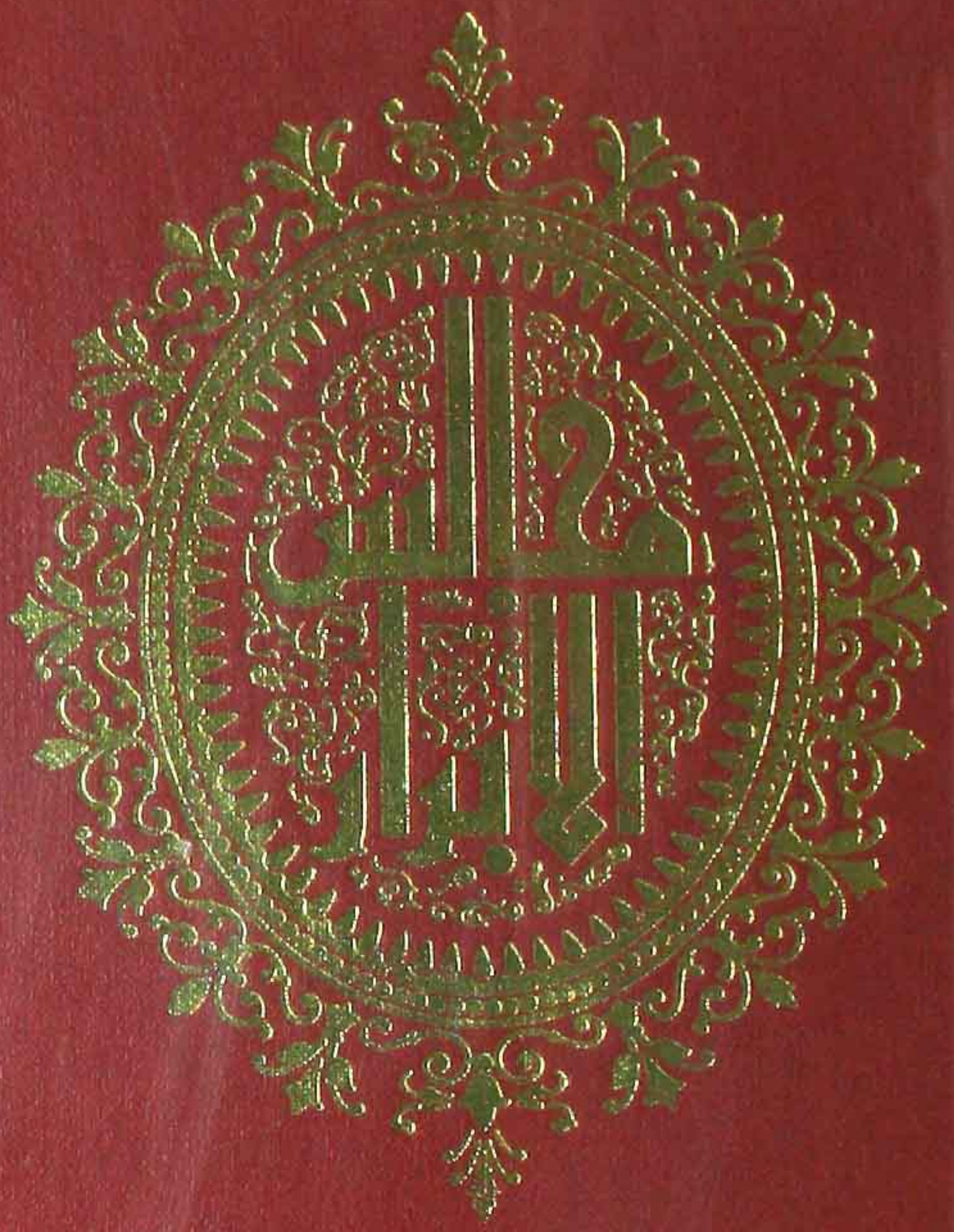

لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّوْمِيِّ الْحَنَفِيِّ

عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

مَجَالِسُ الْأَبْرَار

وَمَسَالِكُ الْأَخْيَار

فِي تَحْرِيفِ الْبِدَعِ وَمَقَامِعِ الْأَشْرَار

لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّومِيِّ الْحَنَفِيِّ رحمه الله تعالى

الْمُتَوَفَّى/١٠٤٣هـ

رَاجَعَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

الشَّيْخُ إِرْشَادُ الْحَقِّ الْأَثَرِيُّ حفظه الله تعالى

النَّاشِر

سُهَيْل اَكيڈمی لاهور

باكستان

Marfat.com

هو القيوم

مجالس الأبرار

ومسالك الأخيار

في تحقيق البدع ومقامع الأشرار

للشيخ أحمد بن محمد الرومي الحنفي رحمه الله تعالى

المتوفى/ ١٠٤٣هـ

راجعه وخرج أحاديثه

الشيخ إرشاد الحق الأثري حفظه الله تعالى

الناشر

إدارة العلوم الأثرية ○ فيصل آباد

Marfat.com

جمیع الحقوق محفوظة للناشر

Copyright © Suhail Academy 2009
All rights reserved.
No part of this publication may be reproduced in whole or in part,
or stored in a retrieval system, or transmitted in any form
or by any means, electronic or mechanical, including
photocopying and recording or otherwise,
without written permission of the publisher.
Printed at the Shirkat Printing Press, Lahore
for Muhammad Aslam Suhail
Produced and distributed by
Suhail Academy, Chowk Urdu Bazar, Lahore, Pakistan
First published in 2009

الطبعة الاولیٰ : ۱۱۰۰ ۱۴۳۰ھ/۲۰۰۹م

الناشر : سہیل اکیڈیمی، اُردو بازار، لاھور، پاکستان

اھتم بطبعہ ونشرہ : محمد اسلم سہیل

طُبع فی : شرکت پرنٹنگ پریس، لاھور

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدلله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ، رسوله. أمابعد:

إن أئمة أهل السنة والجماعة قد ألفوا في كل قرن وزمان كتباً كثيرة في الآداب والأحكام الشريعة وفي الأفعال الشنيعة والعادات القبيحه، ومن هذه الكتب كتابنا هذا «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائف البدع ومقامع الأشرار» للشيخ أحمد كما ذكره العلامة مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب الجلبي في كشف الظنون (ج: ٢ص: ١٥٩٠) وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (ج: ١ص: ٢٨٠) والزركلي في الأعلام (ج: ١ص: ١٥٣) وذكر أنه ابن عبدالقادر، وتوفي ١٠٤١هـ وفي رواية ١٠٤٣هـ.

وذكر إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين (ج: ١ص: ١٥٧) وعنه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (ج: ٢ص: ٨٣) أنه: أحمد بن محمد الآقحصارى الرومي الحنفي من مشايخ الخلوتية، يعرف بالرومي توفي سنة ١٠٤٣، صنف حاشية على تفسير أبي السعود، ودقائق الحقائق في التصوف نظماً ونثراً، ورسالة التدقيق، والرسالة الدخانية، ورسالة الرياثية، وشرح الدر اليتيم في التجويد، ومجالس الأبرار، انتهى.

وذكر الزركلي أن له مختصر إغاثة اللهفان، والمجالس الرومية في نهار العربية أيضاً.

وبالأسف أني لم أرله ترجمة وافية في المراجع المتداولة المعروفة في التراجم والرجال وقد وصف هذا الكتاب وتحسنه سراج الهند الشيخ المحدث الإمام الشريف

Marfat.com

عبدالعزيز الدهلوي المتوفي ١٢٣٩هـ، حيث قال: «كتاب مجالس الأبرار في علم الوعظ والنصيحة يتضمن فوائد كثيرة من باب أسرار الشرائع ومن أبواب الفقة ومن أبواب السلوك ومن أبواب رد البدع والعادات الشنيعة لا علم لنا بحال مصنفه إلا ما يكشف عنه هذا التصنيف من تدينه وتورعه وتفننه في العلوم الشرعية، ولنعم ما قيل لا تنظر إلي ما قال واسمع إلى ما قال فإنما يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال والله أعلم بالصواب وإليه حسن العاقبة والمآل» كما ذكره الشيخ محمد عبدالمجيد في خاتمة الطبع وهكذا ذكره إلياس سركيس في معجم المطبوعات العربية (ج: ١ص: ٣٨٨).

وكذا اعتمد عليه واستفاد منه الشيخ الإمام المحدث شمس الحق عظيم آبادي في العون المعبود (ج: ٤ص: ١٨٠) وكذا اعتمد عليه واستفاد منه ترجمان السنة الشيخ الإمام صديق حسن خان في يقظة أولى الاعتبار (ص: ١٩١، ٢٠٣) وكذا الشيخ المحدث الإمام محمد بشير السهسواني في «صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان (ص: ٣٢٠) إلا أنه سماه: ملا سعد الرومي، والله أعلم.

وهذا الكتاب يشتمل على مائة مجلس في شرح مائة حديث من أحاديث المصابيح وقد طبع مع شروحه الأردية، في الكانفور في المطبع الأحدى، سنة ١٣٠٩هـ وصفحاته ٦١٦ كما في معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية الباكستانية للدكتور أحمد خان (ص: ٢٣، ٢٤) وقد طبع في سنة ١٣٣٠ في مطبعة المجيدية ببلدة كانفور مع الترجمة باللغة الأردية بين السطور، ترجمة الشيخ محمد عبدالمجيد بن الشيخ الحافظ محمد عبدالحميد، وسماها بمطارح الأنظار كما هو مصرح في خاتمة الطبع لكن قال الدكتور أحمد خان في معجم المطبوعات العربية (ص: ٢٤) هذه الترجمة لمحمد عبدالولي المدراسي وقال: طبع في ١٣٢١هـ (١٩٠٣م).

وقد كلفني الأخ محب السنة محمد أسلم سهيل حفظه الله تعالى بتخريج أحاديثه ومراجعة الكتب المتداولة، فبدأت العمل بعون الله سبحانه وتعالى وهو كما يلى:

١- خرجت الأيات القرآنية، وقمت بذكر مواضعها من المصحف الشريف.

٢- خرجت أحاديث المصابيح مع مقابلة ألفاظها وتصحيحها.

Marfat.com

٣- إن كان الحديث من صحاح المصابيح فاكتفيت بعزوه إلى الشيخين.

٤- وإن كان من حسان المصابيح فذكرت مواضعه في السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها من الكتب.

٥- تكلمت على كل حديث من حيث الصحة والضعف مع بيان سببه بقدر ما أمكن لي.

٦- يذكر المصنف رحمه الله أحيانا الأحاديث بمعناها على طريقة الفقهاء، فأذكر نصها من المصادر بلفظها.

٧- خرجت الآثار وكذا أقوال السلف بقدر الاستطاعة.

٨- ذكرت مواضع المصادر والمراجع المتداولة الممكنة التي أخذ عنها المصنف رحمه الله.

٩- يذكر المصنف رحمه الله تعالى كثيراً ويقول: «قال عليه السلام» أو «قال النبي عليه السلام» فحولته إلى «الصلاة والسلام» أعني: «قال عليه الصلاة والسلام».

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين، ويجعله لي ولناشره أخينا في الله الشيخ محمد أسلم سهيل- مدير سهيل أكادمي بلاهور- وسيلة للنجاة ورفعة للدرجات وصلى الله على حبيبه محمد وآله وصحبه وبارك وسلم.

إرشاد الحق الأثري عفاالله عنه

١٥ جمادي الثاني: ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٠ يونيو: ٢٠٠٨ م

Marfat.com

مجالس الأبرار

ومسالك الأخيار

وتحفة البدور ومقامع الأشرار

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي رفع أقدار العلماء بمقدار معرفة كتابه المحكم، ثم هدى المحدّثين بمصابيح المصباح من شبه الظلم ، وجعل علم الكتاب كالعَلَم لمن تقدّم من أصحاب الأمم، واصبغ عليهم سوابغ النعم بعرفانه بمصابيح السنّة والعرفان المقدم ، واعزهم في الدارين، واكرم واحترم على العالمين في السابق القدم بالقرآن الأحكم ، فقال: ﴿ النجم ٣٢: ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ فسبحان من يعلّم الحكم فيمن أخّر وقدّم ، أحمده حمد عاجز وأشكره شكر ما اولاه من عظيم النعم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله الأكرم المبعوث إلى جميع الأمم، نسأل الله أن يختم لى كتاب العمل بها إذ نختم محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلّم ، الّذين هم اولو الفضل والحكم، ما عُبِد الله احمد واحرم ، هذا المكتوب بالقلم شرح بعض أصحاب الحديث المعظم ، وبعض الحسان المفخم ، من كتاب مصابيح الظلم، دافع الهم والألم ، جمعته لبعض اخوان الآخرة مع ضمّ ما وجدته في الكتب المعتبرة من التفسير والحديث والفقه والكلام وتصوف الخيرة ، وأُبيّن مافيه من الاعتقادات الصحيحة وأعمال الآخرة، واحترز ما فيه من استمداد القبور وغيره من فعل الكفرة واهل الضلالة المضلة الفجرة ، لمّا رأيت كثيراً من الناس في هذا الزمان جعلوا بعض القبور كالأوثان ، يصلّون عندها و يذبحون القربان ، و يصدر منهم أفعال وأقوال لا تليق بأهل الإيمان ، فاردتُ أن أُبيّن ما ورد به الشرع في هذا الشان ، حتّى يتميّز الحق من الباطل عند من يريد تصحيح الإيمان، والخلاص من كيد الشيطان ، والنجاة من عذاب النيران ، والدخول في دار الجنان ، والله الهادى وعليه التكلان ، ولم أبال ما فيه من

Marfat.com

التكرار لما وقع في نصيحة الأبرار، وأنبّه ما فيه من الأحوال ، الذي يسمّيه الناس الخير والشرّ والطيرة والفأل، وسمّيته «مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائف البدع ومقامع الأشرار» ورتّبتُه على مائة مجلس .

1 المجلس الأول : في بيان تمثيل من يذكر ربه ومن لم يذكره بالحي والميت وفي بيان معرفة ذكر الله تعالى

2 المجلس الثاني : في بيان فضيلة الذكر من كل اعمال البر وبيان اقسامة

3 المجلس الثالث : في بيان فضيلة الايمان ومن آمن

4 المجلس الرابع : في بيان لزوم محبة النبي ﷺ زيادة من والده وولد والناس أجمعين

5 المجلس الخامس : في بيان لزوم الإيمان بما جاء به النبي ﷺ ولايجوز المخالفة فيه

6 المجالس السادس : في بيان: «من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمدﷺ نبيا ذاق طعم الإيمان»

7 المجلس السابع : في بيان مومن به وبيان لزوم الايمان به إجمالا، على الأصح وتفصيلا عند البعض

8 المجلس الثامن : في بيان من يدخل الجنة ومن لا يدخلها من المطيع للرس عليه السلام والمخالف له

9 المجلس التاسع : في بيان لزوم الإتباع للنبي ﷺ فيماجاء به وفيه تحقيق

10 المجلس العاشر : في بيان الفرق بين المؤمن والمسلم وبين المجاهد والمهاجر

11 المجلس الحادي عشر : في بيان أفضل الذكر وأفضل الدعاء

12 المجلس الثاني عشر : في بيان أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة

13 المجلس الثالث عشر : في بيان إخلاص التوحيد سبب لحرمة النار

Marfat.com

14 المجلس الرابع عشر : في بيان الايمان المنجى لصاحبه يوم القيامة .
15 المجلس الخامس عشر : في بيان: «ان كل مولود يولد على فطرة الإسلام» وفيه تفصيل
16 المجلس السادس عشر : في بيان تحقيق السعيد والشقي وبيان أقسام الكفر وغيره
17 المجلس السابع عشر : في بيان عدم جواز الصلاة عند القبور والاستمداد من أهلها واتخاذ السرج والشموع عليها
18 المجلس الثامن عشر : في بيان اقسام البدع واحكامها (وغيرها من الامور المهمة)
19 المجلس التاسع عشر : في بيان بدعية صلاة النوافل بالجماعة كالرغائب وغيرها
20 المجلس العشرون : في بيان فضائل الحج المبرور وبيان البدعة فيه
21 المجلس الحادي والعشرون : في بيان فضائل الزكاة وغوائل تركها
22 المجلس الثاني والعشرون : في بيان فضائل الصوم مطلقا
23 المجلس الثالث والعشرون : في بيان فضيلة صوم شعبان
24 المجلس الرابع والعشرون : في بيان فضيلة احياء ليلة البراءة على وجه السنّة والاحتراز عن البدعة المكروهة
25 المجلس الخامس والعشرون : في بيان لزوم طلب رؤية هلال رمضان (وكراهة صوم يوم الشك)
26 المجلس السادس والعشرون : في بيان فضيلة رمضان ورعاية حقه (وتعظيم شأنه)
27 المجلس السابع والعشرون : في بيان كيفية النية (وما يفسد الصوم وما لا يُفسد وما يلزم به الكفّارة وما لا يلزم)

Marfat.com

28 المجلس الثامن والعشرون : في بيان كيفية التراويح وفضيلتها
29 المجلس التاسع والعشرون : في بيان فضيلة تأخير السحور وتعجيل الإفط (وغيره)
30 المجلس الثلاثون : في بيان غائلة من أفطر يوماً من رمضان فيما يجب فيه الكفارة
21 المجلس الحادي والثلاثون : في بيان سنية الاعتكاف وطلب ليلة القدر فيه وفضيلته
22 المجلس الثاني والثلاثون : في بيان صدقة الفطر وأحكام العيدين وبيان البِدَع فيه
23 المجلس الثالث والثلاثون : في بيان فضيلة صوم شوال وعدم جواز التشاؤم به
24 المجلس الرابع والثلاثون : في بيان فضيلة أيّام العشر الأول من ذي الحجة
25 المجلس الخامس والثلاثون : في بيان فضيلة هراقة دم القربان في أيام النحرونوعه وكيفية ذبحه
26 المجلس السادس والثلاثون : في بيان فضيلة شهر الله المحرم وصوم يوم عاشوراء
27 المجلس السابع والثلاثون : في بيان فضيلة يوم عاشوراء وبيان ما يفعل فيه (من البدع المكروهة)
28 المجلس الثامن والثلاثون : في بيان عدم سراية المرض وعدم جواز الطير(وعدم وجود الغول)
29 المجلس التاسع والثلاثون : في بيان ذمّ الطيرة والفأل المذموم وأقسامهما ومدح فأل المسنون وأنواعه
30 المجلس الأربعون : في بيان استحسان التانى في عمل الدنيا دون عمل الآخرة
31 المجلس الحادى والأربعون : فى بيان سبب نزول البليات وسبب دفعها من التوبة والدعوات

Marfat.com

32 المجلس الثاني والأربعون : في بيان دفع الدعاء البلاء حين نزول البلاء وبعد النزول
33 المجلس الثالث والأربعون : في بيان مسنونية الصلاة عند ظهور الآية المخوفة (والاشتغال بالامور المدافعة)
34 المجلس الرابع والأربعون : في بيان صلاة الكسوف والخسوف وظهور الأمور المخوّفة
35 المجلس الخامس والأربعون : في بيان مسنونية صلاة الاستسقاء عند إمساك المطر
36 المجلس السادس والاربعون : في بيان وجوب تعليم الفرائض والقرآن وتجويده ولحن الجلى والخفى
37 المجلس السابع والأربعون : في بيان جواز التغنى في القرآن وما لا يجوز فيه وغيره
38 المجلس الثامن والأربعون : في بيان فضيلة المؤذن وبيان سبب وضع الأذان
39 المجلس التاسع والأربعون : في بيان فضيلة الجمعة وفي تفضيل يومها على سائر الأيام
40 المجلس الخمسون : في بيان المصافحة وبيان كيفيتها وفوائدها وبدعيتها في غير محلها
41 المجلس الحادى والخمسون : في بيان فرضية الصلاة بالكتاب والسنة واجماع الأمة وفي الوعيد في حق تاركها
42 المجلس الثاني والخمسون : في بيان فرضية الصلاة المفروضة وأركانها تفضيلا
43 المجلس الثالث والخمسون : في بيان فضيلة الصلوات الخمس وكونها كفارة للذنوب
44 المجلس الرابع والخمسون : في بيان فضيلة الجماعة وذكر الوعيد في تركها
45 المجلس الخامس والخمسون : في بيان صلاة الجنازة وكيفيتها

Marfat.com

46 المجلس السادس والخمسون : في بيان قوله عليه السلام : «مَن كان آخر كلام لاإله إلا الله دخل الجنة»
47 المجلس السابع والخمسون : في بيان جواز زيارة القبور وعدم جوازها .
48 المجلس الثامن والخمسون : في بيان فوائد ذكر الموت ولزوم الاستعداد له .
49 المجلس التاسع والخمسون : في بيان ماهية الطاعون وعدم التقدم عليه وعدم الفرار منه
50 المجلس الستّون : في بيان فضيلة الصبر في موضع الطاعون وعدم جواز الدعاء لرفعه
51 المجلس الحادى والستّون : في بيان فضيلة الصبر عند البلايا والمصائب وفضيلته الاسترجاع عندها
52 المجلس الثاني والستّون : في بيان تحقيق قوله عليه السلام : «اغتنم خمسا قبل خمس الحديث وما يتفرع عليه» .
53 المجلس الثالث والستّون : في بيان محاسبة العبد يوم القيامة والمناقشة في الحساب
54 المجلس الرابع والستون في بيان محاسبة العبد نفسه قبل ان يحاسب ويناقش فيهلك
55 المجلس الخامس والستّون في بيان حثّ الأمّه على التوبة ووجوبها على الفور وتحقيقها بالمعانى الثلاثة
56 المجلس السادس والستّون : في بيان قوله عليه الصلاة والسلام : «ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»
57 المجلس السابع والستّون : في بيان حال الكيس وحال الأحمق
58 المجلس الثامن والستّون : في بيان فضيلة التقوى وحسن الخُلُق وحقيقتهما
59 المجلس التاسع : في بيان لزوم طلب كسب الحلال وأيّ أطيب من المكاسب وأقبح منها

Marfat.com

60 المجلس السبعون : في بيان حرمة الاحتكار وسائر ما يتعلق به من الأحكام الشرعية

61 المجلس الحادى والسبعون : في بيان أىّ تاجر يحشر يوم القيامة فاجراً وأي صادقاً

62 المجلس الثاني والسبعون : في بيان تحريض التاجر على ملازمة الصدق والأمانة في جميع اقواله وافعاله

63 المجلس الثالث والسبعون : في بيان حقيقة الرّبا وأحكام غوائله

64 المجلس الرابع والسبعون : في بيان حقيقة السلم وأحكامه وغيره من انواع العقود

65 المجلس الخامس والسبعون : في بيان السؤال الحرام والوعيد فيه وفي أي موضع يجوز

66 المجلس السادس والسبعون : في بيان حقوق المماليك على المولى وغيره من الاحكام

67 المجلس السابع والسبعون : في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها

68 المجلس الثامن والسبعون : في بيان حرمة شرب الخمر وبيان عقوبته وسائر المنكرات

69 المجلس التاسع والسبعون : في بيان حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين

70 المجلس الثمانون : في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع وكيف يعمل حينئذ

71 المجلس الحادى والثمانون : في بيان أحكام القضاء واخذه بالرشوة وحكومته بشهادة الزور

72 المجلس الثاني والثمانون : في بيان من يجوز له الوعظ للناس ومنلايجوز وما يتفرع عليه

73 المجلس الثالث والثمانون : في بيان: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمّة على رأس كل مائة سنة من يجدد الدين»

Marfat.com

74 المجلس الرابع والثمانون : في بيان كيفية السلام وأفضلية من بدأ به
75 المجلس الخامس والثمانون : في بيان هجران أخيه المسلم فوق ثلاثة أيام
76 المجلس السادس والثمانون : في بيان التحذير من سوء الظن وهو التجسس
77 لمجلس السابع والثمانون : في بيان النهى عن المصاحبة والمؤاكلة مع الفاسق
78 المجلس الثامن والثمانون : في بيان : «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»
79 المجلس التاسع والثمانون : في بيان لزوم متابعة الرسول عليه السلام في الأمر والنهى ولا يجوز المخالفة
80 المجلس التسعون : في بيان سبق رحمة الله وغلبتها على غضبه هيتهما
81 المجلس الحادى والتسعون : في بيان : «ان الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم»
82 المجلس الثاني والتسعون : في بيان عدم المؤاخذة بالوسوسة ما لم تعمل بها أوتتكلّم.
83 المجلس الثالث والتسعون : في بيان : «ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة»
84 المجلس الرابع والتسعون : في بيان : «ظهر الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما ظهر»
85 المجلس الخامس والتسعون : في بيان نعمة الصحة والفَرَاغ وبيان مغبونية صاحبهما
86 المجلس السادس والتسعون : في بيان نهي من أكل ما فيه رائحة كريهة من دخول المسجد.
87 المجلس السابع والتسعون : في بيان لزوم : «ترك ما لا يعنيه» من القول والفعل
88 المجلس الثامن والتسعون : في بيان الوصية في حقّ النساء حال المعاشرة بهن.
89 المجلس التاسع والتسعون والمائة : في بيان قوله عليه الصلاة والسلام: «استوصو بالنساء خيرا. . . » إلخ

Marfat.com

المجلس الأوّل

في بيان تمثيل من يذكر ربه ومن لم يذكره بالحي والميت

وفي بيان معرفة ذكر الله تعالى

قال رسول الله ﷺ : مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو موسى الأشعريّ رضي الله عنه.

فإنه ﷺ جعل فيه الذاكر مثل الحي مع كونه حيّاً لأنَّ المراد بالحيّ من له حياة حقيقية أبديّة، وهي إنما تحصل بذكر الله تعالى لأنّ الذكر يحيي قلوب الذاكرين، ويوجب لهم الاستعداد لمعرفة ربّ العالمين، والوصول إلى الحياة الأبدية في دار النعيم، ومن كان خالياً عن الذكر فهو بمنزلة الميّت لكونه خاليًا عما يحيي قلبه وعمّا يوجب له المعرفة والحياة الأبدية، لأن شرف الإنسان وفضيلته التي بها فاق جميع أصناف الخلق ليس إلاّ باستعداده لمعرفة الله تعالى، وإنّما يستعدّ لمعرفة الله تعالى بقلبه لا بجارحة من جوارحه، بل الجوارح له اتباع وخدم يستخدمها استخدام الملك للرعايا ويستعملها استعمال السيّد للعبيد .

وهو إنما يطمئنّ بذكر الله تعالى كما قال الله تعالى : ﴿الرعد ٢٨ : أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ

---

١ - (٢ / ١٤٥) ورواه البخاري في الدعوات في باب فضل ذكر الله عزوجل، ومسلم في صلاة المسافرين في باب استحباب صلاة النافلة في بيته .

Marfat.com

تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ وأفضل الذكر على ما ورد في الحديث[1] لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَلاَ بُدَّ للعبد المكلّف أن يشتغل بهذا الذكر حتّى يطمئنّ قلبُه ويستعدّ لمعرفة الله تعالى ، لكن قبل اشتغاله به يجب عليه أن يحصل من علم الكلام ما يصحّ به اعتقاده على مذهب أهل السنّة والجماعة، وما يحترز به عن شبه المبتدعة، لأنّ القلب مادام مكدرا بظلمة البدعة الاعتقادية لا ينور أنوار الطاعات. ويجب عليه أيضاً أن يحصل من علم الفقه ما يصحّ به أعماله على وفق الشريعة المطهّرة. وإلاّ فالتقدّم لمعالى الأمور قبل إتقان أصولها وضبط طرقها عجلة شيطانية وشهوة نفسانية توجبِ لصاحبها الفضيحة في الدنيا والآخرة، إذ قد يغترّ صاحبها بالتخيّلات النفسانية والتلبيسات الشيطانية ، ويظنّها كرامات ، وهي في الحقيقة استدراج وزيادة له في أنواع الضلالات ، لأنّ من اشتغل بالذكر والرياضة قبل أن يحصل من علم الكلام ما يصحّ به الاعتقاد على مذهب أهل السنّة والجماعة، وما يحترز به عن شبه المبتدعة، ومن علم الفقه ما يصحّ به أعماله على وفق الشريعة المطهّرة ، لا يبعد أن يقع له كشف حسّيٌ لبعض الأشياء أو أمر خارق من خوارق العادات بمقتضى الرياضة أو إراءة الشيطان كما حُكى كثير من ذلك عن بعض الكفَرَة المرتاضين، فيظن أنه ولاية وكرامة ، وهو في الحقيقة مكر واستدراج لا كرامة ولا ولاية . إذ قد يحصل الكشف والأمر الخارق لبعض الرهبان وغيرهم ممن يعتنون بزيادة الرياضات مع فساد العمل والاعتقاد ولا اعتداد به، لأنّه تعالى قد جعل الرياضة سببًا لتصفية القلوب بحيث يوصل بها إلى الكشف ونحوه من الخوارق . ولا يدلّ ذلك على

---

١ – رواه ابن ماجه في الأدب في باب فضل الحامدين (ص٢٧٨) والترمذي (٤ / ص٢٢٧) مع التحفة وقال : حسن غريب وابن حبان كما في الموارد (ص٥٧٨) والإحسان (٢ / ١٠٤) والحاكم (١ / ٤٩٨) كلهم من حديث جابر رضي الله عنه وقال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وزادوا : وأفضل الدعاء الحمد لله .

Marfat.com

رضائه تعالى بذلك السبب البتة.

ومن المعلوم قطعاً أنّ الخوارق ليست مختصة بالمعجزة والكرامة بل قد تكون استدراجاً أيضاً فمتى صدرت ممّن فيه خلل عملي أو اعتقاديّ يحكم بكونها استدراجاً لا كرامة؛ لأنّ الكرامة ظهور أمر خارق للعادة على يد عبد صالح ظاهر صلاحه . وهذا القيد الأخير للاحتراز عن الاستدراج وهو ظهور أمر خارق للعادة على يد الأشقياء كالدجّال وفرعون والجهلة الضالّين ، فإن الخوارق كما تظهر على يد الأتقياء تظهر على يد الأشقياء أيضاً . فما يظهر من ذلك على يد من كان تحت سياسة الشرع يصير سبباً لمزيد مجاهدته في عبادته ، وما يظهر من ذلك على يد من لم يكن تحت سياسة الشرع يصير سبباً لمزيد بعده وغروره ولا يزال الشيطان يغويه حتّى يخلع ربقة الإسلام من عنقه بإنكار الحدود والأحكام والحلال والحرام . فعلى هذا يجب على العبد الذاكر أن يجعل جميع أعماله موافقًا لأحكام الشرع ما دام حيّاً عاقلاً، ولا يجوز له أن يعمل عملاً مخالفاً لأحكام الشرع في وقت من الأوقات. وأحكام الشرع على قسمين، قسم يتعلق بالظاهر وهو البدن ، وقسم يتعلق بالباطن وهو القلب ، وكلّ واحد من القسمين على نوعين ، أحدهما يجب فيه الفعل ، والآخر يجب فيه الترك .

فجملة أحكام الشرع أربعة .

فمن النوع الذي يتعلق بالظاهر ويجب فيه الفعل : التكلّم بكلمتي الشهادة وإقامة الصلاة وإيتآء الزكاة وصوم رمضان وحجّ البيت وجهاد الكفّار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الفرائض والواجبات .

ومن النوع الذي يتعلق بالظاهر ويجب الترك : القتل والزّناء واللواطة والسرقة وشرب الخمر والغيبة والنميمة والكذب والنظر إلى ما حرّم نظره واستماع ما حرّم استماعه وغير ذلك من للحرمات والمكروهات .

Marfat.com

ومن النوع الذي يتعلّق بالباطن ويجب فيه الفعل : التوبة والإخلاص والتوكّل والصبر والشكر والخوف والرجاء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والخصال الجميلة .

ومن النوع الذي يتعلق بالباطن ويجب فيه الترك : الكبر والعجب والرياء والحسد وغير ذلك من الأخلاق الذميمة والخصال القبيحة .

فمن خالف حكماً واحداً من هذه الأحكام الأربعة عصى الله تعالى واستحقّ عذابه فلا يكون من أهل الولاية والكرامة ، وبعض الناس في هذا الزمان يدخلون الخلوة ثلاثة أيّام أو أكثر ثمّ يخرجون منها وإذا فعلوا ذلك مرّة أو مرّتين يدّعون نيل الأحوال والوصول إلى مقامات الرجال مع أنّهم يرتكبون ما يخالف الشرع الشريف ، وإذا أنكر عليهم ما ارتكبوه ، يقولون : حرمة ذلك في العلم الظاهر ، وإنا أصحاب العلم الباطن وإنّه حلال فيه وإنّ الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلا برفض العلم الظاهر وإنكم تأخذون من الكتاب والسنّة وإنّا بالخلوة وهمّة الشيخ نصل إلى الله ، فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج إلى مطالعة الكتاب والقراءة على الأستاذ ، وإذا صدر منّا مكروه أو حرام ننهى عنه في المنام فنعرف الحلال والحرام ، وما قلتم إنّه حرام لم ننه عنه في المنام فعلمنا أنه ليس بحرام ، ونحو ذلك من الترهات الّتي كلّها إلحاد وضلال إذ فيه ازدراء للملّة الحنيفية والشريعة النبوية ، وعدم الاعتماد على الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة ، فالواجب على كلّ من سمع أمثال تلك الأقاويل الباطلة الإنكار على قائله ، والجزم ببطلان كلامه بلاشك ولا تردّد ولا توقّف ، وإلاّ فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه بالزندقة ، فإنّهم لما كانوا في الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم وبين الشيطان مناسبة ، فيريهم في بعض الأزمان أشياء من الأنوار وغيرها ، فيغترّون بها ويظنّون أنهم محسنُون ، وعند الله مكرَمون ، ولا يعلمون أنّ الشيطان لا يزال يحسّن لأهل الخلوة وأرباب الرياضة

Marfat.com

أن يعملوا بهواجسهم ورؤيهم من غير تحكيم الشرع فيها فيقولتزوون : القلب إذا كان محفوظاً مع الله تعالى يكون خواطره معصومة عن الخطاء . وهذا من أعظم كيد العدوّ فيهم . لأنّ الخواطر ثلاثة أنواع رحمانية وشيطانية ونفسانية . فلو بلغ الإنسان ما بلغ من الرياضة والمجاهدة فمعه شيطانه ونفسه ، لا يفارقانه إلى الموت ، والشيطان يجري منه مجرى الدم ، والعصمة ليست إلاّ للرّسل الّذين هم وسائط بين الله تعالى وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده . ومن عداهم ليس بمعصومٍ ، ومن ظنّ أنه يستغني عمّا جاء به الرسولُ بما يلقي في قلبه من الخواطر فهو من أعظم الناس كفراً لأنّ ما يلقي في القلب يحتمل أن يكون من إلقاء النفس أو الشيطان ، فلا عبرة به ولا التفات إليه حتىّ يعرض على ما جاء به الرسول ويشهد له بالموافقة ، إذ ليس كلّ ما يراه الإنسان في النوم أو اليقظة صحيحاً ، بل قد تكون بعضه من الخواطر النفسانية ، وبعضه من الوساوس الشيطانية ، وبعضه من الله تعالى بإلهام ملك الرؤيا . فلا بُدّ من التمييز بين هذه الثلاثة ليعلم أنّ ما يراه من أيّ نوع هو؟ فإذا تعيّن أنه من الله تعالى فلا بُدّ من عالم يعلم المراد منه ، فإنّ المراد منه إن كان ظاهراً لا يحتاج إلى التأويل بل إنّما يحتاج إلى التنبيه ، وإن كان غير ظاهر يحتاج إلى التأويل فيأول بتأويل صحيح كما أنّ الكتاب والسنّة لا شبهة في كونهما من الله تعالى ورسوله ؛ لكن المراد منهما قد يكون ظاهراً فلا يحتاج إلى التأويل ، وقد يكون غير ظاهر فيحتاج إلى التأويل . وقد صرّح العلماء بأنّ الإلهام وكذلك الرؤيا في المنام ليس شيء منهما من أسباب المعرفة بالأحكام خصوصاً إذا خالف كلّ منهما كتاب الله وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام فإن عمر بن الخطّاب[1]

---

١ – هكذا قال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان (١ / ١٤٣) وقال : قال عمر رضي الله عنه : أيها الناس اتّهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته ، أخرج بنحوه أبو يعلى والطبراني في الكبير (١ / ٢٦) وابن حزم في الأحكام (٦ / ٤٦) =

Marfat.com

رضي الله عنه مع كونه سيّد الملهمين والمحدثين كان إذا وقع في قلبه الخواطر لا يلتفت إليها ولا يحكم بها ولا يعمل بها حتّى يعرضها على الكتاب والسنة ، فهؤلاء الجهلة قد يرى أحدهما أدنى شيء فيحكم فيه خواطره على الكتاب والسنّة ولا يلتفت إليهما . والمحقّقون من علماء الطريقة قد تمسكوا بالكتاب والسنّة ووزنوا بهما أفعالهم ومجاهداتهم ومكاشفاتهم فما وجدوه غير موزون بهذين الميزانين وغير ثابت بهذين الشاهدين لم يعتبروه ولم يلتفتوا إليه .

قال أبو سليمان الداراني : [1] ربما يقع في قلبي نكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلاّ بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة . وقال أبو سعيد الخرّاز : [2] كلّ باطن يخالفه الظاهر فهو باطل . وقال أبو حفص الكبير [3] مَنْ لم يزن أفعاله وأقواله وأحواله بميزاني الكتاب والسنة لم يتّهم خواطره فلا تعدّوه في ديوان الرجال .وقال أبو يزيد البسطاميّ : [4] لو نظرتم إلى رجل أعطى أنواعا من الكرامات حتى تربّع في الهواء أو مشي على الماء فلا تغترّوا به حتىّ تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى وحفظ الحدود وأداء أحكام

= وقال الهيثمي في المجمع(١ / ١٧٩)بعد عزوه لأبي يعلى : رجاله موثقون وإن كان فيهم مبارك بن فضالة . قلت : مبارك مدلس وقد عنعن . وهو قول سهل بن حنيف أيضاً رواه الشيخان وغيرهما .

١ - ذكره الشاطبي في الاعتصام (١ / ٩٤) وابن القيم في الإغاثة (١ / ١٤٤) وأخرجه السلمي (ص٧٨) وعنه القشيري (١ / ١١٨) وقال أبو طالب في قوت القلوب (١ / ٣٤١) قال بعض العارفين : ما قبلت خاطرا من قلبي حتى يقيم لي شاهد عدل من كتاب وسنة .

٢ - ذكره الشاطبي (١ / ٩٦) .

٣ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٣٠) والقشيري في الرسالة (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) وإسناده صحيح . وذكره الشاطبي (١ / ٩٥) .

٤ - ذكره الشاطبي (١ / ٩٤) وابن القيم في الإغاثة (١ / ١٤٤) وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٤٠) والذهبي في السير (١٣ / ٨٨) .

Marfat.com

الشريعة . وقال الجنيد البغدادى :[1] الطرق إلى الله تعالى بعدد أنفاس الخلائق وكلّها مسدودة على الخلق إلاّ على من اقتفى أثر الرسول ﷺ . وحكى أنّه أفتى بقتل الحلاّج[2] لأجل ما صدر عنه من قوله : أنا الحقّ .

فانظر أيها العاقل الطالب للحقّ إن هؤلاء الكرام مع كونهم عظماء مشايخ الطريقة وكبراء أرباب الحقيقة قد تمسكوا بالشريعة ولم يخالفوها في شيء أصلاً . فعلى هذا يجب على العبد المشتغل بالذكر أن يتمسّك بالشريعة في جميع أقواله وأفعاله وأحواله ولا يخالفها في شيء أصلاً ، لكن ينبغى أن يعلم أنّ المؤثر النافع من الذكر هو الذكر على الدوام مع حضور القلب . فأمّا الذكر مع ذهول القلب فهو قليل الجدوى لأنّ للذكر أوّلاً وآخراً ، أوّله يوجب الأنس والحبّ ، وأخره يوجبه الأنس والحبّ ، والمطلوب ذلك الأنس والحب ، لأنّ الذاكر في ابتداء أمره يكون متكلفاً في صرف قلبه عن الوساوس إلى ذكر الله تعالى ، فإن وفق للمداومة أنس به وانغرس في قلبه حب المذكور ، وصار مضطراً إلى كثرة ذكره بحيث لا يصبر عنه ، لأنّ من أحَبَّ شيئاً أكثر ذكره ، ومن أكثر ذكر شيء ولو تكلفاً يقع فى قلبه حبه ، والحاصل أنّ أوّل الذكر يكون بالتكلف إلى أن يثمر الأنس بالمذكور والحب له ، ثم يمتنع الصبر عنه فيصير الموجب موجباً ، والثمر مثمراً ، ثُمَّ إذا حصل للذاكر الأنس بذكر الله تعالى ينقطع عن غير الله ويجد كمال فائدته بعد الموت ،

---

١ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٥٧) وعنه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ١٥٠) والقشيري (١ص١٤٣) والسلمي (ص١٥٩) بلفظ : الطرق كلها مسدودة على الخلق إلاّ على من اقتفى أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزادوا إلا القشيري : واتبع سنته ولزم طريقته ، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه . وإسناده صحيح . وذكره الشاطبي (١ / ٩٥) أيضاً.

٢ - هو الحسين بن منصور ، راجع لترجمته والكلام عليه : تاريخ بغداد (٨ / ١١٢ ، ١٤١) البداية (ج١١ / ١٣٣ ، ١٤٤) واللسان (٢ / ٣١٤) وطبقات الصوفية (ص٣٠٧ ، ٣٠٨) والسير (١٤ / ٣١٣ . ٣٥٣) ووفيات الأعيان (ج٢ ص١٤٠ ، ١٤٦ ، والشذرات (٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٧) والنجوم الظاهرة(٣ / ١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٣٠٣) وغير ذلك من الكتب .

Marfat.com

لأنه يفارق ما سوى الله تعالى عند الموت ولا يبقى معه في القبر أهل ولا مال، وإنّما يبقى معه فيه ذكر الله تعالى، فإن كان قد أنس به يتمتع به ويتلذّذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه، لأنّ ضرورات الحاجات كانت تصده عن ذكر الله تعالى ولا يبقى بعد الموت عائق، فكأنه خلي بينه وبين محبوبه وتخلص من السجن الذي كان فيه ممنوعاً عمّا به أنسه، وبهذا الأنس يتلذّذ العبد بعد الموت إلى أن ينزل في جوار الله تعالى ويترقى من الذكر إلى اللقاء إذْ لا مقصودَ له بقوله: «لا إله إلاّ الله» سوى الله تعالى إذ كلّ مقصود معبودٌ، وكل معبود إله، وبالملازمة على ذكر «لا إله إلاّ الله» يتنفى جميع المعبودات الباطلة، ولذلك فضّل على سائر الأذكار. والذكر المطلق في بعض المواضع وفي بعضها مقيّد بالصدق والإخلاص كما روى عن زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم قال:[1] «مَنْ قال لا إله إلاّ الله مخلصاً دخل الجنة» ومعنى الإخلاص مساعدة الحال للمقال. فَمَنْ قال: لا إله إلاّ الله بلسانه ولم يُساعد حاله لمقاله لا يكون فيه شيء من الإخلاص، فيكون أمره في مشيئة الله تعالى ولا يؤمن في حقّه الخطر.

---

١ - رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو وضاع قاله الهيثمي في المجمع (ج ١ص ١٨) وله شاهد من حديث معاذ عند ابن حبان في صحيحه (ج ١ص ٣٦٧) وأحمد (ج ٥ص ٢٣٦، ٢٢٩، ٢٤٠) بلفظ: من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة.

Marfat.com

المجلس الثاني

في بيان فضيلة الذكر من كل أعمال البر وبيان أقسامه

قال رسول الله ﷺ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؛ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

هذا الحديث من حسان المصابيح [1]، رواه أبو الدرداء رضي الله عنه.

وإنما كان ذكر الله تعالى من سائر العبادات أرفع، وخيراً من إنفاق الذهب والفضة وملاقات العدوّ والمقاتلة معهم، لأنّ سائر العبادات وسيلة إلى ذكر الله تعالى. وذكر الله تعالى هو المطلوب الأعلى والمقصود الأقصى إلاّ أنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما ذكر باللسان والآخر ذكر بالجنان. أمّا الذكر باللسان فهو ذكر ملفوظ باللسان ومسموع بالآذان، يحصل بالحرف والصوت. وأمّا الذكر بالجنان فهو غير ملفوظ باللسان ولا مسموع بالآذان بل هو فكر وملاحظة القلب، وهو أعلى مراتب الذكر، ولا يبعد أن يكون المراد بالذكر ههنا هذا الذكر القلبي الفكري، لأنه هو الذي له هذه الفضيلة الزائدة

---

١ - (٢٢ / ١٤٨) ورواه الترمذي (٤ / ٢٢٥) وابن ماجه في الأدب في باب فضل ذكر، والحاكم (١/ ٤٩٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، ومالك في كتاب القرآن في باب ماجاء في ذكر الله، وأحمد (٦ / ٤٤٧) وحسن إسناده المنذري في الترغيب (٢ / ٣٩٥) وعزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي أيضاً وقال: رواه أحمد أيضاً من حديث معاذ بإسناد جيد إلاأن فيه انقطاعاً.

Marfat.com

على بذل المال والنفس لما جاء في الخبر : «تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة» [1] وهو لا يحصل إلاّ بمداومة العبد على الذكر باللسان مع حضور القلب، حتى يتمكن الذكر في قلبه ويستولى عليه بحيث يحتاج فى صرفه عنه إلى غيره إلى تكلف، كما كان في ابتدائه يحتاج في قراره فيه إلى تكلف ، لكن حصوله بهذا الوجه موقوفٌ على معرفة الله تعالى لأن من لا يعرف الله تعالى كيف يمكن ذكره بقلبه ولسانه .

وطريق معرفة الله تعالى من وجهين، أحدهما طريق أهل النظر والاستدلال ، وثانيهما طريق أهل الرياضة والمجاهدة . فالسالكون طريق أهل النظر والاستدلال إن التزموا ملّة من ملل الأنبياء فهم المتكلّمون، وإلاّ فَهُمْ الحكماء المشّاءون، وهم قوم من الفلاسفة اختاروا طريق أرسطوا وما له من البحث والبرهان ولم يكونوا من أهل الايمان، والسالكون طريق أهل الرياضة والمجاهدة إن وافقوا في رياضتهم ومجاهدتهم أحكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون، وإلا فهم الحكام الإشراقيون، وهم قوم من الفلاسفة اختاروا طريق أفلاطون، وما له من الكشف والعيان ولم يكونوا من أهل الإيمان . فعلى هذا يكون لكل طريق طائفتان ، فيكون المؤمنون العارفون بالله قسمين ، أحدهما أهل الاستدلال والبرهان ، وثانيهما أهل المشاهدة والعيان ، لأنّ عرفانهم به تعالى إن كان بالاستدلال بالدلائل العقلية والنقلية فهم من أهل العلم الظاهر والبرهان ، وإن كان عرفانهم به تعالى بالمشاهدة بعين البصيرة، فهم من أهل العلم الباطن والعيان . وحاصل

---

١ – لم أجده بهذا اللفظ . وقد روي أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة بلفظ : فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة . ورمز السيوطي في الجامع لضعفه كما في الفيض (٤ / ٤٤٣) وفيه عثمان بن عبدالله القرشي عن إسحاق الملطي كذابان، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء وروى الديلمي في فردوس الأخبار (رقم ٢٢١٥) عن أنس وفي إسناده سعيد بن ميسرة قال ابن حبان : يروي الموضوعات . وقال الحاكم : روي عن أنس موضوعات وكذبه يحي القطان، ولفظه : تفكر ساعة في اختلاف اليل والنهار خير من عبادة ثمانين سنة . راجع : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (رقم : ١٧٣)، وقال : موضوع . وراجع : موسوعة الأحاديث الضعيفة (ج٣ص٥٧٠).

Marfat.com

الطريق الأوّل الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها، ومحصول الطريق الثاني الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها. فهذه هي الكرامة الحقيقية التي تظهر من أولياء الله تعالى، إذغاية الكرامة حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها. والله تعالى لم يعط العبد من الكرامة مثل أن يعينه على ما يحبّه ويرضاه من التقوى والاستقامة.

وأمّا الكرامة بمعنى ظهور أمر خارق للعادة فلا عبرة به عند المحقّقين من أولياء الله تعالى، لظهوره من الكفرة المرتاضين وغيرهم من أهل الرياضة مع فساد العمل والاعتقاد، وسبب ذلك على ما ذكره بعض المدققين أنه تعالى قد وضع أسباباً وأناط بها مسبّباتها وأجرى عادته أن لا يتخلف مسبب عن سببه كالاحتراق عند النار، ومن جملة ذلك الرياضة فإنّه تعالى جعلها سببا لتصفية القلوب وإناطها بها بحيث يوصل بها إلى الكشف ونحوه من الخوارق، ولا يدلّ ذلك على رضائه تعالى بذلك السبب الذى هو الرياضة، إذ من المعلوم قطعاً أنّ الخوارق ليست مقتصرة على المعجزة والكرامة، بل قد تكون استدراجاً أيضاً. فمتى صدرت ممّن له خلل فى عمله واعتقاده يحكم بكونه استدراجاً لأنّ الكرامة ظهور أمر خارق للعادة على يد الأشقياء كالدجّال وفرعون والجهلة الضالّين المضلّين، فإنّ الخوارق كما تقع من الأتقياء تقع من الأشقياء. فما يظهر من ذلك على يد من كان تحت سياسة الشرع يعتبر سبباً لمزيد مجاهدته فى عبادته، وما يظهر من ذلك على يد من لم يكن تحت سياسة الشرع يصير سببا لمزيد بُعده، ولا يزال الشيطان يقويه حتى يخلع ربقة الإسلام من عنقه بإنكار الحدود والأحكام والحلال والحرام.

ولهذا قال أبو يزيد البسطامىّ [1] لو أنّ رجلاً مشى على الماء أو يربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه في الأمر والنهى ومراعاة الشريعة. وقيل له فلان يمرّ

---

١ – مرفي المجلس الأول.

Marfat.com

فى ليلة إلى مكّة . فقال : الشيطان يمرّ فى لحظة من المشرق إلى المغرب، وهو فى لعنة الله تعالى[1] . فعلى هذا كل من يظهر فيه شيء من الخوارق لا يجوز أن يظنّ أنّه من أولياء الله تعالى، لأنه كما يجوز أن يكون من أولياء الله تعالى يجوز أن يكون من أعداء الله تعالى، لاحتمال كون ظهورها فيه بمقتضى الرياضة أو إراءة الشيطان ، فإن الشيطان يخيل للإنسان الأمور بخلاف ما هى عليه، ويريه الأشياء الباطلة فى صورة الحق . فمنهم من يأتيهم بعض الأشخاص فيخاطبهم ويتمثل لهم ويظنونها ملائكة وهى الجن والشياطين، وكان أوّل من ظهر له من هؤلاء فى الإسلام للمختار بن أبى عبد الله الثقفى الّذى أخبر به النبى عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح ، وقال : سيكون فى ثقيف كذّاب[2]، وقيل لابن عمر و ابن عبّاس[3] أنّ المختار يزعم أنّه ينزل عليه . فقال : لا صدق[4] قال الله تعالى : ﴿ الأنعام ١٢٢ : وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ﴾ وقال الله تعالى : ﴿الشعراء٢٢١، ٢٢٢ : هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ○ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾

وكثير ممن ينسب إلى الإسلام فى الظاهر وهو برئ منه فى الباطن، يكون له نصيب من هذه الأحوال الشيطانية بحسب موالاته للشيطان ومعاداته للرحمان ويصير فتنة بين الأنام . وبعضهم وإن كانوا صادقين فى معاملتهم، وكان لهم عبادة واجتهاد فى العمل

---

١ – لينظر من ذكره، وقد روي بمعناه بلفظ : قيل له إنك تمر في الهواء فقال : أي أعجوبة في هذا؟ وهذا طير يأكل الميتة، يمر في الهواء انظر : الحلية (١٠/ ٣٥) ، والسير (١٣/ ٨٦) .

٢–رواه مسلم في فضائل الصحابة في باب ذكر كذاب ثقيف، عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ : إن في ثقيف كذابا ومبيرا . وروي الترمذي (٣ / ٢٢٧، ج٤ / ٣٧٩) وأحمد (٢ / ٢٦) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقيف كذاب ومبير . وقال الترمذي : حسن غريب ويقال : الكذاب : المختار بن أبي عبيد، والمبير : الحجاج بن يوسف .

٣– أما حديث ابن عمر فرواه ابن أبي حاتم، وأما حديث ابن عباس فرواه ابن أبي حاتم أيضاً . راجع : الدر المنثور(٢/ ٤٣) والتفسير لابن كثير (٢ / ١٧٠ ، ١٧١) .

٤–لاصدق : والصواب : صدق . كما في المراجع ولعله : قالا : صدق .

Marfat.com

لكنهم لقلّة علمهم بحقائق الإيمان وعدم تميزهم ما هو من أحوال الشيطان وأمور الرحمان يلتبس عليهم الأمر ، ويقعون فى شبكة الشيطان ويدعون كشفاً يناقض العقل والشرع ، ويقولون : قد ثبت عندنا فى الكشف ما يناقض صريح العقل والشرع . وهم قوم لا يتعمدون الكذب لكن يخيّل إليهم أشياء يتفق وجودها فى الخارج ويظنونها من كرامات الصالحين ولا يعرفون أنّها من تلبيسات الشياطين . فإنّ كثيراً من الناس يظنّون أنّهم من أولياء الله تعالى وهم ليسوا من أولياء الله تعالى بل هم من أولياء الشيطان ، فإنّ أولياء الله تعالى هم الذين وصفهم الله تعالى فى كتابه وقال : ﴿يونس٦٢ ، ٦٣ : أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ وقال فى آية أخرى ﴿الأنفال٣٤ : إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ .

فبيّن سبحانه وتعالى فى هاتين الآيتين أنّ أولياءه هم المتقون ، وليس لهم فى الظاهر من الأمور المباحة شيء يتميزون به عن الناس ، فلا يتميزون بلباس دون لباس ، إذا كان كل منهما مباحاً ، بل يوجدون فى جميع أصناف أمّة محمد [صلى الله عليه وسلم] إذا لم يكونوا من أهل البدعة وأهل الفجور .

وليس من شرط الولىّ أن يكون معصوماً بحيث لا يغلط ولا يخطأ ، ولهذا لا يجوز له أن يعتمد على ما يلقى إليه فى قلبه ولا على ما يقع له مما يراه إلهاماً أو خطاباً من الحقّ ، بل يجب عليه أن يعرض ذلك كلّه على ما جاء به النبىّ عليه الصلاة والسلام . فإن وافقه يقبله ، وإن خالفه لا يقبله ، وإن لم يعلم أنّه موافق أو مخالف يتوقف فيه ، والناس في هذا الباب يغلطون كثيراً ويظنون فى شخص أنه ولىّ ويعتقدون أنّ الولىّ يقبل منه كلّ ما يقول ويسلم إليه فى كلّ ما يفعل ، وإن خالف الكتاب والسنّة ، ويوافقون ذلك الشخص ويخالفون ما بعث الله به رسوله الذي فرض على جميع الخلق تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ؛ فيجرّهم مخالفتهم للرسول وموافقتهم لذلك

Marfat.com

الشخص أوّلا إلى البدعة والعصيان ، وآخراً إلى الكفر والطغيان، ويكونون من الّذين قال الله تعالى فيهم ﴿الفرقان٢٧-٢٩ : وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ○ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ○ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ بل يكونون مشابهين للنصارى الذين قال الله تعالى فيهم ﴿التوبة ٣١ : ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال عدىّ بن حاتم للنبيّ عليه الصلاة والسلام : ما عبدوهم؟ فقال النبى عليه الصلاة والسلام : أطاعوهم[1] . فَمَنْ أطَاعَ أحداً فيما لم يأذن به الله تعالى فقد عبده واتّخذه ربّاً، فإذن كلّ من خالف شيئاً ممّا جاء به الرسول مقلّداً فى ذلك لمن يظنّ أنه ولى وإنّ الولىّ لا يخالف فى شىء مما يصدر عنه من الأقوال والأفعال فهو ضالّ .

وعمدة هؤلاء فى ذلك أنهم يرون قد يقع من شخص مكاشفة فى بعض الحالات أو شىء من خوارق العادات مثل أن يطير فى الهواء أو يمشى على الماء ويخبرهم بحال غائبهم أو بما سرق لهم أو غير ذلك، ويستدلون بهذه الأمور على ولايته ولا يجوّزون مخالفته مع أنّ تلك الأمور وأمثالها قد توجد فى شخص لا يطهر الطهارة الشرعية ولا ينظف النظافة الدينية . وقد روى أنّه عليه الصلاة والسلام قال : [2] «إنّ الله نظيف يحبّ النظافة» . وفى حديث آخر أنّه عليه الصلاة والسلام قال : [3] «إنّ الله طيّب لا يقبل

---

١ – ذكره المؤلف بمعناه . وحديث عدي بن حاتم هذا رواه الترمذي (٤ / ١١٧) وقال : حسن غريب . وابن جرير (١٠ / ١١٤) والبيهقي (١٠ / ١١٦)والطبراني (ج ١٧ ص٩٢) والبخاري في تاريخه (ج ٧ص١٠٦) وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر (٣ / ٢٣٠) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي .

٢–طرف من حديث ابن عمر، رواه ابن عدي (٥ / ١٩٢٩) ورمز السيوطي في الجامع (١ / ٦٨) لضعفه، وله شواهد من حديث ابن مسعود وأبي أمامة وغيرهما بلفظ : إن الله جميل يحب الجمال راجع : سلسلة الصحيحة : (رقم ١٦٢٦) (٤ / ١٦٥).

٣–رواه مسلم في الزكاة في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها . من حديث أبي هريرة .

Marfat.com

الأطيباً». وذلك الشخص لا يغتسل ولا يتوضّأ ولا يصلّى الصلاة المكتوبة، بل يكون ملابساً للنجاسات ومعاشراً للكلاب ويأوي المزابل والمواضع النجسة التى يحبها الجنّ والشياطين، فكيف يكون وليّاً؟ فإنّ الولي على ما ذكر فى الكتب الكلامية هو العارف بالله وصفاته، المواظب على الطاعات، للمجتنب عن المعاصى والمحرمات، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات، لا الملابس للنجاسات ولا المعاشر للكلاب، ولا التارك الصلاة وسائر العبادات، ولا المجنون المعدوم العقل، المكشوف العورة، العاري عن الثياب.

وبسبب عدم التميز بين أولياء الله تعالى والمتشبّهين بهم من أولياء الشياطين وقع الناس فى البلاء، فحسبوا كلّ خارق كرامةً وولايةً، ولم يفرقوا بين كرامات الأولياء وما يشبهها من الأحوال الشيطانية، ولا بدّ من فرق بينهما لئلاّ يقع الناس فى البلاء وهو أنّ كرامات الأولياء سببها الإيمان والتقوى على ما فهم من قوله تعالى ﴿ يونس ٦٢، ٦٣: أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴾ وأمّا الأحوال الشيطانية فسببها ارتكاب ما نهى الله تعالى ورسوله، فإنّ الخوارق إذا كانت لا تحصل إلاّ بما يحبه الشيطان من الأمور الّتي فيها الشرك أو الظلم أو فعل الفواحش فهي من الأحوال الشيطانية، لا من الكرامات الرحمانية. فإن أولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون العارفون بالله، المقتدون برسوله فيفعلون ما أمر ويتنهون عما زجر، ولهم كرامات، وكراماتهم حجة في الدين، حيث يكون حصولها ببركة اتباع رسول ربّ العالمين، وهي في الحقيقة يكون من معجزاته عليه الصلاة والسلام بخلاف الأحوال الشيطانية.

فإنها إنما تحصل باتباع الجنّ والشياطين، كما حصلت لكثير ممن حكيت عنهم

Marfat.com

هذه الأحوال . منهم : عبد الله بن صيّاد [1] الذي ظهر فى زمن النبي ﷺ وظن بعض الصحابة أنّه الدجّال وتوقّف النبي عليه الصلاة والسلام فى أمره حتى تبيّن له أنه ليس الدجّال وإنّما هو من جنس الكهّان ، والكُهَّان يكون لأحدهم قرين من الجنّ يخبره بكثير من المغيّبات مما يسترقه من السمع مع خلط الصدق بالكذب .

ومنهم : الأسود العنسيّ [2] الذي ادّعى النبوّة ، وكان له من الجنّ من يخبره ببعض الأمور الغائبة ، فلمّا قابله المسلمون ليقتلوه خافوا من الشياطين أن يخبروه بما يقولون فيه حتى أعانت عليه امرأته حين تبيّن لها كفره فقتلوه .

ومنهم : مسيلمة الكذاب [3] الذي كان معه من الجنّ من يخبره من المخفيات ويعينه على بعض الحاجات .

ومنهم : الحارث الدمشقي [4] الذي خرج بالشام فى زمن عبد الملك بن مروان وادّعى النبوة وكان شيطانه يخرج رجله من القيد ويمنع السلاح أن ينفذ فيه ، وكان يرى الناس أشخاصاً ركباناً في الهواء ويقول : هي الملائكة . وإنّما هى الجنّ والشياطين فلمّا

١- قصة ابن صياد أخرجها البخاري في الجهاد، في باب كيف يعرض الإسلام علي الصبي (١/ ٢٠٧) وفي الأدب، في باب قول الرجل للرجل اخسأ (١ / ٩١١) عن عمر، وذكره في مواضع مختصراً، وأخرجه مسلم في الفتن في باب ذكر ابن صياد، عن عمر رضي الله عنه، ورواه عن أبي سعيد وابن مسعود وجابر أيضاً مختصراً.

٢- اسمه عيهلة ويقول البعض : عبهلة بن كعب بن عوف العنسي، أسلم لما أسلمت اليمن، وارتد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وادعي النبوة، راجع لترجمته : البداية (ج٦ ص٣٠٧) والكامل لابن الأثير (ج٢ ص٣٣٦) وتاريخ الخميس (ج٢ ص١٥٥) والأعلام (ج٥ ص١١١) .

٣- هو مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب الحنفي الكذاب انظر لترجمته : البداية (٦ / ٣٤١) والروض الأنف (٢ / ٢٤٠) والشذرات (١ / ٢٣) والكامل (٢ / ١٣٧ / ١٤٠) والأعلام للزركلي (٧ / ٢٢٦).

٤- هو الحارث بن سعيد المتنبي، راجع لترجمته : اللسان (٢ / ١٥١) والبداية (٩ / ٢٧، ٢٩) تهذيب ابن عساكر (٣ / ٤٤٢) والأعلام للزركلي (٢ / ١٥٤ ، ١٥٥).

Marfat.com

أمسكه المسلمون ليقتلوه طعنه رجل بالرمح ، ولم ينفذ فيه الرمح فقال له عبدالملك : إنك لم تسم الله تعالى . فسمّى الله تعالى فطعنه فقتله .

ومن غير هؤلاء المذكورين من يحمله شيطانه عشية عرفة إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذى أمر الله ورسوله به ، حيث لا يحرم عند الميقات ولا يلبّى فيها ولا يقف لمزدلفة ولا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة ولا يرمى الجمار ، بل يقف بثيابه ثم يرجع من ليلته ، وهو يصير كمن يحضر الجمعة ويصلى بلا وضوء .

ومنهم من يستغيث بالمخلوق سواء كان المخلوق حيّاً أو ميتاً أو مسلماً أو غير مسلم ، ويتصور الشيطان بصورته ويقضي حاجة من يستغيث به ، فيظن أولئك المسلمون أنه من استغاث به ، وليس كما ظن بل إنما هو الشيطان أضلّه لما أشرك بالله ، فإنّ الشيطان يضلّ بنى أدم بحسب قدرته ، فإنّه إذا أعانهم على مقاصدهم فهو يضرهم أضعاف ما ينفعهم . فإنّ من كان منتسباً إلى الإسلام إذا استغاث بمن يحسن به الظن من شيوخ المسلمين يجيء إليه الشيطان فى صورة ذلك الشيخ ، فإنّ الشيطان كثيراً ما يجيء على صورة الصالحين ولا يقدر أن يتمثّل بصورة رسول ربّ العالمين ، ثم إن ذلك الشيخ المستغاث به إن كان ممّن له علم لا يخبره الشيطان بأقوال أصحابه المستغيثين به ، وإن كان ممّن لا علم له يخبره بأقوالهم وينقل إليهم كلامه فيظن أولئك الجَهَلة أنّ الشيخ سمع أصواتهم وأجابهم مع بُعد المسافة . وليس كذلك بل إنما هو بتوسط الشيطان .

وقد روى عن بعض المشايخ الذين قد جرى لهم مثل ذلك بصورة المكاشفة والمخاطبة أنه قد يرى لي شيء براق مثل الماء أو الزجاج ويمثل لي فيه ما يطلب منى من الأخبار ، فأخبر الناس به وبهذا الوجه يصل إلىّ كلام من يستغيث بي من أصحابى فأجيبه فيصل إليه جوابي . وكثير من هذه الخوارق يحصل لكثير من الشيوخ الذين لا يعلمون الكتاب والسنة ولا يعملون بهما . فإن الشيطان كثيراً ما يلعب بالناس ويريهم

Marfat.com

الأشياء الباطلة فى صورة الحق . فمن كان بصيراً لحقائق الإيمان وخبيراً بشرائع الإسلام يعلم أنه من مكر الشيطان ويستعيذ بالله تعالى منه، ومن لم يكن من أهل المعرفة واليقين يغتر به ويكون من الهالكين.

وأعظم ما يقوى به الأحوال الشيطانية سماع الغناء إذ هو سماع المشركين الذين قال الله تعالى فى حقهم ﴿ الأنفال ٣٥ : وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ قال ابن عبّاسٍ وغيره [1] من السلف التصدية التصفيق باليد ، والمكاء الصفير. وكان هذا ممّا اتخذه المشركون عبادةً . فمن يُوثر سماع الغناء فهذا من علامة كونه من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمان ، إذ لم يجتمع النبيﷺ وأصحابه على استماع الغناء قطّ بل جميع الصحابة والتابعين وسائر أكابر أئمّه الدين لم يجعلوا هذا طريقاً إلى الله تعالى ولم يعدّوه من القرب والطاعات ، بل عدوه من البدعة والمنكرات حتى قال ابن مسعود : [2] الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل . فمن كان من أهل المعرفة الّتى هي كمال الولاية يعرف أن للشيطان فيه نصيباً وافراً ، ومن كان من المعرفة أبعد يكون فيه نصيب الشيطان أكثر، فإنه بمنزلة الخمر يؤثر فى النفوس أكثر من تأثير الخمر ، ولهذا إذا قوى سكر أهله ينزل إليهم الشيطان ويتكلّم على ألسنة بعضهم ويحمل بعضهم فى الهواء ويظن الجهّال أنّ هذا من كرامات الأولياء ، وليس كذلك بل

١–رواه ابن جرير (٩ / ٢٤٠، ٢٤١) والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر، ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي أيضاً راجع : الدر المنثور (٣ / ١٨٣، ١٣٤) وقال ابن كثير (٢ / ٣٠٧) وكذا روي عن ابن عمر ومجاهد ومحمد بن كعب وأبي سلمة والضحاك وقتادة وعطية العوفي وحجر بن عنبس وابن أبزي نحو هذا. وراجع : إغاثة اللهفان (١ / ٢٦٢).

٢–رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في السنن (١٠ / ٣٢٣) كما في الدر (٥ / ١٥٩) وقد روي مرفوعا وفي رفعه نظر، والموقوف أصح راجع : إغاثة اللهفان (١ / ٢٦٦) والفيض (٤/ ٤١٣) وتخريج الإحياء للعراقي (٢ / ٢٨٣).

Marfat.com

إنّما هو من الأحوال الشيطانية . ولذلك إذا قرئ هناك ما يطرد الشيطان مثل آية الكرسى وغيرها ينصرف عنه فيسقط كما جرى ذلك لغير واحد . فإنّ التوحيد يطرد الشيطان حتى حكى أن بعضهم حمل فى الهواء فقال : لا إله إلاّ الله . فسقط .

فلمّا كان الخوارق كثيراً ما ينقص بها درجة الرجل كان كثير من الصالحين يفر منها ويستغفر الله ويتوب إليه كما يستغفر من الذنوب ويتوب عنها . وقد كان تعرض على بعضهم فيسأل زوالها . والمشايخ كلّهم كانوا ينفّرون المريدين السالكين غاية التنفير من الميل إليها . فإنّ السالك القاصد لرؤية الأشياء وحصول الخوارق واقع شبكة الشيطان . فاللاّزم له أن يخلص نفسه من الميل إليها إذ لا طائل تحتها ، بل إذا وقعت له بلا طلب منه يخاف عليه الاستدراج . ولهذا قال بعض الكبار : "[1] إذا دخل سالك فى بستان وقالت طيور أشجار ذلك البستان بألسنة فصيحة : السلام عليك يا ولىّ الله . فإن لم يتفطّن أنه مكر به فقد مكر ولم يشعر . وهذا التنفير من المشايخ عند ظنهم أنها كرامات فكيف إذا تعين كونها من الجنّ والشياطين، وكثير من الناس لا يعرفون أنها من الجنّ والشياطين، بل يظنون أنها من كرامات الصالحين فيفتنون بها ويكونون من الخاسرين، ولا يعلمون الكرامة الحقيقة إنما هو حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها، ومرجعها إلى أمرين صحّة الإيمان بالله تعالى واتباع ما جاء به من رسول ظاهراً وباطناً . فالواجب على العبد أن لا يحرص إلاّ عليهما ولا يكون له همة إلاّ فى الوصول إليهما، وأما الكرامة بمعنى ظهور أمر خارق للعادة فلا عبرة لها، بل هى حيض الرجال، وليس من لا يحصل له شيء منها أقل مرتبة ممن يحصل له شيء منها، بل هو أفضل وأولى إذ لا يحتاج إليها إلاّ من كان ضعيف اليقين، فإنّه إذا حصل له شيء منها يقوى يقينه، وأما من كان كامل اليقين فلا يلتفت إليها لاستغنائه عنها، ولذلك كانت الخوارق في التابعين أكثر مما كانت فى الصحابة .

١–هو قول سري السقطي كما ذكره الغزالي في الإحياء (١ / ١٢٩) .

Marfat.com

المجلس الثالث

في فضيلة الإيمان ومن آمن مطلقا

قال رسول الله ﷺ إنَّ أَهْلَ الجَنَّة يَتَراءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَف منْ فَوْقهمْ كَمَا يَتَراءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابرَ في الأُفُق منْ الْمَشْرق أَوْ الْمَغْرب لتَفَاضُل مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه تلْكَ مَنَازلُ الأَنْبيَاء لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟قَالَ: بَلَى ، وَالَّذي نَفْسي بيَده رجَالٌ آمَنُوا باللَّه وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلينَ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو سعيد رضي الله عنه .

ومعناه أنّ أهل الجنّة ينظرون إلى أصحاب المنازل الرفيعة العالية من فوقهم كما تنظرون أنتم إلى الكواكب المضحية الباقية في الأفق من جهة المشرق أو المغرب بعد انتشار الصّبح لتزايد رجاتهم على غيرهم . فإنّه عليه الصلاة والسلام لما بيّن مراتبهم بهذا الوجه، قال الحاضرون من الصحابة : يا رسول الله تلك الغرف منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم . فأجاب بأنّ تلك المنازل يبلغها رجال آمنوا بالله وصدّقوا المرسلين ، لأنّ «بلى» لإيجاب النفْى . وإنّما قرن بالقسم لاستبعاد السامعين وصول المؤمنين منازل الأنبياء . وفيه إشارة إلى أنّ الواصلين إلى منازل الأنبياء هم المؤمنون من هذه الأمّة لأنّ تصديق جميع الرسل إنّما وقع منهم لا ممّن مضى قبلهم . وعلم من هذا أنّ الإيمان بالله الذى

١-(٣ / ٥٥٩) ورواه البخاري في بدء الخلق في باب ماجاء في صفة الجنة، ومسلم في كتاب الجنة في باب ترائي أهل الغرف . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Marfat.com

اتّصف به المؤمنون من هذه الأمّة مركب من جزئين : الأوّل الإيمان بالله تعالى ، والثانى الإيمان بجميع الرسل . والمراد من الإيمان بالله تعالى العلم بوجوده وقدمه وكونه واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات ، فإنّ العلم بوجوده تعالى وإن كان ثابتاً فى فطرة بنى آدم من مبدأ خلقتهم بمقتضى قوله تعالى : ﴿الروم ٣٠ : فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ لكنّه تعالى قد أرشدهم إلى وجوده بآيات منها قوله تعالى ﴿آل عمران ١٩٠ : إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ﴾ وقوله تعالى ﴿الواقعة ٥٨ ، ٥٩ : أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿الواقعة ٦٣ ، ٦٤ : أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿الواقعة ٦٨ ، ٦٩ : أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿الواقعة ٧١ ، ٧٢ : أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ﴾ وغيرها من الآيات الّتي تدلّ على وجوده تعالى . فإنّ من يتأمّل مضمون هذه الآيات ويدبّر فكره فيما ذكر فيها من خلق السماوات والأرض وما فيهما من عجائب المخلوقات يضطرّ إلى الحكم بأنّ هذه الأمور لا يستغنى شىء منها عن صانع يوجده ويدبّره . وعلى هذا الاعتقاد جميعُ الناس كما يدل عليه قوله تعالى ﴿لقمان ٢٥ : وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ وإنّما كفر من كفر بالإشراك ولذلك كان شأن الأنبياء دعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا لا إله إلاّ الله ، لا إلى أن يقول للعالم إله .

فإذن فى فطرة الإنسان ودلالة آيات القرآن ما يغني عن إقامة البرهان على وجوده تعالى لكن العلماء بيّنوا لإثبات وجوده تعالى دليلاً عقلياً وقالوا : الدليل على وجوده تعالى حدوث العالم . فبيان حدوثه أنه أعيان وأعراض ، والمراد بالأعيان الأجرام القائمة بذواتها ، والمراد بالأعراض الصفات التى لا تقوم بذواتها بل تقوم بالأجرام

Marfat.com

وتلزمها ولاتنفكّ عنها . وكل منهما حادث . أما الأعراض فحدوث بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة بعد السكون، والضوء بعد الظلمة، والسواد بعد البياض ، وحدوث بعضها يعلم بالدليل وهو طريان العدم، كما فى أضداد ما ذكر، وأمّا الأجرام فدليل حدوثها أنها لا يخلو عن الحوادث . وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث . أمّا عدم خلوها عن الحوادث فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكون، وهو ظاهر مدرك بالبداهة والاضطرار، فلا يحتاج فيه إلى تأمل وافتكار . فإنّ من عقل جسماً لا ساكناً ولا متحركاً كان عن نهج العقل ناكباً ولمتن الجهل راكباً . والحركة والسكون حادثان يدلّ على حدوثهما تعاقبهما وانقضاء كل منهما عند وجود الآخر . وذلك مشاهد فى بعض الأجرام وما لم يشاهد فيه ذلك . فما من ساكن إلاّ والعقل يقتضى بجواز حركته، وما من متحرك إلاّ والعقل يقتضى بجواز سكونه . فالطاري منهما حادث بطريانه، والسابق حادث إذ لو كان قديماً لاستحال عدمه، وأمّا كون ما لا يخلو عن الحوادث حادثاً فلأنه لو لم يكن حادثاً لكان قديماً ثابتاً في الأزل . فيلزم ثبوت الحادث في الأزل وهو محال، إذ يلزم أن يكون قبل كل حادث حوادث مرتبة لا أوّل لها . كما يقول الفلاسفة فى حركات الأفلاك وأشخاص الحيوانات وغيرهما . فإنهم ومن تبعهم ممن ينسب نفسه إلى الإسلام وليس له منه نصيب قالوا : إنّ العالم العلوي قديم بذاته وصفاته إلاّ الحركات، فإنّها حادثة بأشخاصها قديمة بأنواعها، فلا حركة إلاّ وقبلها حركة لا إلى أول . وأمّا العالم السفلي الّذى هو عالم الكون والفساد وهو ما تحت فلك القمر، فقالوا : إنّ هيولاء قديمة . وكلّ ما فيه من الصور والأعراض حادثة بأشخاصها قديمة بأنواعها . فلا ولد، إلاّ من والد، ولا بيضة إلاّ من دجاجة، ولا دجاجة إلاّ من بيضة، ولا زرع إلاّ من بذر، وهكذا إلى غير النهاية . فيلزم على قولهم أن يوجد حوادث لا أوّل لها إذ ما مِنْ حادث على قولهم إلاّ وقبله حادث لا إلى أول، وعلى تقدير وجود حوادث لا أوّل لها يلزم أن يكون قبل كل حادث من حركات الأفلاك وأشخاص الحيوانات وغيرهما حوادث مرتبة

Marfat.com

لا أوّل لها، فما لم ينقص تلك الحوادث بجملتها لا تنتهى النوبة إلى وجود الحادث الحاضر ، لأنّ الحركة اليومية وجودها مشروط بانقضاء ما قبلها ، وكذلك الحركة الّتى قبلها وجودها مشروط بمثل ذلك وهلّم جرا وانقضاء ما لا أوّل له محال، بيانه : إنك إذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت إلى ما قبله ولاحظته وهلّم جرّا على الترتيب لا يفضي إلى نهاية، حتى تجد طريقاً إلى وجود الحادث الحاضر ، فيلزم أن يكون وجود الحادث الحاضر محالاً، لكن وجود الحادث الحاضر ثابت فيبطل وجود حوادث لا أوّل لها، فإذا بطل وجود حوادث لا أوّل لها يبطل كون ما لا يخلو عن الحوادث قديماً ثابتاً في الأزل ، فإذا بطل كونه قديماً ثابتاً في الأزل يثبت كونه حادثاً. فإذا ثبت كونه حادثا ثبت كون العالم بجميع أجزائه من السماوات وما فيها ومن الأرض وما عليها حادثاً محتاجًا إلى محدث يخرجه من العدم إلى الوجود . وذلك المحدث يلزم أن يكون قديماً واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، لأنه لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً لكان محتاجاً إلى محدث، فيلزم الدور أو التسلسل، الذى هو وجود حوادث لا أوّل لها وكلاهما محالان، ولو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضى لعدم وجود العالم ، ولو لم يكن متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من العالم لأنّ الإيجاد أثر القدرة ، وتأثير القدرة فى شيء من الأشياء يقتضى إرادة ذلك الشيء ، وإرادة ذلك الشيء يقتضى العلم به . لأنّ القصد إلى إيجاد شيء مع عدم العلم به محال. والاتّصاف بهذه الصفات الثلاث يقتضى الحياة لكونها شرطاً فيها فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرّة من ذرّاته دليلاً قاطعاً على وجوده تعالى، وكونه قديماً واحداً متّصفاً بهذه الصفات الأربع . ولهذا كان بعض أهل النظر يقولون استدلالاً بالأثر على المؤثر : ما رأينا شيئاً إلاّ ورأينا الله بعده . فإنّ كلّ ذرّة من ذرّات الكائنات من حيث حدوثها وافتقارها إلى من يوجدها لا تزال تتكلّم بكلام لا حرف فيه ولا صوت أن لها موجداً قديماً واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر

Marfat.com

ما يليق به من الصفات، يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الّذين هم عن السمع لمعزولون، والمراد من السمع: السمع الباطن الّذى يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربىٍّ ولا أعْجَمِىٍّ لا السمع الظاهر الّذي لا يسمع غير الأصوات وتتشارك فيه البهائم الإنسان، إذ لا قدر شيء تشارك فيه البهائم الإنسان.

والحاصل أنّ المكلّف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل إلاّ ما دلّ عليه أفعاله فما لم يدلّ عليه أفعاله كالسمع والبصر والكلام، فقد يستدلّ على ثبوتها له تعالى تارةً بالعقل وتارةً بالنقل. أمّا وجه الاستدلال على ثبوتها تعالى بالعقل فهو أنّها صفات كمال وأضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب. فوجب اتّصافه تعالى بتلك الصفات. وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أنّ الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى، فوجب القطع بثبوتها له تعالى ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل، لأنّ تلك الصفات لا تتوقف عليها أفعاله تعالى حتى يستدلّ بها على ثبوتها له تعالى، وذاته تعالى لم يكن معلوماً لأحد حتى يعلم أنّها في حقّه تعالى كمال يجب اتصافه بها، بحيث لو لم يتصف بها يلزم أن يتصف بأضدادها، وما ذكر من كونها كمالاً إنّما هو بالنسبة إلينا، ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون كمالاً فى حقّه تعالى. ألا ترى أنّ اللذّة والألم مع كونهما كمالاً بالنسبة إلينا ممتنعان على الله تعالى لكونهما من عوارض الأجسام، فعلى هذا يلزم في إثبات تلك الصفات له تعالى التمسك بالنقل عن الأنبياء الّذين ثبتت نبوة كل واحد منهم بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى، صدق عبدي في كل ما يبلغ عنّي، سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته لأنّ المعجزة تصديق فعلى من الله تعالى لرسوله لكونها فعلاً من أفعاله خارقاً للعادة منزلاً منزلةَ صريح القول فى تصديق رسوله في دعوى الرسالة، فإنّه تعالى لمّا خلق أمراً خارقاً للعادة على يده عند ادّعائه الرسالة صار كأنّه قال صدق رسولي في كل ما يبلغ عنّي سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته.

Marfat.com

قال العلماء : مثال ذلك أنّ رجلاً إذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال : أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف . فطلبوا منه الحجّه تدلّ على صدقه . فقال : آية صدقي أنّي أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلاث مرّات . ففعل الملك ذلك بطلبه . فلا ريب أنّ ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله : «صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني» ومفيد للعلم الضروريّ بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده ، بل وصل إليه خبره بالتواتر ، ولا شك أنّ هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام في إفادة معجزتهم العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها ، بل وصل إليه خبرها بالتواتر .

إذا عرفتَ هذا فاعلم أنّ كلّ من آمن بالله وصدق المرسلين إذا أراد أن يكون من أهل الغرف لا بدّ له أنْ يشتغل بالطاعات ويحترز عن السيّئات ، لأنّ الإيمان وحده وإن كان ينجيه من العذاب المؤبد ، لكن لا يكفيه في الفوز بالدرجات ، بل لا بدّ له من ضمّ العمل الصالح إليه كما يدل عليه آيات القرآن من جملتها قوله تعالى : ﴿سبا ٣٧ : وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ فدلت الآية على أنّ العمل الصالح لكونه إقبالاً على الله تعالى واشتغالاً بطاعته يقرّب العبد إلى الله تعالى . وأمّا الأموال والأولاد فلكون كلّ منهما يشتغل الإنسان عن الله تعالى لا يقرب أحداً إلى الله تعالى إلاّ المؤمنين الصالحين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ويعلّمون أولادهم الخير ، ويربّونهم على الصلاح . فإنّهم باتصافهم بما ذكر يكون لهم جزاء الضِّعْف بأن يضاعف حسناتهم ، ويكون الواحدة عشراً فما فوقها وهم في غرفات الجنّة آمنون من جميع المكاره بما عملوا من الصالحات .

يسّرنا الله تعالى بلطفه وكرمه .

Marfat.com

المجلس الرابع

فى بيان لزوم محبة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة من والده وولده والناس أجمعين

قال رسول الله ﷺ : لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْه مِنْ وَالَدِه وَوَلَدِه وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أنس رضي الله عنه .

وليس المراد بالحبّ ههنا الحبّ الطبيعيّ التابع للشهوات النفسانية لأنّه خارج عن حد الاختيار فلا يؤاخذ به الإنسان لقوله تعالى ﴿البقرة ٢٨٦ : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بل المراد به الحبّ العقليّ الاختياريّ الّذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف الطبع . ألا ترى أنّ المريض يكره الدواء المرّ وينفر عنه طبعه ومع ذلك يميل إليه باختياره ويقصد تناوله بمقتضى عقله لعلمه وظنّه أنّ صحّته فيه . وكذلك المؤمن إذا علم أنّ الرسول لا يأمر ولا ينهى إلاّ بما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة يرجح جانب الرسول على جميع الناس ، فيمتثل أمره ويجتنب نهيه .

وهذا ممّا لا يحصل الإيمان إلاّ به ، لأن الإيمان وإنْ كان في اللّغة بمعنى التصديق مطلقاً لكنّه في الشريعة بمعنى التصديق مقيداً بأمر مخصوص ، وهو تصديق الرسول في جميع ما علم ضرورة أنّه من دينه عليه الصلاة والسلام . والمعتبر فى التصديق اليقين .

---

١ - (١ / ١١٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان ، ومسلم أيضاً في الإيمان في باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأهل والوالد والناس الجمعين .

Marfat.com

واليقين لفظ مشترك يطلق على المعنيين : أحدهما عدم الشكّ، فكل علم لم يكن فيه شك فهو يقين ، وعلى هذا المعنى لا يوصف اليقين بالقوة والضعف لعدم التفاوت فى نفي الشكّ، فمن كان في قلبه مثقال ذرّة من الشكّ في شيء ممّا علم ضرورة أنّه من دينه عليه الصلاة والسلام لا يكون مؤمناً البتّة ، بل لا بدّ فيه من يقين هذا المعنى ليحصل له المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم، ويمتثل أمره ويجتنب نهيه ، لكن قد يجعل الظنّ الغالب الّذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال في حكم اليقين في كونه إيماناً حقيقياً .

فإنّ إيمان أكثر العوام من هذا القبيل ، وتحقيقه على ما ذكره الإمام الغزاليّ في الإحياء : أنّ ميل النفس إلى التصديق له أربع مقامات .

الأوّل : استواء الطرفين عندك كما إذا سئلت عن شخص مجهول الحال عندك هل يعاقب في الآخرة أم لا؟ فإنّك لا تميل إلى الحكم عليه بشيء من نفى أو إثبات بل يستوى عندك إمكان الأمرين ويعبر عنه بالشك .

والثاني : رجحان أحد الأمرين عندك مع الشعور بإمكان نقيضه إمكاناً لا يمنع ترجيح الأوّل، كما إذا سئلت عن شخص تعرفه بالصلاح أنه إن مات على هذا الحال هل يعاقب في الآخرة أم لا؟ فإنّك تميل إلى أنه لا يعاقب أكثر من ميلك إلى عقابه لظهور علامات صلاحه عندك ومع هذا يجوز اختفاء أمر موجب للعقاب في باطنه وهذا التجويز غير دافع لرجحانه ، ويسمى جانب الراجح ظنّاً وجانب المرجوح وهماً .

والثالث : ميلك إلى الحكم بشيء بحيث يغلب عليك ذلك الحكم ولا يخطر ببالك نقيضه ولو خطر لَنَأَيتَ عن قبوله، لكن ليس ذلك الحكم عن معرفة محققة، بل عن مجرد السماع ، ويسمى هذا اعتقادا مقارناً لليقين، وهو اعتقاد العوامّ في الشرعيات كلها إذا رسخ في نفوسهم بمجرد السماع، حتى أن كل أحد يثق بصّحة مذهبه وإصابة إمامه، ولو ذكر له إمكان خطأ إمامه يفر عن قبوله، لكنه لو أحسن التأمّل

Marfat.com

لاتّسعت نفسه إلى قبوله.

والرابع: ميلك إلى الحكم بشيء على طريق الجزم الذي لا يوجد معه الشك ولا يتصور فيه التشكيك. فكل علم كان على هذا الوجه يسمّى يقيناً لأنّ شرط إطلاق اسم اليقين على العلم عدم الشك. فكلّ علم انتفى عنه الشك فهو يقين، سواء حصل بالحسّ كالعلم بوجود الأشياء المحسوسة، أو بغريزة العقل كالعلم باستحالة حدوث حادث بلا سبب، أو بالتواتر كالعلم بوجود مكّة، أو بالتجربة كالعلم بكون المطبوخ مسهلاً، أو بالدليل كالعلم بوجود شيء قديم، كما إذا قيل لك هل في الوجود شيء قديم لا يمكنك الحكم به بدأ، لأنّ القديم ليس محسوساً كالشمس والقمر حتى يمكن الحكم بوجوده بالحسّ، ولا ضرورياً مثل كون الواحد نصف الإثنين، حتى يمكن الحكم بوجوده بالضرورة، بل حق غريزة العقل أن يتوقف عن الحكم بوجوده بالبداهة.

ثم من الناس من يحكم بوجوده بالسماع حكماً جزماً ويستمرّ عليه وهذا هو الاعتقاد وهو حال جميع العوامّ. ومن الناس من يحكم بوجوده بالبرهان مثل أن يقول لو لم يكن في الوجود قديم، بل كانت الموجودات كلها حادثة لكان حدوثها بلا سبب وهو محال، والمؤدي إلى المحال محال. بيانه أن الحوادث لا يتصور وجوده بنفسه بل يحتاج في وجوده إلى غيره وهو ظاهر، وكذا لا يتصور إيجاده لغيره، لأنّه فرع وجوده فلو انحصر الوجود في الحادث يلزم أن لا يوجد شيء من الموجودات أصلاً، فبالضرورة يلزم أن يحكم العقل بوجود شيء قديم موصوف بالقدرة والإرادة والعلم والحياة حتى يتأتى منه إحداث المحدثات كلّها، لأنّه لو لم يكن فيه تلك الصفات لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من الكائنات، لأن الإيجاد أثر القدرة، وتأثير القدرة في شيء من الأشياء يتوقف على إرادة ذلك الشيء، وإرادة ذلك الشيء يتوقف على العلم به، لأن القصد إلى إيجاد شيء من غير العلم به محال والاتصاف بهذه الصفات الثلاث يتوقف على

Marfat.com

الحياة لكونها شرطاً فيها . فعلى هذا يكون وجود العالم من السماوات وما فيها ومن الأرض ومن عليها دليلاً قطعياً على وجود شيء قديم موصوف بهذه الصفات الأربع ، وهو الله سبحانه تعالى ، ولهذا كان بعض أهل اليقين يقولون استدلالاً بالأثر على المؤثر ما رأينا شيئاً إلاّ رأينا الله بعده . فإنّ كل ذرّة من ذرّات العالم لكونها حادثةً مفتقرةً إلى من يحدثها ، لا تزال تنطق بكلام لا حرف فيه ولا صوت أنّ لها موجداً قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الّذين هم عن السمع لمعزولون . والمراد من السمع الباطن الذى يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربيٍّ ولا أعجمِي لا السمع الظاهر الّذى لا يسمع به إلاّ الأصوات وتشارك فيه البهائم الإنسان إذ لا قدر لشيء تشارك فيه البهائم الإنسان .

والحاصل أنّ العقل لا يعرف من صفاته تعالى إلاّ ما يدلّ عليه أفعاله . وأمّا ما لا يدلّ عليه أفعاله كالسمع والبصر والكلام فيستدلّ على ثبوتها له تعالى تارةً بالعقل وتارةً بالنقل .

أمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو أنّها صفات كمال وأضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب ، فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات .

وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أنّ الشرع قد صرح بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى ، ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل لأن تلك الصفات لا تتوقف عليها أفعاله تعالى حتى يستدلّ بها على ثبوتها له تعالى وذاته لم يكن معلوماً للبشر حتى يعلم أنها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها ، بحيث لو لم يتّصف بها يلزم أن يتّصف بأضدادها ، وما ذكر من كونها كمالاً إنّما هو بالإضافة إلينا ، ولا يلزم من كون الشيء بالإضافة إلينا كمالاً أن يكون في حقه تعالى

Marfat.com

كمالاً . ألا ترى أنّ اللذة والألم مع كونهما بالإضافة إلينا كمالاً ممتنعان على الله تعالى لكونهما من عوارض الأجسام فعلى هذا يلزم فى إثبات تلك الصفات له تعالى التمسّك بقول الرسول الذى ثبت رسالته بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني، سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته، لأن المعجزة تصديق فعلي من الله تعالى لرسوله لكونها فعلا من أفعاله تعالى خارقاً للعادة منزلاً منزلة صريح القول في تصديق رسوله فى دعوى الرسالة . فإنه تعالى لما خلق أمراً خارقاً للعادة على يد رسوله عند ادعائه الرسالة صار كأنه قال : صدق رسولي في كل ما يبلّغ عني، سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته . قال العلماء : مثال ذلك أنّ رجلاً إذا قام في مجلس ملك بمحضر جماعة وقال : أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف . فطلبوا منه حجّة تدلّ على صدقه . فقال : آية صدقى أنّي أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلاث مرات . ففعل الملك ذلك بطلبه . فلا ريب أنّ ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله . صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عنّى ، ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده ، بل وصل إليه خبره بالتواتر ولا شك أن هذا المثال موافق لحال الرسول في إفادة معجزته العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها ، بل وصل إليه خبرها بالتواتر .

والمعنى الثاني لليقين أن لا يلتفت إلى عدم الشك بل إلى استيلائه وغلبته على القلب بحيث يصير هو المتصرف فيه بالتحريض والمنع ، وعلى هذا المعنى يوصف اليقين بالقوّة والضعف، حتّى يقال لمن لا يستعدّ للموت فلان ضعيف اليقين بالموت مع عدم شكّه فيه ، إذ لا ريب فى كون النّاس سواء في القطع بالموت وعدم الشك فيه . لكن فيهم من لا يلتفت إليه ولا يستعدّ له كأنّه لا يؤمن به، ومنهم من يستولى خوفه على قلبه ويستغرق همّه بالاستعداد له ولا يغادر فيه متّسعاً لغيره كما هو شأن من يخاف عن النار ويرجو الدخول في دار القرار، فعلى هذا يلزم للعاقل أن يصرف العناية إلى تحصيل

Marfat.com

اليقين بالمعنيين جميعاً، وهما نفى الشكّ عن النفس أوّلاً ثم تسليط اليقين عليها ثانياً . لكن ينبغي أن يعلم أنّ نفي الشك وتسليط اليقين لا يحصل الآ بعد معرفة متعلقاته ومحاربه ، وهي المعلومات الّتى جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام من عند الله تعالى . فمن صدق بها فهو مؤمن ومع هذا الإيمان إن انتفى عن قلبه إمكان الشكّ فهو موقن بالمعنى الأوّل ، وإن غلب على قلبه فهو موقن بالمعنى الثانى . وبه يحصل الامتثال بالأوامر والاجتناب عن النواهى . فإنّ من غلب على قلبه أنّ ﴿الزلزلة ٧، ٨ : فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ويتقن أنّ نسبة الطاعات إلى الثواب كنسبة الطعام إلى الشبع لا شكّ أنّه يحرص على تحصيل الطعام للشبع ويحفظ قليله وكثيره، كذلك يحرص على تحصيل الطاعات للثواب ويحفظ قليلها وكثيرها . ومن تحقق له أنّ نسبة المعاصى إلى العقاب كنسبة السموم إلى الهلاك لا شكّ أنّه كما يجتنب عن قليل السّمّ وكثيره خوفاً عن الهلاك كذلك يجتنب عن قليل الذنوب وكثيرها وكبيرها وصغيرها خوفاً من العقاب، فإنّ سبب ارتكاب المعاصي والفجور ليس إلاّ بسبب فساد العلم . فإنّ من علم ما في المعاصي من المضرّة حقيقة العلم لا يوثرها، ألا ترى أنّ من علم من طعام لذيذ أنه مسموم لا يقدم على تناوله فيعلم من هذا أنّ الإيمان الحقيقي هو الإيمان الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه في الآخرة، وعلى ترك ما يضر فيها، فإذا لم يفعل ما ينفعه فيها ولم يترك ما يضرّه فيها لا يكون إيمانه حقيقيا بل لسانيّاً لا قلبياً . فإنّ المؤمن بالنار حقيقة الإيمان حتّى كأنه يراها لا يسلك طريقها الموصل إليها فضلاً عن السعي في تحصيل دخولها . وأن المؤمن بالجنة حقيقةَ الإيمان حتّى كأنّه يراها لا يترك طلبها بل يسعي في تحصيل دخولها وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه عند سعيه فى أمور الدنيا في دفع ما يضرّه وجلب ما ينفعه .

يَسَّرَنَا اللهُ من الأعمال ما يوافق رضاه .

Marfat.com

المجلس الخامس

في بيان لزوم الإيمان بما جاء به النبي ﷺ ولا يجوز المخالفة فيه

قال رسول الله ﷺ : وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّد بيَده لاَ يَسْمَعُ بي أَحَدٌ منْ هَذه الأُمَّة يَهُودي وَلاَ نَصْرَانيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمنْ بالَّذي أُرْسلْتُ به إلاَّ كَانَ منْ أَصْحَاب النَّار .

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

وليس المراد بالأمّة ههنا أمّة الإجابة، بدليل كون اليهود والنصارى مذكوراً فيه . بل المراد بها أمّة الدعوة ، فعلى هذا يدخل فيه جميع أهل الملل الباطلة، وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر ليعلم أنهما مع كونهما أهل كتاب وصاحبي شريعة إذا كانا من أهل النّار بترك الإيمان بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ، فغيرهما ممّن لم يكن له كتاب ولا شريعة أولى بذلك . فكأنّه عليه الصلاة والسلام قال : أقسم بالله الّذي نفسي بقدرته أنّ كلّ من يسمع بنبوّتي ولا يؤمن بما جئت به من عند الله تعالى حتى يموت يكون من أهل النار . ويعلم منه أنّ الإيمان وإنْ كان في اللغة بمعنى التصديق مطلقاً لكنه في الشريعة تصديق الرسول في كلّ ما علم ضرورة أنه جاء به من عند الله واشتهر كونه من دينه عليه الصلاة والسلام بحيث يعلم كل أحد من غير افتقار في معرفته إلى الاستدلال

---

١ -(١ / ١١٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان في باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس .

Marfat.com

أصلاً لا بدليل العقل ولا بدليل النقل . وإن كان في نفسه يتوقف معرفته على الاستدلال عليه بدليل من دليل العقلي والنقل كوجود الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر وأحوال الآخرة فإنّ كل واحد منها وإن كان في نفسه يتوقف معرفته على الاستدلال عليه، إمّا بدليل العقل كوجود البارئ تعالى وصفاته أو بدليل النقل كوجوب الصلاة وحرمة الخمر وأحوال الآخرة، لكن كونه من دينه عليه الصلاة والسلام معلوم بالضرورة لكل أحد من غير احتياج في معرفته إلى الاستدلال عليه بدليل ، ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً . ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً حتّى أنّ مَنْ لم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال عنها وبحرمة الخمر عند السؤال عنها لا يكون مؤمناً بل يكون كافراً لكون كلّ منهما مما علم بالتواتر أنه من دينه عليه الصلاة والسلام .

والحاصل أنّ من أراد أن يكون مؤمناً وقال بلسانه «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ» وصدق معناه بقلبه يكون مؤمناً وإنْ لم يعرف الفرائض والمحرمات . ثمّ إذا قيل له الصلوات الخمس في كلّ يوم وليلة فرض عليك فإن صدَّقها وقبلها يكون ثابتاً على إيمانه، وإنْ أنكرها ولم يقبلها يكون خارجاً عن الإيمان ، وكذلك سائر الفرائض وللمحرمات الثابتة بدليل قطعيٍّ من الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة .

وإنْ أشكل عليه مسألة من مسائل الإيمان يجب عليه في الحال أن يعتقد على الإجمال ما هو الصواب عند الله تعالى، بأن يقول اعتقدتُ ما هو الصواب عند الله تعالى . وهذا القدر يكفي إلى أن يجد عالماً يعلم مسائل الإيمان فيسأله عمّا أشكل عليه . ولا يجوز له تأخير الطلب لقوله تعالى ﴿الأنبياء ٧ : فَسْئَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولا يكون معذوراً بالتوقّف فيما أشكل عليه بل يكون كافراً بالتوقّف ، إنْ كان ما أشكل عليه من ضروريات الدين ، لأنّ التوقّف في المؤمن به يمنع التصديق فيكون كفراً مثلاً من أشكل عليه وحدانية الله تعالى أو قدرته على شيء أو علمه بكلّ شيء من الكلّيات

Marfat.com

والجزئيات أو حشر الأجساد أو حدوث العالم أو نحو ذلك، فقال: اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى يثبت إيمانه الإجمالي لوجود التسليم والقبول إجمالاً، لكن إن لم يسأل عمّا أشكل عليه من هذه المذكورات بل أنّه أخّر الطلب أو لم يطلب أصلاً لا يبقى مؤمناً بقوله اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى بل يكون كافراً بترك السؤال والطلب، لأنّ هذه المذكورات من ضروريات الدين يعلمها كلّ عاقل نشأ بين المؤمنين.

والحاصل أنّ من أشكل عليه كون إله العالم واحدا أو متعدداً ولم يمل قلبه إلى واحد منهما يجب عليه أن يقول في الحال اعتقدت ما هو الحق عند الله تعالى. ثمّ يجب عليه الطلب والسؤال بلا توقّف ولا تأخير حتى لو أخّر الطلب أو تركه ولم يعتقد كون إله العالم واحداً لا يكون مؤمناً بل يكون كافراً، وكذا من توقّف في يوم القيامة وفي الجنة أو في النار أو في الميزان أو في الحساب أو في الصراط أو في الصحائف الّتى كتب فيها أعمال العبّاد أو في شفاعة الشافعين لا يكون مؤمناً بل يكون كافراً لأنّ التوقّف والتردّد ينافي التصديقَ المفسَّرَ به الإيمان.

وتحقيقه أنّ الإيمان في اللغة التصديق، وهو إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً بعد العلم بصدقه، ولم ينقل فى الشرع إلى معنى آخر بدليل أنه عليه الصلاة والسلام خاطب العرب به وامتثل منهم من امتثل من غير استفسار ولا افتقار إلى بيان إلاّ بحسب المتعلّق. وهو ما يجب الإيمان به. فبيّنه عليه الصلاة والسلام وفصّله بعض التفصيل، حين جاءه جبريل عليه السلام على صورة رجل غريب وسأله عن الإيمان فقال يا محمد أخبرنى عن الإيمان؟. فقال عليه الصلاة والسلام: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله»[1] إلى آخر الحديث. فإنّه عليه الصلاة والسلام بيّن فيه معنى

---

١ – رواه البخاري في كتاب الإيمان في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم أيضاً في الإيمان والإسلام والإحسان.

Marfat.com

الإيمان بهذا اللفظ تعويلاً على ظهور معناه عندهم . ثمّ قال : «هذا جبريل أتاكم يُعلّمكم دينكم»، فلو كان الإيمان نقل إلى معنى غير التصديق تبين نقله كما تبين نقل الصلاة والزكاة ونحوهما، وإلاّ لكان هذا خطاباً لهم بما لم يفهموه ، ولما صحّ أن يكون تعليماً لهم ولما صحّ امتثالهم من غير استفسار . فظهر أنّ الإيمان لم يعتبر فيه شرعاً إلاّ الخصوص باعتبار متعلّقه بعد ما أريد به التصديق بالمعنى اللغوى ، وهو ما يعبر عنه فى الفارسية«بگرويدن» وفى التركية «يا نامق» ثم التصديق من ضرورته المعرفة واليقين .

فعلى هذا لا يتحقّق تصديق الرسول إلاّ بعد إثبات رسالته بالمعجزة الدالّة على صدقه ، ودلالة المعجزة على صدقه يتوقف على العلم بكون المعجزة فعلاً من أفعاله تعالى ، خارق للعادة ، أظهره على يد رسوله عند ادّعائه الرسالة تصديقاً له ، فإنّه تعالى بإظهار المعجزة على يده صار كأنّه قال : صدق رسولي في كل ما يبلغ عني ، سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته . وقد مثل العلماء ذلك بشخص قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال : أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف ، فطلبوا منه حجّةً تدلّ على صدقه . فقال : آية صدقي ، إنى أطلب من الملك أن يخالف عادته ، يقوم من مقامه ويقعد ثلاث مرّات . ففعل الملك ذلك بطلبه . فلا شكّ أن ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله ، صدق هذا الشخص في كل ما يبلغ عني ، ومفيد للعلم الضرورى بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل إليه خبره بالتواتر ، ولا ريب أن هذا المثال مطابق لحال الرسول عليه الصلاة والسلام في إفادة معجزته العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن لم شاهدها ، بل وصل إليه خبرها بالتواتر ، وقد وصل إلينا بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام ادّعى النبوّة وأظهر المعجزة حتّى جرى ذلك مجرى الشمس فى الظهور . فوجب علينا تصديقه في جميع ما جاء به من عند الله تعالى من الأحكام التكليفية الّتى هي وجوب الواجبات ، وندب المندوبات ، وإباحة المباحات ،

Marfat.com

وحرمة المحرمات، وكراهة المكروهات . ومنه أمور الآخرة الّتى أوّل منزل من منزلها القبر وإحياء الميت فيه وسؤال مُنكَر ونكِيْر ، ثُمَّ كونه إمّا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النّار ، ثُمَّ البعث منه يوم القيامة إلى العرصات، ثُمّ إعطاء الكتب الّتى كتب فيها أعمال العباد، فيؤتى كتاب بعضهم بيمينه وكتاب بعضهم بِشِماله أو من وراء ظهره ، ثُمّ الحساب ثمّ نصب الميزان لوزن الأعمال، فمَنْ ثقلت حسناته وخفّت سيّآته فهو في عِيْشَةٍ رَّاضيَة، ومَنْ خَفّت حَسَنَاتُه وَثَقُلَتْ سَيِّآته فأُمُّه هاوية ، ثُمّ وضع الصراط ، على متن جهنّم لِمُرُوْرِ النّاس عليه، فَيمرّ بعضهم كالبرق الخاطف، وبعضهم كالريح العاصف، وبعضهم كالفرس الجواد، وبعضهم يعدو عدواً، وبعضهم يمشي مشياً، وبعضهم يحبو حبوا، وبعضهم يسقط إلى النار، ويتلقونه الزبانية بالسلاسل والأغلال . نسأل الله تعالى أن يحفظنا من جميع هذه الأهوال .

وقد تبيّن بجميع ما ذكر أنّ تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتحقق إلاّ بعد إثبات رسالته بالمعجزة الدالة على صدقه ، ودلالة المعجزة على صدقه تتوقف على العلم بكون تلك المعجزة فعلا من أفعاله تعالى ، والعلم بكونها فعلاً من أفعاله تتوقف على العلم بوجوده تعالى ، وكونه قديماً واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لأنها لكونها فعلاً من أفعاله تعالى يتوقف وجودها على وجوده تعالى ، وكونه موصوفاً بهذه الصفات والعلم بوجوده تعالى لا يمكن أن يحصل بالحسّ لأنّه تعالى ليس محسوساً كالشمس والقمر حتى يعلم وجوده بالحسّ ، وليس العلم بوجوده ضرورياً كالعلم بكون الإثنين أكثر من الواحد حتى يعلم وجوده بالبداهة ، بل إنّما يعلم وجوده بالاستدلال من المصنوع إلى الصانع، ومن الأثر إلى المؤثر كما روى أنّ أعرابياً سُئل عن الدليل الدّال على وجوده تعالى فقال : البعرة تدلّ على البعير، والروث على الحمير، وآثار الأقدام على المسيرِ ، أفلا تدلّ سماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج

Marfat.com

على الصانع القدير .

وروى أنّ أبا حنيفة [1] كان سيفاً حاداً على الدهرية وكانوا يتهضون الفرصة ليقتلوه. فبينما هو قاعد في المسجد يوماً وحده، إذ هجم عليه جماعةٌ منهم بسيوف مسلولة فهمّوا بقتله . فقال لهم : أجيبوني عن مسألة ثمّ افعلوا ما شئتم . فقالوا : ما مسألتك : فقال لهم : ما تقولون في رجلٍ يقول إنّي رأيت سفينة مشحونة بالأحمال ، مملوؤة بالأثقال قد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة ورياح مختلفة ، وهي من بينهما تجري مستويةً من غير ملاّحٍ يجر بها ولا مدبّرٍ يُدبّر أمرها . هل يجوز هذا في العقل ؟ قَالُوْا: لاَ، هَذا شيءٌ لا يقبله العقلُ . فقال الإمام أبو حنيفة : يا سبحان الله إنّ سفينة إذا لم يجُزْ في العقل أن تجرى مستوية مِنْ غير ملاّح يُدبّر أمرها في جريانها ، فكيف يجوز في العقل قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها ، وتقدير أعمالها ، وسعة أطرافها ، وتباين أكنافها ، من غير صانع يدبّر أمرها ، وحافظ يحفظ حالها . فلمّا سمعوا كلامه بكوا جميعاً . فقالوا : صدقت وأغمدوا سيوفهم وتابُوا وأسلموا بين يديه .

وروى أنّ بعض الزنادقة أنكر الصانع عند جعفر الصادق [2] فقال له جعفر : هل ركبت البحر؟ قال نعم : قال : هل رأيت أهواله؟ : قال : نعم . قال هاجت يوماً رياح هالكة فكسرت السفينة وأغرقت الملاّحين فتعلّقت بلوح ، ثمّ ذهب عنّي ذلك اللوح وأنا مدفوع في تلاطم الأمواج حتّى وقعت إلى الساحل . فقال جعفر : كان اعتمادك أوّلاً على السفينة مع الملاّح ، ثُمّ على اللوح بأنّه ينجيك ، فلمّا ذهبتْ عنك تلك الأشياء هل أسلمت نفسك إلى الهلاك أم كنت ترجو سلامة بعد ؟ قال : بل رجوت السلامة . قال : ممن كنت ترجوها . فسكت الرجل . فقال له جعفر إنّ الصانع هو الّذى ترجوه

---

١ – ذكره الموافق في المناقب (١ / ١٧٦).

٢–لينظر من ذكر.

Marfat.com

فى ذلك الوقت من غير شعورك به، وهو الّذى أنجاك من الغرق . فلمّا سمع ذلك الرجل هذا الكلام منه قبله قلبه فأسلم بين يديه .

فقد علم من هذا أنّ طريق معرفة الله تعالى بالاستدلال الذى هو النظر فى الدليل فيكون النظر واجباً لأنّه تعالى أمر به فقال : ﴿يونس ١٠١ : قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فمن تركه يكون آثماً لأنّه تعالى أعطى الإنسان نعمة العقل ليستدلّ به على وجوده تعالى وقدمه ووحدته وسائر صفاته الّتي تدلّ عليها أفعاله، وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة . فإذا لم يستدلّ به لا يكون مؤدياً شكر نعمة العقل فيكون آثماً . فإنْ لم يغفر الله له فإنّه وإن كان عاقبته الجنة لكن بعد أن يعذّب بقدر ذنبه .

فعلى هذا يجب على كلّ مؤمن أن يعتني في معرفة الله تعالى ومعرفة ما يجب عليه اعتقاده بالنظر والاستدلال حتى يخرج من التقليد ويكون من أهل اليقين، لأنّ المقلّد لا يقين له أصلاً، لأنّه هو الذي لم يتفكّر في خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار حتى يعرف خالقه وسائر ما يجب عليه اعتقاده، بل أخبره أحد بها وصدّقه فيها، ففي صحّة إيمانه اختلاف بين العلماء . وأمّا الذين نشأوا في دار الإسلام وسمعوا معجزات النبي عليه الصلاة والسلام وتفكّروا في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار، فلا خلاف في صحّة إيمانهم، لكونهم من أهل النظر والاستدلال ولا يشترط الاقتدار على التقرير والتحرير ومجادلة الخصوم ودفع شبهاتهم .

Marfat.com

المجلس السادس

في بيان: «من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبياً ذاق طعم الإيمان»

قال رسول الله ﷺ : ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً .

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه العبّاس بن عبد المطّلب رضي الله عنه .

ومعناه أنّ مَن اطمئنّ قلبُه بكون الله تعالى ربَّه ولم يطلب ربّاً غيره، واكتفى بكون الإسلام دينه ولم يطلب ديناً غيره، وقنع بكون محمّد ﷺ رسوله ولم يطلب رسولاً غيره يتحقّق فيه الإيمان . ومن لم يرض بواحد منها لا يوجد فيه الإيمان . لأنّ الإيمان في الشريعة هو التصديق بالمعنى اللغوي، وهو إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً بعد العلم بصدقه لا مجرّد العلم بصدقه . إذ يلزم أن يكون كلّ عالمٍ بصدق النبيّ عليه الصلاة والسلام مؤمناً، وليس كذلك لأنّ كثيراً من الكفّار لم يؤمنوا به مع كونهم عالمين بصدقه كما يدلّ عليه قوله تعالى في حقّ بعض الكفرة ﴿البقرة ١٤٦ ، الأنعام ٢٠ : ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ فدلّ النصّ على أنّ التصديق ليس مجرد العلم، بل هو إذعان لما علم، وقبوله له بترك الجحود والعناد وبناء الأعمال عليه . وهذا أمر زائد على العلم لا يحصل في الغالب إلاّ بعد العلم . والعلم هو الجزم المطابق

---

١ - (١ / ١١٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان في باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً فهو مؤمن .

Marfat.com

لما في نفس الأمر، بشرط أن يحصل ذلك الجزم بسبب . وأمّا الجزم الحاصل بغير سبب فليس بعلم ، بل هو اعتقاد .

وتحقيق ذلك على ما ذكره الإمام التنوسي أنّ الحكم الحادث ينشأ عن أمور خمسة : علم واعتقاد وظنّ و وهم وشكّ، لأنّ الحاكم يأمر على أمر ثبوتاً أو نفياً، إمّا أن يجد في نفسه جزماً بذلك الحكم أولا . والأوّل الذي هو وجود الجزم، إن كان بسبب من ضرورة أمر أو برهان فهو «علم» . ويسمى معرفةً ويقيناً أيضاً . وإنْ كان بغير سبب بل بتقليد محض فهو «اعتقاد» . والثانى الذى هو عدم وجود الجزم إن كان راجحاً على مقابله فهو «ظنّ» . وإن كان مرجوحاً فهو «وهم» . وانْ كان مساوياً فهو «شك» فالإيمان إن حصل من الأقسام الثلاثة الأخيرة بغير الجزم وهي الظن والوهم والشك فالإجماع على بطلانه . وإن حصل من القسم الأوّل من قسم الجزم وهو العلم والمعرفة فالإجماع على صحّته . فأما القسم الثاني من قسمي الجزم وهو الاعتقاد فيقسم إلى قسمين : أحدهما مطابق لما فى نفس الأمر ويسمى اعتقاداً صحيحاً كاعتقاد عامّة المؤمنين المقلّدين لأئمّة الدّين . والثاني غير مطابق لما في نفس الأمر ويسمى اعتقاداً فاسداً وجهلاً مركباً كاعتقاد كافّة الكافرين المقلّدين لأئمّة الكفر، فالفاسد أجمعوا على كفر صاحبه وكونه مخلّداً في النار .

واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الّذي يحصل بمحض التقليد، والصحيح أنّ صاحبه يكون مؤمناً لكنّه يكون عاصياً بترك النظر والاستدلال . فيبقى في مشيئة الله تعالى . إنْ شاء يعفو عنه ويدخله الجنّة بلا عذاب ، وإن شاء يعذّبه بقدر ذنبه، ثم يدخله الجنّة . فعلى هذا يجب على كلّ مؤمن أنْ يتعلّم كلّ مسألة من مسائل عقائد الإيمان بدليل واحد حتى يكون في دينه على بصيرة . لأنّ العقائد الحاصلة بالتقليد يخشى على صاحبها الشك عند عروض الشبهات . فإنّ التصميم على العقائد من غير تحصيلها

Marfat.com

بالدلائل لا يأمن صاحبها من زوالها عند عروض أدنى شبهة . وعلى تقدير أن يقابل ذلك الشكّ والزوال بالتصميم اللسانى فأنّى ينفعه ، والقلب الذى هو محلّ الإيمان متحيّر بقول لا أدْرِىْ ، فيدخل فى زمرة المنافقين ﴿الَّذِيْنَ﴾ آل عمران ١٦٧ : ﴿يَقُوْلُوْنَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَّا لَيْسَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ﴾ .

ولذلك قيل : النفاق نوعان : أحدهما نفاق يعرفه صاحبه من نفسه وهو نفاق الذين يظهرون الإسلام بين النّاس ويضمرون الكفر في قلوبهم، كنفاق الذين كانوا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومن في معناهم من الزنادقة والملاحدة . والثانى نفاق لا يعرفه صاحبه من نفسه وهو نفاق الّذين يولدون بين المؤمنين فيسمعون منه كلمات الإيمان فيقولون مثل ما سمعوا اتباعاً وتقليداً حتّى أنهم لو وُلدوا بين اليهود والنصارى لقالوا مثل قولهم، ولفعلوا مثل فعلهم، اتباعاً وتقليداً، من غير أن يلاحظوا من أيّ شيء خُلقوا ولأيّ شيءٍ خُلقوا ليعرفوا خالقهم وما أمرهم به، وما نهاهم عنه بإنزال الكتب وإرسال الرسل، فيكونون من الّذين يقولون إذا ماتوا ووضعوا فى القبر وسألهم منكر ونكير : لا ندري، سمعنا النّاس يقولون قولا فقلناه . فإنّهم إذا أتاهم الملكان في القبر ينطقون بما عندهم من غير زيادة ولا نقصان ، لأنّ الإنسان في ذلك المحلّ لا يترك كما في الدنيا أن يتكلّم بما ليس في قلبه ، بل إن كان عالماً بالحقّ ينطق به ، وإنْ كان شاكّاً فيه غير عالم به يقول: لا أدري . كما كان يقول بقلبه في حال حياته لا أدري..

وقد روى أنه عليه السلام قال [1] : «إذا كان يوم القيامة ينادى مناد : من كان يعبد

١ - أخرجه البخاري في التوحيد في باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة، وفي الرقاق في باب الصراط جسر جهنم، ومسلم في الإيمان في باب إثبات رؤية المؤمن في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (١ / ١٠٠) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : فيقول من =

Marfat.com

شيئاً فليتبعه ، فمن عبد الشمس اتبعها ، ومن عبد القمر[1] اتبعه ، ومن عبد الطواغيت اتبعها ، فيبقى هذه الأمّة وفيهم منافقوهم» . والمراد «بالمنافقين» في هذا الحديث ليس الذين عبدوا الأصنام في منازلهم سِراً وأظهروا للناس[2] الإسلام ، فإنّهم يتّبعون الطواغيت بمن اتبعها لأنّهم كانوا يعبدونها ، فيذهبون في جهنّم معها - بل المراد بهم الذين كان الريب في قلوبهم وهم لا يعرفون ذلك لغلبة التقليد عليهم . فإنّ أكثر العوامّ بل كثيرٌ ممّن كان في شكل العلماء في هذا الزمان لا يعرف حال نفسه ، فيظنّ أنّه في درجة المعرفة واليقين ، مع أنّه لم يتقن إيمانه ولو بدرجة التقليد ، بل بعض المُقلّدين ينطق بكلمتي الإيمان من غير أن يعرف معناهما ولا أن يميز بين الله ورسوله ، لأنّ أكثر الناس في هذا الزمان ليسوا في درجة الاعتقاد التقليدي الصحيح المطابق ، بل هم في درجة الاعتقاد التقليدي الفاسد الغير المطابق لما في نفس الأمر ، وما ذلك إلاّ لاندراس العلماء الراسخين في العلم وكثرة الضالّين المضلّين من الدجاجلة الذين يتمون إلى التصوّف لقطع طريق الدين على المسلمين بنصب حبائل الشياطين . لما روى عن أبي هريرة [3] أنه عليه الصلاةو السلام قال : «يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإيّاكم وإيّاهم لا يضلّونكم ولا يفتنونكم» . فإنّه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أنّ جماعة من أهل المكر والتلبيس يخرجون في آخر الزمان بزيّ العلماء والمشايخ ويقولون للناس : نحن علماء ومشايخ ، نعلّمكم دينكم ونرشدكم إلى الحقّ وهم كذّابون يحدثونكم بالأحاديث الكاذبة يعلّمونكم اعتقادات فاسدة ، ويبتدعون لكم أحكاماً باطلة ، فاحذروا عنهم ، ولا تقربوا

= كان يعبد شيئاً فليتبعه ، فيتبع من يعبد الشمس الشمس ، ومن يعبد القمر القمر ، ومن يعبد الطواغيت الطواغيت إلخ .

١-في الأصل : القبر .

٢-في الأصل : وأظهروا الناس .

٣-أخرجه مسلم في المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها .

Marfat.com

منهم كيلا يُضلّونكم ولا يوقعونكم في الفتنة .

فعلى هذا كلّ من لم يجاهد نفسه في هذا الزمان لتعلّم علم الإيمان يموت على أنواع البدع والكفريات وهو لا يشعر بها ، ويكون من الّذين يقولون يوم القيامة ما حكى الله تعالى عنهم بقوله : ﴿الحديد ١٣: يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ فإنّهم يقولون ذلك لكونهم مُشاة ، وكون المؤمنين على ركاب تسرع بهم إلى الجنّة ، ونورهم بين أيديهم وبأيمانهم كما قال الله تعالى ﴿الحديد ١٢ : يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ واختلف في ذلك «النور» . فقيل المراد به الضياء الّذى يستضيئون به على الصراط على ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال : [1] يؤتون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة ، ومنهم من يؤتى نوره كالرجل القائم، وأدناهم نوراً من يكون نوره على إبهام رجله ، ينطفئ تارةً ويلمع أخرى، وقيل : المراد به معرفة الله تعالى، فمقادير الأنوار يوم القيامة على حسب مقادير المعارف الإلهيّة المكتسبة في الدنيا . فلا نور في عرصة القيامة إلاّ نور الإيمان والطاعات الّتى اكتسب في الدنيا باستعمال الآلات البدنية والقوى الجسمانية من الحواسّ الظاهرة والباطنة لتحصيل المعارف الربّانية . فكلّ أحد يعطى من النور يوم القيامة مقدار ما اكتسبه في الدنيا من المعارف اليقينية . ومَنْ لَمْ يكْسب في الدنيا شيئاً من المعارف الدينية يبقى يوم القيامة في ظلمة بلا نور على ما روي عن أبي أمامة [2] أنه قال : يغشى النّاس يوم القيامة ظلمة شديدة ثم يقسم النور بينهم ، فيعطى كلّ مؤمن نوره بقدر علمه بالله تعالى وعلمه له . ويترك الكافر والمنافق في ظلمة لا يعطيان شيئاً من النور بل يحال

---

١ - أخرجه ابن جرير (٢٧ / ٢٢٣) والحاكم (٢ / ٤٧٨) وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . راجع : الدر (٦ / ١٧٢) .

٢ - رواه الحاكم (٢ / ٤٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء (٢ / ٢٤٢) وابن المبارك وابن أبي حاتم، أتم منه . راجع : الدر (٦ / ١٧٣).

Marfat.com

بينهما وبين المؤمنين بأن يضرب بينهم سور دون جسر جهنم .

وفي الآية السابقة إشارة إلى أنّ المراد «بالمنافقين» المذكورين فيها هم الشاكّون المرتابون الذين يُصلّون في المساجد ويدخلون مع أهل الإيمان في مداخل الإسلام ولذلك قال الله تعالى : ﴿الحديد ١٤ : يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾ فدلّت الآية على أنهم لم يعبدوا صنماً بل كانوا مع المؤمنين لكن لم يكونوا عارفين بما وجب عليهم معرفته حتى جاء هم أمر الله الذي هو الموت . فقال لهم يوم القيامة : ﴿الحديد ١٥ : فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ فإذا كان كذلك ينبغي للمؤمن المقلّد أن لا يفتر ويستدلّ بقوّة تصميمه وكثرة عبادته أنه على الحقّ لتوجّه النقض عليه بتصميم اليهود والنصارى على أباطيلهم تقليداً لآبائهم الضالّين المضلّين . فإن تصميم المقلّد على كون شيء حقّاً وعدم رجوعه عنه ، ولو نشر بالمناشير ، لا يدلّ على كونه في دينه على بصيرة لأنّ جزمه وتصميمه على كون شيء حقّاً ليس من حيث معرفته بكونه حقّاً بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به . وللنشأة وللمخالطة أثر عظيم في تصميم كون شيء حقّاً سواء كان حقّاً أو لم يكن ، ألا ترى أن مثل هذا التصميم يوجد عامّة من ذوى الجهل المركب كاليهود والنصارى . ولهذا قال بعض العلماء : مَنْ جزم في قلبه بكون شيء حقّاً ولم يدر للذلك الجزم سبباً خاصّاً يرجع اليه فليس له في دينه بصيرة إذ لا ملازمة بين الجزم الاعتقادي وكون ما جزم به حقّاً . فإذا لم يكن بينهما ملازمة يجب عليه أنْ يأتي بما يكون به بينهما ملازمة ليتميز ما كان عليه من الدين أهو حقّ أم لا؟ حتّى يكون في دينه على بصيرة .

وإنّما يحصل ذلك بالنظر الصحيح بالبراهين لا بالضرورة إذ قد جرت عادة الله تعالى أن يحصل بالبرهان لا بالضرورة، إذ لو كان حصوله بالضرورة لأدركه جميع العقلاء . ويكفي في خروج المكلّف من التقليد الدليل الجُمَلي الّذي يحصل له به في

Marfat.com

الجملة العلم والطمأنينة بعقائد الإيمان بحيث لا يقول بقلبه : لا أدري سمعت النّاسَ يقولون قولاً فقلته . ولا يشترط القدرة على ترتيبه على الوجه الذي يرتبه العلماء ، ولا القدرة على دفع الشبهة الواردة عليه من جهة المبتدعة ، ولا القدرة على التعبير عنه ، بل إذا فهمه بحيث يخرج به عن التقليد فهو عارفٌ وإن لم يقدر على أن يعبر عمّا في ضميره من ذلك الدليل الجُمَلي ولا أن يردّ شبهة يوردها مبتدع عليه . لأنّ كثيراً من العلماء يعجزون عن التعبير عما في ضمائرهم من العلوم المحققة عندهم فكيف بالعامّة .

والحاصل أنّ من أراد أن يعلم قدر نفسه من عقائد الإيمان هل هو في مرتبة «المعرفة» أم في مرتبة «التقليد» وهل هو مصيب في عقائده أم غير مصيب فيها . يلزمه أن يسأل عن حقيقة المعرفة وعن حقيقة التقليد ليميز إحداهما عن الآخر . ويعلم أيهما حاصل له .

«فالمعرفة» هي الجزم الموافق لما عند الله تعالى بشرط أن يحصل ذلك الجزم بدليل . وأما الجزم الحاصل بغير دليل فلا يسمى معرفةً بل يسمى «اعتقاداً» سواء كان موافقا لما عند الله تعالى أو لم يكن ، والتقليد هو الجزم بقول الغير من غير دليل سواء كان حقّاً أو باطلاً فالمقلّد لا معرفة عنده وإنما عنده الجزم بقول الغير خاصة ، سواء كان حقّاً أو باطلاً . فمن علم هاتين الحقيقتين ثم نظر إلى ضميره أيهما حاصل له فيه ، فإنه يعرف ما هو الحاصل له منهما . فإن كان الحاصل له منهما هو التقليد لا المعرفة يجب عليه أوّلاً : إقامة البرهان لتحصيل المعرفة في عقائد الإيمان ، وثانياً : البحث عن العقائد الصحيحة حتىّ يعلم هل كان مصيباً في عقائده أمْ لم يكن . فإن وجد نفسه على الصواب فيها يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة الّتي لا يكافيها نعمة من متاع الدنيا . وإن لم يجدها على الصواب فيها يفترض عليه أن يسعى في تصحيح اعتقاده بالبرهان حتّى يحصل له النجاة من عذاب النار والدخول في دار القرار .

يسّرَنا اللهُ تعالى بفضله .

Marfat.com

المجلس السابع

في بيان مؤمن به وبيان لزوم الإيمان به إجمالا على الأصح وتفصيلا عند البعض

قال رسول الله ﷺ: لجبريل حين جاءه على صورة رجل غريب وسأله عن الإيمان، أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وهو جامع لأصول الدين وما يصحّ الاعتقاد عليه. فإنّ الأصل في الاعتقاد معرفة المبدأ والمعاد. وإنّما ذكرت الملائكة وما عطف عليه ليتوصّل إلى معرفة المعاد لأنّ معرفة المبدأ تقتضيها العقول السليمة لكونها ثابتة في فطرة بني آدم من مبدأ خلقتهم بمقتضي قوله تعالى: ﴿الروم ٣٠: فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وأمّا معرفة المعاد والاستعداد له فلا سبيل إليها إلاّ بتوفيق من الله تعالى بواسطة الأنبياء الّذين وصل إليهم علم ذلك بإرسال الرسل من الملائكة بإنزال الكتب. فلذلك دخل جميع ذلك في مفهوم الإيمان، وذكر كله في هذا الحديث، فلا بُدّ لطالب معناه من الإستكشاف عن حقيقة معنى الإيمان بهذه الأشياء الستّة المذكورة فيه ليكون في دينه على بصيرة.

الأوّل مما يجب الإيمان به، الإيمان بالله تعالى. والمراد من الإيمان به تعالى، العلم بوجوده وقدمه وكونه واحداً ومتّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من

---

١ - (ج١ ص١١٢) وقدمر في المجلس الخامس أيضاً.

Marfat.com

الصفات . لكن العلم بوجوده لا يمكن أن يحصل بالحسّ لأنه تعالى ليس محسوساً كالشمس والقمر حتّى يمكن العلم بوجوده بالحس . وليس العلم بوجوده ضرورياً كالعلم بكون الإثنين أكثر من الواحد ، حَتَّى يعلم وجوده بالضرورة ، بل إنّما يعلم وجوده تعالى بالدليل ، وذلك الدليل وجود العالم . فإنه لكونه حادثاً يحتاج إلى محدث يدل على أنّ له محدثاً ، وذلك المحدث لا بُدّ أن يكون قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة ، لأنه لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً لكان محتاجاً إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل ، وكلاهما محال . ولو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحدٍ لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم . ولو لم يكن متّصفاً بالقدرة والإرادة والحياة والعلم لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من العالم لأنّ الإيجاد أثر القدرة ، وتأثير القدرة في شيء من الأشياء يقتضي إرادة ذلك الشيء ، وإرادة ذلك الشيء يقتضي العلم به ، لأنّ القصد إلى إيجاد شيء مع عدم العلم به محال . والاتصاف بهذه الصفات الثلاث يقتضي الحياة لكونها شرطاً فيها . فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرة من ذرّاته دليلاً قطعياً على وجوده تعالى وقدمه وكونه واحداً ومتّصفاً بهذه الصفات الأربع .

إذ لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل إلاّ ما يتوقف عليه أفعاله . وأمّا ما لا يتوقف عليه أفعاله كالسمع والبصر والكلام فيجوز أن يستدلّ على ثبوتها له تعالى تارةً بالعقل وتارةً بالنقل . أمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو أنّها صفات كمال وأضدادها صفات النقصان ، واتّصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب ، فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات . وأما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أن الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى . فوجب القطع بثبوتها له تعالى . ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل ، لأنّ تلك الصفات

Marfat.com

لا يتوقف عليها أفعاله تعالى حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى ، وذاته تعالى لم يكن معلوماً لأحد حتّى يعلم أنها في حقّه تعالى كمالٌ يجب اتّصافه بها ، بحيث لو لم يتصف بها يلزم أن يتّصف بأضدادها وما ذكر من كونها كمالاً إنّما هو بالنسبة إلينا ، ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون في حقّه تعالى كمالاً .

والثاني : ممّا يجب الإيمان به ، الإيمان بالملائكة ، والمراد من الإيمان بها العلم بوجودها . لكنّ لا سبيل إلى إثبات وجودها بدليل العقل بل هو ممّا انعقد عليه الإجماع ، ونطق به الكتاب والسنّة . فإنّ ظاهر الكتاب والسنّة يدلّ على وجودهم وكونهم أجساماً لطيفةً نورانيةً ، كاملةً في العلم قادرةً على الأفعال الشاقّة وعلى التشكّل بأشكال مختلفة ، ولا يوصفون بالذكورة والأنوثة ، شأنهم الطاعات ومسكنهم السماوات ، وهم رسل الله على أنبيائه وأمناؤه على وحيه . فمن ثبت تعيينه باسمه كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل يجب الإيمان به تفصيلاً ، ومن لم يعرف اسمه يجب الإيمان به إجمالاً

والثالث : مما يجب الإيمان به ، الإيمان بالكتب والمراد من الإيمان بها ، العلم بكونها كلام الله تعالى أنزل على أنبيائه ، وجملتها مائة وأربعة كتب [1] ، أنزل منها على آدم عليه السلام عشر صحائف ، وعلى شيث عليه السلام خمسين صحيفةً ، وعلى إدريس ثلاثين صحيفةً ، وعلى إبراهيم عليه السلام عشر صحائف ، وعلى موسى عليه السلام التوراة ، وعلى داود عليه السلام

---

١ - أخرج عبد بن حميد وابن مردويه وابن عساكر عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله كم أنزل الله من كتاب؟ قال : مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل على شيث خمسون صحائف ، وعلى إدريس ثلاثون صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ، وعلى موسى قبل التوراة عشر صحيفة ، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، الحديث كما في الدر المنثور(ج ٦ ص٣٤١) . ورواه ابن حبان كما في الموارد (ص٥٢ ، ٥٣) والإحسان (٣٦١) فى حديث طويل ، وغيره وعزاه المتقي للحسن بن سفيان وأبي نعيم أيضاً انظر : الكنز (١٦ / ١٣١ ، ١٣٢) (رقم ٤٤١٥٨) وإسناده ضعيف جداً ، راجع : تعليق الشيخ شعيب على الإحسان وسيأتي بعضه فى المجلس التاسع عشر .

Marfat.com

الزبور، وعلى عيسى عليه السلام الإنجيل، وعلى محمّد عليه الصلاة والسلام القرآن . فما ثبت تعيينه باسمه يجب الإيمان به تفصيلاً ، وما لم يعرف اسمه يجب الإيمان به إجمالاً .

والرابع : ممّا يجب الإيمان به، الإيمان بالرسل، والمراد من الإيمان بهم العلم بكونهم صادقين فيما أخبروا به عن الله ، فإنّه تعالى بعثهم إلى عباده ليبلغوهم أمره ونهيه ووعده ووعيده وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم . أوّلهم آدم عليه السلام وآخرهم محمّد عليه الصلاة والسلام . ولم يبيّن في القرآن عددهم كم هم؟ بل المذكور فيه منهم باسمه العلم على ما ذكره بعض المفسرين ثمانية وعشرون وهم آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى وداؤد وسليمان وإلياس واليسع وذوالكفل وأيّوب ويونس ومحمّد وذوالقرنين وعزير ولقمان على القول بنبّوة هذه الثلاثة الأخيرة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

قال بعض العلماء يجب على المؤمن أن يعلم صبيانه ونساءه وخدمه أسماء الأنبياء الّذين ذكرهم الله تعالى في كتبه حتى يؤمنوا بهم ويصدقوا بجميعهم، ولا يظنّوا أن الواجب عليهم الإيمان بمحمّد عليه الصلاة والسلام فقط لاغير . فإن الإيمان بجميع الأنبياء سواء ذكر اسمه في القرآن أو لم يذكر واجب على المكلّف . فمن ثبت تعيينه باسمه يجب الإيمان به تفصيلاً، ومن لم يعرف اسمه يجب الإيمان به إجمالاً .

والخامس : ممّا يجب الإيمان به، الإيمان باليوم الآخر . والمراد من الإيمان به العلم بما يكون فيه من أحوال الآخرة الّتي أوّل منزل من منازلها القبر وإحياء الميّت فيه ، وسؤال منكر ونكير، وهما ملكان مهيبان يقعدان العبد في قبره ويسألانه عن ربّه وعن دينه وعن نبيّه ، ويقولان له : مَنْ رَبُّكَ ومَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وسؤالهما أوّل فتنة بعد الموت . فمن وفّقَ إلى الجواب يكون قبره روضة من رياض الجنة ، ومن لم يوفّق إلى الجواب يكون

Marfat.com

قبره حفرة من حفر النار، ثمّ إذا بعث النّاس من قبورهم إلى المَوْقف قاموا فيه ماشاء الله حُفاة عُراة . وإذا جاء وقت الحساب يؤمر بالكتب الّتي كتبها الكرام الكاتبون ، لأنّ الناس إذا بعثوا من قبورهم لا يكونون ذاكرين لأعمالهم فيؤتون كتابهم ليقفوا على أعمالهم . فمنهم من يؤتى كتابه بيمينه فهو من السُعَداء، لأنّ أخذ الكتاب باليمين علامة دخول الجنة وعدم الخلود في النار . ومنهم من يؤتى كتابه بشماله أو من وراء ظهره فهو من الأشقياء . فإذا وقف الناس على أعمالهم يحاسبون بها . فإذا انقضى الحساب ينصب الميزان لوزن الأعمال ، إذ بالحساب يعلم العبد ما هو المقبول من الأعمال الصالحة وما هو المردود منها، وما هو المغفور من الأعمال السيّئة وما هو المؤاخذ بها . وبالوزن يطّلع على ما يتوجه إليه من الثواب والعقاب ، ويعلم مقدار ثواب المقبول من الأعمال الصالحة ومقدار عقاب المؤاخذ من الأعمال السيئة . ولذلك يكون بعد الحساب نصب الميزان . وقد ورد في الخبر [1] أنّ إحدى كفتيه من نور وأخرى من ظلمة ، فالكفة النيرة للحسنات والكفة المظلمة للسيّئات .

والناس في الآخرة على ما قال علماؤنا ثلاثة أصناف، كفّارٌ ومتّقون ومخلطون . أمّا الكفّار فيوضع كفرهم في الكفة المظلمة فلا يوجد لهم حسنة حتى توضع في الكفة الأخرى، فتبقى فارغة فترفع لفراغها وخلوها عن الخير، فيأمر الله تعالى بهم إلى النار . وأمّا المتّقون فهم الذين لا كبائر لهم فتوضع حسناتهم في الكفة النيرة، وصغائرهم إن كانت لهم الصغائر في الكفة الأخرى فلا يجعل الله تعالى لتلك الصغار وزناً وتثقل الكفة النيرة حتى لا تبرح من مكانه وترفع الكفة المظلمة ارتفاع الفارغ الخالى، وأمّا المخلطون وهم الّذين ارتكبوا الكبائر ولم يتوبوا عنها فتوضع حسناتهم في الكفة النيرة، وسيّآتهم في الكفة المظلمة، فيكون لكبائرهم ثقل . فمن كانت حسناته أثقل ولو بصوابة يدخل

---

١ – ذكره الحكيم الترمذي كما في التذكرة للقرطبي (ص٣٧٨) .

Marfat.com

الجنة، ومن كانت سيآتهم أثقل ولو بصؤابة يدخل النّار إلاّ أنْ يعفوا الله تعالى، لأنّ مذهب أهل الحقّ أنّ العبد إذا أتى بطاعات كأمثال الجبال ثمّ كانت له مخالفة واحدة فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء يعاقبه عليها. ثمّ يعطيه ثواب طاعاته وإن شاء يغفرها له ولا يعاقبه عليها. هذا إذا كانت الكبائر فيما بينه وبين الله تعالى. وأمّا إذا كانت عليه تبعات وكانت له حسنات كثيرة فبقدر جزاء التبعات ينقص من ثواب حسناته. فإذا لم يبق له حسنة لكثرة ما عليه من التبعات يحمل عليه من أوزار من ظلمه، ثم يعذب على الجميع إذ قيل: لو كان لرجل ثواب سبعين نبيّاً وله خصم واحد بنصف دانق لا يدخل الجنة حتّى يرضى خصمه. وقيل يؤخذ بدانق قسط سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم. ذكره القُشَيْريّ في التحبير، إذا تقرر هذا فالصنفان الأوّلان هما المذكوران في القرآن لأنّه تعالى لم يذكر في آيات الوزن إلاّ مَنْ ثَقُلَتْ موازينهُ ومَنْ خَفَّتْ موازينهُ، وقطع لمن ثقلت موازينه بكونه من المفلحين وفي العِيْشَة الراضية، ولِمَنْ خفّت موازينهُ بخلوده في النّار بعد أن وَصَفَه بالكفر، وبقي ﴿الَّذِينَ﴾ التوبة ١٠٢: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ فبيّنهم النبي ﷺ حيثما ذكر آنفًا. ثمّ ينصب الصراط على جهنّم.

قال بعض العلماء: يكون طرفه الأوّل في أرض القيامة، وطرفه الآخر في أرض الجنة، وأرض القيامة تكون على النار. ويكون اجتماع الخلائق باسرهم عليها. وتفور النار حتى تعلو من جوانبها وتحيط بأهل المحشر حتى لا يبقى للجنّة طريق إلاّ الصراط، فلا يكون الذهاب إلى الجنّة إلا على الصراط. وقد ورد في الحديث: أنّه أدقّ من الشَّعْر وأحدّ من السيف[1]، ويجوزه الناس بقدر أعمالهم، يجوز بعضهم كالبرق الخاطف،

١-رواه مسلم في الإيمان (ج ١ ص١٠٣) عن أبي سعيد الخدري قال: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف، وأخرج البيهقي في الشعب عن أنس: الصراط كحدالسيف، أوكحد الشعرة وقال: هذا حديث ضعيف، قال وروي عن زياد النميري عن أنس مرفوعا: الصراط كحد الشعرة أو كحد السيف. قال: وهي رواية صحيحة انتهي ورواه أحمد عن عائشة وفيه ابن لهيعة =

Marfat.com

وبعضهم كالريح العاصف، وبعضهم كالفرس الجواد، وبعضهم يعدو عدواً، وبعضهم يمشي مشياً حتى يكون آخر من يجوزه يحبو حبواً فيقول: يا رب أبطأت بي . فيقول الربّ تعالى: لم أبطئ بك إنما أبطئ بك عملك . وبعضهم يجر رجليه ويتعلق يديه ، وبعضهم يسقط على وجهه الى جهة النار ويتلقونه الزبانية بالسلاسل والأغلال ، ويقولون له : أما نُهيت عن كسب الأوزار أما حُذِّرْتَ مِنْ عَذاب النار ؟!

فتفكر يا مسكين إذا نظرت إلى جهنّم وأنت على الصراط مع ضعف حالك وثقل أوزارك على ظهرك، والخلائق بين يديك كيف يتزلون وينكبون فتعلو رجلهم وتسفل رؤوسهم إلى جهة النار . ومما يكون في اليوم الآخر من أحوال الآخرة الشرب من الحوض. فإنّ لكل نبيّ حوضاً يشرب منه مع أمّته وحوض نبيّنا عليه الصلاة والسلام أكبر من غيره، متسع الجوانب والزوايا، مقدار مسيرة شهر، كما روى عن عبد الله بن عَمْرو ابن العاص أنه عليه الصلاة والسلام قال : (1) «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل وريحه أطيب من المسك وكيزانُه كنجوم السماء من يشرب منه فلا يظمأ أبداً» . فقد دلّ هذا الحديث على أنّ من شرب منه لا يعذّب بالعطش أبداً. لكن يُردّ عنه مَنْ بدّل وغيّر لما روى عن سهل بن سعد : أنه عليه الصلاة والسلام

= قاله العراقي في تخريج الإحياء (٤ / ٥٠٩) ورواه أبو هريرة مرفوعاً أيضاً اخرجه الديلمي (٢/ ٥٨٠) ، و ابن أبي الدنيا وأحمد بن منيع وأبو يعلى والطبراني كما في الترغيب (٤ / ٤٢٨) بلفظ : الصراط كحدالسيف دحضة . ورواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود موقوفا : يوضع الصراط على سواد جهنم مثل حدالسيف، كما في الترغيب (٤ / ٤٢٦) والمجمع (١٠ / ٣٥٩) وروي ابن أبي الدنيا عن سعيد بن أبي هلال قال : بلغنا أن الصراط هو الجسر يكون على بعض الناس أدق الشعر إلخ . كما في النهاية لابن كثير (٢ / ١٢٤) . ورواه نعيم عن ابن المبارك في زوائد الزهد (ص١٢٢) . وراجع : التذكرة (ص٣٩٨) للقرطبي .

١ – أخرجه البخاري في الرقاق، في باب في الحوض، ومسلم في الفضائل، في باب إثبات حوض نبيّنا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

Marfat.com

قال : [1] «أنا فرطكم على الحوض من مرّ عليّ يشرب ومن شرب لا يظمأ أبداً، ليردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ثُمّ يحال بيني وبينهم فأقول : إنّهم مني . فيقال لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول : «سُحْقًا سُحْقًا لمَنْ غيّر بعدي» ، فإنّﷺ إنّما يعرف أمّته في ذلك اليوم لِورُودهم عليه غُرّاً محجّلين من أثر الوضوء كما روى عن حذيفة أنهﷺ قال: [2] «حوضي لهو أشد بياضاً من الثلج وأحلى من العسل وآنيته أكثر من عدد النجوم، وإنّي لأصدّ النّاس عنه كما يصد الرجل إبل النّاس عن حوضه» قالوا : يا رسول الله أتعرفنا يومئذ ؟ قال : «نعم لكم سيماء ليست لأحد من الأمم تردون علي غراً محجّلين من أثر الوضوء» .

فهذه الأحاديث قد دلّت على كون الحوض يوم القيامة حقّاً، لكن اختلف فيه هل هو قبل الصراط أو بعده، وهل هو قبل الميزان أو بعده . فقال بعضهم : إنه يكون بعد الصراط إذ لو كان في الموقف لما دخل النار من شرب منه لأنهﷺ قال : « من شرب منه لا يظمأ أبداً» . وقد ثبت أن بعضًا من عُصاة المؤمنين يدخلون النار ثم يخرجون منها بسبب الإيمان، فمتى يكون شربهم منه . وهذا القول ليس بصحيح، بل الصحيح أنه يكون في الموقف قبل الصراط وقبل الميزان، كان الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً . فذلك يقتضي أن يكون الحوض قبلهما .

وقد روى البخاريّ عن أبي هريرة أنّه عليه الصلاة والسلام قال : [3] «بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة [4] حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم .

---

١ – المصدر السابق .

٢ – أخرجه مسلم في الطهارة في باب استحباب إطالة الغرة إلخ (١ / ١٦٢) وغيره .

٣ – رواه البخاري في الرقاق، في باب في الحوض .

٤ – هكذا في التذكرة، لكن لفظ البخاري : بينا أنا نائم فإذا زمرة .

Marfat.com

فقلت : إلى أين؟ قال : إلى النار، والله قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم قهقري . ثُمّ إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم : هلم ـ فقلت : إلى أين؟ قال إلى النار . والله قلت : « ما شأنهم ؟ قال إنّهم ارتدّوا على أدبارهم فلا أرى يخلص منهم إلاّ مثل هَمَل النعم » . يعني أن من ينجو منهم قليل قلة النعم الضالّة على أن الهمل ـ بفتحتين جمع هامل ـ وهو الضالّ من الإبل .

قال القُرْطُبي في تذكرته [1] نقلاً عن شيخه هذا الحديث مع صحّته أدلّ دليل على كون الحوض في الموقف قبل الصراط، لأنّ الصراط ممدود على جهنّم يجاز عليه فمَنْ جازه يسلم من النار . فلا يكون له رجوع إليها أبداً فكيف يصحّ أن يدعى إليها . وكذا حياض الأنبياء تكون في الموقف ، لما روى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الوقوف بين يدي الله تعالى : هل فيه ماءٌ؟ قال : [2] «والّذي نفسي بيده إنّ فيه الماء وإنّ أولياء الله ليردونَ حياض الأنبياء، ويبعث الله تعالى سبعين ألف ملك بأيديهم عصيّ من النار يذودون الكفار عن حياض الأنبيآء» . وهذا الحديث يدل على كون حياض الأنبيآء في الموقف . فيلزم منه أن يكون حوض نبيّنا في الموقف أيضاً . وما ذكر من أنه لَوْ كان في الموقف لما دخل النار من شرب منه . فالجواب عنه أن من شرب من أهل الكبائر إنْ دخل النار بمشيئة الله تعالى لا يعذّب بالعطش ولا يحرق النار جوفه . وأمّا الذين بدّلوا وغيّروا وأحدثوا ما ليس في شريعتهﷺ فإن كان تبديلهم في الأعمال ولم يكن في الاعتقاد فإنهم قد يتعدون عن الحوض في حال ثمّ يشربون منه بعد المغفرة، وإنْ كان تبديلهم في الاعتقاد اختلف في خلودهم في النار ومن المعلوم قطعاً

---

١ – التذكرة (ص٣٢٦).

٢ – أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال كما في النهاية لابن كثير (٢ / ٣٥) وقال ابن كثير : غريب من هذا الوجه، ليس هوفي شيء من الكتب الستة . وقال الشيخ الألباني : فيه الزبير ومحصن لم أجد من ترجمهما . وله شواهد راجع : الصحيحة (٤ / ١١٧, ١١٩) .

Marfat.com

أن المخلد في النار ليس إلاّ الكافر .

وقد ثبت أن المطرودين عن الحوض أصناف، المنافقون الذين يظهرون الإيمان ويضمرون الكفر، وأهل الكفر، والبدع والأهواء، والمعلنون بالكبائر والمستخفّون بالمعاصي والظلمة وأعوانهم على ما روى عن كعب بن عُجرة: أنه عليه الصلاة والسلام قال له: [1] «يا كعب بن عُجرة أعيذك بالله من أمراء يكونون من بعدي . فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولست منه ولا يرد على الحوض، ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه ويرد على الحوض» . يَسَّرَنَا اللهُ تَعَالَى الْوُرُوْدَ عَلَيْه وَالنَّجَاة من النَّار .

والسادس ممّا يجب الإيمان به، الإيمان بالقدر . والمراد من الإيمان به العلم بكون كلّ ما يجري في العالم من الخير والشرّ والنفع والضرّ والإسلام والكفر والطاعة والعصيان والربحْ والخُسران والإرادات والخطرات والحركات والسكنات بقضاء الله تعالى وقدره . فعلى هذا كان الظاهر أن يذكر الإيمان بالقَضَاء أيضاً، وإنما لم يذكر لكون الإيمان بالقدر مستلزماً للإيمان بالقضاء، إذ القضاء وجود الموجودات في اللوح المحفوظ إجمالاً، والقدر تفصيلُ القضاء السابق بإيجاد تلك الموجودات في المواد الخارجية واحداً بعد واحد . وقيل القضاء هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها الخاصّة بها .

قال الإمام فخر الدين الرّازيّ في تفسير سورة يُوسُف : [2] اعلم أنّ الإنسان مأمور

---

١ – رواه الترمذي (١ / ٤١٦) وقال: حسن غريب لانعرفه إلامن هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلامن حديث عبيدالله بن موسي واستغربه جداً. وله طريق آخر عنده في الفتن (٣ / ٢٤٤) وأحمد (٤ / ٣٤٣) وابن أبي عاصم في السنة (٢ ص٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣) وابن حبان (١ / ٢٤٨) والموارد (ص٣٧٨) والنسائي (رقم: ٤٢١٢ . ٤٢١٣) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب. وله شواهد انظر: ظلال الجنة في تخريج السنة (٢ / ٣٥١، ٣٥٢).

٢ – التفسير الكبير (١٨ / ١٧٥).

Marfat.com

بأن يراعى الأسباب في هذا العالم . فإنّه مأمور به غالباً بأن يحذر من الأشياء المهلكة والأغذية المضرَّة بأنْ يسعى في تحصيل المنافع ودفع المضارّ بقدر الإمكان . ثُمّ أنّه مع ذلك ينبغي له أن يكون جازماً بأنّه لا يصل إليه إلاّ ما قدّر الله له ولا يحصل له إلاّ ما أراده الله له . فقول يعقوب النبي عليه السلام لبنيه : ﴿يوسف ٦٧ : لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖ﴾ إشارةً إلى رعاية الأسباب المعتبرة في هذا العالم - وقوله : ﴿يوسف ٦٧ : وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ﴾ إشارةً إلى التوحيد المحض وعدم الالتفات إلى الأسباب .

وقد ذكر الإمام الغزاليّ في كتاب الشكر من الإحياء [1] سؤالاً . وهو أن الله تعالى قد أمرنا أن نعمل له وإلاّ فنحن مذمومون ومعاقبون على العصيان مع كون الكل من الله تعالى ، وليس إلينا شيء فكيف نذمّ وكيف نعاقب؟ . ثم أجاب بأنّ هذا الوعيد من الله تعالى سبب لحصول الاعتقاد فينا ، وحصول الاعتقاد سبب لهيجان الخوف ، وهيجان الخوف سبب لترك الشهوات ، وترك الشهوات سبب للوصول إلى جوار الله تعالى ، والله سبحانه تعالى مسبّب الأسباب ومرتبها . فَمَنْ سبق له السعادة في الأزل يتيّسر له هذه الأسباب حتّى يقوده سلسلتها إلى الخير . ومَنْ لم يسبق له السعادةُ يكون بعيداً عن سماع كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام العلماء . وإذا لم يسمع لا يعلم ، وإذا لم يعلم لا يخاف ، وإذا لم يخفْ لا يترك الركون إلى الدنيا وشهواتها ، وإذا لم يترك الركون إلى الدنيا وشهواتها يكون من حزب الشيطان ، وإنّ جهنّم لموعدهم أجمعين .

---

١ - (٤ / ٨٧) .

Marfat.com

المجلس الثامن

في بيان من يدخل الجنة ومن لا يدخلها

من المطيع للرسول ﷺ والمخالف له

قال رسول الله ﷺ كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

والمراد بالأمّة فيه يحتمل أن تكون أمّة الدعوة. فعلى هذا فالآبى هو الكافر، فيكون المعني أنّ كلّ من آمن بما جئت به من عند الله تعالى يدخل الجنّة. إمّا قبل دخول النار أو بعد الخروج منها. ومَنْ أبى وامتنع عن الإيمان بما جئت به من عند الله تعالى لا يدخل الجنة أصلاً بَل يبقى في النار أبد الآباد. ويحتمل أن يكون المراد بالأمّة أمّة الإجابة، فعلى هذا فالآبى هو العاصي من أمّته عليه الصلاة والسلام. فيكون المعنى من أطاعني بعد ما آمن بي وتمسّك بسُنّتي وعمل بشريعتي يدخل الجنة ولا يدخل النار أصلاً، ومَنْ أبى بعد ما آمن بي وامتنع عن تمسّك بسنّتي والعمل بشريعتي واتبع هواه وضلّ عن سواء السبيل يبقى في مشيئة الله تعالى إن شاء يعفو عنه ويدخل الجنّة بلا عذاب وإن شاء يدخله النار ويعذّبه فيها بقدر ذنبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة.

---

١ -(١ / ١٥١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Marfat.com

والحاصل أنّ من أطاع مولاه وجاهد نفسه وهواه وخالف شيطانه ودنياه يكون الجنّة منزله ومأواه ، ومن تمادى في غيّه وعصيانه وأرخى في الدّنيا زمام طغيانه ووافق هواه في لذّاته وشهواته يكون النار أولى به إذ قد قال الله تعالى : ﴿النازعات ٣٧ – ٤١ : فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ وروى عن أبي هريرة [1] أنّه ﷺ قال : « لا يدخل النار إلاّ شقيّ» . قيل : ومن الشقيّ يا رسول الله ؟ قال : «مَنْ لم يعمل لله بطاعة الله ومن لم يترك له معصيته فهو شقيّ» . وروى عن شدّاد بن أوس أنّه ﷺ قال : [2] «الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتّبع نفسه هواها وتمنّي على الله» . فإنّه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أنّ العاقل مَنْ بذل نفسه ويجعلها مطيعةً لأمر الله تعالى ويحاسبها في الدّنيا قبل أن يحاسب في الآخرة . فإن وجدها عملت خيراً يشكر الله تعالى ، وإن وجدها عملت شراً يستغفر الله تعالى ويتوب إليه ويتأسّف على ما ضيع من عمره ، ويستعدّ لعاقبة أمره بالتّوجه إلى صالح عمله ، والتنصّل من سالف زُلله والاشتغال بعبادة ربه في جميع أحواله . فهذا هو الزّادُ ليوم المعاد . والأحمق مَنْ يقصر في أمر مولاه ويسعى في تحصيل هواه وهو مع تقصيره في طاعة ربّه واتباع شهوات نفسه يتمنّى على الله تعالى ، فهذا هو الغرور لأنّه تعالى أمر ونهى . ثم قال :

---

١ – أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٩) وابن ماجه في الزهد في باب مايرجي من رحمة الله ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرهم .

٢ – رواه الترمذي (٣ / ٣٠٥) وابن ماجه في الزهد في باب ذكر التوبة (ص٣٢٤) والبغوي فى شرح السنة (ج١٤ص٣٠٩) وأبونعيم فى الحلية (ص١ص٢٦٧ ، ج٨ ص١٧٤) والطبراني (ج٧ص٣٣٨ ، ٣٤١) وأحمد (٤ / ١٢٤) والحاكم (١ / ٥٧) وقال : صحيح على شرط البخاري وتعقبه الذهبي وقال : لاوالله أبو بكر – ابن أبي مريم الغساني – واه ، ورواه الحاكم (٣ / ٢٥١) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وفيه ابن أبي مريم أيضاً ، وذكره السخاوي فى المقاصد (ص٣٢٨) والحافظ فى الفتح (ج٩ص٣٤٢) وسكت عنه .

Marfat.com

﴿النجم ٣٩: وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.

وروى عن أبي هريرة [1] أنّه عليه الصلاة والسلام قال : ما منْ أحديموت إلاّنَدمَ! قالوا : وما ندامته يا رسول الله؟ قال : «إن كان مُحْسنًا نَدمَ أنْ لاّ يكون ازداد ، وإن كان مُسيئًا نَدمَ أنْ لا يكون نزع». فيا أيها العاقل لا تضع عمرك في الغفلة ، فاجتهد في تحصيل أمتعة الآخرة قبل أن يجئ يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم ، فإنك عن قريب تعاين ذلك اليوم ، فتندم على ما فات من عمرك ولا ينفعك الندم .

قال الإمام الغزالي في رسالته المسمّاة بأيها الولد : إنّي رأيت في الإنجيل أنّ الميّت من ساعة أن يوضع على الجنازة إلى أن يوضع إلى شفير القبر يسأله تعالى بعظمته أربعين سؤالاً، أوّله يقول: عبدي طهرت منظر الخلق سنين وما طهرت منظري ساعةً، فإنّه ينظر في قلبك كلّ يوم ويقول: ما تصنع بغيري وأنت محفوف بخيري، أما أنت أصمّ لا تسمع . وقد قال أبو سليمان الدّاراني : لو لم يبك العاقل فيما بقي من عمره على فوت ما مضى منه في غير الطاعة لكان خليقاً أن يحزنه ذلك إلى الممات . قال الإمام الغزالي : إنّما قال هذا لأنّ العاقل إذا ملك جوهرةً نفيسةً وضاعت منه في غير فائدة يبكى عليها لا محالة . فإذا ضاعت منه وصار ضياعها سبباً لهلاكه يكون بكاؤه أشدّ . فكلّ ساعة من العمر بل كلُّ نفس منه جوهرة نفيسةٌ لا خلف لها ولا بدل، لأنّها صالحة لأن يوصلك إلى سعادة الأبد وينقذك من شقاوة السّرمد، وأيّ جوهر أنفي من هذه الجوهرة فإذا ضيعتها في الغفلة فقد خسرت خسراناً مبيناً . فإذا صرفتها إلى المعصية فقد هلكت هلاكاً مبيناً . فإنْ كنت لا تبكي على هذه المعصية فذلك لجهلك، فمصيبتك لجهلك أعظم من كلّ مصيبة، لكن الجهل مصيبة لا يعرف صاحبه كونه مصيبة ، لأنّ نوم الغفلة يحول بينه

---

١ - رواه الترمذي (٣ / ٢٨٧) وقال : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ويحيى بن عبيدالله قد تكلم فيه شعبة . ورواه ابن المبارك في الزهد (ح١١) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٧٨) والديلمي (٤/ ٣٣١) وابن عدي (٧ / ٢٦٦٠) أيضاًو ويحيى بن عبيدالله متروك كمافي التقريب (ص٣٧٧).

Marfat.com

وبين معرفته، والنّاس نيامٌ فإذا ماتوا انتبهوا . فعند ذلك ينكشف لكلّ مفلسٍ إفلاسه ولكلّ مصاب مصيبته .

فإنّ النّاس في الآخرة ينقسمون إلى عدة أقسام، القسم الأوّل قسم الفائزين وهم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿السجدة ١٧ : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال النبيّ ﷺ حكاية عن الله تعالى : « إني أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر[1] ».

والقسم الثاني : قسم الهالكين، وهم الذين كذّبوا بالحقّ ولم يصدّقوا به، فإنّ سعادة الآخرة لا تكون إلاّ في القرب من الله تعالى والنظر إليه . وذلك لا يحصل إلاّ بالمعرفة الّتي يعبر عنها بالإيمان والتصديق ، وهم لما كذّبوا بالحق ولم يصدّقوا به كانوا بعيداً عنه ﴿المطففين ١٥ : كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ . وكلّ محجوب عن ربِّه يكون هالكاً معذّبا بنار الفراق ونار جهنم أبد الآباد .

والقسم الثالث : فيه قسم المعذّبين وهم الذين تحلّوا بأصل الإيمان لكنّهم قصروا في العمل بمقتضاه . فإنّ رأس الإيمان التوحيدُ وهو نفي الشرك ، وهو اعتقاد العبد أنّ الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، وكل ما يظهر في العالم لا يظهر إلاّ بعلمه وإرادته وخلقه ولا يستحق العبادة إلاّ هو . فعلى هذا كل من يقول : «لا إله إلاّ الله» يصير كأنّه يقول : إني اعتقدت أنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، ولا يظهر في العالم شيء إلاّ بعلمه وإرادته وخلقه، ولا يستحق العبادة إلاّ هو . وإني التزمت عبادته ولا أعبد إلاّ إيّاه، وبعد هذا الاعتراف كلّ من اتبع هواه فقد اتخذ إلهه هواه، وهو موحّد بلسانه فقط، والتوحيد لا يكمل إلاّ بالاستقامة عليه . ومن لم يستقم عليه ولو في أمر يسير ،

١-أخرجه البخاري في بدء الخلق، في باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم في كتاب الجنة .

Marfat.com

بل اتّبع هواه ولو في فعلٍ قليل، يكون خارجاً عن سواء السّبيل . وذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلو بشر عن ذلك في غالب الأمر قال الله تعالى : ﴿مريم ٧١ : وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فيكون ورود كل أحد على النار متيّقناً . وإنّما الشك فيمن ينجو منها . وقد جاء في بعض الأخبار [1] ما يدل على أن آخر من يخرج منها يخرج بعد سبعة الآف سنة ، وبعضهم يجوز منها كبرق خاطف فلا يكون له فيها لبث ، وبعضهم يمكث فيها لحظة ، وبين اللحظة وسبعة الآف سنة درجات متفاوتة من اليوم والأسبوع والشهر والسنة والسنتين وسائر العدد ، وأمّا الاختلاف بالشدّة فلا نهاية لأعلاه ، وأدناه التعذيب بالمناقشة في الحساب . فإنّ اختلاف عذاب الآخرة وثوابها بحسب قوّة الإيمان وضعفه وكثرة الطاعات وقلّتها وكثرة الذنوب وقلّتها ، وشواهد هذا في القرآن قوله تعالى : ﴿غافر ١٧ : ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ وقوله تعالى : ﴿النجم ٣٩ : وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وقوله تعالى ﴿الزلزلة ٧ , ٨ : فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ وغير ذلك مما ورد في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله من كون الثواب والعقاب جزاءَ الأعمال .

فعلى هذا كل من أحكم أصل الإيمان وأحسن جميع الفرائض الّتي هي الأركان الخمسة للإسلام بإتيان كلمتي الشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واجتناب الكبائر ولم يصدر منه إلاّ صغائر متفرّقة من غير أن يصرّ عليها ، وأدنى معنى ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر بمعني الإكثار فيها سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة يشبه أن يكون عذابه بالمناقشة في الحساب . فإذا حوسب

١-روى الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة في حديث طويل بلفظ : أطولهم مكثا فيها مثل الدنيا مثل يوم خلقت إلي يوم أفنيت ذلك، وذلك، سبعة آلاف سنة . وروي من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده بلفظ : أطولهم مكثا بقدر الدنيا، وقال القرطبي في التذكرة (٥١٧ , ٥٦١) : ذلك سبعة آلاف سنة . وفي إسناده مجاهيل انظر : العلل المتناهية (٢ / ٤٥٧) والحاوي للسيوطي (٢ / ٨٧).

Marfat.com

يرجح حسناته على سيآته ، إذ قد جاء في الحديث[1] «إنّ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن سوى الكبائر»[2] ، وكذا اجتناب الكبائر مكفّر للصغائر بحكم نصّ القرآن وهو قوله تعالى : ﴿النساء ٣١ : إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ وأقلّ درجات التكفير أن يدفع العذاب إذا لم يدفع الحساب . وكل من هذا حاله يكون ممَّن ﴿القارعة ٦ ، ٧ : ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ○ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ هذا حال من اجتنب جميع الكبائر وأدّى جميع الفرائض .

وأمّا من ارتكب بعضاً من الكبائر أوترك بعضاً من الفرائض فإنّه إن تاب توبةً نصوحاً قبل قرب الأجل يلتحق ممن لم يرتكب ذنباً لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والثوب المغسول كالثوب الذي لم يتوسخ . وإنْ لم يَتُبْ بل مات قبل التوبة فأمره مُخَطَّرٌ عند الموت إذ ربّما يكون موته على الإصرار سبباً لزوال إيمانه فيختم له سوء الخاتمة ، ويبقى في جهنّم أبد الآباد . وإن لم يختم له سوء الخاتمة بل مات على الإيمان فإن لم يعف الله تعالى يعذّب عذاباً يزيد على عذاب المناقشة في الحساب . ويكون كثرة العقاب من حيث المدّة بحسب كثرة الإصرار ، ومن حيث الشدة بحسب شدة قبح الكبائر ، ومن حيث اختلاف النوع بحسب اختلاف أنواع المعاصي . وعند انقضاء مدة العقاب ينزل في درجات أصحاب اليمين ، وفي الخبر : [3]أن آخر من يخرج من النار يعطى مثل الدنيا كلها عشرة أضعاف ، ولا يخرج من النار إلاّ موحّد . وليس المراد من الموحد من يقول بلسانه : لا إله إلا الله فقط ؛ لأنّ اللسان من هذا العالم الذي يعبّر عنه بعالم الملك والشهادة ، فلا ينفع النطق به إلاّ في هذا العالم حيث يدفع سيف المسلمين

---

١ –أخرجه مسلم في الطهارة في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ –في مسلم : إذا اجتنب الكبائر .

٣–رواه مسلم في الإيمان ، في باب إثبات الشفاعة إلخ عن عبدالله بن مسعود .

Marfat.com

عن رقبته وأيدي الغانمين على ماله، ومدّة الرقبة والمال مدة الحياة وإذا لم يبق الرقبة والمال لا ينفع النطق به.

وإنّما ينفع الصّدق في التوحيد، وكمال التوحيد الاستقامة على فعل المأمورات وترك المنهيات، ولا يتأتي ذلك إلاّ بغلبة اليقين على القلب بعد نفي الشك عنه . فإنّ من غلب على ظنّه أن ﴿الزلزلة ٧, ٨: فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ○ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ لا شكّ أن يحرص على تحصيل الطاعات ويحفظ قليلها وكثيرها ويترك الذنوب والسيّات ويجتنب صغيرها وكبيرها وقليلها وكثيرها ، وهذا هو الإيمان الحقيقي والتوحيد اليقيني.

والناس في هذا التوحيد متفاوتون . فمنهم من له توحيد مثل الجبال ، ومنهم من له توحيد مثل دينار ، ومنهم من له توحيد مقدار خردلة وذرة ، فمن في قلبه مثقال دينار من الإيمان فهو أوّل من يخرج من النار، وآخر من يخرج منها من في قلبه مقدار ذرة من الإيمان، وأكثر ما يدخل الموحّدين النار مظالم العباد . وقد جاء في الأثر [1]: إنّ العبد ليوقف بين يدي الله تعالى وله حسنات أمثال الجبال لو سلمت له لكان من أهل الجنّة فيقوم أصحاب المظالم ، فكان قد سبّ هذا وضرب هذا واستخدم هذا وأخذ مال هذا ، فيقتصّ من حسناته حتّى لا يبقى له حسنة ، فيقول الملائكة : يا ربّنا قد فنيت حسناته وبقى الطالبون كثيراً فيقول الله تعالى ألقوا من سيئآتهم على سيئآته وصكوا له صكا إلى النار ، وكما يهلك الظالم بسيّئة غيره بطريق القصاص فكذلك ينجو المظلوم بحسنة الظالم إذ تنقل حسنته إليه عوضاً عما ظلمه به . وإذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم

---

١ -روى من حديث أبي هريرة وعبدالله بن أنيس وابن مسعود وغيرهم راجع : التذكرة (ص ٣٤٤) وللجمع (ج ١٠ص ٣٥١) وإسناد حديث ابن أنيس حسن قاله الهيثمي، وحديث أبي هريرة عند مسلم فى هذا المعنى معروف : أتدرون المفلس؟ الحديث.

Marfat.com

البدار إلى محاسبة نفسه . كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : [1] حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنُوْا أنفسكم قبل أن توزنوا . فإنكم إن كنتم تحاسبون أنفسكم اليوم وتزنونها للعرض الأكبر يكون الحساب عليكم غداً أهون ، وتعرضون يومئذ ولا تخفي عليكم خافية . وطريق المحاسبة أن ينظر المرءُ في أحواله هل عليه شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الناس أم لا ؟ فيقضي ما فاته من فرائض الله تعالى ويرد المظالم حبّة حبّة ، ويستحل كل من تعرّض له بيده ولسانه وقلبه بأن أساء له الظن ويطيب قلوبهم حتى يموت ولم يبق شيء عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ويدخل الجنة بغير حساب .

يسَّرَنا الله بفضله .

---

١ – ذكره الترمذي (٣ / ٣٠٥) وابن الجوزي في مناقب عمر (١٧٦) وابن المبارك في الزهد (ص١٠٣) وأحمد في الزهد (ص١٢٠) وابن أبي شيبة (١٣ / ٢٧٠) أبو نعيم في الحلية (١ / ٥٢) وإسناده جيد إلا أنه منقطع . راجع : الضعيفة (٣ / ٣٤٦) .

Marfat.com

المجلس التاسع

في بيان لزوم الاتباع للنبي ﷺ فيما جاء به وفيه تحقيق

قال رسول الله ﷺ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعاً لِّمَا جِئْتُ بِه .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

ومعناه أن أحدكم لا يبلغ درجة كمال الإيمان حتّى يخالف هواه ويتبع الحقّ ولا يسلط هواه على الحق ، بل يكون الحقّ الّذي جئت به مسلطا على الهوى . فإنّ من يعمل بهوى نفسه لا يريد نفسه شيئاً إلّا يرتكبه ويخالف مولاه ويجعل هواه إلهاً لنفسه كأنّه يعبده . ولهذا قال النبي[2] ﷺ «ما عُبد تحت السّماء إله أبغض إلى الله تعالى من الهوى» .

---

١ – هذا من أوهام المؤلف رحمه الله إذليس هذا من صحاح المصابيح بل من الحسان (١ / ١٦٠) وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٤٦٩) والبغوي في شرح السنة (١ / ٢١٣) وابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٢) وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال حسن غريب، وابن الجوزي في ذم الهوى (ص١٨) والحكيم الترمذي كما في الكنز (١١ / ٢١٧) وأبو نعيم في الأربعين وذكره النووي أيضاً في الأربعين وقال : حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح لكن قال ابن رجب : تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه راجع : جامع العلوم والحكم (ص٣٣٨) وظلال الجنة للألباني في تخريج كتاب السنة (١ / ١٢) .

٢ – لعل المؤلف ذكره بمعناه، ولفظه عند الطبراني عن أبي أمامة : ماتحت ظل السماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع . قال الهيثمي في المجمع (١ / ١٨٨) : فيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث . ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١ / ٨) وقال الألباني في تخريجه : موضوع، إسناده مسلسل بالمتروكين وذكره ابن الجوزي في ذم الهوى (ص١٩) والسيوطي في الدر (٥ / ٧٢) أيضاً .

Marfat.com

وفي رواية : «إن أبغض إله عبد في الأرض عند الله تعالى هو الهوى» . وفي الحقيقة أنّ من تأمّل يعلم أنّ من يعبد الصنم لا يعبد الصنم ، وإنّما يعبد هواه لكون نفسه مائلة إلى دين آبائه ، فيتبع ذلك الميل الذي يعبر عنه بالهوى . إذ من عادة أهل الهوى أن يستحسنوا كلّ ما يوافق هواهم وإن كان جاذباً لكلّ شرّ وويال ، وإن يستقبحوا كل ما يخالف هواهم وإن كان جالباً لكلّ خير ونوال . فالسعيد من يخالف هواه ويطيع مولاه ، والشقيّ من يتبع هواه ويخالف مولاه ، ويكون هالكا لأن من يتبع هواه يفعل ما يضرّه ويهلك حالاً ومآلاً ، وهو لا يشعر أو يشعر لكن لخفّة عقله يرجح اللّذة الحاضرة الّتي لا بقاء لها على العقوبات العظيمة الّتي لا نهاية لها ، ويظن لعمي بصيرته وغاية حماقته أنّه ظفر بشيء من اللذائذ ، ولا يعلم ذلك الأحمق أنه يخرج من الدنيا ويرى أنه لم يظفر بشيء من اللذائذ أصلاً ، لا من لذائذ الدنيا ولا من لذائذ الآخرة ، بل اتبع هواه فيما ليس بشيء لأنّ لذائذ الدنيا عنه تزول ، ولذائذ الآخرة ليس له إليه الوصول ، فيبقى في حسرة وندامة حين لا ينفعه الندم .

وقد قال ابن عباس : [1] ما ذكر الله الهوى في القرآن إلاّ ذمّه . فإنه تعالى قال : ﴿الروم ٢٩ : بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ وقال : ﴿الأنعام ١١٩ : وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ وقال : ﴿القصص ٥٠ : وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فعلم من هذه الآيات أن اتباع الهوى لا يكون في الأكثر إلاّ بغير علم بالحقّ ، فلا بدّ للمؤمن أنْ يعرف الحق ويميّزه عن الباطل ويعمل بالحق ويختاره على الباطل ، لأنّ من لم يعرف الحق فهو ضالّ ، ومن عرفه واختار عليه غيره فهو مغضوب عليه ، ومن عرفه واتبعه فهو منعم عليه .

وقد أمرنا الله تعالى أن نسأله في كل يوم وليلة مرّات عديدة أن يهدينا صراط الّذين

---

١ – ذكره ابن الجوزي في ذم الهوى (ص ١٢) .

Marfat.com

أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين . وبيّن في ضمنه أنّ أهل السعادة هم الذين عرفوا الحقّ واتبعوه وكانوا مهتدون ، وأنّ أهل الشقاوة هم الذين لم يعرفوا الحق بل جهلوه وخرجوا وكانوا ضالّين أو عرفوه وخالفوه ولم يتبعوه بل اتبعوا غيره وكانوا مغضوبا عليهم .

وقد ثبت في الحديث : [1] أنّ المغضوب عليهم اليهود، وأن الضالّين النصارى .

وإنّما سمى اليهود بالمغضوب والنصارى بالضالين مع كون كل واحد منهما ضالاً ومغضوبًا عليهم لكون كل واحد منهما مختصاً بما غلب عليه من الجهل والعناد ، فإنّ اليهود كانوا أمّة عناد ، فخصّوا بالغضب ، والنصارى كانوا أمّة جهل ، فخصّوا بالضلال. ولهذا قال سُفيان بن عُيَينة : [2] مَنْ فَسُدَ من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، لأنّ اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه بل عدلوا عنه وكانوا مغضوبا عليهم ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى لأنّ النصارى لم يعرفوا الحق بل جهلوه وكانوا ضالّين ، فإنّه تعالى جعل العبادةَ سبباً للثواب ، والمعصية سبباً للعقاب . فمن يرجو الثواب ويخاف العذاب لا بُدّ له أن يعرف العبادة والمعصية ليشتغل بالأولى ويصل إلى الثواب ويحترز عن الثانية وينجو من العذاب ، لأن من لم يعرفهما ولم يفرق بينهما يضع إحداهما مقام الأخرى ، فيكون من الخاسرين ، وذلك لأنّ في قلب الإنسان قوّتين : قوّة العلم وقوّة الإرادة . وهما لا يتعطلان أبداً ولا يحصل عمل إلاّ بهما ، سواء كان خيراً أو شرّاً ، لأنّ من يفعل شيئاً سواء كان خيراً أو شرّاً لا يفعله ما لم يرده ولا يريده ما لم يعلمه . فكمال الإنسان وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه في الدارين ويعينه في نيل الدولتين ؛

---

١ – رواه الترمذي وحسنه وغيره من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، راجع : ابن كثير (ج١ ص٥٣ ، ٥٤) .

٢ – ذكره ابن القيم في الإغاثة (١ / ٣٢) . وشيخ الإسلام في الاقتضاء (ص٥) وابن كثير في البداية (١١ / ١٣٣) .

Marfat.com

فلا بدّله من استعمال قوة العلم في إدراك الحق وتمييزه عن الباطل، واستعمال قوة الإرادة في طلب الحق وإيثاره على الباطل لأنه إذا لم يستعمل قوته العلميّة في معرفة الحق وإدراكه فلا جرم أنه يستعملها في معرفة الباطل وما يليق به ، وإذا لم يستعمل قوته الإرادية في طلب الحق والعمل به فلا شك أنه يستعملها في طلب الباطل والعمل به .

ثم إن الإنسان مجبول على معرفة صانعه ويقتضي طبعه عبادة خالقه والتقرب إليه بحكم الفطرة التي فطر الناس عليها لكن لا عبرة بالمعرفة الجبلية والعبارة الطبيعية لأنها تكون على مقتضى النفس ومتابعته هواها . فلا يخلو عن شوب الشرك .

وإنّما المعتبر المعرفة والعبادة على وفق الشرع لا على وفق الطبع .

ألا ترى أنّ إبليس كان في طبعه السجود لربّه حتى عبد الله تعالى فيما يروى ثمانون ألف سنة وانتظم بكثرة عبادته في سلك الملائكة المقربين . ثمّ لما أمر بالسجود على خلاف طبعه أبى واستكبر وكان من الكافرين . فإنّ من يتبع طبعه وهواه فإنّه لا يفعل شيئاً من المعروفات إلاّ ما يوافق هواه ، وما يترك شيئاً من المنكرات إلاّ ما يخالف هواه . وقد قال بعض السلف : من لم يعمل من الحق إلاّ ما يوافق هواه ولم يترك من الباطل إلاّ ما يخالف هواه لا يصل أجر ما عمل من الحقّ ولا ينجو من وزر ما ترك من الباطل ، بل يكون هذا سبباً لسوء خاتمته وشؤم عاقبته . فإنّ لسوء الخاتمة أسباباً يجب على المؤمنين أن يحترز عنها ، ومنها الفساد في الاعتقاد وإن كان مع كمال الزهد والصلاح . فإنّ من كان له فساد في اعتقاده مع كونه قاطعاً متيقّنا به غير ظانّ أنه أخطأ فيه ، قد ينكشف له في حال السكرات بطلان ما اعتقده فيظن أنّ سائر ما اعتقده من الاعتقادات الحقّة مثل هذا الاعتقاد باطلٌ لا أصل له إن لم يكن عنده فرق بين اعتقاد واعتقاد ، فيكون انكشاف بطلان بعض اعتقاداته سبباً لزوال بقية اعتقاداته . فإن خرج روحه في هذه الحالة قبل أن يتدارك ويعود إلى أصل الإيمان يختم له بالسوء ويخرج من الدنيا بغير إيمان فيكون من

Marfat.com

الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿الزمر ٤٧ : وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴾ وقال في آية أخرى ﴿الكهف ١٠٣ , ١٠٤ : قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ فإنّ كل من اعتقد شيئاً على خلاف ما هو عليه إمّا نظراً برأيه وعقله أو أخذاً ممّن هذا حاله ، فهو واقع في هذا الخطر ولا يدفعه الزهد والصّلاح . وإنما يدفعه الاعتقاد الصحيح المطابق لكتاب الله تعالى وسنّة رسوله ، لأنّ العقائد الدينية لا يعتد بها إلاّ ما أخذت منهما . ومنها الإصرار على المعاصي فإنّ من له إصرار على المعاصي يحصل في قلبه ألفها ، وجميع ما ألفه الإنسان في عمره يعود ذكره عند موته . فإن كان ميله إلى الطاعات أكثر يكون أكثر ما يحضره عند الموت ذكر الطاعات . وإن كان ميله إلى المعاصي أكثر يكون أكثر ما يحضره عند الموت ذكر المعاصي . فربّما يغلب عليه حين نزول الموت به قبل التوبة شهوة من الشهوات ومعصية من المعاصي فيتقيد قلبه بها ويصير حجاباً بينه وبين ربّه وسبباً لشقاوته في آخر حياته لقوله ﷺ المعاصي بريد الكفر [1] ، والذي لم يرتكب ذنباً أصلاً أو ارتكب وتاب فهو بعيد عن هذا الخطر ، وأما الذي ارتكب ذنوباً كثيرةً حتى كانت أكثر من طاعاته ولم يتب عنها بل كان مصراً عليها فهذا الخطر في حقّه عظيم جداً ، إذ قد يكون غلبة الألف بها سبباً لأن يتمثل في قلبه صورتها ويقع منه ميل إليها ويقبض روحه عليها فيكون سبباً لسوء خاتمته .

ويعرف ذلك بمثال وهو أن الإنسان لا شك أنه يرى في منامه من الأحوال التي ألفها طول عمره حتّى إنّ الذي قضى عمره في العلم يرى من الأحوال المتعلّقة بالعلم والعلماء ، والّذي قضى عمره في الخياطة يرى من الأحوال المتعلّقة بالخياطة والخياط ،

---

١ – قال العجلوني : لم أرمن ذكره غير أن ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال : أظنه من قول السلف . وقيل إنه حديث . كشف الخفاء (ج ٢ ص٢٧٨) ذكره أبونعيم فى الحلية (ج ١٠ ص٢٢٩) أنه قول أبي حفص النيسابوري .

Marfat.com

إذ لا يظهر في حال النوم إلاّ ما حصل له مناسبة مع قلبه بطول الألف . والموت وإن كان فوق النوم لكن سكراته وما يتقدمه من الغشية قريب من النوم ، فطول الألف بالمعاصي يقتضي تذكرها عند الموت وعودها في القلب وتمثلها فيه وميل النفس إليها ، وإن قبض روحه في تلك الحالة يختم له بالسوء .

ومنها العدول عن الاستقامة فإنّ من كان مستقيماً في ابتدائه ثم تغير عن حاله وخرج مما كان عليه في ابتدائه يكون سبباً لسوء خاتمته كإبليس الذي كان في ابتدائه رئيس الملائكة ومعلّمهم وأشدّهم اجتهاداً في العبادة حتّي قيل لم يبق في سبع سماوات وسبع أرضين موضع شبراً إلاّ وهو قد سجد فيه ، ثمّ لمّا أمر بالسجود لآدم أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكبلعام[1] بن باعور الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها بخلوده إلى الدنيا واتبع هواه وكان من الغاوين ، وكبرصيصا[2] العابد الّذي قال له الشيطان ﴿الحشر ١٦ : أَكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾فإن الشيطان أغراه على الكفر فلما كفر تبرأ منه مخافة أن يشاركه في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال الله تعالى : ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾.

ومنها ضعف الإيمان فإنّ مَنْ كان في إيمانه ضعف يضعف حبّ الله تعالى فيه ويقوى حبّ الدنيا في قلبه ويستولى عليه بحيث لا يبقى فيه موضع لحب الله تعالى إلاّ من حيث حديث النفس ، بحيث لا يظهر له أثر في مخالفة النفس ولا يؤثر في الكفّ عن المعاصي ولا في الحثّ على الطاعات فينهمك في الشهوات وارتكاب السيّات، فيتراكم ظلمات الذنوب على القلب، فلا تزال تطفئ ما فيه من نور الإيمان مع ضعفه . فإذا جاءت سكرات الموت يزداد حبّ الله تعالى ضعفا في قلبه . لما يرى أنه يفارق الدنيا وهي

---

١ -راجع : المجلس السادس عشر .

٢ -راجع : المجلس السادس عشر .

Marfat.com

محبوبة له وحبّها غالب عليه لا يريد تركها ويتألّم من فراقها، ويرى ذلك من الله تعالى فيخشى أن يحصل في باطنه بغضه تعالى بدل الحبّ وينقلب ذلك الحبّ الضعيف بغضاً، فإن خرج روحه في اللحظة التي خطرت فيها هذه الخطرة يختم له بالسوء ويهلك هلاكاً مؤبداً . والسبب المفضي إلى هذه الخاتمة حبّ الدنيا والركون إليها والفرح بها مع ضعف الإيمان الموجب لضعف حبّ الله تعالى . وهو الداء العضال قد عمّ أكثر الخلق . فإنّ من يغلب على قلبه عند الموت أمر من أمور الدنيا ويتمثل ذلك الأمر في قلبه ويستغرقه، حتى لا يبقى لغيره متّسع فإن خرج روحه في تلك الحالة يكون رأس قلبه منكوسا إلى الدنيا ووجهه مصروفاً إليها ويحصل بينه وبين ربه حجاب ، ولا يمكنه أن يكتسب بعد الموت صفة أخرى تضاد الصفة الغالبة عليه ، إذ لا تصرف في القلوب إلاّ بأعمال الجوارح ، وبالموت تبطل الجوارح ، وأعمالها ، ولا مطمع في الرجوع إلى الدنيا حتى يمكن التدارك ويبقى في حسرة وندامة .

فمن أراد النجاة من هذه الورطة فعليه بعد إخراج حبّ الدنيا من قلبه وحفظ جوارحه عن المعاصي وقلبه عن الفكر فيها والاحتراز عن مشاهدتها ومشاهدة أهلها لأنّ ذلك أيضاً يؤثر في قلبه ويصرف فكره إليه أن يواظب على الطاعات لكونها ثمرة محبة الله تعالى ، ولا يتصور محبة الله تعالى إلاّ بعد معرفته تعالى ، إذ لا يحب الإنسان ما لا يعرفه ، وإنّما يحب ما يعرفه، فمن عرف الله تعالى وعرف أن جميع النعم الواصلة إليه وإلى غيره ليس إلاّ منه تعالى لا جرم يحبّه . فإذا أحبّه يسعى في تحصيل مرضاته بالاحتراز عن الأفعال القبيحة والاشتغال بالأعمال الحسنة .

فعلم من هذا أنّ المقصود من العلوم والأعمال معرفة الله تعالى حتى يثمر المعرفة المحبّة ، إذ لا ينبغي لأحد أن يفارق الدنيا إلاّ محبّاً لله تعالى ومحبّاً للقائه . «فإن من أحبّ لقاء الله تعالى أحبّ الله لقاءه» .[1] ومن قدم على محبوبه يعظم سروره

١–أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي بتمامه في المجلس الثامن والخمسون .

Marfat.com

بقدر محبّته لا محبّاً للدنيا لأنّه يفارقها . ومن يفارق محبوبه يشتدّ ألمه وعذابه . فمهما كان الغالب على القلب حبّ الولد والمال والمسكن والعقار ، فهذا رجل جميع محابّه في الدنيا ، والدنيا جنّته ، فموته خُروج من الجنة وحيلولة بينه وبين محبوبه . ولا يخفى ألم من يحال بينه وبين محبوبه . وأمّا إذا لم يكن له محبوب سوى الله تعالى ، فالدنيا سجنه فموته خروج من السجن ولقى محبوبه . فهذا أول ما يلقاه كل من يفارق الدنيا عقيب موته من الفرح والألم فضلاً عمّا أعده الله تعالى من النعيم المقيم لعباده الصالحين ، ومن العذاب الأليم للذين استحبوا الحياة الدنيا ورضوا بها ولم يستعدّوا للقاء الله تعالى .

وحكى أنّ سليمانَ بن عبد الملك[1] لما دخل المدينة حاجّاً قال : هل بها رجل أدرك عدّة من الصحابة ؟ قالوا : نعم ، أبو حازم . فأرسل إليه . فلمّا أتاه قال : يا أبا حازم ما لنا نكره الموت ؟ قال : إنّكم عمّرتم الدنيا وخرّبتم الآخرة ، فتكرهون الخروج من العمران إلى الخراب . قال : صدقت . ثمّ قال : ليتَ شِعْرِي ما لنا عند الله تعالى غداً ! قال : أعرض عملك على كتاب الله تعالى : قال : فأين أجده ؟ قال : في قوله تعالى : ﴿الانفطار ١٣ , ١٤ : إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ قال : فأين رحمة الله ؟ قال : ﴿الأعراف ٥٦ : إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ قال : لَيْتَ شعري كيف العرض على الله تعالى غداً ! قال : أمّا المحسن فكالغائب الذي يقدم على أهله ، وأمّا المسيء فكالآبق يقدم على مولاه ، فبكى سليمان حتى علا صوته واشتدّ بكاؤه . ثمّ قال : أوصِني . قال : إياك أن يراك الله حيثُ نهاك ويفقدك حيثُ أمرك .

---

١ - ذكره أبو نعيم في الحلية (٣ / ٢٣٤) وابن الجوزي في صفة الصفوة (٢ / ١٥٨).

Marfat.com

المجلس العاشر

في بيان الفرق بين المؤمن والمسلم وبين المجاهد والمهاجر

قال رسول الله ﷺ : اَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُوْنَ مَنْ لِسَانه وَيَده، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلى دمَائهمْ وَآمْوَالهمْ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِيْ طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوْبَ.

هذا الحديث من حسان المصابيح.[1] رواه فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

ومعناه أنّ المؤمن ليس من يّدعي الإيمان فقط ، بل المؤمن الكامل في إيمانه هو الّذي ظهر أمانته واستقامته بحيث يكون الناس منه اَمِنًا لا يخافون على سفك دمائهم وأخذ أموالهم ظلماً ، والمسلم ليس من يتكلّم بكلمتي الشهادة فقط ، بل المسلم الكامل في إسلامه هو الّذي لايؤذي أحداً من المسلمين لا بلسانه بالشتم والغيبة والنميمة والبهتان، ولا بيده بالضرب والقتل وأخذ ماله بغير حقّ وإنّما خصّ اليد واللسان بالذكر من بين سائر الأعضاء مع الإيذاء كما يكون بهما يكون بغيرهما من الأعضاء كالعين

١-(١ / ١٢٣) أخرجه أحمد (٦ / ٢١، ٢٢) وعزاه الخطيب التبريزي في المشكاة للبيهقي في الشعب، وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٦٨) : روى ابن ماجه : في الفتن، في باب حرمة دم المؤمن وماله منه : المؤمن من أمنه الناس والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب. فقط، رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار ورجال البزار ثقات.

(تنبيه) ذكره المؤلف بلفظ : ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس، إلخ والمثبت من المصابيح.

Marfat.com

والأذن والرجل، إذا نظر إلى بيت الغير أو استمع قولا عمّا لا يرضاه أو دخل ملكه بغير إذنه ، لأنّ أكثر الإيذاء يحصل بهما . وأمّا الجمع بينهما فلأنّ كفّ اليد يحتمل أن يكون بسبب الضعف وعدم القدرة وإذا ضمّ إليه كفّ اللسان يتعين أنّ كف اليد كان للإسلام .

والمجاهد ليس من يقاتل الكفّار فقط، بل المجاهد الكامل من يقاتل نفسه، ويحملها على طاعة الله تعالى، ويمنعها عن معصيته تعالى، لأنّ نفس الإنسان أشدّ عداوةً معه من الكفّار لكون الكفار في أبعد مكان منه لا يتّفق تلاحقهم به وتقاتلهم معه إلاّ حيناً بعد حين . وأمّا نفسه فإنها أبداً تلازمه وتقاتله وتمنعه عن الخيرات والطاعات وتحمله على المعاصي وأنواع الفسادات . ولا شك أنّ القتال مع العدو والملازم أهمّ من القتال مع العدو البعيد يشهد لهذا قوله : ﴿التوبة ١٢٣ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ فإنّه تعالى أمر المؤمنين أن يبتدوا بقتال الكفّار الذين كانوا أقرب منهم فإذا فرغوا من الأقرب فليقاتل الأبعد.

والمهاجر ليس من هاجر من مكّة إلى المدينة قبل فتح مكّة فقط ، حتى تنقطع على الهجرة بعد فتح مكّة ، بل الهجرة باقية إلى يوم القيامة، لأنّها انتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الحرب إلى دار الإسلام، ومن السيّات إلى الحسنات . وهذه الأشياء باقيةٌ مادام التكليف باقياً . فالمهاجر الكامل هو الذي يترك جميع ما نهى الله تعالى من المعاصي، ويشتغل بما أمر الله تعالى من محاسن الأعمال كما جاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال : [1] «المهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه» . فإنّه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أنّ الهجرة الكاملة التّامّة هي هجران الفواحش والمنكرات، والجدّ في الطاعات والعبادات .

---

١ - أخرجه البخاري في الإيمان، في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ومسلم أيضاً في الإيمان، في باب تفاضل الإسلام بلفظ : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر، الحديث . ولم يذكر مسلم طرفه الثاني .

Marfat.com

لكن ينبغي أن يعلم صحّة الطاعات والعبادات موقوفة على صحّة الاعتقاد لأنّ الإيمان أصلٌ والعمل فرعٌ ، والعبد إذا لم يعرف ما الإيمان والهداية لا يعرف ما الكفر والضلالة . فتارةً تجري على لسانه كلمة التوحيد على طريق الاعتياد لا بالعلم والاعتقاد، وتارةً يتلفّظ بألفاظ الكفر ويدخل في حيز الارتداد . ومن كان في الاعتقاد بهذه المرتبة لو بقى ألف سنة في الصوم والصلاة لم ينفعه ذلك الاعتقاد يوم العرض الأكبر ومصيره إلى النار . ومن زعم أنّه مسلم وتقاعد من تعلّم قدر ما هو فرضٌ عينٌ عليه من عقائد الإيمان لا يوجد فيه من الإيمان إلاّ مجرّد الدعوى . وهذا النوع من الإيمان إنّما يظهر فائدته في الدنيا حيث لا يؤخذ منه الجزية كما تؤخذ من الكفّار . لكن يتعذّر له الوصول في العقبى إلى درجة الأبرار . فإنّ العبد بمجرّد الإتيان بكلمتي الشهادة وتقرير ألفاظ الإيمان على طريق العادة، وعدّ نفسه من المؤمنين من غير فهم معناها لا يصير مؤمناً بينه وبين الله تعالى حتى يصدّق بقلبه جميع شرائعه وينقاد في جميع أحكامه ولا يتشكّك ولا يتردّد في شيء منها .

ولوجود هذا التصديق والانقياد في القلب علامات :

منها أن لا يفرغ عن أمر دينه بل يسعى في إصلاحه بتعلمه من أهله والعمل به .

ومنها أن لا يشقّ على قلبه إذا أخبر عن شيء من أمر دينه ولا يتهاون به ولا يتكبر عنه بل يقبله ويطيعه، وإن كان ذلك الأمر في غاية الصعوبة والمخبر في غاية الحقارة .

ومنها أن لا يكون له هواه أميراً والشرع تابعاً له بأن لا يأخذ من الشرع شيئاً إلاّ ما يوفق هواه ، بل يجب أن يكون له الشرع أميراً وهواه أسيراً فلا يأخذ من هواه ، ومراده شيئاً إلاّ بإذن الشرع وإن كان فيه نقصان المال والجاه والعرض كما أخبر به النبي ﷺ وقال: [1] «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» فإذا وجد في العبد تلك

---

١ – مرفي المجلس التاسع رقم : ١ .

Marfat.com

العلامات كان مؤمناً حقاً . وهذا هو الإيمان المنجي من العذاب الأبدي، لكن بشرط التحفظ من جميع ما يهدم هذا التصديق وينافيه مما يجري على قلبه ولسانه وسائر جوارحه مما يوجب الكفر .

فإنّ الإيمان لا يزول إلاّ بالكفر، والكفر ثلاثة أنواع :

النوع الأوّل : كفر جهليّ وسببه عدم الإصغاء وعدم الالتفات وعدم التأمّل في الآيات والدلائل مثل كفر العوامّ - فإنّ أكثرهم لا يعرفون ما وجب عليهم معرفته من عقائد الإيمان بل بعضهم ينطق بكلمتي الشهادة لكن لا يعرف معناهما ولا يميز بين الله تعالى ورسوله .

والنوع الثاني : كفر جحودي وسببه إمّا الاستكبار مثل كفر فرعون وملائه أو خوف زوال الرِّئَاسَةِ وعدم الوصول إليها مثل كفر هرقل، أو خوف الذمّ والتعيير مثل كفر أبي طالب .

والنوع الثالث : كفر حكمي وهو الّذي جعله الشرع من علامات التكذيب كشدّ الزُّنّار وسجود الصنم ، أو كان عن استخفاف ما يجب تعظيمه كإلقاء المصحف في المزبلة واستهزاء العلم والعلماء وما هو من أمور الدين ، أو عن استحلال ما حرّم لعينه وثبت حرمته بدليل قطعي كالزناء وشرب الخمر، ومَنْ فعل شيئاً من ذلك يحبط جميع أعماله الدينية ، فيلزم تجديد النكاح وتكرار الحج إن كان قادراً بعد التوبة ، وأمّا غير تلك الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة فلا يخرج المؤمن بفعلها من الإيمان بل يكون فاسقاً لكن يخاف عليه أمر عظيم عند النزع إن كان مصراً عليها ولم يتب عنها لما روى أنه قال : «المعاصي بريد الكفر[1]» .

---

١ - لم أجده مرفوعا وهو قول أبي حفص النيسابوري ذكره أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٢٩) والله اعلم ، وقدمرفي المجلس التاسع أيضاً.

Marfat.com

فعلى هذا يجب على كل مؤمن أن يتوب عن الذنوب كلها في الحال لأنّ التوبة عن الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة واجبة على الفور أمّا وجوبها فلقوله تعالى : ﴿النور ٣١ : وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿التحريم ٨ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ فإنه تعالى قد أمر في هاتين الآيتين بالتوبة، والأمر للوجوب فيكون التوبة واجبة .

وأما وجوبها على الفور فلئلاّ يلزم بالتأخير الإصرار المحرّم الذي يؤدي إلى الهلاك لما روى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : [1] «هلك المسوّفون» . والمسوّف من يقول : سوف أتوب . وفي حديث آخر أنّه عليه الصلاة والسلام قال : «كلّ بني آدم خطأ وخير الخطّائين التوّابون[2]» فلا بُدّ للمؤمن أن يداوم على التوبة ليكون من التوّابين . فإنّه تعالى دعا عباده المؤمنين بعد ما أذنبوا إلى التوبة، وأمرهم بها وسمّاهم المؤمنين ، ثمّ بيّن ما لهم من الكرامة والمغفرة فقال : ﴿التحريم ٨ : عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ وقال في آية أخرى ﴿آل عمران ١٣٥ , ١٣٦ : وَٱلَّذِينَ إِذَا

---

١ – هلك المسوفون : قال أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص٣٧) : وروي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هلك المسوفون، وجويبر ضعيف جداً كما في التقريب (ص٧٤) والضحاك لم يسمع من ابن عباس، ورواه الديلمي (٢ / ١١٨) عن عبدالرحمن بن عوف بلفظ : التسويف شعاع الشيطان يلقيه في قلوب المؤمنين . وذكر السيوطي في الجامع بلفظ : التسويف شعار الشيطان إلخ ورمز لضعفه، قال المناوي في الفيض(٣ / ٢٨٣) : فيه حميد بن سعيد قال الذهبي في الضعفاء : مجهول . ورواه الديلمي (١ / ٤٧٢) من حديث ابن عباس بلفظ : إياك والتسويف بالتوبة . وقال الغزالي في الإحياء (٤ / ١٢) : وردفي الخبر : إن أكثر صياح أهل النار من التسويف، لكن قال العراقي : لم أجد له أصل .

٢ – أخرجه أحمد (٣ / ١٩٨) والدارمي في الرقاق في باب التوبة (٢ / ٣٠٣) والترمذي (٣ / ٣١٧) وابن ماجه في الزهد في باب ذكر التوبة (ص٣٢٣) وأبو يعلى (رقم : ٢٩١٥ بترقيمي)، والحاكم (٤/ ٢٤٤) وقال : صحيح، لكن قال الذهبي : بل فيه لين . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلامن حديث علي بن مسعدة عن قتادة . قلت علي بن مسعدة صدوق له أوهام كما في التقريب (ص٢٤٩) وبقية رجاله ثقات . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ٨٣١)

Marfat.com

فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ○ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾.

ثم أخبر أنه يحبهم لتطهرهم بالتوبة عن أنجاس الذنوب فقال ﴿البقرة ٢٢٢ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

فإذا كان كذلك فكيف لا يشتغل المؤمن بالتوبة وكيف ينفكّ عنها لكن لها أربعة شروط . إن اختل شرط منها لا يتحقّق التوبة . الأول الندم بالقلب على فعل من الذنوب في الماضي . والثاني في ترك المعصية في الحال . والثالث العزم على أن لا يعود إلى مثلها في الاستقبال . والرابع أن يكون ذلك خوفاً من الله تعالى لا لأمر آخر ، فإنّ مَنْ نَدِمَ على شرب الخمر وتركه لما فيه من الصداع وزوال العقل والخلل بالمال والعرض لا يكون تائباً شرعاً، ولا ينال الثواب الموعود للتائبين . وكذلك من قال بلسانه، استغفر الله، وقلبه مُصرٌ على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار مقارن بالندم لما روى أنّ عليّاً[1] رأى رجلاً قد فرغ من صلاته وقال سريعاً: اَللّٰهُمَّ إِنِّي أستغفرك وأتوب إليك . فقال عليّ يا هذا إنّ سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذّابين ، وتوبتك تحتاج إلى توبة . وعن الحَسَن البصريّ أنه قال : [2] استغفارنا يحتاج إلى استغفار . قال القرطبيّ : هذا قوله في زمانه فكيف في هذا الزمان الذي يرى الإنسان فيه مكبّاً على الظلم حريصاً عليه ولا يقلع عنه والسبحة في يده يزعم أنه يستغفر منه وذلك استهزاء منه واستخفاف لما روى أنه عليه السلام قال : [3] « المستغفر باللسان المصرّ على الذنب كالمستهزئ بربّه ».

---

١ – ذكره القرطبي في التذكرة (ص٦٦).

٢ – ذكره القرطبي في تفسيره(٤ / ٢١٠) وفي التذكرة (٦٦) وقال الغزالي في الإحياء (٤ / ٤٧) وأبو طالب في قوت القوب (ج ٢ص٣٨٥) وقالت رابعة العدوية : استغفارنا يحتاج إلي استغفار كثير . وراجع : جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٣٤٥). والله أعلم.

٣ – رواه ابن أبي الدنيا في التوبة ومن طريقه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بلفظ : المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه . وسنده ضعيف قاله العراقي في تخريج =

Marfat.com

وإنّما التوبة أن يستغفر بلسانه وينوي بقلبه أن لا يعود إلى الذنب أصلاً فإذا فعل ذلك يغفر الله له ذنبه وإنْ كان ذنبه عظيماً إذ ليس ذنب أعظم من الكفر . وقد قال الله تعالى في حق أهل الكفر ﴿ الأنفال ٣٨: قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾. فما ظنّك فيما دونه من المعاصي . وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : (١) «لو أخطأ أحدكم حتّى ملأ ما بين السماء والأرض ثم تاب تاب الله عليه» . وفي حديث آخر أنّه عليه الصلاة والسلام قال : (٢) «إن العبد إذا اعترف ثمّ تاب تاب الله عليه» . يعني أنّه إذا أقرّ بكونه مذنباً ثم ندم على ما فعل من الذنوب وعلى ما اكتسب من السيئات وعزم أن لا يعود إلى مثله يقبل الله تعالى توبته ويتجاوز عن سيآته .

لكن ينبغي أن يعلم أنّ الذنب على نوعين ذنب بينه وبين الله تعالى ، وذنب بينه وبين العباد . فالذنب الذي بينه وبين الله تعالى يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم على أن لا يعود . فإذا فعل ذلك لا يبرح من مكانه حتى يغفر له ذنبه إلاّ أن يكون عليه شيء من فرائض الله تعالى : فإن الشرع لا يكتفي فيه بمجرّد التوبة بل أضاف إلى ذلك في البعض قضاء كالصلاة والصّوم وغيرهما ، وفي البعض كفّارة . وأمّا حقوق الآدميين فلاَبُدّ من إيصالها إلى مستحقّها فإن لم يوجدوا يلزم تصدقها عنهم بنيّة أن

= الإحياء (٤ / ٤٧). وقال ابن رجب في جامع العلوم والحاكم (ص٣٤٥)، رفعه منكر ولعله موقوف وقال المنذري في الترغيب (٤ / ٩٧ : ولعله أشبه.

١ - روي عن أنس مرفوعا بلفظ : لو أخطاتم حتى تبلغ خطاياكم مابين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفرلكم أخرجه أحمد (٣ / ٢٣٨) وأبو يعلى (رقم : ٤٢١١)، ورجاله ثقات كما في المجمع (١٠ / ٢١٥) قلت : لكن في إسناده أخشن مجهول كما في التعجيل وذكره ابن حبان وحده في الثقات، وذكره البخاري في التاريخ (ج١ق٢ص٦٥) موقوفاً وروي عنه بلفظ : يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، الحديث ورواه الترمذي (٤ / ٢٧٠) وقال : حسن غريب ولعل المؤلف رحمه الله ذكره بمعناه والله أعلم.

٢ - رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك في كتاب المغازي، في باب حديث الإفك، ومسلم أيضاً في ضمن حديث الإفك في كتاب التوبة في باب حديث الإفك.

Marfat.com

يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها إلى أصحابها يوم القيامة . فمن لم يجد سبيلاً لخروجه عمّا عليه من التبعات لإعساره، فعليه أن يكثر من الأعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في أكثر الأوقات، فإنه إذا فعل كذلك يرجي من فضل الله تعالى أن يرضى خصماؤه يوم القيامة بلطفه وكرمه .

Marfat.com

المجلس الحادي عشر

في بيان أفضل الذكر وأفضل الدعاء

قال رسول الله ﷺ : أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّه .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه جابر رضي الله عنه .

وانّما جعل فيه «الحمدلله» من أفضل الدّعاء لأن الدعاء عبارة عن ذكر العبد ربّه وسؤاله عنه فضله . ففي الحمد لله هذا المعني موجود، إذ فيه ذكر الربّ وطلب المزيد لأنّه رأس الشكر والعمدة فيه لقوله : «الْحَمْدُ لِلَّه» رأس الشكر ما اشكر الله عبد لم يحمده[2] والشكر يستلزم المزيد لقوله تعالى : ﴿إبراهيم ٧ : لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ فمن قال الحمد لله يصير كأنّه سأله عنه تعالى زيادة فضله بعد الثناء عليه .

وأمّا كون لا إله إلاّ الله، من أفضل الأذكار فلأنّ فيه معني لا يوجد في ذكر غيره وبمعرفة ذلك المعني يحصل للمكلّف جميع ما يجب عليه معرفته في حقه تعالى . وذلك المعني إثبات الألوهية له تعالى ونفيها عما عداه، ويندرج في معني الألوهية جميع ما يجب على المكلف معرفته مما يجب في حقّه تعالى ، وما يستحيل عليه وما يجوز له لأنّ الألوهية تشتمل على معنيين : أحدهما استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه ، والثاني

---

١ - (ج٢ص١٥٩) وقدمرفي المجلس الاول .

٢ - أخرج عبدالرزاق (١٠ ص٤٣٤) والحكيم الترمذي والخطابي في الغريب والديلمي (٢ص٢٤٨) والبيهقي في الأدب (ص٤٥٩) والثعلبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص كما في الدر المنثور (١ ص١١) ورواه البغوي في شرح السنة (٥ ص٥٠) وذكره في المصابيح (ج٢ ص١٦٠) أيضاً. ورجاله ثقات لكنه منقطع راجع : الفيض (٣ ص٤١٨) وتدريب الراوي (ص١٦).

Marfat.com

افتقار جميع ما عداه إليه تعالى . فعلى هذا يكون معنى كلمة التوحيد لا مستغني عن جميع ما سواه ولا مفتقر إليه جميع ما عداه إلاّ الله تعالى . أمّا استغناءه تعالى عن جميع ما سواه فيوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء . إذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجاً إلى محدث ، لأنّ انتفاء شيء عن هذه الصفات يستلزم الحدوث ، وكل حادث مفتقر إلى محدث ، وكذا يوجب له تعالى التنزُّه عن النقائص ، ويدخل في التنزه عن النقصان وجوب السمع والبصر والكلام ، إذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان متّصفاً بالنقائص ومحتاجاً إلى من يدفع عنه تلك النقائص . وكذا يوجب له تعالى التنزّه عن الأغراض في أفعاله وأحكامه ، إذ لو لم يجب له تعالى التنزّه عن الأغراض لكان محتاجاً إلى ما يحصل به غرضه ، وكذا يوجب له تعالى أن لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه ، إذ لو وجب عليه شيء منهما لكان محتاجاً إلى ذلك الشيء ليكمل به ، إذ لا يجب له تعالى إلاّ ما هو كمال . وأمّا افتقار جميع ما عداه إليه تعالى فيوجب له تعالى القدرة والإرادة والعلم والحياة ، إذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من الممكنات . وكذا يوجب له الواحدانية إذ لو لم يجب له تعالى الواحدانية بل كان معه غيره في الألواهية لم يفتقر إليه شيء من الممكنات للزوم عجزهما ، ويؤخذ من افتقار جميع ما عداه إليه تعالى حدوث العالم بأسره ، إذ لو كان شيء منه قديماً لكان مستغنياً عنه تعالى غير مفتقر إليه . ويؤخذ منه أيضاً أن لا يؤثر شيء من المخلوقات في أثر ما ، إذ لو كان في شيء من المخلوقات تأثير في أثر ما لكان ذلك الأثر مستغنياً عنه تعالى غير مفتقر إليه .

فعلى هذا كلّ مَنْ يقول لا إله إلا الله يصير كأنّه يقول لا واجب الوجود إلاّ الله تعالى ، ولا واجب القدم والبقاء إلاّ الله ، ولا قادر على إيجاد الممكنات كلّها إلاّ الله ، ولا عالم بما لا يتناهي من المعلومات إلاّ الله ، ولا منزّه عن جميع النقائص ولا عن الأغراض في أفعاله وأحكامه إلاّ الله ، ولا مؤثر في شيء من المخلوقات إلاّ الله .

Marfat.com

وعلى هذا القياس كل ما وجب في حقه تعالى واستحال عليه وجازله فقد ظهر من هذا أن فهم معنى كلمة التوحيد يتوقف على معرفة الله تعالى ، ومعرفة الله تعالى ليست ضرورية حتّى يحصل بالبداهة كمعرفة كون الواحد نصف الإثنين ، بل إنّما تحصل بالاستدلال الذي هو النظر في الدليل فيكون النظر واجباً لأنّه تعالى أمر به وقال : ﴿يونس ١٠١ : ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فمن تركه يكون آثماً لأنه أعطى الإنسان نعمة العقل ، فيستدل به على وجوده وقدمه ووحدته وسائر صفاته الّتي تدلّ عليها أفعاله ، وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة ، فإذا لم يستدلّ به لا يكون مؤدياً شكر نعمة العقل ، فيكون آثماً فيبقى في مشيئة الله تعالى إن شاء يعفو عنه ويدخله الجنّة بلا عذاب ، وإن شاء يعذّبه بقدر ذنبه ثمّ يدخله الجنّة .

فعلى هذا يجب على كل مؤمن أن يعتني في معرفة الله تعالى حتّى تيسّر له فهم معنى كلمة التوحيد الّتي هي ثمن الجنّة وسبب الخلاص من العذاب المؤبد . وقد نصّ العلماء على لزوم فهم معناها وإلاّ لا يتفع بها متلفّظها في الانقاذ من الخلود في النار ، إذ ليست فضيلتها بإزاء تحريك اللسان بها من غير حصول معناها في القلب ، بل فضيلتها بإزاء حصول معناها في القلب بسبب معرفة الله تعالى .

وليس المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته لأن ذاته تعالى ليست معلومة للبشر . بل المراد بها معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له ليعلم من ينطق بها ما نفي عن غيره تعالى وما أثبت له . فإنها مركبة من نفي وإثبات . فالمنفي كل فرد من أفراد حقيقة الإله سوى الله تعالى ، والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى . ومعنى الإله هو الواجب الوجود والمستحق للعبادة . وهذا المعني كلّي يقبل بحسب مجرّد إدراكه أن يصدق على كثيرين . لكن الدليل القطعيّ يدلّ على استحالة التعدّد فيه وكونه خاصّاً بذات الله تعالى . وذلك الدليل وجود العالم فإنّه لكونه حادثاً محتاجاً إلى محدث يدلّ على أن له موجداً قديماً واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والحياة والعلم ، لأنه

Marfat.com

لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً لكان محتاجاً إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل ، وكلاهما محال . ولو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم، ولو لم يكن متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من العالم ، لأنّ الإيجاد أثر القدرة ، وتأثير القدرة في شيء من الأشياء يتوقف على إرادة ذلك الشيء ، وإرادة ذلك الشيء يتوقف على العلم به لأنّ القصد إلى إيجاد شيء مع عدم العلم به محال ، والاتّصاف بهذه الصفات الثلاث يتوقف على الحياة لكونها شرطاً فيها . فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كلّ جزء من أجزائه دليلاً قطعياً على وجوده تعالى ، وكونه قديماً واحداً متّصفاً بهذه الصفات الأربع المذكورة . وعلى استحالة أضدادها .

ولهذا كان بعض أهل التوحيد يقولون استدلالاً بالأثر على المؤثّر ما رأينا شيئاً إلاّ رأينا الله تعالى بعده ، فإنّ كل جزء من أجزاء العالم لكونه حادثاً محتاج إلى من يوجده ويُربّيه، لا يزال يتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت أنّ له موجداً قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، يسمع كلامه السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون . والمراد من السمع ، السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا أعجمي لا السمع الظاهري لا يسمع غير الأصوات وتشارك فيه البهائم الإنسان إذ لا قدر لشيء تشارك فيه البهائم الإنسان .

والحاصل أنّ المكلّف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل إلاّ ما يتوقف عليه أفعاله ، وما لم يتوقف عليه أفعاله تعالى كالسّمع والبصر والكلام ، فقد يستدل على ثبوتها له تعالى تارةً بالعقل وتارةً بالنقل . أما الاستدلال بالعقل فهو أنها صفات كمال وأضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب . فوجب اتصافه بتلك الصّفات . وأما الاستدلال بالنقل فهو أن الشرع قد صرح بثبوتها له تعالى . فوجب الجزم بثبوتها له تعالى . ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل

Marfat.com

العقل، لأنّ تلك الصفات لا يتوقف عليها أفعاله تعالى حتى يستدلّ بها على ثبوتها له تعالى، وذاته لم يكن معلوماً لأحد حتى يعلم أنها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم أن يتّصف بأضدادها، وما ذكر من كونها كمالاً إنّما هو بالنسبة إلينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون في حقه تعالى كمالاً. ألا ترى أنّ اللذة والألم مع كونهما بالنسبة إلينا كمالاً يمتنعان على الله تعالى لكونهما من عوارض الأجسام. فعلى هذا يلزم في إثبات تلك الصفات له تعالى التمسّك بالنقل عن الأنبياء الذين ثبت صدق كل واحد منهم وأمانته ونبوّته بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى: صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته، لأنّ المعجزة تصديق فعليّ من الله تعالى لرسوله لكونها فعلاً من أفعاله تعالى خارقاً للعادة قائماً مقام صريح القول في تصديق رسوله في دعواه الرسالة. فإنّه تعالى لما خلق أمراً خارقاً للعادة على يده عند ادعائه الرسالة صار كأنّه قال: صدق رسولي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته. قال العلماء مثال ذلك أنّ رجلاً إذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال: أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف. وطلبوا منه حجّة تدلّ على صدقه. وقال: آية صدقي أني أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلاث مرّات. وفعل الملك ذلك بطلبه. فلا شك أن ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله: صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عني، ومفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده، بل وصل إليه خبره بالتواتر. ولا ريب أنّ هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام في إفادة معجزتهم العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها، بل وصل إليه خبرها بالتواتر. فاذا ثبت صدقهم بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل ما جاؤا به من عند الله تعالى، وأفضلهم نبيّنا ومولانا محمّد ﷺ فإنّه تعالى قد بعثه إلى أهل الأرض كافّة ليبلغهم أمره ونهيه ووعده ووعيده وأيّده بمعجزات كثيرة لا حصر لها ليصدقوه. فوجب عليهم تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، والانتهاء عن

Marfat.com

كل ما زجر . فمن لم يصدقه فيما أخبر، ولم يطعه فيما أمر، ولم ينته عما زجر، يكون من الذين قال الله تعالى فيهم في القرآن العظيم الذي هو أفضل معجزاته ﴿الأعراف ١٧٩ : أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ فإنه تعالى شبّهم بالبهائم في كون مشاعرهم متوجّهة إلى أسباب الدنيا ومقصورة عليها وعدم التفكر فيما يقرع آذانهم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعدم الالتفات بها ، بل جعلهم أضلّ منها ، لأنها تدرك ما من شأنها أن تدرك من المنافع والمضار ، وتجهد غاية جهدها في جلب ما ينفعها ، وسلب ما يضرّها ، وتنقاد لصاحبها ، وتميز من يحسن إليها ممّن يُسيء إليها . وهؤلاء ليسوا كذلك حيث لا يميزون بين المنافع والمضارّ ويجتهدون غاية جهدهم في جلب ما يضرّهم وسلب ما ينفعهم ، ولا ينقادون لربهم وخالقهم ورازقهم ، ولا يعرفون إحسانه إليهم ويقدمون على العذاب الأليم ولا يقدمون على النعيم المقيم ، ويكونون من الذين قال تعالى فيهم ﴿الروم ٧ : يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ يعني أنّهم يعلمون ظاهراً حقيراً خسيساً من الدنيا وهو ما يشاهدونه من زخارفها وملازها وسائر أحوالها الموافقة لشهواتهم الملائمة لأهوائهم وهم غافلون عن الآخرة الّتي هي المطلب الأعلى والمقصد الأقصى ، ولا يخطرون ببالهم ولا يتفكّرون من أحوال الدنيا ما يؤدي إلى معرفتها .

فإن العلم بأمور الآخرة موقوف على العلم بوجود الباري تعالى وقدرته وإرادته وعمله وحياته ، وذلك العلم لا يحصل إلا بالنظر إلى المصنوعات والتفكر فيها والاستدلال بتغيراتها على حدوثها واحتياجها إلى موجد قديم واحد متصف بالقدرة والإرادة والعلم والحياة ، وهم قصروا النظر على الظواهر الحسيّة كالبهائم ولم يتفكروا في عجائب صنعه ليستدلّوا بها على وجوده وقدمه وقدرته وإرادته وعلمه وحياته ، فيعلموا أن ما أخبر به من أمور الآخرة أمور ممكنة يلزم وقوعها ، وعند وقوعها ، يكون المكلّف فيها بحكم صلاح الأعمال وفسادها فريقين : فريق في الجنة ، وفريق في السعير .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل الجنة مع الأبرار لا من أهل النّار مع الأشرار .

Marfat.com

المجلس الثاني عشر

في بيان أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة

قال رسول الله ﷺ : أَسْعَدُ النَّاس بشَفَاعَتي يَوْمَ الْقيَامَة مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالصًا منْ قَلْبه .

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغريب منه ما روى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : [2] «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة» .

فإنّه عليه الصلاة والسلام قد شرط لنيل ما وعد في هذين الحديثين أن يكون فيمن قال : لا إله إلا الله ، الخلوص والإخلاص . ومعنى الخلوص والإخلاص مساعدة الحال للمقال . فمن قال : لا إله إلا الله ، ولم يساعده حاله لمقاله لا يكون فيه شيء من الخلوص والإخلاص . وإنّما يكون فيه من الخلوص والإخلاص إذا منعه هذا القول عن الذنوب وحمله على الطاعات ، وإن لم يمنعه من الذنوب ولم يحمله على الطاعات لا يكون فيه الخلوص والإخلاص ، ويخاف أن يكون هذا القول فيه عارية يُسْترد منه ، لأنّ من لم يكن فيه إلاّ أصل الإيمان وهو مقصر في الأعمال ومصرّ على الذنوب قريب من أن ينقلع شجرة إيمانه إذا صادمته الرياح العاصفة الّتي هي الوساوس الشيطانية المحركة لها ، لأنّ كل إيمان لم يثبت في القلب أصله ، ولم ينتشر في الأعضاء فروعه ، ولم يظهر فيها

---

١ – (٣ ص ٥٤٠) رواه البخاري في كتاب العلم ، في باب الحرص على الحديث ، ورواه في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار .

٢ – مرفي المجلس الأول .

Marfat.com

ثمرة لا تثبت عند ظهور ملك الموت ويخاف عليه الزوال . وإنّما يثبت في القلب أصل الإيمان. وإنّما ينتشر فروعه في الأعضاء . وإنّما يظهر ثمره فيها إذا سقى بماء الطاعات على توالي الأيّام والساعات حتى يرسخ ويثبت وينتشر فروعه ويظهر ثمره . فهذا أمر لا يظهر إلاّ عند الخاتمة . وأصل ذلك على ما ثبت في العلوم العقلية أنّ تكرار الأفعال سببٌ لحصول الملكة الراسخة في النفس . فمن أصرَّ على الذنوب يحصل في قلبه ألفها، وجميع ما ألفه الإنسان في عمره يعود ذكره عند موته . فإنْ كان ميله إلى الطاعات أكثر، يكون أكثر ما يحضره عند الموت ذكر الطاعات ، وإنْ كان ميله إلى المعاصي أكثر، يكون أكثر ما يحضره عند الموت ذكر المعاصي . فربّما يقبض روحه عند غلبة شهوة من الشهوات أو معصية من المعاصي فيتقيد قلبه بها وتصير سبباً لسوء خاتمة . فأمّا الذي غلبت ذنوبه وكانت أكثر من طاعاته ولم يتب عنها بل كان مصرّاً عليها وقلبه فرحاً بها . فهذا الخطر في حقه عظيم إذ قد يكون غلبة الألف سبباً لأن يتمثل صورة معصية في قلبه، وتميل إليها نفسه، ويقبض عليها روحه ، فذلك هو سوء الخاتمة، وأمّا الذي لم يرتكب ذنباً أصلاً أو ارتكب لكن تاب فهو بعيد عن هذا الخطر . فعلى هذا يجب على كل مسلم بعد ما قال لا إله إلا الله أداء ما وجب عليه من الطاعات وحفظ لسانه وسائر أعضائه من السيّئآت ، لأنّ كثيراً من الناس يقولون هذا القول ثم ينزع عنهم في آخر أعمارهم بسبب أعمالهم الخبيثة ويخرجون من الدنيا بغير إيمان . وأيّ مصيبة أعظم من هذا أن يكون اسم الرجل في جميع عمره في الدنيا من المؤمنين، ثمّ يموت ويكون اسمه في الآخرة من الكافرين . ليس الحسرة على الّذي يخرج من الكنيسة ويدخل في جهنّم، وإنّما الحسرة على الذي يخرج من المسجد ويطرح في جهنّم بسبب أعماله الخبيثة .

فإنّ النّاس في الإيمان على ضربين : منهم من يكون له الإيمان عارية يسترد منه ، ومنهم من يكون له الإيمان عطاء لا يسترد منه ، والعلامة في ذلك أنّ الّذي يمنعه الإيمان من الذنوب ويحمله على الطاعات فالإيمان له عطاء لا يسترد منه ، والّذي لا يمنعه الإيمان

Marfat.com

من الذنوب ولا يحمله على الطاعات ، فالإيمان له عارية يسترد منه لأنّ إيمانه لو كان صحيحاً خالصاً لمنعه من الذنوب ولحمله على الطاعات ، فلمّا لم يمنعه من الذنوب ولم يحمله على الطاعات ، علم أن قلبه الذي هو محلّ الإيمان مريض ، فإنّ القلب قد يمرض ويشتدّ مرضه ، لكن لا يعرف صاحبه لغلبة الهوى عليه ، بل قد يموت قلبه وهو لا يشعر بموته ، وعلامة ذلك أن لا يؤلمه جراحات الذنوب . فإنّ القلب إذا كان فيه حياة يتألم بقدر حياته من جراحات الذنوب وقد يشعر بمرضه صاحبه ، لكن لا يتحمل مرارة الدواء ولا يصبر عليها ، فيؤثر ببقاء الألم على مشقّة الدواء . فانّ دواءه في مخالفة هواه وذلك أصعب شيء على النفس . وليس لها شيء أنفع من ذلك .

قال سهل بن عبد الله : [1] هواك داؤك ، فإن خالفته فذالك دواؤك . وقال أيضاً : [2] ترك الهوى مفتاح الجنّة لقوله تعالى : ﴿النازعات ٤٠ , ٤١ : وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ○ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ فالسعيد من يخالف هواه ويطيع مولاه . والشقيّ من يتّبع هواه ويخالف مولاه . فإنّ اتباع الهوَى سمّ قاتل من سموم الدّين يفضي إلى الهلاك الأبديّ ﴿الشعرآء ٨٨ , ٨٩ : يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ○ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ فالخائف من الهلاك في هذه الدّنيا الفانية إذا كان يجب عليه في كلّ حال الاحتراز عن السموم وما يضرّه من المهلكات ، فالخائف من الهلاك الأبديّ أولى أن يجب عليه في كل حال الاحتراز عن المعاصي الّتي هي سموم الدين . فإن المخوف من هذه السموم فوات الآخرة الباقية الّتي ليس أضعاف أعمار الدنيا عشر عشير مدتها إذ ليس لمدتها آخر وغاية ، وفيها النعيم المقيم والملك العظيم ، وفي فواتها نار الجحيم والعذاب الأليم . فالبدار البدار إلى التوبة والاستغفار قبل أن يعمل سموم الذنوب في روح الإيمان ، ولا ينفع بعده الاحتماء ولا علاج الأطبّاء ولا نصح الناصحين ولا وعظ الواعظين ، ويحقّ عليه القول

---

١ – لم أجده وذكره ابن الجوزي في ذم الهوى (ص٢٣) عن ابن السماك . والله أعلم .

٢ – لم أجده .

Marfat.com

أنّه من الكافرين ويدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿يس ٨ : إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِيَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴾ ولا يغرّنّك لفظ «الإيمان» . وتقول المراد به الكافرون . إذ قد جاء في الحديث : «إنّ الزاني لا يزني وهو مؤمن[1] » . فإنّه عليه الصلاة والسلام ما أراد به نفي الإيمان الّذي هو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله . فإنّ هذا الإيمان لا ينافيه الزناء وسائر الذنوب بل أراد نفي الإيمان الّذي هو العلم بكون الزناء وسائر الذنوب مُبْعِدًا عن الله تعالى وموجباً لمَقْته .

فالمحجوب عن هذا الإيمان الّذي هو فرع سيحجب في الخاتمة عن الإيمان الّذي هو أصل . حتى قال بعض العلماء : قول العاصي للمطيعُ : أنا مؤمن كما أنت مؤمن ، يشبه قول شجرة القرع لشجرة الصنوبر : "أنا شجرة كما أنت شجرة" . وما أحسن ما قالت شجرة الصنوبر لها في الجواب : إنك ستعرفين حالك إذاعصفت رياح الخريف ، وانقلعت أصولك ، وانتشرت أوراقك ، فعند ذلك ينكشف غرورك ، بمجرّد مشاركتك إيّاي في اسم الشجر مع الغفلة عن أسباب ثبات الأشجار ، فكذا العاصي سيعرف حاله إذا عصفت رياح الأجل ، وظهرت سكرات الموت ، فعند ذلك ينكشف غروره بمجرّد مشاركته للمطيع في اسم المؤمن مع الغفلة من أسباب ثبات الإيمان ، وهذا أمر يظهر عند الخاتمة ، حتّى قال بعض العارفين : إذا ظهر ملك الموت للعبد يعلم ذلك العبد أنه لم يبق من عمره شيءٌ فيبدو له حينئذ من الحسرة والندامة ما لو كانت له من الدنيا بجملتها لكان يبذلها ليضم إلى عمره ساعة حتى يتدارك تفريطه ، ولا يجد إلى ذلك سبيلاً فيتجرع غصة البأس عن التدارك وحسرة الندامة على تضييع العمر في ما يضرّه ولا ينفعه ، فيجعل روحه يتغرغر فيغلق عنه باب التوبة فيبقى في الحسرة والندامة ، ولذلك قيل : ﴿النساء ١٨ : وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ

---

١ – أخرجه البخاري في كتاب المظالم، في باب النهي بغير إذن صاحبه، ومسلم في الإيمان، في باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية عن أبي هريرة بلفظ : لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . والمؤلف ذكره بمعناه على عادته .

Marfat.com

إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰنَ ﴾ و﴿ النساء١٧ : إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾.

والمراد بالقرب قرب العهد بالمعصية، بأن يندم عليها ويمحو أثرها بحسنة يردفها بها قبل أن يتراكم ظلمتها على القلب فلا يقبل المحو . ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام : «اتبع السّيئة الحسنة تمحها[1]» . وقال لقمان[2] لابنه : يَابُنَيَّ لاَ تُؤَخَّر التوبة ، فإنّ الموت تأتي بغتةً . فمن ترك المبادرة إلى التوبة بالتسويف قد يعاجله الموت فلا يجد مهلة للاشتغال بالمحو . ولذلك ورد في الخبر عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : [3] «هلك المسوفون» والمسوف من يقول : سوف أتوب وهو هالك، لأنّه بني الأمر على البقاء الّذي لم يفوض إليه، ولعله لايبقى، وإن بقي فإنّه كما لا يقدر على ترك الذنب اليوم لا يقدر على تركه غداً، لأنّ عجزه عن الترك في الحال ليس إلاّ لغلبة الشهوة عليه ، والشهوة لا تفارقه بل تتضاعف وتتأكّد بالاعتياد ، فليست الشهوة الّتي أكّدها الإنسان بالاعتياد كالشهوة الّتي لم يؤكّدها . وعن هذا قيل هلك المسوّفون فإنّهم يظنّون أنّ بين المتماثلين فرقاً ولا يدرون أنّ الأيام متشابهة في كون ترك الشهوات شاقاً فيها أبداً . فعلى العاقل أن يبادر بالتوبة إذا صدر منه شيء من المنهيّات ، لأنّ من عصى الله تعالى في

---

١ - أخرجه أحمد (٥ ص١٥٣، ١٥٨) والبيهقي في الأسماء (١ ص١٨٢) وابن مردويه عن أبي ذر قال قلت : يا رسول الله أوصني، قال : اتق الله إذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها، الحديث. كما في الدر (٣ ص٣٥٤) وقال الهيثمي في المجمع (١٠ ص٨١) : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبي ذر ولم يسم أحداً منهم . وروي البيهقي في الشعب عن معاذ بلفظ : إذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تكفرها السر بالسر والعلانية بالعلانية، وفيه رجل لم يسم كما في تخريج الإحياء للعراقي (٤ ص٤٧) ورواه الترمذي (٣ ص١٤١) وغيره عن أبي ذر ومعاذ . وقال حديث حسن . وله شواهد كثيرة وقد قال الله عزوجل : إن الحسنات يذهبن السيئات .

٢ - أخرجه عبدالله في زوائده والبيهقي كما في الدر المنثور (٥ ص٤٦٣).

٣ - مر في المجلس العاشر .

Marfat.com

شيء منهـا ولم يتب عنه على الفور يكون من الظالمين لقوله تعالى : ﴿الحجرات ١١ : وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

والتوبة عبارة عن معني يحصل من أمور ثلاثة، علم وحال وقصد . أمّا العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونه حجاباً بينه وبين محبوبه . وأمّا الحال فهو الندم، ومعنى الندم تألم القلب وتحزّنه عند شعوره بفوات محبوبه . وأمّا القصد فهو إرادة التدارك وله تعلق بالحال والاستقبال والماضي . أمّا تعلّقه بالحال فهو ترك كلّ محظور هو ملابس به، وأداء كل فرض هو متوجّه عليه . وأمّا تعلّقه بالاستقبال فهو دوام فعل الطاعات وترك المنهيات إلى آخر العمر . وأمّا تعلّقه بالماضي فهو تداركه ما فرط فيه . وطريق التدارك أن ينظر إلى الطاعات ما ترك منها وإلى المعاصي ما فعل منها، فإن كان ترك شيئاً من الطاعات يتداركه بالقضاء، فإذا قضى ما عليه من الفرائض والواجبات ينظر في معاصيه، فما كان منها بينه وبين الله تعالى يكفي فيه الندم بالقلب والاستغفار باللسان والعزم على أن لا يعود إليه أبداً . وأمّا حقوق الخلق فما علم صاحبه يرده إليه إن كان من الحقوق المالية، وإن كان من الحقوق الغير المالية يستحلّ منه وإن لم يجعل في حل يبقى عليه مظلمته فعليه أن يحسن إليه ويسعى في مهمّاته، حتى يستميل به قلبه إليه ويجعله في حل . فإنّ الإنسان عبيد الإحسان .

وقد روى عن ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال : [1] «جبلّت القلوب على حبّ من أحسن إليها وعلى بغض من أساء اليها» . فكلّ من نفر قلبه بسيّئة يطيب قلبه

---

١ - أخـرجـه ابن عـدي (٢ ص٧٠١) والخطيب (٧ ص٣٤٦) وأبو نعـيم فى الحليـة (٤ ص١٢١) وأبوالشيخ في الأمثال (ص٩٦) والبيهقي في الشعب وآخرون وذكره ابن الجوزي في العلل (٢ص٢٩) وقال : لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن إسماعيل الخياط مجروح قال أحمد : كتبت عنه ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه، وقال يحيى : هوكذاب إلخ وصحح البيهقي وغيره وقفه، لكن قال السخاوي هو باطل مرفوعا وموقوفا وقال الألباني : الموقوف موضوع أيضاً راجع للتفصيل : المقاصد الحسنة (ص١٧١) وكشف الخفاء (١ ص٣٩٥) الضعيفة (رقم ٦٠٠) (٢ ص٦٦) والفيض (٣ ص٣٤٥).

Marfat.com

بحسنة، فإذا طاب قلبه بكثرة الإحسان إليه والسعى في مهماته يؤمل أن يجعله في حل. وإن أبى إلاّ الإصرار يكون إحسانه إليه وسعيه في مهماته من جملة حسناته الّتي يمكن أن يُجْبرها جنايته يوم القيامة. فينبغي أن يكون قدر سعيه في فرحه وسرور قلبه بالإحسان إليه، والسعي في مهماته كقدر سعيه في إيذائه، حتّى إذا قاوم أحدهما الآخر أوزاد عليه يأخذ ذلك منه عوضاً يوم القيامة. وإنْ غاب صاحب الحقّ أو مات وعجز الظالم عن الاستحلال منه في الحقوق الغير المالية أو كان فقيراً غير قادر على التصديق بمقدار ما عليه من الحقوق المالية يجب عليه أن يكثر ما قدر عليه من الأعمال الصالحات، ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في أكثر الأوقات، فإنّه إذا فعل كذلك يرجي من فضل الله تعالى وكرمه أن يرضى خصمه يوم القيامة لما روى عن أبي هريرة أنه قال: [1] بينما رسول الله ﷺ جالس إذ ضحك حتّى بدت ثناياه فقيل له ممّ تضحك يا رسول الله؟ قال: رجلان من أمّتي جثيّا بين يدي ربّ العزّة. فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من هذا. فقال الله تعالى: أعط أخاك مظلمته، فقال: يا ربّ لم تبق من حسناتي شيء، فقال الله تعالى: ما تصنع بأخيك لم تبق من حسناته شيء؟، فقال: يا رب فليحمل عني من أوزارى. ففاضت عينا رسول الله ﷺ ثمّ قال: إنّ ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم أوزارهم. ثمّ قال: فيقول الله تعالى للطالب حقه: ارفع بصرك فانظر إلى الجنان. فيرفع بصره فيرى من الخير والنعمة ما يعجبه، فيقول: لمن هذا يا رب؟ فيقول: لمن يعطي ثمنه، فيقول: من يملك ثمنه؟ فيقول: أنت. فيقول: بماذا يا ربّ؟ فيقول: بعفوك عن أخيك. فيقول: قد عفوت عنه، يا ربّ. فيقول الله تعالى: خذ بيد أخيك. فأدخله الجنة. هذا إذا لم يكن صاحب الحق كافراً وأما إذا كان كافراً

---

١ - لم أجده عن أبي هريرة، ورواه الحاكم (٤ ص٥٧٦) عن أنس وقال: صحيح الإسناد، ووافقه المنذري في الترغيب (٣ ص٣١٠) وعزاه للبيهقي في البعث أيضاً. لكن قال الذهبي: عباد بن شيبة ضعيف وشيخه لايعرف. وعزاه المتقي في الكنز (٣ ص٨٢٤، ٨٤٥) للخرائطي في مكارم الأخلاق أيضاً وذكره الألباني فى ضعيف الترغيب (رقم ١٤٦٩، ٢١٠٣).

Marfat.com

يكون الأمر مشكلاً جداً لأنه لعدم استحقاقه لدخول الجنة لا يوجد طريق لإرضائه ولا لإعطاء ثواب المؤمن إليه، ولا لتحميل إثم الكفر على المؤمن ولا يرجي منه العفو فيكون خصومته أشدّ . وكذا إذا كان الحق للبهائم بأن ضربها بغير ذنب أو ضرب وجهها بذنب أو حملتها فوق طاقتها أو لم يتعاهد علفها وماءها تكون خصومتها يوم القيامة أشد إذ لا ذنب لها فيحمل عنها ذنبها، وليست أهلاً لأخذ الحسنات فتعين العقاب .

Marfat.com

المجلس الثالث عشر

في بيان إخلاص التوحيد سبب لحرمة النار

قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وظاهره يقتضي أنْ لا يدخل النّار كلّ من يأتي بكلمتي الشهادة وإن لم يمتثل بالأوامر ولم ينته عن النواهي . وليس كذلك لأنّ معناه أنّ كلّ من يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة رسوله، ويجري على موجب شهادته، بامتثال الأوامر واجتناب النواهي حرّمه الله تعالى على النار، يشير إلى هذا المعني قوله عليه الصلاة والسلام : صدقاً من قلبه . لأنّ الشهادة إذا كانت عن صميم القلب يتوجّه العبد إلى طلب رضى مولاه بامتثال الأوامر واجتناب النواهي . وإذا لم يمتثل بالأوامر ولم ينته عن النواهي يكون شهادته بمجرد اللسان ، لا عن قلب واعتقاد، لأنّ اللسان ترجمان القلب والأعضاء شهود على ما يدّعيه الإنسان باللسان . فمن ادّعى بلسانه الإيمان إذا استعمل أركانه على ما يقتضيه الإيمان يكون صادقاً في دعواه ويثبت ما ادّعاه، وإذا لم يستعمل أركانه على ما يقتضيه الإيمان لا يكون صادقاً في دعواه ولا يثبت ما ادّعاه . وظهر من هذا أن ما يجري على اللسان قد لا يكون عن قلب واعتقاد، وإن كان صادقاً في الواقع كقول المنافقين لرسول الله ﷺ ﴿المنافقون ١ : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، فإنّ قولهم هذا كان صدقاً في

---

١ – (١ ص ١٢٠) رواه البخاري في العلم، في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لايفهموا، ومسلم في الإيمان، في باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

Marfat.com

الواقع بدليل قوله تعالى: ﴿المنافقون ١ : وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ لكن لما لم يكن عن قلب واعتقاد كذّبهم الله تعالى بقوله : ﴿المنافقون١ : وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.

وسبب ذلك أنّ الشهادة على ما ذكر في الصَّحاح[1] خبر قاطع ولهذا شرط في الشاهد أن يشهد بشيء ثابت عنده بيقين كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد[2]» . فمن شهد بشيء غير ثابت عنده بيقين يكون كذبا وإن كان صدقا في الواقع ، ولذلك اعتبر في الحديث كونه صدقاً ناشئاً عن مركزه ومنبعه الّذي هو القلب ليظهر أثره في الأعضاء .

فعلى هذا كل من ينطق بكلمتي الشهادة يدّعى حصول علم اليقين عنده بمعناهما . وإذا لم يكن عنده العلم بمعناهما لا يكون صادقاً في دعواه ولا يتحقق ما ادعاه . فكيف يكون مؤمناً؟ فإن النطق بهما من غير فهم معناهما لا يكفي في حصول حقيقة الإيمان، بل لا بدّ في حصول حقيقة الإيمان أن يكون النطق بهما مع فهم معناهما . لأنّ جميع ما يجب على المكلّف معرفته من عقائد الإيمان وفي حقّه تعالى وحقّ رسله مندرج فيهما . لأنّ الكلمة الأولى منهما مركّبة من نفي وإثبات . والذي نفي عن غيره تعالى وأثبت له تعالى على طريق الحصر إنّما هو الألوهية، وهي تشتمل على معنيين، أحدهما استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه، والثاني افتقار جميع ما عداه إليه تعالى . فعلى هذا يكون معني قولنا : لا إله إلا الله، لا مستغني عن جميع ما سواه ولا مفتقر إليه جميع ما عداه إلا الله تعالى، أما استغناؤه تعالى عن جميع ما سواه فيوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء، إذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان محتاجاً إلى محدث لأن انتفاء شيء

١-(١ / ٤٩١) .

٢-أخرجه الحاكم (٤ ص٩٨) والبيهقي (١٠ ص١٥٦) وابن عدي (٦ ص٢٢١٣) والعقيلي (٤ص٧٠) وفي إسناده محمد بن سليمان مشمول ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي، عامة ما يرويه لايتابع عليه. راجع : نصب الراية (٤ ص٨٢) .

Marfat.com

من هذه الصفات يستلزم الحدوث ، وكل حادث يحتاج إلى محدث ، وكذا يوجب له تعالى التنزّه عن النقائص ، ويدخل في التنزّه عن النقائص وجوب السمع والبصر والكلام ، إذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان متصفاً بالنقائص ومحتاجاً إلى من يدفع عنه تلك النقائص ، وكذا يوجب له تعالى التنزّه عن الأغراض في أفعاله وأحكامه ، إذ لو لم يجب له تعالى التنزّه عن الأغراض لكان محتاجاً إلى ما يحصل به غرضه ، وكذا يوجب له تعالى أن لا يجب عليه فعل شيء من الممكنات ولا تركه ، إذ لو وجب عليه شيء منهما لكان محتاجاً إلى ذلك الشيء ليستكمل به ، إذ لا يجب له تعالى إلاّ ما هو كمال . وأما افتقار جميع ما عداه إليه تعالى فيوجب له تعالى القدرة والإرادة والعلم والحياة ، إذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من الكائنات ، وكذا يوجب له تعالى الواحدانية إذ لو لم يجب له تعالى الواحدانية بل كان معه ثان في الألوهية لم يفتقر إليه شيء من الكائنات للزوم عجزهما ، ويؤخذ من افتقار جميع ما عداه إليه تعالى حدوث العالم بأسره ، إذ لو كان شيء منه قديماً لكان مستغنياً عنه تعالى غير محتاج إليه تعالى ، ويؤخذ منه أيضاً أن لا يؤثر شيء من المخلوقات في أثرما ، إذ لو كان في شيء من المخلوقات تأثير في أثر ما لكان ذلك الأثر مستغنياً عنه تعالى غير مفتقر إليه تعالى .

فعلى هذا كل من يقول لا إله إلا الله يصير كأنّه يقول لا واجب الوجود إلاّ الله ، ولا واجب القدم والبقاء إلاّ الله ، ولا قادر على إيجاد الممكنات كلها إلاّ الله ، ولا عالم بما لا يتناهي من المعلومات إلاّ الله ، ولا متنزّه عن جميع النقائص ولا عن الأغراض في أفعاله وأحكامه إلاّ الله ، ولا مؤثر في شيء من المخلوقات إلاّ الله ، وعلى هذا القياس كل ما وجب في حقه تعالى واستحال عليه وجاز له . فقد ظهر من هذا أنّ فهم معني كلمة التوحيد يتوقف على معرفة الله تعالى .

وليس المراد من معرفة الله تعالى معرفة ذاته لأنّ ذاته تعالى ليست معلومة للبشر ،

Marfat.com

بل المراد بها معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له ليعلم الموحد عند التكلم بها ما ينفي عن غيره تعالى وما يثبت له تعالى . فالمنفي فيها كل فرد من أفراد حقيقة الإله سوى الله تعالى ، والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى ، ومعنى الإله هو الواجب الوجود المستحقّ للعبادة ، وهذا المعنى كلّي يقبل بحسب مجرد إدراكه أن يصدق على كثيرين . لكن الدليل العقلي القطعي يدل على استحالة التعدّد فيه وعلى كونه خاصّاً بذات الله تعالى . وذلك الدليل وجود العالم فإنّه لكونه حادثاً محتاجاً إلى محدث يدلّ على أنّ له محدثاً ، وذلك المحدث لا بدّ أن يكون قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والحياة والعلم ، لأنّه لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً لكان محتاجاً إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل وكلاهما محال . ولو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم . ولو لم يكن متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من العالم ، لأنّ الإيجاد أثر القدرة ، وتأثير القدرة في شيء من الأشياء يتوقّف على إرادة ذلك الشيء ، وإرادة ذلك الشيء تتوقف على العلم به ، لأنّ القصد إلى إيجاد شيء مع عدم العلم به محال ، والاتّصاف بهذه الصّفات الثلاث يتوقف على الحياة لكونها شرطاً فيها . فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرّة من ذرّاته دليلاً قطعياً على وجوده تعالى وقدَمه وكونه واحداً متصفاً بهذه الصفات الأربع المذكورة وعلى استحالة أضدادها .

ولهذا كان بعض أهل التوحيد يقولون استدلالاً بالأثر على المؤثر ، ما رأينا شيئاً إلاّ رأينا الله بعده ، فإن كل ذرة من ذرات العالم من حيث حدوثها واحتياجها إلى من يوجدها لا تزال تتكلّم بكلام لا حرف فيه ولا صوت أنّ لها موجداً قديماً واحداً متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة يسمع كلامها السامعون ولا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون . والمراد من السمع ، السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا أعجمي ، لا السمع الظاهر الذي لا يسمع به غير الأصوات وتشارك فيه

Marfat.com

البهائم الإنسان . إذ لا قدر لشيء تشارك فيه البهائم الإنسان .

والحاصل أن الإنسان لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل إلاّ ما دلّ عليه أفعاله تعالى ، فما لم يدلّ عليه أفعاله تعالى كالسمع والبصر والكلام ، فقد يستدل على ثبوتها له تعالى تارةً بالعقل وتارةً بالنقل ، أما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو أنّها صفات كمال وأضدادها صفات نقصان واتّصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب ، فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات . وأما وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أنّ الشرع قد صرح بثبوتها له تعالى فوجب العلم بثبوتها له تعالى ، ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل ، لأنّ تلك الصفات لا يتوقف عليها أفعاله تعالى ، حتى يستدل بها على ثبوتها له تعالى ، وذاته تعالى لم يكن معلوماً لأحد حتّى يعلم أنها في حقّه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف بها يلزم أن يتّصف بأضدادها بل كونها كمالاً إنّما هو بالنسبة إلينا ، ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالاً أن يكون في حقّه تعالى كمالاً ، ألا ترى أن اللذّة والألم مع كونهما كمالاً بالنسبة إلينا ممتنعان في حقه تعالى لكونهما من عوارض الأجسام .

فقد ظهر من هذا ان الكلمة الأولى من كلمتي الشهادة تضمنت الأقسام الثلاثة التي يجب على المكلّف معرفتها في حقه تعالى وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل عليه وما يجوز له . والمراد بما يجب في حقه تعالى صفاته الثبوتية ، وبما يستحيل عليه صفاته السلبية ، وبما يجوز له صفاته الفعلية .

وأما الكلمة الثانية فقد حكم فيها بكون محمّد ﷺ رسولاً من عند الله ولا بدّ في معرفة ذلك من دليل . وذلك الدليل ظهور المعجزة على يده عند ادعائه الرسالة ، فإن المعجزة تصديق فِعْلِيّ من الله تعالى لرسوله ، لأنّها فعل من أفعاله تعالى خارقٌ للعادة قائم مقام صريح القول في تصديق رسوله في دعواه الرسالة . فإنّه تعالى لما خلق أمراً خارقاً للعادة على يد رسوله حين ادعائه الرسالة صار كأنّه قال : صدق رسولي في كل ما

Marfat.com

يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته .

قال العلماء مثال ذلك أنّ رجلاً إذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف . فطلبوا منه حجّة تدلّ على صدقه، فقال : آية صدقي أنّي أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من مقامه ويقعد ثلاث مرّات . ففعل الملك ذلك بطلبه . فإنّ ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صدق هذا الرجل في كل ما يبلّغ عني . ويفيد للعلم الضروري بصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده بل وصل إليه خبره بالتواتر ، ولا شك أن هذا المثال مطابق لحال الرسول ﷺ في إفادة معجزته العلم الضروري بصدقه لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها بل وصل إليه خبرها بالتواتر ، ثمّ إن المعجزة لما كانت تصديقاً فعلياً من الله تعالى لرسولنا محمد ﷺ لزم أن يكون تصديقاً فعلياً منه تعالى لغيره من الأنبياء لأنّهم في معناه فيجب في حق جميعهم الصدق والأمانة، وتبليغ ما أمروا تبليغه للخلق ويستحيل في حقّهم أضداد هذه الصفات، وهي الكذب والخيانة وكتمان شيء مما أمروا تبليغه للخلق، ويجوز في حقّهم من الأعراض البشرية ما لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم كالمرض ونحوه، أمّا وجوب الصدق لهم واستحالة الكذب عليهم فلأنه تعالى يصدقهم بالمعجزة القائمة مقام صريح القول، فلو لم يجب لهم الصدق بل جاز عليهم الكذب، لجاز على الله تعالى لأنّ تصديق الكاذب كذب، والكذب على الله تعالى محال، وأمّا وجوب الأمانة لهم واستحالة الخيانة عليهم، فلأنّهم لو خانوا بفعل شيءٍ ممّا هو محرم أو مكروه لانقَلَب ذلك الفعل طاعة ، لأنه تعالى أمر الخلق بالاقتداء بهم في أفعالهم وأقوالهم وسكوتهم . والله تعالى لا يأمر بما هو محرم أو مكروه، فلو علم منهم خيانة لما أمر الخلق بالاقتداء بهم، فثبت بذلك أنه تعالى عصمهم عن فعل شيءٍ ممّا هو محرم أو مكروه، فلا يقع منهم إلاّ ما هو واجب أو مندوب أو مباح . هذا بالنظر إلى نفس الفعل، وأمّا بالنظر إليهم فالحقّ أنّ أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب لا غير، لأنّ المباح لا يقع منهم

Marfat.com

كما يقع من غيرهم بمقتضي الشهوات، بل إنّما يقع منهم بنيّة صالحة يصير بها طاعة وأقلّ ذلك قصد التعليم لغيرهم إذا ثبت هذا يجب على كل مؤمن أن يكون على حذر عظيم ووجل شديد على إيمانه أن يسلب منه، بأن يصغى بأذنه أو يلتفت بعقله إلى خرائف ينقلها في حقّهم خذلة المؤرّخين ويتبعهم في بعضها بعض الجهلة من المفسّرين . فإنّهم لقلة تحصيلهم وعدم تحقيقهم ربّما يفترون في ذلك بظواهر من الكتاب والسنة .

ولهذا قيل التمسّك في معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله بمجرّد ظواهر الكتاب والسنّة أصل من أصول الكفر . قال الإمام السنّوسي : وكذلك تلقي هذا العلم من مجرّد الكتب والمشايخ المصحفّين والمتفقّهين بلا تحقيق .

وأمّا وجوب التبليغ لهم واستحالة الكتمان عليهم فلأنّهم لو كتموا شيئاً مِمّا أمروا بتبليغه لكان الناس مأمورين بالاقتداء بهم في كتمان بعض ما أمروا تبليغه من العلم النافع لمن اضطر إليه وكيف يتصور ذلك فإن الكتمان حرام ملعون فاعله بشهادة قوله تعالى : ﴿البقرة ١٥٩ : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾.

وأمّا جواز الأعراض البَشَريّة في حقّهم فلأنها لا تضرّ في رسالتهم وعلو منزلتهم ، بل هي ممّا تزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم أجرهم من جهة ما يقارنها من طاعة صبرهم ، فإنّه تعالى كان قادراً على إيصاله إليهم ذلك الثواب العظيم بلا مشقّة تلحقهم ، لكن بعظيم حكمته اختار أن يوصل إليهم ذلك الثواب مع تلك الأعراض رفقاً بضعفاء العقول، لئلاّ يعتقدوا فيهم الألوهية ، وفيها أيضاً أعظم دليل على صدقهم وكونهم مبعوثين من عند الله تعالى ، وكون ما ظهرت على أيديهم من الخوارق مخلوقة للّه تعالى من غير أن يكون لهم قدرة على اختراعها ، إذ لو كان لهم قدرة على اختراعها لدفعوا عن أنفسهم ما هو أيسر منها من المرض والجوع والعطش وألم الحر والبرد وأذية الخلق ونحو ذلك . وفيها أيضاً فائدة عظيمة وهي تشريع الأحكام للخلق المتعلقة بها كما عرف أحكام

Marfat.com

السهو في الصلاة من سهوه عليه الصلاة السلام، وكيفية أداء الصلاة في حال المرض والخوف من فعله عليه الصلاة والسلام، وهيئة أكل الطعام وشرب الماء ونحوه من أكله وشربه عليه الصلاة والسلام .

فقد ظهر من هذا أنّ كلمتي الشهادة مع اختصارهما متضمنتان لجميع ما يجب على المكلّف معرفته في حقّه تعالى وحق رسله من عقائد الإيمان، ولذلك جعلهما الشرع دليلاً على ما في القلب من عقائد الإيمان حتى لا يقبل من أحد الإيمان إلاّ بهما . فعلى هذا ينبغي للعاقل أن يستحضر معناهما ثم يشتغل بذكرهما صباحاً ومساءً حتّى يمتزجا معناهما بلحمه ودمه .

يسّرنا الله المداومة على ذكرهما مع فهم معناهما . ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم .

Marfat.com

المجلس الرابع عشر

في بيان الإيمان المنجي لصاحبه يوم القيامة

قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو ذر رضي الله عنه .

وظاهره يقتضي أن يدخل الجنّة كلّ من يأتي بالكلمة الأولى من كلمتي الإيمان وإن لم يأت بالكلمة الثانية منهما . وليس كذلك لأنه ﷺ وإن لم يذكر فيه إحدى كلمتي الإيمان لكنّها مراده لأنّ قول من يقول لا إله إلا الله لا يستلزم دخول الجنة ما لم يضمّ إليه قوله محمد رسول الله، إذ لا يتمّ الإيمان إلاّ بهما . ثمّ إنّه عليه الصلاة والسلام أشار بقوله : «ثم مات على ذلك» إلى لزوم الثبات على الإيمان إلى الموت، لأنّ من لم يثبت على الإيمان بل مات على الكفر لا ينفعه إيمانه الّذي كان قبل ذلك وإنما ينفعه الإيمان الّذي يكون ثابتاً إلى الموت حيث يكون سبباً لدخول الجنّة، وإن كان له ذنوب كثيرة لم يتب عنها . فإن من مات على الإيمان مع كونه مُصِراً على الذنوب غير تائب عنها يكون في مشيئة الله تعالى إن شاء يعفو عنه ويدخله الجنّة بلا عذاب، وإن شاء يعذبه بقدر ذنوبه، ثمّ يدخل الجنّة ولو بعد حين . لكن ينبغي أن يعلم أن كلمتي الإيمان لتضمنهما إثبات ذات الله وصفاته وأفعاله وإثبات رسالة الرسول لا بدّ أن يكون النطق بهما مع معرفة معناهما، لأنّ النطق بهما من غير معرفة معناهما لا يكفي في حصول حقيقة

---

١ - (١/ ١٢١) رواه البخاري في اللباس ، في باب الثياب البيض، ومسلم في الإيمان ، في باب من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة إلخ .

Marfat.com

الإيمان، لأنّ الإيمان مبناه على هذه الأركان الأربعة، فإذا لم يتحقّق العلم بما تضمنتاه لا يكون لهما طائل ولا محصول إذ ليست فضيلة هاتين الكلمتين بإزاء تحريك اللسان من غير حصول معناهما في القلب، بل فضيلتهما بإزاء هذه المعرفة الّتي هي حقيقة الإيمان. فعلى هذا يجب على كل مؤمن أن يعتني بشأنهما في معرفة معناهما، إذ هما ثمن الجنّة، وسبب الخلاص من المهالك في الدنيا والآخرة. وقد نص العلماء على لزوم معرفة معناهما وإلاّ لا ينفع بهما متلفّظهما في الانقاذ من الخلود في النار. فإن كثيراً من الأئمّة قد سئلوا عن شخص ينطق بكلمتي الإيمان ويصلي ويصوم ويفعل أنواعا من العبادات لكن نطقه وعبادته ليس إلاّ على الإتيان بمجرّد صور الأقوال والأفعال على حسب ما يرى الناس يفعلون ويقولون حتى أنّه ينطق بكلمتي الإيمان لكن لا يفهم منهما معنى ولا يدري معنى الإله ولا معنى الرسول ولا ما نفي ولا ما أثبت، وربّما يتوهم أن الرسول نظير الإله وهل ينتفع هذا الشخص بما صدر عنه من صور الأقوال والأفعال، وهل يصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟ فأجابوا جميعاً بأنّ مثل هذا الشخص ليس له من الإسلام نصيب وإن صدر عنه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما ذكر، قال الإمام السنوسي: هذا الّذي ذكروه في حقّ ذلك الشخص ظاهر أى ظاهر جلى غاية الجلاء، لا يمكن أن يختلف فيه أحد من العلماء، فعلى هذا يجب على كل من يريد النجاة من العذاب المؤبّد والدخول في الجنّة أن يسعى في معرفة معناهما ثم ينطق بهما مع فهم معناهما، ليوجد فيه إقرار باللّسان وتصديق بالجنان، ويحصل له حقيقة الإيمان، فالكلمة الأولى من هاتين الكلمتين مركّبة من نفي وإثبات. فالمنفي كلّ فرد من أفراد حقيقة الإله سوى الله تعالى، والمثبت فرد واحد من تلك الحقيقة وهو الله تعالى، ومعني الإله هو الواجب الوجود المستحقّ للعبادة. وهذا المعنى كلّي يقبل بحسب مجرّد إدراكه أن يصدق على كثيرين لكن الدليل العقلي القطعي يدل على استحالة التعدّد فيه وكونه خاصاً بذات الله تعالى، وذلك الدليل وجود العالم فإنه لكونه حادثاً محتاجا إلى

Marfat.com

محدث يدل على أن له محدثا وذلك المحدث لا بدّ أن يكون واحداً قديماً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، لأنه لو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحد لوقع بينهما التمانع المقتضي لعدم وجود العالم، ولو لم يكن قديماً بل كان حادثاً لكان مفتقراً إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل وكلاهما محال . ولم يكن متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من العالم، لأنّ الإيجاد أثر القدرة وتأثير القدرة في شيء من الأشياء يقتضي إرادة ذلك ، وإرادة ذلك الشيء تقتضي العلم به لأن القصد إلى إيجاد شيء مع عدم العلم به محال ، والاتصاف بهذه الصفات الثلاث يقتضي الحياة لكونها شرطاً فيها . فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرّة من ذرّاته دليلاً قاطعاً على وجوده تعالى، وكونه واحداً قديماً متصفاً بهذه الصفات الأربع المذكورة . ولهذا كان بعض أهل التوحيد يقولون استدلالاً بالأثر على المؤثر ما رأينا شيئاً إلاّ رأينا الله بعده، فإنّ كل ذرّة من ذرّات العالم من حيث حدوثها وافتقارها إلى من يوجدها لا تزال تنطق بكلام لا حرف فيه ولا صوت أن لها موجداً واحداً قديماً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامه السامعون ولا يسمعه الّذين هم عن السمع لمعزولون . والمراد من السمع، السمع الباطن الذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا أعجمي، لا السمع الظاهر الّذي لا يجاوز الأصوات وتشارك فيه البهائم الإنسان . والحاصل أنّ المكلّف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل إلاّ ما دلّ عليه أفعاله ، فما لم يدل عليه أفعاله كالسمع والبصر والكلام فقد يستدل على ثبوتها له تعالى تارةً بالعقل وتارةً بالنقل، أمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو أنها صفات كمال وأضدادها صفات نقصان، واتصافه بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب ، فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات . وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالنقل فهو أن الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى فوجب القطع بثبوتها له تعالى، ودليل النقل في هذه المسألة أولى من دليل العقل لأنّ تلك الصفات لا يتوقف

Marfat.com

عليها أفعاله تعالى حتى يستدلّ بها على ثبوتها له تعالى وذاته تعالى لم يكن معلوماً للبشر حتّى يعلم أنّها في حقه تعالى كمال يجب اتصافه بها بحيث لو لم يتصف يها يلزم أن يتصف بأضدادها بل كونها كمالاً إنّما هو بالنسبة إلينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة لإلينا كمالاً أن يكون كمالاً في حقّه تعالى، ألا ترى أنّ اللّذة والألم مع كونهما بالنسبة إلينا كمالاً ممتنعان في حقه تعالى لكونهما من عوارض الأجسام هذا تحقيق الكلمة الأولى من كلمتي الإيمان . وأمّا الكلمة الثانية من هاتين الكلمتين فقد حكم فيها بكون محمّد رسولاً من عند الله تعالى، ولا بُدّ في إثبات ذلك من دليل، وذلك الدليل ظهور المعجزة على يده عند ادّعائه الرسالة . فإنّ المعجزة تصديق فعليّ مّن الله تعالى لرسوله لأنّها فعل من أفعاله تعالى خارقاً للعادة نازل منزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعواه الرسالة فإنه تعالى لما خلق أمراً خارقاً للعادة على يده حين ادّعائه الرسالة صار كأنّه قال : صدق رسولي في كل ما يبلّغ عني، سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته .

مثال ذلك على ما ذكره العلماء أن رجلاً إذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا وكذا من التكاليف ، فطلبوا منه حجّة تدلّ على صدقه فقال : آية صدقي أنّي أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من سريره ويقعد ثلاث مرّات . ففعل الملك ذلك بطلبه . فلا شكّ أن ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله صَدَقَ هذا الرجل في كل ما يبلّغ عني . ومفيد للعلم الضروري يصدقه بلا فرق بين من شاهد ذلك الفعل من الملك أو لم يشاهده بل بلغه خبره بالتواتر .

ولا ريب أن هذا المثال مطابق لحال رسول الله ﷺ في إفادة معجزته العلم الضروري بصدقه بلا فرق بين من شاهدها ومن لم يشاهدها بل بلغه خبرها بالتواتر . فعلى هذا كلّ من يتكلّم بكلمتي الإيمان بعد معرفة معناهما بما ذكر من الدلائل يحصل له حقيقة الإيمان، ويجب عليه أن يحفظه مما يضرّه بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ؛ لأنّ الإيمان يشبه السراج، وامتثال الأوامر واجتناب النواهي يشبه المحافظة عليه كجعله في

Marfat.com

فانوس ووساوس الشيطان تشبه الرياح العاصفة . فمن أوقد سراج الإيمان في قلبه ولم يحفظه ولم يجعله في فانوس الطاعات بإتيان المأمورات وترك المنهيات يخاف عليه انطفاء سراج إيمانه عند هبوب الرياح العاصفة التي هي الوساوس الشيطانية .

ولذلك قال بعض العلماء : إيّاك والذنب . فإن الذنب كحجر يوضع على المنجنيق فيضرب به حائط الطاعات ويحصل فيه ثلمة ، ويدخل منه ريح الهوى وتطفئ سراج الإيمان . فإنّ زوال الإيمان لا يكون إلاّ لمن كان له فساد في قلبه ، وإصرار على المعاصي يدلّ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «المعاصي بريد الكفر[1]» فإنّ الإصرار على الصغائر يفضي إلى الكبائر ، والاستمرار عليها يؤدي إلى الكفر ، يشير إلى هذا قوله تعالى في حق اليهود ﴿البقرة ٦١ : وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾.

فإنّه تعالى بيّن في هذه الآية أنّ العصيان والعدوان جرّهم إلى الكفر وقتل الأنبياء . وحكاية مثل ذلك في كتابه لطفٌ منه بنبيّه وأمته ليسمعوه ويحترزوا عنه فإنّه عليه الصلاة والسلام لما كان خير الخلق وأفضلهم كان أمّته خير الأمم وأفضلهم . فلا ينبغي لمن كان من خير الأمم وانتسب إلى خير الخلق أن يرضى لنفسه أن يكون من شرّ الناس بارتكاب المعاصي ، بل ينبغي له أن يسعى في إصلاح نفسه بالإيمان والعمل الصالح حتى يكون من خير الناس كما قال الله تعالى : ﴿البينة٧ : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ وقال النبي عليه السلام : [2] «خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر

---

١ - مرفي المجلس العاشر .

٢ - رواه الترمذي(٣/ ٢٦٤)وأحمد (٥/ ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠)والحاكم(١/ ٣٣٩)، والدارمي (ج ٢ ص٣٤٠) والبيهقي في الزهد وغيره عن أبي بكرةأن رجلاقال يارسول الله أيّ النّاس خير؟قال : من طال عمره وحسن عمله ، قال فأيّ النّاس شر؟ قال : من طال عمره وساءعمله . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، =

Marfat.com

الناس من طال عمره وساء عمله» وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: [1] «خيركم من يرجي خيره ويؤمن شرّه، وشركم من لا يرجي خيره ولا يؤمن شرّه» وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: [2] «شرّ النّاس عند الله منزلة من تركه الناس اتقاء شرّه» وفي رواية: « اتقاء فحشه».

وروى: [3] أن أعمال الأمّة تعرض على نبيّها في البرزخ فليستحي العبد أن يعرض على نبيّه من عمله ما نهاه عنه. وقيل من أذنب فجميع الخلائق من الإنس والدوابّ والوحوش والطيور والذرّ خصماؤه يوم القيامة لأنّه تعالى يمنع المطر بشؤم المعصية فيتضرّر بذلك أهل البرّ والبحر جميعاً. فعلى المؤمن أن يحترز عن جميع المعاصي.

يسّرنا الله الاحتراز عنها.

= ووافقه الذهبي. ورمز السيوطي في الجامع لصحته، وروي الترمذي وأحمد (٤/ ١٨٨)من حديث عبدالله بن بسر أيضاً بلفظ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله، وحسنه الترمذي ورمز السيوطي لصحته. وفي الباب حديث أبي هريرة وجابر أيضاً كما قال الترمذي.

١ - رواه أبويعلى (رقم: ٣٨٩٧) عن أنس بلفظ: ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا: بلى. قال: شراركم من يتقي شره ولايرجي خيره، وخياركم من يرجي خيره ولايتقي شره. وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك كمافي المجمع (٨ص٩٠)، ورواه أحمد (٦/ ٣٦٨, ٣٧٨)من حديث أبي هريرة راجع: الفيض (٣/ ٤٩٩).

٢ - رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن أنس كمافي الجامع الصغير (٢/ ٣٩) بلفظ: شرالناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أويخاف شره. وسكت عنه السيوطي، وروى البخاري في الأدب، في باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ومسلم في الأدب في باب مدارة من يتقي فحشه، والترمذي (٣/ ١٤٣)وأبوداود (ج٤ص٣٩٨)وأحمد (٦/ ٣٨، ١١١، ١٥٨) ومالك في حديث طويل عن عائشة وفيه: أن شرالناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه.

٣- رواه مسلم في المساجد، في باب النهي عن البصاق في المسجد من حديث أبي ذر بلفظ: عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها، الحديث. ورواه بمعناه عن أنس أيضاً.

Marfat.com

المجلس الخامس عشر

في بيان: «أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام»

قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حتى تكونوا أنتم تجدعونها ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ .

﴿الروم ٣٠ : فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

ومعناه أنّ كلّ مولود من البشر لا يولد إلاّ على الجبلّة السليمة والهيئة المستعدّة لمعرفة الله تعالى والتميز بين الحقّ والباطل بما ركب فيه من العقل القويم والوضع المستقيم ولو لم يعترضه من الخارج آفة من فساد التربية ، وتقليد الأبوين والانهماك في الشهوات ونحو ذلك من الآفات لصرف فطرة إلى ما نصب لمعرفة الله تعالى من الدلائل ، واستدل بها على وجوده تعالى وقدمه وكونه واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات ، لكن يصده عن ذلك ما ذكر من الآفات كما أن البهيمة تولد سويّة الأطراف سليمة من الجدع الّذي هو قطع الأنف والأذن والشفة ، فلو لم يتعرض الناس لها بالكيّ وقطع شيء مما ذكر لبقيت سليمة كما كانت . فإنه ﷺ شبّه ولادة

---

١ -(١/ ١٣٦)أخرجه البخاري في الجنائز ، في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وفي التفسير ، في سورة الروم ، وفي القدر ، في باب ألله أعلم بماكانوا عاملين . ومسلم في القدر ، في باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .

Marfat.com

الطفل على الفطرة السليمة بولادة البهيمة سليمة ، غير أنّ المراد بالسلامة في البهيمة سلامتها عن العيوب الظاهرة، وفي الطفل سلامة عن العيوب المعنوية المانعة عن معرفة الله تعالى وقبول أمره ونهيه . ثم أنّه ﷺ بعد ما بيّن أن الناس كلّهم يولدون على الفطرة الّتي هي الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل بما ركب فيهم من العقول حثهم عليها . فقال على طريق الاقتباس : فطرة الله الّتي فطر الناس عليها ، فإنه في قوة أن يقال : الزموا فطرة الله الّتي هي الاستعداد القابل لمعرفة الله تعالى والتمييز بين الحق والباطل .

فعلى هذا كان الواجب على كل مكلّف أن لا يضيّع تلك الفطرة بل ينبغي له أن يستعملها في تحصيل معرفة الله تعالى والتميز بين الحق والباطل، وليس المراد بمعرفة الله تعالى معرفة ذاته تعالى لأنّ ذاته تعالى، ليست معلومة للبشر . بل المراد بها معرفة صفاته، وصفاته نوعان سلبية وثبوتية . أمّا السلبية فتنزيهه تعالى عن جميع ما لا يليق به مما يشعر بالاحتياج والنقصان . وأمّا الثبوتية فهي قسمان القسم الأول الصفات الّتي يتوقف عليها أفعاله تعالى، وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة . والقسم الثاني الصفات الّتي لا يتوقف عليها أفعاله وهي السمع والبصر والكلام .

وتحقيق ذلك أنّه تعالى ليس محسوساً كالشمس والقمر حتى يعلم وجوده بالحسّ، وليس العلم بوجوده ضرورياً كالعلم بكون الواحد نصف الإثنين ، حتى يعلم وجوده بالضرورة، بل إنّما يعلم وجوده بالدليل . وذلك الدليل حدوث العالم، وبيان حدوثه أنّه أعيان وأعراض، والمراد بالأعيان الأجرام القائمة بذواتها ، والمراد بالأعراض من الصفات الّتي لا تقوم بذواتها بل تقوم بالأجرام وتلزمها ولا ينفك عنها . وكلّ منهما حادث . أمّا الأعراض فحدوث بعضها يعلم بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض، وحدوث بعضها يعلم بالدليل، وهو طريان العدم كما في أضداد ما ذكر . وأما الأجرام فدليل حدوثها أنّها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا

Marfat.com

يخلو عن الحوادث فهو حادث . أمّا عدم خلوها عن الحوادث فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكون، وهو ظاهر مدرك بالبداهة والاضطرار . فلا يحتاج فيه إلى تامّل وافتكار . والحركة والسكونُ حادثان يدلّ على حدوثهما تعاقبهما وانقضاء كلّ منهما عند وجود الآخر . وذلك مشاهد في بعض الأجرام وما لم يشاهد فيه ذلك فما من ساكن إلاّ والعقل يقضي بجواز حركته ، وما من متحرك إلاّ والعقل يقضي بجواز سكونه . فالطارئ منهما حادث بطريانه والسابق حادث إذ لو كان قديماً لاستحال عدمه .

وأمّا كون ما لا يخلو عن الحوادث حادثاً فلأنه لو لم يكن حادثاً لكان قديماً ثابتاً في الأزل، فيلزم ثبوت الحادث في الأزل وهو محال، إذ يلزم أن يكون قبل كل حادث حوادث مرتبة لا أوّل لها، كما يقول الفلاسفة في حركات الأفلاك وأشخاص الحيوانات وغيرهما . فإنّهم ومن تبعهم ممن ينسب نفسه إلى الإسلام وليس له منه نصيب قالوا : إن العالم العلوي قديم بذاته وصفاته إلاّ الحركات فإنّها حادثة بأشخاصها قديمة بأنواعها فلا حركة إلاّ وقبلها حركة لا إلى أوّل . وأمّا العالم السفلي الّذي هو عالم الكون والفساد وهو ما تحت فلك القمر . فقالوا : إنّ هيولاه قديمة وكلّ ما فيه من الصُّوَر والأعراض حادثة بأشخاصها قديمة بأنواعها . فلا ولد إلا من والد ، ولا بيضة إلاّ من دجاجة ، ولا دجاجة إلاّ من بيضة ، ولا زرع إلاّ من بَزْرٍ . وهكذا إلى غير النهاية فيلزم على قولهم أن يوجد حوادث لا أوّل لها إذ ما من حادث على قولهم إلاّ وقبله حادث لا إلى أوّل، وعلى تقدير وجود الحادث لا أول لها يلزم أن يكون قبل كل حادث من حركات الأفلاك وأشخاص الحيوانات وغيرهما حوادث مرتبة لا أول لها . فما لم ينقض تلك الحوادث بجملتها لا تنتهي النوبة إلى وجود الحادث الحاضر ، لأنّ الحركة اليومية وجودها مشروط بانقضاء ما قبلها وكذلك الحركة الّتي قبلها وجودها مشروطة بمثل ذلك وهلّم جراً . وانقضاء ما لا أوّل لها محال ، بيانه أنك إذا لاحظت الحادث الحاضر ثم انتقلت منه إلى ما قبله ولاحظته وهلّم جراً على الترتيب لا تقضى إلى نهاية

Marfat.com

حتى تجد طريقاً إلى وجود الحادث الحاضر ، فيلزم أن يكون وجود الحادث الحاضر محالاً لكن وجود الحادث الحاضر ثابت فيبطل وجود حوادث لا أول لها . فإذا بطل وجود حوادث لا أوّل لها يبطل كون ما لا يخلو عن الحوادث قديماً ثابتاً في الأزل . فإذا بطل كونه قديماً ثابتاً في الأزل يثبت كونه حادثاً . فإذا ثبت كونه حادثاً لثبت كون العالم بجميع أجزائه من السماوات وما فيها ومن الأرض وما عليها حادثاً محتاجاً إلى محدث يخرجه من العدم إلى الوجود ، وذلك المحدث يلزم أن يكون قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة ، لأنّه لو لم يكن قديماً بل كان حادثاً لكان محتاجاً إلى محدث ، فيلزم الدور أو التسلسل الّذي هو وجود حوادث لا أوّل لها وكلاهما محال . ولو لم يكن واحداً بل كان أكثر من واحد لوقع بينهما التمانع الموجب لعدم وجود العالم . ولو لم يكن متّصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة لكان عاجزاً عن إيجاد شيء من العالم لأنّ الإيجاد أثر القدرة ، وتأثير القدرة في شيء من الأشياء يقتضي إرادة ذلك الشيء ، وإرادة ذلك الشيء يقتضي العلم به ، لأنّ القصد إلى إيجاد شيء مع عدم العلم به محال ، والاتّصاف بهذه الصفات الثلاث يقتضي الحياة لكونها شرطاً فيها . فعلى هذا يكون وجود العالم بل وجود كل ذرّة من ذرّاته دليلاً قطعياً على وجوده تعالى وكونه قديماً واحداً متصفا بهذه الصفات الأربع .

ولهذا كان بعض أهل النظر يقولون استدلالاً بالأثر على المؤثر ما رأينا شيئاً إلاّ رأينا الله بعده ، فإنّ كل ذرّة من ذرات العالم من حيث حدوثها وافتقارها إلى من يوجدها لا تزال تتكلم بكلام لا حرف فيه ولا صوت ، أن لها موجداً قديماً واحداً متصفاً بالقدرة والإرادة والعلم والحياة وسائر ما يليق به من الصفات يسمع كلامها السامعون ولا يسمعها الّذين هم عن السمع لمعزولون . والمراد من السمع ، السمع الباطن الّذي يسمع به كلام ليس بحرف ولا صوت ولا عربي ولا أعجمي لا السمع الظاهر الّذي لا يسمع غير الأصوات وتشارك فيه البهائم الإنسان إذ لا قدر بشيء تشارك فيه البهائم الإنسان .

Marfat.com

والحاصل أنّ المكلّف لا يعرف من صفاته تعالى بالعقل إلاّ ما دلّ عليه أفعاله تعالى. فمالم يدلّ عليه أفعاله كالسمع والبصر والكلام. فقد يستدلّ على ثبوتها له تعالى تارةً بالعقل وتارةً بالنقل . أمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له تعالى بالعقل فهو أنها صفات كمال وأضدادها صفات نقصان واتصافه تعالى بصفات الكمال وعدم اتصافه بصفات النقصان واجب ، فوجب اتصافه تعالى بتلك الصفات . وأمّا وجه الاستدلال على ثبوتها له بالنقل فهو أن الشرع قد ورد بثبوتها له تعالى . فوجب القطع بثبوتها له تعالى . ودليل النقل في هذه المسألة أقوى من دليل العقل ، لأنّ تلك الصفات لا يتوقف عليها أفعاله تعالى حتّى يستدل بها على ثبوتها له تعالى . وذاته تعالى لم يكن معلوماً لأحد حتى يعلم أنّها في حقّه تعالى كمال ، يجب اتصافه بها ، حتى لو لم يتّصف بها يلزم أن يتصف بأضدادها . وما ذكر من كونها كمالاً إنّما هو بالنسبة إلينا ولا يلزم من كون الشيء بالنسبة إلينا كمالا أن يكون في حقه تعالى كمالاً . ألا ترى أن اللذّة والألم مع كونهما كمالاً بالنسبة إلينا ممتنعان على الله تعالى ، لكونهما من عوارض الأجسام . فعلى هذا يلزم في إثبات تلك الصفات له تعالى التمسّك بالنقل عن الأنبياء الّذين ثبتت نبوّة كلّ واحد منهم بالمعجزة القائمة مقام قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته لأنّ المعجزة تصديق فعليّ من الله تعالى لرسوله لكونها فعلاً من أفعاله تعالى خارقاً للعادة منزلاً منزلة صريح القول في تصديق رسوله في دعوى الرسالة فإنه تعالى لما خلق أمراً خارقاً للعادة على يده عند ادّعائه الرسالة صار كأنه قال : صدق رسولي في كلّ ما يبلغ عنّي : سواء كان تبليغه بقوله أو فعله أو سكوته .

مثال ذلك على ما ذكره العلماء أنّ رجلاً إذا قام في مجلس ملك بحضور جماعة وقال : أنا رسول هذا الملك بعثني إليكم بكذا بكذا من التكاليف . فطلبوا منه حجّة تدلّ على صدقة . فقال : آية صدقي أنّي أطلب من الملك أن يخالف عادته ويقوم من

Marfat.com

مقامه ويقعد ثلاث مرّات . ففعل الملك ذلك بطلبه . فلا ريْبَ أنّ ذلك الفعل من الملك قائم مقام قوله . صدق هذا الرجل في كل ما يبلغ عنّي . ومفيد للعلم الضروري يصدقه لمن شاهد ذلك الفعل من الملك ولمن لم يشاهده ، بل وصل إليه خبره بالتواتر .

ولا شكّ أنّ هذا المثال مطابق لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام في إفادة معجزتهم العلم الضروري بصدقهم لمن شاهدها ولمن لم يشاهدها ، بل وصل إليه خبرها بالتواتر . فإذا ثبت صدقهم يجب الإيمان بهم ولا يحصل الإيمان بهم إلاّ بمعرفة ما يجب في حقهم ، وما يستحيل عليهم وما يجوز لهم ، فما يجب في حقهم الصدق والأمانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه ، وما يستحيل عليهم أضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة وكتمان ما أمروا تبليغه ، وما يجوز لهم الأعراض البشرية الّتي لا تؤدّي إلى نقص في مراتبهم كالمرض ونحوه .

أمّا وجوب الصدق في حقّهم واستحالة الكذب عليهم فلأنّ معجزتهم قد دلّت على صدقهم ، فلو جاز لهم الكذب لأدي إلى إبطال دلالة المعجزة على الصدق ، وهو محال . وأمّا وجوب الأمانة في حقّهم واستحالة الخيانة عليهم فلأنّهم لو خانوا بفعل شيء ممّا هو حرامٌ أو مكروه لكنّا مأمورين باتباعهم فيه لأنّه تعالى أمر الخلق باتباعهم في أفعالهم وأقوالهم وسكوتهم . فلو علم الله منهم خيانة لما أمر الخلق باتباعهم . فثبت بذلك أنّه تعالى عصمهم عن فعل شيء ممّا هو حرام أو مكروه فلا يقع منهم إلاّ ما هو واجب أو مندوب أو مباح . هذا بالنظر إلى نفس الفعل . وأمّا بالنظر إليهم فالحقّ أنّ أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب لا غير لأنّ المباح لا يقع منهم كما يقع من غيرهم بمقتضى الشهوة ، بل إنّما يقع منهم بنيّة صالحة يصير بها عبادة . وأقلّ ذلك قصد التعليم لغيرهم .

إذا ثبت هذا فالواجب على كلّ مؤمن أن يكون على حذرٍ عظيمٍ ووجلٍ شديدٍ على إيمانه أن يسلب منه بأن يصغى بأذنه ويلتفت بذهنه إلى خرائف ينقلها في حقهم كذبة

Marfat.com

المؤرّخين، ويتبعهم في بعضها بعض الجَهَلة من المفسّرين ، فإنّهم لقلّة تحصيلهم وعدم تحقيقهم ربّما يفترون في ذلك بظواهر من الكتاب والسنّة . ولهذا قيل التمسّك في عقائد الإيمان بمجرّد ظواهر الكتاب والسنّة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره منهما وبين ما لا يستحيل فلا خفاء في كونه أصلاً من أصول الكفر والبدعة .

قال الإمام السنوسي : وكذا تلقي هذا العلم من مجرد الكتب والمشايخ المصحّفين والمتفقّهين بلا تحقيق .

وأمّا وجوب التبليغ في حقهم واستحالة الكتمان عليهم فلأنّهم لو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه لكان النّاس مأمورين باتباعهم في كتمان بعض ما أمروا بتبليغه من العلم النافع لمن اضطر إليه وكيف يتصور ذلك ؟ والكتمان حرام ملعون فاعله بشهادة قوله تعالى ﴿البقرة ١٥٩ : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ وأمّا جواز الأعراض البشرية لهم فلأنّها لا تضرّ في رسالتهم وعلو منزلتهم ، بل هي ممّا يزيد في مراتبهم باعتبار تعظيم أجرهم من جهة ما يقارنها من طاعة صبرهم ، فإنّه تعالى كان قادراً على إيصاله إليهم ذلك الثواب العظيم بلا مشقّة يلحقهم ، لكن بعظيم حكمته اختار أن يوصل إليهم ذلك الثواب مع تلك الأعراض رفقاً بضعفاء العقول كيلا يعتقدوا فيهم الألوهية . وفيها أيضاً أعظم دليل على صدقهم وكونهم مبعوثين من عند الله تعالى ، وكون ما ظهرت على أيديهم من الخوارق مخلوقة لله تعالى من غير أن يكون لهم قدرة على اختراعها ، إذ لو كان لهم قدرة على اختراعها لدفعوا عن أنفسهم ما هو يسير منها من المرض والجوع والعطش وألم الحرّ والبرد وأذية الخلق ونحو ذلك . وفيها أيضاً فائدة عظيمة وهي تشريع الأحكام للخلق المتعلّقة بها كما عرف في شريعتنا أحكام السهو في الصلاة من سهو نبيّنا ﷺ في الصلاة وكيفية أداء الصلاة في حال المرض والخوف من فعله عليه السلام وهيئة أكل الطعام وشرب الماء ونحو ذلك من أكله وشربه .

Marfat.com

المجلس السادس عشر

في بيان تحقيق السعيد والشقي وبيان أقسام الكفر وغيره

قال رسول الله ﷺ: إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أهْلِ النَّارِ وَإنَّهُ لَمِنْ أهْلِ الجَنَّة وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ وَإنَّهُ لَمِنْ أهْلِ النَّارِ وَإنَّمَا الأعْمَالُ بالخَوَاتِيمِ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه سهل بن سعد رضي الله عنه .

وليس فيه دلالة على ترك العمل بل فيه حثّ للعبد على مُواظبة الطاعات واجتناب السيّآت في كلّ وقت من أوقات العمر خوفاً من أن يكون ذلك الوقت آخر عمره . وفيه أيضاً زجر له عن العُجب والفرح بالأعمال لأنّه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة إذْ رُبَّ شخص يعمل عمل أهل الجنّة من الإيمان والطاعات وفي تقدير الله تعالى أنه من أهل النار فيتحوّل في آخر عمره من الإيمان والطاعات إلى الكفر والمعاصي فيموت على الكفر والمعاصي فيدخل النار . ورُبّ شخصٍ يعمل عمل أهل النار من الكفر والمعاصي وفي تقدير الله تعالى أنّه من أهل الجنة فيتحوّل في آخر عمره من الكفر والمعاصي إلى الإيمان والطاعات فيموت على الإيمان والطاعات فيدخل الجنّة . فلذلك قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالخواتيم» يعني أنّ أعمال العبد متعلّقة في السعادة والشقاوة بآخر العمر .

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : [2] «اعملوا فكل ميسّر لما خلق له أمّا من كان

---

١ - (١/ ١٣٣)طرف من حديث طويل، رواه البخاري في القدر، في باب العمل بالخواتيم ، ومسلم في الإيمان ، في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

٢ - طرف من حديث علي رضي الله عنه ، رواه البخاري في الجنائز ، في باب موعظة المحدّث=

Marfat.com

من أهل السعادة فسيُيسر لعمل أهل السعادة ، وأمّا من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة» ، فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أن كل أحد مهيأ وموقّف للذي خلق لأجله من الخير والشرّ . فمن خلق وقدر أنه من أهل الجنّة يجري الله تعالى على يديه أعمال أهل الجنة وييسّرها عليه حتى يموت ويدخل الجنة . ومن خلق وقدر أنه من أهل النار يجري الله على يديه أعمال أهل النار وييسرها عليه حتى يموت ويدخل النار، فالعمل دليل يغلب الظن أن الشخص من أيّ الصنفين يكون . ومن هذا كان الواجب على أن لا يكون خالياً عن العمل الصالح في وقت من الأوقات لأنه لا يدري متى يأتيه الموت إذ ليس له سن ولا وقت معلوم ولا مرض معلوم .

فطوبى لمن رزقه الله تعالى الفهم واليقظة من نوم الغفلة والتفكّر في أمر الخاتمة وأسأل الله أن يجعلنا في خير مع البشارة فإن المؤمن له بشارة من الله تعالى عند الموت كما قال الله تعالى : ﴿فصلت ٣٠: إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ فإنّه تعالى بيّن في هذه الآية أنّ الّذين أقرّوا بربوبيته واعترفوا بوحدانيته ، ثمّ استقاموا على ذلك الإقرار والاعتراف إلى الموت بإتيان جميع المأمورات واجتناب جميع المنهيات، إذ لا يتحقّق الاستقامة بدون ذلك ، بل يحصل الاعوجاج بترك شيء من المأمورات وارتكاب شيء من المنهيات ، تتنزّل عليهم الملائكة من جهته تعالى عند الموت بالبشارات الّتي هي قولهم ﴿حم السجدة ٣٠ : أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى﴾ وعدكم الله تعالى بها على لسان نبيكم .

وقال لأعدائه ﴿الجمعة ٦ , ٧ : فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فبيّن سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الصادقين

= عندالقبر وقعود أصحابه حوله ، وفي التفسير ، في تفسير سورة الليل ، ومسلم في القدر ، في باب كيفية خلق الآدمي .

Marfat.com

في إقرارهم لكونهم مستعدّين للموت يتمنّونه ولا يفرّون منه لكون عملهم حسناً. وأمّا الظالمون فلعدم كونهم مستعدّين للموت لا يتمنّونه بل يفرّون منه لكون عملهم سوء. فإنّ العمل السوء وإن لم يخرج المؤمن عن الإيمان إلاّ أنّه سبب لسوء خاتمته وشؤم عاقبته، فإنّ سوء الخاتمة لا يكون إلاّ لمن كان له فساد في الاعتقاد أو إصرار على المعاصي أو عدول عن الاستقامة أو ضعف في الإيمان.

أمّا الفساد في الاعتقاد فبأن يكون في قلبه شيء من أنواع الشرك، فإنّ أنواع الشرك ستّة، أحدها شرك استقلال، وهو إثبات إلهين مستقلّين كشرك الثنوية، فإنّهم قالوا: نجد في العالم خيراً كثيراً وشراً كثيراً والواحد لا يكون خيراً وشراً بالضرورة، فلا بُدّ أن يكون لكلّ منهما فاعل على حدة. ثُمّ أنّهم انقسموا قسمين، القسم الأوّل: المانوية والدّيصانية، فإنّهم قالوا: فاعلُ الخير النور، وفاعل الشر الظلمة، والقسم الثاني المجوس فإنّهم قالوا: فاعل الخير يَزْدَان وفاعل الشرّ أهْرَمَنْ يَعنوْن به الشيطان. ثمّ اختلفوا في أنّ أهرمن قديم كيزدان أو حادث منه.

والثاني: من أنواع الشرك، شرك تبعيض وهو جعل الإله مركباً من آلهة، كشرك النصارى، فإنّهم أثبتوا الأقانيم الثلاثة الّتي هي الوجود والعلم والحياة وحكموا عليها بأنّها آلهة ثلاثة، واعتقدوا أنّ الإله جوهر فرد مركبة من هذه الثلاثة. وقالوا: مجموع هذه الثلاثة إله واحد، وجعلوا الذات الواحدة ثلاث صفات. وذلك غير معقول العاقل.

والثالث: من أنواع الشرك، شرك تقريب، وهو عبادة غير الله تعالى ليقرّب إلى الله تعالى كشرك متقدّمي عبدة الأصنام. فإنّهم لما رأوا أنّ عبادتهم للمولى العظيم على ما هم عليه من غاية الدناءة ونهاية الحقارة سوء أدب عظيم تقرّبوا إليه بعبادة من هو أعلى منهم عنده كالملائكة والشمس والقمر والنجوم والنار ونحوها. ثمّ إنّهم لما رأوا غيبة من اختاروا عبادته عنهم صنعوا الأصنام أمثلة لما غاب عنهم من معبوداتهم، واشتغلوا

Marfat.com

بعبادتها ، ونيّتهم في ذلك أن يتقربوا إلى ما جعلوه مثالاً له ، وقصدهم من جميع ذلك أن يتقربوا إلى المولى العظيم لكن تلاعب الشيطان بعقولهم وأوقعهم في الضلال .

والرابع : من أنواع الشرك ، شرك تقليد ، وهو عبادة غير الله تعالى تقليداً للغير كشرك متأخرى عبدة الأصنام ، فإنّهم لمّا وجدوا آباءهم وأجدادهم مشتغلين بعبادتها قلّدوهم فيها ﴿ الزخرف ٢٢ : قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ وهم كآبائهم في ضلال مبين .

والخامس : من أنواع الشرك ، شرك الأسباب ، وهو إسناد التأثير للأسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبائعين ومن تبعهم على ذلك من جهلة المؤمنين فإنهم لما رأوا ارتباط الشبع بأكل الطعام وارتباط الريّ بشُرب الماء وارتباط ستر العورة بلبس الثياب وارتباط الضوء بالشمس ونحو ذلك ممّا لا ينحصر فهموا بجهلهم أنّ تلك الأشياء هي المؤثرة فيما ارتبط وجوده معها إمّا بطبعها أو بقوّة وَضَعَها الله فيها . وهو غلط ، وسبب غلطهم قياسهم إدراك الحسّ بإدراك العقل . فإنّ الّذي شاهدوه إنّما هو تأثر شيء عند شيء . وهذا هو حظّ الحسّ . وأمّا تأثيره فيه فلا يدرك بالحسّ ، بل إنّما يدرك بالعقل .

والسادس : من أنواع الشرك ، شرك الأغراض ، وهو العمل لغير الله تعالى كشرك المرائين . فإنّهم عند عملهم المأمور به من واجب ومندوب وعند تركهم المنهي عنه من محرم أو مكروه ليس مقصودهم طلب رضاء الله تعالى بل مقصودهم مجرّد نيل مدح من بعض عبيده أو حبّ منه له أو رئاسة من عنده ، أو ظفر بما له من قبله أو صرف مذمّة يخافها منه ، ومثله العمل لمجرّد الظفر بالحور والقصور ونعيم الجنان والسّلامة من النيران . والسبب الحامل لهم على ذلك نسيانهم توحيده تعالى حتّى توهّموا إمكان حصول نفع أو ضرّ من غيره تعالى ، وتوهّموا كون الخلق قادرين على النفع والضرّ حتّى راعوهم في طاعتهم ، وتوهّموا كون طاعتهم مؤثرة في استجلاب نفع أو دفع ضرّ في الدنيا والآخرة وليس كذلك ، بل لو أنّهم أحضروا في ذهنهم انفراده تعالى بخلق جميع

Marfat.com

الكائنات بلا واسطة وعدم تأثير لكلّ ما سواه في أثرمّا، ومن جملة ذلك طاعتهم لكانوا لا يقصدون بطاعتهم الّتي وفقوا لها إلاّ مجرد الامتثال لأمر الله تعالى ثم لطمعوا عندها فيما وعد به الله تعالى من الخير معها بمحض فضله من غير وجوب ولا استحقاق .

وحكم الأربعة الأولى الّتي هي شرك استقلال وشرك تبعيض وشرك تقريب وشرك تقليد، الكفر بالإجماع، وحكم السادس الّذي هو شرك الأغراض، المعصية بالإجماع، وحكم الخامس الّذي هو شرك الأسباب، التفصيل . وهو أن أهل هذا الشرك في اعتقادهم التأثير لتلك الأسباب مختلفون . فمنهم من يعتقد أنّ تلك الأسباب تؤثر بطبعها وحقيقتها في الأشياء الّتي تقارنها ولا خلاف في كفر من يعتقد هذا . ومنهم من يعتقد أن تلك الأسباب لا تؤثر بطبعها وحقيقتها بل بقوة أودَعَهَا اللهُ فِيْهَا ، ولو نزعها منها لا تؤثر ، قد تبعهم في هذا الاعتقاد كثير من عامّة المؤمنين ، ولا خلاف في بدعة من يعتقد هذا . وإنّما الخلاف في كفره . فمن كان فيه شيءٌ من هذه المذكورات ولم يسع في إزالته عن نفسه وإصلاح شأنه يختم له بالسوء وإن كان مع كمال الزهد والصلاح ، لأنّ زهده وصلاحه إنّما ينفعه إذا كان مع الاعتقاد الصحيح الموافق لكتاب الله وسنّة رسوله . وأمّا إذا لم يكن مع الاعتقاد الصحيح الموافق لها بل كان مع الاعتقاد الفاسد المخالف لهما فلا ينفعه . وأمّا الإصرار على المعاصي فبأن يحصل في قلبه ألفها فإنّ جميع ما ألفه الإنسان في عمره يعود ذكره عند موته ، فإنْ كان ميله إلى الطاعات أكثر يكون أكثر ما يحضره عند موته ذكره الطاعات . وإنْ كان ميله إلى المعاصي أكثر يكون ما يحضره عند موته ذكر المعاصي، فربّما يغلب عليه حين نزول الموت به قبل التوبة شهوة من الشهوات أو معصية من المعاصي، فيتقيّد قلبه بها وتصير حجاباً بينه وبين ربّه وسبباً لشقاوته في آخر حياته لقوله ﷺ : «المعاصي بريد الكفر»[1] وأمّا الّذي لم يرتكب ذنباً أصلاً أو ارتكب لكن تاب فهو بعيد عن هذا الخطر . وأمّا العدول عن الاستقامة فبأن يظهر

---

١ – مرفي للمجلس التاسع .

Marfat.com

فيه الاعوجاج، فإن من كان مستقيماً في ابتدائه ثمّ تغير عن حاله وخرج عمّا كان عليه في ابتدائه يكون سبباً لسوء خاتمته وشؤم عاقبته، كإبليس الّذي كان في ابتدائه رئيس الملائكة ومعلّمهم وأشدّهم اجتهاداً في العبادة، حتى قيل لم يبق في سبع السماوات وسبع أرضين موضع شبر إلاّ وهو قد سجد فيه، ثم لما أمر بالسجود لآدم النبي عليه السلام ﴿البقرة ٣٤: أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وكبلعام بن باعور[1] الّذي آتاه الله تعالى آياته فانسلخ منها بخلوده إلى الدنيا واتباع هواه وكان من الغاوين وكبَرْصِيصَا العابد[2] الّذي قال له الشيطان ﴿الحشر ١٦: ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فإن الشيطان أغراه على الكفر فلمّا كفر تبرأ منه مخافة أن يشاركه في العذاب ولم ينفعه ذلك كما قال الله تعالى: ﴿الحشر ١٧: فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وأمّا الضعيف في الإيمان فبأن يكون حبّ الله تعالى في قلبه ضعيفاً. فإنّ من كان في إيمانه ضعف يستولي على قلبه حبّ الدنيا بحيث لا يبقى فيه لحب الله تعالى شيء إلاّ من حيث حديث النفس على وجه لا يظهر له أثر في مخالفة الهوى ولا يؤثر في الكفّ عن المعاصي ولا في الحثّ على الطاعات، فينهمك في الشهوات وارتكاب السيّئات فيتراكم ظلمات الذنوب على قلبه ولا تزال تطفئ ما فيه من نور الإيمان مع ضعفه. فإذا جاء إليه سكرات الموت، وعلم أنه يفارق الدنيا وهي محبوبة له وحبّها غالب عليه حتى لا يريد تركها ويتألّم من فراقها ويرى ذلك من الله تعالى فيخشى عليه أن يحصل في قلبه بغضه تعالى بدل حبّه، فإن اتفق خروج روحه في تلك اللحظة يختم له بالسوء ويهلك هلاكاً أبدياً. والسبب المفضي إلى هذه الورطة حبّ الدنيا والركون إليها والفرح بها مع ضعف الإيمان الموجب لضعف حبّ الله تعالى.

---

١ – راجع لترجمته: تهذيب تاريخ دمشق (٣/ ٢٩٤) والتفسير لابن كثير (٢/ ٢٦٤) والدر المثور (٣/ ١٤٥)، والبداية (١/ ٣٢٢).

٢ – انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١٨ص ٣٧).

Marfat.com

وهو الداء العضال الذي عمّ أكثر الخلق.

فمن أراد النجاة من هذه الورطة فعليه بعد إخراج حبّ الدنيا من قلبه وتصحيح اعتقاده أن يحترز عن المعاصي عن مشاهدتها ومشاهدة أهلها وأن يواظب على الطاعات الّتي هي ثمرة محبة الله تعالى ، ولا يتصوّر محبة الله تعالى إلاّ بعد معرفته ، إذ لا يحبّ الإنسان ما لا يعرفه وإنّما يحبّ ما يعرفه. فمن عرف الله بما يجب عليه معرفته ، وعرف أن جميع النعم الواصلة إليه وإلى غيره ليس إلاّ منه تعالى لا جرم يحبه. فإذا أحبّه يسعى في تحصيل رضائه ويحترز عن موجبات سخطه ، فيكون لاتقالوصول إحسانه ودخول جنانه بمقتضي وعده.

يسّرنا الله تعالى .

Marfat.com

المجلس السابع عشر

في بيان عدم جواز الصلاة عند القبور والاستمداد من أهلها واتخاذ السرج والشموع عليها

قال رسول الله ﷺ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

ومسبب دعائه عليه الصلاة والسلام على اليهود والنصارى باللعنة أنهم كانوا يصلّون في المواضع الّتي دفن فيها أنبيائهم . إمّا نظراً منهم بأنّ السجود لقبورهم تعظيم لهم ، وهذا شرك جليّ ، ولهذا قال النبي ﷺ: «اَللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يعبد»[2] . أو ظنًا منهم بأنّ التوجّه إلى قبورهم حالة الصلاة أعظم وقعاً عند الله تعالى لاشتماله على أمرين، عبادة له تعالى، وتعظيم أنبيائه ، وهذا شرك خفيّ ، ولهذا نهى النبي ﷺ أمّته عن الصلاة في المقابر[3] احترازاً عن مشابهتهم بهم . وإنْ كان القصدان مختلفين وقال :

---

١ -(١/ ٢٨٥)رواه البخاري في المغازي ، في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم في المساجد ، في باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

٢ -رواه أحمد(٢/ ٢٤٦)وأبو يعلى (رقم : ٦٦٥١) والبخاري في التاريخ(ج٢ق١/ ٤٧) والحميدي (٢/ ٤٤٥) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن . ورواه مالك (١ ص٣٥١) مع الزرقاني وابن أبي شيبة مرسلاً عن زيدبن أسلم عن عطاءبن يسار، ولم يذكرابن أبي شيبة عطاء، و رواه البزارمن طريقه عن زيدعن عطاءعن أبي سعيد، لكن فيه عمربن صهبان وقداجتمعوا على ضعفه كمافي المجمع(٣/ ٢٨).

٣- أخرج الشافعي في الأم (١/ ٩٦) والدارمي(١/ ٣٢٣) وأبوداود (ج١/ ١٨٤) والترمذي=

Marfat.com

«من كان قبلكم كانوا يتّخذون القبور مساجد ولا تتخذوا القبور مساجد إنّي أنهاكم عن ذلك[1]» .

قال بعض المحقّقين : والصلاة في المواضع المتبرّكة من مقابر الصالحين داخلة في هذا النهى، لا سيمّا إذا كان الباعث عليها تعظيم هؤلاء لما في ذلك من الشرك الخفيّ فإنّ مبتدأ عبادة الأصنام كان في قوم نوح النبي عليه السلام من جهة عكوفهم على القبور ، كما أخبر الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿نوح ٢١ , ٢٢ , ٢٣ : قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ○ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ○ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ قال ابن عباس[2] وغيره من السلف : كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح النبي عليه السلام، فلمّا ماتُوا عكف النّاس على قبورهم ، ثم صوّروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد ، فعبدوهم . وهذا هو مبتدأ عبادة الأصنام.

وقال ابن القيّم في إغاثته[3] نقلاً عن شيخه : إنّ هذه العلّة الّتي لأجلها نهى الشارع اتخاذ القبور مساجد هي الّتي أوقعت كثيراً من الناس إمّا في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك . فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك

= (١/ ٢٦٣) وابن ماجه في المساجد في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، وابن حبان كمافي الموارد (ص١٠٤)والإحسان (٣/ ١٣٠)(ج ٤ ص٣٢, ٣٣)والحاكم(ج١/ ١ ٢٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)وأحمد (ص٣/ ٨٣، ٩٦)وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : الأرض كلها مسجد إلاالمقبرة والحمام ، وأخرج ابن حبان عن ابن عمرو : نهاني عن الصلاة في المقبرة، وأخرج أبوداود عن علي : أن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة، وله شواهد كثيرة.

١ –رواه مسلم في المساجد، في باب النهي عن بناء المسجد على القبور إلخ عن جندب بن عبدالله البجلي .

٢ –رواه البخاري في التفسير ، في تفسير سورة نوح .

٣ – راجع : إغاثة اللهفان (١/ ٢٠٣, ٢٠٤).

Marfat.com

بشجر أو حجر، ولهذا تجدُ كثيراً من الناس عند القبور يتضرّعون ويخشعون ويخضعون، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلون مثلها في بيوت الله تعالى ، ولا في وقت السحر ، ويرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء لديها ما لا يرجون في المساجد ، فلِحَسْم مادّة هذه المفسدة نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلّي بصلاته فيها بركة البقعة كما نهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها لأنّها أوقات يقصد المشركون الصلاة للشمس فيها ، فنهى أمّته عن الصلاة فيها وإن لم يقصدوا ما قصده المشركون .

وإذا قصد الرجل الصلاة عند المقبرة تبرّكاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادّة لله تعالى ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى ، فإنّ العبادات مبناها على الاستنان والاتباع لا على الهواء والابتداع ، فإنّ المسلمين أجمعوا على ما عملوه من دين نبيّهم، أنّ الصلاة عند المقبرة منهي عنها لأنّ فتنة الشرك بالصلاة فيها ومشابهة عبادة الأصنام أعظم كثيراً من مفسدة الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها وحين استوائها . فإنّه عليه السلام لمّا نهى عن تلك المفسدة سدّ الذريعة التشبّه الّتي لا تكاد تخطر ببال المصلّي ، فكيف بهذه الذريعة الّتي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك بدعاء المولى وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أنّ الصلاة عند قبورهم أفضل من الصلاة في المساجد وغير ذلك ممّا هو محادّة ظاهرة لله تعالى ولرسوله .

قال ابن القيّم في إغاثته : "[1]من جمع بين سنّة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به وما نهى عنه وما كان عليه الصحابة والتابعون وبين ما كان عليه أكثر النّاس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر ومناقضاً له ، بحيث لا يجتمعان أبداً فإنه ﷺ نهى عن الصلاة عندها وهم يخالفون ويصلّون عندها ، ونهى عن اتّخاذ المساجد عليها وهم يخالفونه

---

١ -ذكر المؤلف هذا الكلام من إغاثة اللهفان متفرقاً راجع (١/ ٢١٤-إلى -٢٢٢).

Marfat.com

ويبنون عليها مساجد ويسمونهامشاهد، ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهم يخالفون ويوقدون عليها القناديل والشموع ، بل يقفون لذلك أوقافاً، ونهى عن تجصيصها والبناء عليها وهم يخالفونه ويجصّصونها ويعقدون عليها القباب ، ونهى عن الكتابة عليها وهم يخالفونه ويتّخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره ، ونهى عن الزيادة عليها غير ترابها وهم يخالفونه ويزيدونه عليها سوى التراب الآجرة والأحجار والجصّ ، ونهى عن اتّخاذها عيداً وهم يخالفونه ويتّخذونها عيداً ويجتمعون لها كما يجتمعون للعيد أو أكثر .

والحاصل أنّهم مناقضون لما أمر به النبيﷺ ونهى عنه ومحادّون لما جاء به وقد آل الأمر بهؤلاء الضالّين المضلّين إلى أن شرعوا للقبور حجّا ووضعوا له مناسك حتّى صنّف بعضُ غُلاَتهم في ذلك كتاباً وسمّاه مناسك حج المشاهد تشبيهاً منه للقبور بالبيت الحرام. ولا يخفى أنّ هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عُبّاد الأصنام . فانظر إلى ما بين ما شرعه النبيﷺ في القبور من النهي عمّا تقدم ذكره وبين ما شرعه هؤلاء وما قصدوه من التباين العظيم .

ولا ريب أنّ في ذلك من الفساد ما يعجز الإنسان عن حصره، منها تعظيمها الموقع في الافتتان بها ، ومنها تفضيلها على المساجد الّتي هي خير البقاع وأحبها إلى الله، فإنّهم إذا قصدوا القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخضوع والخشوع ورقّة القلب وغير ذلك ممّا لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا مثله . ومنها اتخاذ المساجد والسرج عليها ، ومنها العكوف عندها وتعليق الستور عليها ، واتخاذ السدنة لها حتى أن عُبّادها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، يرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد ، ومنها النذر لها ولسدنتها ، ومنها زيارتها لأجل الصلاة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليه وأخذ ترابها ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء

Marfat.com

الديون وتفريج الكربات وغير ذلك من الحاجات التي كان عبّاد الأوثان يسألونها من أوثانهم . وليس شيء منها مشروعاً باتّفاق أئمّة المسلمين إذ لم يفعل شيئاً رسول ربّ العالمين ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمّة الدين . ومن المحال أن يكون شيء منها مشروعاً وعملاً صالحاً ويصرف عنه القرون الثلاثة التي شهد فيهم النبيﷺ بالصدق والعدل ويظفر به الخلوف الّذين شهد فيهم النبيﷺ بالكذب والفسق .

فمن كان في شكّ من هذا فلينظر هل يمكن بشراً على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح أو ضعيف أنهم كانوا إذا بدأ لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها ويمسحوا بها فضلاً أن يصلّوا عندها أو سألوا حوائجهم منها . كلاّ لا يمكنهم ذلك بل إنّما يمكنهم أن يأتوا بكثير من ذلك عن الخلوف الّتي خلفت من بعدهم ، ثم كلّما تأخّر الزمان وطال العهد كان ذلك أكثر حتى وجدت من ذلك عدة مصنّفات ليس فيها عن النبيﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن الصحابة والتابعين حرفٌ واحدٌ ، بل فيها من خلاف ذلك كثير من الأحاديث المرفوعة من جملتها قولهﷺ : [1] «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر فلا تقولوا هجراً» . أي فحشاً وأيّ فحش أعظم من الشرك عندها قولاً وفعلاً وأمّا الآثار من الصحابة فأكثر من أن يحاط بها . فمن جملتها ما في صحيح البخاري[2] أنّ عمر بن الخطّاب رأى أنس بن مالك يصلّي عند قبر فقال : القبر القبر .

---

١ – روي من حديث بريدة وأبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم، أما حديث بريرة فرواه مسلم في الجنائز في باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، وغيره ، وأما حديث أبي سعيد وغيرهم فراجع لتخريجه : التحفة (٢/ ١٥٦)والمجمع (٣/ ٥٧ , ٥٨) وأحكام الجنائز وبدعها للألباني (١٧٨ , ١٧٩)وليس هذا موضع البسط وقد سيأتي في المجلس السابع والخمسون إن شاء الله .

٢ – رواه البخاري معلقاً في الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركين الجاهلية إلخ ووصله أبونعيم في كتاب الصلاة راجع : الفتح (١/ ٥٢٤) .

Marfat.com

قال ابن القيّم في إغاثته : [1]«هذا يدلّ على أنه كان من المستقرّ عندهم ما نهاهم عنه نبيّهم من الصلاة عند القبور وفعل أنس لا يدلّ على اعتقاده جوازه إذ يحتمل أن لم يره أو لم يعلمه أنّه قبر أو ذهل عنه ، فلمّا نبّهه عمر تنبّه .

ومنها اتّخاذها عيداً كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصلحائهم عيداً فإنّهم كانوا يجتمعون لزيارتها ويشتغلون باللغو والطّرب فيها فنهى النبي ﷺ أمّته عن ذلك كما روى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : [2]«لا تجعلوا قبري عيداً فصلّوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» . فإنّ قبره ﷺ مع كونه سيّد القبور وأفضل قبر على وجه الأرض إذا وقع النهى عن اتخاذه عيداً فقبر غيره كائناً من كان أولى بالنهى ، ثمّ أنه ﷺ أشار بقوله : «فصلّوا علي فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» . إلى أنّ ما يناله من أمّته من الصلاة والسلام عليه يحصل له مع قُربهم من قبره وبُعدهم عنه ، فلا حاجة لهم إلى اتخاذه عيداً لأنّ في اتّخاذ القبور عيداً من المفاسد ما لم يعلمه إلاّ الله تعالى ، فإنّ غُلاة متّخذيها عيداً إذا رأوها من مكان بعيد ينزلون عن دوابّهم ويكشفون رؤوسهم ويضعون جباههم على الأرض ويقبّلون الأرض ، ثمّ أنهم إذ وصلوا إليها يصلّون عندها ركعتين ثمّ يتشرون حول القبر طائفتين به تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله تعالى مباركاً وهدىً للأنام ، ثمّ يأخذون في التقبيل والاستلام كما يفعل الحُجّاج في المسجد الحرام ، ثمّ يعفرون جباههم وخدودهم ، ثمّ يكملون مناسك حجّ القبر بالحلق والتقصير ، ثمّ يقرّبون لذلك الوثن القرابين ، فلا يكون صلاتهم ونسكهم وقربانهم وما يراق هناك من العَبَرات ويرفع من الأصوات ويطلبه من الحاجات ويسأل

١- إغاثة (١/ ٢٠٦) .

٢- أخرجه أبوداود (٢/ ١٧١)والبيهقي (٥/ ٢٤٥)وأحمد(٢/ ٥٢٧) وإسناده حسن ورواته كلهم ثقات مشاهير قاله ابن القيم في الإغاثة (١/ ٢١٠) وشيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٣٢١) .

Marfat.com

من تفريج الكربات وإغناء ذوى الفاقات ومعافات أولى العاهات والبليّات لله تعالى ، بل للشيطان، فإن الشيطان لبني آدم عدوٌّ مبين يصدّهم بأنواع مكايده عن الطريق المستقيم ومن أعظم مكايده ما نصبه للناس من الأنصاب الّتي هي رجس من عمل الشيطان .

وقد أمر الله المؤمنين باجتنابها وعلّق فَلاَحهم بذلك الاجتناب فقال : ﴿المائدة ٩٠ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فالأنصاب جمع نُصُب بضمتين أو جمع نصب بالفتح والسكون وهو كل ما نُصب وعبد من دون الله تعالى من شجرٍ أو حجرٍ أو قبر أو غير ذلك .

والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره كما أنّ عمر[1] لما بلغه أن الناس يتناولون الشجرة الّتي بويع تحتها بالنبي ﷺ أرسل إليها فقطعها . فإذا كان عمر فعل هذا بالشجر الّتي بايع الصحابة رسول الله ﷺ تحتها وذكر الله تعالى في القرآن حيث قال: ﴿الفتح ١٨ : لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ فماذا يكون حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب الّتي قد عظمت الفتنة بها واشتدّت البلية بسببها .

وأبلغ من ذلك أنه ﷺ هدم مسجد الضّرار . ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور . فإنّ حكْم الإسلام فيها أن ينهدم كلّها حتّى يساوى بالأرض . وكذا القباب الّتي بنيت على القبور يجب هدمها لأنها أسّست على معصية الرسول ومخالفته ، وكل بناء أسّس على معصية الرسول ومخالفته ، فهو بالهدم أولى من مسجد الضرار لأنه ﷺ[2] نهى البناء على القبور ولعن المتّخذين عليها مساجد . فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما نهى عنه رسول الله ﷺ . ولعن

١–رواه محمد بن وضاح وغيره كما في الاقتضاء (ص : ٣٨٦) والإغاثة (١٦/ ٢٢٣، ٢٢٨) وهو عند ابن وضاح في كتاب البدع والنهى عنها (ص ٤٢) .

٢–رواه مسلم في الجنائز في باب النهي عن تجصيص القبروالبناء عليه، عن جابرقال : نهى رسول اللهصلى الله عليه وسلم أن تجصيص القبر ، وأن يبني عليه ، وأن يقعد عليه .

Marfat.com

فاعله[1] . وكذلك يجب إزالة كل قنديل وسراج وشمع أوقدت على القبور لأنّ فاعل ذلك ملعون[2] بلعنة رسول الله ﷺ . فكلّ ما لعن فيه رسول الله ﷺ فهو من الكبائر .

ولهذا قال العلماء : لا يجوز أن ينذر للقبور شمع ولا زيت ولا غير ذلك ، فإنّه نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، بل يلزم الكفّارة مثل كفارة اليمين . ولا أن يوقف عليها شيءٌ من ذلك ، فإنّ هذا الوقف لا يصحّ ولا يحلّ إثباته وتنفيذه . وقال الإمام أبوبكر الطرطوسي : [3] انظروا رحمكم الله تعالى أينما وجدتم شجرة يقصدها النّاس ويعظمونها ويرجون البراء والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق ، فهي ذات أنواط فاقطعوها . «وذات أنواط» شجرةٌ للمشركين كانوا يعلّقون عليها أسلحتم وأمتعتهم ويعكفون حولها كما روى البخاري في صحيحه عن أبي واقد الليثي : أنه قال :[4] خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ونحن حديث عهد بالإسلام وللمشركين سِدْرةٌ يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتم وأمتعتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة . فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي ﷺ: **«الله أكبر هذا كما قال بنو إسرائيل اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»** . ثم قال : **«إنكم قوم**

---

١ – وقدمر في المجلس السابع رقم : ١ وفي الباب أحاديث كثيرة .

٢ – رواه أبوداود (٣/ ٢١٢)وابن حبان كمافي الموارد (٢٠٠)والإحسان (٥/ ٧٢)والترمذي (١/ ٢٦٥) وحسنه وأحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)والنسائي (رقم ٢٠٤٥)والطيالسي (ص٣٥٧)والحاكم (١/ ٣٧٤) وابن ماجه في الجنائز في باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور والبيهقي (٤/ ٧٨)وغيرهم عن ابن عباس بلفظ : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، وحسنه الترمذي، قلت : لكن في إسناده باذام أبو صالح مولى أم هانيء وهو ضعيف مدلس كما قال الحافظ في التقريب (ص٥٧) راجع للتفصيل : الضعيفة (رقم ٢٢٥)، واللإرواء (٣/ ٢١٣)للشيخ الألباني .

٣ – ذكره ابن القيم في الإغاثة (١/ ٢٣٩) .

٤ – لم أجده في البخاري، بل رواه الترمذي (٣/ ٢١٣)وقال : حسن صحيح ، وأحمد (٦/ ٢١٨) والله أعلم .

Marfat.com

تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم» . فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى ، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها شيئاً فما الظن بغيرها مما يقصده الناس من شجر أو حجر أو قبر ويعظمونه ويرجون منه الشفاء ، ويقولون، إن هذا الشجر أو هذا الحجر أو هذا القبر يقبل النذر الذي هو عبادة وقربة ، ويتمسحون بذلك النصب ويستلمونه .

ولقد أنكر السلف التمسح بمحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه مصلّى كما ذكره الأزرقيّ عن قتادة [1] في قوله تعالى ﴿البقرة ١٢٥ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال : إنّ الناس أمروا أن يصلّوا عنده ولم يؤمروا أن يمسحوه ، بل اتّفق العلماء على أنه لا يستلم ولا يقبلُ إلاّ الحجر الأسود .

وأمّا الركن اليماني فالصحيح أنه يستلم ولا يقبل .

وهذا الشيطان في كلّ حين وزمان ينصب لهم قبر رجلٍ معظمٍ يعظّمه الناس ، ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله تعالى ، ثمّ يُوحي إلى أوليائه أنّ من نهى عن عبادته وعن اتخاذه عيداً وعن جعله وثناً فقد تنقصه وهضم حقّه ، فيسعى الجاهلون في قتله وعقوبته ويكفرونه ، وما ذنبه إلاّ أنه أمر بما أمر به الله تعالى ورسوله، ونهى عما نهى الله تعالى ورسوله عنه .

والذي أوقع عبّاد القبور في الافتتان بها أمور .

منها الجهل بحقيقة ما بعث الله تعالى به رسوله من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فالّذين قلّ نصيبهم من ذلك إذا دعاهم الشيطان إلى الفتنة بها ولم يكن لهم ما يبطل دعوته استجابوا له بحسب ماعندهم من الجهل وعصموا منه بقدر ما معهم من العلم .

---

١ - أخرجه ابن جرير (١/ ٥٣٧) وعبد بن حميد وابن المنذر والأزرقي كما في الدر المنثور (١/ ١١٩) ورجاله ثقات .

Marfat.com

ومنها أحاديث مكذوبة وضعها على رسول الله ﷺ أشباه عُبّاد الأصنام من المقابرية، وهي تناقض ما جاء به من دينه كحديث[1] «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أهل القبور» وحديث: [2] «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور» وحديث «لو حسن أحدكم ظنه بحجر نفعه[3]» . وأمثال هذه الأحاديث الّتي هي مناقضة لدين الإسلام وضعها أشباه عباد الإسلام من المقابرية، وراحبت على الجهّال والضلال، والله تعالى إنّما بعث رسوله لقتل من حسن ظنّه بالأحجار والأشجار، فإنّه ﷺ جنب أمته من الفتنة بالقبور بكلّ طريق.

ومنها حكايات حكيت عن أهل تلك القبور أنّ فُلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلان نزل به ضرّ، فاستدعى صاحب ذلك القبر فكشف ضرّه، وفلان دعاه في حاجة فقضيت حاجته، وعند السدنة المقابرة بشيء من ذلك يطول ذكره، وهم من أكذب خلق الله على الأحياء والأموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها لا سيّما من كان مضطراً بتشبث بكلّ سبب، وإن كان فيه كراهة ما فإذا سمع أحد أن قبر فلان ترياق مجرّبٌ يميل إليه فيذهب فيه ويدعوا عنه بخرقة وزلة وانكسار فيجيب الله تعالى دعوته لما قام بقلبه من الزلة والانكسار لا لأجل القبر . فإنّه لو دعا كذلك في الحانة والحمامة والسوق لأجابه. فيظنّ الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة

١–ذكره ابن كمال باشا في الأربعين كما في كشف الخفاء (ج١ ص٨٨) وقال الشيخ السيد عبدالعزيز الدهلوي في فتاواه (ج١ ص١٢١): ليس بحديث بل هو قول بعضهم وله معان شتى راجع: فتاواه.

٢– راجع: إغاثة اللهفان (ج١ ص٢٣٣).

٣–قال ابن تيمية: موضوع. وقال ابن القيم: هومن كلام عباد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالأحجار، وقال ابن حجر: لاأصل له. كمافي الموضوعات الكبير (٩٨) الضعيفة (رقم: ٤٥٠) والمصنوع (ص١١٥)والإغاثة (١/ ٢٣٣).

Marfat.com

تلك الدعوة ، ولا يعلم أن الله تعالى يجيب دعوة المضطرّ ولو كان كافراً فليس كل من أجاب الله تعالى دعاءه يكون راضياً عنه ولا محبّا له ولا راضياً لفعله فإنّه يجيب دعاء البرّ والفاجر والمؤمن والكافر .

يسّرنا الله تعالى من الدعاء والعمل ما يكون موافقا لرضائه بلطفه وكرمه .

Marfat.com

المجلس الثامن عشر

في بيان أقسام البدع وأحكامها وغيرها من الأمور المهمة

قال رسول الله ﷺ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيث كِتَابُ اللَّه وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه جابر رضي الله عنه، وفي حديث آخر رواه عرباض بن سارية رضي الله عنه أنه ﷺ قال : [2] «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ إيّاكم ومحدثات الأمور ، فإنّ كل محدث بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة .

والمراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيّئة الّتي ليس لها من الكتاب والسنّة أصل وسَنَدٌ ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط، لا البدعة الغير السيئة الّتي تكون على أصلٍ وسند ظاهر أو خفي، فإنّها لا تكون ضلالة بل هي قد تكون مباحة كاستعمال

---

١ – (١/ ١٥٠) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، في باب تخفيف الصلاة والخطبة دون ذكره «وكل محدثة بدعة» ، وقد ذكرها النسائي في العيدين في باب كيف الخطبة (رقم : ١٥٧٩).

٢ – رواه أبوداود (٤/ ٣٣٠) والترمذي (٣/ ٣٧٧) وقال : حسن صحيح . والدارمي (١/ ٤٤ , ٤٥) وابن ماجه في المقدمة في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وأحمد (٤/ ١٢٦ ، ٢٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٦) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧ , ١٨ , ١٩ , ٢٩) وابن حبان كما في الموارد (رقم ١٠٢)، والحاكم (١/ ٩٥) وفي المدخل (ص ٨٠ , ٨١) وغيرهم قال الحاكم : صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي .

Marfat.com

المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة والشبع منه ، وقد تكون مستحبّة كبناء المنارة وتصنيف الكتب . وقد تكون واجبة كنظم الدلائل لردّ شبه الملاحدة والفرق الضالة ، لأنّ البدعة لها معنيان أحدهما لغوي عامّ وهو المحدث مطلقاً سواء كان من العادات أو من العبادات، والثاني شرعيّ خاصّ وهو الزيادة في الدين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير إذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً، لا صريحاً ولا إشارة . فإنها في الحديثين وإن كانت عامة تشتمل جميع المحدثات لكن عمومها ليس بحسب معناها اللغوي العامّ بل عمومها بحسب معناها الشرعي الخاصّ . فلا تتناول العادات أصلاً بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات لأنه ﷺ لم يبعث لتعليم أمر الدنيا . وإنما بعث لتعليم أمر الدين يدلّ عليه قوله ﷺ : «أنتم أعلم بأمور دنياكم، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به[1] ».

ثمّ البدعة في الاعتقاد بعضها كفرٌ وبعضها ليس بكفر لكنّها أكبر من كل كبيرة حتى القتل والزناء، وليس فوقها إلاّ الكفر، والبدعة في العبادة وإن كانت دونها لكن فعلها عصيان وضلال لا سيمّا إذا صادمت سنّة مؤكّدة . وأما البدعة في العادة فليس في فعلها عصيان وضلال بل ترك الأولى فتركها أولى ، إذا تقرّر هذا فالمنارة عونٌ لإعلام وقت الصلاة، وتصنيف الكتب عونٌ للتعليم والتبليغ ، ونظم الدلائل لردّ شبهة الملاحدة والفرق الضالة نهي عن المنكر وذبّ عن الدين . فكلّ منها مأذون فيه بل مأمور به . لأنّ البدعة الغير السّيئة ما لم يحتجّ إليه الأوائل ثمّ احتاج إليه الأواخر . ورأوه حسناً على سبيل الإجماع بلا خلاف ولا نزاع ، وعند الاستقراء لا توجد تلك البدعة الغير السّيئة في العبادات البدنية المحضة كالصّوم والصلاة وقراءة القرآن وأوظاف كلّ منهما ، بل لا

---

١ -أخرجه مسلم في الفضائل ، في باب وجوب ماقاله شرعاً عن رافع بن خديج ، دون قوله صلى الله عليه وسلم «أنتم أعلم بأمر دناكم» فإنه في حديث أنس رضي الله عنه أخرجه مسلم أيضاً في المصدر السابق ، وغيره .

Marfat.com

تكون البدعة فيها إلاّ سيّئة لأنّ عدم وقوع الفعل في الصدر الأول ليس إلاّ لعدم الحاجة إليه أو لوجود ما نع منه أو لعدم التنبيه له أو للتكاسل عنه أو لكراهة وعدم مشروعية ، والأوّلان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لأنّ الحاجة إلى التقرّب إلى الله تعالى بالعبادة لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام وغلبة أهله لم يكن منها مانع وكذا عدم التنبّه لها أو التكاسل عنها منتف أيضاً. إذ لا يجوز أن يظنّ ذلك للنبي ﷺ ، وجميع أصحابه. فلم يبق إلاّ كونها بدعة مكروهة غير مشروعة.

وهذا المعني أراد عبد الله بن مسعود لمّا أخبر بالجماعة الّذين كانوا يجلسون بعد المغرب وفيهم رجلٌ يقول كبّروا الله كذا وكذا، وسبّحوا الله كذا وكذا، وأحمدوا الله كذا وكذا ، فيفعلون، فحضرهم ، فلما سمع ما يقولون قام فقال : أنا عبد الله بن مسعود[1] فوالله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فُقتم على أصحاب محمد ﷺ علماً، يعني أنّ ما جئتم به إمّا أن يكون بدعة ظلماء أوأنكم تداركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبّهم له أو لتكاسلهم عنه ، فغلبتموهم من حيث العلم بطريق العبادة والثاني منتف فتعين الأوّل، وهو كونه بدعة ظلماء، وهكذا يقال بكلّ من أتى في العبادة البدنية

---

١ –أخرجه الدارمي (ج١ص٦٨) بمعناه، وكذا بخشل في تاريخ واسط (ص١٩٨) وابن أبي شيبة (ج١٥ص٣٠٦) من طريق عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن حارث عن أبيه عن جده، ورجاله ثقات ويحيى بن عمرو وقد روى عنه شعبة والثوري والمسعودي وقيس بن الربيع وابنه عمرو، كمافي الجرح والتعديل (ج ٤ق٢ص١٧٦) وذكره العجلي في الثقات (ص ٤٧٤) وذكره الألباني في الصحيحة : (رقم ٢٠٠٥)، قلت : عند الطبراني في الكبير (ج٩ص١٣٦) ومجالد ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب (ص ٤٨٢) ورواه الطبراني وابن وضاع في البدع والنهي (ص ١٥ ، ١٨ ، ٢٠) من طرق، فالحديث صحيح وقال الهيثمي في المجمع (ج١ص ١٨١) : رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه مختلط وفي بعض طرق الطبراني الصحيحه للمختصرة، ثم ذكره. قلت رواه الطبراني(رقم ٨٦٣٣)(ج٩ص ١٣٥) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمى عن ابن مسعودي، مفصلاً وهذا إسناد حسن، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط كما قاله يحيى بن معين وأبوداود والطحاوي وغيرهم .

Marfat.com

المحضة بصفة لم تكن في زمن الصحابة إذا لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لما وجد في العبادات ما هو بدعة مكروهة، وقد وجد فيها البدعة المكروهة على ما صرح العلماء في تصانيفهم مثل صلاة الرغائب والجماعةفيها، ومثل التصلية والترضية والتأمين في أثناء الخطبة، وأنواع النغمات الواقعة فيها وفي الأذان وقراءة القرآن، ومثل الجهر بالذكر أمام الجنازة وقدّام العروس في الطرقات، وغير ذلك من البدع المنكرة الواقعة في العبادات . وليس لأحد أن يقول أنها ليست من قبيل البدعة السيئة المكروهية بل هي من قبيل البدعة الحسنة المشروعية، بدليل كون بعض الأشياء المحدثة بعد الصحابة حسناً كبناء المدارس والربط والخانات ونحوها من أنواع الخيرات الّتي لم تعهد في عهد الصحابة . إذ يقال له ما ثبت حسنه بالأدلّة الشرعية الصحيحة فهو إمّا أن لا يكون بدعة فيبقى عموم العام في الحديثين على حاله أو يكون مخصوصاً من هذه العام . والعام الذي خصّ منه البعض دليل فيما عد المخصوص . فمن ادّعى ثبوت حسن العبادة المحدثة وكونها مخصوصة من هذا العام يحتاج إلى دليل يصلح أن يكون مخصصاً، لأنّ عادة أكثر البلاد وقول كثير من الزُهّاد والعُبّاد ليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكذلك الدليل المخصّص هو الدليل الشرعيّ من الكتاب والسنّة والإجماع الّذي هو مختصّ بأهل الاجتهاد . ومن ليس من أهل الاجتهاد من الزهاد والعباد فهو في حكم العوام، لا يعتد بكلامه إلاّ أن يكون موافقاً للأصول والكتب المعتبرة . وهذه قاعدة دلّت عليه السنّة والإجماع مع أن في كتاب الله تعالى ما يدل عليها أيضاً ، وهو أنه تعالى قال ﴿الشورى ٢١ : أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ﴾ فمن أحدث شيئاً يتقرّب به إلى الله تعالى من قول أو فعل من غير أن يتشرّعه الله تعالى فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى . فمن تبعه فقد اتخذه شريكاً ومعبوداً كما قال الله تعالى في حق أهل الكتاب ﴿التوبة ٣١ : ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

Marfat.com

فقال عديّ بن حاتمٍ للنبي ﷺ: [1] ما عبدوهم، فقال ﷺ: أطاعوهم. فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله تعالى فقد عبده واتخذه ربّا. فعلم من هذا أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيّئة، وربّما لا يفرق كثير من الناس بين الحسنة والسيّئة، فيظنون أن كلّ ما استحسنه نفوسهم ومال إليه طباعهم يكون حسناً، فيعدّون السيّئة من الحسنة؛ فقد خبطوا خبطاً كخبط عشواء، لا تفرق بين الورطة المهلكة والجادة المنجية في مشيها. والضابط في هذا أن يقال: الناس لا يحدثون شيئاً إلا أنهم يرونه مصلحةً إذ لو اعتقدوا فيه مَفْسدةً لم يحدثوه، فما رآه النّاس مصلحةً ينظر في السبب.

فإن كان السبب أمر قد حدث بعد النبي ﷺ فحينئذٍ يجوز أحداث ما تدعوا الحاجة إليه كنظم الدلائل، فإنّ السبب الداعي إليه ظهور الفرق الضالّة، فإنّهم لمّا لم يظهروا في عهده ﷺ لم يحتج إليه. وإن كان المقتضى لفعله موجوداً في عصره ﷺ لكن ترك لعارض زال بموته ﷺ فكذلك يجوز إحداثه كجمع القرآن، فإنّ المانع منه في حياته ﷺ كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله تعالى ما يشاء، فزال ذلك المانع بموته ﷺ، وأمّا ما كان المقتضي لفعله في عهده ﷺ موجوداً من غير وجود المانع منه، ومع ذلك لم يفعله ﷺ فإحداثه تغيير لدين الله تعالى، إذ لو كان فيه مصلحة لفعله ﷺ أو حثّ عليه، ولمّا لم يفعله ﷺ ولم يحثّ عليه. علم أنه ليس فيه مصلحة بل هو بدعة قبيحة سيّئة مثاله الأذان في العيدين، فإنه لَمّا أحدثه بعض السلاطين أنكره العلماء وحكموا بكراهته. فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته لقيل: هذا ذكر الله تعالى ودعاء الخلق إلى عبادة الله تعالى، فيقاس على أذان الجمعة أو يدخل في العمومات التي من جملتها قوله تعالى ﴿الأحزاب ٤١: اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿فصلت ٣٣: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ لكن لم يقولوا ذلك، بل قالوا:

---

١ – مرفي المجلس الثاني.

Marfat.com

كما أن فعل ما فعله ﷺ كان سنّة كذلك ترك ما تركه ﷺ مع وجود المقتضى وعدم المانع منه كان سنّة أيضاً ، فإنّه ﷺ لمّا أمر بالأذان في الجمعة دون العيدين كان ترك الأذان فيها سنّة وليس لأحد أن يزيده ، ويقول : هذا زيادة العمل الصالح لا يضرّ زيادته ، إذ يقال له : هكذا تغيرت أديان الرسل وتبدلت شرائعهم . فإن الزيادة في الدين لو جازت لجاز أن يصلّي الفجر أربع ركعات والظهر ستّ ركعات . ويقال هذا زيادة عمل صالح لا يضرّ زيادته لكن ليس لأحد أن يقول ذلك لأن ما يبديه المبتدع من المصلحة والفضيلة إن كان ثابتاً في عصره ﷺ ، ومع هذا لم يفعله ﷺ فيكون ترك مثل هذا الفعل سنّة مقدّمة على كل عموم وقياس . فمن عمل به مع اعتقاده أنه غير مشروع في الدين يكون فاسقاً غير مبتدع ، وإن عمل به مع اعتقاده أنه مشروع في الدين يكون فاسقاً ومبتدعاً ، لأنّ الفسق أعمّ من البدعة . فكل بدعة فسق من غير عكس ، وكذلك قيل : البدعة شرّ من الفسق فإنّ من يفعل البدعة فهو ينقض الرسول وإن كان في زعمه أنّه يعظّمه بالبدعة حيث يزعم أنها خير من السنّة وأولى بالصواب ، فيكون مشاقّاً لله ولرسوله لاستحسانه ما كره الشرع ونهى عنه ، وهو الإحداث في الدين . وأنه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم وأكمل دينهم وأتم عليهم نعمته كما أخبر به في كتابه الكريم وقال : ﴿المائدة ٣ : ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فالزيادة على الكمال نقصان واختلال بمنزلة الأصبع الزائدة .

وقد تقرر في الأصول أن حُسن الأفعال وقبحها عند أهل الحقّ إنّما يعرفان بالشرع لا بالعقل . فكل فعل أمر به في الشرع فهو حسن ، وكل فعل نهى عنه في الشرع فهو قبيح . وقال الإمام الغزالي في كتاب الأربعين[1] في أصول الدين . إيّاك أن تتصرف

---

١ – (ص٤٥) في الأصل الخامس من القسم الثاني ، في قراءة القرآن . ولفظه : إياك أن تتصرف بعقلك فتقول ماكان خيراً ونافعاً . فكل ماكان أكثر كان أنفع ، وأن عقلك لايهتدي إلى أسرار الأمور الإلهية وإنما تتلقها القوةالنبوية فعليك بالاتباع إلخ .

Marfat.com

بعقلك وتقول : كل ما كان خيراً أو نافعاً فهو أفضل، وكلّ ما كان أكثر كان أنفع، فإنّ عقلك لا يهتدي إلى أسرار الأمور الإلهية، وإنّما يتعقّلها قوّة النبي ﷺ ، فعليك بالاتباع ، فإنّ خواصّ الأمور لا تدرك بالقياس أو ما ترى كيف ندبت إلى الصلاة ونهيت عنها في جميع النهار، وأمرت بتركها بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والزوال، وذلك ينتهي إلى قدر ثلث النهار . وقال في الإحياء[1] . فكما أنّ العقول تقتصر عن إدراك منافع الأدوية مع أن التجربة سبيل إليها كذلك تقصر عن إدراك ما ينفع في الآخرة مع أنّ التجربة غير متطرق إليها . وإنّما يكون ذلك لو رجع إلينا بعض الأموات وأخبرونا عن الأعمال المقرّبة إلى الله تعالى والمبعّدة عنه وذلك مما لا مطمع فيه .

وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه [2] أن رجلاً يوم العيد في الجَبَّانة أراد أن يصلي قبل صلاة العيد فنهاه عليٌّ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين إني أعلم أنّ الله تعالى لا يعذّب على الصلاة . فقال على : وإنّي أعلم أن الله تعالى لا يثيب على فعل حتّى يفعله رسول الله ﷺ أو يحثّ عليه ، فيكون صلاتك عَبَثًا ، والعبث حرام ، فلعلّه تعالى يعذّبك به بمخالفتك لنبيه .

وقال صاحب الهداية : [3] يكره أن يتنفل بعد الفجر أكثر من ركعتي الفجر لأنه ﷺ لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة ، فانظر كيف جعل عدم فعله صلى الله عليه دزرط . ثموسلم في باب العبادات دليلاً على الكراهة . وقال ابن الهمام : [4] ما تردد من العبادات بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، وما تردد بين البدعة والسنة يتركه،

---

١ – لم أهتد إليه حتى الآن .

٢ – لم أقف على المجمع ولا على مؤلفه ، ويؤيده ما ذكره السرخسي في المبسوط (٢/ ٤٠)وليس قبل العيد صلاة لمارووينا عن علي رضي اللهعنه أنه كره ذلك لمن رآه يفعله . ، وذكره الحصكفي في الدر المختار (ج٢ص١٧١) مع الشامي أتم منه . لكن لم أطلع على إسناده والله أعلم .

٣ – الهداية مع فتح القدير (١/ ١٦٦)في فصل الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

٤ – هذا ذكره الشامي في ردالمحتار (١/ ٦٤٢).

Marfat.com

لأنّ ترك البدعة لازم وأداء السّنة غير لازم . وفي الخلاصة [1] مسألة تدلّ على أنّ البدعة أشدّ ضرراً من ترك الواجب، حيث قال : إذا شكّ في صلاته هل صلاها أم لا ؟ إن كان في الوقت فعليه أن يعيدها وإن خرج الوقت ثمّ شكّ لا شيء فيه، ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى والثالثة ، ولا يقرأ في الثانية والرابعة ، فتعيين الأوليين للقراءة في الفرض واجب، وقد أمر بتركه حذراً عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة .

وروى عن سفيان الثوري أنه كان يقول : [2] البدعة أحبّ إلى إبليس من كلّ المعاصي لأنّ المعاصي يتاب عنها ، والبدعة لا يتاب عنها . وسبب ذلك أن صاحب المعاصي يعلم بكونه مرتكب المعاصي فيرجي له التوبة والاستغفار وأمّا صاحب البدعة فيعتقد أنه في طاعة وعبادة ولا يتوب ولا يستغفر . وهذا ما حكى عن إبليس [3] أنه قال : قصمتُ ظهور بني آدم بالمعاصي والأوزار، وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار، فأحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادة .

فإن قيل قد اعتاد كثير من الناس أن يستدلّوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدعة بحديث شائع بينهم وهو «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح» . وهل يصحّ هذا الاستدلال منهم أم لا يصح؟ فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء أن هذا الاستدلال لا يصحّ . والحديث حجّة عليهم لا لهم ،

---

١ – انظر الخلاصة (١/ ١٩٦).

٢ – رواه أبونعيم في الحلية (٧ / ٢٦) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٦) .

٣– روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار فأكثرو منها ، فإن إبليس قال : أهلكت الناس بالذنوب فأهلكوني بلا إله إلا الله . و الاستغفار ، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون رواه أبويعلى (رقم١٣١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩) وفي إسناده عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان كما في التفسير لابن كثير (١/ ٤٠٧) بل عبدالغفور هالك قال ابن حبان : يضع الحديث كما في الميزان. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٧) والحافظ في المطالب (٣/ ١٩٧).

Marfat.com

لأنّه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رواه أحمد والبزار والطبراني والطيالسي وأبونعيم [1] هكذا «إنّ الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمّداً فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعله أنصار دينه و وزُراء نبيّه . فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» . ولا شكّ أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس ، لأنّ الحديث حينئذ يكون مخالفاً لقوله ﷺ : [2] «ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقةً كلّهم في النار إلاّ واحدة» لأنّ كلاّ من فرق الأمّة مسلم يرى مذهبه حسنا، فيلزم أن لا يكون فرقة منها في النار ، وكذا بعض المسلمون يرى شيئاً حسناً وبعضهم يراه قبيحاً . فيلزم أن لا يتميز الحسن من القبيح ، بل هو إما للعهد والمعهود ما ذكر في قوله : «فاختار له أصحاباً» فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو لاستغراق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين أهل الاجتهاد، الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفا للمطلق إلى الكامل، لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل وهو المجتهد ، فيكون المعنى : ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيح . ويجوز أنْ يكون للاستغراق الحقيقي فيكون المعني : ما رآه جميع المسلمين حسناً فهو عندالله حسن، وما رآه جميع المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيح .

---

١ - رواه أحمد (١/ ٣٧٩)والبزار كمافي الكشف (١/ ٨١)والطبراني في الكبير(٩/ ١١٨) والطيالسي (رقم ٢٤٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦٦)والبيهقي في الاعتقاد (ص١٦٢) والحاكم (٣/ ٧٨ ، ٧٩) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . والصواب أنه موقوف حسن ولاأصل له مرفوعا كمافي قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٢/ ١٧) وراجع : نصب الراية (٤/ ١٣٣) أيضاً.

٢ - أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٨)وقال : حسن غريب ، والحاكم (١/ ١٢٩) والآجري في الشريعة (ص١٥ , ١٦)من حديث عبدالله‌بن عمرو وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف في حفظه كمافي التقريب . لكن له شواهد راجع : الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني (رقم٢٠٣ , ٢٠٤).

Marfat.com

وما اختلف فيه فالعبرة حينئذٍ للقرون المشهود، لهم بالخير لا للقرون المشهود لهم بالكذب، وعدم الاعتماد في قوله ﷺ: [1] «خير القرون قرني الذي بعثت فيهم، ثمّ الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا أقوالهم وأفعالهم». ولا ريب أن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كانوا يرون ما جاوز قدر الضرورة من البدع قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ومثل قوله ﷺ: «لا تجتمع أمّتي على الضّلالة [2]». فإنّ المراد بالأمّة في هذا الحديث أهل الإجماع الّذي هو بكلّ مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة أصلاً، لأنّ الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة، وصاحب البدعة يدعوا الناس إلى البدعة، ولا يكون من الأمّة على الإطلاق لأنّ المراد بالأمّة المطلقة أهل السنّة والجماعة. وهم الّذين طريقتهم طريق النبي ﷺ وأصحابه دون أهل البدع والضلال، كما قال النبي ﷺ: «أمّتي من استنّ بسنّتي [3]». ويصحّ أن يراد بأمّتي جميع الأمّة بناءً على أن الإضافة كاللام قد تكون للاستغراق، فيكون المعنى لا يجتمع جميع أمّتي في زمان من الأزمنة على الضلالة، كما إذا اجتمع اليهود والنصارى بعد نبيّهم على الضلالة. فيكون

١-أخرجه البخاري في الشهادات. في باب لايشهدعلي شهادة جور إذا أشهد، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الرقاق، في باب مايحذرمن زهرة الدنيا، وفي النذور، في باب إثم من لايفي بالنذر، وإذا قال أشهد بالله أوشهدت. ومسلم في الفضائل في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم إلخ من حديث عبدالله بن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهما وراجع: الصحيحة (رقم ٦٩٩، ٧٠٠)، والثقات لابن حبان (ص٦ ص١)والسنة لابن أبي عاصم(٢/ ٦٢٨) إلا قوله: « فلا تعتمدوا أقوالهم وأفعالهم ».

٢-أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٦)والطبراني وغيرهما من حديث أبي بصرة، ورواه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني عن أبي مالك الأشعري، والحديث مشهور وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة راجع: المقاصد الحسنة (ص٤٦٠)وكشف الخفاء (٢/ ٤٧١)وظلال الجنة (١/ ٤٠، ٤١).

٣-لم أجده بهذا اللفظ.

Marfat.com

هذا الحديث موافقاً لقوله ﷺ: [1] «لا يزال طائفة من أمّتي قائمين بأمر الله لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله». إذا تقرر هذا فالواجب على كلّ مسلمٍ في هذا الزمان أن يحذر من الاغترار والميل إلى شيء من البدع والمحدثات، ويصون دينه عن العوائد الّتي استأنس بها وتربى عليها، فإنها سم قاتل قلَّ من سَلم من آفاتها وظهر له الحق معها . ألا ترى أنّ قريشاً لأجل العوائد الّتي ألفتها نفوسهم أنكروا على النبي ﷺ ما جاء به من الهدى والبيان . وكان ذلك سبباً لكفرهم وطغيانهم، حتّى قالوا في حقه ﷺ ما قالوا بسبب ما تربّوا عليه وتنشؤا فيه . ولذلك كان ابن مسعود يقول : [2] إيّاكم وما يحدث من البدع فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث لكم بدعاً حتى يذهب الإيمان من قلوبكم .

فعلى هذا ينبغي للمؤمن أنْ لا يغتر ويستدلّ بقوّة تصميمه على شيء وكثرة عبادته به أنه على الحق، فإنّ تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه ولو نشر بالمناشير لا يدلّ على كونه على الحق في دينه لأن جزمه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه حقّاً، بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به ، وللنشأة وللمخالطة أثر عظيم في تصميم شيء حقّاً كان أو باطلاً، ألا ترى أنّ مثل هذا التصميم يوجد عامة من ذوى الجهل المركب كاليهود والنصارى ومن في معناهم . فالحذر الحذر من هذا السمّ القاتل وكن مائلاً إلى الحقّ مستفيضاً لخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع . فإنّ الاتباع أفضل عمل يعمله المرء في هذا الزمان لشيوع العمل على خلاف السنة منذ زمان طويل . فلا بُدّ لك أن تكون

١-رواه البخاري في المناقب في «باب» ، في أوائل المناقب ، وفي التوحيد في باب قول الله تعالى إنما أمرنا لشيء ، ومسلم في الأمارة في باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . عن معاوية رضي الله عنه، وله شواهد راجع : الصحيحة (رقم : ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨و ١٩٦٠، ١٩٦١, ١٩٦٢, ١٩٧١).

٢- لم أجده .

Marfat.com

شديد التوقّي من محدثات الأمور، وإن اتفق عليه الجمهور، فلا يغرنك اتفاقهم على ما أحدث بعد الصحابة ، بل ينبغي لك أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم ، فإن أعلم الناس وأقربهم إلى الله تعالى أشبههم بهم وأعرفهم بطريقهم، إذ منهم أخذ الدين، وهم أصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع .

وقد جاء في الحديث : [1] «إذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الأعظم» والمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً، لأنّ الحق ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة ولا عبرة إلى كثرة الباطل بعدهم .

وقد قال فُضيل بن عياض [2] ما معناه : الزم طرق الهدى ولا يضرك قلّة السالكين وإيّاك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقال بعض السلف : «إذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبال وإنْ خالف رأيك جميع الخليقة . وقال ابن مسعود: [3] أنتم في زمان خيركم المسارع في الأمور، وسيأتي زمان بعدكم خيرهم فيه المثبت المتوقف لكثرة الشبهات . قال الإمام الغزالي : [4] ولقد صدق لأنّ من لم يثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا، فإنّ أصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره ؛ وإنّما هو بإحرازه من الآفات والعاهات الّتي تأتي عليه من البدع والمحدثات . فإنّها لكثرتها وشيوعها صارت كأنّها من شعائر الدين أو من الأمور المفروضة علينا . فياليتنا كنا نباشرها على أنها بدعة إذ لو كان كذلك لرجا من التوبة والاستغفار، ولكنّا أخذناها

١–لم أجده بهذا اللفظ وقدروي عن ابن عمر بلفظ : اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذشذفي النار . أخرجه الحاكم (١/ ١١٥، ١١٦)وراجع : المقاصد الحسنة (ص٤٦٠).

٢–لم أجده بهذا اللفظ وقدورد عنه في ذم البدعة أقوال كثيرة راجع : حلية الأولياء (ج٨ص١٠٣, ١٠٤) وتلبيس إبليس (ص١٦، ١٧).

٣– ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٨٦) .

٤– الإحياء (١/ ٨٦).

Marfat.com

طاعةً وعبادةً وجعلناها ديناً لنا ، مقتفين في ذلك آثار من سها أو غلط أو غفل من بعض من تقدمنا ، وجعلناه قدوةً في ديننا ، فإذا جاء أحد وأنكر علينا ما ارتكبناه من تلك الأمور ، فإنْ كان مِمّن له توقير في قلوبنا نقول له : هذا جائز ذهب إلى جوازه فلانٌ ونذكر له بعض من تقدّمنا ممّن سَهَا أو غلط أو غفل ؛ وإن كان ممّن لا توقير له في قلوبنا يسمع منّا ما لا يظنّه ولا يخطر بباله كلّ ذلك بسبب الجهل المركّب فينا لأنّا لو رأينا على أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلْنَا جواب من أرشدنا إلى الحقّ، وما أقمنا من سها أو غلط أو غفل حجّة في ديننا ، إذ لا يجوز أن يقلّد الإنسان في دينه إلاّ من هو معصوم وهو صاحب الشريعة أو من شهد له صاحب الشريعة بالخير ، وهم القرون الثلاثة الّذين اقتضت حكمة الشارع أن يختصّ كلّ قرن منهم بفضيلة .

فالقرن الأوّل خصهم الله بمزيّة لا سبيل لأحد أن يلحقهم فيها ، فإنّه تعالى خصّهم لرؤية نبيّه وبمشاهدة نزول القرآن عليه وألهمهم حفظه حتّى لا يكون حرف واحد منه ضائعاً ، فجمعوه ويسّروه لمن بعده ، فحفظوا أحاديث نبيّهم في صدورهم ، وأثبتوها على ما ينبغي ، فحصل لهم في إقامة هذا الدين حظّ كثير لا يمكن الإحاطة به ولا يصل أحد إليه ، فجزاهم الله تعالى عن أمّة نبيهم خير جزاء .

ثمّ عقبهم التابعون فجمعوا ما كان من الأحاديث ومسائل الدين متفرقاً ونقلوا الأحكام والتفسير من الصحابة حتى كان أحدهم يرتحل في طلب الحديث الواحد والمسألة الواحدة مسيرة شهرٍ أو شهرين ، وضبطوا أمر الشريعة أتمّ ضبط ، فحصل لهم في إقامة هذا الدين أيضاً فضل كثير .

ثمّ عقبهم تابعوا التابعين الّذين ظهر فيهم الفقهاء المرجوع إليهم في النوازل ، فوجدوا القرآن مجموعاً ميسراً و وجدوا الأحاديث قد أحرزت وضبطت ، فتفقّهوا في القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة ، واستنبطوا منهما أحكاماً على مقتضى الأصول ، وعيّنوا وجوه الدلالات ويسّروها على الناس وانتظم الحال ، واستقرّ دين

Marfat.com

الأمة المحمّديّة بسببهم ، فحصل لهم في إقامة هذا الدين خصوصية أيضاً .

فلمّا مضوا سبيلهم أتى من بعدهم فلم يجدوا وظيفةً يقوم بها بل وجد الأمر على أكمل الحالات فلم يبق له إلاّ أن يحفظ ما استنبطوه وبيّنوه ولا يحصل له خير إلاّ باتباعهم وتقليدهم وبقائه في ميزانهم . فإنْ ظهر لهم فقهٌ غير فقههم فهو مردودٌ عليه إلاّ أن يكون ممّا لم يقعْ بيانُه في زمانهم لا بالفعل ولا بالقول فحينئذٍ ينبغي له أن ينظر فيه على مقتضى قواعدهم في الأحكام الثابتة عنهم . فإذا كان على مقتضى أصولهم يقبل عنه وإلاّ فلا ، لأن كلّ من أتى بعدهم يقول في بدعة أنّها مستحبّة ثمّ يأتي على ذلك بدليل خارجٍ عن أصولهم فذلك غيرُ مقبول منه ، لأنّ التقليد والاقتداء بالغير بمجرّد حسن الظنّ إنّما يجوز لمن كان مجتهداً عدلاً لا لمن كان مقلّداً . لكن لمّا انقطع الاجتهاد منذُ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب للمجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء لمن كان قادراً على استخراجه . أو إخبار عدل موثوق به في علمه وعمله ، لمن لم يكن قادراً على استخراجه .

فلا يجوز العمل بكلّ كتاب إذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال من غير معرفة بحقيقة الحال ، ولا بقول كلّ عالم إذ غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلاثة . فالمستور في حكم الفاسق فلا بُدّ من العدالة المرجحة لجانب الصدق . ثمّ ههنا قاعدة مقررة لا بُدّ من معرفتها ، وهي أنّ المسألة الفقهيّة إذا نقلت ينبغي أن ينظر فيها . فإن كان مأخذها معلوماً مشهوراً من الكتاب والسنّة والإجماع فلا نزاع فيها لأحد ، وإن لم يكن مأخذها معلوماً بل كانت اجتهادية . فإن كان ناقلها مجتهداً يلزم على من كان مقلداً أن يتبعه ، ولا يلزم عليه أن يطلب منه دليلاً لأن كلام المجتهد دليلٌ له . وإن لم يكن ناقلُها مجتهداً بل كان مقلداً ، فإن نقلها من المجتهد فأثبت نقله منه يلزم الاتباع فيها أيضاً . وإن لم ينقلها من المجتهد بل نقلها من قبل نفسه أو من مقلّد آخر أو أطلق فإنْ بيّن فيها دليلاً شرعيّاً فلا كلام فيها حينئذٍ . وإنْ لم يبيّن ينظر إنْ كان كلامُه موافقاً

Marfat.com

للأصول والكتب المعتبرة ولم يكن فيها خلاف يجوز العمل بها . لكن ينبغي للعامل بها أنْ لا يقف في مقام تقليده بل يطلب منه دليلاً على ما نقل . وإن كان كلامه مخالفاً للأصول والكتب المعتبرة فلا يلتفت إليه أصلاً إذ قد صرّح العلماء بأنّ ما لا يعلم صحّته لا يصحّ اتباعه، وإن لم يعلم بطلانه، فضلاً عمّا علم بطلانه .

Marfat.com

المجلس التاسع عشر

في بيان بدعية صلاة النوافل بالجماعة كالرغائب وغيرها

قال رسول الله ﷺ في خطبة يوم النحر في حجّة الوَدَاع : إنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِه يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتَ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا منْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةَ وَذُو الْحِجَّةَ وَالْمحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو بكرة رضي الله عنه .

ومعناه أن الزمان الّذي انقسم إلى الشهور والأعوام عاد إلى ما كان عليه، ورجعت السَنَةُ إلى أصل الحساب الّذي اختاره الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، وعاد الحجّ إلى ذي الحجّة بعد ما كان أهل الجاهلية أزالوه من محلّه بالنسيء الّذي أحدثوه، وهو النسيء الّذي ذكره الله تعالى في كتابه وقال ﴿ التوبة ٣٧ : إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ ومعناه تأخير تحريم شهرٍ إلى شهرٍ آخر ، فإنّهم في الجاهلية كانوا يعظّمون الأشهر الحرم وراثةً من إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وكانوا يحرّمون فيها القتال حتّى أحدثوا النسيء فغيّروا التحريم، لأنهم بسبب كون عامّة مَعَاشهم من الغارة كانوا أصحاب حُرُوْب وغارات . فإذا جاء شهر حرام وهم في حرب كان يشقّ

---

١ -(٢/ ٢٧٢)أخرجه البخاري في الحج ، في باب خطبة أيام منى ، وفي المغازي ، في باب حجة الوداع ، وفي الأضاحي ، في باب من قال : الأضحي يوم النحر ، وفي التوحيد ، في باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة . ومسلم في كتاب القسامة ، في باب تحريم الدماء والأعراض والأموال .

Marfat.com

عليهم ترك الحرب فيحلّونه ويحرّمون مكانه شهراً حتّى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرّد العدد . وربما زادُوْا في عدد شهور السنة وجعلوها ثلاثة عشر وأربعة عشر ، ليتّسع لهم الوقت . ولذلك ورد التنصيص على العدد في الحديث ، فإنّهﷺ بيّن فيه : «إنّ السنة إثنا عشر شهراً» . وأنها في شرعه مقدّر بسَيْر القمر لا بسَيْر الشّمس كما يفعله أهل الكتاب، ومن هذه الأشهر القمرية أربعة حُرُم، ثلاثة منها متواليات، وهي : ذوالقعدة وذوالحجّة والمحرّم وواحد فرد وهو رجب . وإنّما أضيف إلى مضر في الحديث لأنّ قبيلته كانت تزيد في تعظيمه واحترامه ولذلك نسب إليهم .

وقد كان فيه لأهل الجاهلية أحكام، منها : أنهم كانوا يحرمون فيه القتال على ما سبق، وكان تحريمه جارياً في ابتداء الإسلام ، واختلف العلماء في بقائه ، فذهب الجمهور إلى نَسْخه واستدلّوا عليه بأنّ الصحابة اشتغلوا بعد النبيﷺ بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد ، فلم ينقل عن أحد منهم أنه توقف على القتال في شيء من الأشهر الحرام . وهذا يدل على إجماعهم على نسخه .

ومنها : أنّهم كانوا في الجاهلية يذبحون[1] فيه ذبيحة يسمّونها عتيرة ، واختلف العلماء في حكمها بعد الإسلام فالأكثرون على أنّ الإسلام أبطلها لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أنّهﷺ قال : «لا فَرَعَ ولا عتيرة[2] » . والفَرَع بفتحتين أوّل ولد تلده الناقة ، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية ويتبركون به ، والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في العشر الأول من رَجَب وتسمّى رَجَبيّة ، وكان يتقرب بها أهل الجاهلية في الجاهلية ، وأهل الإسلام في صدر الإسلام ثمّ نسخت بحديث : «لا فَرَعَ ولا عتيرة» . وقد روى عن الحسن أنه قال : [3] «ليس في الإسلام عتيرة» . وإنّما

---

١ – في المطبوع : يذهبون .

٢ – أخرجه البخاري في العقيقة ، في باب الفرع ، ومسلم في الأضاحي ، في باب الفرع والعتيرة .

٣ – أخرج ابن أبي شيبة (٨ص٢٥٣)بلفظ : العتيرة ذبائح أهل الجاهلية . والله أعلم .

Marfat.com

كانت العتيرة في الجاهلية كان أحدهم يصوم رجب ويعتّر فيه وشبّه الذبح فيه باتّخاذه موسماً وعيداً . وروى عن طاؤس[1] أنه قال : «لا تتخذوا شهراً عيداً ولا يوماً عيداً» . وأصل هذا أن المسلمين لا يجوز لهم أن يتّخذوا وقتاً من الأوقات عيداً إلاّ ما جاءت الشريعة باتخاذه عيداً وهو في الأسبوع يوم الجُمُعة، وفي العام يوم الفطر، ويوم الأضحَى وأيّام التشريق، وأمّا ماعدا ذلك فاتّخاذه عيداً وموسماً بدعة لا أصل له في الشريعة للمحمدية ، بل من أعياد المشركين .

وقد كانت لهم أعياد زمانية وأعياد مكانية . فلمّا جاء الإسلام أبطلها الله تعالى وعوض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر وعيد النحر وأيّام التشريق . ومن أعيادهم المكانية الكعبة وعرفات والمنى والمزدلفة . وليس من هذه المواسم موسم ولا من هذه الأماكن مكان إلاّ وفيه لله تعالى وظيفة من وظائف طاعاته ، يتقرّب بها إليه، ولطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها مَنْ يشاء من عباده بفضله ورحمته . فالسعيد من اغتنم هذه المواسم والأماكن وتقرب فيها إلى مولاه بما شرع فيها من وظائف الطاعات حتى يصيبه نفحة من تلك النفحات ويأمن بها من عذاب النار ، وما فيها من النفحات .

وأمّا الصوم فيه فقدورد فيه أحاديث من جملتها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس أنهﷺ قال : [2] «في الجنة نهر يقال لها رجب أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله تعالى من ذلك النهر» . هذا في صيام بعضه ، وأمّا صيام كلّه فلم يصحّ فيه بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه .

١- رواه عبدالرزاق (٤/ ٢٩١)عن طاؤس مرسلاً ، ورجاله ثقات .

٢-أخرجه البيهقي في الشعب (ج٣ص٣٦٨) وفي فضائل الأوقات (ص ٩١) وأبو محمد الخلال في فضائل شهر رجب (رقم : ٣) وابن حبان في المجروحين (ج٢ص٢٣٨) والرافعي في التدوين (ج١ص١٦٥) وابن الجوزي في العلل (ج٢ص٦٤) والشيرازي في الألقاب، وهو ضعيف بل قال الألباني : موضوع راجع : ضعيف الجامع (ج٢ص١٦٧) وفضائل شهر رجب وما كتبناه على هامشه وتبيين العجب (ص٧٦) ومنهاج السنة (ج٤ص١١) والآثار المرفوعة (ص٤٩).

Marfat.com

وإنّما ورد في صيام الأشهر الحرم [1] كلّها، ورجب أحدها فيلزم أن لا ينهى عن صومه .

وقد روى عن أبي قلابة [2] أنه قال : «في الجنّة قصر لصُوّام رجب» . قال البيهقي أبو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله إلاّ عن بلاغ عمّن فوقه ممّن سمع عن النبيﷺ.

نعم قد روى عن ابن عباس [3] أنّه كره أن يصام رَجَب كلّه، وكرهه الإمام أحمد أيضاً وقال: يفطر منه يوماً أو يومين . وحكى عن ابن عمر [4] وابن عباس، لكن تزول كراهة صومه بأن يصوم معه شهراً آخر . وقد قال الماوردي في الإقناع : يَسْتحب صوم رجب وشعبان.

وأما الصلاة فيه فلم يثبت فيه صلاة مخصوصة يختص به . فعلى هذا ينبغي لمن كان له ديانة وإذعان أن لا يلتفت إلى ما أكبّ عليه الناس في هذا الزمان، ولا يغتر بشيوعه في دار الإسلام، وكثرة وقوعه في البلاد العظام، من صلاة الرغائب في ليلة الجمعة الأولى منه ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : [5] «وإيّاكم ومحدثات

---

١ - لم يثبت بسند صحيح مرفوع أنه صلى الله عليه وسلم أمر بصيام الأشهر الحرم نعم قال ابن حجر الهيتمي في الاتحاف(ص٢٨٩)أيضاً: إنما ورد في صيام الأشهر الحرم كلها أنهﷺ قال لبعض أصحابه : صم من الحرم ، لكنه لم يذكر سنده ولم ينسبه إلي أحد ، ثم قال: وجاء عن عبدالله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب؟ قال : نعم! ويرفعه . وكان بعض السلف كابن عمر والحسن البصري وأبي إسحاق السبيعي يصوم الأشهر الحرم كلها ، وقال الثوري : الأشهر الحرم أحب الي أن أصوم فيها . وراجع: لأثر ابن عمر والحسن البصري ، ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢)وعبدالرزاق (٤ص٢٩٢) وراجع : لطائف المعارف (ص١٧٣) .

٢ - ذكره ابن حجر في الاتحاف (ص٢٨٠)والسيوطي في الدر (٣/ ٢٣٥)وعزاه للأصبهاني وعزاه المتقي لابن عساكر أنظر الكنز (٨ص٦٥٣)وهو في تهذيبه(٨/ ١٤٠) .

٣ - أخرجه عبدالرزاق (ج٤ص٢٩٢) بلفظ : كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، وقال الحافظ في تبيين العجب (ص ١٢٧): هذا إسناد صحيح، وقد روى عنه مرفوعاً أيضاً لكنه ضعيف راجع : تعليقنا على تبيين العجب (ص ٦٠) .

٤ - في المطبوع : أبي عمرو.

٥ - مر في المجلس الثاني .

Marfat.com

الأمور ، فإنّ كل محدث بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة» . وفي حديث آخر[1] أنه ﷺ قال: «شر الأمور محدثاتها ، وكلّ محدث بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة» . فكل من هذين الحديثين يدل على كون تلك الصلاة في هذه الليلة بدعةٌ وضلالة لكونها من محدثات الأمور لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين ولا في عهد الأئمّة المجتهدين، بل حَدَثَتْ بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية ، ولذلك لم يعرفها المتقدّمون ولم يتكلّم فيها وقد ذمّها العلماء من أعيان المتأخّرين ، وصرّحوا بأنه بدعة قبيحة مشتملة على منكرات.

وقالوا: الأحاديث الواردة فيها موضوعة والمتهم بوضعها ابن جَهْضم[2] وبعد هذا التصريح لا اعتداد بكونها مذكورة في بعض الكتب والرسائل لأنّا إنّما نعرف الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع لعدم استقلال بالعقل فيه .

فتلك الصلاة في هذه الليلة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ولم يحثّ عليها فلا يحصل فيها الثواب ، بل يكون فعلها عبثاً يخشى منه العقاب كما قال صاحبُ مجمع البحرين[3] في شرحه : أنّ رجلا يوم العيد في الجبّانة أراد أن يصلّي قبل صلاة العيد فنهاه عليٌّ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : «إنّي أعلم أن الله تعالى لا يعذّب على الصلاة» . فقال عليّ : وإنّي أعلم أن الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله ﷺ أو يحثّ عليه فيكون صلاتك عبثاً ، والعبثُ حرامٌ، فلعله تعالى يعذّبك به بمخالفتك لرسوله .

---

١ - مرأيضاًفي المجلس الثامن عشر .

٢ - وقدصرح جماعة من الأعيان بأنه بدعة وفي آخرهم العلامة الكهنوي وأطال الكلام فيه وجمع كلامهم راجع : الآثار المرفوعة (٥١-إلى-٦٨)والاتحاف (ص٢٩٦) وتبيين العجب ولطائف المعارف لابن رجب (ص١٧١) .

٣ - مرفي المجلس الثامن عشر .

Marfat.com

وقال ابن همام [1]: ما تردد من العبادات بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً وما تردد بين السنة والبدعة يتركه لأن ترك البدعة لازمٌ وأداء السنّة غير لازم . فتلك الصلاة مما تردد بين ما دون السنة والبدعة فتعين تركها، ولا يحلّ لاحد فعلها لا منفرداً ولا جماعةً، لأنّ الجماعة فيها بدعة أيضاً، إذ أدنى مرتبتها أن يكون نافلة . وقد صرح في الكتب المعتبرة كالكافي وغيره أنّ الفقهاء اتّفقوا على كراهة الجماعة في النوافل ماعدا التراويح والكسوف والخسوف والاستسقاء إذا كان سوى الإمام أربعة .

وقالوا : إن التطوّع بالجماعة إنّما يكره إذا كان على سبيل التداعي بأن يجتمع جماعة فوق الثلاثة ويقتدوا بواحد . وأمّا لو اقتدى واحد أو إثنان بواحد فلا يكره ، وفي الثلاثة اختلاف وفي الأربعة يكره اتّفاقاً . وقد ثبت في الأصول أنّ الأداء بالجماعة فيما شرعت فيه الجماعة كالمكتوبات والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان أداء كامل ، وفي غيرها عيب ونقصان بمنزلة الإصبع الزائدة . وتلك الصلاة ليست منها فتكون الجماعة فيها عيباً ونقصاناً ولو بعد النذر لأن التنفل بالجماعة مكروه ومعصية ، والنذر بالمعصية لا يجوز ولا يلزم الوفاء به لما ثبت في صحيح البخاري [2] عن عائشة أنه ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . فهذا الحديث يدلّ على أن النذر إنما يجب الوفاء به إذا كان في طاعة الله تعالى . والمراد بطاعة الله ههنا ما ليس بواجب ولا معصية لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب المباح، فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية، بل إن وقع في المعصية يحرم الوفاء به ويلزم الكفّارة كما في اليمين ، لأنّ حكمه حكم اليمين عند كثير من العلماء . منهم أبو حنيفة وأصحابه وحجّتهم ما روى عن عائشة أنه ﷺ قال: [3]«لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين» .

---

١ – مر أيضاً في المجلس الثامن عشر .

٢ – رواه البخاري في الأيمان والنذور في باب النذور في الطاعة .

٣ – أخرجه أبوداود (٣/ ٢٣٩)والترمذي (٢/ ٣٦٧)والنسائي (رقم ٣٨٦٨)، وابن ماجه في الكفارات في باب النذر في المعصية ، وأحمد (٦/ ٢٤٧)والبيهقي (١٠/ ٦٩)وغيرهم : =

Marfat.com

وفي حديث آخر رواه ابن عباس أنه ﷺ قال: "[1] «من نذر نذراً في معصية فكفّارته كفارة يمين».

فإن قيل: صلاة التسبيح أصلها ثابت عن النبي ﷺ فهل يجوز أداؤها بالجماعة بعد النذر في هذه الليلة؟ فالجواب أنّ الجماعة في النوافل لما كانت مكروهة كراهة تحريم لكونها بدعة كان النذر بها مكروهاً أيضاً. فلا يجوز ارتكابه لا سيمّا مع وجود تخصيص الوقت، بل يجب على الخلق اتباع الحقّ وإنْ لم يدركوا ما فيه من المصالح والاحتراز عن البدع والمحدثات، وإن لم يفهموا ما فيها من المفاسد، فإنّ مفاسدها كثيرةٌ. من جملتها أن كل ما أحدث من الأعمال في يوم من الأيام أو في ليلة من الليالي لا بُدّ أنْ يكون من يعمل به معتقداً أنّ ذلك اليوم أفضل من سائر الأيام، والعمل فيه أفضل من العمل في سائر الأيام، وأنّ تلك الليلة أفضل من سائر الليالي، والعمل فيها أفضل من العمل في سائر الليالي، إذ لولا هذا الاعتقاد في قلبه لما أقدم على تخصيص ذلك اليوم بصيامٍ وتلك الليلة بقيامٍ، لأنّ النبي ﷺ نهى عن تخصيص بعض الأوقات لصلاة أو صيام، ورخص في ذلك إذ لم يكن على وجه التخصيص كما روى عن أبي هريرة [2] أنه ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

فعلم من هذا أنّ الفساد إنّما نشأ من تخصيص ما لا اختصاص له في الشرع.

= وقال الترمذي: هذا حديث لايصح، وقال النووي: ضعيف باتفاق المحدثين. لكن قال الحافظ: وقد صححه الطحاوي وابن السكن فأين الاتفاق راجع: التلخيص (٤/ ١٧٠) والإرواء(٨ص٢١٤).

١ - رواه أبوداود (٣/ ٢٤٦)من حديث كريب عن ابن عباس وأوله: من نذر نذراً يُسَمّه فكفارته كفارة يمين، من نذر نذراً في معصية: الحديث، وقال أبوداود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس راجع: النيل(٨ص٢٤٤)وروي عنه بمعناه ابن الجارود (رقم ٩٣٥) والبيهقي(١٠/ ٧٢)بإسناد صحيح راجع: الصحيحة(رقم ٤٧٩)، والإرواء (٨ص٢١٧).

٢ - أخرجه مسلم في الصيام، في باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً.

Marfat.com

وهذا المعني موجود فيما نحن فيه ، لأنّ الناس إنّما يخصّون تلك الليلة بما يفعلونه فيها لاعتقادهم أن فيما يفعل فضيلة زائدة على ما يفعله في غيرها . فلما لم يكن فيه فضيلة منعّوا عن التخصيص إذ لا ينبعث التخصيص إلاّ عن اعتقاد الاختصاص . فمن قال : اعتقادي أن الصلاة في تلك الليلة والصوم في ذلك اليوم كما في غيرهما ومع ذلك أني أخصّهما بالصوم والصلاة ، فلا بُدّ أن يكون باعثه إمّا موافقة أهل الدنيا لحاجته عندهم أو خوف اللّوم أو اتباع العادة أو نحو ذلك . وفساد الكلّ ظاهر لأنّ كلّ ذلك رياء ، والرياء بالعبادة حرام ، مع أنّ من يعمل بما هو بدعة مع اعتقاده أنه غير مشروع في الدين يكون فاسقاً غير مبتدع ، وإن عمل به مع اعتقاده أنه مشروع في الدين يكون فاسقاً ومبتدعاً . فكثيرٌ مَنْ أهل الزمان يصلّون تلك الصلاة في هذه الليلة بجمع كثيرٍ مع اعتقادهم أنها مشروعة في الدين . فيلزم أن يكونوا بفعلهم هذا فُسّاقًا مبتدعين لعملهم البدعة مع اعتقادهم أنّها عبادة مشروعة في الدين . وقد كان من عادتهم إذا أنكر عليهم أن يقولوا هذا خير من الاشتغال بالمعاصي في مثل هذه الليلة ، فإنّ هؤلاء المساكين لو تأمّلوا تأمّل الانصاف لوجدوا هذا العمل أشدّ ضرراً من فعل المعاصي ، لأنّ من يفعل المعاصي يعلم حرمة ما فعل . فربّما يستغفر عنه ويندم عليه ويحصل له الذلّة والانكسار بخلاف هؤلاء ، فإنّهم باعتقادهم أنّها قربة وعبادة مشروعة في الدين لا يستغفرون منها ولا يندمون عليها ، بل يحصل لهم المباهاة والافتخار . وهذا ما يذكر[1] عن إبليس أنه قال : قصمتُ ظهور بني آدم بالمعاصي والأوزار ، وقصموا ظهري بالتوبة والاستغفار ، فأحدثتُ لهم ذنوباً لا يستغفرون منها ولا يتوبون عنها وهي البدع في صورة العبادة .

ولذلك قيل البدعة شرّ من الفِسْق . فإنّ من يفعل البدعة يزعم أنّه في طاعة وعبادة فيكون شاقّاً لله تعالى ولرسوله لاستحسانه ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الإحداث في الدين ، فإنه تعالى قد شرع لعباده من العبادات ما فيه كفاية لهم وأكمل

---

١ – مرفي للمجلس الثامن عشر .

Marfat.com

دينهم وأتم عليهم نعمته كما أخبر به في كتابه ﴿المائدة ٣: ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ . فالزّيادة على الكمال نقصان واختلال .

وليس لأحد أن يقول: تلك الصلاة وإن كانت بدعةً إلاّ أنّ فيها الأذكار وقراءة القرآن فيرجى الثواب في مقابلة تلك الأذكار والقراءة ، إذ يقال له: أنّ تلك الصلاة لما كانت بدعة وضلالة كان الأذكار والقراءة الواقعة فيها من قبيل خلط الطاعات بالمعصية ، وهو معصية أخرى أشدّ استقباحاً من الأولى فيجب الاحتراز عنها .

وكذا ليس لأحد أن يقول: لا منع من تلك الصلاة لقوله تعالى: ﴿العلق٩ , ١٠ : أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴾ أن يستدلّ على خيريتها بما روى أنه ﷺ قال: «الصلاة خير موضوع[1] » . إذ يقال له: ما قلت إنّما هو في صلاة لا يخالف الشرع بوجه من الوجوه . وتلك الصلاة مخالفةٌ للشرع من وجوه، على ما ذكره العلماء في تصانيفهم. منها الاعتماد على الحديث الموضوع، فإنّه إذا ثبت كونه موضوعاً يخرج من المشروعية ، ويكون مستعمله من خُدّام الشيطان . ومنها فعلها بالجماعة فإنّ الجماعة في النوافل مكروهة فكيف فيها . ومنها تخصيصها بليلة الجمعة وقد ورد النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيامٍ ويومها بصيامٍ . ومنها إسراج السُرُج الكثيرة لأجلها ، وذلك لا يجوز لكونه تبذيراً، والتبذير حرام بنصّ القرآن . ومنها اعتقاد العامّة أنّها سنّة

---

١ -أخرجه ابن حبان كمافي الإحسان (رقم ٣٦١) والموارد (ص٥٢)من حديث أبي ذر في حديث طويل . وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم وغيره : كذاب قاله الهيثمي في الموارد . وذكره المتقي في الكنز (١٦/ ١٣١)وعزاه لحسن بن سفيان والحلية لأبي نعيم وابن عساكر أيضاً وقدمر بعضه في المجلس السابع، وله إسناده آخر عند الحاكم (٢/ ٩٩٧)لكن في إسناده يحيى بن سعيد السعدي ليس بثقة قاله الذهبي في تلخيصه، ورواه أحمد (٥/ ١٧٨ , ١٧٩) والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه المسعودي وهوثقه ولكنه اختلط ، ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة ومداره على علي بن يزيد راجع: مجمع الزوائد (١/ ١٥٩ , ١٦٠)ورواه الطبراني في الأوسط ورمزالسيوطي في الجامع (١/ ٤٠)لضعفه؟ وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٩)فيه عبدالمنعم بن بشير وهوضعيف . وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٣٨٧٠). راجع: صحيح الترغيب (رقم ٤٨٦) له .

Marfat.com

بل كثيرٌ من العوامّ يعتقدون فرضاً حتّى أنهم يتركون الفرائض ولا يتركونها، بل يعدّونها رأس جميع الصلاة المفروضة بسبب فعلها وحضورها بعض من الأكابر، ممن لا يحضر الجماعة في المكتوبات. ومنها اتّخاذها وظيفةً من وظائف الدين وشعيرةً من شعائر المسلمين حتى أنّ الحكّام ينبّهون الأئمّة والمؤذّنين أن لا يغفلوا عنها في هذه الليلة بل يظهرون النداء بأنّ من لا يصلّيها يضرب ضرباً شديداً، ويعزلون الإمام الّذي يتخلّف عنها، كما جرى كلّ ذلك في بعض الأوقات في بعض البلاد. فَيَالَيْتَهم فعلوا مثل ذلك في الفرائض والواجبات. وهذه هي الفتنة الّتي قال فيها ابن مسعود: "كيف أنتم إذا لبستكم فتنةٌ يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغيرُ تجري على النّاس يتخّذونها سنةً إذا غيّرت قيل غيّرت السنّة أو هذا منكر. وكان يقول" أيضاً! إيّاكم وما يحدث من البدع، فإنّ الدين لا يذهب من القلوب بمرّة، ولكن الشيطان يحدث لكم بدعاً حتّى يذهب الإيمان من قلوبكم.

فعلى هذا يجب على كلّ مسلم أن يحذر من الاغترار والميل إلى شيء من البدع والمحدثات، ويصون دينه عن العوائد الّتي استانس بها وتربّى عليها. فإنّها سمّ قاتل قلّ من سلم من آفاته، وظهر له الحقّ معها لأنّ لها حلاوة في قلوب أهلها يستحسنها طباعُهم فلا يتركونها. ولذلك كان هشام بن عروة" يقول: لا تسأل النّاسَ عمّا أحدثوه فإنّهم قد أعدّوا له جواباً لكن اسألوهم عن السنّة فإنّهم لا يعرفونها.

يسّرنا الله اليوم العمل بالسنّة والاحتراز عن البدع.

---

١ - ذكر المتقي (١١/ ٢٥٤) بمعناه وعزاه لابن أبي شيبة ونعيم بن حماد في الفتن.

٢ - تقدم في المجلس الثامن.

٣ - ذكره أبو طالب في قوت القلوب (١/ ٣٤٠).

Marfat.com

المجلس العشرون

في بيان فضائل الحج المبرور وبيان البدعة فيه

قال رسول الله ﷺ : مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

ومعناه أنّ من حجّ واجتنب جميع ما فيه إثم من القول والفعل غفرت ذنوبه ، والمراد من الذنوب الصغائر ، لأنّ الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة . وأمّا الصغيرة فلها مكفّرات كثيرة ، ورد بها السنّة كالصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان وغيرها . فإنّ كلّ واحد من مباني الإسلام يكفّر الذنوب والخطايا فيهدمها . فكلمة لا إله إلا الله لا تبقى ذنباً ولا يسبقها عمل ، والصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر . والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، والحج الّذي لا رفث فيه ولا فسق يخرج صاحبه من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ، لما روى أنه ﷺ قال [2] : «من قضى نسكه وسلم المسلمون من يده ولسانه ، غفر ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر» ، وفي الصحيحين [3] أنه ﷺ قال : «الحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنّة» .

---

١ – رواه البخاري في الحج في باب فضل الحج المبرور ، ومسلم أيضاً في الحج في باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

٢ – رواه عبد بن حميد عن جابر ، ورمز السيوطي في الجامع (٢ ، ١٧٨) لضعفه . ورواه ابن عدي (٢/ ٤٧٦) وقال : البلاء فيه من موسى بن عبدة . ورواه محب الدين الطبري في القري (ص ٣١) بإسناده .

٣ – أخرجه البخاري في أبواب العمرة ، في باب وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم في الحج ، في=

Marfat.com

واختلف العلماءُ في كون الحجّ المبرور مكفّراً للكبائر . والصحيح أنّه لا يكفّرها ومَنْ قال إنّه يكفرها ليس مراده أنّه يسقط عن مرتكبها قضاء ما لزمه من العبادات والديون والمظالم . وإنّما مُراده أنّه يكفّر عنه تأخير قضاء ما لزمه . فإنّه إذا فرغ منه يطالب بفعل ما لزم. فإن لم يفعل مع قدرته عليه يكون مرتكباً للكبيرة الآن ، والحج المبرور وهو الّذي لا يخالطه إثم وقيل هو المقبول . وهذا المعنى قريب من الأوّل .

وعلامة كون الحج مبروراً أن يترك صاحبه سيّء ما كان عليه من عمله، ويتوجّه إلى طاعة ربّه ويسعى في إصلاح نفسه . وقيل علامة كون حج الإنسان مقبولاً أن يزداد بعد الحج خيراً ولا يعاود المعاصي بعد الرجوع، ويترك قرناء السوء، فإنّ من استلم الحجر فقد بايع الله تعالى أن يجتنب معاصيه ويقوم بحقوقه ﴿الفتح ١٠ : فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يُشير إلى هذا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما [1] قال: الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض فمن استلمه وصافحه فكأنما صافح الله تعالى وقبل يمينه. وقال عكرمة: [2] الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الركن فقد بايع

= باب فضل الحج والعمرة ، وأوله : العمرة إلى العمرة كفارة لمابينهما ، والحج المبرور . الحديث، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١ – رواه ابن جرير في تهذيب كمافي الكنز (١٤/ ١٠٦)وأخبارمكة للأزرقى (١/ ٣٢٣، ٣٢٤) ورواه الخطيب (٦/ ٣٣٨)وابن عدي (١/ ٣٣٦)وابن عساكر وآخرون عن جابر مرفوعا: الحجرالأسود يمين الله في الأرض يصافح بهاعباده ورمز السيوطي لضعفه في الجامع (١/ ١٥٠) وراجع للتفصيل الضعيفة (رقم ٢٢٣)، ورواه أحمد (٢/ ٢١١) والحاكم (١/ ٤٥٧) والطبراني في الأوسط كمافي المجمع (٣/ ٢٤٢) وابن خزيمة كمافي الترغيب (٢/ ١٩٤)عن ابن عمرو، وقال المنذري : إسناده حسن . وصححه الحاكم لكن قال الذهبي : عبدالله بن المؤمل واه. وقال ابن الجوزي في العلل (٢/ ٨٥) : هذا لايثبت . قال أحمد : عبدالله بن المؤمل أحاديثه مناكير. وقال علي بن الجنيد : شبه المتروك . ورواه الديلمي(٢/ ٢٥٨) عن أنس ، انظر كشف الخفاء (١/ ٤١٧) وتعليق الديلمي .

٢ – رواه الأزرقي (ج١ ص٣٢٥) كمافي الكنز (١٢/ ٢١٥) .

Marfat.com

الله ورسوله .

وورد في الحديث : "[1] إنّ الله تعالى لما استخرج من ظهر آدم ذريّته وأخذ عليهم الميثاق كتب ذلك في رِقٍّ ثم استودعه هذا الحجر الأسود . وقيل فمن حجّ إذا استلم الحجر فإنّه يجدّد البيعة ويلتزم الوفاء بالعهد المتقدّم . فينبغي له إذا رجع من الحجر أن يحافظ ما عاهد الله عليه عند استلام الحجر إذ يقبح هذا لمن كمّل مباني الإسلام أن يشرع في نقص ما بنى بالمعاصي ، فإنّ علامة قبول الطاعة أن توصله بطاعة أخرى بعدها . وعلامة ردّها أن توصل بمعصية بعدها .

وما أحسن الحسنة بعد الحسنة ، وما أقبح السيّئة بعد الحسنة . فقد قيل : ذنب بعد التوبة أقبح من سبعين ذنباً قبلها . فإنّ النكث صعب من المرض الأوّل .

فالحاجّ إذا كان حجّه مبروراً يغفر له ولمن استغفر له ، وإذا رجع يرجع وذنبه مغفور ودعاؤه مستجاب . ولذلك يستحب تلقيه والسّلام عليه وطلب الاستغفار منه . لما روى عن ابن عمر أنه ﷺ قال : "[2] إذا لقيت الحاج سلّم عليه وصافحه ومُرْه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له . وروى عن الحسن[3] أنه قال : إذا خرج الحاج فشيعوهم وزودوهم الدّعاء ، فإذا فعلوا فالقوهم وصافحوهم قبل أن يخالطوا الذنوب ،

---

١ - لم أجده مرفوعا ، نعم أخرج عبدالرزاق وأبو الشيخ عن فاطمة بنت حسين قالت : مما أخذ الله الميثاق من بني آدم جعله في الركن فمن الوفاء بعهد الله استلام الحجر . وأخرج أبو الشيخ عن جعفر بن محمد قال : كنت مع أبي محمد بن علي فقال له رجل ، ياأبا جعفر مابدء خلق هذا الركن ؟ فقال : إن الله لما خلق قال لبني آدم ألست بربكم؟ قالوا : بلى فأقروا ، وأجري نهراً أحلي من العسل وألين من الزبد ، ثم أمر القلم فاستمد من ذلك النهر فكتب إقرارهم وماهو كائن إلي يوم القيامة ثم ألقم ذلك الكتاب هذا الحجر فهذا الاستلام الذي ترى ، إنما هو بيعة علي إقرارهم الذي كانوا أقروا به . كمافي الدر المنثور (٣/ ١٤٤) والله أعلم .

٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩ ، ٢٨) قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٦) : فيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف .

٣ - لم أجده .

Marfat.com

فإن البركة في أيديهم . لكن قليل من يكون حجّه مبروراً . قيل لابن عمر : [1] ما أكثر الحاج! فقال : وما أقلّهم؟ وقال أيضاً : الركب كثيرٌ والحاج قليلٌ . وإنّما قال ذلك لظهور البدع والمنكرات الكثيرة بين الحُجّاج ، فأعظمها فتنةً وأكبرها مصيبةً وأكثرها وقوعاً وبليّةً ترك أكثرهم الصلاة . ومن لم يتركها يضيع وقتها ويجمعها على غير الوجه الشرعي . وذلك حرام بالإجماع . ومن علم أنه إذا خرج إلى الحج تفوته صلاة واحدةٌ يحرم عليه الحجّ رجلاً كان أو امرأةً . لأنّ من يترك صلاة واحدةً لا يكفّرها أقل من سبعين حجّةً، فيكون كمن ضيع ألف دينار في طلب درهم واحد . فإذا كان كذلك فعلى الحاجّ أن يلازم الصلاة في وقتها بالجماعة عند التيسّر ، وبالانفراد عند التعسّر ، مع الاحتياط عن التيمّم حال كفاية الماء للوضوء والشرب له ولرفيقه باعتبار غلبة الظن ، وعن الوضوء بماء نجس ، وعن الصلاة قبل وقتها ومع الاجتهاد في أمر القبلة في موضع الاشتباه .

ومن منكَرات الحاجّ تزيين الجَمَل بالحليّ من الذهب والفضّة والقلائد والأساور والباس الحرير وتزيين المشاعل بذلك أيضاً، يفعلون ذلك عند خروجهم من بلدهم ورجوعهم إليه ، وعند دخولهم مكّة والمدينة ، وهم آثمون في جميع ذلك ويشاركهم في الإثم من يتطاول لرؤية ذلك ويستحسنه أو يسكت عنه .

ومن منكراتهم أيضاً خروج النساء عند ذهابهم وعند مجيئهم ، فإنّ الواجب على المرأة قعودها في بيتها وعدم خروجها من منزلها ، وعلى الزوج منعها عن الخروج ، ولو أذن لها وخرجت كانا عاصيين ، والإذن قد يكون بالسكوت ، فهو كالقول لأنّ النهى عن المنكر فرض . وإن خرجت بغير إذن زوجها يلعنها كل ملك في السّماء وكل شيء يمرّ عليه إلاّ الإنس والجنّ . وقد جاء في الحديث [2] أنه ﷺ قال : «ما تركت بعدي فتنةً أضرُّ

---

١ – ذكره أبو طالب في قوت القلوب (٢/ ٢٣٣)والغزالي في الإحياء (١/ ٢٧١) .

٢ – أخرجه البخاري في النكاح ، في باب مايتقى من شؤم المرأة ، ومسلم في الرقاق ، في باب=

Marfat.com

من النساء» فخروج النساء في هذا الزمان من بيوتهن من أكثر الفتن لا سيمّا الخروج للحرم، كخروجهن خلف الجنازة ولزيارة القبور وعند خروج الحُجّاج ومجيئهم .

والخير لهن قعودهن في بيوتهن وعدم خروجهن عن منزلهن . ألا ترى أنه تعالى أمر خير نساء الدنيا وهن أزواج النبي ﷺ بعدم الخروج من بيوتهن فقال : ﴿الأحزاب ٣٣: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وهذا النظم الكريم وإنْ نزل فيهن إلا أنّ حكمه يعمّ الجميع ، لما تقرر أن خطابات القرآن تعمّ الموجودين وقت نزوله، ومن سيوجد إلى يوم القيامة .

ومن منكراتهم أيضاً أن بعض ما لا يجب عليهم الحج من الفقراء يخرجون معهم بلازاد ويقولون : نحن متوكّلون . فيكونون كلاًّ على النّاس وثقلاً عليهم، غير منفكين عن إيرامهم بالسؤال ، والسّؤال حرام ، وهم يرتكبون ذلك الحرام، لأداء ما لا يجب عليهم ، بل يتركون كثيراً من الصّلوات الخمس ويقعون في أنواع المعاصي . فيكون سبب كمالهم وزيادتهم سبباً لنقصانهم وخسرانهم . وقد قال بعض المفسرين : [1] يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للترفّه، وأوساطهم للتجارة، وقُرّاءهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة . ولا يبعد أن يقال وسُرّاقهم للسرقة .

والحاصل أنّ الحج قد صار في هذا الزمان فتنةً ومحنةً لكثير من الناس ، حيث لا ينظرون فيما أوجبه الله تعالى عليهم فيه من حقوقه وحقوق عباده . فإنّه تعالى أوجب عليهم الحج بشرط الاستطاعة وهي تقتضي القدرة على ما يكفي الإنسان مما يحتاج إليه مدّة ذهابه ومجيئه من مأكول ومشروب ومركوب . فمن الناس من يخرج إلى الحج بلا

= أكثر أهل الجنة الفقراء .

١ – بل روي هذا عن أنس مرفوعاً رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩٦)وذكره ابن الجوزي في العلل (٢/ ٧٤)وقال : لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رواته مجاهيل لايعرفون، وذكره في مثير الغرام السكان أيضاً كمافي القرى (ص٥١)وقال العراقي في المغني (١/ ٢٦٩) : رواه الخطيب من حديث أنس بإسناد مجهول وأبوعثمان الصابوني في كتاب المائتين .

Marfat.com

زاد و راحلة لفقره فربّما يهلك في الطريق عند حاجته إلى الأكل والشرب والركوب، فيموت عاصياً لأنّ الله تعالى نهاه عن السّفر على تلك الحالة . ومن خرج إلى الحجّ من غير أن يملك ما يكفيه ، وقصد في خروجه أن يسأل الناس ما يحتاج إليه في وقت ضرورته من أكل وشرب وركوب . فقد أساء أكبر إساءةً لأنّ الغالب من حال الحجاجّ أن يتزوّد كلّ واحد منهم قدر كفايته لمشقّة الحمل وبُعد الطريق . فمن سافر معهم بلازاد فإنّه يضايفهم في زادهم ، فيكون سفره هذا أذًى لنفسه ولغيره . وأكثر من يفعل هذا هُم الذين لا يعرفون شرائط الدين وأحكام الإسلام ولا يقصدون طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ، بل يقصدون قضاء ما تشتهيه نفوسهم من رؤية الأماكن البعيدة الغريبة، ورؤية مكّة [المكرّمة] والمدينة [المنوّرة] والتفرّج على الناس في مجامعهم إذْ يأتون من كلّ فجٍّ عَمِيْقٍ . وإنْ يقال له الحاج لا همة له إلاّ ذلك . ومنهم من يزين له الشيطان صحبة الركب ولا مقصود له إلاّ أخذ أموال الناس من سَرِقَةٍ أوغصب أوكيف يمكن، فإنّ الشيطان يجتهد دائماً في إيقاع بني آدم في الشرّ فيفتح له باباً من الخير ليوقعه في أنواع المعاصي والمحرمات في السرّ.

ومن منكراتهم أيضاً أنّهم في أكثر الأحوال يضيعون حقوق ميّتهم إذ قد يموت واحدٌ من رفقائهم، حين كونهم نازلين فلا يغسلونه ولا يكفنونه ولا يصلّون عليه بل يرتحلون ويتركونه هناك ضائعاً بلا دفن ويقعون في الآثام ، لأنّ كل واحد من هذه الأمور من فروض الكفاية التي إذا ترك واحد منها يأثم الكلّ، وقد يموت حين كونهم ذاهبين في الطريق فيرمونه في مكان قفر، بلا دَفْن ويأكله السباع . وسبب ارتكابهم أمثال هذه الجرائم خوفهم أن يأخذ بيت المال ماله ويختارون متاع الدنيا على الآخرة. ويضيعون أمثال هذه الفروض ويقعون في الآثام ، فكيف يكون حجهم مبرور.

والحاصل أنّ من يريد أن يكون حجّه مبروراً يلزمه أن يحج بإقامة أركانه وواجباته وسننه ويحترز في الإحرام عن محظورات الإحرام وعن سائر المعاصي كلها كبائرها

Marfat.com

وصغائرها ويتوب قبل الإحرام عن الذنوب كلها بأداء الفروض والواجبات وإرضاء الخصوم في حقوق العباد، ويكون طعامه وشرابه ولباسه ومركبه من الحلال لا من الحرام .

إذ قد اختلف الفقهاء فيمن يحجّ بمال حرام هل يصح حجّه أم لا ؟ . فعند الإمام أحمد لا يصحّ ويجب عليه أن يحجّ ثانياً بمال حلال ، وعند الثلاثة يصحّ حجه ويسقط عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة، لكن لا يكون حجه مبروراً، لأنّ الشرط في كون الحج مبروراً، الاجتناب عن كل ما نهى الله عنه مع أداء الحج بشروطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه .

فشرائطه نوعان، شرائط الأداء وشرائط الوجوب . أمّا شرائط الأداء فهي الزمان والمكان والإحرام . وأمّا شرائط الوُجوب فهي العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وسلامة البدن وأمن الطريق . فلكون أمن الطريق من شرائط الوجوب اختلف العلماء في وجوب الحج في هذا الزمان لارتفاع الأمن بظهور القَرامِطة وغيرهم من الفُسّاق والسُرّاق . فقال أبو القاسم الصغاري : لا شك في سقوط الحجّ عن النساء في هذا الزمان وإنما أشكّ في سقوطه عن الرجال . وقال أيضاً. لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة ، والبادية عندي دار الحرب . وقال أبوبكر الإسكاف: ولا أقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ستّ وعشرين وثلاثمائة . وأفتي أبوبكر الرازي: أن الحجّ قد سقط عن أهل بغداد في هذا الزمان، وبه قال جماعة من المتأخّرين. قيل وإنّما قالوا ذلك لأنّ الحاج لا يتوصل إلى الحج إلاّ بالرشوة إلى القرامطة وغيرهم، فيكون الطاعة سبباً للمعصية فمتى صارت الطاعة سبباً للمعصية يرتفع الطاعة، لكن ذكر في القُنْيَه [في الفقه] أن من قدر على الحج يجب عليه الحج وإنْ علم أنه يؤخذ منه المكس إذ لو سقط الحج به فمتى يعمل بقوله تعالى : ﴿آل عمران ٩٧ : وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ وسئل أبو الحسن الكرخي عمّن لا يخرج إلى الحج خوفاً من

Marfat.com

القرامطة . فقال : ما سلمت البادية عن الآفات . يعني أن البادية لا تخلو عن الآفات لقلّة الماء وشدّة الحرّ وهيجان الريح السّموم . وقال الفقيه أبو اللّيث : إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب وإن كان الغالب خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد .

وفرائضه الإحرام والوُقوف بعرفة وطواف الزيارة . فإن فات واحد منها يبطل حجه ويجب قضاؤه في العام القابل ، وواجباته السّعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصّدر للآفاقي ، فإنْ ترك شيئاً منها يجوز حجّه وعليه الدم ، وما عدا ذلك سنن وآداب . ووقته شوّال وذوالقعدة وعشر ذي الحجة ويكره الإحرام للحج قبل ذلك ، لأنّ الإحرام حينئذ يطول ، فربّما يقع في الحرام ، ولا يكن حجه مبروراً فإنّ من أحرم للحج والعمرة وارتكب شيئاً من محظورات الإحرام بلا عذر يخرج حجه عن أن يكون مبروراً . وإنْ تاب إلى الفور لأنّ التوبة ترفع الإثم ولا ترفع ما وقع من نقصان ثواب الحجّ ، لأنّ الشرط في كون الحج مبروراً إن لا يقع في حال الإحرام ذنب من الذنوب بلا عذر .

والإحرام النية والتلبية . وهما رُكْنان في الإحرام ، لا يصحّ الإحرام بأحدهما دون الآخر . فمن أراد الإحرام يتوضّأ أو يغتسل ، والغسل أفضل ، وينزع المخيط ويلبس ثوبين إزاراً ورداءً . جديدين أو غسيلين ، والجديد أفضل ، ويقصّ شاربه ويقلم أظفاره ويحلق عانته ثمّ يصلّي ركعتين . ويقول بعد السّلام . اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيد الحج فيسّره لي وتقبّله منّي . ثمّ يلبّي ويقول برفع الصوت : لبيك اللَّهُمَّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلكَ لا شريك لك . ولا ينقص منها وإنْ زاد يجوز ، فإذا أتى بالنيّة والتلبية فقد أحرم . ويتقي محظورات إحرامه ، وهي الرفث والفسوق والجدال وتعرّض الصّيد بالأخذ أو الإشارة أوالدلالة أوالإعانة ، ولا يلبس المخيط قباءً أو قميصاً أو سراويل أو عمامة أوقلنسوة أو خفّاً إلاّ أن يقطع الخف أسفل من الكعبين ، ولا يأخذ شعراً ولا ظفراً ولا يقتل القمل ولا يغطّي رأسه ولا وجهه ، ولا بأس بالاستظلال

Marfat.com

بالبيت أو المحمل ولا يحكّ رأسه إلاّ برفق، حتى روى عن أبي حنيفة أنه يحكّه ببطون الأصابع كيلا يؤذي شيئاً من هوام رأسه، ويكثر التلبية برفع الصوت، متى صلّى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً أو أسحر، وإذا دخل مكّة يبدأ بالمسجد وحين رأى البيت يكبّر ويهلّل ثم يستقبل الحجر مكبّراً محلّلاً رافعاً يديه كما في الصلاة ويستلمه .

والاستلام عند الفقهاء أن يضع كفّيه على الحجر ويقبله بفمه أن قدر بلا إيذاء أحد لأن الاستلام سنّة وترك الإيذاء واجب . فالإتيان بالواجب أولى، وإن لم يقدر على ذلك يمسّه شيئاً في يديه ويقبّله ، وإنْ عجز عنهما يستقبله رافعاً يديه حذاءَ منكبيه جاعلاً ظاهرهما نحو وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه مكبّراً مهلّلاً حامداً لله تعالى ومُصليّا على النبيﷺ ويطوف للقدوم وراء الحطيم آخذاً عن يمينه مما يلي الباب جاعلاً رداءه تحت إبطه اليُمنى ملقياً طرفه على كتفه اليُسرى، سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط من الحجر إلى الحجر . وكلّما مرّ بالحجر يفعل به ما ذكر من الاستلام، ويستلم الركن اليماني وهو حَسَنٌ ولا يستلم غيرهما، ويختم الطواف باستلام الحجر ، ثمّ يصلّي ركعتين عند المقام أو غيره من المسجد إن منعه الزحام، وهذه الصلاة واجبةٌ بعد كلّ أسبوع، ثمّ يعود ويستلم الحجر ويخرج من المسجد ويصعد الصّفا ويستقبل البيت ويكبّر ويهلّل ويصلّي على النبيﷺ ويرفع يديه ويدعو ما شاء، ثم يمشي نحو المروة على هيئته حتّى يصل بطن الوادي، ثمّ يسعى بين الميلين الأخضرين، فإذا جاوز بطن الوادي يمشي على هيئته حتّى يأتي المروة، فإذا انتهى يصعد عليها ويفعل ما فعل على الصّفا، ثُمّ ينزل عنها ويتوجه إلى الصّفا يفعل هكذا سبعاً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثم يسكن بمكّة محرِمًا ويطوف بالبيت نفلاً ما شاء .

فإذا صلّى بمكة فجر ثامن الشهر يخرج إلى منى، ويمكث بها إلى فجر عرفة . ثم يروح إلى عرفات، وكلّها موقف إلاّ بطن عرنة، فبعد ما صلّى الظهر والعصر في وقت الظهر يذهب إلى الموقف بغسل سن . وبعد الغروب يأتي إلى المزدلفة وكلها موقف إلاّ

Marfat.com

وادي محسّر ، وينزل عند جَبَل قُزح، ويصلّى العشائين ههنا بأذان وإقامة، فإذا طلع الفجر يصلّى الفجر بغلس، وهو ظلمة في آخر الليل . ثمّ يقف ويكبّر ويهلّل ويصلّي على النبيﷺ ويدعوا وإذا أسفر يأتي منى ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من أسفله إلى أعلاه سبع حصيات حذفاً ويكبّر بكلّ منها فيقول : بسم الله والله أكبر، رجماً للشيطان وحزبه، اللّهم اجعل حجّى مبروراً وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً . ويقطع التلبية بأوّلها، ثمّ يذبح إن شاء، ثم يقصر والحلق أفضل، ويحلّ له كل شيء من محظورات الإحرام إلاّ النساء.

ثمّ يطوف للزيارة يوماً من أيام النحر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي. إنْ فعل الرمل والسّعى قبل وإلاّ فبهما ، وإنْ أخّره عن أيام النحر يكره ، ويجب الدم . ثمّ يأتي منى ويرمي الجمار الثلاثة بعد زوال ثاني النحر : يبدأ بما يلي مسجد الخيف. ثم بما يليه ثمّ بالعقبة سبعاً سبعاً ويكبّر بكل حصاة، ويقف بعد رمي بعدَه رمي ويدعوا، ولا يقف بعد الثالثة، ولا بعد رمي يوم النحر، ثم غداً كذلك وبعد غد كذلك ، إنْ مكث ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي . وإذا أراد الرجوع إلى وطنه يطوف للصّدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي ثمّ يصلّي ركعتين ثمّ يشرب من زمزم. ثمّ يأتي البيت ويقبل العَتَبة ويضع صدره ووجهه على المُلتزم وهو ما بين الحجر والباب ويتشبّث بالأستار ساعةً ويدعوا مجتهداً، ويبكى على فراق الكعبة ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد.

والمرأة كالرجل إلا أنها تلبس المخيط ولا تكشف رأسها بل تكشف وجهها، ولو أسدلت عليه شيئاً وجافته عنه يصحّ، ولا يرفع صوتها بالتلبية ولا تقرب الحجر إلاّ عند كونه خالياً، ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين الميلين، بل تمشي على هيئتها، ولا تحلق بل تقصر، وإن حاضت عند الإحرام تغتسل ويكون هذا الغسل للإحرام لا للصلاة، ويفيد النظافة لغير الطواف، وهو بعد الركنين اللّذين هما الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الصدر. ولا يجب عليها شيء بتركه ولا بتأخير

Marfat.com

طواف الزيارة عن أيام النحر بسبب الحيض . ثمّ ينبغي أن يعلم أنّ المرأة شابة كانت أو عجوزاً إذا كان بينها وبين مكّة مسيرة سفر لا يثبت لها الاستطاعة الا بمحرم وهو الزوج، ومنْ لا يجوز نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية . وإنْ لم يكن لها محرمٌ لا يجب عليها أن تتزوج ليحج بها . وذكر في التجنيس أنّ محرمها إن كان فاسقاً أو مجنوناً أو صبيّاً لا يجب عليها الحجّ، ويحرم عليها السّفر معه ويشترط لها أن تكون خالياً عن العدّة عند خروجها إلى الحج حتى لو كانت في العدّة لا تخرج إلى الحج . وكذا لو وجب لها العدّة في الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكّة مسيرة سفر لا تخرج عن ذلك المصر ما لم تنقض عدتها .

يسّرنا الله تعالى أعمالاً مطابقاً لرضاه بمنّه وفضله .

Marfat.com

المجلس الحادي والعشرون

في بيان فضائل الزكاة وغوائل تركها

قال رسول الله ﷺ : مَا منْ صَاحب ذَهَب ولاَ فضَّة لاَ يُؤَدِّي منْهَا حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقيَامَة صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائحُ منْ نَار فَأُحْمي عَلَيْهَا في نَار جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بهَا جَنْبُهُ وَجَبينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعيدَتْ لَهُ في يَوْم كَانَ مقْدَارُهُ خَمْسينَ أَلْفَ سَنَة حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعبَاد فَيَرَى سَبيلَهُ إمَّا إلَى الْجَنَّة وَإمَّا إلَى النَّار.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

فإنّه ﷺ ذكر فيه جنسين من المال وهما الذهب والفضّة، ثم أفرد الضمير الراجع إليهما . فقال : «لا يؤدي منها حقها» . نظراً إلى المعنى دون اللفظ لأنّ المراد بهما دنانير ودراهم . وقيل يحتمل أن يراد بهما الأموال لأنّ الحكم عامٌّ وتخصيصهما بالذكر لفضلهما على سائر الأموال من حيث أنهما أصل التموّل وثمن الأشياء وبمثله ورد قوله تعالى : ﴿التوبة ٣٤ ، ٣٥ : وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾.

والمراد بعدم أداء حقها وبعدم إنفاقها في سبيل الله عدم أداء زكاتها . فإنّ الذين يجمعون الأموال ويدّخّرونها ولا يعطون زكاتها يعذّبون يوم القيامة بأنواع من العذاب .

١-(٢/ ٥)أخرجه مسلم في الزكاة ، في باب إثم مانع الزكاة ، أتم منه .

Marfat.com

فمن جملتها ما ذكر في هذه الآية وهذا الحديث . ووجه تخصيص هذه الأعضاء بذلك العذاب أنّ صاحب المال إذا لم يعود نفسه إعطاء الزكاة بعد وجوبها بمجيء وقتها فهو إذا رأى الفقير الطالب للزكاة يعبس وجهه، وإذا سأله يعرض عنه ويولّي إليه جنبه، وإذا بالغ في السؤال يقوم من مقامه ويولّي إليه ظهره، ويذهب ولا يعطيه شيئاً من حقه الّذي هو الزكاة، فتأذى الفقير بكلّ واحد من هذه الأفعال فيعذبه الله تعالى بجعل أمواله الّتي هي الدنانير والدراهم ألواحاً من نار تُكْوَى بها تلك الأعضاء الّتي أذى بها الفقير .

وروى عن ابن مسعود [1] أنه قال : لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم موضعاً على حدة، كلّما تمّ ووصل كيّها من أولها إلى آخرها أعيد ذلك الكيّ إلى أوّلها حتّى يصل إلى آخرها . فكذا يستمر هذا النوع من العذاب يوم القيامة حتى يحكم بين العباد فيرى سبيله إمّا إلى الجنّة إن لم يكن له ذنب سواه، أو كان لكن الله تعالى عفا عنه . وإمّا إلى النار إن كان على خلاف ذلك . وفي حديث آخر أنه ﷺ قال [2] : «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه ثم يأخذ بلهزمتيه فيقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا : ﴿آل عمران ١٨٠ : وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ . فإنه عليه السلام بين في هذا الحديث أن من أعطاه الله تعالى مالا ولم يؤد زكاة ماله يوم القيامة في صورة الحيّة الّتي انحسر شعر رأسها من كثرة سمّها، وطول عمرها، ولها فوق عينيها نكتتان سوداوان، وهي أوحش ما يكون من الحيّات، وتجعل في عنقه كالطوق ثم يأخذ بشدْقيه وتلدغه وتقول له : أنا مالك الذي جمعته ولم تؤد زكاته . فلمّا كان في منع الزكاة مثل

١-رواه ابن أبي حاتم والطبراني وأبوالشيخ كمافي الدر المنثور (٣/ ٢٣٣)وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢) بعدعزوه للطبراني : رجاله رجال الصحيح . وقال المنذري في الترغيب (١/ ٥٤٥) : إسناده صحيح .

٢-أخرجه البخاري في التفسير في تفسير سورة آل عمران .

Marfat.com

هذا التشديد الشديد لزم بيان وجه الحكمة في إيجابها ، وهو الامتحان لأن التلفّظ بكلمة الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بانفراد المعبود وادّعاء المحبة فإنّ من يقول : أشهد أن لا إله إلا الله يصير ، كأنّه قال : إني رأيت بقلبي وعلمت بعقلي أنّ لا معبود ولا محبوب إلاّ الله ، فالتزمت عبادته ومحبته ولا أعبد ولا أحبّ إلاّ إيّاه ، فيلزم الوفاء بما ادّعاه من التوحيد في المحبة ، وتمام الوفاء أن لا يبقى للموحد محبوب سوى الفرد الواحد ، لأنّ المحبة لا تقبل الشركة ، والتوحيد باللسان قليل النفع ، وإنّما يظهر درجة المحبة بمفارقة المحبوبات ، والأموال محبوبة للخلق لكونها آلة لتنعمهم وقضاء حاجاتهم في الدنيا ، وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت ، مع أن فيه لقاء المحبوب ، فامتحنوا في صدق دعواهم في المحبة ببذل المال الّذي هو معشوقهم .

وهم في بذله ثلاثة أقسام ، القسم الأول هم الذين صدقوا في التوحيد وادعاء المحبة وبذلوا جميع أموالهم ولم يدّخروا لأنفسهم شيئاً كما فعله أبوبكر الصّديق رضي الله عنه حيث جاء بماله كلّه إلى رسول الله ﷺ لينفقه في سبيل الله تعالى ، وقال له رسول الله ﷺ : «فماذا أبقيت لنفسك[1]؟» فقال : الله ورسوله . فإنه وفّى بتمام الصّدق فلم يبق عنده سوى محبوبه الّذي هو الله تعالى ورسوله ، وهذا جائز لمن كان توكّله على الله تعالى تامّاً كاملاً ، ولهذا لمّا سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصّدقة . قال : «جهد المقل[2]» . فإنّه ﷺ بيّن في هذا الحديث أن أفضل الصّدقة ما يتصدّقه الفقير مع احتياجه إليه . وأمّا من لم يكن توكله تامّاً كاملاً فلا بُدّ له أن يترك قوت نفسه

١-أخرجه الترمذي (٤/ ٣١٣) وقال : حسن صحيح . وأبوداود (٢/ ٥٤) والدارمي (١/ ٣٩١ , ٣٩٢) والحاكم (١/ ٤١٤)وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، من حديث عمر رضي الله عنه .

٢-أخرجه أبوداود (٢/ ٥٤) والحاكم (١/ ٤١٤)وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وابن حبان (٥/ ١٤٤)وابن خزيمة في صحيحه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه كمافي الترغيب (٢/ ٢٢ , ٢٣) وله شاهد من حديث أبي ذر عندأحمد (٥/ ١٧٨) وابن حبان (ص٥٣) والإحسان (١/ ٢٨٧) وعزاه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٢٢)للحاكم أيضاً .

Marfat.com

وعياله ، ثمّ يتصدّق ما فضل من ذلك ، لما روى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : [1] خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» . ولا مخالفة بين هذا الحديث والحديث السابق لأن الغنى قسمان ، غنى المال وغنى النفس . وخير الصدقة ما كان عن أحد المغنيين إمّا عن غنى النفس أو عن غنى المال ، إذ لا بُدّ للمتصدّق فيما يبذله أن يستغنى عنه إمّا بسخاوة نفسه وقوة عزيمته ثقة بالله تعالى كما فعله أبوبكر الصّديق أو بما له الّذي بقي في يده بعد البذل إذ لا يجوز لأحد أن يصرف قوت عياله إلى الفقراء ويتركهم جياعاً إلاّ إذا رضوا به وآذنوا له فيه . بل لا يجوز له أن يعطي أحداً إلاّ مما بفضل عن نفسه وعياله كما جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال : [2] «خير الصّدقة ما أبقت غنى» . يعني أن المتصدق لا بُدّ له فيما يبذله عن أحد الأمرين إمّا أن يستغنى عنه بما له أو يستغنى عنه بحاله وهذا أفضل اليسارين . لما روى في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : [3] «ليس الغنى عن كثرة المال وإنما الغنى عن النفس» . فإن الفقير إذا تصدق ما قدر عليه من قوت يومه وصبر على الجوع يكون صدقته أفضل ، إذ لا شكّ في كون الصدقة بالشيء مع الحاجة إليه أفضل إذا لم يضرّ ذلك بدينه من ضعفه عن القيام في الصلاة وكشف العورة وقد مدح الله تعالى الأنصار على ذلك وقال : ﴿الحشر ٩ : وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾.

١-أخرجه البخاري في الزكاة ، في باب لاصدقة إلاعن ظهر غني ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري أيضاً ومسلم في الزكاة ، في باب بيان أن اليدالعليا خير ، وغيرهما .

٢-رواه الديلمي (٢/ ٥٧٣)وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٩٦)عن أبي هريرة رضي الله عنه كمافي الترغيب (٢/ ٢٢) و رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه لكن في إسناده الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام كمافي المجمع (٣/ ٩٨) . ورواه البخاري عن أبي هريرة في النفقات ، في باب وجوب النفقة على الأهل والعيال بلفظ : أفضل الصدقة ماترك غنى .

٣-رواه البخاري في الرقاق ، في باب الغنى غنى النفس ، ومسلم في الزكاة ، في باب ليس الغنى عن كثرة العرض ، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : ليس الغنى عن كثرة العرض ، الحديث .

Marfat.com

القسم الثاني : هم الّذين لا يقدرون على هذه المرتبة بل يمسكون أموالهم لمواقيت الحاجة ومواسم الخيرات وليس قصدهم في الإمساك التنعّم والتلذّذ بل قصدهم فيه الإنفاق بقدر الحاجة ثمّ صرف الفاضل إلى وجوه الخيرات مهما ظهرت .

القسم الثالث : هم الذين يقتصرون على أداء ما وجب عليهم فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه ، وهذه المرتبة أقلّ المراتب ، وعلى هذه المرتبة اقتصر أكثر الناس لبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة ، وليس بعد هذه المرتبة شيء من المحبة ، بل من ينزل من هذه المرتبة ينزل في الكذب في ادعاء المحبة ، ويظهر من نفسه أن ادعاءه من المحبة كان من لقلقة اللسان . فعلى هذا يجب على من لا يقدر على المرتبة الأولى أو الثانية أن لا ينزل من المرتبة الثالثة ، بل ينبغي له أن يسعى في أداء ما وجب عليه على الفور إظهاراً للرغبة في امتثال الأمر ، وإيصالاً للسرور إلى قلوب الفقراء ، واحترازاً عن شبهة الخلاف ، إذ عند بعض العلماء وجوبها فوري حتّى يأثم بالتأخير ويرد شهادته . وهي إنما تجب إذا تم الحول على النصاب فلكلّ أحد حول يخصّه بحسب وقت كونه مالكاً للنصاب . فإذا تم حوله يجب عليه إخراج زكاته في أيّ شهر كان ، وإن عجل زكاته قبل حولان الحول يجوز عند جمهور العلماء ، سواء كان تعجيله لدخول الأشراف من الأوقات الّتي لا يوجد مثلها عند تمام الحول كشهر رمضان وما قبله من شهر رجب وشعبان ، أولوجود الأفضل من المصارف بأن يكون من الأتقياء المتجرين لتجارة الآخرة . فانّهم يستعينون بما أعطى لهم على الطاعة فيكون المعطي شريكاً لهم في طاعتهم بإعانته إيّاهم فيها أو بأن يكون من العلماء . فإنّ الإعطاء لهم معاونة لهم على العلم ، والعلم أشرف العبادات حتّى كان بعض السلف لا يصرف زكاته إلاّ إلى أهل العلم ويقول : إنّي لا أعرف بعد مقام النبوّة أفضل من مقام العلماء ، والمراد من أهل العلم هم الذين يطلبون العلم لأجل الآخرة ، لا لأجل الدنيا ، فإنّ الّذين يطلبون العلم لأجل الدنيا لا ينبغي للمتصدق أن يعاونهم بصدقته على عصيانهم ، حتى لا يكون شريكاً لهم في استحقاق العقاب . ومن أفضل المصارف من يكون ذا عيال أو مديوناً أو

Marfat.com

مريضاً أو قريباً فإنّ الإعطاء إلى القريب يكون صدقةً وصلةً . ولا يخفى على أحد ما في صلة الرحم من الثواب والأصدقاء والإخوان في الدين يقدّمون على المصارف كما يقدم الأقارب على الأجانب ، لكن ينبغي أن يعلم أن المتصدق لا بُدّله أن يحترز عن إبطال صدقته بالمنّ والأذى إذ قال الله تعالى : ﴿البقرة ٢٦٤ : لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

وحقيقة المنّ أن يرى نفسه محسناً إلى الفقير ، فمهما رأى نفسه محسناً إليه يتفرّع عنه إلى ظاهره أفعال ماحية للثواب مثل التحدّث به وإظهاره وطلب المكافاة منه بالدعاء والثناء والخدمة والتوقير والتعظيم ، وكان من حقّه أن يرى الفقير محسناً إليه إذ جعل كفّه نائباً عن الله في قبضه حقّه الذي به نجاته من النار إذْ روى عن ابن عباس[1] أنه ﷺ قال : «الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل أن تقع بيد السّائل» . فليتحقّق أنه مسلّم إلى الله تعالى حقه والفقير أخذ من الله تعالى رزقه .

وأمّا الأذى فظاهره التوبيخ والتعيير والتخشين في الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف ، وباطنه الذي هو منبعه أمران ، أحدهما كراهية إخراج المال عن يده وشدّة ذلك على نفسه . والثاني رؤيته أنّه خير من الفقير . وأن الفقير بسبب حاجته أخسّ منه رتبةً . ومنشأ كل منهما الجهل . أمّا كون كراهية تسليم المال جهلا فلأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفاً فهو شديد الحماقة ، لأنه يبذل المال بطلب رضاء الله تعالى والثواب في الدار الآخرة وهو خير من الدنيا وما فيها . وأمّا كون رؤية نفسه خيراً منه جهلاً فلأنه لو عرف فضل الفقير على الغنى وعرف خطر الأغنياء في الآخرة لما استحقره بل يتبرّك به وتمنّى درجته لأنّ صلحاء الأغنياء يدخلون

١ـ رواه الطبراني في الكبير بلفظ : مانقص صدقة من مال ، وما مدعبد يده بصدقة إلا ألقيت في يدالله قبل أن تقع في يدالسائل ، الحديث ، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠) : فيه من لم أعرفه ، ورواه الدارقطني في الأفراد وقال : غريب والبيهقي في الشعب بسندضعيف كمافي تخريج الإحياء (١/ ٣٢٣)وقدروي عن ابن مسعود موقوفاً عندالطبراني بلفظ : إن الصدقة تقع في يدالله قبل أن تقع في يدالسائل ، وفي إسناده قتادة المحاربي ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات كمافي المجمع (٣/ ١١١) .

Marfat.com

الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام وكيف يستحقره . وقد جعل الله تعالى خادماً له إذ يكتسب المال بجهده ويستكثره منه ويجتهد في حفظه . وقد كلّف أن يسلّم إلى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل التي يضره لو سلم إليه، فالغني مستخدم للسعي في رزق الفقير، ومتميز عنه بالتزام مشاقّ الأسفار في البراري والبحار، وحراسة الفضلات من الدرهم والدينار إلى أن يموت ويأكلها الأغيار مع بقاء ما اكتسبه في تحصيلها عليه من الأوزار .

يسّرنا الله تعالى أعمالاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه ومنه .

Marfat.com

المجلس الثاني والعشرون

في بيان فضائل الصوم مطلقا

قال رسول الله ﷺ : أَحْصُوا هلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

فإنّ صوم رَمَضان لما كان ركناً من أركان الدين وفرضاً لازماً على المسلمين ولم يعلم مجيؤه إلاّ بضبط هلال شعبان أمر النبيُّ ﷺ بضبطه . فصار كأنه قال : اطلبوا هلال شعبان وعدّوا آيامه لتعلموا دخول رمضان . ثمّ إن شعبان لما كان كالمقدمة لرمضان استحبّ التأهب له فيه بالصوم وقراءة القرآن حتّى ترتاض النفس بذلك على طاعة الله تعالى قبل دخول رمضان فإنّه ﷺ كان يصوم في شعبان ما لا يصومه في غيره من الشهور على ما روي عن عائشة رضي الله عنها[2] أنها قالت : ما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطّ إلاّ رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً[3] إلاّ في شعبان . وفي رواية : [4] كان يصوم شعبان كلّه . وهذه الرواية موافقة لما روى عن أمّ سلمة[5] أنها

١-(٢/ ٦٩) وأخرجه الترمذي (٢/ ٣٣)والحاكم (١/ ٤٢٥)وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٤/ ٢٩٦).

٢-أخرجه البخاري في الصوم ، في باب صوم شعبان ، ومسلم أيضاً في الصوم ، في باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

٣-ولفظ البخاري : ومارأيته أكثر صياماً منه في شعبان.

٤- متفق عليه ، المصدر السابق .

٥-أخرجه الترمذي (٢/ ٥١)وحسنه وفي الشمائل في باب ماجاء في صوم رسول الله ﷺ، وأبوداود (٢/ ٢٧٢) والنسائي (رقم ٢١٧٧ , ٢٣٥٤ , ٢٣٥٥) وابن ماجه في الصوم في باب ماجاء في وصال شعبان برمضان، وأحمد (٦/ ٢٩٤) وقال الترمذي في الشمائل : =

Marfat.com

قالت: ما رأيت النبيﷺ يصوم شهرين متتابعين إلاّ شعبان ورمضان . وبهذه الرواية أخذ الفقهاء حتّى قال قاضيخان[1] في فتاواه : من صام شعبان ووصله رمضان فهو حسن . وذلك لأنّ الصوم قد يتأكّد استحبابه في بعض الأوقات الفاضلة من الشهور والأيام ويكون باباً للعبادة كما روى عن أبي الدرداء[2] أنهﷺ قال : «لكلّ شيء بابٌ وباب العبادة الصّوم» . ثمّ أنه ربع الإيمان بمقتضى ما جاء في الحديثين اللذين روي أحدهما عن أبي هريرة[3] وهو قولهﷺ : «الصوم نصف الصبر» . وروى الآخر عن ابن مسعود[4] وهو قولهﷺ : «الصبر نصف الإيمان» . فلما كان الصّوم نصف

=هذا إسناد صحيح .

١-(١/ ٢٠٦) مع الهندية .

٢-رواه ابن المبارك في الزهد ومن طريقه أبوالشيخ في الثواب بسندضعيف قاله العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٣٧)وذكره ابن حجر الهيتمي في الاتحاف (ص٩ , ١٣) والمتقي في الكنز (٨/ ٤٤٨) ولم أجده في الزهد عن أبي الدرداء وإنمافيه (ص٥٠٠)عن ضمرة بن أبي حبيب ، ومن طريقه القضاعي (٢/ ١٢٩)وهومرسل ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم . والله أعلم .

٣-رواه ابن ماجه في الصوم ، في باب في الصوم زكوة الجسد والبيهقي في الشعب (رقم ٣٥٧٧) وروى الترمذي (٤/ ٢٦٥) وحسنه وأحمد (٤/ ٢٦٠ج ٥/ ٣٦٣, ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٢) والدارمي (١/ ١٦٧) والبيهقي في الشعب،(٦٣١، ٣٥٧٥) من حديث رجل من بني سليم بلفظ : والصوم نصف الصبر .

٤-أخرجه أبونعيم في الحلية (٥/ ٣٤)والخطيب (١٣/ ٢٢٦)وحسن إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٣٤)والهيتمي في الاتحاف (ص٩)قلت : لكن في إسناده محمدبن خالد المخزومي قال ابن الجوزي : مجروح . وقال أبو علي النيسابوري منكرلاأصل له كمافي الميزان واللسان (٥/ ١٥٢) وقد ذكره البخاري في كتاب الإيمان في باب قول النبي صلى اللهعليه وسلم . بني الإسلام علي خمس ، تعليقا ولم يقل فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسنده الطبراني (٩ص١٠٧)قال الهيثمي في المجمع(١/ ٥٨) : رجاله رجال الصحيح . وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٧٧) : رواته رواة الصحيح وهو موقوف ، وقد رفعه بعضهم . ورواه الحاكم (٢/ ٤٧)أيضاً موقوفاً وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وقدأشبع الكلام فيه الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٢ , ٢٣) . وقال أبونعيم : تفردبه المخزومي عن سفيان بهذا الإسناد ، ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن جرير النهدي[جري النهدي]عن رجل من بني سليم عن النبي صلى اللهعليه وسلم=

Marfat.com

الصبر كان ثوابه متجاوزاً عن قانون التقدير والحساب لقوله تعالى ﴿الزمر ١٠ : إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾.

ثم أنه متميز من سائر العبادات بخاصيته نسبة إلى الله تعالى إذ قال الله تعالى فيما أخبر عنه نبيه بقوله : [1] «كُلّ حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» . والكريم إذا أخبر أنه يتولى الجزاء بنفسه ولا يكِلَهُ إلى غيره يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة، بحيث لا يكون له حدّ ولا عدّ . وقد روى عن أبي سعيد الخدْري [2] أنه ﷺ قال : «من صام يوماً في سبيل الله بَعّد الله وجهه عن النّار سبعين خريفاً» . وفي حديث آخر رواه أبو أُمامة البَاهلِيّ [3] أنه ﷺ قال : «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض» . يعني أنّ من صام يوماً لوجه الله ورضائه ينجه الله من النار عبر عن التنجية بطريق التمثيل، ليكون أبلغ لأنّ من كان بعيداً عن شيء بهذا المقدار لا يصل إليه البتة .

وروى عن أبي هريرة [4] أنه قال ﷺ : «للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة

= مثله . قلت : لم أجده وغالب ظني أنه وهم فقد روي من طرق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد بلفظ : التسبيح نصف الإيمان ، والتكبير يملأ السماء والأرض ، والصوم نصف الصبر ، والطهور نصف الإيمان . كما تقدم آنفاً قبله .

١-سيأتي تخريجه آنفاً رقم : ٤ .

٢-أخرجه البخاري في الجهاد ، في باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم في الصيام ، في باب فضل الصيام في سبيل الله .

٣-أخرجه الترمذي(٣/ ٣)وقال : غريب من حديث أبي أمامة، وسكت عنه المنذري في الترغيب (٢/ ٨٩) وذكره الألباني في صحيح الترغيب (٩٩١ والصحيحة : ٥٦٣) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير(٨/ ٢٨٠ , ٢٨١)إلا أنه قال : من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار ميسرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر ، وفيه مطرح وهو ضعيف (المجمع (ج ٣ص١٩٤) وهو في ضعيف الترغيب : (٥٨٦) وقال : إسناده مسلسل بالضعفاء بيانه في الضعيفة (٦٩١٠) .

٤-رواه البخاري في الصوم ، في باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، ومسلم في الصيام ، في باب فضل الصيام وغيرهما .

Marfat.com

عند لقاء ربه» . فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ للصّائم سروراً مرّتين إحداهما عند إفطاره والأخرى عند موته ولقاء ربّه . أمّا سروره عند إفطاره فبما يتناوله من الطعام والشراب والجماع لأنّ النفس مجبولة على الميل إلى ما يلايمها من المطعم والمشرب والمنكح ، فإذا منعت من ذلك في وقت ثمّ أذن لها في وقت آخر تفرح بذلك طبعاً خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه لتأثير الجوع والعطش فيها ، وتقاضيها بأخذ حاجتها . يبين هذا المعنى ما روى عن ابن عُمر أنه ﷺ كان إذا أفطر قال: [1] «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» مع أن له عند إفطاره دعوة مستجابة . كما جاء في الحديث : [2] «إن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة» . بل يكون نومه عبادة كما جاء في الحديث : «نوم الصّائم عبادة[3]» . قال أبو العاليه : [4] الصائم في العبادة ما لم

١-أخرجه أبوداود (٢/ ٢٧٨)وابن السني (ص١٧٩) (رقم ٤٧٩)، والدراقطني (٢/ ١٨٥)، وحسنه والبيهقي (٤/ ٢٣٩)والحاكم (١/ ٤٢٢)وقال : على شرط الشيخين . لكن قال الذهبي : على شرط البخاري وعزاه المزي في التحفة للنسائي وهو في الكبرى وحسنه الشيخ الألباني راجع : الإرواء (٥/ ٣٩) .

٢-أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٢)وابن ماجه في الصوم في باب ماجاء في الصائم لاترد دعوته . وابن السني (رقم ٤٧٥) عن ابن عمرو ، وإسناده ضعيف لجهالة إسحاق بن عبيدالله راجع للتفصيل : إرواء الغليل (رقم : ٩٦١) (٤/ ٤١)وله شاهد من حديث أبي هريرة .

٣-رواه الديلمي (٢/ ٥٧١)عن أنس بلفظ : الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه . وذكره السيوطي في الجامع (٢/ ٤٩)ورمز لضعفه ، والهيتمي في الاتحاف (ص١١)وفي إسناده محمدبن أحمد بن سهل يضع الحديث كمافي الفيض (٤/ ٢٣١)راجع : الضعيفة (رقم : ٦٥٣). ورواه الديلمي عن أبي هريرة أيضاً ، وذكره ابن الجوزي في العلل (٢/ ٥٠)وفيه عبدالرحيم بن هارون متروك يكذب قاله الدارقطني كما في الميزان (٢/ ٦٠٧)وقال ابن الجوزي : والصحيح عن هشام عن حفصة عن أبي العالية من قوله غير مرفوع . ورواه الديلمي عن ابن عباس أيضاً وذكره السيوطي في الجامع وسكت عنه المناوي في الفيض (٤/ ٢٣٢ .)وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٣٨) : روينا في أمالي ابن مندة رواية ابن المغيرة القواس عن عبدالله بن عمر بسند ضعيف ، ولعله عبدالله بن عمرو ، ورواه الديلمي من حديث عبدالله بن أبي أوفي وفيه سليمان بن عمرو النخعي أحدالكذابين والله أعلم .

Marfat.com

يغتب وإن كان نائماً على فراشه . فعلى هذا يكون في ليله ونهاره على عبادة .

وأمّا سروره وفرحه عند موته ولقاء ربّه فبما يجده مدخراً عند الله تعالى من ثواب صومه . فإن من ترك لله طعامه وشرابه وشهوته يعوّضه الله تعالى خيراً من ذلك كما قال الله تعالى: ﴿البقرة ١١٠ ، المزمل ٢٠ : وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ وجاء في الخبر أنه ﷺ قال لرجل : [1] «إنَّك لن تدع شيئاً اتقاء الله تعالى إلاّ آتاك الله خيراً منه» . وروى: [2] «إن الصّائمين يوضع لهم يوم القيامة مائدة تحت العرش يأكلون عليها والناس في الحساب» فيقول الناس: ما لهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب؟ فيقال لهم : إنهم كانوا يصومون وأنتم تفطرون . وفي الصحيحين[3] أنه ﷺ قال : «إنّ في الجنة باباً يقال له ريّان لا يدخل منه إلاّ الصّائمون» . والمراد بالصّائمين هم الذين يكثرون الصوم . فإنّهم لما تحملوا تعب العطش، خصّوا بباب فيه الريّ والأمان من العطش، قبل تمكنهم من الجنة . هذا كلّه إذا كان صومهم مع الاحتراز عن كلّ ما يحرم عليهم وإلاّ فهم يكونون من الّذين قال فيهم رسول الله ﷺ في حديث رواه أبو هريرة [4] «كم من

٤-رواه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد وإسناده صحيح . وكذا صححه ابن الجوزي في العلل .

١-وسيأتي في المجلس السادس والعشرون رقم : ١٣(ص٢٢٣) .

٢-أخرجه أبو الشيخ في الثواب والديلمي عن أنس كمافي الكنز (ص٨/ ٤٥٧)واتحاف (ص٤ . ١٣) باختلاف يسير ، ورواه الطبراني أيضاً بمعناه وفي إسناده عبدالمجيد بن كثير الحراني ولم أجده من ترجمه قاله الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٢)وروي من حديث أبي الدرداء أيضاً بمعناه وفي إسناده نوح بن أبي مريم كمافي تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٠ . ١٦٦) .

٣-رواه البخاري في كتاب بدءالخلق ، في باب صفة أبواب الجنة ، وفي الصوم ، في باب الريان للصائمين ، ومسلم في الصيام ، في باب فضل الجنة .

٤- لم أجده بهذا اللفظ، ورواه الحاكم (١/ ٤٣١)وقال : صحيح علي شرط البخاري ووافقه الذهبي والبيهقي (٤/ ٢٧٠) وابن حبان كمافي الإحسان (٦/ ١٩٩)وأحمد (٢/ ٣٧٣) والنسائي في الكبري كمافي التحفة (١٠/ ٣٠٠) وابن خزيمة (٣/ ٢٤٢)وابن ماجه في الصيام ، في باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم (ص١٢٢)بلفظ : رب صائم حظه من صيامه الجوع ، ورب قائم حظه من قيامه السهر وزاد البيهقي والحاكم وابن خزيمة : ورب صائم حظه من صيامه الجوع =

Marfat.com

صائمٍ ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش» ، وفي حديث آخر رواه أبوهريرة : [1] «كم من صائمٍ ليس له من صيامه إلاّ الظمأ ، كَمْ من قائم ليس من قيامه إلاّ السهر» . فإنّ التقرّب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يتمّ إلاّ بعد التقرّب إليه بترك المحرمات . كما روى عن أبي هريرة [2] أنه ﷺ قال : «من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» . فإنّه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ من لا يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل اللهُ صومه ولا ينظر إليه لأنّه أمسك عمّا أبيح له ولم يمسك عما حرم عليه .

والمقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط ، بل المقصود منه كسرة الشهوة وقهر النفس الأمّارة بالسوء . فإذا لم يحصل شيء من ذلك فأيّ فائدة في ترك الطعام والشراب . فعلى هذا إذا أراد العبد أن ينال الثواب والفضائل الّتي ذكرها النبي ﷺ ينبغي له أن يعرف حرمة الوقت وشرفه ، ويحفظ فيه بطنه عن الحرام ، ولسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام ، وجوارحه عن الخطايا والآثام ، وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الآنام ، ثمّ إنه إذا فعل ذلك ينبغي له أن يكون خائفاً من الله تعالى هل يقبل منه أم لا يقبل ويدعوا أن يقبل .

= والعطش ، راجع : الترغيب (ج٢ص١٤٨) . والله أعلم .

١-أخرجه الدارمي(٢/ ٣٠١) وأحمد (٢/ ١٤٤)ورجاله ثقات .

٢- أخرجه البخاري في الصوم ، في باب من لم يدع قول الزور ، بلفظ : من لم يدع قول الزور والعمل به ، الحديث.

Marfat.com

المجلس الثالث والعشرون

في بيان فضيلة صوم شعبان

كان رسول الله ﷺ : يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إلاَّ قَلِيلاً [1] وفي رواية : بَل كَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[2].

هذا الحديث من صحاح المصابيح روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وهذه الرواية الأخيرة موافقة لما روى عن أمّ سلمة أنها قالت : [3] ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلاّ شعبان ورمضان .

فإنْ قيل : يلزم على هذه الرواية أن يكون أفضل الصيام بعد صوم رمضان صوم شعبان مع أنه ﷺ قال : [4] «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» .

فالجواب : أن جماعة من الناس وإن اعتقدوا أن صيام المحرم والأشهر الحرم أفضل من صيام شعبان . لكن الأظهر خلاف ذلك . فإنّ صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم، يدلّ على ذلك ما يروى عن أنس [5] أنه ﷺ سئل : أيّ الصّيام أفضل بعد

١- تقدم في المجلس الثاني والعشرون رقم : ١ .

٢- تقدم ايضاً .

٣-مر أيضاً .

٤-رواه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الصيام ، في باب فضل صوم المحرم ، وأبوداود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه، كما في الترغيب (ج١ ص٤٢٣).

٥-أخرجه الترمذي في الزكاة (٢/ ٢٣)والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٢٩)وقال الترمذي : غريب صدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي . وقال الحافظ في التقريب (ص١٥٢) : =

Marfat.com

رمضان فقال : «شعبان تعظيماً لرمضان» . وروى عن أسامة[1] أنه كان يصوم أشهر الحرم فقال له رسول الله ﷺ : «صم شوّالاً» . فترك صوم أشهر الحرم فكان يصوم شوّالاً حتى مات، فهذا نصّ في تفضيل صيام شوّال على صيام أشهر الحرم . فإذا كان صوم شوّال أفضل من صوم الأشهر الحرم فكون صوم شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم أولى لصيام النبي ﷺ له دون شوّال، وإنّما كان كذلك لأنهما يليان من بعده ومن قبله . فظهر من هذا أنّ أفضل التطوّع من الصيام ما كان قريباً من رمضان قبله وبعده فيكون منزلته من الصّيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها وبعدها . فإن السنن الرواتب كما يلحق بالفرائض في الفضل وتكون تكملة لنقص الفرائض، فكذلك صيام ما قبل رمضان وما بعده، فإنه ملتحق في الفضل بصيام رمضان لقربه منه، ويكون قوله ﷺ: [2] «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» . محمولاً على التطوّع المطلق . وأمّا ما كان قبل رمضان وبعده فإنّه ملتحق به في الفضل كما أن قوله ﷺ في تمام الحديث : «وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل»[3] إنّما يراد به تفضيل قيام الليل على التطوّع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء . وقد ذكر في صيام النبي ﷺ لشعبان دون غيره من الشهور معنىً حسناً . وهو ما روى عن أسامة أنه ﷺ قال : [4] «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان» . فإنه ﷺ أشار إلى أنه لما

= صدوق له أوهام ، وذكره ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٥)وقال: لايصح .

١-رواه ابن ماجه في الصيام، في باب أشهر الحرم، وعزاه المتقي في الكنز(٨/ ٥٢٩ , ٦٥٥)للعدني أيضاً وقال البوصيري رجاله ثقات وفيه مقال لأن محمد بن إبراهيم التيمي عن أسامة مرسل، ورواه أبويعلى من طريق ابن إسحاق عن أبي محمدبن أسامة عن أسامة، راجع : مصباح الزجاجة (١/ ٣٠٨).

٢- تقدم آنفا .

٣-طرف من حديث أبي هريرة مرآنفاً تحت رقم : ٤ .

٤-رواه النسائي (رقم : ٢٣٥٩) بلفظ : يارسول الله لم أرك تصوم من شهرمن الشهور ماتصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهوشهر ترفع فيه الأعمال إلى=

Marfat.com

اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصّيام أعرض الناس عنه بالاشتغال بهما فصار مغفولاً عنه حتّى ظنّ كثير من الناس أنّ صيام رجب أفضل من صيام شعبان لأنه شهر حرام .

وليس كذلك لما روى عن عائشة[1] أنّها قالت : ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجباً . فقال : «وأين هم عن شعبان»؟ . وفيه إشارةٌ إلى أن بعض ما اشتهر فضله من الأزمان والأماكن والأشخاص قد يكون غيره أفضل منه إمّا مطلقاً أو لخصوصية فيه ، لا يتفطّن بها كثيرٌ من الناس ، فيشتغلون عنه بالمشهور ويفوتون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم ، وفيه دليل على استحباب عمارة أزمان غفلة الناس بالطاعة ، وأن ذلك محبوب عند الله تعالى . ولذلك كان طائفة من السّلف يستحبون إحياء ما بين العشائين بالصلاة ويقولون : هي ساعة الغفلة ، فإنه ﷺ لما خرج على أصحابه وهم ينتظرون صلاة العشاء قال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض[2] غيركم . وفي هذا إشارة إلى فضيلة التفرّد بذكر الله تعالى في وقت من الأوقات لا يوجد فيها ذاكر . ولذلك فضل القيام في وسط الليل لشمول الغفلة عن الذكر فيه لأكثر الناس .

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد . منها أنه يكون أخفى ، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل لا سيمّا الصيام فإنه سرّ بين العبد وربّه لا يطّلع عليه غيره

= رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب : (رقم ١٠٢٣) ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣) وأحمد (ج ٥ ص ٢٠١) مطولا ، وابن زنجويه وأبويعلى وابن أبي عاصم الباوردي كما في الكنز (٨/ ٦٥٥) وعزاه الحافظ لأبي داود وابن خزيمة كما في الفتح (ج ٤ ص ٢١٥) والله أعلم .

١- رواه الحافظ في تبيين العجب (ص ١٢٩ ، ١٣٠) وذكره ابن رجب في لطائف المعارف (ص ١٩٠) أيضاً وفي إسناده نظر ، وروي ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٢) وعبدالرزاق (٤/ ٢٩٧) عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم من شعبان . وزجاله ثقات . لكنه مرسل .

٢- أخرجه البخاري في المواقيت في باب النوم قبل العشاء لمن غلب . وغيره .

Marfat.com

تعالى. ولهذا قيل لا يكون فيه رياء .

ومنها أنه يكون أشقّ على النفوس وأفضل الأعمال أشقّها على النفوس ، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما شاهد من أحوال أبناء الجنس . فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم يكثر أهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم . فتسهل الطاعات عليهم . وإذا كثرت الغفلة وأهلها يتأسى بهم عموم الناس فيشقّ على نفوس المتيقظين طاعاتهم لقلّة من يقتدون بهم فيها . ولهذا قال النبي ﷺ: [1] «للعامل منهم أجر خمسين منكم أنكم تجدون على الخير أعواناً ولا يجدون» . وقال ﷺ : [2] «العبادة في الهرج كالهجرة إليّ» . فإنّه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ ثواب العبادة في وقت الفتنة واختلاف أمور الناس كثواب الهجرة من مكّة إلى المدينة في زمانه ﷺ قبل فتح مكّة ، وسبب ذلك أنّ الناس في وقت الفتنة يتّبعون أهواءهم ولا يتقيدون بدينهم ، فيكون حالهم شبيهاً بحال أهل الجاهلية . فإذا انفرد من بينهم مَنْ يتمسّك بدينه ويعبد ربّه ويتّبع أمره ويجتنب نهيه يكون كمن هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله ﷺ مؤمناً متّبعاً لأوامره مجتنباً لنواهيه . وقال ﷺ: [3] «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء» يعني أن الإسلام في ابتداء ظهوره كان غريباً لم يوجد إلاّ في أحاد من الناس وقلّة منهم ثم انتشر وشاع قويّاً وبعد ذلك سيلحقه نقص واختلال حتى لا يبقى إلاّ في أحاد من الناس وقلّة منهم . وهم الغرباء فطوبى لهم . وقد جاء تفسيرهم في حديث آخر «أنهم النزاع

١-أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عتبة بن غزوان ، وفيه بكر بن سهل عن عبدالله بن يوسف وكلاهما قد وثق وفيهما خلاف ، ورواه البزار من حديث ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان كما في المجمع (٧/ ٢٨٢) ورواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وأبوداود من حديث أبي ثعلبة، راجع : الترغيب (ج٤ ص١٢٥-١٢٦) .

٢-رواه مسلم في الفتن في باب فضل العبادة في الهرج، وغيره، عن معقل بن يسار رضي الله عنه .

٣- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان في باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً .

Marfat.com

من القبائل»[1]، يعني أنهم الذين كانوا قليلا فلا يوجد في كل قبيلة منهم إلاّ الواحد والإثنان، بل لا يوجد واحد منهم في القبائل والبلدان كما كان كذلك في ابتداء ظهور الإسلام. وفي حديث آخر «أنهم الذين يصلحون إذ أفسد النّاس»[2] يعني أنهم قوم صالحون عاملون بالسنّة في زمان فساد الناس.

ومنها أن المنفرد بالطاعة بين أهل الغفلة والمعاصي يدفع به البلاء عن الناس، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم. والآثار في هذا المعني كثيرة جداً[3]. وقد ذكر لصومه صلى الله عليه وسلم لشعبان معني آخر. وهو أنهﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وربما أخّر ذلك ليقضيه بصوم شعبان[4] يعني أنّ صومهﷺ ربّما كان لا يبلغ ثلاثة أيام في بعض الشهور فيكمل ما فاته من ذلك في شعبان، إذ كان أعمالهﷺ دائمة. فكان إذا دخل عليه شعبان وكان عليه بقيّة من صيام تطوّع لم يصُمه يقضيه في شعبان حتى يكمل نوافله بالصوم قبل دخول رمضان، كما كان يقضي ما فاته من سنن الصلاة، وكما كان يقضي بالنهار ما فاته من قيام الليل. وقالت عائشة[5] «ربّما أردتُ أن أصوم فلم أطق حتى إذا صام النبيﷺ في شعبان صمتُ معه، فإنها كانت حينئذٍ تغتنم،

١- أخرجه ابن ماجه في الفتن في باب بدأ الإسلام غريباً، والدارمي (ج٢ ص٣١٢) وأحمد (ج١ ص٣٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

٢-طرف من حديث عمروبن عوف رواه الترمذي (٣/ ٣٦٣) وحسنه ؛ وفي إسناده كثيربن عبدالله مجمع على ضعفه قاله ابن عبدالبر، راجع: التحفة ولفظه: إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ماأفسد الناس من بعدي من سنتي، وللحديث شواهدكثيرة راجع: مجمع الزوائد (٧/ ٢٧٧، ٢٧٨).

٣-راجع: المجمع (٧/ ٢٨٢).

٤-رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بمعناه وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كمافي المجمع (٣/ ١٩٢). وراجع: الاتحاف (ص٢٩٩) وتبيين العجب(ص١٣١) وفتح الباري (ج٤ ص٢١٤).

٥-رواه البخاري في باب متى يقضي قضاء رمضان بلفظ: كان يكون علي الصوم من رمضان فماأستطيع أن أقضي إلافي شعبان.

Marfat.com

فتقضى ما عليها من صوم رمضان لفطرها فيه بالحيض . وكان في غيره من الشهور مشتغلة بالنبي ﷺ فإنّ المرأة لا تصومُ وبعلها شاهدٌ إلاّ بإذنه . فمن دخل عليه شعبان وقد بقي عليه شيء من نوافل صيامه يستحبّ له قضاؤه فيه حتى يكمل نوافل صيامه بين رمضانين. ومن كان عليه شيء من قضاء رمضان يجب عليه قضاؤه قبل رمضان آخر مع القدرة عليه، ولا يجوز له تأخير إلى ما بعد رمضان آخر لغير ضرورة . وإن كان تأخيره لعذر مستمرّ بين الرمضانين كان عليه قضاؤه بعد الرمضان الثاني ولا شيء عليه مع القضاء . وإن كان ذلك لغير عذر قيل يقضي ويطعم مع قضاء كل يوم ستّين مسكيناً، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد اتباعاً لآثار وَرَدت بذلك . وقيل يقضي ولا إطعام عليه وهو قول أبي حنيفة . وقيل يطعم ولا يقضي وهو ضعيف . وقيل في صوم شعبان معني آخر، وهو أنّ صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صيام رمضان على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرن على الصّيام واعتاده ووجد بصيام شعبان حلاوة الصّيام ولذّته ، فيدخل في صيام رمضان برغبة ونشاط .

يسّرنا الله تعالى عمله بلطفه وتوفيقه .

Marfat.com

المجلس الرابع والعشرون

في بيان فضيلة إحياء ليلة البراءة على وجه السنة والاحتراز عن البدعة المكروهة

قال رسول الله ﷺ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

والمراد بليلة النصف من شعبان ليلة البراءة . وإنّما خصّ قبيلة كلب بالذكر لأنّهم أكثر نفراً وغنماً من سائر القبائل . والمعنى أنّه تعالى يتقل في تلك الليلة من صفة الجلال المقتضية لقهر العداوة والانتقام من العصاة إلى صفة الجمال المقتضية للرحمة والمغفرة . وإنّما حمل لفظ الحديث على هذا المعنى لأنّ النزول والصعود والحركة والسكون لما كانت من صفات الأجسام المتحيزة . وقد ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تعالى منزّه عن الجسميّة والتحيّز امتنع عليه النزول بمعنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه ، فيكون المعنى ما ذكره أهل الحق وهو نزول رحمته ومزيد لطفه

١-(١/ ٤٤٩)وقال البغوي في المصابيح : ضعيف . ورواه الترمذي (٢/ ٥٢)وأحمد (٦/ ٢٣٨) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، في باب ماجاء في ليلة من شعبان ، وعبد بن حميد في المنتخب (١٩٢ق)والبيهقي وابن أبي شيبة كمافي الدر المنثور (٦/ ٢٦)وذكره ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٦)وقال : قال الدارقطني : قد روي من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت . لكن ذكره الألباني في الصحيحة (رقم ١١٤٤)، لشواهد، والله أعلم .

Marfat.com

ومغفرته على عباده وإجابة دعوتهم وقبول توبتهم ، كما هو دَيْدَن الملوك الكُرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم فقراء محتاجين يُحسنون إليهم .

وهذا المعني وإن كان قد وعد في سائر الليالي أيضاً لما روى أنهﷺ قال : [1] «ينزل ربّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السّماء الدنيا حين يبقى ثُلْث الليل الأخير يقول : من يدعوني فاستجب له ، من يستغفرني فأغفرله ، من يسألني فأعطيه» إلاّ أنَّ النزول في سائر الليالي مقيد بوقوعه حين يبقى من كل ليلة ثُلُثها الأخير ، وفي ليلة البراءة ليس هذا التقييد ، بل المقصود تخصيص هذه الليلة بمزيد الشرف والفضل لكونها ليلة شريفة عظيمة كما روى عن عطاء بن يسار [2] أنه قال : ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة نصف شعبان ، وقد ورد في فضلها أحاديث آخر متعدّدة . وكان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر وغيرهم يعظّمونها ويجتهدون بالعبادة فيها . فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قبله منهم ووافقهم على تعظيمها . لكن أكثر العلماء من أهل الحجاز أنكروا ذلك ، وقالوا كلّ ذلك بدعة . والحق أنّ المؤمن إذا اشتغل في تلك الليلة الخاصّة نفسه بأنواع العبادات من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء يجوز ولا يكره .

وأمّا الاجتماع فيها في المساجد والجوامع للصلاة النافلة بالجماعة الكثير كما هو المعتاد في زماننا فيكره . وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وعالمهم وفقيههم ، وكذا إسراج السُرُج الكثيرة في المساجد وإيقاد القناديل الكثيرة في الجوامع في تلك الليلة

١–متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، في باب الدعاء والصلاة في آخر الليل ، ومسلم في صلاة المسافرين ، في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .

٢–رواه سعيد بن منصور كمافي لطائف المعارف (ص ٢٠١) والاتحاف (ص٣٠٨) وفي إسناده أبو معشر نجيح السندي ضعيف كمافي التقريب (ص٣٥٦).

Marfat.com

لايجوز، لما ذكر في القُنية [1] أنّ إسراج السرج الكثيرة ليلة البراءة في السكك والأسواق بدعة. وكذا في المساجد. ويضمن القيم، بل لو ذكره الواقف وشرطه لا يعتبر ذلك الشرط شرعاً، وإنْ لم يكن من مال الوقف بل تبرع به يكون ذلك تبذيراً وإضاعة المال. والتبذير حرام بنصّ القرآن. وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال [2]. واعتقاد أن ذلك قُربة من أعظم البدع وأقبح السّيّآت.

وكذا التنفل في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة بدعة قبيحةٌ يجب الاجتناب عنها. لأن الفقهاء قد اتفقوا على كراهة الجماعة في النوافل ما عدا التراويح والاستسقاء والكسوف إذا كان سوى الإمام أربعة، والصلاة الّتي تصلّي في تلك الليلة بالجماعة الكثيرة وتسمّى صلاة البراءة بدعةٌ أيضاً لعدم وقوعها في عصر الصحابة والتابعين. بل إنما ظهرت بعد المائة الرابعة من الهجرة النبوية فإنّها حدثت في المسجد الأقصى سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، وأصلها على ما ذكره الإمام الطرطوسي أنّ رجلاً نابلسيا قدم بيت المقدس فقام يصلي ليلة النصف من شعبان في المسجد الأقصى، فأحرم خلفه واحدٌ ثم ثان ثم ثالث ثم رابع. فما ختمها إلاّ وهم جمع كثير. ثمّ جاء في العام الثاني فصلّى معه خلق كثيرٌ ثمّ شاعت في المساجد وانتشرت في البلاد واستقرّت سنّةً بين العباد. وقد ذمّها العلماء من أعيان المتأخّرين وصرحوا بأنّها بدعة قبيحة مشتملة على منكرات.

فعلى هذا ينبغي للعاجز عن تغيير تلك المنكرات أن لا يحضر الجماعة في تلك الليلة، بل يصلّي في بيته إن لم يجد مسجداً سالماً من هذه البدع، لأنّ الصلاة في المسجد

١–وقال الشيخ عبدالحق في ماثبت بالسنة (ص٨٧): ومن البدع الشنيعة ماتعارف الناس في بلاد الهند من إيقاد السرج ووضعها على البيوت إلخ.

٢–متفق عليه من حديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الاستقراض، في باب ماينهي عن إضاعة المال، ومواضع أخرى، ومسلم في الأقضية في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. ورواه مسلم أيضاً في الصيام في باب جواز تأخير قضاء رمضان مالم يجيء رمضان آخر إلخ.

Marfat.com

بالجماعة سنّة وتكثير سواد أهل البدع منهي عنه، وترك المنهي عنه واجب ، وفعل الواجب متعيّن ، لا سيما لمن كان مشهوراً بين الناس بالعلم والزهد . فإنّ الواجب عليه أن لا يحضر في مسجد يشاهد فيه هذه المنكرات، لأنّ حضوره مع عدم الإنكار يوهم للعامة أن هذه الأفعال مباحة أو مندوب إليها . فيكون حضوره شبهة عظيمة في ظنّ العوامّ أن تلك الأفعال مستحسنة شرعاً . فإذا ترك مادته ولم يجيء في المسجد تلك الليلة وأنكر بقلبه لعجزه عن تغييره بيده ولسانه يسلم من الإثم ولا يغترّ به غيره ، بل يتشعر بعض الناس من عدم حضوره أن هذه الأفعال غير مرضية عند الله تعالى ، بل هي بدعة لا يتسوغها الشرع ولا يرضاها أهل الدين . فربّما يمتنع بعض الناس عن ذلك ، فيحصل له الثواب بفعل ما يقدر عليه من الانكار بالقلب والامتناع عن الحضور .

والحاصل أن تلك الليلة وإنْ ورد في فضلها أحاديث متعدّدة لكن ليس لاحد أنْ يعظّمها بما ذمّه الشرع ونهى عنه، مع أن بعض العلماء قالوا : لم يثبت في قيامها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، فعلى هذا يجب على كل مسلم في هذا الزمان أن يحذر عن الاغترار والميل إلى شيء من البدع والمحدثات، ويصون دينه من العوائد الّتي استأنس بها وتربّى عليها فإنّها سمّ قاتل، قلّ من سلم من آفاتها وظهر له الحق معها لأنّ البدعة لها حلاوة في قلوب أهلها يستحسنها طباعهم فلا يتركونها .

وقد روى عن عكرمة وغيره[1] من المفسرين أن الليلة المباركة الواقعة في سورة الدخان قد فسّرت بليلة نصف شعبان كما ذهب إليه الأكثرون ، فإنّها ليلة يقدر فيها كل أمر يكون في تلك السّنة لقوله تعالى : ﴿الدخان ٤ : فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ قال عطاء بن يسار[2] إذا كان ليلة النصف من شعبان يدفع إلى ملك صحيفةً فيقال له اقبض

١-رواه ابن جرير (٢٥/ ١٠٩)وابن أبي حاتم وابن المنذر من طريق محمد بن سوقة عن عكرمة ، وفي إسناده حسن بن إسماعيل البجلي لم أجد ترجمته ، وقدروي عنه : أنه ليلة القدر، وهو قول ابن عباس وابن عمرومجاهد وغيرواحد من السلف راجع : ابن كثير (٤/ ١٣٧)والدر (٦/ ٢٥).

٢- أخرجه ابن أبي الدنيا كمافي الدر المنثور (٦/ ٢٦).

Marfat.com

روح من في هذه الصحيفة ، فكم من شخص يبني الدور ويشدّ القصور ويغرس الأشجار ويحفر الأنهار ويتزوّج النسوان ويتوغل في البنيان وقد كتب عليه الموت ودفعت نسخته إلى ملك الموت ، وهو في هواه ولا يعلم منتهاه، فيا مغرور بطول الأمل ويامسرور بسوء العمل كُن من الموت على الوجل ، فلا تدري متى ما يهجم عليك الأجل . فكم من مستقل يوماً لا يستكمله . وكم من مؤمّل غداً لا يدركه .

يسّرنا الله تعالى تدارك الموت قبل هجومه .

Marfat.com

المجلس الخامس والعشرون

في بيان لزوم طلب رؤية هلال رمضان

قال رسول الله ﷺ: لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ، وفي رواية: فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه ابن عمر رضي الله عنه.

معناه أن السّماء إذا كانت مصحية ولم يكن فيها علّة فلا تصوموا صوم رمضان حتى تروا هلال رمضان، ولا تفطروا يوم الفطر حتى تروا هلال الفطر. فإنْ غُمّ عليكم الهلال ولم تروه فقدّروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً، ثمّ صوموا إن كان الشهر المقدّر شعبان، وأفطروا إن كان الشهر المقدّر رمضان، وذلك لأن الأصل في كل ثابت بقاؤه إلى أن يوجد دليل على عدم بقائه. والشهر كان ثابتاً بيقين. فوقع الشك في خروجه فلا يخرج إلاّ برؤية الهلال أو إكمال العدة ولم يوجد واحد منهما فيكون باقياً نظراً إلى ما روى أنه ﷺ أشار بأصابع يديه مكشوفة وقال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد إبهامه في الثالث» ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا من غير عقد إبهامه [2]».

١-(٢/ ٦٧)رواه البخاري في الصوم، في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا. ومسلم في الصيام، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

٢-متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانكتب ولانحسب، ومسلم أيضاً في الصيام في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

Marfat.com

فعلم منه أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً ، وقد يكون ثلاثين . فيقع الشك في دخول رمضان وخروجه ، وعلى تقدير عدم خروجه يحرم الفطر ، وعلى تقدير عدم دخوله يكره الصوم على قصد أنه صوم رمضان إذ يلزم أن يؤدي قبل أوانه فهو حرامٌ . ولهذا قال عمّار بن ياسر : [1] من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم ، والشكّ فيه أن يسوي طرفاً العلم والجهل بأنْ يقع الغَيْم في التاسع والعشرين من شعبان ، ولا يدري أنّ الغد من شعبان أو من رمضان . فعلى هذا ينبغي للناس أن يطلبوا هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان ، فإنْ رأوه صاموا وإن لم يروه أكملوا عدد شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صاموا لقوله ﷺ: [2] «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

وأمّا اليوم الذي يشكّ فيه أنه من شعبان أو من رمضان فالصحيح أن الصّوم فيه غير مكروه إذا كان تطوعاً لكونه مستثنى من النهى بقوله ﷺ: [3] «لا يصام اليوم الذي يشكّ فيه أنه من رمضان إلاّ تطوعاً» . والمراد بالنهى عن الصوم فيه الصوم بنيّة صوم رمضان ، لأنّه يلزم أن يؤدي قبل مجيء وقته . وقد مرّ أنه حرام لحديث عمّار بن ياسر مع ما فيه من التشبّه بأهل الكتاب في زيادتهم في مدّة صومهم .

١-أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) والترمذي (٢/ ٣٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (رقم ٢١٩٠) ، وابن ماجه في الصيام في باب ماجاء في يوم الشك ، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٤) وابن حبان كما في الموارد (ص٢٢٢) والإحسان (٦/ ٢٣٩) والحاكم (١/ ٤٢٣ , ٤٢٤) و البيهقي (٤/ ٢٠٨) وعبدالرزاق (٤/ ١٥٩) والدارقطني (٢٢٧) والطحاوي (١/ ٣٥٦) والدارمي (٢/ ٢) وذكره البخاري تعليقا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا . وقال الحاكم : على شرط الشيخين . وقال الدار قطني صحيح ورواته كلهم ثقات . راجع : نصب الراية (٢/ ٤٤٢) .

٢-متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في الصوم ، في باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ومسلم في الصيام ، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

٣-لم أجده وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٠) : غريب جداً وراجع : موسوعة الأحاديث الضعيفة (رقم : ١٩٨٧٩) .

Marfat.com

فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن يصبح في ذلك اليوم منتظراً غير مفطر ولا عازم على الصّوم . فإن ثبت قبل الضحوة الكبرى أنه من رمضان يغرم على الصوم لأنّ النيّة إلى الضحوة الكبرى جائزة في صيام رمضان وفي صيام النفل أيضاً . وإنْ لم يثبت إن شاء صام تطوّعاً وإنْ شاء أفطر . ولكن إن وافق يوماً كان يصومه بأن كان يصوم يوم الإثنين والخميس والجمعة فوافق يوم الشك ، فالصوم أفضل لقوله ﷺ: [1] «لا يتقدّمنَ أحدكم رمضان يصوم يوم ولا يصوم يومين إلاّ أن يوافق صوماً كان يصومه» . وكذا إن كان يصوم شعبان كلّه أو نصفه الأخير أو ثلاثة أيام من آخر كلّ شهرٍ ، وإن لم يوافق يوماً كان يصومه فقد قيل الفطر أفضل احترازاً عن ظاهر النهى . وقيل : الصوم أفضل اقتداءً لعائشة وعليٍّ فإنّهما كانا يصومانه ويقولان : لأن نصوم يوماً من شعبان أحبّ إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان [2] والمختار أن يصوم الخواصّ كالمفتي والقاضي تطوّعاً لأنهم يعرفون كيفية النية ولا يخلطون الكراهة فكان اللائق بهم أن يصوموا بأنفسهم ويأمر العامّة بالانتظار إلى وقت الزوال ثمّ بالإفطار إن لم يثبت الهلال .

وكل من يعرف كيفية النية فهو من الخواص ، وكيفيتها أن ينوى التطوع ولا يخطر بباله صوم رمضان أو صوم واجب آخر ولا يتردّد فيها . فإن النيّة معرفته بقلبه أنه يصوم وهي في ذلك اليوم على وجوه ، أحدها : أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه لما مرّ من حديث عمّار بن ياسر مع ما فيه من التشبّه بأهل الكتاب ، ثمّ إن ظهر أنّه من رمضان يجزئه لأنّه نوى أن يكون صومه عن رمضان وكان ذلك اليوم من رمضان فيقع عن المستحق . أصل الكراهة لا يمنع الجواز بل يستلزم عدم الاستحباب بلا عكس ، لأن

١–متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الصوم ، في باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين ، ومسلم في الصيام ، في باب لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين .

٢–أماقول عائشة فرواه البيهقي(٤/ ٢١١)ورجاله ثقات ، وأما قول علي فرواه الشافعي في الأم (٢/ ٨٠)وعنه الدارقطني (٢/ ١٧٠)والبيهقي(٤/ ٢١٢)لكنه منقطع قاله الحافظ في التلخيص (٢/ ٢١١) وعزاه القاسم في منية الألمعي (٣٦)لسعيدبن منصور أيضاً . لكن الاستدلال بهما على صوم الشك نظرانظر : نصب الراية (٢/ ٤٤٢)والبيهقي وإعلاء السنن (٩/ ١٠٧, ١٠٨).

Marfat.com

المباحات لا يتصف بهما . وإن ظهر أنه من شعبان يكون تطوّعاً ولو أفطر لا قضاء عليه لأنه في معنى المظنون حيث ظن أن عليه صوماً، وتبين أن ليس عليه صوم . والمظنون لا يقضى ، لأنّ القضاء منوط بالالتزام أو بالإلزام .

والثاني : أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه أيضاً للحديث السابق إلاّ أنه أدون في الكراهة لعدم التشبّه بأهل الكتاب ، لأن التشبّه بهم إنما يكون إذا صام فيه بنيته صوم رمضان، ثمّ إنْ ظهر أنه من رمضان يقع عنه لأنّ صوم رمضان يصح من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر، لكون الوقت متعيّناً لهذا الصوم ، فينتفى شرعية غيره فيه . والإطلاق في المتعيّن تعيين، ونية النفل و واجب آخر لغو، لأنّ الوقت لا يحتملهما لعدم مشروعيتهما فيه . فإذا بطل الوصف يبقى نية أصل الصوم ، فيكون في حكم المطلق فينصرف إلى المشروع في الوقت . ونظيره من كان متوحداً في الدار فإنه إذا نودي ييارجل أو باسم غير اسمه يراد به ذلك، وإنْ ظهر أنه من شعبان يكون تطوعاً ولا يكون عما نوى لأن الصّوم فيه منهى كيوم العيد . فلا يتأدى به ما وجب كاملاً . والصحيح أنه يكون عما نوى لأنه أدّى في يوم يصحّ فيه النفل بخلاف يوم العيد ، وإن لم يستبن لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال كونه من رمضان .

والثالث : أن يتردّد في وصف النية بأن ينوي إنْ كان الغد من رمضان فأنا صائم عنه، وإنْ كان من شعبان فمن واجب آخر أو عن النفل وهو مكروه أيضاً، أمّا الأوّل فلتردّده بين الأمرين المكروهين، نية صوم رمضان ونية صوم واجب آخر ، وأمّا الثاني فلكونه ناوياً للفرض من وجه ثم إن ظهر أنه من رمضان يقع عنه لعدم التردّد في أصل النية وهو كاف ، وإن ظهر أنه من شعبان لا يكون عن واجب آخر بل يكون تطوّعاً في كلا الوجهين . ولو أفطر لا قضاء عليه ، أمّا في الأوّل فلأنه كالمظنون ، وأمّا في الثاني فلعدم وجود الالتزام من كل وجه .

والرابع : أن ينوي التطوع وقد مرّ أنه يصح نية النفل من غير كراهة في الصحيح ثمّ إنْ ظهر أنه من رمضان يقع عنه لما مرّ أنه يصح بنية النفل ، وإنْ ظهر أنه من شعبان

Marfat.com

يكون تطوّعاً وإنْ أفطر يلزمه القضاء لأنه شرع ملتزماً بخلاف مسألة المظنون .

ثم ينبغي أن يعلم أنّ رؤية الهلال وإن كان سببا لوجوب الصوم والفطر لقوله ﷺ: [1] «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . لكن العمل به لا يلزم إلاّ بقضاء القاضي ولهذا يلزم المراجعة إليه . ثمّ إنه إذا كان في السماء علّة سواء كانت غَيْمًا أو دُخَانًا أو غباراً أو بخاراً أو نحو ذلك يقبل في هلال رمضان خبر عدل مسلم عاقل بالغ حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى لأنه مخبر بأمر ديني . وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره لكن بشرط أن يفسر ويقول : رأيته خارج البلد أو بين خلال السحاب . وأما بدون التفسير فلا يقبل لمكان التهمة ، والفاسق إذا أبصر هلال رمضان ينبغي له أن يشهد عند القاضي لاحتمال قبول شهادته . لكن القاضي يردّ شهادته لأن خبر الفاسق في الديانات مردود غير مقبول . ويشترط العدالة . وقال الطحاوي : لا يشترط العدالة . ومن المشايخ من قال : أراد به المستور ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة ، ويقبل في هلال رمضان شهادة الواحد على شهادة الواحد . ومن رأى هلال رمضان في الرستاق ، ولم يكن هناك وال ولا قاض فإنْ كان الرائي ثقة يصوم الناس بقوله . ثمّ إذا قبل القاضي شهادة الواحد في هلال رمضان وصام الناس ثلاثين يوماً ولم يروا هلال الفطر لا يفطرون فيما روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأنّ الفطر لا يثبت بشهادة الواحد . وعن محمّد أنهم يفطرون ، ويثبت الفطر في ضمن ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد ، وإن كان لا يثبت ابتداء فإن في هلال الفطر إذا كان في السماء علّة لا يقبل إلاّ بشهادة حُرَّين أو حرّ و حرّتين لتعلّق حقّ العباد به لأنهم يتفعون به . فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم بخلاف هلال رمضان فإن المتعلق به حق الشرع وهو الصوم فيكتفى بخبر الواحد . وأما إذا لم يكن في السماء علّة فلا يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا شهادة الإثنين في هلال الفطر . وإنّما يقبل شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم واختلفوا في مقدار ذلك . فقيل لا بُدّ من أهل محلة وقيل لا بدّ من خمسين

١–مر آنفاً قبله .

Marfat.com

رجلاً . وعن محمد لا بدّ أن يتواتر الخبر من كل جانب .

والصحيح أنه مفوّض إلى رأى الحاكم لأنّ المراد بالعلم الحاصل بخبرهم هو العلم الشرعي الموجب للعمل ، وهو غلبة الظنّ لا العلم بمعنى التيقّن . وإنْ جاء واحد من خارج المصر فشهد برؤية الهلال ثمّة ، ففي ظاهر الرواية لا يقبل شهادته لقيام التهمة . وذكر الطحاوي : أن شهادته مقبولة لقلّة المانع في خارج المصر . وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع .

ومن رأى هلال رمضان وحده وشهد ولم يقبل شهادته كان عليه أنْ يصوم لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته[1]» . فإنّه قد رأه فيلزمه الصوم ، وإنْ أفطر كان عليه القضاء دون الكفّارة ، وإن أفطر قبل أن تردّ شهادته اختلفوا فيه . والصحيح أن لا يجب عليه الكفارة .

والحاكم إذا رأى هلال رمضان وحده يصوم ولا يأمر الناس بالصوم ، ولو أنّ الناس غمّ عليهم هلال رمضان وأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ، ثمّ صاموا رمضان ثمانية وعشرين يوماً رأوا هلال شوّال ، فإنّهم إنْ كانوا عدّوا شعبان من غير رؤية قضوا يَوْمَيْنِ ، وإنْ كانوا عدّوه من رؤية قضوا يوماً واحداً . فيكون شهر رمضان في تلك السنة تسعة وعشرين يوماً حتّى أنّهم لو كانوا رأوا هلال شوّال بعد ما صاموا رمضان تسعة وعشرين يوماً لا يلزمهم شيء . ولو أنّ أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوماً فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين أنّ أهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم وصاموا ، وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان ، وأهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مُصْحِيَة لا يباح لهم الفطر غداً ولا يترك التراويح في تلك الليلة لأنّ هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم ، وإنّما حكوا رؤية غيرهم . وأمّا لو كانوا شهدوا عند القاضي أن قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان

١-تقدم آنفاً .

Marfat.com

برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى ذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لأن قضاء القاضي الأوّل حجة وهذا على قول من قال : لا عبرة باختلاف المطالع ، حتّى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً للرؤية أيضاً .

فعلى هذا على من صام تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم . والأشبه على ما ذكره الزيلعي أن يعتبر لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم ، والدليل على اعتباره ما روي عن كريب[1] أنّه قال : قدمت الشام واستهلّ على شهر رمضان فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس فقال متى رأيتم الهلال؟ : فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : نحن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت له : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، وذلك لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما أنّ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار ، فإنّ الشمس إذا زالت في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب ، بل كلّما تحركت درجة فذلك طلوع لقوم وغروب لآخرين ونصف ليل لبعض وطلوع فجر لغيرهم .

وروي أنّ أبا موسى الضرير الفقيه قدم الأسكندرية فسئل عمّن صعد المنارة فرأى الشمس بعد غروبها في البلدة بزمان طويل أيحل له الإفطار ؟ فقال : لا يحل له الإفطار ويحلّ لأهل البلدة لأن كل أحد مخاطب بما عنده .

ومن رأى هلال الفطر وقت العصر فظنّ انقضاء مدة الصوم وأفطر . قال في للحيط : اختلفوا في وجوب الكفّارة والأكثر على الوجوب . وقد ظنّ بعض النّاس أن النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين يراد به اغتنام الأكل والشرب وأخذ النفوس شهواتها قبل أن تمنع منها بالصيام . وهذا كلّه خطأ وجهل ، إذْ قد ذكر أن أصل ذلك

١–أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، في باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم . ورواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

Marfat.com

متلقي من النصارى ، فإنّهم عند قرب صومهم يفعلون كذلك ، فيلزم التشبيه بهم ، وقد كان النهي عن الصوم في ذلك الوقت لمنع التشبه بالكافر فيما لنا منه بُدٌّ وهو مذموم شرعاً لقوله ﷺ : «من تشبّه قوماً فهو منهم[1]» . وربما لا يقتصر بعضهم على الشهوات المباحة بل يتعدّى إلى المحرمات . فمن كان هذا حاله فالبهائم أعقل منه وله نصيب وافر من قوله تعالى : ﴿الأعراف ١٧٩ : وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ وبعضهم لا يجتنب كبائر الذنوب إلاّ في رمضان فيطول عليه ويكره صيامه ويشقّ على نفسه مفارقتها كما لو فَاتَها فيعدّ الأيّام والليالي ليعود إلى المعاصي . وبعضهم لا يصلي إلاّ في رمضان فيستثقل رمضان لاستثقال العبادات المشروعة فيه من الصلاة والصيام ، وبعضهم لا يصبر على المعاصي فيواقعها في رمضان وهذا هو الخسران المبين .

١-أخرجه أبوداود في اللباس في باب في لبس شهرة (٤/ ٧٨)وأحمد (٢/ ٥٠) في حديث طويل ؛ عن ابن عمر رضي الله عنه ، وإسناده جيد قاله شيخ الإسلام في الاقتضاء (ص٣٩)وراجع لتخريجه : حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني (ص١٠٤)والإرواء (رقم : ١٢٦٩) .

Marfat.com

المجلس السادس والعشرون

في بيان فضيلة رمضان ورعاية حقه

قال رسول الله ﷺ : إذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وفي رواية إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

وهو إن حمل على معناه الظاهر لا يفيد زيادة فائدة، لأن الإنسان مادام في الدنيا لا يتيسّر له الصعود إلى السماء ولا الدخول في إحدى الدارين ، فأيّ فائدة في فتح الأبواب وإغلاقها إلاّ أن يقال : مَنْ مات من صلحاء أهل الإيمان إذا فتحت أبواب الجنّة يأتيهم من روحها ونسيمها فوق ما كان يأتيهم قبل الفتح ، ومن مات من عُصاتهم إذا غلقت أبواب جهنّم لا يصيبهم من حرّها وسمومها كما كان يصيبهم من حرها وسمومها قبل التغليق وهو بعيد، لأنّه إنّما ذكر لترغيب الناس فيما أمروا به من صوم شهر رمضان وتحريصهم عليه حتى يستعدّوا له، وتصير أبواب الجنان كأنّها فتحت لهم وأبواب النيران كأنّها أغلقت عليهم . فيلزم الرجوع إلى التأويل بأن يقال فتح أبواب السماء كنايةً عن تواتر نزول الرحمة وتوالى صعود الطاعات لأنّ الباب إذا فتح يخرج ما في داخله متتابعاً ويدخل ما في خارجه متوالياً ، ويؤيّد هذا التأويل ما جاء في رواية أخرى

---

١ –(ج٢ص٦٥) أخرجه البخاري في الصوم ، في باب هل يقال رمضان ، ومسلم في الصيام ، في باب فضل شهر رمضان .

Marfat.com

«فتحت أبواب الرحمة[1]» وفتح أبواب الجنة كنايةٌ عن حصول ما يؤدي إلى دخولها من أنواع العبادات. وتغليق أبواب جهنم كنايةٌ عن انتفاء ما يؤدي إلى دخولها من أنواع السّيّآت لأنّ الصّائم يتنزّه عن الكبائر الّتي من جملتها الإصرار على الصغائر فيغفر له ببركة الصّوم سائر الذنوب، كما جاء في الحديث[2] «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن إن اجتنبت الكبائر». وتصفيد الشياطين يحتمل أن يكون المراد به ما هو الظاهر من كون الشياطين مقيّدة تعظيماً للشهر. وعلامة ذلك أن أكثر المنهمكين في الطغيان يجتنبون المعاصي والأوزار بعد حرصهم عليها، ويشرعون في إقامة الصلاة بعد ما كانوا يتهاونون بها، ويقبلون على استماع النصيحة وتلاوة القرآن.

وأمّا ما يرى من بعض الفسقة أنهم لا يمتنعون عن فسقهم بل إن تركوا نوعاً منه يأتون نوعاً آخر، فذلك من أثر ما بقي في نفوسهم الخبيثة من تسويلات الشياطين. وقال بعض العلماء لفظ «الشياطين» وإنْ كان عامّاً إلاّ أن المراد به رؤساؤهم، يؤيّده ما جاء في بعض طرق هذا الحديث[3] «وسلسلت مردة الشياطين». فيقع الفساد بتسويلات غيرهم من شياطين الإنس والجنّ. وقيل هو مجاز عن امتناع نفوس الصائمين عن قبول وساوسهم. وذلك لأنّ رمضان إذا دخل يشتغل الناسُ بالصّوم فتنكسر قوّتهم الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب المتداعيين إلى أنواع الفسوق والفجور، وتنبعث قوتهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المنكرات، فتجعلهم مقبلين على وظائف العبادات معرضين عن أصناف المنكرات، فيصيرون كأنّهم فتحت

---

١ –مرفي رواية مسلم: فتحت أبواب الرحمة.

٢–رواه مسلم في الطهارة، في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

٣–سيذكره المؤلف بتمامه آنفاً.

Marfat.com

لهم أبواب الجنان وغلقت عليهم أبواب النيران ، ولم يبق عليهم للشيطان سلطان .

وروى عن أبي هريرة[1] أنه ﷺ قال : «إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، فينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله فيه عتقاء من النار وذلك في كل ليلة» . ومعنى هذا الحديث علم من تأويل الحديث السابق لكن هنا زيادة لا بدّ من بيان معنى تلك الزيادة . وهو أن منادياً ينادي في ليالي رمضان ويقول : يا طالب الخير تعال اطلب الثواب، فإنّك تعطى ثواباً كثيراً بعملٍ قليلٍ لشرف الوقت ، ويا طالب الشر اترك الشر فإنّ عذاب المعصية فِ أكثر، وتب إلى الله تعالى فإنه تعالى يعتق كثيراً من عباده الصائمين من النار ويغفر ذنوبهم الماضية لحرمة الشهر ، كما جاء في حديث بآخر :[2] «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» . يعني أن من صامه مصدقاً بحقّيقته وفرضيته وطالباً لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفاً من الناس واستحياءً منهم يغفر له ذنوبه المتقدمة . وذلك النداء يكون في كلّ ليلة من ليالي رمضان .

وروى عن أبي أمامة[3] الباهلي أنه ﷺ قال : «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السّماء والأرض» . وفي حديث آخر رواه أبو سعيد الخُدري[4] أنه ﷺ قال : «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله تعالى وجهه من النار

١-رواه الترمذي (٣/ ٣١)والنسائي (رقم ٢٠٩٩)، وابن ماجه في باب ماجاء في فضل شهر رمضان، وابن خزيمة (٣/ ١٨٨)وابن حبان (٦/ ١٨٣)والحاكم(١/ ٤٢١) والبيهقي (٤/ ٣٠٣) وإسناده حسن .

٢-متفق عليه من حديث أبي هريرة رواه البخاري في الصوم ، في باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ومسلم في صلاة المسافرين في باب الترغيب في قيام رمضان .

٣-مرفي المجلس الثاني والعشرون .

٤-أخرجه البخاري في الجهاد ، في باب فضل الصوم في سبيل الله ومسلم في الصيام، في باب فضل الصيام في سبيل الله وقدمرفي المجلس الثاني والعشرون.

Marfat.com

سبعين خريفا» . يعني أنّ من صام يوماً في سبيل الله ورضائه ينجيه الله تعالى من النار ، عبّر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون أبلغ لأنّ من كان بعيداً عن شيء بهذا المقدار لا يصل إليه البتة . والمراد بالخريف السَّنَة . ذكر الجزء وأريد الكلّ، وإنّما عبّر عنها به دون غيره من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش .

وروى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : [1] «كلّ ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى إلاّ الصّوم فإنّه لي وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه وشرابه مِنْ أجلي» يعني أن كل طاعة وخير إذا لم يكن رياءً ونفاقاً فأقل ما يعطى لصاحبه من الأجر عشرة لقوله تعالى : ﴿الأنعام ١٦١ : مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وقد يزاد إلى سبعمائة وأكثر لقوله تعالى : ﴿البقرة ٢٦١ : مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ . وأمّا الصوم فثوابه بغير حساب لأنّه لا يتأدّى إلاّ بالصبر وقد قال الله تعالى : ﴿الزمر ١٠ : إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ثم الصَّبر وإنْ كان يوجد في غير الصوم من العبادات ، لكن وجوده فيه ليس كوجوده في غيره لأنّه ثلاثة أنواع، صبر على طاعة الله تعالى ، وصبر على محارم الله تعالى، وصبر على الآلام والشدائد . وكلّها يوجد في الصوم، إذ فيه صبر على ما وجب على الصائم من الطاعات، وصبر عمّا حرم عليه من الشهوات، وصبر على ما يصيبه من ألم الجوع وحَرَارة العطش وضعف البدن، لأنّ الصائم يعرض بدنه النحول والنقصان والمفضي إلى الهلاك طلباً لرضاء الله تعالى أشير إليه حيث قيل : «يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي» . وأيضاً أن الصائم بسبب منع نفسه عن الأكل والشرب والجماع يصير متخلقاً بأخلاق الله تعالى ، لكونه تعالى منزّهاً عن هذه الأشياء . فلمّا كان في الصوم هذه المعاني خصّه الله تعالى بذاته وتولّى جزاءه بنفسه ، ولم يكله إلى غيره ، فأعطى الصائم من عنده أجراً ليس له حدّ ولا عدّ .

١–أخرجه البخاري في الصوم في باب هل يقال إني صائم إذا شتم ، ومسلم في الصيام ، في باب فضل الصيام.

Marfat.com

وقيل إن الصوم سرّ بينه وبين العبد يفعله خالصاً لوجهه وطالباً لرضائه لا يطّلع عليه غيره لكونه نيّة وإمساكاً ، حتّى قيل إن الحفظة لا تطلع عليه ولا تكتبه بخلاف سائر الطاعات ، فإنّها ممّا يطلع عليه غيره تعالى فلمّا كان هو العالم به دون غيره خصّه بذاته وتولّى جزاءه بنفسه ولم يوكله إلى غيره كأنّه تعالى قال : الصوم لي ولا يطّلع عليه غيري وحينئذٍ أنا أتولّي الجزاء عليه ولا أكله إلى غيره . والكريم إذا أخبر أنه يتولّى الجزاء بنفسه يقتضي أن يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة ، بحيث لا يكون له إحصاء ولا حساب .

وروى عن أبي هريرة أنه قال : [1] «للصائم فرحتان . فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربّه» . يعني أنّ الصائم له سروراً مرّتين على أن الفرحة مرة من الفرح وهو السرور ، أمّا سروره عند لقاء ربّه فبما يجده من ثواب الصوم مدخّراً عند الله تعالى فإنّ من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يعوّضه الله تعالى خيراً من ذلك كما قال الله تعالى ﴿البقرة ١١٠ : وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ وقال النبي ﷺ لرجل : «إنّك لن تدع شيئاً اتّقاءً لله إلاّ آتاك الله خيراً منه[2] » .

وروى أنّ الصّائمين يوضع لهم[3] يوم القيامة مائدة تحت العرش يأكلون عليها والناس في الحساب ؛ فيقول الناس : ما لهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب . فيقال : إنّهم كانوا يصومون وأنتم تفطرون . وفي الصحيحين أنه ﷺ قال : [4] «إن في الجنة

١-طرف من حديث ماقبله .

٢-أخرج الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي رفاعة العدوى بلفظ : إنك لن تدع شيئاً لله إلاأبدلك الله خيرا منه . كمافي الكنز (٣/ ٧٩٨ , ٧٩٧) ورواه أحمد (ج٥ ص٧٨ ، ٧٩ ، ٣٦٣) والقضاعي في المسند (ج٢ ص١٧٨) ووكيع في الزهد وقال الألباني : سنده صحيح على شرط مسلم، الضعيفة (ج١ ص١٩) .

٣-مرفي المجلس الثاني والعشرون .

٤-متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أخرجه البخارى في بدء الخلق ، في باب صفة أبواب الجنة ، ومسلم في الصوم ، في باب الريان للصائمين، وفي باب فضل الصيام .

Marfat.com

باباً يقال له ريّان لا يدخل منه إلاّ الصّائمُونَ» . والمراد بالصّائمين هم الذين يكثرون الصوم فإنهم لما تحملوا تعب العطش خصّوا بباب فيه الرّي والأمان من العطش قبل تمكنهم من الجنة .

وأمّا سروره عند إفطاره فبما يتناوله من الطعام والشراب والجماع لأن النفس مجبولة على الميل إلى ما يلايمها من المطعم والمشرب والمنكح ، فإذا منعت من ذلك في وقت من الأوقات ثمّ أذن لها في وقت آخر يفرح بذلك طبعاً خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه، لتأثير الجوع والعطش فيها، وتقاضيها بأخذ حاجتها . يشعر بهذا ما روي عن ابن عمر أنه ﷺ كان إذا أفطر يقول : [1] «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» . فإن الله تعالى وإن حرم على الصّائم في نهار صيامه أن يتناول هذه الشهوات لكن أذن له أن يتناولها في الليل بل أحبّ منه تعجيل الفطر في أوّل الليل وتأخير السحور إلى آخر الليل لما روي عن أبي ذرّ أنه ﷺ قال : [2] «لا تزال أمّتي بخير ما أخّروا السحور وعجلوا الفطر» .

وروى« إن الله تعالى وملائكته [3] يصلّون على المتسحرين، وإن أحب عباده إليه

١–مرفي المجلس الثاني والعشرون .

٢–رواه أحمد (٥/ ١٤٦ ، ١٦٢)وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبوحاتم : مجهول كمافي المجمع (٣/ ١٥٤)قلت : بل فيه ابن لهيعة أيضاً وفيه كلام معروف ، وراجع للتفصيل : الإرواء (٥/ ٣٢) .

٣–أخرجه ابن حبان كمافي الموارد (ص٢٢٢)والإحسان (٦/ ١٩٤)والطبراني في الأوسط ، ومن طريقه أبونعيم في الحلية(٨/ ٢٣٠)من حديث ابن عمررضي الله عنه ، وقال الهيثمي في المجمع(٣/ ١٣٠) : قال الطبراني : تفردبه يحيى بن يزيد الخولاني . ولم أجدترجمته . قلت : كذا نقل الهيثمي لكن الصواب أنه إدريس بن يحيى الخولاني قال أبونعيم : غريب من حديث نافع لم يروه عنه إلاعبدالله بن سليمان وهو المعروف بالطويل وعنه عبدالله بن عياش وهو ابن عياش القتباني تفردبه إدريس إنتهي وإدريس بن يحيى الخولاني صدوق كمافي الجرح والتعديل (١ق١/ ٢٠٥) وقال ابن حبان في الثقات(١٣٣٨) : مستقيم : لكن فيه عبدالله بن سليمان المصري، لم يوثقه غيرابن حبان وقال البزار : حدث بأحاديث لم يتابع عليها كمافي التهذيب (٥/ ٢٤٥) وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤٣ ، ٢٤٤)وقال : إنه منكر . وله شاهد من =

Marfat.com

أعجلهم فطرا[1] ». والحاصل أن الصائم يترك شهواته بالنهار تقرّباً إلى الله تعالى وطاعةً له ويتناولها في الليل تقرّباً إلى الله تعالى وطاعةً له فلا يترك لها إلاّ بأمره، ولا يعود إليها إلاّ بأمره، فهو مطيع في الحالين . فإنّ المؤمن الصّائم لمّا علم أن رضى مولاه في ترك شهواته قدم رضى مولاه على هواه، فصار لذته في ترك شهواته لله تعالى أعظم من لذّته في تناولها، بل يكون كراهةً تناولها عنده في خلوته أشدّ من كراهته لألم الضرب لعلمه بكراهة مولاه لفطره ، فيكون لذّته فيما يرضى مولاه وإن كان مخالفاً لهواه ، ويكون ألمه فيما يكرهه مولاه وإن كان موافقاً لهواه . فإذا كان هذا فيما حرم لعارض الصوم من الطعام والشراب والجماع ينبغي أن يتأكّد ذلك فيما حرم على الإطلاق كالزناء وشرب الخمر وأخذ أموال الناس بغير حقٍّ وكسر أعراضهم، فإنّ كل ذلك مما يسخط الله تعالى في كلّ حين ومكان، فإذا كان إيمان المرء كاملاً يكره ذلك كله أشدّ من كراهته لألم الضرب . ثم إن المؤمن في حال صومه لما علم أن له ربّاً يطلع عليه في خلوته ، وقد حرم عليه أن يتناول شهواته الّتي جبل على الميل إليها أطاع ربه وامتثل أمره واجتنب نهيه خوفاً من عقابه وميلاً إلى ثوابه ولهذا كان نومه عبادة كما جاء في الحديث : [2] «نوم الصّائم عبادة» . قال أبو العالية : [3] الصّائم في العبادة ما لم يغتب وإن كان نائماً على فراشه . فعلى هذا يكون في ليله ونهاره على عبادة .

وروى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : [4] «لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله تعالى

= حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولذا ذكره العلامة الألباني في الصحيحة. (رقم: ١٦٥٤).

١-أخرجه الترمذي (٢/ ٣٨)وحسنه وأحمد (٢/ ٣٤٩)وابن خزيمة (٣/ ٢٧٦)وابن حبان (ص٢٢٣)والإحسان (٥/ ٢٠٨)عن أبي هريرة بلفظ : إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً ، وظاهر سياق المؤلف أنه طرف الثاني للحديث الأول ، لكن لم أجده بهذا اللفظ والله أعلم .

٢-مر في المجلس الثاني والعشرون .

٣-مر أيضاً في المجلس الثاني والعشرون .

٤-مر آنفاً في هذا المجلس .

Marfat.com

من ريح المِسْك» يعني أنّ الخلوف وهو بضمّ الخاء رائحة حاصلة في فم الصّائم من تصاعد الأبخرة لخلوا المعدة من الطعام والشراب . وإن كانت عند النّاس مستكرهة لكنها عند الله أحبّ من ريح المسك ، حيث كانت ناشئة عن طاعة الله تعالى ، فلذلك ذهب الشافعي إلى استحباب استدامتها وكراهة إزالتها بالسواك بخلاف الخلوف الذي يحدث من غير الصّوم حيث يلزم إزالته بالسواك . فإنّ من عبد الله تعالى وأطاعه وطلب رضاه فنشأ من ذلك العمل آثار مستكرهة النفوس . فتلك الآثار غير مستكرهة عند الله تعالى ، بل هي محبوبة طيبة عنده ، ويجعلها في الآخرة أطيب من ريح المسك ، فإنّ الصوم لكونه سراً بين العبد وربّه في الدنيا يظهر الله تعالى في الآخرة ويكون علانيةً ويشتهر أهل الصيام بذلك بين الناس ، لما روى عن أنس مرفوعاً :[1] «إن الصّائمين يخرجون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم فإن ريح أفواههم أطيب من ريح المسك» . والحاصل أنﷺ لما أراد أن يبيّن فضل الصّيام ودرجة الصائم شبّه ما يستكره منه في الطبائع البشرية من الرائحة بأطيب ما يرام ويطلب ويستنشق من الروائح . والمقصود من هذا التشبيه الثناء على الصائم وتطييب قلبه لئلاّ يمتنع عن المواظبة على الصّوم الجالب للخلوف ، وحيث فضل ما يستكره منه على أطيب ما يستلذ من جنس الطيب ليقاس عليه ما فوقه من الآثار مع أنّ له عند الإفطار دعوة مستجابة كما جاء في الحديث :[2] «إن للصائم عند أفطاره دعوة مستجابة» . لكن بشرط أن يكون إفطاره على حلال فإنّ من صام عن ما أحله الله تعالى وأفطر على ما حرمه الله تعالى لا يستجاب دعاؤه ولا يقبل صومه ، لما روي عن أبي هريرة[3] أنهﷺ قال : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» . يعني أن من لم يترك الكذب والعمل بمقتضاه لا يقبل الله تعالى صومه ولا ينظر إليه لأنه أمسك عمّا أبيح له في غير حال

١-مرفي المجلس الثاني عشر .

٢-مرفي المجلس الثاني والعشرون .

٣-أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، في باب من لم يدع قول الزور إلخ .

Marfat.com

الصوم ولم يمسك عما لا يحل له في جميع الأحوال . لأن المقصود من الصوم ليس نفس الجوع والعطش فقط، بل المقصود منه ما يتبعه من كسرة الشهوة وقهر النفس الأمّارة بالسوء . فإذا لم يحصل شيء من ذلك فأيّ فائدة في ترك الطعام والشراب .

فعلى هذا يكون نفي الحاجة عبارة عن عدم القبول من قبيل نفي السبب وإرادة المسبب . وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : [1] «الصيامُ جُنّة، فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم» . يعني أن الصوم جُنّة وهي بضم الجيم، الترس. وإنما جعل الصوم ترساً لأنّ الصائم يستتر به عن النار لكثرة ثوابه ويتحفظ به عن المعاصي ووسوسة الشيطان لأنه يطبق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان . فإنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم ، فتتكسر الشهوة ويسكن الغضب لكن ينبغي أن يعلم أنّ الجنّة كما لا يكمل الانتفاع بها إلاّ إذا كانت مُحكمة من غير اختلال كذا الصوم لا يتحقق به التستر الأعلى حسب كونه محفوظاً عن الخطاء والخلل . فإن وجد فيه شيء من الخلل ينقص بمقداره ثواب العمل .

ولهذا قال النبي ﷺ في هذا الحديث : «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب» . والرفث الفحش من القول وما يضاهيه من التصريح مما يجب أن يكني عنه عن ألفاظ الجماع . والصخب بالخاء المعجمة الصياح والخصومة . والمعني أن الصائم عند الخصومة يجب عليه أن لا يتكلم بالفحش ولا يرفع صوته بالهذيان بل يلزمه أن يكون ممسكاً عن جميع المناهي لا من الطعام والشراب فقط فإنْ شَتَمه أحدٌ فليقل بلسانه صيانةً لصيامه ويسمع شلتمه : إني صائم . وليجعل هذا القول جواباً له وقيل يقول ذلك بقَلْبه بأن يتفكّر في كونه صائماً ليرتدع نفسه عن سيّء القول ويقوى على كظم الغيظ ولا يكافيه على شتمه . لئلاّ يحبط ثواب صومه ويكون

---

١ - طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مر في هذا المجلس .

Marfat.com

من الذين قال النبي ﷺ: فيهم[1] «كم من صائم ليس من صيامه إلا الظمأ وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السّهر» ، فإن التقرب إلى الله تعالى بترك المباحات لا يتم إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات . فإن من امتثل أمره تعالى في ترك الطعام والشراب في نهار صيامه فليمتثل أمره فيما يحرم عليه في كل وقت، ولا يحلّ له بحال من الأحوال، فمن تعجل فيما حرم عليه قبل وفاته يعاقب في الآخرة بحرمانه وفواته . وشاهد هذا قوله ﷺ: [2] «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ، ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» .

فاتقوا الله يا عِبَادَ الله في إقامة حدود الله ، إذ كثير من الناس في هذا الزمان يمشون على العوائد الشائعة بين الأنام لا على ما يقتضيه الإيمان .

١–تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٢–أما طرفه الأول فهو متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ورواه البخاري في الأشربة ، في باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر ، ومسلم في الأشربة في باب بيان أن كل مسكر خمر بلفظ : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربه في الآخرة وأما طرفه الثاني فرواه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك، ورواه حاكم بتمامه عن أبي هريرة راجع : الترغيب (ج٣ص٩٦).

Marfat.com

المجلس السابع والعشرون

في بيان كيفية النية يستدعيه الإسلام

قال رسول الله ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

وقد ذكر فيه نوعان من العبادة اختص كل منهما بشهر رمضان ، أحدهما صيام النهار والآخر قيام الليالي . فلا بدّ من معرفتهما . أمّا الصوم فهو في اللغة الإمساك مطلقاً وفي الشرع الإمساك عن المفطرات المعهودة التي هي الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس مع النية . وهو ثلاثة أقسام ، فرض وواجب ونفل، أمّا الفرض فصوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفّارة . وأمّا الواجب فالنذر معيّناً كان أو مطلقاً . وأمّا النفل فما عداهما، ومن شرع فيه قصداً يلزمه إتمامه، وإن أفسده فعليه قضاؤه ولا يجوز إفطاره بلا عذرٍ لأنه إبطال العمل وقد قال الله تعالى ﴿محمد ٣٣: وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ . والضيافة عذر في حقّ الضيف والمضيف . ومن ظنّ أن عليه صوماً فشرع فيه ثم علم عدمه فأكل لا يلزمه شيء، لأنه ظانّ والمظنون لا يقضى، لأن القضاء منوط بالالتزام أو بالإلزام ، ولم يوجد واحد منهما . واشترط لفرضية صوم رمضان الإسلام والعقل والبلوغ، ولفرضيّة أدائه الصحّة والإقامة ، فإنّ المريض والمسافر يجوز لهما الإفطار ثمّ القضاء، لكن صوم المسافر أفضل، ولصحّة أدائه

١-(٢/ ٦٦)وقدمر في المجلس السادس والعشرون.

Marfat.com

الطهارة عن الحيض والنفاس لا الطهارة عن الجنابة ، إذ يجوز صوم من أصبح جنباً أو نام واحتلم وأمّا الحائض والنفساء فلا يجوز صومها بل يلزمها الإفطار ثم القضاء . لكن الحائض تفطر سراً لا جهراً . وكذا كل من أبيح له الإفطار لأنه إذا أكل ولم يكن العذر ظاهراً يكون متّهما عند الناس بالفسق الذي هو أكل رمضان ، والاحتراز عن مواضع التهم واجب ، لما روي أنه ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم[1]». وقد ذكر في البزازية : أنّ من أكل في شهر رمضان شهرةً عياناً متعمّداً يؤمر بقتله لأنّ صنعه دليل لاستحلاله .

ويصحّ أداؤه بنيّة من الليل إلى الضحوة الكبرى ، وبنية مطلقة وبنية النفل وبنيّة واجب آخر ، ثم عندنا لا بدّ من النية لكلّ يومٍ ، والأفضل التبييت وهو النية من الليل ليقع أوّل جزء من الصوم مع النيّة . والنية أن يعرف بقلبه أنه يصوم . ولا عبرة بالنية المتقدمة على الغروب . وإنما الاعتبار للنيّة المتأخرة عن الغروب حتى لو نوى قبل أن تغيب الشمسُ أن يكون صائماً غداً ثمّ غفل إلى الزوال من الغد لا يجوز صومه ، ولو نوى بعد غروب الشمس يجوز .

والنذر المطلق لا يصحّ إلاّ بالنية من الليل . وأمّا النذر المعيّن والنفل فكل منهما كأداء صوم رمضان يجوز بالنية من الليل إلى الضحوة الكبرى . لكن النية من الليل أفضل كما مرّ . فكل صوم لا يتأدّى إلاّ بالنية من الليل إذا نواه مع طلوع الفجر يجوز لأنّ الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها عليه . ولو نوى بعد طلوع الفجر عن القضاء لا يقع عن القضاء بل يكون تطوّعاً ، حتّى لو أفطر يلزمه القضاء ، وإذا وجب على أحد قضاء يومين من رمضان واحد وأراد أن يقضيهما ينبغي له أن ينوي أوّل يوم وجب عليه من هذا الرمضان . وإن لم يعين الأوّل يجوز . وكذا لو كانا من رمضانين ينبغي له أن ينوي قضاء يوم الرمضان الأوّل . وإن لم يعيّن اختلفوا فيه ، والمختار أنه يجوز . ومن

١-ضعيف جداً رواه أبو عبدالله الفلاكي في الفوائد بلفظ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجعل نفسه موضع التهمة وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ١١٥٥).

Marfat.com

أفطر عمداً في يوم من رمضان حتى وجب عليه الكفّارة وهو فقير وصام إحدى وستين يوماً عن القضاء والكفّارة، ولم يعين يوم القضاء يجوز . ويصير كأنه نوى القضاء في اليوم الأوّل وستين يوماً بعده عن الكفارة، وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز أم لا . قال القاضي الإمام : يجوز الكفّارة إنّما يجب بإفساد أداء رمضان لا بإفساد قضائه ولا بإفساد أداء غيره أو قضائه، وهي أعتاق رقبة، وإن عجز عنه فصيام شهرَين متتابعين . وإن عجز عنه فإطعام ستّين مسكيناً، بأن يعطي لكلّ واحد منهم نصف صاع من برّ أوصاعا من شعير .

إذ تقرر هذا فلا بدّ من معرفة ما يُفسد الصوم وما لا يُفسده وما يوجب الكفّارة وما لا يوجبها . فاعلم أن من جامع أو جومع في أحد السبيلين في نهار رمضان عمداً يلزمه القضاء والكفارة ولا يشترط الإنزال في الجانبين إذا توارت الحشفة . وكذا لو أكل أو شرب غذاءً أو دواءً عمداً يلزمه القضاء والكفارة . أمّا لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يُفسد صومه سواء كان فرضاً أو نفلاً . ولو ظنّ أن صومه فَسُدَ فأكل عمداً في رمضان يلزمه القضاء دون الكفارة . وكذا لو أفطر مخطئاً بأن كان ذاكر الصّوم، وتمضمض فوصل الماء في جوفه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة . ولو ابتلع البُزاق الذي اجتمع في فيه لا يفسد صومه بل يكره، وكذا لو ابتلع للمخاط الذي ينزل من رأسه إلى الفهم لا يفسد صومه . وكذا لو بقي في فيه بعد المضمضة بللٌ وابتلعه بالبزاق لا يفسد صومه ، لتعذر الاحتراز عنه . وكذا إذا خرج الدم من بين أسنانه ودخل في حلقه وابتلعه إن كانت الغلبة للبزاق ولم يجد طعمه لا يفسد صومه . وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة . وكذا لو استويا يفسد صومه احتياطاً ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه لا يفسد صومه إن كان قليلاً لأنه تبع للريق، وإن كان كثيراً يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة . وقدر الحمصة فما فوقها كثير وما دونها قليل، والدمع وعرق الوجه إذا دخل فمه وابتلعه إن كان قليلاً كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه . وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه يفسد صومه ويلزم القضاء دون

Marfat.com

الكفارة . وكذا لو أدخل الإبريسم المصبوغ في فيه فخرج لون الصبغ واختلط بالريق وابتلعه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة . وكذا لو ابتلع شيئاً ممّا لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالتراب والحجر ونحوهما يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة .

وذكر في القُنية نقلاً عن الفقيه أبي جعفر : أنّ من أفطر في رمضان مرّة بعد أخرى بتراب أو مدر لأجل المعصية فعليه الكفّارة زجراً له . وكتب غيره : نعم والفتوى على ذلك . وبه أخذ أئمّة الأمصار . وذكر فيها أيضاً أن المحترف المحتاج إذا علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض ، وذكر فيها أيضاً أن الخباز لا يجوز له أن يخبز خبزاً يوصله إلى ضعف مبيح للفطر ، بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف . وذكر فيها أيضاً أن من أتعب نفسه في عمل حتى اجتهده العطش وأفطر يلزمه الكفارة لأنه ليس بمسافر ولا مريض بخلاف الأمَة فإنّها إذا أصابها ضعف من عمل السيّد من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها وخافت على نفسها وأفطرت كان عليه القضاء دون الكفارة . وكذا الزوجة إذا افطرت لذلك كان عليها القضاء دون الكفارة ، إذ يجب عليها ديانةً أن تفعل كلّ خدمة في داخل البيت من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئاً منها تكون آثمةً . وإن لم يجبر عليها . وكذا الرقيق أو الخادم الذي ذهب بسكر النهر أولكريه أو لإصلاح المريض وعليه مؤكل من جانب السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك فإنه لو أفطر كان عليه القضاء دون الكفارة . ومن أكل عمداً حتى لزمته الكفارة ثمّ مرض تسقط عنه الكفّارة . وكذا المرأة إذا أفطرت عمداً حتى لزمتها الكفارة ثم حاضت يسقط عنها الكفارة ، لأنّ الكفارة تسقط لعروض الحيض أو المرض . ومن أفطر في أوّل النهار عمداً حتّى لزمته الكفارة ثم سافر باختياره ، لا تسقط عنه الكفارة . وكذا لو أكرهه السّلطان على السّفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية . ومن سافر في نهار رمضان لا يحل له أن يفطر في ذلك اليوم لأنّ الوجوب قد ثبت عليه فلا يسقط بفعل باشره باختياره ، ولو أفطر كان عليه القضاء لا الكفارة ، ولو لم يفطر حتى تذكر شيئاً نسيه في منزله فرجع إلى منزله فأكل شيئاً ثم

Marfat.com

خرج من منزله كان عليه القضاء والكفارة ، لكونه مقيماً عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله ، وإذا علم المسافر أنه يدخل في يومه مصره يكره له الفطر لاجتماع حكم الإقامة والسّفر في هذا اليوم فيترجح جهة الإقامة .

ومن غلبه القيء وقاء سواء كان ملأ الفم أو دونه لا يفسد صومه سواء كان فرضاً أو نفلاً لقوله ﷺ : «من قاء لا قضاء عليه[1]» . وإن تقيأ فإن كان ملأ الفم يفسد صومه لقوله ﷺ : «من تقيّأ فعليه القضاء[2]» . وإن لم يكن ملأ الفم يفسد صومه أيضاً عند محمد لظاهر الحديث ولا يفسد عند أبي يوسف . وينبغي للصّائم أن لا يبالغ في الاستنجاء ولا يتنفّس ولا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لئلاّ يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه . فإن من بالغ في الاستنجاء حتى يبلغ موضع الحقنة يفسد صومه لكن لا يلزم الكفارة . هذا حكم الصّوم .

١-أخرجه أبوداود (٢/ ٢٨٣) والترمذي (٢/ ٤٤) وابن ماجه في باب الصائم يقيء، والحاكم (١/ ٤٢٧) وابن حبان كمافي الموارد(ص٢٢٧)والإحسان (٦/ ٢١٢) والدارقطني (ص٢٤٠ط هند) والدارمي (٢/ ١٤)والبيهقي (٤/ ٢١٩)وأحمد (٢/ ٤٩٨)وابن الجارود (ص١٩٨)كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات . وأعله الإمام أحمد بن حنبل والامام البخاري راجع : نصب الراية (٢/ ٤٤٨ , ٤٤٩) وصححه الشيخ الألباني راجع : الإرواء (٤/ ٥١) .

٢-الطرف الثاني من حديث ماقبله واللفظ له عندالترمذي : من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن استقاء عمداً فليقض .

Marfat.com

المجلس الثامن والعشرون

في بيان كيفية التراويح وفضيلتها

وأمّا القيام في ليالي رمضان فالمراد به إحياء لياليه أو إحياء بعض من كل ليلة بأداء التراويح . فإنه ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه[1] .

هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابوهريرة رضي الله عنه .

يعني أن من قام إلى الصلاة في ليالي رمضان تصديقاً بحقيّته وسنّيته وطلباً لرضاء الله تعالى وثوابه لا خوفاً من مَذَمّة الناس واستحياءً منه يغفر له ذنوبه المتقدّمة .

وهذان الشرطان لا ينفك عنهما عمل سواء كان فرضاً أو نفلاً، إذ هما شرطان لقبول كل عمل . والله تعالى لا يقبل عملاً إلاّ بهما . بعدهما شرط آخر لا بدّ منه وهو أن يكون العمل موافقاً للسنّة لأن العمل متى كان على خلاف السنة لا يقبله الله تعالى .

والسنة فيها الجماعة في المسجد لكن على طريق الكفاية حتى لو تركها أهل مسجد أساءوا وكانوا تاركين للسنّة، ولو أقامها البعض في المسجد بالجماعة وتخلف البعض وصلاّها في بيته ، فالمتخلف يكون تاركاً للفضيلة ولا يكون مسيئاً ولا تاركاً للسنّة، لأن بعض الصحابة قد روى عنهم التخلف وعن أبي يوسف أن من قدر على أدائها بالجماعة في بيته مع مراعاة السنة فالصلوة في بيته أفضل . والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة أخرى ، فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك

---

١ –هو من صحاح المصابيح (ج١ص ٤٤٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقدمر في المجلس السابع والعشرون وهذا طرفه الثاني .

Marfat.com

الفضيلة الزائدة لترك الجماعة في المسجد. وقال صاحب الخلاصة: وهكذا الجواب في المكتوبات. وأمّا نفس التراويح فهو سنة مؤكدة على الأعيان للرجال والنساء توارثها الخلف عن السّلف من لدن تأريخ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. فلا ينبغي تركها، والدليل على هذا ما روي أن النبي ﷺ اتخذ في المسجد حجرة من حَصِيْر ليصلّي فيها السنن، وكان يخرج من الحجرة ويصلّي التراويح للناس بالجماعة. فَعَل هكذا ثلاث ليال. فلمّا كانت الليلة الرابعةُ اجتمع ناس كثير حتى عجز المسجد من أهله. فلمّا رأى رغبة الناس دخل الحجرة بعد ما صلّى الفريضة ولم يخرج إليهم. فما زالوا ينتظرون خروجه وظنّوا أنّه نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم. وبعضهم يقول: الصلاة! فخرج إليهم فقال: [1] «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتّى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة». فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر. ثمّ أنّ عُمَرَ في أيام خلافته رأى الناس يصلّون التراويح في المسجد منفردين فأمرهم أن يصلّوها جماعة وأمر أبيّ بن كعب وتميم الدّاري ليصلّيانها [2] بالناس إمامةً. فصلياها بالجماعة والصحابة حينئذٍ متوافرون منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعبّاس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وما ردّ عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروه بذلك وواظبوا عليها، حتّى أنّ عليّا أثنى عليه ودعا له بالخير وقال: نور الله مُضجع عمر كما نوّر مساجدنا [3].

١-متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب صلاة الليل، ومسلم في صلاة المسافرين، في باب استحباب صلاة النافلة في البيت.

٢-أخرجه مالك (١/ ٢٣٧)، والشيباني في المؤطا (ص١٣٩) والبيهقي (٢/ ٤٩٣) وابن أبى شيبة (٢/ ٣٩٥) وإسناده صحيح.

٣-رواه ابن السمعان وغيره كما في الرياض النضرة (١/ ٢٨٠) وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر رضي الله عنه (ص٦٥).

Marfat.com

وقد قال النبي ﷺ: [1] «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وهي عشرون ركعةً.

يسمى كل أربع ركعات منها ترويحة مجازاً لما في آخرها من الترويحة التي هي اسم للجلسة. وإنّما سمّي بها لأنّ الصحابة كانوا يستريحون بين كل أربع ركعات من أجل طول قيامهم في الصلاة، ولكل ترويحة تسليمتان فتكون التسليمات عشراً والترويحات خمساً. والإمام والجماعة يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلسون بين كل الترويحتين قدر ترويحة واحدة، وكذا بين الخامسة والوتر، لأنّه المتوارث من زمن الصحابة إلى يومنا هذا. وهم في الانتظار مخيرون إن شاءوا سبّحوا وإن شاءوا هلّلوا وإن شاءوا سكتوا، أيّ ذلك فعلوا فهو حسن، لقوله ﷺ: المنتظر للصلاة كأنّه في الصلاة[2]

وأهل مكة كانوا يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين أسبوعاً ويصلّون ركعتين للطواف. وأهل المدينة كانوا يصلّون في ذلك أربع ركعات. ثم الأفضل فيها استيعاب أكثر الليل بالصلوة والاستراحة ويستحبّ تأخيرها إلى انتهاء ثُلث الليل ثمّ الأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنّها نوافل سنّة بعد العشاء.

وهل يحتاج في كل شفع أن ينوي التراويح؟ قال بعضهم: يحتاج لأن كل شفع صلاة عليحدة. والأصحّ أنه لا يحتاج لأنّ الكل بمنزلة صلاة واحدة. فإن فاتت لا تقضي أصلاً لا بالجماعة ولا بدونها لأنّ القضاء من خواص الفرض. ومن صلّى العشاء وحده فله أن يصلّي التراويح بالإمام، ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا

١-تقدم في المجلس الثامن عشر رقم: ٢.

٢-لم أجده بهذا اللفظ، وقدروي البخاري في الأذان، في باب صلاة الجماعة، ومسلم في المساجد، في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: لايزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها. . الحديث. وله شواهد راجع: الترغيب (٢/ ٢٨١) والمجمع (٢/ ٣٦).

Marfat.com

التراويح بالجماعة، ومن لم يصلّ التراويح بالإمام يجوز له أن يصلّي الوتر به، ولو أقاموا التراويح بإمامين فصلّى كل إمام تسليمةً، قال بعضهم: يجوز . والصحيح أنه لا يستحبّ، والمستحبّ أن يصلي كل إمام ترويحة . فإذا جاز إقامة التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي أحدهما الفرض والآخر التراويح.

ويكره للإمام في هذا الزمان التطويل الزائد عن حد أقلّ السنّة في القراءة والأذكار على وجه يحصل للجماعة ملل لأنّ ذلك سبب للتنفير عن الجماعة، والتنفير عن الجماعة مكروه. ولكن لا ينبغي له أن ينقص عن قدر أقلّ السنة في القراءة والتسبيحات لمللهم، لأنّهم غير معذورين فيه وأدنى ما يحصل به السنّة في تسبيحات الركوع والسجود ثلاث، لقوله ﷺ :(١) «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات وذلك أدناه» والمراد به أدنى ما يحصل به السنة ولذلك يكره النقص عن الثلاث، وكذا يكره للإمام التعجيل على وجه يعجز الجماعة عن إكمال أقلّ السنّة في تسبيحات الركوع والسجود وعن إكمال قراءة التشهّد، بل يزيد الإمام على التشهد ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ إن علم أنها لا تثقل على الجماعة، وإن علم أنها تثقل عليهم لا يأتي بها بل يتركها لكن لا جميعها بل يقتصر فيها على قوله أللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، لأنها وإن كانت سنة عندنا إلاّ أنها فرض عند الشافعيّ وبهذا القدر يتأتى القولان.

ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح حتى إذا أراد الإمام أن يركع يقوم ويقتدي

١-أخرجه ابوداود(١/ ٣٣٠)والترمذي (ج١ ص٢٢٤)وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة في باب التسبيح في الركوع والدارقطني (١/ ٣٤٣)والشافعي في المسند (١/ ٨٩)والبيهقي (٢/ ٨٦) كلهم من حديث عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود ، وعون لم يدرك عبدالله فالحديث مرسل كماقال أبوداود وغيره راجع: نصب الراية(١/ ٣٧٥, ٣٧٦)ومع عدم اتصاله فيه إسحاق بن يزيد الهزلي وهومجهول كمافي التقريب(ص٣٠) لكن ثبت بأنه كان صلى الله عليه وسلم يقول فى الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا، عن سبعة من الصحابة كما قاله الألباني فى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص١١٣).

Marfat.com

لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبّه بالمنافقين الذين قال الله تعالى : ﴿النساء ١٤٢ : وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ وكذا إذا غلب اليوم يكره له أن يصلي بالنوم ، بل ينبغي له أن ينصرف وينام ولايصلي حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاوناً وغفلة وترك التدبر .

ثم أنه إن نام في القعدة كلّها فإنّه إذا انتبه يفرض عليه أن يقعد قدر التشهّد ، وإن لم يقعد تفسد صلاته لأن ما حصل من أفعال الصلاة حالة النوم لا تعتبر لصدورها بلا اختيار فيكون وجودها كعدمها . وهذه المسألة يكثر وقوعها لا سيمّا في ليالي الصّيف والناس عنها غافلون .

ثم اختلف المشايخ في مقدار القراءة . فقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأه في المغرب ، يعني أنه يقرأ من قصار المفصّل وهي من سورة البيّنة ﴿١ : لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى آخر القرآن لأنّ التطوّع أخفّ من المكتوبة . فيعتبر بأخف المكتوبات وهي المغرب . وهذا القول ليس بصحيحٍ لأنّ بهذا القدر لا يحصل الختم ، والختم فيها مرة واحدة سنّة ، ولا يترك لكسل الجماعة حتى لو قرأ الإمام بعض القرآن في سائر الصلوات لئلاّ يملّ الجماعة من طول القراءة في التراويح يكون له ثواب الصلاة ولا يكون لهم ثواب الختم . وقيل الأفضل في زماننا أن يقرأ الإمام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة فيقرأ قدر ما لا يوجب التنفير عن الجماعة لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة ، لكن لا يقتصر بعد الفاتحة على آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لأن قراءة ثلاث آيات أو آية طويلة مع الفاتحة واجبة .

وذكر في التجنيس : أن بعض النّاس اعتادوا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتّين وهو أحسن في هذا الزمان ، إذ روي عن بعض المشايخ على ما ذكر في فتاوى قاضيخان إن لم يكن عارفاً بأهل زمانه فهو جاهل ، لأن أكثر الناس في هذا الزمان طبائعهم جامدة صعبة الانقياد : ﴿الأعراف ١٤٦ : وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۖ وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ فإنّهم قد جعلوا التراويح عادةً لا عبادةً يتقرّب بها

Marfat.com

إلى الله تعالى على ما شرطه رسول الله ﷺ فيها من القراءة وغيرها فيتّخذون صلاتها خلف إمام لا يتم الركوع والسجود والقَوْمة والجلسة ولا يرتّل القرآن كما أمر الله به، بل هو من غاية السرعة يقع في اللحن الجلي بترك بعض حروف الكلمة أو حركاتها.

وقد ذكر في البزازية أنّ اللحن حرام بلا خلاف . وذكر في الفتاوى : أن الإمام إذا كان لحّانا لا بأس للرجل أن يترك مسجده ويحوّل إلى مسجد آخر، فإنّه لا يأثم بذلك لأنّه قصد الصلاة خلف تقيٍّ . وقد قال النبي ﷺ : [1] «من صلّى خلف عالم تقيّ فكأنّما صلّى خلف نبيٍّ من الأنبياء» وفيه إشارة إلى أنه لو ترك مسجده بعذر لا يكون إثماً فكيف يكون حال الذين يتركون مسجدهم بلا عذر ويسرعون إلى مسجد يكون فيه أنواع من الأنغام والألحان ويطلبون إماما لا يتمّ الركوع والسجود ولا يرتّل القرآن ، بل ربّما ينكرون على من يتم الركوع والسجود ويرتل القرآن وينفرون عنه ويكونون من ﴿الأعراف ٥١ : ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ، الروم : ٧ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ . فإنّ من صلّى التراويح بترك القومة والجلسة والطمأنينة المقدّرة بمقدار تسبيحة فيهما يكون عاصياً مستحقاً للعذاب بالنار، لأنّ هذه الأشياء فرض عند أبي يوسف والشافعيّ حتى تبطل الصلة بتركها ، وواجب عند أبي حنيفة ومحمد في رواية حتى يجب إعادة الصلاة بتركها . وفي رواية أخرى سنّة . وعلى هذه الرواية يكون تاركها مستحقاً للعتاب وحرمان الشفاعة . فيكون من ﴿الكهف ١٠٤ : ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ ومن الذين ﴿الزمر ٤٧ : وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ وهذا هو

١- ذكره صاحب الهداية وقبله العلامة السرخسي في المبسوط (٢/ ٣٢)وقال علي القاري :- لاأصل له كمافي الموضوعات الكبير (ص١٢١)والمصنوع (ص١٥٢)وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦) : غريب . وقال الحافظ في الدراية(ص٩٧) : لم أجده . وقال السخاوي في المقاصد (ص٣٠٤) : لم أقف بهذا اللفظ وقال ابن الهمام : الله سبحانه وتعالى أعلم بهذا الحديث كمافي الفتح القدير (١/ ٢٤٦)وراجع : الضعيفة (٢/ ٤٤).

Marfat.com

الخسران المبين والغبن العظيم .

ثم إن ههنا نكتة لا بدّ من التنبيه عليها حتى يتضّح من كان فيه إنصاف وميل إلى الحقّ . وهي أن التراويح عشرون ركعة وفي كل ركعة قومة وجلسة وطمأنينتهما وفي ترك كل منهما ذنب، فلو تركت طمانينة إحداهما يكون عدد الذنوب عشرين ، ولو تركت طمانيتهما يصير عدد الذنوب أربعين ، ولو تركت أنفسهما أيضاً يصير مجموع الذنوب ثمانين . وإذا ضم إليه معصية الإظهار يصير مجموعها مائة وستّين ذنباً . وإذا ضمّ إليه عدم الإعادة الواجبة يصير للمجموع مائة وثمانين ذنباً مع أن ترك هذه المذكورات يكون سبباً لإتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ، وفي إتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان، تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها. فيقع في كل ركعة أربع مكروهات فيلزم منه ترك أربع سنن . فإنّ من ترك القومة أو الطمأنينة فيها يقع «سمع الله لمن حمده» . والتكبير حين الانخفاض بل يقع التكبير بعد السجدة ، والسنّة أن يقع «سمع الله لمن حمده» حين رفع الرأس من الركوع، والتكبير حين الانخفاض ، وكذا إذا ترك الجلسة والطمانينة فيها يقع بعض التكبير الأوّل حين الانخفاض بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود، والسنّة إتيان التكبير الأوّل حين الرفع والثاني حين الانخفاض، فيصير عدد المكروهات في جميع الركعات ثمانين، فيلزم منه ترك ثمانين سنّة . فإذا ضم إلى ذلك إظهار كل منهما فإن إظهار المكروه مكروه أيضاً يصير للجموع مائة وستّين مكروهات ومائة وستين ترك سنّة، وهل يعدّ من العقلاء من يفعل في كل ليلة من ليالي رمضان في أداء التراويح فقط مائة وثمانين ذنباً، ومائة وستّين مكروهاً، ومائة وستين ترك سنّة ، فإنّ في ترك كل سنّة عتاباً وحرمان الشفاعة، فهل يرضى العاقل أن يجعل نفسه محروماً من شفاعة رسول رب العالمين ؟ التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الأنبياء والأولياء والصّالحون .

نسأل الله تعالى أن لا يجعلنا من المحرومين .

Marfat.com

المجلس التاسع والعشرون

في بيان فضيلة تأخير السحور وتعجيل الإفطار

قال رسول الله ﷺ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أنس رضي الله عنه .

والمحفوظ فيه عند أصحاب الحديث فتح السين في السَّحور ، وهو اسم لما يؤكل في وقت السحور الذي هو آخر الليل أي سدسها الأخير . فيحتاج إلى مضاف محذوف تقديره : أن في أكل السحور بَرَكَةٌ لأن البركة ليست فيما يؤكل من الطعام ، بل في استعمال السنّة . ويجوز فيه ضم السّين ، فعلى هذا يكون مصدراً فلا يحتاج إلى تقدير المضاف والمعنى أن في الأكل وقت السحر بركة .

والمراد بالبركة ههنا زيادة القوة على أداء الصوم بدليل قوله ﷺ: [2] « استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل ، وبأكل السحور على صيام النهار » ، ويجوز أن يراد بها زيادة الثواب في الآخرة وقوله ﷺ : «تسحّروا» . أمر ، وأقل مراتبه الاستحباب ،

١-(٢/ ٧١) . رواه البخاري في كتاب الصوم ، في باب بركة السحور من غير إيجاب ، ومسلم في الصيام ، في باب فضل السحور .

٢-لم أجده بهذا اللفظ . وقد رواه ابن ماجه في كتاب الصيام في باب في السحور ، وابن خزيمة (٣/ ٢١٤) والحاكم (١/ ٤٢٥) وغيرهم كلهم من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، والقيلولة على قيام الليل ، إلا أن ابن خزيمة قال . وبقيلولة النهار على قيام الليل . وزمعة بن صالح ضعيف كما في التقريب (ص١٠٨) راجع : كشف الخفاء (ج١ ص١٣٠) والمقاصد (ص ١٠٢) والشذرة (ج١ ص٧٥) والتذكرة (ص ٤٥) . والله أعلم .

Marfat.com

فيكون السحر وهو الأكل في وقت السحر مستحباً . وقد روى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه [1] أنه ﷺ قال : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» . الأكلة بالضمّة اللقمة، والمعنى أن اللقمة التي تؤكل في وقت السحر هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، لأن الله تعالى أباح لنا في ليلة الصيام ما حرم عليهم . فإن بني إسرائيل قبل تغيّر دينهم وتبدّل شريعتهم كانوا ليلة صيامهم إذا ناموا كان الطعام والشراب والجماع حراماً عليهم كما كان الحكم كذلك في ابتداء الإسلام . ثم نسخ ذلك الحكم ورخص لنا في هذه الأشياء ما لم يطلع الفجر وكان سبب ذلك أمران .

أحدهما ما روى عن عمر رضي الله عنه [2] أنه جامع امرأته بعد النوم ، ثم ندم على ما فعل وأتى النبي ﷺ واعتذر إليه . فنزل قوله ﴿البقرة ١٨٧ : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ وصارت زلّته رحمةً في حقّ جميع الأمّة، والثاني ما روي عن قيس بن صرمة [3] أنه صام ولم يجد وقت الإفطار شيئاً يفطر به فذهبت امرأته في طلب شيء فغلب عليه النوم فنام، وجاءت امرأته بطعامٍ بعد ما كان الطعام عليه حراماً فانتبه بعد ما مضى وقت الأكل ولم يأكل شيئاً . فلما كان نصفُ النهار من الغد غشي عليه . فقال له النبي ﷺ : «ما لك؟» فقصّ عليه القصّة . فنزل قوله تعالى : ﴿البقرة ١٨٧ : وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فإنّه تعالى لما أحلّ لنا في ليلة الصّيام هذه الأشياء بعد النوم رغب النبي ﷺ في أكل السّحور قال : «تسحروا فإن في السحور بركة» . وبيّن أنه فصل بين صيامنا وصيام

١-أخرجه مسلم في الصيام ، في باب فضل السحور .

٢-رواه ابن جرير (٢/ ١٦٣) وابن المنذر وابن أبي حاتم وعبدبن حميدوغيرهم من طرق، سبب نزول هذه الآية في عمررضي اللهعنه راجع: الدرالمنثور (١/ ١٩٨) وابن كثير (١ ص ٢٢٠)ورجاله ثقات .

٣-أخرجه البخاري في التفسير في تفسير سورة البقرة ، وغيره عن البراء بن عازب، أنها نزلت في قيس بن صرمة ، وقداختلفوا في أنه قيس بن صرمةأو صرمة بن قيس أوأبو قيس بن صرمة راجع: التحفة (٤/ ٧١).

Marfat.com

أهل الكتاب . ولهذا كان مستحبّاً، ومن كان غير محتاجٍ إليه يستحبّ له أن يأكل شيئاً يسيراً ولو تمرة أو تينة أو شربة ماء عملاً بسنّة رسول الله ﷺ واغتناماً لبركة السحور ، ويستحبّ تأخيره أيضاً لما روي أنه ﷺ قال: [1] «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسّواك». فإن قيل كيف يكون تأخير السحور من أخلاق المرسلين وهو مخصوص بأهل ملّتنا ؟ فالجواب أنّ المراد به الأكلة الثانية . فإنّها كانت تجري مجري السحور في حقّهم، وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : [2] «لا يزال أمّتي بخير ما أخرّوا السحور وعجّلوا الفطر» لكن ينبغي أن لا يؤخّر على وجه يقع الشكّ في طلوع الفجر فإنّ مَن شكّ في طلوع الفجر فالأفضل له أن يترك الأكل تحرزاً عن الوقوع في للحرم . ولو أكل فصومه تامّ لأن الأصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك .

وروي عن أبي حنيفة أنه لو كان في موضع يتبيّن له الفجر لا يلتفت إلى الشك ولو كان في موضع لا يتبين فيه الفجر أو كانت الليلة مقمرة أو متغيّمة أو كان ببصره علّة تكون مسيئاً في الأكل مع الشك لقوله ﷺ : «دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك[3]». وإن

١-هذا ذكره صاحب الهداية أيضاً لكن ذكر السواك فيه غيرمحفوظ ، فقدروي الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً وموقوفاً بلفظ : ثلاث من أخلاق المرسلين، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور ، ووضع اليمين علي الشمال في الصلاة وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٧٠)أيضاً وقال: رواه ابن أبي شيبة موقوفاً. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٥): الموقوف صحيح ، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه . وروي الطبراني(١٠/ ٧, ١٩٩)عن ابن عباس بلفظ : إنامعشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة. قال في المجمع (٢/ ١٠٥، ج٣/ ١٥٥)رجاله رجال الصحيح . ورواه ابن حبان (ص٢٢٣)والطيالسي (رقم٢٦٥٤)، والدارقطني(١/ ٢٨٤)أيضاً. ورواه البيهقي(٤/ ٢٣٨) وضعفه بطلحة بن عمرو ، لكنه ينفردبه ، بل تابعه عمروبن الحارث وغيره . انظر : الصحيحة (٤/ ٣٧٦)وصحيح الجامع (رقم : ٢٢٨٢). وروى الطبراني في الأوسط عن يعلى بن مرة أيضاً لكن فيه عمربن عبدالله بن يعلى ضعيف كمافي المجمع (٣/ ١٥٥)ورواه أبومحمد الجوهري في أماليه عن أنس كمافي الكنز (٨/ ٥١١) والدارقطني في الأفراد عن حذيفة أيضاً كمافي نصب الراية .

٢-تقدم في المجلس الثاني والعشرون .

٣-أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة (٣/ ٣٢٢)وصححه ، -لافى الطب كمازعم الزيلعى =

Marfat.com

كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع فالاحتياط فيه أن يقضي ذلك اليوم عملاً بغالب الرأى، لأن أكبر الرأى كاليقين فيما يبنى على الاحتياط . وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لأنّ اليقين لا يزول إلاّ بمثله والأصل بقاء الليل .

ولو ظهر أنّ الفجر قد كان طالعاً يلزمه القضاء ولا كفّارة عليه لأنه يبنى الأمر على الأصل الذي هو بقاء الليل هذا كله حكم التسحر .

وأمّا الإفطار فيستحبّ تعجيله قبل طلوع النجوم لما روي عن سهل بن سعد[1] أنه ﷺ قال : «لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجّلوا الفطر» . يعني أن الناس ما داموا يحفظون هذه الخصلة يكونون على خيرٍ، وإذا تركوها ينقص خيرهم . فإنّ السنة أن يعجل الصّائم الإفطار قبل الصلاة إذا تحقق غروب الشمس، لأن أهل الكتاب كانوا يؤخّرون الإفطار إلى اشتباك النجوم . ثم صار في ملّتنا شعاراً لأهل البدعة وسمةً لهم وندب تعجيله مخالفة لهم .

وقد روى عن أبي هريرة[2] أنه ﷺ قال : «قال الله تعالى أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً» . فإنّ من كان أكثر تعجيلاً في الإفطار فهو أحبّ إلى الله تعالى لكونه متمسكاً بشريعة نبيّه ومعرضاً عما يخالفها مع أنه إذا أفطر قبل الصلاة يؤدي الصلاة عن حضور القلب وطمأنينة النفس . فمن كان بهذه الصفة فهو أحب إلى الله تعالى ممن لم يكن كذلك .

وينبغي أن يفطر على تمرٍ أو ما يقوم مقامه في الحلاوة كالتين والزبيب ،

= في نصب الراية(٢/ ٤٧١)ولذا قال مخرجه لم أفزبه-والنسائي (رقم: ٥٧١٤) وابن حبان كمافي الموارد(ص١٣٧)والإحسان (٢/ ٥٢)والحاكم (٢/ ١٣)وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والدارمي (٢/ ٢٤٥)والطيالسي (ص١٦٣)والبيهقي (٥/ ٣٣٥) وأحمد (١/ ٢٠٠) كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

١-رواه البخاري في كتاب الصوم في باب تعجيل الإفطار ، ومسلم في الصيام، في باب فضل السحور .

٢-تقدم في المجلس السادس والعشرون .

Marfat.com

وإن لم يجده فعلى ماء لما روى عن أنس[1] أنه ﷺ : كان يفطر قبل الصلاة على رطيبات ، وإن لم يكن فتميرات ، فإن لم يكن حساحسوات من الماء . وقال ﷺ :[2] «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» .

ويدعوا عند الإفطار بأهمّ مهمّاته فإنّه من مظانّ الإجابة كما جاء في الحديث :[3] «إن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة» . وروى عن ابن عباس[4] أنه ﷺ كان إذا أفطر قال : «اللّهمّ لك صُمْتُ وبك آمنت وعلى رزقك أفطرت» .

ووقت الإفطار ما روى عن عمر بن الخطاب[5] أنه ﷺ قال : «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصّائم» . فإنه ﷺ أتى باسم

١-أخرجه الترمذي(٢/ ٣٧)وقال : حسن غريب وأبوداود (ص٢/ ٢٧٨) وأحمد (٣/ ١٦٤) والدارقطني (٢/ ١٨٥)وقال :إسناده صحيح . والحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقى (٤/ ٢٣٩)راجع: الإرواء (٤/ ٤٥) .

٢-أخرجه أحمد (٤/ ١٧ , ١٨ , ٢١٤)والطيالسى (١٧٧) (رقم : ١٢٦١)، والدارمي (٢/ ٧) وأبوداود (٢/ ٢٧٨)والترمذي (٢/ ٣٧)وقال : حسن صحيح وفي الزكوة في باب ماجاء في الصدقة على ذى القرابة أيضاً (٢/ ٢٢)وحسنه ، وابن ماجه في باب ماجاءمايستحب الفطر، وابن خزيمة(٣/ ٢٧٨)وابن حبان كمافي الموارد (ص٢٢٤)والإحسان (٦/ ٢١٠) والحاكم (١/ ٤٣٢)وقال : على شرط البخاري ، وأقره الذهبي، والبيهقي (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩)كلهم من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه .

٣-تقدم في المجلس الثاني والعشرون .

٤-لم أجده بهذا اللفظ، وروي الطبراني في الكبيرعن ابن عباس بلفظ : كان النبي صلى اللهعليه وسلم إذا افطر قال : لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم . قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٦) : فيه عبدالملك بن هارون وهو ضعيف . وأخرجه ابن السني (رقم : ٤٧٤) أيضاً وقال الهيتمي في الاتحاف (ص١١٦) : سنده واه جداً . وقدروى عن أنس ومعاذ بن زهرة نحوه راجع : الإرواء (٤/ ٣٦) .

٥-أخرجه البخارى في الصوم ، في باب متى يحل فطرالصائم ، ومسلم في الصيام، في باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار . وراجع : الإرواء(٤/ ٣١)

Marfat.com

الإشارة ههنا في الموضعين، وأشار بالأول إلى جانب المشرق لأنّ ظلمة الليل تظهر أولاً من ذلك الجانب، والليل عبارة عن ظهور ظلمة الليل من جانب المشرق . وأشار بالثاني إلى جانب المغرب لأنّ ضوء النهار الحاصل من الشمس يذهب إلى ذلك الجانب ، والنهار عبارة عن بقاء الشمس . وإذا غربت يذهب النهار . وعلى هذا يكون غروب الشمس معلوماً من قوله: «وأدبر النهار» لأنّ الإدبار بمعنى الذهاب ولا حاجة إلى قوله: «وغربت الشمس» . لكن أتى به لبيان كمال الغروب حتى لا يظن أن بغروب بعض الشمس يجوز الإفطار. والمعنى أنّ غروب الشمس إذا تمّ وكمل فقد دخل الصّائم في وقت الإفطار . فيجوز له الإفطار بل يستحبّ تعجيله .

لكن في يوم الغَيْم لا يستحبّ تعجيله ولا يفطر حتى يغلب على ظنّه غروب الشمس وإن أذّن للمغرب . وإن شك في غروب الشمس لا يحلّ له الإفطار لأنّ الأصل بقاء النهار . ولو أفطر فعليه القضاء لا سيمّا إذا أفطر ، و أكبر رأيه أنه أفطر قبل الغروب يجب عليه القضاء عملاً بالأصل الذي هو بقاء النهار ، بخلاف ما تقدّم في أكل السحور لأنّ الأصل فيه بقاء الليل . ولو تبين أن الشمس لم تغرب ينبغي أن يجب الكفّارة نظراً إلى الأصل الذي هو بقاء النهار . وكلّ من أفطر خطأ أو بنى على ظنّ يفسُد صومُه ويلزمه إمساك بقيّة يومه ، ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة ولا يأثم . أمّا فساد صومه فلانتفاء ركنه بغلط يمكن الاحتراز عنه . وأمّا لزوم إمساك بقيّة يومه فلقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفى التهمة عن نفسه لأنه إذا أكل ولا عذر به يصير متّهماً عند الناس بالفسْق ، والتحرز عن مواضع التهم واجبٌ لقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التّهم[1]» . وأمّا وجوب القضاء فلأنه حقّ مضمون بالمثل شرعاً. فإذا فات يجب قضاؤه، وأمّا عدم وجوب الكفّارة فلكون الجناية قاصرةً غير كاملة لعَدَم القَصَد . وإذا لم يوجد القصد يتنفي الإثم أيضاً لما روى عن عمر[2] أنه كان

١-تقدم المجلس السابع والعشرون .

٢-أخرج عبدالرزاق (٤/ ١٧٨)والبيهقي (٤/ ٢١٧)بمعناه بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات . =

Marfat.com

جالساً مع أصحابه في رحبة مسجد الكوفة عند غروب الشمس في رمضان فأتى كأس من اللبن فشرب هو وأصحابه فأمر المؤذّنَ أن يؤذّن . فلمّا صعد المؤذّن ألمْئذَنة رأى الشمس. فقال: الشمس يا أمير المؤمنين! فقال له عمر: بعثناك داعياً لا راعياً، ما تجانفنا لإثم نقضي يوماً مكانه، فقضاء يوم علينا يسير . فإن هذا الحديث يدل على لزوم القضاء وعدم لزوم الكفّارة والإثم ، لأنّ قوله: ما تجانفنا لإثم، معناه لم نمل إلى الإثم وما تعمدنا في ذلك ارتكاب المعصية .

وكذا كل من كان أهلا للصوم في أثناء النهار ولم يكن في أوّله كذلك يلزم إمساك بقية يومه، كما إذا أسلم الكافر وبلغ الصبيّ وأفاق المجنون وقدم المسافر وبرئ المريض وطهرت الحائض والنفساء، فإنّ كلّ واحد منهم يلزمه إمساك بقية يومه تشبها بالصّائمين . والأصل في هذا أنّ من كان في أثناء النهار على صفة لو كان عليها في أوّله يلزمه الصوم فعليه الإمساك ، ومن لم يكن كذلك لا يجب عليه الإمساك كمن كان مريضاً أو مسافراً أو حائضاً أو نفساء . فإنّ الإمساك لا يجب عليهم لتحقق المانع عنه وهو قيام هذه الأعذار فيهم . فإنّها كما تمنع عن الصوم تمنع عن التشبّه .

أمّا في الحائض والنفساء فلأنّ الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام، وأما المريض والمسافر فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج، ولو ألزمنا هُمَا التشبّه عاد الحرج . ثم الحائض تأكل سراً لا جهراً، وكذا كلّ من أبيح له الإفطار يأكل سراً لا جهراً إلاّ أن يكون العذر ظاهراً كالمرض والسّفر والنفاس، لأنّه إذا أكل ولم يكن العذر ظاهراً يصير عند الناس متّهما بالفسق الذي هو أكل رمضان، والاحتراز عن مواضع التهم واجب كما مر .

= وليس عندهما : في رحبة مسجد الكوفة ، بل لم يثبت ذهابه إلى الكوفة . والله أعلم .

Marfat.com

ثم ينبغي أن يعلم أنّ المريض نوعان، نوع لا يضرّه الصوم بل ينفعه ، ونوع يضرّه الصّوم وهذا هو الذي يبيح الإفطار لأنّ الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بل وجود المُشقّة فلا بدّ من معرفته وطريق معرفته قد يكون باجتهاد المريض بأن يعلم بنفسه بالتجربة أنّه إنْ صام يزداد ألمه ووجعه بالصوم . وقد يكون بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل لا فاسقٍ لأنّ خبر الفاسق في الديانات مردودٌ غير مقبول ، بخلاف السّفر فإنّ الرخصة يتعلّق بنفسه لأنه لايخ[1] عن المشقة فأقيم مقامها وأدير الحكم عليه .

١–كذا فى المطبوع، أى لايخلأ.

Marfat.com

المجلس الثلاثون

في بيان غائلة من أفطر يوما من رمضان

فيما يجب فيه الكفارة

قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبوهريرة رضي الله عنه .

وهو وارد على طريق الإنذار والتخويف بما يلحقه من الإثم ويفوته من الأجر فإنه لا يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم الدهر كلّه نافلة . وليس معناه أنّه لو صام الدهر كلّه بنية قضآء يوم من رمضان لا يسقط قضاء ذلك . فإن الإجماع على أنه يجزيه قضآء يوم مكانه إمّا مع الكفارة إن كان إفطاره بما يوجب الكفارة بما هو غذآء أو دوآء أو بغير الكفّارة إن كان إفطاره بما لا يوجب الكفارة مما ليس غذآء ولا دواء من المفسدات للصوم . فعلى هذا فالدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكَفَرَةِ العدوة لأهل

١-(ص٢/ ٨٢)رواه الترمذي (٢/ ٤٥)وأبوداود (٢/ ٢٨٨)وابن ماجه في باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ، وأحمد (٢/ ٣٨٦, ٤٤٢ ،٤٥٨ ، ٤٧٠)والدارمي (٢/ ١٠, ١١) وابن خزيمة (٣/ ٢٣٨)والدارقطني (٢/ ٢١١)والنسائي في الكبرى وقال الترمذي : لانعرفه إلامن هذا الوجه ، وسمعت محمدا يقول : أبو المطوس إسمه يزيدبن المطوس ، ولا أعرفه غيرهذا الحديث. قال الحافظ في الفتح : واختلف فيه على حبيب ابن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل، الاضطراب، والجهل بحال أبى المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبى هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء ، وذكره ابن حزم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مثله موقوفاً انتهى كمافي التحفة قلت : وأبو المطوس قال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج بما انفردبه، المجروحين (ج٣ص١٥٧) وهذا من أفراده، وقد ضعفه جماعة من العلماء راجع : الفيض (ج٦ص٧٨).

Marfat.com

الإيمان وابتلى به كافة الأنام من الخواصّ والعوامّ هل يفسد الصوم أم لا ؟ فالجواب فيه : أن قول الفقهآء في عامّة الكتب وإن كان نصّاً على أن مطلق الدخان إذا دخل الحلق لا يفسد الصوم، لكنهم قالوا في تعليله : لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فإن الصآئم لا يجد بُدّاً من فتح فمه عند التكلّم فيدخل الدخان حلقه، والقياسُ أن يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه بفعله ، وكونه ممّا لا يتغذّى لا ينافي الفساد كالتُراب والحصاة . وهذا التعليل يقتضي أن يكون ذلك الدخان مفسداً للصوم لأنه يصل إلى جوفه بفعله ويدل عليه ما قال قاضيخان في فتاواه : وإن صبّ الماء في أذنه اختلفوا فيه . والصحيح هو الفساد لأنّه وصل إلى جوفه بفعله، فانظر كيف اعتبر الوصول إلى جوفه بفعله في فساد صومه . فإنه لو اغتسل فدخل الماء في أذنه لا يفسد صومه فعلم من هذا أن لفعله دخلاً في فساد صومه بل لو نظر إلى ما ادعاه مستعملوه من أنه دواء يلزم أن يجب الكفارة لأن الأصل في وجوبها وصول الغذآء والدوآء إلى الجوف من المسلك المعتاد في نهار رمضان على وجه التعمّد . وهذا المعنى على تقدير صدق دعواهم يكون موجوداً فيه .

ثمّ أنه في غير حال الصوم حلّ استعماله أم لا . قد كثر فيه الأقاويل . والحقّ الذي عليه التعويل أن الفعل الاختياري الصادر عن المكلّف إن لم يترتّب عليه فائدة دينية أو دنيوية فهو داثر بين العبث واللعب واللهو ولم يفرق بين هذه الثلاثة في كتب اللغة ولا بدّ من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن . وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقاً بالقبول أنّ العبث الفعل الّذي ليس فيه لذّة ولا فائدة . وأمّا الّذي فيه لذة بلا فائدة فهو لَعب ومثله اللهو، إلا أنّ فيه زيادة حظّ النفس بحيث يشتغل به عمّا يهمّها والكلّ حرام لأنّها لم تذكر في القرآن إلاّ على طريق الذم . فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة استعمال ذلك الدخان لدخوله إمّا في اللعب أو اللهو أو في العبث، بل هو بالعبث أنسب لخلوه عن اللذّة الّتي في اللعب واللهو، اللّهمّ إلاّ أن يستلذه نفوس بعض المستعملين له بتسويل شيطاني فحينئذٍ يدخل في اللعب أو اللهو . لكن لا يكون فيه شيء من الفائدة أصلاً لا من الفائدة الدينية وهو ظاهرٌ، ولا من الفائدة

Marfat.com

الدنيوية لأنّه لا يصلح لشيء من الغذاء أوالدواء أصلاً بل هو مضرّ لإطباق الأطبّاء، على أن مطلق الدخان مضر .

قال ابنُ سينا : لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم ألف عامٍ . وقال جالينوس : اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم إلى الطبيب، اجتنبوا الدخان والغبار والنتن، وعليكم بالدّسم والحلوّى والطيب والحمام . وذكر في القانون أنّ جميع أصناف الدخان مجفّف بجوهره الأرضي وفيه نارية يسيرة . قال بعض الفضلاء : فإذا كان مجفّفاً يكون مجففًا للرطوبات البدنية فيؤدّي إلى حصول أمراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر . وقد ذكر في نصاب الاحتساب : أن استعمال المضر حرام . فإن قيل : بعض الأطباء قد يعالجون بعض الأمراض ببعض أصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع أصنافه؟ فالجواب أنّهم يعالجون به لحظةً يسيرة لا على الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف . فإن قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع ؟ فالجواب: أنّ حدّ الانتفاع به مجهول فلا بدّ في معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالأمزجة والقدر الذي ينتفع به وإلاّ فالإقدام عليه غير جائز أصلاً لوقوع التردد بين السلامة وعدمها فإن العدول ممن كانوا استعملوه قد اختلفوا فيه . فمنهم من يقول بضرره ، ومنهم من يقول بعدم ضرره ، ومنهم من يشك فيه . لكن الفريق الأغلب الّذي جانب الحق إليه أقرب يقول : أنه في ابتدائه يحدث قوّة في الجسم وحدّة في البصر وهضماً في الطعام ونشاطاً في الأعضاء، فإذا حصلت المداومة يورث غشاوةً في البصر وثقلاً في الأعضاء وإمساكاً في الهاضمة وضعفاً في البدن . وذلك لأنه كما قال الأطباء مجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدآئه ما ذكروه أولاً وفي انتهائه ما ذكروه ثانياً، على أنّه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله ، لأنّه حينئذٍ يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض ، لأنّه إذا لم يجد مرضاً يزيله يأخذ من البدن فيؤدّي إلى الضرر ، وما يؤدي إلى الضرر يمنع من استعماله وإن كان فيه نفع ، ألاَ ترى أن الخمر المحرمة

Marfat.com

بالنصّ قد أخبر القرآن بنفعها كما قال الله تعالى : ﴿البقرة ٢١٩ : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لكن جانب النفع إذا قابله جانب الضرر يحمى جانب الضرر حتى قال الفقهاء : لو كان في شيء وجوه شتى توجب الحل والجواز، ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطاً . فإن قيل أن المستعملين له يدّعون أنّهم يجدون عقيب استعماله خفّة في البدن فكيف يصح القول بعدم النفع فيه ؟ فالجواب على ما ذكره بعض المتناولين لتجربة نفعه وضرره، أن المستعملين له يحصل لهم حال استعماله ألم شديد فعند فراغهم عنه ينجون من ذلك الألم ويحصل لهم راحة، فيظنّ هؤلاء المساكين أن تلك الراحة حصّلت من استعماله ، ولا يدرون أنّها إنّما حصلت من خلاصهم عن استعماله .

ثم إن لنا في معرفة حرمة الأشياء وإباحتها وجهاً حسناً يرجع إلى الأصول وهو أنّ الحق في الأشياء قبل البعثة أن لا يكون فيها حكم، وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلاثة «أقوال» الأوّل أنّها متصفة بالحرمة إلاّ ما دلّ الشرع على إباحته . والثاني أنها متّصفة بالإباحة إلاّ ما دلّ دليل الشرع على حرمته . والثالث وهو الصحيح أن يكون فيها تفصيل وهو أن المضارّ متّصفة بالحرمة بمعنى أن الأصل فيها الحرمة، وأنّ المنافع متّصفة بالإباحة لقوله تعالى : ﴿البقرة ٢٩ : هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فإنه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولايكون الامتنان إلاّ بالمنافع المباح، فكأنّه قيل هو الذي خلق لأجل نفعكم جميع ما في الأرض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان أيضاً فإنّه لو كان نافعاً لكان الأصل فيه الإباحة لكن قد ثبت بأخبار الحذّاق من الأطبّاء أنه مضر، ولو في الآجل فيكون الأصل فيه الحرمة بل لو وقع فيه الشكّ لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فإنّه ﷺ قال : [1] «الحلال بيّن والحرم بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس فمن اتقى

١-متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه ، أخرجه البخاري في الإيمان ، في باب فضل من استبرأ لدينه، وفي البيوع ، في باب الحلال بين والحرام بين، ومسلم في المساقات ، =

Marfat.com

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

واختلف العلماءُ في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم إلى حرمتها لأنه ﷺ قد أخبر في هذا الحديث بأنّ مَنْ ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف أمره يكون دينه سالماً مما يفسده أو ينقصه ونفسه ناجياً مما يعيبه ويلام عليه ، ومن لم يتركه بل فعل يقع في الحرام . وهذا الدخان مما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف حقيقةُ أمره . فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالماً من الفساد والنقصان ناجياً من العيب واللّوم بين الأنام . ومن لم يتركه بل استعمله يقع في الحرام .

وذهب بعضهم إلى كراهتها لما جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال : [1] «الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . ولا شكّ أن أمر الدخان مما إراب وأوقع في الاضطراب، وأقلّ مراتبه الكراهة . ولا يظن أنه ينتهي إلى درجة الإباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه أنه نافع لكل داءٍ، وأنهم وجدوا في استعماله دواء لأمراضهم لأنّ ذلك من تلبيس إبليس عليهم وتزيينه لهم حتّى يتولّد من تكاثفه في عاقبة أمره داء لا دواء فإن تكراره يسود ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة أمره داء لادواء . ثم يلزم على دعواهم أن يكون النّاس كلهم مَرْضَى ، وأن يكون مرضهم في جميع الفصول الأربعة من نوع واحد ، وأن

= في باب أخذالحلال وترك الشبهات .

١-أخرجه الطبراني (١٠/ ٣٨٦ , ٣٨٧)عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن عيسى ابن مريم عليه السلام قال : إنما الأمورثلاثة، أمرتبين لك رشده فاتبعه، وأمرتبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه . قال الهيثمي في المجمع(١/ ١٥٧) : رجاله موثقون . وفيه نظرفإن من رواته أبا المقدام واسمه هشام بن زياد وهو متروك كمافي التقريب . وعزاه الخطيب أبوعبدالله في المشكاة لأحمد ، لكن قال الشيخ الألباني في تعليق المشكاة (١/ ٦٥) : لم أجد أحدأعزاه إليه ومأأظنه في مسنده ، وقدعزاه السيوطي في الجامع الكبيرلابن منيع واسمه أحمد أيضاً . وراجع : المجلس السادس والتسعون .

Marfat.com

يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على كيفية واحدة ، وبطلانه غير خفي على أحد من العقلاء . ثم فيه إضاعة المال لأنه يشترى بثمن غال ، فيدخل في الإسراف المحرّم مع نتن ريحه واذيته بشامّة الذين لا يستعملونه . وقد روى أنهﷺ قال : «كلّ موذ في النار[1]» . وقال الكنّاسي : الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل إلى الدماغ وتؤذي الإنسان . ولذلك قال النبيﷺ: [2] «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريحه» . والمراد من هذه الشجرة كلّ ماله رائحة كريهة يتأذى منها الإنسان بدليل تعليله عليه الصلاة والسلام، والمعنى أنّ من أكل شيئاً مما له رائحة كريهة يتأذى منها الإنسان فلا يقربن مسجدنا لأنه يؤذينا برائحته الكريهة . وقد ثبت في صحيح مسلم[3] أنهﷺ كان إذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل أو الثوم أمر به فأخرج إلى البقيع . ولهذا قال الفقهاء : كلّ من وجد فيه رائحة كريهة يتأذى بها الإنسان يلزم إخراجه من المسجد ولو يجرّه من يده ورجله دون لحيته وشعر رأسه . فعلى هذا يلزم إخراج كثير من الأئمّة والمؤذنين من المسجد في هذا الزمان لوجود رائحة كريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرائحة ، بل هم قد يستعملونه في داخل المسجد الجامع فيكون الكراهة في حقّهم أشدّ وأكثر .

وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جواباً عن سؤال يتعلّق بالدخان .

١-أخرجه الخطيب (١١/ ٢٩٩)وابن عساكر كمافي الجامع (٢/ ٩٣)وابن الجوزي في العلل (ح٢/ ٢٦٣) وذكره القرطبي في التذكرة (ص٤٩٣)وعنه النواب صديق حسن فى يقظة أصحاب أولى الاعتبار مماورد في ذكرالنار وأصحاب النار (ص٨٤)وقال ابن الجوزي : لايصح والأشج غيرموثق، وقال الذهبى في الميزان (٣/ ٣٣) : حدث (أى أشج)بقلة حياء بعد الثلاثمائة عن علي .

٢-متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الأذان ، في باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، ومسلم في المساجد ، في باب نهي من أكل ثوماً أوبصلاً أوكراثاً أونحوها . بلفظ : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس .

٣-أخرجه مسلم من حديث عمربن الخطاب رضي الله عنه ، في المساجد ، في باب نهي من أكل ثوماً أوبصلاً أوكرثاً أونحوها .

Marfat.com

وهو أن استعمال الدخان حرام كأصله لأنّ أصله الخشبة والنار لكونه أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء من النار فهو من حيث أجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله بقوله تعالى: ﴿النساء ١٠ : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فدلّ النصّ على حرمة النار، فيحرم الدخان الحاصل منها . وأيضاً أنه تعالى جعله مما يعذّب به حيث قال في حقّ قوم يونس النبي عليه السلام: ﴿يونس ٩٨ : لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فالعذاب المكشوف عنهم كان دخانا . وقال في آية أخرى: ﴿الدخان ١٠ , ١١ : فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية معناه الحقيقي على قول . وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحاً في كون الدخان عذاباً أليماً وما به التعذب يحرم استعماله . فإنّ الفقهاء قد اتّفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن مُحسِّر فإنّه على لفظ اسم الفاعل من التحسير، اسمُ واد أهلك الله تعالى فيه أصحاب الفيل . فإذا أوجب الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب أولى . ثم إن المستعملين له تراهم أنه يخرج من حلوقهم وأنوفهم دخان وفيه تشبّه بأهل النار وبالّذين يهلكون في آخر الزمان من الأشرار، كما جاء في الحديث [1] أنه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الأرض يقيم على الناس أربعين يوماً. أمّا المؤمن فيصيبه كهيئة الزّكام وأمّا الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه وعينيه حتّى يصير رأس أحدهم كالرأس الحنيذ أي المشوّى . فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبّه بأهل العذاب ولا أن يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من ملابسات أهل العذاب . وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث [2]

١-أخرجه ابن جرير (٢٥/ ١١٤)من حديث حذيفة رضى الله عنه . ورجاله موثقون .

٢-لم أجده بهذا اللفظ ، وروي الترمذي (٣/ ٧٠)وأبوداود (٤/ ١٤٤)والنسائي (رقم: ٥١٩٨)، من حديث بريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: مالى أرى عليك حلية أهل النار ، ثم جاءه وعليه خاتم من شبه، وعندبعض : صفر ، فقال: مالى أجد منك ريح الأصنام . ورواه أحمد (٥/ ٢٥٩)والبزار وأبويعلى وابن حبان (ص٣٥٣)أيضاً كمافي نصب الراية (٤/ ٢٣٤)وروي أحمد (ص٢ص١٦٣، ١٧٨)عن ابن =

Marfat.com

أنهما حلية أهل النار وصحّ على ما ذكره الهلاليّ في مختصر الإحياء أنه عليه السلام كان يكره الطعام السخن[1] ويقول: إن الله تعالى لم يطعمنا ناراً[2]. فهذا الدخان أولى بالكراهة لأنه مختلط بأجزاء ناريّة كما مر.

فلو لم يكن في استعماله إلاّ تسويد الثياب والأبدان وكراهة الرائحة والانتنان يكفي زجراً للعاقل عن استعماله، بل لو لم يكن في استعماله إلاّ إحياء سنّة الكفّار الّذين أخرجوه وأظهروه في بلاد الإسلام توسلاً إلى إضرار أهل الإسلام لكان باعثاً للعاقل على اجتنابه ومانعاً عن ارتكابه. لكن أكثر أهل الزمان طباعهم خامدة صعبة الإنقياد مائلة دائماً إلى ما لا يعنيهم إن نصحوا لم يقبلوا، وإن علّموا لم يتعلّموا، وإن فهموا لم يتفهموا، وإن فهموا تركوا ما فهموا وهم من الذين ﴿الأعراف ١٤٦: وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾.

نسأل الله تعالى أن يوفّقنا سبيل الرشد ويبعدنا عن سبيل الغيّ.

= عمرو، في الخاتم الحديد: هذه حلية أهل النار. قال في المجمع (٥/ ١٥١): وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. وراجع: أحكام الخواتيم (ص٦٢، ٧٢) لابن رجب.

١-رواه الطبراني عن جويرية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره الطعام حتى يذهب فورة دخانه. وفيه راولم يسم، وبقية إسناد حسن. كمافي المجمع (٥/ ١٩).

٢-رواه الطبراني في الصغير (٢/ ٥٨)والأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم أتى بصحفة تفور فأسرع يده فيها ثم رفع يده فقال: إن الله لم يطعمنانار اً. وفى إسناده عبدالله بن يزيد البكرى ضعفه أبوحاتم، وبقية رجاله ثقات كمافي المجمع (٥/ ٢٠).

Marfat.com

المجلس الحادي والثلاثون

في بيان سنية الاعتكاف وطلب ليلة القدر فيه وفضيلته

قال رسول الله ﷺ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ بطَلَب هَذه اللَّيْلَة، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: أَلْتَمِسُنَهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِر، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَدْ رَأَيْتُ هَذِه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنسِيْتُهَا .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأصله على ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبّة تركية، ثم اطلع رأسه فقال : «إني اعتكفت العشر الأول لطلب هذه الليلة» إلى آخر الحديث[2].

وفيه دليل على أنّ المقصود من شرعية الاعتكاف طلب ليلة القدر فإنّها لكونها خيراً من ألف شهر بالنّص يلزم إحياءها بأشرف الأعمال ، إذ فيه تفريغ القلب عن أمور

١-(٢/ ١٠١)أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، في باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفى باب تحري ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر، وفي كتاب الاعتكاف ، في باب الاعتكاف في العشر الأخر، وفي باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ، ومسلم في الصيام ، في باب فضل ليلة القدر .

٢-المصدر السابق .

Marfat.com

الدنيا وتسليم النفس إلى المولى والتحصن بحصن حصين ولازمة بيت ربّ العالمين فيكون كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتّى قضى مآربه .

فإن قيل : إذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختصّ بالليل ؟ فالجواب : أن الشافعي قد نصّ على كون الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ، ذكره النّوويّ في الأذكار[1] . وهذا الحديث يقتضيه أيضاً لأنه ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان لطلب تلك الليلة ، ثم اعتكف العشر الأوسط فلما أتته أتى آت من الملائكة فقال: إنّها في العشر الأواخر لا في العشر الأوّل ولا في العشر الأوسط . فعزم صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف في العشر الأواخر . وحثّ على اعتكافها فإنّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر[2] من رمضان حتى يتوفّاه الله تعالى . ثمّ اعتكف أزواجه من بعده . قال الزهري[3] : عَجَبًا من الناس كيف يتركون الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف حتّى قبض .

ثم الاعتكاف في اللغة : الإقامة على الشيء وحبس النفس عليه ، وفي الشريعة الإقامة في المسجد واللبث فيه مع النية ، أمّا اللبث فركنه، وأمّا المسجد والنية فشرطه . والمعنى اللغوي موجود فيه مع زيادة وصف، وهو سنّة مؤكّدة في العشر الأخير من رمضان لأنه ﷺ واظب عليه بعد ما قدم المدينة إلى أن توفّاه الله تعالى فإنْ قيل : المواظبة من غير ترك دليل الوجوب فلم لم يجب الاعتكاف ؟ فالجواب أنه ﷺ كان في حقّ الواجب بعد المواظبة عليه ينكر على تاركه، ولم ينكر على من ترك الاعتكاف ،

١-(٤/ ٣٤٧)مع الفتوحات الربانية .

٢-متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في الاعتكاف، في باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم أيضاً في الإعتكاف ، في باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . راجع: الإرواء (٤/ ١٣٩).

٣-ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٢٩٩)ولم أجده متصلاً .

Marfat.com

فعلم أنه ليس بواجب بل هو سنّة مؤكّدة على طريق الكفاية في العشر الأخير من رمضان، وفي غيره من الأزمنة نفل.

وإنّما يجب بالنذر والتعليق بالشرط . وأمّا ما كان بالشروع فهو تطوع . ثمّ إنّ أقلّ الواجب يوم حتّى لو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا تخرج إلاّ بعد غروب الشمس . فإن قطعه قبل ذلك أو أفسده يقضيه ولو نذر اعتكاف يومَيْنِ أو أكثر يدخل المسجد في ابتداء شروعه قبل غروب الشمس ولا يخرج عند تمامه إلاّ بعد غروبها، ولو مات قبل أن يعتكف يلزمه أن يوصي بأن يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة .

ولا يصح ما وجب من الاعتكاف إلاّ بالصوم حتّى لو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء . وكذا لو نذر اعتكاف ليلة لا يصحّ لأن الليل ليس محلاً للصوم . وأمّا النفل فالصوم ليس شرطاً فيه في ظاهر الرواية وهو قولهما أيضاً . فعلى هذه الرواية ليس لأقله تقدير حتّى أنّ من دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج يكون معتكفاً مادام فيه ويحصل له ثوابُ المعتكفين . فإذا خرج منه ينتهي اعتكافه . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الصوم شرط الصحّة . فعلى هذه الرواية أقلّه يوم، ثم الاعتكاف لا يصحّ إلاّ في مسجد الجماعة له إمام ومؤذّن يصلّى فيه الصلوات الخمس بالجماعة لأنّه عبادة انتظار الصلاة فيختصّ بمكان يصلّى فيه ذلك . والمرأة تعتكف في مسجد بيتها أى في موضع صلاتها في بيتها ولا يخرج منه إذا اعتكفت فيه . وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها في بيتها . وإن لم يكن في بيتها موضع الصلاة لا يجوز لها الاعتكاف فيه .

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلاّ لحاجة شرعية كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط . وإذا خرج لبول أو غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويخرج إلى

Marfat.com

الجمعة حين تزول الشمس . إن كان معتكفاً قريباً من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا يفوته الخطبة . وإن كان تفوته الخطبة لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع ويصلّي أربع ركعات قبل الأذان الّذي بين يدي المنبر وفي رواية ستّ ركعات ركعتان تحيّة المسجد وأربع سنّة ، وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلّي أربع ركعات أو ستّ ركعات على حسب اختلاف الأخبار الواردة في النافلة بعد الجمعة[1] . ولا يمكث أكثر من ذلك وإنْ مكث لا يضرّه ولو يوماً وليلةً لكن لا يستحب له ذلك .

ولا يخرج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة ولا لأداء الشهادة وهذا كلّه قول أبي حنيفة لأنّ الخروج من المسجد بلا عذر ولو ساعة يفسد الإعتكاف عنده . وهو الأقيس لأنّ الخروج ينافي اللبث ، وما ينافي الشيء يستوي فيه القليل والكثير كما لأكل في الصوم والحدث في الطهارة . وكذا إذا خرج ساعةً بعذر المرض يبطل لأنّ الخروج بعذر المرض من حيث أنه لا يغلب وقوعه لم يكن مستثنى عن الإيجاب فصار كأنه خرج من غير عذر إلاّ أنه لا يأثم بالخروج بعذر المرض . وكذا إذا خرج بغير عذر ناسياً يبطل اعتكافه . وكذا إذا انهدم المسجد وانتقل إلى مسجد آخر أو أخرجه السلطان كرهاً أو أخرجه الغريم أو خرج هو وحبسه الغريم ساعةً يبطل اعتكافه . وقالا : لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يومٍ وهو أوسع للناس إذ لا بدّ لهم من الخروج لإقامة حوائجهم . فلو لم يبح القليل منه لوقعوا في الحرج ، ولا حرج في الكثير الّذي هو أكثر من نصف يوم .

١-أخرج الجماعة إلا البخاري عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات . وأخرجه مسلم في آخر الجمعة . قبل كتاب العيدين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وروي عن ابن عمر و علي وأبي موسى موقوفاً أن يصلى بعدها ركعتين ثم أربعاً . راجع : إعلاء السنن (٧ / ١٤)

Marfat.com

ويجوز للمعتكف أن يأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري في المسجد من غير إحضار السلعة فيه . قال بعض العلماء المراد به ما لا بدّ منه كالطعام ونحوه . وأمّا إذا أراد أن يتخذه متجراً فيكره له ذلك . قال الزيلعي : وهذا صحيح لأنّه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل فيه بأمور الدنيا ويكره له الصمت ، والمراد صمت يعتقده عبادةً وهو منهي عنه لكونه شريعة منسوخة ، ويلازم قراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين . وأمّا التكلّم بما ليس بخير فإنّه مكروه لغير المعتكف في غير المسجد فما ظنّك للمعتكف في المسجد .

ويحرم عليه الوطئ بقوله تعالى : ﴿البقرة ١٨٧ : وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وكذا دواعيه كاللمس والقبلة ، ويبطل الاعتكاف بالوطي مطلقاً وبالدواعي إن أنزل وإلاّ فلا .

ولو أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكتفي بنيّة القلب لأنّ النذر عَمَل اللسان فلا يكون إلاّ به بخلاف النيّة . فإنّها عمل القلب . ولو اعتكف رجل من غير أن يوجبه على نفسه ثم خرج لا شيء عليه في ظاهر الرواية .

Marfat.com

المجلس الثاني والثلاثون

في بيان صدقة الفطر وأحكام العيدين وبيان البدع فيه

فرض رسول الله ﷺ : زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه ابن عباس رضي الله عنه .

وهو يدلّ على وجوب صدقة الفطر لأنّ الفرض في اللغة بمعنى التقدير وفي الشرع بمعنى الإيجاب . ولفظ الشارع إذا دار بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي يتعيّن حمله على المعنى الشرعي ما أمكن لأنّ الغالب من حال النبي ﷺ تعريف الأحكام دون اللغات . فعلى هذا يكون المعنى أنّ وجوب صدقة الفطر على الإنسان لفائدتين إحداهما كونها كفّارةً لخطاياه ، وتطهيراً له مما صدر عنه في حال الصوم من اللهو واللغو ، الذين ليس في واحد منهما فائدة دينية أو دنيوية ، ومن الرفث الذي هو الكلام القبيح وما يضاهيه من ألفاظ الجماع ﴿هود ١١٤ : إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾.

والثانية كونها قوتاً للمساكين حتّى يكون الفقير في هذا اليوم كالغني في وجدان القوّة وعدم الاحتياج إلى السؤال لأنه ﷺ قال : «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم[2]» . وأشار إلى أن هذا اليوم إنما يكون عيداً للفقراء إذا استغنوا فيه عن السؤال

١-(٢/ ٢٧)أخرجه أبوداود (٢/ ٢٥)وابن ماجه في الزكاة في باب صدقة الفطر ، والدارقطنى (٢/ ١٣٨) والحاكم (١/ ٤٠٩)وقال : على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى . لكن قال الشيخ في "الإمام" لم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار شيئا . وقال الدارقطنى : ليس في رواته مجروح كمافى نصب الراية(٢/ ٤١١ , ٤١٦) .

٢-غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطنى (ص٢٢٥ط هند)من حديث ابن عمربلفظ : أغنوهم =

Marfat.com

بوصول صدقة الأغنياء إليهم لأنّ الأغنياء مكلّفون بإنفاق المال في سبيل الخير .

وسرُّ ذلك التكليف أن المال محبوب الخلق وهم مأمورون بحبّ الله تعالى . وقد ادعوا ذلك بنفس الإيمان . لأنّ قولهم : «لا إله إلا الله» معناه إنّا قد علمنا واعتقدنا ان لا معبود ولا محبوب إلاّ الله ، فالتزمنا عبادته ومحبّته ولا نعبد ولا نحبّ إلاّ إيّاه . فجعل بذل المال معياراً لحبهم ومصدّقاً لصدقهم ، من حيث أن جميع المحبوبات تبذل في سبيل المحبوب الذي غلب حبه في قلبه فمن بذل فهو من الذين ﴿الأحزاب ٢٣ : صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ ﴾ ومن لم يبذل يكون من الذين ﴿آل عمران ١٦٧ : يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ ﴾ بل ممّن اتبع هواه وجعله إلهاً لنفسه حتّى كأنه يعبده فإن من يعمل بهوى نفسه لا يهوي نفسه شيئاً إلاّ يرتكبه ، ويخالف مولاه . ولهذا قال النبي ﷺ : «أبغض إله عبد في الأرض عند الله تعالى هو الهوى[1]» .

فعلى هذا يجب على المكلّف في هذا العيد عدّة الأشياء، الأوّل ترك المعاصي ، فإنّ المعصية وإن كان تركها لازماً وواجباً في جميع الأزمنة إلاّ أن تركها في بعض الأزمان ألزم وأوجب لقوله تعالى : ﴿التوبة ٣٦: إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ يعني أنَّ عدّة الشُّهُورِ القَمَرية الّتي عليها يدور كثير من الأحكام الشرعية في حكمه تعالى إثنا عشر شهراً مثبتاً في اللوح المحفوظ منذ خلق السماوات والأرض من تلك الشهور الإثنا عشر، أربعة حرم وهي ذوالقعدة وذوالحجّة والمحرم ورجب . وكون هذه الشهور الأربعة المعيّنة حرماً هو الدين المستقيم دين إبراهيم

= في هذا اليوم، ورواه ابن عدى(٧/ ٢٥١٩)بلفظ : أغنوهم عن الطواف في هذااليوم، وأعله بأبى معشر نجيح وهو ضعيف، ورواه الحاكم في علوم الحديث (ص١٣١)والبيهقي (٤/ ١٧٥)أيضاً . وراجع : نصب الراية (٢/ ٤٣٢) .

١-مرفي المجلس التاسع .

Marfat.com

وإسماعيل عليهما السلام ﴿التوبة ٣٦: فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ يهتك حرمتها وارتكاب المعاصي فيها . فإن العمل الصالح كما أنه أعظم أجراً فيهن كذلك المعصية فيهن أعظم وِزْراً من المعصية في غيرهن . وكذا المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر وأيام العيدين ولياليهما أكثر وِزْراً لأنه تعالى فضّل هذه الأزمنة بما خصّها من العبادات الّتي تفعل فيها وجعل ثواب العبادات ونزول الرحمة ووصول المغفرة فيها أكثر من غيرها رحمةً لهذه الأمّة . فمن لم يعرف هذه النعمة الّتي كانت عليه فيها بل هتك حرمتها بارتكاب أنواع الذنوب فيها فقد استحقّ أن يكون عذابه أشدّ وعقابه أعظم .

فعلى المؤمن أن يعرف ما أنعم عليه ويعظّم ما عظّمه الله تعالى حتّى يكون عند الله عظيما . وتعظيم هذه الأوقات إنّما يكون بزيادة الأعمال الصالحات فيها . فمن عجز عنها فأقلّ أحواله في التعظيم أن يحترز عما يحرم عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها من المنهيات . وكثيرٌ من الناس في بعض هذه الأزمان فقد اخذوا ضدّ هذا المعنى، حيث كانوا يسارعون في أيام العيدين ولياليهما إلى اللهو واللعب وغيرهما من أنواع السيّات بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة مع أنّ للسيّئة الواحدة عشر أشياء من الضرر على ما ذكره الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين :[1] الأول إسخاطه خالقه بمخالفة أمره . والثاني تفريح إبليس الذي هو عدوّه وعدوّ الله تعالى . والثالث بُعده من الجنة . والرابع قربه من جهنّم . والخامس جفاء من هو أحبّ إليه وهو نفسه . والسادس تنجيس نفسه الّتي جعلها الله تعالى طاهرة . والسابع إيذاء الحفظة الذين لا يؤذونه . والثامن إحزان النبي ﷺ في قبره . والتاسع إشهاد الأرض والليل والنهار على نفسه . والعاشر خيانته لجميع الخلائق . لأنّ المطر يقلّ بالذنب . فإذا كان حالُ

١-(ص٢٩٠)في باب ماجاء في الذنوب .

Marfat.com

من فعل سيّئةً واحدةً هذا فماذا يكون حال من يفعل فنونا من السّيّات ؟ لا سيما في هذه الأيام المباركات مع أن الخطباء ينادون على المنابر ويقولون :

ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن أَمِنَ الوعيد

ليس العيد لمن تبخّر بالعود إنما العيد للتآئب الذي لا يعود

ليس العبد لمن تزين بزينة الدنيا إنما العيد لمن تزود بزاد التقوى

ليس العبد لمن ركب المطايا إنما العيد لمن ترك الخطايا

ليس العيد لمن يبسط البساط إنما العيد لمن جاوز الصراط

وقد قال النبي ﷺ: [1] «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلّذذ بها كفر» . وروى أنه رضي الله عنه أدخل إصبعيه[2] في أذنيه عند سماعه، وهم يسمعون أمثال تلك الكلمات ولا يلتفتون إليها بل يدّعون الإسلام ومحبة الله ورسوله ومع هذا يخالفونهما في الأوامر والنواهي فيكون الحال مشكلاً، والحكّام يشاهدون أمثال تلك المنهيات ولا يمنعون شيئاً منها بل يساعدون فيها . فمن كان باكياً فليبك على الإسلام وغربته ، إذ قد عاد الإسلام غريباً كما بدأ غريباً . نَعَم إنّ هذه الأيام أيام فرح وسرور . لكن ينبغي أن

١-لم أجده ، وقد ذكر المؤلف في المجلس السابع والأربعون أن صاحب مجمع الفتاوى ذكره . وقال ابن القيم في الإغاثه (١/ ٢٤٥): وقدصرح أصحاب أبى حنيفة بتحريم سماع الملاحي وأبلغ من ذلك أنهم قالوا : إن السماع فسق والتلذذبه كفر، رواه فى ذلك حديثاً لايصح رفعه ، انتهى مختصراً .

٢-رواه أحمد (ج ٢ص٣٨) وابن حبان كما في الموارد(رقم ٦٨٢) والطبراني في الأوسط (ج١ص٣١) والآجري في تحريم النرد (١٢٥، ١٢٦) وابن عساكر كمافي تهذيبه (٧/ ٢٨٧)وابن أبى الدنيا في ذم الملاحي والبيهقي (١٠/ ٢٢٢)عن نافع قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمررضى الله عنهما فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول : يانافع أتسمع ؟ قلت: لا . فأخرج أصبعيه من أذنيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى اللهعليه وسلم صنع. كمافي الدر (٥/ ١٦٠)وقد رواه أبوداود (٤/ ٤٣٣)وقال :هذا منكر . وقال شارح السنن : لايعلم وجه النكارة فإن رواته كلهم ثقات .راجع: العون .

Marfat.com

يكون إظهار الفرح والسرور فيها بما كان مباحاً أو مستحباً كالاغتسال والتطيّب ولبس أحسن الثياب المباحة التي تكون جديدة أو غسيلةً على ما سيجيء لا بما كان حراماً كلبس الحرير والخوض في الباطل ، لأنّ العيد إنّما سُمّي عيداً لأنّه تعالى يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة والإحسان . فيجب عليهم أن يجتنبوا المعصية والطغيان حتى يكونوا من أهل السعادة والرضوان لا مِنْ أهل الشقاوة والخذلان .

وقد حُكي عن بعض العارفين أنّه مرّ يوم العيد بقوم يلعبون ويضحكون فقال : إن كان قد تقبل من هؤلاء لزمهم أن يشكروا وليس هذا فعل الشاكرين ، وإن كان لم تقبل منهم لزمهم أن يخافوا وليس هذا فعل الخائفين .

ثم ينبغي أن يعلم أن بعض الناس قد زعموا أنّ ضرب الدف والغناء يوم العيد جائز لما روى عن عائشة[1] أنّ أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنّيان بالدفّ ورسول الله ﷺ متغش بثوبه فزجرهما أبوبكر . فكشف النبي عليه الصلاة والسلام وجهه فقال : «دَعْهما يا أبابكر فإنّ لكلّ قوم عيداً ، وهذا عيدنا» . فإنّ هذا الحديث وإن كان يدلّ على ما زعموا لكن ليس كما زعموا إذ قد ذكر في نصاب الاحتساب أنّ هذا الحديث متروكٌ غير معمول به لقوله تعالى : ﴿لقمان ٦ : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ ﴾ فإنّ المراد من «لهو الحديث» على ما ذكر في معالم التنزيل[2] عن ابن مسعود وابن عباس وعِكْرمة وسعيد بن جبير الغناء ، وما في معناه من المعازف والمزامير . والمراد من الاشتراء اختياره . والمعنى أن بعضاً من الناس يختار الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ﴿لقمان ٦ : لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا

١-أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، في باب سنة العيدين لأهل الإسلام ، وفي باب إذا فاته العيديصلي ركعتين ، ومسلم في كتاب صلاةالعيدين ، في باب الرخصة في اللعب .

٢-(٣/ ٤٩٠)وراجع : الدرالمنثور (٥/ ١٥٩)أيضاً .

Marfat.com

هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. فَدلت الآية على تحريم الغنآء وما في معناه من الملاهي .
ويدلّ على هذا أيضاً أن عائشة بعد بلوغها لم ينقل عنها إلاّ ذمّ الغناء والمعازف .

والثاني مما يجب على المكلّف في هذا العيد صدقة الفطر فإنها تجب على كلّ مسلمٍ حُرٍّ غَنِيٍّ . والغني الذي هو شرط لوجوبها أن يملك نصاباً أو ما يكون قيمته نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء فمن كانت له دار لا يسكنها فيواجرها أو لا يواجرها تعتبر قيمتها في الغني وكذا إذا سكنها وفضل عن سكناه شئ يعتبر قيمة الفاضل في الغنى لأنّ ماكان من حاجته الأصلية لا بدّ أن يكون مشغولاً بها لا بماسيحتاج إليه إذ ما من مال إلاّ وقد يقع الحاجة إليه في وقت من الأوقات حتى لو كان في داريكراء فاشترى قطعة أرض بمائتي درهم وبني فيها داراً ليسكنها فهو غني بها لأنّها فاضلة عن حاجته الحالية وإنّما يحتاج إليها في المستقبل، ومن كان له دار فيها بيتان صَيفي وشتوي لا يكون بها غنيّا ولوكان فيها ثلاثة بيوت يعتبر قيمة الثالث في الغنى وصاحب الثياب لا يكون غنيًّا بثلاث دسجات، إحداها للبذلة والثانية للمحنة والثالثة للجمع والأعياد، وكذا بالفراشين وما زاد على الدسجات الثلاث من الثياب وعلى الفراشين يعتبر قيمته في الغنى، والغازي بفرسين لا يكون غنيا وإن كان له ثلاثة أفراس يعتبر قيمة أحدها في الغني وما زاد على الواحد من الدوابّ لغير الغازي فرساً كان أو حماراً للدهقان أو غيره أو الخادم الواحد يعتبر قيمته في الغنى وكذا كتب التفسير والحديث والفقه لأهله مازاد على نسخة واحدة من رواية واحدة يعتبر قيمته فى الغني وكذا ما زاد على الواحد من المَصَاحف لمن يحسن القراءة يعتبر قيمته فى الغني والزراع بثورين وألة الحراثين لا يكون غنيّا وإن كان له ثلاثة ثيران يعتبر قيمة أحدهافي الغنى، والبقرة الواحدة يعتبر قيمته في الغنى، والخباز إذا كان له حنطة أو ملح يعتبر قيمتها في الغنى، وكذا القصّار إذا كان له أشنان أو صابون يعتبر قيمته في الغنى، ومن كان له قوت

Marfat.com

سنَةً يُساوِي نصاباً ففيه كلام، والظاهر أنه لا يعد من الغنى ذكره قاضيخان في فتاواه والمرأة إذا كانت لها جواهر ولآلى تلبسها في الأعياد وتتزيّن بها للزوج يعتبر قيمتها في الغنى، وكذا إن كانت لها دار تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها في الغنى، إن قدر الزوجُ على الإسكان ويتعلّق بهذا لنصاب حرمة أخذ الزكوة ووجوب صدقة الفطر والأضحية، لأن الغني على ثلاث مراتب، غني يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ويحب عليه صدقة الفطر والأضحية والزكاة وهو من يملك نصاباً كاملا نامياً، وغني يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية دون الزكاة وهو من يملك ما قيمته نصاب من غير أن يكون فيه نماء، وغني يحرم عليه السؤال لأخذ الصدقة ولا يجب عليه شيء مما ذكر من صدقة الفطر والأضحية والزكاة وهو من يملك قوت يومه وما يستر عورته .

ثم الواجب عندنا نصفُ صاع من بّر أو صاع من تمر أو شعير، والصاع مايسع فيه ألف وأربعون درهماً وهو صاع عمر[1] رضي الله عنه وكان قد فقد أخرجه الحَجّاج ولذلك سُمِيّ حَجّاجيًّا . والظاهر أنه كان صاع رسول الله ﷺ إذ كان عمر لا يخالفه في شيء هذا إذا أعطى صدقة الفطر بالصاع، ولو أعطاها بالوزن يجوز أيضاً لأن تقدير الصاع لما كان بالوزن جاز الإعطاء بالوزن، والزبيب عند أبي حنيفة كالبرّ وعندهما كالشعير . وذكر في الجامع الصغير :[2] أن دقيق البر وسويقه كالبر إلا أنّ العلماء قالوا : الأولى أن

١-رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٤) قال : حدثنا يحيى بن آدم قال سمعت حنشاً يقول : صاع عمر ثمانية أرطال ، وقال شريك : أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية ، وقال : حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب . ورواه أبو عبيد في الأموال (ص٥١٨) عن عبدالله بن داود عن علي بن صالح به . ورواه الطحاوى (١/ ٣٢٤) أيضاً لكن في إسناده أبو إسحاق مدلس وقد عنعنه وقد اختلط بآخره أيضاً.

٢-(ص١٠٨) .

Marfat.com

يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطاً لضعف الآثار[1] الواردة فيهما . والمعتبر في الخبز القيمة ولا يراعي فيه القدر إذ لم يرد فيه أثر . والأصل في هذا الباب أن ما هو منصوص عليه لا يعتبر فيه القيمة وإنّما يعتبر فيه القدر حتى لو أدّى مكان نصف صاع من برّ نصف صاع من تمر لا يجوز، وإن كان قيمة التمر أكثر من قيمة البرّ . وأمّا ما ليس بمنصوص عليه فإنما يلحق بالمنصوص عليه باعتبار القيمة لا بالقدر . وعن أبي يوسف رحمه الله أنّ الدقيق أولى من البرّ لكونه أقرب إلى المقصود ، والدراهم أولى من الكُلّ لكونها أدفع للحاجة . وعلى المكلّف الغنيّ أن يؤدى ما ذكر من القدر أو القيمة عن نفسه وعن ولده الصغير ذكراً كان أو أنثى ، إن لم يكن للصغير مال حتى لو كان للصغير مال يؤدي عنه أبوه أو وصيّه من ماله . ولا يجب عليه صدقة ولده الكبير وإنْ كان في عياله ولا صدقة زوجته ، ولو أدى عنهما بغير أمرهما يجوز استحساناً لأنّه مأذون فيه عادةً، ويعطي عن مملوكه للخدمة ولو مدبراً أو أمّ ولد أو كافراً ولا يعطي عن عبده للتجارة وعن مملوكه الآبق فإن عاد مملوكه عن الإباق بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى .

ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر حتى أنّ من مات من مماليكه أو أولاده قبله لا يجب صدقته ، وكذا لو ولد له ولد أو ملك عبداً بعده لا يجب عليه صدقته ولو ولد له أو ملك عبدا قبله كان عليه صدقته . وكذا لو صار غنياً قبله وبعده لا . والمستحبّ أداؤها قبل صلاة العيد ولا تسقط بتأخيرها وإن افتقر وطال المدّة لأنّها متعلقة بالذمة دون المال، ويجوز تقديمها عن وقت وجوبها بلا تفصيل فيه بين مدة ومدة في

١- قال فى الهداية : والأولى أن يراعى فيها القدر والقيمة احتياطاً وإن نص على الدقيق فى بعض الأخبار ، وقال فى فتح القدير (٢/ ٤٠)وهو ما روى الدارقطني (٢/ ١٥٠) عن زيد بن ثابت قال : خطبنا رسول اللهصلى الله عليه وسلم فقال : من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من برأو صاع من شعير أوصاع من تمر أوصاع من دقيق، الحديث ، قال الدارقطني : لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم وهومتروك، وراجع : إعلاء السنن (٩/ ٩٢) .

Marfat.com

الصحيح . ويجب دفع فطرة كل شخص إلى فقير واحد حتّى لو فرقت إلى فقيرَين لا يجوز لأن المنصوص عليه الإغناء لقوله ﷺ: [1] «أغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم» ولا يستغني بما دون ذلك وقيل يجوز دفعها إلى فقيرين لكن الأوّل أولى . ويجوز دفع ما وجب على جماعة إلى فقير لكنّ الأولى أن يكون الدفع بدفعات لا دفعةً واحدةً لأنّ نصف الصاع من أدنى المقادير يمنع النقصان لا الزيادة . فإذا وقع التفريق في الدفع يكون الفقير في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر ، ولا يجوز دفعها إلى أصوله وفروعه ومماليكه وغيرهم ممن لا يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز صرفها إلى فقراء أهل الذمّة لكن يكره بخلاف الزكاة حيث لا يجوز دفع الزكاة إليهم .

الثالث : مما يجب على المكلّف في هذا العيد الصلاة ، وقبل الصلاة يستحب للرجل السواك والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب المباحة بأن يكون جديداً أو غسيلاً لا حريراً فإنه حرام على الرجال حتّى الصبيان . لكن الإثم على من ألبسهم ، والإفطار بالحلو وأداء صدقة الفطر وصلاة الغداة في مسجد حيّه ، والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلّى والتوجّه إليه ماشياً والرجوع من طريق آخر ، ثم الخروج إلى الجبّانة سنّة . وإن وسعهم الجامع لكن يستخلف الإمام من يصلّي في المصر بالضعفاء والمرضى بناءً على أنّ صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف الجمعة فإنّها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه .

ويستحبّ التكبير في طريق المصلّى . لكن عند أبي حنيفة لا يجهر به في هذا العيد وعندهما يجهر به ، وهو رواية عنه أيضاً . وعن أبي جعفر[2] أنه قال : لا ينبغي أن يمنع العامّة عن ذلك لقلّة رغبتهم في الخيرات . فعلى هذا كان الأولى بهم أن يكبّروا

١–تقدم آنفاً .

٢–راجع : البحر الرائق (ج٢ص١٦٠) .

Marfat.com

لكن لا على هيئة الإجماع والاتفاق في الصوت ومراعاة الأنغام ، فإنّ ذلك كلّه حرام، بل يكبّر كلّ واحد بنفسه . وإذا بلغ المصلّى قطع التكبير . وروى عن أبي موسى الرضا أنّه كان يكبّر في كل عشر خطوات مرّة حتّى بلغ الجبّانة ولو توجّه الرستاقي إلى المصلّى ليلاً من فرسخ أونحوه يبدأ بالتكبير إذا طلع الفجر .

ثمّ إذا دخل وقت الصلاة وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلّي الإمام بالناس ركعتين بلا آذان ولا إقامة يكبّر أوّلاً للافتتاح ، ثمّ يضع يديه تحت سرّته ، ثم يثني ، ثم يكبّر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرة بقدر ثلاث تسبيحات لأنّها تقام بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان بعيداً ويرفع يديه عند كلّ واحدة من تلك التكبيرات الثلاث ، ويرسلهما في أثنائهن ، ثم يضعهما تحت سرّته بعد الثالثة ، ويتعوّذ ويسمّى ثم يقرأ الفاتحة وسورةً ثم يكبّر ويركع . فإذا قام إلى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبّر بعدها ثلاثاً يفصل بينهن بقدر ما ذكر آنفاً، ويرفع يديه ويرسلهما عند كلّ تكبيرة وليس هنا وضع ، ثمّ يكبّر ويركع . فيكون تكبيرات الركعتين تسعاً، ثلاث منها أصليات، تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع ؛ وستّ منها زوائد، ثلاث في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة . ولو نسي التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ بعض الفاتحة أو كلّها ثم تذكر يكبّر ويعيد الفاتحة . وإن تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لأنّها تمّت ، وبعد التّمام لا يقبل النقص بالإعادة بخلاف الأوّل والثاني فإنّها لم تتمّ فيهما ، فصار كأنه لم يشرع فيها فيُعيدها رعايةً للترتيب . ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها أن يستقرّ كل عضو منه في موضعه . ويُسنّ فيهما ما يسنّ في خطبة الجمعة ، ويكره فيها ما يكره فيها . وفي هذا العيد يعلّم فيها أحكام صدقة الفطر .

ومن لم يدرك صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها . ومن أدرك الإمام في الركوع

Marfat.com

كبّر للافتتاح قائماً لأن تكبيرة الافتتاح شرع في القيام المحض ثمّ للعيد إنْ ظن انه يُدرك الإمام في الركوع لأنّ المحلّ الأصلي لتكبيرات العيد القيام المحض ، وإنْ خاف فوت الركوع مع الإمام يكبّر للركوع ويركع ، ثمّ يكبّر تكبيرات العيد في الركوع لأنها واجبة والاشتغال بها أولى ، ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنّة[1] ولا يرفع يديه في الركوع لأنّ الرفع سنّة[2] ووضع الكفّ على الركبة[3] سنّة أيضاً ولا وجه لاشتغال سنّة فيه ترك سنّة أخرى، وإذا رفع الإمام رأسه فيسقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمّها في الركوع ولا في القومة بل يسارع في متابعة الإمام لأنها فرض ، فلا يترك للواجب . ولو أدرك الإمام في القومة لا يكبّر فيها لأنه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات . ومَنْ فاتته ركعة إذا قام إلى قضاء ما سبق يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ويركع . ولو أدرك الإمام في التشهّد أو بعد السلام في سجدة السهو فإنّه يقوم ويصلّي بإتيان التكبيرات في محلّها .

ويستحب تأخير الصلاة في هذا العيد وتعجيلها في عيد الأضحى . وفي القنية: تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعا وصلاة الجنازة على الخطبة . وفي البزازية: إذا اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لأنه واجب كما يقدّم على الجنازة لكون وجوبه عيناً ووجوب الجنازة كفايةً .

ويكره التنفل في المصلّى قبل صلاة العيد وبعدها للإمام وغيره .

وإنْ غمّ هلال الفطر وشهد الشهود بعد الزوال عند الإمام برُؤية الهلال فإنّه يصلي بالناس صلاة العيد من الغد لأنّ هذا تأخير بعذرٍ . وقد روي أن قوماً شهدوا عند

١- سيأتي تخريجه في المجلس الخامس والثلاثون .

٢-سيأتي أيضاً .

٣-سيأتي أيضاً .

Marfat.com

رسول الله ﷺ بعد الزوال برؤية الهلال فأمر النبي[1] ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد. وأمّا التأخير بغير عذر فلا يجوز، وإن حدث عذر يمنع من الصلاة بعد الغد لا يصلي بعده لأن الأصل فيها أن لا يصلّي في اليوم الثاني أيضاً لكون يوم الفطر واحداً. لكن قد ورد الحديث بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العذر فبقي ما وراءه على قضية القياس.

ثمّ ينبغي أن يعلم أن رؤية الهلال وإن كان سبباً لوجوب الصوم والفطر لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته[2]». لكن العمل به لا يلزم إلاّ بعد قضاء القاضي، ولهذا يلزم المراجعة إليه، ثمّ إنّه إذا كان في السماء علّة سواء كان غيماً أو دخاناً أو بخاراً أو غباراً أو نحو ذلك لا يقبل في هلال الفطر إلاّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وكما يشترط فيه العدد يشترط الحريّة والعدالة، ولفظ الشهادة لتعلّق حق العباد به لأنّهم ينتفعون به فيثبت بما يثبت به سائر حقوقهم، بخلاف هلال رمضان فإنّه المتعلق به حقّ الشرع وهو الصوم فيكتفى فيه بخبر الواحد العدل حرّاً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى. وأمّا إذا لم يكن في السماء علّة فلا يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا شهادة الإثنين في هلال الفطر. وإنما تقبل شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم. واختلفوا في مقدار ذلك. فقيل: لا بدّ من أهل محلة. وقيل: لا بدّ من خمسين

١-أخرجه أبوداود (١/ ٤٤٩)والنسائى (رقم :١٥٥٨)، وابن ماجه في الصيام، في باب الشهادة على رؤية الهلال(ص١٢٠)والدارقطني(ص ٢ص ١٧٠) والبيهقي (٣/ ٣١٦) والطحاوي (١/ ٢٢٦) وابن الجارود(رقم ٢٢٦)،(ص١٠٢) وأحمد (٥/ ٥٨)وابن أبى شيبة كلهم من حديث أبي عمير بن أنس حدثنى عمومتى من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الدارقطنى: إسناده حسن. وقال الحافظ في التلخيص (ص١٤٦ ط هند): صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وصححه النووى في شرح المهذب(٥/ ٢٧)وقال: صححه البيهقي، وراجع: نصب الراية (٢/ ٢١١)والإرواء(٣/ ١٠٢).

٢-تقدم في المجلس والخامس والعشرون.

Marfat.com

رجلاً. وعن محمد: لا بدّ أن يتواتر الخبر من كل جانب. والصحيح أنه مفوّض إلى رأى الحاكم لأنّ المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى التيقّن. ومن رأى هلال الفطر وحده وشهد عند القاضي ولم يقبل شهادته فإنه يصوم ولا يفطر. وإن أفطر يقضي ولا كفّارة عليه. ولو رأى الإمامُ هلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج لصلاة العيد.

ومن رأى هلال الفطر وقت العصر فظنّ انقضاء مدة الصوم وأفطر قال في المحيط: اختلفوا في وجوب الكفّارة والأكثر على الوجوب. ولو أنّ أهل بلدة رأوا هلال رمضان صاموا تسعة وعشرين يوماً فشهد جماعة عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين أنّ أهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان، وأهل هذه البلدة لم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غداً ولا يترك التراويح لأنّ هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم، وإنّما حكوا رؤية غيرهم وأمّا لو كان شهدوا عند القاضي أنّ قاضي بلدة كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى ذلك القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهم لأن قضاء القاضي الأوّل حجّة فيجوز العمل به.

يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه آمين. يا معين!

Marfat.com

المجلس الثالث والثلاثون

في بيان فضيلة صوم شوال

قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة

وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.

وإنّما كان ذلك كصيام الدهر لأنّ الحسنة تضاعف بعشر أمثالها . فمن صام رمضان يصير كأنه صام عشرة أشهر ، ثمّ إذا صام بعده ستّة أيام من شوّال يصير كأنه صام شهرين فيكون للمجموع كإثنى عشر شهراً . فإن قيل : يفهم من هذا الكلام أنّ المراد من الدهر السنة ، لكن استعمال الدهر بمعنى السنة غير متعارف في كلامهم ، بل هو عند أهل اللغة يطلق على الأبد. وقد اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن الدهر المعرف باللام يكون للمعمر . فالظاهر أن يحمل على مدة العمر ولا وجه لحمله على السنة . فالجواب أن الحمل على السنة هو الحمل على مدة العمر لأن المكلّف لا بدّ له أن يصوم رمضان، ثم إذا اعتاد أن يصوم بعده ستّة أيام من شوّال يكون كمن صام مدة عمره.

١-(٢/ ٩٠)رواه مسلم في الصيام في باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وغيره من حديث أبى أيوب رضي الله عنه ، راجع: الإرواء (٤/ ١٠٦)وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله يدل على أن حديث أبي هريرة أيضاً من صحاح المصابيح ، وليس كذلك ولم يذكره البغوى في المصابيح ، وقد رواه البزار وأحد طرقه عنده صحيح ، ورواه الطبرانى في الأوسط بإسناد فيه نظر قاله المنذرى فى الترغيب (٢/ ١١)وقال الهيثمى في المجمع (٣/ ١٨٣)بعد عزوه للبزار له طرق: رجال بعضها رجال الصحيح ، وقال بعد عزوه للطبرانى: فيه من لم أعرفه .

Marfat.com

فإن قيل من صام شهراً كاملا أيّ شهر كان ثم صام بعده ستة أيام يكون كصيام سنة بمقتضى قوله تعالى : ﴿الأنعام ١٦١ : مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَآ ﴾ ، فما وجه تخصيص رمضان وشوال بالذكر ؟ فالجواب أن شهر رمضان متعيّن للصوم وشهر شوال لوقوعه عقيبه كان صيامه كصيامه في الفضل وملحقاً به في الشرف ، حتى قيل صيام ستة أيام من شوال يلتحق بصيام رمضان . ويكون لمن صامها مع رمضان كصيام الدهر فرضاً. فلذلك خص أيامهما بالذكر من بين سائر الشهور ، ثم الأفضل أن يكون صومها بعد يوم الفطر متوالية .

وحكي عن بعض العلماء كراهة صومها متّصلاً به حرزاً عن التشبيه بأهل الكتاب في زيادتهم على الفرض ، لكن لا كراهة فيه في المختار لأنّ الكراهة إنما تكون فيما لا يؤمن أن يعدّ ذلك من رمضان ويكون تشبيها بالنصارى في زيادتهم على الفرض . وقد زال هذا المعنى لانتفاء الاتصال بفصل يوم الفطر مع أن كلامهم يشير إلى أن الكراهة في حق العوام لا في حق أهل العلم . وروى عن أبي حنيفة أنه كرهه متتابعا ومتفرقا والمتأخّرون من علماء مذهبه لم يروا به بأساً ، لكنهم اختلفوا في أن الأفضل التتابع أو التفرق. فإنْ فرقها أو أخّرها عن أوائل الشهر يحصل له فضيلة الاتباع ويكون أبعد من شبهة الاختلاف . وأمّا ما قيل هذا شيء وضعه الجهّال وكلّ حديث يروى فيه فهو موضوع ، فلا ينبغي أن يسمع هذا الطعن لأنّ هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم وكل حديث ثبت في إحدى الصحيحين لا يسمع طعن الوضع فيه .

ثم ينبغي أن يعلم أنّ بعض الناس كانوا لا يرون يُمنًا في التزوّج في شوال ويتطيّرون به . وهذا من أمر الجاهليّة فإنهم كانوا يتشاءمون بشوال من النكاح فيه . وسبب ذلك على ما قيل إنّ طاعوناً وقع في شوال في سنة من السنين ومات فيه كثير من

Marfat.com

العرائس فتشاءم به أهل الجاهلية . وقد ورد في الشرع بإطاله كما روي عن عائشة[1] أنها قال : تزوّجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوّال فأيّ نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني . قال النووي : إنها قصدت بهذا ردّ ما كان عليه أهل الجاهلية من تطيّر التزوّج في شوال ، فإنّهم كانوا يتشاءمون بشهر شوال في النكاح فيه خاصّةً كما كانوا يتشاءمون بشهر صفر مطلقاً ، ويقولون : إنّه شهر مشؤوم . وكثير من الناس في هذا الزمان يوافقونهم ويتشاءمون بشهر صفر ويمتنعون فيه عن السفر والتزوج وغيرهما ، فإنّ تخصيص الشؤم بزمان دون زمان كشهر شوال وغيره غير صحيح ، فإنّ الزمان كله من خلق الله تعالى ، ويقع فيه أفعال العباد ، فكل زمان شغله العبد بطاعة فهو زمان مبارك عليه ، وكل زمان شغله العبد بمعصية فهو زمان مشؤم عليه .

والشؤم واليُمن في الحقيقة هو المعصية والطاعة ، كما قال عدّي بن حاتم . يمن المرء وشؤمه بين لحييه[2] . يعني لسانه . وقال ابن مسعود[3] : إن كان الشؤم في الشيء ففيما بين اللحيين يعني اللسان ، وما شيء أحوج إلى طول السجن من اللسان[4] .

وروى عن عائشة[5] أنه ﷺ قال : «الشؤم سوء الخلق» . فحينئذ لا شؤم في الحقيقة إلاّ

١-أخرجه مسلم في النكاح ، في باب استحباب التزويج والتزويج في شوال .

٢-بل رواه الطبرانى مرفوعاً من حديث عدي بن حاتم بلفظ : أيمن إمرئ، وأشأمه مابين لحييه . ورجاله رجال الصحيح كمافي المجمع (١٠/ ٣٠٠).

٣-ذكره ابن عبدالبر فى بهجة المجالس (١/ ٨٣).

٤-أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٦٦)وابن المبارك في الزهد(١٢٩)وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٤)وهناد في الزهد (٢/ ٥٣٢)والوكيع في الزهد (٢/ ٥٤٩)وابن أبي عاصم في الزهد (ص١٩) والطبراني (٩/ ١٢٦)بأسانيد ورجالها ثقات كمافى المجمع (١٠/ ٣٠٣).

٥-رواه أحمد (٢/ ٨٥) وأبو نعيم في الحلية (ج٦/ ١٠٣) وابن عدي (٢/ ٤٧٢)كلهم من طريق أبي بكر بن أبى مريم وهو ضعيف كمافي التقريب (ص٥٧٥)وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥) بعدعزوه للطبرانى في الأوسط : فيه أبوبكر بن أبى مريم وهو ضعيف، وله شاهد من حديث جابر=

Marfat.com

المعاصي والذنوب فإنّها تسخط الله تعالى . فإنه تعالى إذا سخط على عبد يكون ذلك شقيّاً في الدنيا والآخرة ، وإذا رضي عن عبد يكون ذلك العبد سعيداً في الدنيا والآخرة .

وبعض الصالحين قد شكى إليه عن بلاء وقع الناس فيه . فقال : ما أرى ما أنتم فيه من البلاء إلاّ بشؤم الذنوب . فعلى هذا يكون المعاصي مشؤوماً على نفسه وعلى غيره . فإنّه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعمّ الناس خصوصاً من لم ينكر عمله فالبعد عنه لازم . وكذلك الأماكن التي يفعل فيها للمعاصي يلزم البُعد عنها ، والهرب منها خشيةً نزول العذاب على من كان فيها ، كما قال النبي ﷺ لأصحابه حين مرّ على ديار ثمود بالحِجر : «لا تدخلوا أماكن هؤلاء المعتدّين إلاّ أن تكونوا باكين خشيةً أن يصيبكم ما أصابهم [1] » . فإنّ هجران أهل العصيان من جملة الهجرة المأمور بها التي سبب لمغفرة الذنوب والخطايا . ألا ترى أن الذي قتل مائة نفسٍ من بني إسرائيل [2] سأل عالماً من علمائهم : هل له توبة ؟ فقال له العالم : نعم وأمره أن ينتقل من قرية الفساد إلى قرية الصلاح . وأدركه الموتُ بينهما . واختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب . وأوحى الله إليهم أن قيسوا بينهما وإلى أيّهما كان أقرب ألحقوه بها فوجدوه إلى القرية الصالحة أقرب برمية الحَجَر فألحقوه بها برحمة الله تعالى ومغفرته .

= لكنه ضعيف أيضاً راجع : الضعيفة (رقم : ٧٩٣) .

١-أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء في باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحاً ، ومسلم في آخر كتاب الزهد والرقاق ، من حديث ابن عمر بلفظ : لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكون باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم .

٢-متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء ، في باب حديث الغار ، ومسلم في التوبة ، في باب قبول توبة القاتل .

Marfat.com

المجلس الرابع والثلاثون

في بيان فضيلة العشر الأول من ذي الحجة

قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه ابن عباس رضى الله عنه .

والمراد من هذه الأيّام العشر الأوّل من ذي الحجة بدليل قوله ﷺ في حديث آخر :[2] «ما من أيام أحبّ إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» . وإنّما كان العمل الصالح في هذه الأيام أفضل لأنها أيام زيارة بيت الله تعالى والمسجد الحرام والبلد الحرام . والوقت إذا كان أفضل يكون العمل الصالح فيه أفضل . وروى عن أبي الدرداء[3] ، أنه

١-(١/ ٤٩١)أخرجه البخارى في كتاب العيدين ، في باب فضل العمل في أيام التشريق ، وغيره .

٢-أخرجه الترمذى (٢/ ٥٨)وابن ماجه في الصيام ، في باب صيام العشر ، والخطيب في تاريخه(١١/ ٢٠٨) وابن عدى في الكامل (٧/ ٢٥٢٢)وعزاه المتقى في الكنز (٨/ ٣١٨)لابن أبي الدنيا في فضائل عشرذى الحجة ، والبيهقى فى الشعب وابن النجار كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلامن حديث مسعود بن واصل عن النهاس ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غيرهذا الوجه مثل هذا ، وقال : قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شيء من هذا . وذكره ابن الجوزى في العلل (٢/ ٧٢)وقال : لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفردبه مسعود بن واصل عن النهاس ، فأما مسعود فضعفه أبوداود الطيالسى ، وأما النهاس فمضطرب الحديث تركه يحيى القطان ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ضعيف ، وقال ابن عدى : لايساوى شيئاً ، وقال ابن حبان : لايجوز الاحتجاج به .

٣- ذكره أبو الليث في تنبيه الغافلين (ص١١٤) بدون إسناد . والله أعلم

Marfat.com

قال : عليكم بصوم أيام العشر وإكثار الدعاء والاستغفار والصدقة فيها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الويل لمن حرم خير أيام العشر، وعليكم بصوم اليوم التاسع خاصة فإن فيه من الخيرات أكثر من أن يحصيها العادّون». وروى أنه ﷺ قال : [1] [صيام] يوم عرفة احتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها» . يعني أن من صام يوم عرفة أرجو من الله تعالى أن يغفر ذنوبه الصغائر الواقعة في السنة الماضية ويكون فى حفظ الله تعالى وكنفه من اقتران الذنوب في السنة الآتية . قال قاضي خان[2] في فتاواه: ولا بأس بصوم يوم عرفة سواء كان في الحضر أو السفر إذاكان يقوي عليه .

ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لأنّه يعجز عن أداء أفعال الحج . فإذا أراد العبد أن ينال الثواب والفضائل التي ذكرها النبي ﷺ ينبغي له أن يعرف حرمة الوقت وشرفه، ويحفظ فيه لسانه عن الكذب والغيبة وقبيح الكلام، وجوارحه عن الخطايا والآثام، وقلبه عن العجب والكبر وعداوة الأنام . هذا ما بيّنه النبي ﷺ من العبادة في يوم عرفة . وأمّا الاجتماع في ذلك اليوم في الجامع أو في مكان خارج المصر تشبيهاً بالواقفين فليس بشيء، لأنّ الوقوف عبادة مخصوصة بعرفات فلا يكون عبادة في غيرها كسائر المناسك حتى أن أحداً طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر .

وروى عن أمّ سلمة[3] أنه ﷺ قال : «إذا دخل العشر وأراد أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا» . وفي رواية : «من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي

١- رواه الترمذى (٢/ ٥٦) وحسنه ، من حديث أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده ، والسنة التى قبله . ورواه مسلم في الصيام ، في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة إلخ مطولاً .

٢- (١/ ٢٠٥) .

٣- أخرجه مسلم في الأضاحي ، في باب نهي من دخل عليه عشر الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره، وغيره .

Marfat.com

فلايأخذ من شعره واظفاره[1] » . قال في شرح السنة[2] : اختلف العلماء في العمل لظاهر هذا الحديث . فذهب قوم إلى أن من يريد التضحية لا يجوز له بعد دخول العشر أن يأخذ من شعره وظفره ما لم يذبح ، وقالوا : النهى فيه للتحريم ، وكان أبو حنيفة ومالك والشافعي يروا ذلك على الندب والاستحباب . قال في شرح[3] المنية : يندب لمن أراد أن يضحي تأخير تقليم الأظفار وحلق الرأس إلى أن يضحي ولا يجب ، وإن استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر ، وهو ما زاد على الأربعين ، إذ قد ذكر في القنية أنّ الأفضل للعبد أن يقلّم أظفاره ويقصّ شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع ، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً ، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ، فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر الأوسط والأربعون الأبعد ، ولا عذر له فيما وراء الأربعين ، ويستحق الوعيد ، ثمّ أن النهي ليس للتشبه بالحجاج المحرمين كما ذهب إليه بعض العلماء إذ لو كان للتشبّه لشاع في سائر محظورات الإحرام ولم يختص بما يؤخذ من أجزاء البدن بل علّة النهي على ما ذكره التوريشتى إن المضحي يجعل أضحيته فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيامة ، ويزداد بها قربة إلى الله تعالى فكان بما اكتسب من السيّآت وبما أتى به في حقوق الله تعالى من التقصيرات رأى نفسه مستوجبة لأعظم العقوبات وهو القتل غير أنّه أجحم عن الإقدام عليه لأنه لم يأذن له فيه فيجعل قربانه فداء لنفسه ، فصار كل جزء من قربانه فداء لكل جزء من بدنه ، فعمت بركة القربان جميع أجزاء البدن فلم يخل منها ذرة ولم يحرم منها شعرة . فلمّا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء المتصلة بالمضحي دون المنفصلة عنه رأى النبي ﷺ أن لا يمسّ شيئاً

١-نفس المصدر السابق .

٢-انظر : شرح السنة (٤/ ٣٤٨) .

٣-راجع : شرح المنية (ص٥٧٣) .

Marfat.com

من شعره وبشرته لئلاّ يفقد من ذلك شيء ما عند نزول الرحمة وفيضان النور الإلهي فيتمّ له الفضائل وينزع عنه النقائص .

فعلى هذا ينبغي للناس أن يطلبوا هلال ذي الحجة ويعدّوا أيامه ليعلموا وقت ذبح الأضحية ويستعدّوا لها لكن ثبوت رؤية الهلال لما توقف على حكم القاضي لزم المراجعة إليه . ثمّ إنّه إذا كان في السماء علّة سواء كان غيما أو دُخَانا أو بخارا أو غبارا أو نحو ذلك لا يقبل إلاّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو الأصحّ لتعلق حق العباد به بالتوسعة بلحوم الأضاحي . ويثبت بما يثبت به سائر حقوقهم وكما يشترط فيه العدد يشترط الحرية والعدالة ولفظ الشهادة . وإن لم يكن في السمآء علّة لا يقبل إلاّ شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم . واختلفوا في مقدار ذلك . فقيل لا بدّ من أهل محلّة وقيل لا بدّ من خمسين رجلاً . وعن محمد لا بد أن يتواتر الخبر من كل جانب والصحيح أنّه مفوّض إلى رأي الحاكم لأنّ المراد بالعلم الحاصل بخبرهم العلم الشرعي الموجب للعمل، وهو غلبة الظن لا العلم بمعنى التيقّن . ولو وقع الشك أن هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة أو تاسع ذي الحجة فالأحوط أن يضحي في الغد بعد الزوال ولا يؤخر الذبح بعده إلى اليوم الثالث لاحتمال أن يقع في غير وقته . وإن أخّر كان المستحبّ أن يتصدّق بجميع لحمه ولا يأكل منه .

Marfat.com

المجلس الخامس والثلاثون

في بيان فضيلة هراقة دم القربان

في أيام النحر ونوعه وكيفيته

قال رسول الله ﷺ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هرَاقَة دَم وَإِنَّهُ لَيَأْتي يَوْمَ الْقيَامَة بقُرُونهَا وَأَظْلاَفهَا وَأَشْعَارهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بِمكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] روته أمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

ومعناه أنّ أفضل العبادات يوم النحر إراقة دم القربان وإنّه ليأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء ليكون لكلّ عضو منه أجر ويصير مركبه على الصراط ، وكل وقت يختصّ بعبادة ، وهذا اليوم اختصّ بعبادة فعلها إبراهيم النبي عليه السلام : ولو كان شيء أفضل منه لما فدى به إسماعيل النبي عليه السلام ، ولهذا قال صاحب الخلاصة : شراء الأضحية بعشرة وذبحها أفضل من التصدّق بألف

١-(١/ ٤٩٥)أخرجه الترمذى (٢/ ٣٥٢)وابن ماجه في كتاب الأضاحى في باب ثواب الأضحية ، والحاكم (٤/ ٢٢١ , ٢٢٢)والبيهقى (٩/ ٢٦١)وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥١) وقال الترمذى : حسن غريب لانعرفه من حديث هشام إلامن هذا الوجه . وذكره ابن الجوزى في العلل المتناهية (٢/ ٧٩) وقال : هذا حديث لايصح . وذكره الشيخ الألبانى فى الضعيفة (٢/ ١٤) (رقم : ٥٢٦) .

Marfat.com

لأن القربة التي تحصل بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة .

لكن ينبغي أن يعلم أن إراقة الدم في هذا اليوم وإن كانت أفضل العبادات لأن قوله تعالى : ﴿الحج ٣٧: لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ يشير إلى أنّ المعتبر ليس مجرد إراقة الدم وإطعام اللحوم ، بل المعتبر تحصيل التقوى التي هي شرط لقبول الطاعات كلها كما قال الله تعالى : ﴿المائدة ٢٧ : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ والتقوى لا تحصل إلاّ بالاجتناب عن جميع المنهيات والإتيان بجميع المأمورات . وإذا لم يحصل ذلك لا يغني عنهم إراقة الدم والتصدق باللحم وإن كثر منهم ذلك .

فعلى هذا يجب على المكلف في هذا العيد عدّة أشياء، الأول: ترك المعاصي فإن المعصية وان كانت قبيحة في جميع الأزمنة إلا أنها في بعض الأزمان يكون أكثر قبحا وأكثر جرما لشرف الزمان فيكون تركها ألزم وأوجب لقوله تعالى : ﴿التوبة ٣٦: إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ يعني أن عدد الشهور القمرية التي عليها يدور كثير من الأحكام الشرعية في حكمه تعالى إثنا عشر شهراً مثبتاً في اللوح المحفوظ منذ خلق السماوات والأرض من تلك الشهور الإثنا عشر أربعة حرم، هي ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ورجب، وكون هذه الأشهر الأربعة المعينة حرماً هو الدين المستقيم دين إبراهيم النبي عليه السلام : ﴿التوبة٣٦ : فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ بهتك حرمها وارتكاب المعاصي فيها، فإن العمل الصالح كما أنه أعظم أجراً فيهن كذلك المعصية فيهن أعظم من المعصية في غيرهن . وكذلك المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها وليلة القدر وأيام العيدين ولياليهما أكثر وزراً، لأنه تعالى فضل هذه الأزمنة بما خصها من العبادات التي تفعل فيها، وجعل ثواب العبادات ونزول الرحمة ووصول المغفرة فيها أكثر من غيرها رحمة لهذه الأمّة المرحومة . فمن لم يعرف

Marfat.com

النعمة التي كانت عليه فيها بل هتك حرمتها بارتكاب أنواع الذنوب فيها فقد استحق أن يكون عذابه أشدّ وعقابه أعظم .

فعلى المسلم أن يعرف النعمة التي كانت عليه ويعظم ما عظمه الله حتى يكون عند الله تعالى عظيما . وتعظيم هذه الأزمنة إنما يكون بزيادة الأعمال الصالحات فيها . فمن عجز عن ذلك فأقلّ أحواله في التعظيم أن يجتنب عما يحرم عليه ويكره له فيترك البدع والمنكرات وما لا ينبغي له فيها من المنهيات . وكثير من الناس في بعض هذه الأزمنة قد ارتكبوا ضدّ هذا المعني حيث كانوا يسارعون في أيام العيدين ولياليهما إلى اللهو واللعب وغيرها من أنواع السّيّآت، بعضهم بالمباشرة وبعضهم بالمشاهدة، مع أن للسيّئة الواحدة عشرة من الضرر على ما ذكره الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين[1] ؛ الأوّل : إسخاط خالقه عليه بمخالفة أمره . والثاني : تفريح إبليس الذي هو عدوه وعدو الله تعالى . والثالث : بعده من الجنة . والرابع : قربه من جهنم . والخامس : جفاء من هو أحب إليه وهو نفسه . والسادس : تنجيس نفسه التي قد خلقها الله تعالى طاهرة . والسابع: إيذاء الحفظة الذين لا يؤذونه . والثامن : إحزان النبي ﷺ في قبره . والتاسع : إشهاد الأرض والليل والنهار على نفسه . والعاشر : خيانة لجميع الخلائق لأنّ المطريقلّ بالذنب، فإذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فماذا يكون حال من يفعل فنوناً من السيئآت ؟ سيّما في هذه الأيام المباركات مع أن الخطباء ينادون على المنابر ويقولون :

ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن أَمِنَ الوعيد

ليس العيد لمن تبخّر بالعود إنما العيد للتآئب الذي لا يعود

ليس العبد لمن تزين بزينة الدنيا إنما العيد لمن تزود بزاد التقوى

ليس العبد لمن ركب المطايا إنما العيد لمن ترك الخطايا

١-(٢٩٠)وقد تقدم في المجلس الثانى و الثلاثون .

Marfat.com

ليس العيد لمن يبسط البساط إنما العيد لمن جاوز الصراط

وقال النبيﷺ: [1] «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلّذذ بها كفر». وروي أنه عليه الصلاة والسلام أدخل إصبعيه[2] في أذنيه عند سماعه، وهم يسمعون أمثال تلك الكلمات ولا يلتفتون إليها بل يدعون الإسلام ومحبة الله تعالى ورسوله ومع هذا يخالفونهما في الأوامر والنواهي فيكون الحال مشكلاً، والحكّام يشاهدون أمثال تلك المنهيات ولا يمنعون شيئا منها بل يساعدون فيها. فمن كان باكياً فليبك على الإسلام وغربته، إذ قد عاد الإسلام غريبا كما بدأ غريبا. نعم أن هذه الأيام أيام فرح وسرور. لكن ينبغي أن يكون الفرح والسرور فيها بما كان مستحبّاً أو مباحاً كالاغتسال والتطيّب ولبس أحسن الثياب التي تكون جديدة أو غسيلة لا بما كان حراما أو مكروها كلبس الحرير والخوض في الباطل لأن العيد إنما سمي عيداً لأن الله تعالى يعود فيه على المؤمنين بالمغفرة والإحسان. فيجب عليهم أن يجتنبوا المعصية والطغيان حتى يكونوا من أهل السعادة والرضوان، لا من أهل الشقاوة والخذلان.

ثم ينبغي أن يعلم أن بعض الناس قد زعموا أن ضرب الدف والغناء به في يوم العيد جائز لما روى عن عائشة[3] أن أبا بكر دخل عليها يوم العيد وعندها جاريتان تغنّيان بالدف ورسول اللهﷺ متغش بثوبه فزجرهما أبو بكر فكشف النبيﷺ وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً فهذا عيدنا». فإن هذا الحديث وإن كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا إذ قد ذكر في نصاب الاحتساب: أن هذا الحديث متروكٌ غير معمول به لقوله تعالى: ﴿لقمان ٦: وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ فإن المراد

١- تقدم في المجلس الثانى والثلاثون.

٢-تقدم في المجلس الثانى والثلاثون.

٣-مرفى المجلس الثانى والثلاثون.

Marfat.com

من «لهو الحديث» على ما ذكر في معالم التنزيل[1] عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير : الغناء، وما في معناه من المعازف والمزامير . والمراد من اشترائه اختياره . والمعني أن بعضاً من الناس يختار الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير ﴿لقمان ٦ : لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ فدلّت الآية على تحريم الغناء وما في معناه من الملاهي . ويدلّ على هذا أيضاً أن عائشة بعد بلوغها لم ينقل عنها إلا ذم الغناء والمعازف .

والثاني : مما يجب على المكلف في هذا العيد الأضحية فإنها يجب على مسلم حر مقيم موسر ، واليسار فيها أن يملك نصاباً أو ما يكون قيمته نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية ولا يعتبر فيه وصف النماء . فمن كانت له دار لا يسكنها فيواجرها يعتبر قيمتها في الغنى ، وكذا إذا أسكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في الغنى لأن ما كان من حاجته الأصلية لا بد أن يكون مشغولاً بها لا بما سيحتاج إليه إذ ما من مال إلاّ ويقع الحاجة إليه في وقت من الأوقات حتى لو كان في دارِ بكراء فاشترى قطعة أرض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فهو غني بها ، لأنّها فاضلة عن حاجته الحالية وإنما يحتاج إليها فيما سيجئ . ومن كان له دار فيها بيتان صيفي وشتوي لا يكون غنياً ، إن كان فيها ثلاثة بيوت يعتبر قيمة الثالث في الغنى ، وصاحب الثياب لا يكون غنياً بثلاث دسجات إحداها للبذلة والثانية للمحنة والثالثة للجمع والأعياد ، وكذا بالفراشين ومازاد على الدسجات الثلاث من الثياب ، وعلى الفراشين يعتبر قيمته في الغنى ، والغازي لا يكون غنياً بفرسين وإن كان له ثلاثة أفراسٍ يعتبر قيمة أحدها في الغنى . وما زاد على الواحد من الدوابّ لغير الغازي فرساً كان أو حماراً للدهقان أو غيره أو الخادم الواحد يعتبر قيمته في الغنى . وكذا كتب التفسير والحديث لأهله مازاد على نسخة واحدة من

١-(٣/ ٤٩٠).

Marfat.com

رواية واحدة يعتبر قيمته في الغنى . وكذا ما زاد على الواحد من المصاحف لمن يحسن القراءة يعتبر قيمته في الغنى . والزراع لا يكون غنياً بثورين وآلة الحراثين وإن كان له ثلاثة ثيران يعتبر قيمة أحدها في الغنى ، والبقرة الواحدة يعتبر قيمتها في الغنى . ومن كان له قوت سنة يساوي نصاباً ففيه كلام، والظاهر أنه لا يعد من الغنى . ذكره قاضي خان في فتاواه، والمراة إن كانت له جواهر ولآلى تلبسها للأعياد وتتزين للزوج يعتبر قيمتها في الغنى . وكذا إن كان لها دار تسكن فيها مع زوجها يعتبر قيمتها في الغنى إذا كان الزوج قادراً على الإسكان، ويتعلق بهذا النصاب حرمة أخذ الزكاة ووجوب صدقة الفطر والأضحية لأن الغنى على ثلاث مراتب : غنى : يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية والزكاة وهو من يملك نصاباً كاملاً نامياً . وغنى : يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ويجب عليه صدقة الفطر والأضحية دون الزكاة وهو من يملك ما قيمته نصاب من غير أن يكون فيه نماء . وغنى : يحرم عليه السؤال لا أخذ الصدقة ولا يجب عليه شيء مما ذكر من صدقة الفطر والأضحية والزكاة وهو من يملك قوت يومه وما يستر عورته .

ثم المعتبر في الفقر والغنى آخر أيام النحر . وإذا جاء يوم النحر ولا مال له ثم استفاد قدر النصاب قبل مضى أيام النحر ولا دين عليه تجب عليه الأضحية، وإن جاء يوم النحر وهو غني فهلك ما له أو نقص من النصاب قبل مضى أيام النحر لا تجب عليه الأضحية . ومن كان له على الناس ديون مؤجلة ولم يكن في يده أيام الأضحية ما يشترى به الأضحية لا تجب عليه الأضحية . وكذا لو كان له دين على مفلس مقر لا تجب عليه الأضحية ما لم يصل إليه الدين . وكذا لو كان له دين على مقر ملئ وليس في يده ما يمكنه شرى الأضحية لا يلزمه أن يستقرض فيضحي ولا قيمتها إذا وصل إليه الدين لكن يلزمه أن يسأل عنه ثمن الأضحية إذا غلب على ظنه أنه يعطيه ، ولو كان له

Marfat.com

مال كثير غائب في يد شريكه أو مضاربه ومعه ما يشتري به الأضحية من الحجرين أو متاع البيت يلزمه الأضحية .

وأول وقتها بعد طلوع الفجر من يوم النحر لكن يشترط تقديم صلاة العيد عليها في حق أهل الأمصار حتى لا يجوز الذبح لمن كان في المصر إلاّ بعد فراغ الإمام من الصلاة ، ولو ضحى قبل صلاة الإمام لا يصحّ ولو خرج الإمام بطائفة إلى الجبّانة وأمر رجلاً أن يصلي بالضعفاء في المصر وضحى البعض بعد ما صلى أحد الفريقين يجوز استحساناً . وإن كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد إمَّا لعدم الإمام أو لغلبة أهل الفتنة يجوز التضحية في اليوم الأوّل بعد الزوال وفي اليوم الثاني والثالث يجوز قبل الزوال وبعده . وقال بعضهم في ذلك المكان يجوز التضحية في أيّ وقت كان لوقوع اليأس عن الصلاة وإن أخّر الإمام الصلاة يوم العيد ينبغي للناس أن يؤخروا التضحية إلى وقت الزوال، ولو خرج الإمام إلى الصلاة في الغد أو بعد الغد . وقد ضحى بعض الناس قبل أن يصلي الإمام يجوز لأنه فات وقت الصلاة على وجه السنة .

ثم المعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك ، حتى لو كانت الأضحية في المصر وصاحبها في السواد فأمر رجلاً بالذبح فذبح الوكيل قبل الصلاة لا يجوز، ولو كانت الأضحية في السواد وصاحبها في المصر وأمر أهله بالذبح فذبح الأهل قبل الصلاة يجوز . وكذا لو كان رجل في مصر وأهله في مصر آخر وكتب إليهم أن يضحوا عنه يلزمهم أن يذبحوا عنه بعد صلاة الإمام في البلد الذي هم فيه اعتبار المكان الذبيحة، ومن أراد أن يتعجل له اللحم وأخرج أضحيته من المصر وذبحها قبل الصلاة قالوا : إن أخرجها مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة فيه يجوز وإلافلا . هذا كله في حق أهل الأمصار . وأمّا أهل السواد والقرى فيجوز لهم الذبح بعد الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة . وأمّا أهل البوادي فهم لا يذبحون إلاّ بعد صلاة أقرب الأئمّة إليهم،

Marfat.com

وآخر وقتها في حق الكل قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ، وأفضل أوقات التضحية اليوم الأوّل وأدونها اليوم الآخر ، ويكره الذبح ليلاً وإن جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل . ولو وقع الشك أن هذا اليوم كان من عاشر ذي الحجة أو تاسع ذي الحجة فالأحوط أن يضحي في الغد بعد الزوال . قال قاضي خان في فتاواه[1] في كتاب الصوم : شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم النحر ، حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتماداً على قول علي رضي الله عنه : " يوم نحركم يوم صومكم ، لأن ذلك محتمل يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الأبد .

ثم الأضحية إنما تجوز من أربعة أصناف من الحيوان الإبل والبقر والغنم والمعز ذكورها وأناثها إلا أن الأنثى من الإبل والبقر أفضل ، والذكر من الغنم والمعز أفضل . ثم المعتبر من هذه الأصناف الأربعة الثني ، وهو من الغنم والمعز ما تمت له سنة وطعن في الثانية ، ومن البقر ما تمت له ستان وطعن في الثالثة ، ومن الإبل ما تمت له خمس سنين وطعن في السادسة . ولا يجوز ما دون ذلك من هذه الأصناف إلاّ الجذع من الضان إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثنيات لم يتميز من بعيد ، وهو ما كان له إلية وأتى عليه ستة أشهر وشيء من الشهر السابع . وذكر في الخلاصة : أن التضحية بالديك والدجاجة في أيام النحر ممن لا أضحية عليه بعسارة تشبها بالمضحين مكروه لأنه من رسوم للمجوس . ولو اشترى فقير شاة الأضحية ولم يضح حتى مضت أيام النحر كان عليه أن يتصدق بتلك الشاة حيةً أو بقيمتها . ولو أنه ذبحها بعد أيام النحر وتصدق بلحمها يجوز لكن إن كان قيمتها حيةً أكثر يلزمه أن يتصدق بالفضل . فإن أكل منها

١-(١/ ١٩٩).

٢-ذكره قاضي خان أيضاً .

Marfat.com

يغرم قيمته وإن لم يفعل شيئاً من ذلك حتى جاء يوم النحر من القابل فضحى بها عن العام الأول لا يجوز لأن كون إراقة الدم قربة عرف أداء لا قضاء .

ويجوز الإبل والبقر من أحد إلى سبعة إذا أراد كلهم القربة اتفقت جهة القربة أو اختلف كالأضحية والقران والمتعة والعقيقة ، والتقدير بالسبعة يمنع الزيادة لا النقصان حتى يجوز عن ستة وخمسة وأربعة وثلاثة . وإثنين إن لم يكن لأحدهم أقل من السبع ، كما إذا مات رجل وترك ابناً وامرأة وبقرة وضحيا بها لا يجوز . وكذا لو اشترى ثلاثة نَفَر ودفع أحدهم أربعة دنانير والآخر ثلاثة دنانير والثالث ديناراً واشتروا بقرة على أن يكون البقرة بينهم بقدر أموالهم وضحوا بها لا يجوز ، ولو اشترك سبعة في بقرة ونوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم الأضحية لهذه السنة وبعضهم قضاء عن السنة الماضية يجوز الكل . لكن يكون تطوعاً عمن نوى القضاء عن السنة الماضية فلا يقع عن قضائه بل يلزمه أن يتصدق بقيمته شاة وسط لما مضى . ولو مات أحد السبعة وقال ورثته : اذبحوها عنه وعنكم يجوز استحسانا . ولو اشترك سبعة وضحوا بقرة واقتسموا اللحم وزناً يجوز .

ولو اقتسموه جزافاً لا يجوز إلا أن يضم إلى اللحم شيء من الأكارع أو الجلد سواء كان في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الأكارع أو كان في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الجلد أو كان في جانب لحم وأكارع وفي آخر لحم وجلد . وإنما يجوز جزافاً صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس ولو لم يضموا إلى اللحم شيئاً وحلل كل واحد منهم لصاحبه الفضل لا يجوز ، لأن تحليل الفضل هبة ، وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز . وإن اقتسموا اللحم وزناً وتصدقوا بالجلد على فقير أو وهبوا الغنى يجوز . ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة أسهم وقسموه بينهم جزافا يجوز . ويجوز الخصي والجماء التي لا قرن لها والثولاء أي المجنونة ، ولا يجوز العمياء التي ليس لها

Marfat.com

عينان، ولا العوراء التي ليس لها عين واحد، ولا العجفاء التي لا مخّ في عظمها، ولا بعرجاء التي تمشي بثلاث قوائم ويجاف الرابعة عن الأرض. وإن كانت تضع الرابعة على الأرض وضعاً خفيفاً وتستعين بها إلاّ أنها تتمايل عند المشي تجوز. ولا يجوز ما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو إليتها أو عينها، وطريق معرفة ذهاب الثلث من العين أن يشدّ عينها المفقوءة بعد كونها جائعةً فيقرب إليها العلف فينظر من أي مكان ترى العلف، ثم يشد عينها الصحيحة ويقرب إليها العلف فينظر من أي مكان ترى العلف، ثم ينظر تفاوت ما بين المكانين فإن كان نصفاً فالذاهب نصف وإن كان ثلثاً فالذاهب ثلث. وهكذا وشق الأذن والكي لا يمنع جواز الأضحية. وكذا كسر القرن إلاّ إذا بلغ المخ. ولو ذهب عينها أو كسرت رجلها في معالجة الذبح فإنه إن لم يرسلها يجوز: وإن أرسلها وضحى بها في وقت آخر في ذلك اليوم أو في يوم آخر من أيام النحر اختلفوا فيه. وعن أبي يوسف أنه يجوز، وبه أخذ الزعفراني. ولو ولدت الأضحية كان عليه أن يذبح الولد أيضاً. وإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر فعليه أن يتصدق به حيّاً.

والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن قدر لأنه عبادة فالأولى أن يفعلها بنفسه وإن لم يقدر يأمر غيره ولا يأمر الكتابي لأنه قربة وهو ليس من أهلها. ولو أمره فذبح يجوز لأنه من أهل الذكاة، والقربة يحصل بإنابته ونيته لكن يكره. ويستحب إحداد شفرته قبل الإضجاع ويكره بعده، لما روي أنه ﷺ مرّ على رجل أضجع شاته وهو يحدّد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال: [1] «أتريد أن تميتها موتات هلاّ أحددت شفرتك قبل أن تضجعها». ويكره جرّها برجلها إلى المذبح وترك التوجه إلى القبلة. ويكره النخع وهو الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع. ويكره السلخ قبل أن يسكن عن

١-رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس رضى الله عنهما وقال الهيثمي في المجمع (ج٤ص٣٣): رجاله رجال الصحيح. ورواه الحاكم (٤/ ٢٣١)وقال: صحيح على شرط البخاري كمافي الترغيب (٢/ ١٥٧، ١٥٨).

Marfat.com

الاضطراب . ويستحب أن يحضر الإنسان أضحيته عند الذبح . ولو وضع صاحب الشاة يده مع يد القصّاب في الذبح حتى يكون ذابحاً مع القصاب ، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل : تجب على كل واحد منهما التسميةُ حتّى لو ترك أحدهما لا يحل المذبوح لأنّ شرط حلّه التسمية عليه لقوله تعالى : ﴿الأنعام ١٢٢ : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فالذابح إذا تركها عمداً يكون الذبيحةَ ميتةً لا يحلّ أكلها . ولو ذكر مع اسم الله تعالى غيره إن كان بالعطف مثل أن يقول : «بسم الله ومحمد رسول الله» يحرم . وإن كان بغير العطف لا يحرم بل يكره . ويكره أيضا أن يدعوا بشيء بعد التسمية قبل الذبح مثل أن يقول : بسم الله اللّهم تقبل مِنِّيْ أو من فلان وأما بعد الذبح فلا بأس به . لما روي أنه ﷺ قال بعد الذبح : [1] «اللّهم تقبّل هذه عن أمّة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولى بالبلاغ» . وما تداولته الألسن عند الذبح : «بسم الله والله أكبر» . فهو جائز . لكن ذكر في القنية أن المستحب أن يقول : «بسم الله الله أكبر» بدون الواو ومع الواو يكره . ولو ذبح رجل أضحية غيره بغير إذنه يجوز استحساناً . ولو كان بين الإثنين شاتان فذبحهما عن نسكهما يجوز . ويأكل من لحمها ويؤكل غيره من الأغنياء والفقراء ويهب لمن يشاء ولا يعطي أجر الجزار منها وندب التصدق بثلثها وندب ترك التصديق أيضاً لذي عيال توسعة عليهم . ويجوز الانتفاع بجلدها بأن يتخذه جراباً أو غربالاً أو بساطاً أو غيرها وله أن يبد له بما يتنفع به مع بقاء عينه كالخف ونحوه لا بما لا يتنفع به إلا باستهلاك عينه كالخل ونحوه . ولا بأس بيعه بالدراهم ليتصدّق بها على الفقراء وليس له أن يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه وعياله . وإن فعل ذلك يتصدق بثمنه . ولو أراد أن يبيع لحمها ليتصدق بثمنه . فليس له في اللحم إلاّ الأكل والإطعام .

وليس على الرجل أن يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية وإن كان للصغير

١-روى هذا من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر وأبي رافع وحذيفة بن أسيد وأبى طلحة وأنس رضي الله عنهم راجع لتخريج أحاديثهم : نصب الراية (٣/ ١٥١-إلى -١٥٣)والمجمع (٤/ ٢٢) والإرواء (رقم ١١٣٨(٤/ ٣٤٩)).

Marfat.com

مال . قال بعض مشايخنا : يضحي عنه أبوه أو وصيه من مال الصغير عند أبي حنيفة قياساً على صدقة الفطر . وقال الإمام السرخسي : زعم بعض المشايخ أن على الأب أو الوصي أن يضحي من مال الصغير عند أبي حنيفة على قياس صدقة الفطر ، والأصح أنه ليس له أن يفعل ذلك ، وإن فعل أخذ بقول بعض المشايخ لا يتصدق بشيء منه بل يأكل منه الصغير وما بقي يبدل بما ينتفع به الصغير مع بقاء عينه كالثوب ونحوه لا بما لا ينتفع به الصغير إلا باستهلاك عينه كالخبز ونحوه . ذلك لأن الواجب إراقة الدم، وأما التصدق فتبرع ، ومال الصبي لا يحتمل التبرع . وإنما جاز التبديل قياساً على الجلد ، فإن الجلد يجوز أن ينتفع به وإن يبدل بما ينتفع به مع بقاء عينه لأن البدل حينئذ يكون في حكم المبدل فيكون كالانتفاع بعينه . فلما كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم إذا كان للصبي ضرورة .

والثالث : مما يجب على المكلف في هذا العيد تكبير التشريق فإنه عند أبي حنيفة يجب على الأحرار المقيمين في الأمصار عقيب كل فريضة أدّيت بجماعة ، فلا يجب على أهل القرى ولا على المسافر ولا على العبد ولا على المنفرد ولا على المرأة إلاّ إذا اقتدى هؤلاء بمن يجب عليه التكبير فحينئذ يكبّرون معه تبعاً له إلاّ أن المرأة لا ترفع صوتها لأن صوتها عورة ، وغيرها يجهرون به لأن السنّة فيه الجهر[1] ولا مانع، ولا يجب عقيب صلاة العيد ولا عقيب الوتر ولا عقيب النوافل لأن تلك الصلوات ليست بفريضة، ويجب عقيب صلاة الجمعة لأنها فريضة، وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة ولو كان قروياً أو مسافراً أو عبداً أو منفرداً أو امرأة . وابتداؤه من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر عند أبي حنيفة فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات وعندهما إلى عصر آخر أيام التشريق[2] وهو الثالث عشر من ذي الحجة فيكون التكبير عقيب ثلاث

---

١ - لم يثبت فيه حديث مرفوع .

٢-أخرج الحاكم (١/ ٢٩٩)عن علي وعمار قالا : كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها =

Marfat.com

وعشرين صلاة والعمل في هذا الزمان على قولهما احتياطا في باب العبادات وكيفيته أن يقول مرة واحدة بعد السلام قبل الكلام : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وأصله أن إبراهيم النبي عليه السلام لما اضجع ولده إسماعيل النبي عليه السلام للذبح أمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يذهب بالفداء . فلمّا جاء جبريل عليه السلام بالقربان خاف أن يعجل إبراهيم عليه السلام فقال : الله أكبر الله أكبر . فلما سمع إبراهيم [1] النبي عليه السلام صوت جبريل عليه السلام وقع في قلبه أنه يأتيه بالبشارة فهلّل وذكر الله تعالى بالوحدانية والكبرياء فقال : لا إله إلاّ الله والله أكبر . فلمّا سمع إسماعيل النبي عليه السلام كلامهما تفطن بالفداء فحمد الله تعالى وشكره فقال : الله أكبر ولله الحمد . فصار ذلك منهم ميراثاً لنا في هذه الأيام .

وإن نسي الإمام التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبّر . وإن خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم، ومن ترك صلاة في هذه الأيام وقضاها فيها يكبر، ولو تركها في غيرها وقضاها فيها أو تركها فيها وقضاها في غيرها لا يكبر، وكذا لو تركها فيها وقضاها فيها في عام آخر لا يكبر، ومن أحدث عمداً يسقط عنه التكبير . ومن سبقه الحدث يكبّر بلا وضوء، ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية يبدأ بسجود السهو لأنه يؤدي في تحريمة الصلاة ثم بالتكبير لأنه يؤدي بعد الصلاة متّصلاً

= صلاة العصر آخر أيام التشريق . وقال : صحيح الإسناد ، لاأعلم في رواته منسوباً إلى الجرح، وقدروي في الباب عن جابر بن عبدالله وغيره، فأمامن فعل عمر وابن مسعود وابن عباس فصحيح . ثم ساق الروايات عنهم ، وتعقبه الذهبي فقال : إنه خبرواه كأنه موضوع فإن عبدالرحمن صاحب مناكير ، وسعيد إن كان الكريزى فهو ضعيف وإلافهو مجهول . وأما حديث جابر فرواه الدارقطني (ص١٨٢ ، هند) وفي إسناده جابر الجعفى سيء الحال وعمروبن شمراسوء حالاً منه بل هومن الهالكين قاله ابن القطان راجع : نصب الراية (٢/ ٢٢٣ , ٢٢٤) وقال الشوكانى في النيل (٤/ ٣٣٥) : لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ، وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود .

١ -هكذا ذكره الحلبى فى شرح المنية (ص٥٧٥) وغيره من الفقهاء ولم يثبت عند أهل الحديث، كما فى فتح القدير (ج١ص٤٣٠) وردالمحتار (ج٢ص١٧٨) والبحر الرائق (ج٢ص١٦٥).

Marfat.com

بها ثم بالتلبية لأنها يؤدي خارج الصلاة من كل وجه، ولو قدم التكبير يسجد لأنه لا ينافي الصلاة ، ولو قدم التلبية يسقط التكبير والسجود لأنها كلام فيقطع الوصل، والمسبوق يكبر عقيب قضاء ما فاته لا مع الإمام فإنه وإن كان يتابع الإمام في سجود السهوء إلا أنه لا يتابعه في التكبير .

والمتطوع إذا اقتدى بالمفترض في أيام التكبير يكبر معه تبعاً له .

والرابع : مما يجب على المكلف في هذا العيد الصلاة وقبل الصلاة يستحب للرجل السواك والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب المباحة بأن يكون جديداً أو غسيلاً لا حريراً فإنه حرام على الرجال حتى الصبيان إلا أن الإثم على من ألبسهم، وصلاة الغداة في مسجد حيّة والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار هو المسارعة إلى المصلى والتوجه إليه ماشياً، والرجوع من طريق آخر، ثم الخروج إلى المصلى سنّة[1] وإن وسعهم الجامع لكن الإمام يستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على أن صلاة العيد في الموضعين جائزة بالاتفاق بخلاف الجمعة فإنها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه . ويستحب في هذا العيد تأخير الأكل حتى يصلّي صلاة العيد قبل هذا في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أوّلاً ، لأنّ السنّة أن ياكل من كبدها[2] أوّلاً . وأمّا في حق

١–قلت : روى أبوداود (ج١ص٤٤٩) وغيره من أبى عميربن أنس حدثنى عمومتى من الأنصار أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله‌عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال أمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم ، وقد تقدم في المجلس الثانى والثلاثون، وأخرج البخارى في العيدين ، في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وغيره عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله‌عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، الحديث .

٢–لم أجده بسند يعتبربه، نعم روى الطبرانى في الأوسط وأحمد (٥/ ٣٥٣)من حديث بريدة رضى الله‌عنه قال : كان رسول الله‌صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان لايطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من ذبيحته، وفى إسناده عقبةبن عبدالله الرفاعى وهوضعيف كمافى المجمع (٢/ ١٩٩)ورواه الترمذى (١/ ٣٨١)وابن ماجه في باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، والحاكم(١/ ٢٩٤)والدارقطني (ص١٨٠)والبيهقي (٣/ ٢٨٣)والطيالسي (ص١٠٩) وأحمد (٥/ ٣٥٢, ٣٦٠)وابن حبان (ص١٥٦)بلفظ : وكان لا يأكل يوم النحر حتى يصلي وعند بعضهم : حتى يذبح، وزادالدارقطني : حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وصححه ابن القطان .=

Marfat.com

غيره فلا . والأوّل أصحّ لما روي أن الصحابة كانوا يمنعون صبيانهم عن الأكل وأطفالهم عن الرضاع[1] إلى أن يصلوا، ويستحب في هذا العيد أيضاً التكبير جهراً في طريق المصلّى بالاتفاق لا على هيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت ومراعاة الأنغام، فإنّ ذلك كلّه حرام بل يكبر كل أحد بنفسه، وإذا بلغ إلى المصلي يقطع التكبير . وروي عن أبي موسى الرضا أنه كان يكبر في كل عشر خطوات مرةً[2] حتى يبلغ الجبانة . ولو توجه الرستاقي إلى المصلى ليلاً من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير إذا طلع الفجر . ثم إذا دخل وقت الصلاة وخرج وقت الكراهة بارتفاع الشمس يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر أولاً للافتتاح ثم يضع يديه تحت سرّته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لأنها تقام بجمع عظيم، وبالموالاة يشتبه على من كان بعيداً، ويرفع يديه عند كل واحدة من تلك التكبيرات الثلاث ويرسلها في أثنائهن ثم يضعهما تحت سرته بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع وإذا قام إلى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاثاً يفصل بينهن بقدر ما ذكر آنفا ويرفع يديه ويرسلهما عند كل تكبيرة وليس هناك وضع، ثم يكبر ويركع فيكون تكبيرات الركعتين تسعاً ثلاث منها أصليات تكبيرة الافتتاح والتكبيرتان للركوع ، وستّ زوائد ثلاث في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة . ولو نسي التكبير في الركعة الأولى حتى قرأ بعض الفاتحة أو كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة . وإن تذكر بعد قراءة الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة لأنها تمت ، وبعد التمام لا تقبل النقص بالإعادة بخلاف الوجه الأوّل والثاني فإنها لم تتم فيها فصار كأنه

= وقال الحاكم : صحيح الإسناد . لكن قال الترمذى : غريب ، وقال محمد : لاأعرف لثواب بن عتبة غيرهذا الحديث . قلت : وقال الحافظ في التقريب (ص٥٢) : ثواب مقبول من السادسة . وزاد البيهقي فى رواية : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته . وفى إسناده عقبة بن الأصم ولم أجد ترجمته . والله أعلم راجع : نصب الراية(٢/ ٢٠٨ , ٢٠٩) والمجمع (٢/ ١٩٨ , ١٩٩) .

١-لم أجده .

٢-لم أجده وقدمرفى المجلس الثانى والثلاثون .

Marfat.com

لم يشرع فيها فيعيدها رعايةً للترتيب . ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها أن يستقر كل عضو منه في موضعه ، والخطبة في العيدين[1] سنّة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ، ويكره فيها ما يكره فيها .

ويعلم في هذا العيد أحكام الأضحية وتكبير التشريق ومن لا يدرك صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها . ومن أدرك الإمام في الركوع يكبر للافتتاح قائماً لأن تكبيرة الافتتاح شرع في القيام للمحض ، ثم للعيد إن ظن أنه يدرك الإمام في الركوع ، لأن المحل الأصلي لتكبيرات العيد القيام المحض ، وإن خاف فوت الركوع يكبر للركوع ويركع ، ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع لأنها واجبة والاشتغال بها أولى ، ويترك تسبيحات الركوع لكونها سنة[2] ولا يرفع يديه في الركوع لأن الرفع سنة[3] ووضع الكف على الركبة

١- فيه أحاديث منها حديث ابن عمر . وابن عباس وجابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدرى عندالشيخين وغيرهما راجع : نصب الراية (٢/ ٢٢٠ , ٢٢١)

٢-قدورد فى تسبيحات الركوع والسجود أحاديث ، منها حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى اللهعليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الأعلى ، أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)والطيالسى (ص٥٦)والدارمى (١/ ٢٩٩)وأبوداود (١/ ٣٢٦) والترمذي (١/ ٢٢٥)وقال : حسن صحيح والنسائي(رقم ١٠٤٧) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة في باب التسبيح في الركوع . ومنهاحديث ابن مسعود رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه في المصدر السابق والبيهقي (٢/ ٨٦)وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل . وقد مرفى المجلس الثامن والعشرون ومنها حديث عقبةبن عامرأخرجه أبوداودوابن ماجه والحاكم(٢/ ٤٧٧ ، ج١/ ٢٢٥) والطحاوى (١/ ١٣٨)والطيالسى (ص١٣٥)وأحمد (٤/ ١٥٥) والبيهقى (٤/ ٨٦) والدارمي (١/ ٢٩٩) وابن حبان (ج٣ص٢٨٣)وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وراجع : الزيلعى (١/ ٣٧٥ , ٣٧٦) وفي الباب حديث عائشة . أخرجه البخاري في الأذان ، في باب التسبيح والدعاء في السجود ، وفي باب الدعاء في الركوع ، ومسلم في الصلاة ، في باب مايقال فى الركوع والسجود . بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرأن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى ، ورواه مسلم عنها في المصدر السابق بلفظ : أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

٣-يعنى رفع اليدين في تكبيرات العيد وقال صاحب الهداية : روي عن النبيﷺ أنه قال : =

Marfat.com

سنة[1] أيضاً ولا وجه لإتيان سنّة فيه ترك سنة أخرى . وإذا رفع الإمام رأسه يسقط ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة بل يسارع في متابعة الإمام لأنها فرض، فلا يترك للواجب. ولو أدرك الإمام في القومة لا يكبر فيها لأنه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات . ومن فاتته ركعةٌ واحدة إذا قام إلى قضاء ما سبق يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ، ويركع ولو أدرك الإمام في التشهد أو بعد السلام في سجود السهو فإنه يقوم ويصلي ويأتي بالتكبيرات في محلّها .

ويستحب تعجيل الصلاة في هذا العيد وتأخيرها في عيد الفطر وفي القنية تقدّم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة . وفي البزازية : إن اجتمع العيد والكسوف يقدم العيد لأنه واجب كما تقدم على الجنازة لكون وجوبه عيناً ووجوب الجنازة كفاية .

ويكره التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها للإمام وغيره وإن وقع في هذا العيد عذر يمنع من صلاة العيد تصلى من الغد وبعد الغد ولا تصلى بعد ذلك لأنها موقتة بوقت الأضحية فتجوز ما دام وقتها باقياً ولا تجوز بعد خروج وقتها ثم العذر ههنا ليس لنفي الجواز بل لنفي الكراهة حتى لو كان تأخيرها إلى الغد أو بعد الغد بغير عذر يجوز الصلاة لكن يلزم الإساءة بخلاف الفطر فإنّ العذر فيه لنفي الجواز حتى لو كان تأخيرها إلى الغد بغير عذر لا يصح .

يَسَّرَنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه .

= لاترفع الأيدى إلافي سبعة مواطن تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة القنوت . وتكبيرات العيدين، وذكره الأربع في الحج لكن قال الزيلعى : غريب بهذا اللفظ راجع للتفصيل : نصب الراية (١/ ٣٩٠) الضعيفة (رقم : ١٠٥٤) وقال الزيلعى(٢/ ٢٢٠) : تقدم في صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات العيدين . وذكر لابن المبارك حديث ابن أبى ليلى في رفع اليدين في الموطن السبع فقال : هذا من فواحش ابن أبى ليلى المجروحين (٢/ ٢٤٤) .

١- وقدورد فيه أحاديث منها عن أبي حميدالساعدى ورفاعة بن رافع وأبي مسعود الأنصاري وأنس بن مالك راجع للتفصيل : نصب الراية (١/ ٣٧٣, ٣٦٤) .

Marfat.com

المجلس السادس والثلاثون

في بيان فضيلة شهر الله المحرم وصوم يوم عاشوراء

قال رسول الله ﷺ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ المُحَرَّمُ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

وإضافة الشهر إلى الله تعالى لتعظيم شأن الشهر ، و المضاف محذوف تقديره أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام شهر الله المحرم ، وهو صريح في أن أفضل ما تطوّع به من الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، لكن يحتمل أن يراد به أنه أفضل شهر تطوّع بصيامه كاملاً بعد رمضان ، وأمّا التطوّع ببعض الشهر فقد يكون غيره أفضل منه كصيام يوم عرفة أو عشر ذي الحجة أو ستة شوّال أو نحو ذلك ويشهد لهذا ما روى عن عليٍّ [2] أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان؟ فقال له النبي ﷺ : «إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصُم المحرم فإنه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين» لكن قد كان النبي ﷺ يصوم شهر شعبان ولم ينقل عنه أنه كان يصوم المحرم وإنما كان يصوم منه يوم عاشوراء وقوله ﷺ في حديث ابن عباس [3]

١-(٢/ ٨٨)وتقدم في المجلس الثالث والعشرون .

٢-أخرجه الترمذي (٢/ ٥٣)وعبدالله بن أحمد في زوائده (١/ ١٥٤ ، ١٥٥) وابن عدي (٤/ ١٦١٤) وقال الترمذى : حسن غريب . لكن في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف كمافى التقريب .

٣-أخرجه مسلم في الصيام ، في باب أي يوم يصام في عاشوراء .

Marfat.com

إن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع، يدلّ على أنه ﷺ كان لا يصوم التاسع لكن روي أنه ﷺ أمر رجلاً أن يصوم الأشهر الحرم[1]، وأفضل صيام الأشهر الحرم صيام شهر الله المحرم، وأفضل شهر الله المحرم عشرة الأول فلما كان هذا الشهر من بين الشهور مضافاً إلى الله تعالى ناسب أن يختص بعمل مضاف إلى الله تعالى وهو الصوم فإن الصوم سرٌّ بين العبد وربّه يفعله خالصاً لوجهه طالباً لرضائه ولا يطلع عليه غيره تعالى لكونه نيَّةً وإمساكاً حتى قيل إنّ الحَفَظَة لا يطّلع عليه، ولا تكتبه بخلاف سائر العبادات فإنّها مما يطّلع عليه غيره تعالى، ولكونه هو العالم به دون غيره خصّة بذاته وتولى جزاءه بنفسه، ولم يكله إلى غيره كما روي عن أبي هريرة[2] أنه ﷺ قال: لكل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، والمعنى أنّ كلّ طاعة وخير إذا لم يكن رياء فأقل ما يعطى لصاحبه من الأجر عشرة لقوله تعالى ﴿الأنعام ١٦٠: مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وقد يزاد إلى سبعمائة وأكثر لقوله تعالى ﴿البقرة ٢٦١: مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وأما الصوم فثوابه بغير حساب لأنه لا يتأتى إلاّ بالصبر وقد قال الله تعالى ﴿الزمر ١٠: إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ثُمَّ الصبر وإن كان يوجد في غير الصوم من العبادات لكن وجوده في غيره ليس كوجوده فيه لأنه ثلاثة أنواع، صبر على طاعة الله تعالى، وصبر عن محارم الله تعالى، وصبر على الآلام والشدائد، وكلّها يوجد في الصوم إذ فيه صبر على ما وجب على الصائم من الطاعات، وصبر عمّا حرم عليه من الشهوات، وصبر عما يصيبه من ألم الجوع وحرارة العطش وضعف البدن، فإنه يعرض بدنه النحول

١-مر في المجلس التاسع عشر.

٢-تقدم في المجلس السادس والعشرون.

Marfat.com

والنقصان الذي يفضي إلى الهلاك طلباً لرضائه تعالى أشير إليه حيث قيل : يدع شهوته وطعامه وشرابه لأجلي، بخلاف سائر الطاعات، ثم إنه بسبب منع نفسه عن الأكل والشرب والجماع يصير متخلقاً بأخلاق الله تعالى لكونه منزّهاً عن هذه الأشياء فلما كان في الصوم هذه المعاني خصّه الله تعالى بذاته وتولى جزاءه بنفسه ولم يكله إلى غيره، والكريم إذا أخبر أنه يتولى الجزاء بنفسه يقتضي أن يكون ذلك الجزاء في غاية العظمة ونهاية الكثرة بحيث لا يكون له حد ولا عدد.

قد روى عن أبي أمامة[1] الباهلي أنه ﷺ قال : من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض، وفي حديث آخر رواه أبو سعيد الخدري[2] أنه ﷺ قال : من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً، ومعنى الحديث أن من صام يوماً لوجهه ورضائه ينجيه الله تعالى من النار عبّر عن التنجية بطريق التمثيل ليكون أبلغ لأن من كان بعيداً عن شيء بهذا المقدار لا يصل إليه البتة، والمراد بالخريف السَّنَة، ذكر الجزء وأريد الكل، وإنّما عبّر به عنها دون غيره من الفصول لكونه وقت بلوغ الثمار وسعة العيش.

وروي عن أبي هريرة[3] أنه ﷺ قال : للصائم فرحتان فرحة عند فطرة وفرحة عند لقاء ربه، ومعنى هذا الحديث أن للصائم سرورلمرّتين على أن الفرحة مرّة من الفرح وهو السرور، أما سروره عند لقاء ربه فبما يجده من ثواب الصوم مدّخراً عند الله تعالى فإنّ من ترك لله تعالى طعامه وشرابه وشهوته يُعَوِّضه الله تعالى خيراً من ذلك كما قال الله تعالى ﴿البقرة ١١٠ : وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ وقال النبي ﷺ «لرجل إنك لن تدع شيئا اتقاء الله تعالى إلا آتاك الله خيراً منه[4]».

١- تقدم في المجلس السادس والعشرون.

٢-المجلس السابق.

٣-طرف من حديث تقدم آنفاً وقد مرفي المجلس السادس والعشرون أيضاً.

٤-مرفي المجلس السادس عشر.

Marfat.com

وروي أن الصائمين يوضع لهم[1] يوم القيمة مائدة تحت العرش يأكلون عليها والناس في الحساب فيقول الناس : مالهؤلاء يأكلون ونحن في الحساب، فيقال لهم : إنهم كانوا يصومون وأنتم تفطرون، وفي الصحيحين[2] أنه ﷺ قال: إن في الجنة باباً يقال له ريّان لا يدخل منه إلاالصائمون، والمراد بالصائمين هم الذين يكثرون الصوم فإنهم لما تحملوا تعب العطش خصوا بباب فيه الري والأمان من العطش قبل تمكنهم من الجنة .

وأما سروره عندإفطاره فيما يتناوله من الطعام والشراب لأن النفس مجبولة على الميل إلى ما يلا يمها من المطعم والمشرب والمنكح فإذامنعت من ذلك في وقت من الأوقات ثم أذن لها في وقت آخر تفرح بذلك طبعاً خصوصاً عند اشتداد الحاجة إليه لتأثير الجوع والعطش فيها و تقاضيها بأخذ حاجتها يشعر بهذا ما روي عن ابن عمر[3] أنه ﷺ كان إذا أفطر يقول : «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» مع أن له عند إفطاره دعوة مستجابة كما جاء في الحديث : [4] إن للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة، بل يكون نومه عبادة قال أبو العالية : [5] الصائم في العبادة ما لم يغتب وإن كان نائماً على فراشه، فعلى هذا يكون في ليله ونهاره على العبادة، ثم في صوم المحرم معنى آخر وهو أن الأشهر الحرم لما كانت أفضل الشهور بعد رمضان وكان صوم كلها مندو باً لأمر النبي ﷺ به وكان بعضها ختام السنة الهلالية وبعضها مفتاحها لزم أن يكون من صام ذاالحجة سوى الأيام المحرم فيها الصيام وصام المحرم قد ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة فيرجى أن يكتب سنة كلها طاعة وعبادة .

يَسَّرنا الله تعالى عمله بلطفه وكرمه .

١-مرفي المجلس الثاني والعشرون .

٢-مرفي المجلس السادس والعشرون .

٣-مرفي المجلس الثاني والعشرون .

٤-نفس المجلس .

٥-نفس المجلس .

Marfat.com

المجلس السابع والثلاثون

في بيان فضيلة يوم عاشوراء وبيان ما يفعل فيه

قال رسول الله ﷺ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّه أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو قتادة رضي الله عنه .

ومعناه أن من صام يوم عاشوراء أرجو من الله تعالى أن يغفر ذنوبه التي وقعت في السنة الماضية . والمراد من الذنوب الصغائر لأنّ الكبيرة لا يكفرها إلاّ التوبة . وفي حديث آخر رواه أبو هريرة[2] أنه ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» يعني أن أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم . وهو وإنْ كان ظاهراً في فضيلة صيام شهر الله المحرم بعد صيام رمضان . لكن قيل المراد به صيام يوم عاشوراء . وإنما كان صيام ذلك اليوم أفضل لكونه فرضاً في أوائل الإسلام ، ثم نسخت فرضيته بوجوب صوم رمضان . والعبادة التي نسخت فرضيتها أفضل من العبادة التي لم تكن فرضاً أصلاً. فإنْ قيل قد ذكر في الأصول أن الجواز يزول بنسخ الوجوب فكيف يكون الصيام فيه أفضل ؟ فالجواب: أن ذلك اليوم لما نسخ وجوب الصيام فيه صار كسائر الأيام في جواز الصيام فيه . فيكون أفضل . قال ابن عباس[3]: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى

١-(٢/ ٩٠) أخرجه مسلم في الصيام، في باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر .

٢-مرفي المجلس الثالث والعشرون .

٣-متفق عليه رواه البخاري في الصوم في باب صيام، صيام يوم عاشوراء، ومسلم في الصيام،=

Marfat.com

صيام يوم فضله على غيره إلاّ هذا اليوم ، يعني عاشوراء فإنّه عليه الصلاة والسلام كان يبالغ في تفضيل صومه ما لم يبالغ في تفضيل صوم غيره. وقال ابن عبّاس[1] أيضاً: حِيْنَ صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظّمه اليهود والنصارى . فقال النبي ﷺ : «إن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع» . قيل إنما أراد أنْ يضمّ إليها يوماً آخر ليكون هداه مخالفا لهدي أهل الكتاب . فلم يأت العام القابل إلاّ توفّى رسول الله ﷺ . فعلم من هذه الأخبار أن يوم عاشوراء يوم مبارك ينبغي للمؤمن أن يصومه لكن المستحب أن يصوم معه التاسع أو الحادي عشر مخالفةً لليهود والنصارى ويتصدّق على الفقراء بما قدر . وأما الصلاة في هذا اليوم لإرضاء الخصوم على ما وقع في بعض الكتب . فقد ذكر في البزازية أنّها لا تفيد لأنّ خصمه إن كان عافيا فهو لا يؤاخذ بما عليه يوم القيامة فما الفائدة حينئذ وإنْ كان لم يعف يأخذ من حسناته يوم القيامة إن كان له حسنات وإن لم يكن له حسنات يؤخذ من سيآت خصمه ويحمل عليه ثم يطرح في النار .

كما جاء في حديث رواه أبو هريرة[2] أنّه ﷺ قال : «أتدرون من المفلس؟» قالوا : المفلس فينا مَنْ لا درهم معه ولا متاع . قال : «المفلس مِنْ أُمَّتِيْ من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا وأكل مال هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» . وفي حديث آخر رواه أبو هريرة[3] أيضاً

= في باب صوم يوم عاشوراء .

١-مرفي المجلس السادس والثلاثون .

٢-أخرجه مسلم في كتاب البر، في باب تحرم الظلم .

٣-أخرجه البخاري في كتاب المظالم، في باب من كانت له مظلمة .

Marfat.com

أنه ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو مال فليتحلل منه اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار فيه ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات يؤخذ من سيآت صاحبه وتحمل عليه، قيل يؤخذ بقدر دانق وهو سدس درهم سبعمائة صلاة مقبولة أدّيت بجماعة فيعطي للخصم. وأمّا خلط الجوائح في هذا اليوم فقد ذكر في القنية: أنه لم يَرِد فيه أثر قويّ لكن لا بأس به. بل ربّما يثاب عليه، وكان الاكتحال فيه سنّة[1] لكن لما صار علامةً لمبغضي أهل البيت وجب تركه وكره فعله حتى قيل لبعض السلف أهو سنّة من غير ذلك يوم عاشوراء، فقال: إنّه سنّة المخنثين.

وأما اتّخاذه مأتماً لأجل قتل الحسين بن علي رضى الله عنه كما يفعله الروافض فهو من عمل ﴿الكهف ١٠٣: ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ إذْ لم يأمر الله ولا رسوله باتّخاذ أيّام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف بما دونهم، والقاص الذي يذكر الناس قصة القتل يوم عاشوراء ويخرق ثوبه ويكشف رأسه ويأمرهم بالقيام والتسييع تأسفاً على المصيبة يجب على ولاة الدين أن يمنعوهم، والمستمعون لا يعذرون في الاستماع. قال الإمام الغزالي[2] وغيره: يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل حسين وحكاية ما جرى بين الصحابيين من التشاجر والتخاصم فإنه مهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم، وهم أعلام الدّين تلقى أئمة الدين عنهم وتلقينا من الأئمّة، فالطاعن فيه

١-روي من حديث ابن عباس بلفظ: من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٤) وقال السخاوي في المقاصد (ص٤٠٣): موضوع، قال الحاكم: والإكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام وراجع: الضعيفة (رقم ٦٢٤)، والمصنوع (ص ١٤١) واللآلئ، (١١٢).

٢-ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة (ص٢٢٣).

Marfat.com

طاعن في نفسه ودينه . وقال الشافعي وغيره[1] من السلف : تلك دماء طهر الله تعالى عنها أيدينا فلنطهر عنها ألسنتنا .

وقد روي عن عبد الله مُغفّل[2] أنه ﷺ : قال « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي ومن أحبّهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ، ومن آذى الله تعالى فيوشك أن يأخذه » وفي حديث آخر رواه أبو سعيد[3] الخدري أنه ﷺ قال : « لا تسبّوا أصحابي فلو أن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» فعلى هذا يجب على المؤمن تعظيمهم وذكرهم بالخير وكفّ اللسان عن الطعن فيهم ، إذ بسبب قتل عثمان وقتل حسين جرت فتن كبيرة وأكاذيب كثيرة وظهرت أهواء وبدع ، وقع فيها طوائف من المتقدّمين و المتأخّرين ، وصارت الأكاذيب و الأهواء والبدع لا تزال تزداد حتى حدثت أمور يطول شرحها. فمن جملتها ما ابتدعه كثير من الناس يوم عاشوراء فجعلوه مأتما يظهرون فيه النياحة و الجزع و تعذيب النفوس وسبّ من مات من أولياء الله تعالى و الكذب على أهل البيت وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله واتفاق المسلمين .

فإن الحسين قد أكرمه الله تعالى بالشهادة في ذلك اليوم وهو واخوه الحسن سيّدا شباب أهل الجنة[4] وقتلهما وإن كانت مصيبة عظيمة إلاّ أنه تعالى شرع للمسلمين عند

١- ذكره البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٤٩).

٢- أخرجه الترمذي (٤/ ٣٦٠) وأحمد (٤/ ٨٧) وأبو نعيم في الحلية (ج٨/ ٢٨٧) والبيهقي في الاعتقاد (ص١٦١) وابن حبان (ص٥٦٩) (٩/ ١٨٩) وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد مقبول كما في التقريب (ص٣٠٨).

٣-رواه البخاري في فضائل الصحابة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا إلخ، ومسلم أيضاً في الفضائل في باب تحريم سب الصحابة.

٤- أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٢) وحسنه وأحمد (٥/ ٣٩١) والحاكم (٣/ ٣٨١) والخطيب=

Marfat.com

المصيبة الاسترجاع بقوله تعالى : ﴿البقرة ١٥٥-١٥٧ : وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ وروى عن سعيد بن جبير [١] أنه قال : لم يعط الاسترجاع لأمة من الأمم إلا لهذه الأمة ، ولو أعطى لأعطى يعقوب النبي عليه السلام ألا ترى أنه قال في مقام الاسترجاع ﴿يا أسفى﴾ وفي الصحيحين [٢] أنه ﷺ قال : « ما من مسلم يصاب مصيبة فيقول إنَّا لله وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُوْنَ اَللّٰهُمَّ أْجُرْنِي فِي مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها » . وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيه الحسين [٣] أنه ﷺ قال : «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لها الاسترجاع إلا كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب » وهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ الحسين وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه وقد ثبت في علم الله تعالى أن المصيبة بالحسين يذكر مع تقادم العهد فكان من محاسن الإسلام أن تجري هذه السنة كلما ذكر تلك المصيبة بأن يسترجع لها فيكون للإنسان من الأجر الذي كان لمن استرجع يوم أصيب المسلمون بها .

وأمّا من يفعل من تقادم العهد بها ما نهى عنه النبي عليه السلام عن حدثان العهد

= (٦/ ٣٧٢) وابن حبان (ص٥٥٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه وله شواهد راجع للتفصيل : السلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم : ٧٩٧) (ج٢/ ٤٣٨)

١- أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٣) ووكيع وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب كما في الدر المنثور (١/ ١٥٦) ورجاله ثقات .

٢- أخرجه مسلم في الجنائز في باب مايقال عند المصيبة، ،ولم أجده في البخاري ولم ينسبه المنذري في الترغيب (٤/ ٣٣٢) إليه . والله أعلم .

٣-أخرجه ابن ماجه في الجنائز، في باب ماجاء في الصبر على المصيبة، وأحمد (١/ ٢٠١) وفي إسناده هشام بن زياد ضعيف كما في مصباح الزجاجة (١/ ٢٨٥) وعزاه البوصيري لابن أبي شيبة فى مسنده، وأحمد بن منيع أيضاً.

Marfat.com

بها فعقوبته أشدّ مثل لطم الخدود وشق الجيوب و دعوى بدعوى الجاهلية فكيف إذا انظم إلى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم و سبّهم وإعانة أهل الشقاق والإلحاد على ما يقصدونه للدين من الفساد وغير ذلك مما لا يحصيه إلا الله تعالى . فالواجب على كل مسلم أن يجتنب عن حضور هذه المواضع التي يفعل فيها أمثال هذه المعاصي والمحرمات والانكار على مرتكبيها بقدر الاستطاعة .

يسرنا الله تعالى الاجتناب عنها .

Marfat.com

المجلس الثامن والثلاثون

في بيان عدم سراية المرض وعدم جواز الطيرة

قال رسول الله ﷺ : لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ غُولَ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه جابر رضي الله عنه .

والمراد بالعدوي سراية العلّة من صاحبها من يقارنه من الأصحاء . واختلف العلماء أن المنفي هل هو عين السراية أو إضافتها إلى العلة ؟ فذهب بعضهم إلى أن المنفي نفس السراية . فإنه ﷺ أراد نفيها وإبطالها لتخلفها وجوداً وعدماً . أما تخلفها وجوداً فلأن كثيراً ما يقارن الشخص ممن هو مجذوم أو أجرب ولا يتعدّى إليه مرضه كما أشير إليه فيما روي عن جابر[2] أنه ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وأمّا

١- (٣/ ٢٥١) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، في باب لاعدوى إلخ .

٢-أخرجه الترمذي (٣/ ٨٦) وأبو داود (٤/ ٢٩، ٣٠) وابن ماجه في الطب في باب الجذام، وابن السني (ص١٢٤) والحاكم (٤/ ١٣٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وابن حبان (ص٣٤٦) (٧/ ٦٤١) والعقيلي (٤/ ٢٤٢) وابن عدي (٦/ ٢٤٠٤) وابن طاهر في صفوة التصوف (ص١٥٥ق) وعزاه المتقي في الكنز (١٠/ ٣٠) لعبدبن حميد وابن خزيمة والبيهقي وسعيد بن منصور أيضاً وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ١٦٩) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٣٨٦) وقال: قال الدار قطني: تفرد به المفضل، قال يحيى: ليس المفضل بذاك، قال العقيلي: لايتابع عليه إلامن طريق فيها لين: وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلامن حديث يونس عن المفضل، وروي شعبة هذا الحديث عن حبيب عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجزوم وحديث شعبة أشبه عندي وأصح. وهكذا قال ابن عدي، وذكر العقيلي هذا عن عبدالرحمن بن زياد عن شعبة عن حبيب عن عبدالله بن بريدة يقول: كان سلمان يعمل بيده ثم يشتري طعاماً ثم يبعث إلى المجذومين فيأكلون معه، وقال: هذا أصل هذا الحديث وهذه الرواية أولى به انتهي. وراجع: الفيض (٢/ ٩٤) أيضاً.

Marfat.com

تخلّفها عدماً فلأن كثيراً ما يعرض هذه الأمراض فيما لا احتمال فيه للسراية كما أشير إليه فيما روي عن أبي هريرة [1] أنّ أعرابيا قال للنبيﷺ : ما بال الإبل تكون في الرمل كانها الظبي فيخالطها البعير الأجرب فيجربها . فقال النبيﷺ : «فمن أعدى الأوّل؟» . فإنهﷺ أشار بهذا القول إلى أن الجرب في البعير الأوّل إن حصل من بعير آخر أجرب يلزم التسلسل إلى ما لا نهاية له وهو محال . وإن لم يحصل عنه بل بسبب آخر فالذي أوصله إلى البعير الأوّل هو الذي يوصل إلى غيره من الأصحاء ، وهو الله الخالق لكلّ شيء القادر على كل شيء .

وذهب بعضهم إلى أن المنفي ليس نفس السراية لما روي أنهﷺ قال : [2] «لا يورد ممرض على مصحٍ والممرض صاحب الإبل المريضة والمصح صاحب الإبل الصحيحة» . والمراد النهي عن إيراد الإبل المريضة على الصحيحة وفي حديث آخر أنهﷺ قال : [3] «فرمن المجذوم فرارك عن الأسد» . فعلم من هذين الحديثين أنّ المنفي ليس نفس السراية بل المنفي إضافتها إلى العلة وهذا القول الثاني أولى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه مع ما فيه من صيانة الأصول الطبّية عن التعطيل بخلاف القول الأوّل فإنه يفضي إلى تعطيلها ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها واعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد . فإنهﷺ أراد إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن العلة تسري بطبعها . فقال : «لا عدوى» . وبيّن بقوله هذا أن الأمر ليس كما زعموا بل العلة تحصل بقضاء الله تعالى وقدره ، لكن قد تكون المداناة من الأسباب المقدرة لحصول العلة بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، ولذلك نهى النبيﷺ عن إيراد ممرض على مصح

١-أخرجه البخاري في الطب، في باب لاهامة، ومسلم في كتاب السلام، في باب لاعدوي ولاطيرة ولا هام ولاصفر إلخ .

٢-أخرجه مسلم في كتاب السلام، في باب لاعدوة ولا طيرة إلخ . (٢/ ٢٣٠) .

٣-متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الطب، في باب الجذام، ومسلم في كتاب السلام، في باب لاعدوى إلخ .

Marfat.com

وأمر بالفرار عن المجذوم . فإن ذلك من باب الاجتناب عن الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسباباً للبلايا والعبد مأمور بالاجتناب عن أسباب البلايا إذا كان في عافية منها فإنه كما يؤمر بعدم القاء نفسه في الماء أو في النار وبعدم دخوله تحت الهدم ونحوه ممن هو من أسباب الهلاك كذلك يؤمر بالاجتناب عن مقارنة الأجرب والمجذوم ونحوهما مما هو من العلل المتعدية بإذن الله تعالى . فإن هذه الأسباب أسباب للمرض والتلف . والله تعالى يخلق المسببات عندها لابها . فإنه تعالى هو خالق الأسباب ومسبّباتها لا خالق سواه . لكن الأسباب نوعان النوع الأول أسباب الخير فإن النعم لا تضاف إلى الأسباب بل إنما تضاف إلى مسبّبها ومقدرها فما ظهر منها ينبغي أن يفرح بها ويتبشر عند ظهورها ولا يسكن إليها بل إلى خالقها ومسببها كما قال الله تعالى في إمداد المؤمنين بالملائكة ﴿الأنفال ١٠ : وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ﴾.

وأكثر الناس في هذا الزمان يركنون بقلوبهم إلى الأسباب وينسون مسبّبها . فمن أضاف شيئاً من النعم إلى غير الله تعالى إن كان مع اعتقاده أنه ليس من الله تعالى فهو شركٌ حقيقي . وإن كان مع اعتقاده أنّه من الله تعالى فهو نوع من شرك خفيٍ . والنوع الثاني أسباب الشر فإن المصائب لا تضاف إلاّ إلى الذنوب كما قال الله تعالى: ﴿الشورى ٣٠: وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وما ظهر منها ينبغي أن يتّقي عنها بقدر ما ورد به الشرع مثل اتّقاء مقاربة الأجرب والمجذوم والقدوم على مكان الطاعون . وأمّا ما خفي منها فلا يشرع اتّقاؤها واجتنابها لأن ذلك من الطيرة المنهي عنها التي من أعمال الشرك والكفر كما حكاها الله تعالى عنهم في مواضع[1] من كتابه ، فإنّهم كانوا يتطيّرون ويتشاءمون بالرسل وأتباعهم وسبب تشاؤمهم بهم أن الرسل لما دعوهم إلى دين غير مألوف لهم استغربوه واستقبحوه ونفرت عنه طباعهم إذ

---

١ -منها: ﴿ يس ١٨ : قَالُوٓا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ ومنها: ﴿النمل ٤٧ : قَالُوا ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾، ومنها: ﴿الأعراف ١٣١ : وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥ﴾.

Marfat.com

من عادة العوامّ أن يتيمّنوا بكل ما يوافق هواهم وإنْ كان جالباً لكل شرو ويال . وإن يتشاءموا بكل ما يخالف هواهم . وإن كان خازناً بكلّ خير ونوال .

وقد ثبت أنه ﷺ قال : «لا طيرة[1]» وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : «الطيرة من الشرك[2]» . والبحث عن أسباب الستر بالرمل والنظر في النجوم وضرب الحصى والشعير وغير ذلك هو الطيرة المنهي عنها . والمباحثون عنها لا يشتغلون لما يدفع البلاء من الطاعات بل يشتغلون بلزوم البيت وعَدَم الحركة . وهذا لا يمنع نزول القضاء والقدر ومنهم من يشتغل بالمعاصي وهذا مما يقويّ وقوع البلاء ونفوذه . والذي جاءت به الشريعة هو ترك البحث عن ذلك والإعراض عنه والاشتغال بما يدفع البلاء من الدعاء والذكر والصدقة والتوكل على الله تعالى والإيمان بقضائه وقدره . فإنه ﷺ عند ظهور أسباب العقوبات المساوية المخوّفة كالكسوف والخسوف كان يأمر[3] ويتشغل بأعمال البرّ من الصلاة والدعاء حتى ينكشف ذلك عن الناس . وهذا كل مما يدل على أن أسباب العذاب إذا ظهرت فالمشروع الاشتغال بما يرجى أن يدفع به العذاب المخوّف من أعمال البرّ والتقوى . فإن هذه الأشياء كلها من أعظم ما يستدفع به البلاء فإنّه تعالى يخلق أسباباً للعذاب وأسباباً للرحمة .

وأما أسباب العذاب فيخوف الله تعالى بها عباده ليتوبوا إليه ويتضرّعوا إليه كالرياح الشديدة فإن الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب وعند أشتدادها أمر النبي ﷺ أن يسأل الله تعالى خيرها[4] وخير ما أرسلت به ويستعيذ به تعالى من شرّها

١-متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الطب، في باب الطيرة، ومسلم في كتاب السلام، في باب الطيرة والفأل.

٢- أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤) والترمذي (٢/ ٤٠٠) وقال حسن صحيح، وابن حبان كما في الموارد (ص٣٤٥) والإحسان (٧/ ٦٤٢) وأحمد (١/ ٤٣٨) وراجع : الصحيحة (رقم : ٤٣٠).

٣-راجع : المجلس الثالث والأربعون والرابع والأربعون.

٤- عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الريح قال : اللّهم إني أسئلك=

Marfat.com

وشرّ ما أرسلت به . فإنه ﷺ قد كان إذا رأى ريحاً [1] أو غيماً تغيّر وجهه وأقبل وأدبر فإذا أمطر سرّ عنه ويقول : «قد عُذب قوم بالريح . ورأى قوم السحاب ﴿الأحقاف : ٢٤ : فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ فنزل منه العذاب» .

وأمّا أسباب الرحمة فيرجى الله تعالى بها عباده كالريح الطيّبة والمطر المعتاد عند الحاجة إليه ولهذا يقال عند نزوله : اللهم سقي رحمة لا سقي عذاب . وأمّا من اتّقى عن أسباب الضرر بعد ظهورها بالأسباب المنهي عنها فلا ينفعه بل كثيراً ما يقع فيما يخاف منها .

وأمّا قوله ﷺ : «ولا صفر» . فقد اختلف في تفسيره والقول الأشبه أنّ المراد به شهر صفر فإنّ أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون ويقولون : أنه شهر مشؤوم، فأبطل النبي ﷺ ذلك . وكثير من الناس في هذا الزمان يتشاءمون به . وربّما يمتنعون فيه من السفر والتزوّج وغيرهما، والتشاؤم به من جنس الطيرة المنهي عنها، وكذلك التشاؤم بيوم من الأيام . فإن تخصيص الشؤوم بزمان دون زمان كشهر صفر وغيره غير صحيح . لأن الزمان عبارة عن مدة ممتدّة يعرف مقدارها بحركة الأفلاك والكواكب وهو في ذاته أمر واحد متشابه الأجزاء لا يحصل إلا بخلق الله تعالى ويقع فيه أفعال العباد فلا يكون فيه يُمن ولا شؤم إلاّ باعتبار أفعال العباد فكلّ زمان شغله العبد بالطاعة فهو زمان مبارك عليه، وكلّ زمان شغله العبد بالمعصية فهو زمان مشؤم عليه . واليمن والشؤم في الحقيقة هو الطاعة والمعصية كما قال علّي بن حاتم [2] : يمن المرء وشؤمه بين لحييه يعني ، لسانه .

= خيرها، وخيرما فيها، وخيرما أرسلت به، وأعوذبك من شرها وشرما أرسلت به . أخرجه مسلم في الاستسقاء، في باب التعوذ عند رؤية الريح، وغيره .

١- أخرجه البخاري في التفسير، في تفسير سورة الأحقاف، ومسلم في كتاب الاستسقاء، في باب التعوذ عند رؤية الريح . من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكاً حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم، وكان إذا رأي غيماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه، الحديث .

٢- مرفي المجلس الثالث والثلاثون .

Marfat.com

وقال ابن مسعود [1]: إن كان الشؤم في شيء ففيما بين اللحيين . يعني اللسان . وقال أيضاً [2] : ما شيء أحوج إلى طول السجن من اللسان . وروى عن عائشة [3] أنه ﷺ قال: «الشؤم سوء الخلق» . فعلى هذا لا الشؤم إلاّ المعاصي والذنوب . فإنها تسخط الله تعالى . فإنه إذا سخط على عبد يكون ذلك العبد شقياً في الدنيا والآخرة وإذا رضى عن عبد يكون ذلك العبد سعيداً في الدنيا والآخرة .

وبعض الصالحين قد شكى إليه عن بلاء وقع الناس فيه . فقال : ما أرى ما أنتم فيه من البلاء إلاّ بشؤم الذنوب، فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره، إذ لا يؤمن أن ينزل عليه العذاب فيعمّ الناس خصوصاً من لم ينكر عمله والبعد عنه لازم . وكذلك الأماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها خشيةَ نزول العذاب على من يوجد فيها كما روي أنه ﷺ حين مرّ على ديار ثمود بالحِجْر قال لأصحابه: [4] «لا تدخلوا أماكن هؤلاء المعذّبين إلاّ أن تكونوا باكين خشيةً أن يصيبكم ما أصابهم» . فإن هُجْران أهل العصيان وأماكنهم من جملة الهجرة المأمور بها . بل «العدوى» عند التحقيق في مخالطة من ترتكب المعاصي ويحسنها ويزينها ويدعوا إليها من شياطين الإنس الذين هم أضرّ من شياطين الجنّ . فإن شياطين الجنّ يستعاذ منه بالله تعالى فينصرف . وأمّا شياطين الإنس فلا يبرح حتى يوقعك في المعصية .

١–مرفي المجلس الثالث والثلاثون .

٢– مرأيضا في المصدر السابق .

٣– مرأيضا في المصدر السابق .

٤– أخرجه البخاري في المغازي، في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، وفي التفسير، في تفسير سورة الحجر، وفي الأنبياء في باب قول الله عزوجل (وإلى ثمود أخاهم) إلخ . وفي الصلاة، في باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب . ومسلم في الزهد، في باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلامن دخل باكياً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

Marfat.com

وقد جاء في الحديث أنه ﷺ قال: [1] «يحشر المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». وفي الحديث الآخر ﷺ قال: [2] «لا تصحب إلاّ مؤمناً ولا يأكل طعامك إلاّ تقيّ».

وأمّا «الغُول» بالضم فهو من زعمات الجاهلية. فإنهم كانوا يقولون: أنه نوع من الجن يتراءي للناس في الفَلَوات بأشكال مختلفة ويضلّهم عن الطريق ويهلكهم. وقوله ﷺ: «لا غول». يحتمل أن يكون المراد منه نفي وجوده كما هو ظاهر من لفظه لأن المتبادر من نفي الشيء نفي وجوده. لكن قال بعض العلماء ليس المراد به نفي وجوده بل المراد به نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من التشكل بأشكال مختلفة والإضلال عن الطريق والإهلاك. فيكون المعنى أنه لا يستطيع أن يُضل أحداً عن الطريق ولا أن يفعل شيئا مما ذكر. وهذا الوجه أولى الوجهين لورود أخبارٍ تدلّ على وجوده من جملتها ما روي أنه ﷺ قال: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان[3]» فإنه ﷺ بيّن أن شرها يدفع

١- أخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٨) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٤/ ٤٠٧) وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤) والحاكم (٤/ ١٧١) والقضاعي (١/ ١٤١) والطيالسي (رقم ٢١٠٧)، والبيهقي في الآداب (ص٥٧) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: المرء على دين خليله الحديث. وقال الحاكم: صحيح إن شاء الله ووافقه الذهبي. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال: إنه موضوع. ورده الحافظ ابن حجر في أجوبته: رجاله موثقون إلا أن الراوي عن موسى مختلف فيه. قلت: هوز هير بن محمد ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعيف بسببها كما في التقريب (ص١٦٧) وروى عنه أبوداود الطيالسي وغيره والله أعلم راجع: المقاصد الحسنة (ص٣٧٨).

٢-أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٥) وأبو داؤد (٣/ ٤٠٧) وابن المبارك في الزهد (ص١٢٤)، والدارمي (٢/ ١٠٣) وأبو يعلى (رقم ١٣١٠)، وابن حبان (ص٥٠٢) والإحسان (١/ ٣٨٣، ٤٦٦) والحاكم (٤/ ١٢٨) وصححه وأقره الذهبي والطيالسي (رقم ٢٢١٣)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده لابأس به كما في الفيض (٦/ ٤٠٥).

٣-رواه أحمد (٣/ ٣٠٥، ٣٨٢) وأبو يعلى (رقم: ٢٢١٦)، وأبو داود (٢/ ٣٣٣) وابن ماجه =

Marfat.com

بذكر الله تعالى . فعلى المؤمن أن يشتغل بطاعة الله تعالى ويتوكّل عليه ويترك كل ما شاع بين الأنام مما كان مخالفاً لدين الإسلام ونهى عنه النبي ﷺ .

يسرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه .

= (ص٢٧٥) بعضه، وابن السني (ص١٤٠) ورجاله ثقات لكنه منقطع لأنه من طريق الحسن عن جابر بن عبدالله والحسن لم يسمع منه وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (٣/ ٢٧٧) (رقم١١٤٠)، وضعفه وراجع : المجمع (١٠ص ١٣٤).

Marfat.com

المجلس التاسع والثلاثون

في بيان ذم الطيرة والفأل المذموم وأقسامهما ومدح الفأل المسنون وأنواعه

قال رسول الله ﷺ : لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ، قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُول الله ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

ومعناه أن الطيرة لا يجوز العمل بها لعدم الخير فيها . وإنما الخير في الفأل الذي هو الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم . وليس معناه أنّ في الطيرة خيراً والفأل خير منها إذ لا خير في الطيرة أصلاً . وهي مصدر بمعنى التطير مأخوذة من الطير لأن العرب في الجاهلية كانوا يتبرّكون بسنوحها أي بمرورها من مياسرهم إلى ميامنهم [2] ويتشاءمون ببروحها أي بمرورها من ميامنهم إلى مياسرهم [3] إذ كان من عادتهم إذ خرجوا لحاجة فإن رأوا الطير أو الوحش يمر بيمينه يتبرّكون به ويذهبون في حاجتهم ، وإن رأوا الطير أو الوحش يمرّ يسرة يتشاءمون به ويرجعون إلى بيوتهم . وربما كانوا ينفرون الطيور والوحوش فينظرون أنها إن أخذت ذات اليمين يتبركون به ويمضون [4] في سفرهم

---

١ – (٣/ ٢٥٠) وقد مرتخريجه في المجلس الثامن والعشرون .

٢ –في المطبوع : مياسرك إلى ميامنك .

٣ –في المطبوع : ميامنك إلى مياسرك .

٤ –في المطبوع : يمضنون .

Marfat.com

وحاجتهم . وإن أخذت ذات الشمال يتشاءمون بها ويرجعون عن سفرهم وحاجتهم. والحاصل أنهم كانوا يتبركون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح . والسانح ما يمر من الطير أو الوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك . والعرب كانوا يتيمنون به لإمكان رميه وصيده من غير الانحراف، والبارح ما يمر من الطير أو الوحش من جهة يمينك إلى يسارك والعرب كانوا يتشاءمون به لعدم إمكان رميه وصيده من غير الانحراف. فنفى النبي ﷺ ذلك وأبطل وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر . فهذا معني قوله «لا طيرة». فإنّ الطيرة على مامر مصدر بمعنى التطيّر، وأصل التطيّر التفاؤل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويعد شؤماً سواء كان طيراً أو غيره . وقد روى أنه ﷺ قال : «الطيرة من الشرك[1] » . يعني أنّها من أعمال أهل الشرك والكفر كما حكاها الله تعالى عنهم في مواضع من كتابه [2] فإنهم كانوا يتشاءمون بالرسل وأتباعهم ، وسبب تشاؤمهم بهم أن الرسل لما دعوهم إلى دين غير مألوف لهم استغربوه واستعجبوه ونفرت عنهم طباعهم إذ من عادة الجَهَلة أن يتيمّنوا بكلّ ما يوافق هواهم ، وإنْ كان جالباً لكلّ شرو ويال . وإنْ يتشاءموا ما يخالف هواهم وإن كان جاذباً بكل خير ونوال .

فمن عادتهم أيضاً التشاؤم ببعض الأيام والشهر كشهر صفر . فإنّ كثيراً من الناس في هذا الزمان يتشاءمون به . وربما يمتنعون فيه من السفر والتزوّج ونحوهما، والتشاؤم به من جنس الطيرة المنهي عنها ، فإن تخصيص الشؤم بزمان دون زمان غير صحيح ، لأن الزمان عبارة عن مدة ممتدة يعرف مقدارها بحركة الأفلاك والنجوم، وهو في ذاته أمر واحد متشابه الأجزاء يحصل بخلق الله تعالى ويقع فيه أفعال العباد فلا يكون فيه يمن ولا شؤم إلا باعتبار أفعال العباد . فكل زمان شغله العبد بالعبادة فهو زمان مبارك عليه . وكل زمان شغله العبد بالمعصية فهو زمان مشؤوم عليه . وفي الحقيقة اليمن هو الطاعة

١- تقدم في المجلس الثامن والثلاثون.

٢- راجع : المجلس الثامن و الثلاثون.

Marfat.com

والشؤم هو المعصية كما قال عدّي بن حاتم[1] : يمن المرء وشؤمه بين لحييه . يعني لسانه . وقال ابن مسعود[2] إن كان الشؤم في شيء ففيما بين اللحيين يعني اللسان . وروى عن عائشة[3] رضي الله عنها أنه ﷺ قال : «الشوم سوء الخلق» . فعلى هذا ليس الشؤم إلاّ المعاصي والذنوب فإنّها تسخط الله تعالى . فإنه تعالى إذا سخط على عبد يكون ذلك العبد شقياً في الدنيا والآخرة ، وإذا رضي عن عبد يكون ذلك العبد سعيداً في الدنيا والآخرة .

وبعض الصالحين قد شكى إليه عن بلاء وقع فيه الناس فقال : ما أرى ما أنتم فيه من البلاء إلاّ بشؤم الذنوب والمعاصي . فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره إذ لا يؤمن أن يتزل عليه العذاب فيعمّ الناس خصوصاً من لم ينكر عمله فالبعد عنه لازم . وكذا الأماكن التي يفعل فيها المعاصي يلزم البعد عنها والهرب منها خشيةَ نزول العذاب على من يوجد فيها . فإن هجران أهل العصيان وأماكنهم من جملة الهجرة المأمور بها ، ومن عادتهم أيضاً البحث عن أسباب الشرّ بالرمل وضرب الحصى والشعير والنظر في النجوم وغير ذلك وذلك كله من قبيل الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام بالأزلام . ومعنى الاستقسام طلب معرفة ما قسم مما لم يقسم ، والأزلام القداح التي كان أهل الجاهلية يكتبون عليها الأمر والنهي يكتبون على بعضها . «افعل» أو «أمرني ربّي» وعلى بعضها «لا تفعل» أو «نهاني ربي» ويضعونها في وعاء . فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده في ذلك الوعاء وأخرج قدحاً فإنْ خرج ما فيه الأمر مضى لما قصده . وإنْ خرج ما فيه النهي كف عما قصده .

١-مرفي المجلس الثالث والثلاثون .

٢-مرفي المجلس الثالث والثلاثون .

٣- مرفي مجلس الثالث والثلاثون .

Marfat.com

وقال سعيد بن جُبير [1]: كان لأهل الجاهلية حصيات قدام أصنامهم إذا أراد أحدهم أمراً من السفر وغيره استقسم بها أي طلب بها علم ما قسم له من الإقدام والإحجام. وقال أبو إسحق الزجّاج وغيره: الاستقسام بالأزلام حرام لأنه دخول في علمه تعالى وهو غيب عنّا، ويدخل فيه ما يفعل في زماننا ويسمونه «فأل القرآن» «وفأل دانيال» ونحوهما فإنّها ليست من الفأل المحمود في الشرع بل هي من قبيل الاستقسام بالأزلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقاً لأنّ فيها الخبر عن الغيب والتطيّر بالقرآن العظيم. وإنما الفأل المحمود في الشرع التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح على ما روى عن أنس [2] أنه ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع «يا راشد يا نجيح». وفي حديث آخر [3] أنه ﷺ كان يتفاؤل ولا يتطيّر وفي حديث آخر أنه ﷺ كان يحبّ الفأل ويكره الطيرة [4]. قال العلماء إنما كان النبي عليه الصلاة والسلام يحبّ التفاؤل ويكره الطيرة. لأنّ الطيرة فيها الحكم على الغيب وسوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء.

وأما الفأل فليس فيه الحكم على الغيب بل فيه طلب الخير وحسن الظنّ بالله تعالى ورجاء حصول المراد، فإنّ الانسان عند ظهور سبب إذا رجاء وأمل من الله تعالى خيراً ونعمةً عند سبب قويٍّ وضعيف فهو خير له وإذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فهو

١- رواه ابن جرير (٦/ ٧٦) بلفظ: حصى بيض كانوا يضربون بها. وفي إسناده شريك، وقال أيضاً: القداح كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جعلوا قداحا لخروج وللجلوس فإن وقع الخروج خرجوا، وإن وقع للجلوس جلسوا. ورجاله ثقات. والله أعلم.

٢- أخرجه الترمذي (١/ ٤٠١) وقال: حسن صحيح غريب.

٣- رواه أحمد (١/ ٢٥٧) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٧٥) من حديث ابن عباس، واللفظ للبغوي.

٤- أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢) وابن ماجه في الطب، في باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة وابن حبان كما في الموارد (ص٣٤٦) والإحسان (٧/ ٦٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورجاله ثقات.

Marfat.com

شرله بقوله تعالى ﴿يوسف ٨٧ : إِنَّه لَا يَايْئَسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.

وقد ذكر في نصاب الاحتساب : أن الرجل إذا خرج إلى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ . وذكر في المحيط : أن الهامة إذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ . ومثال التفاؤل أن يكون له حاجة فيسمع من يقوله : يا واجد ، فيقع في قلبه رجاء الوجدان أو يكون له مرض فيسمع من يقول : يا سالم ، فيقع في قلبه رجاء السلامة .

والفرق بين الفأل والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالاً بالعلامة على عاقبة الأمر ومآله أن الكلمة الحسنة الّتي تجري على لسان الإنسان لدلالتها على المعني الموافق للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهائم وأصواتها . فإنّها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيء وإن كان أهل الجاهلية جعلوا العبرة فيها تارةً بحركاتها وتارةً بأصواتها وتارةً بألوانها وتارةً بأسمائها ويتشاءمون بعضها ويتيمّنون ببعضها . فإنّهم كانوا يتشاءمون بالعُقاب على العقوبة وبالغُراب على الغربة ويتيمّنون بالهدهد على الهدى . وكذلك كانوا يتبركون بالسانح ويتشاءمون بالبارح . والسانح ما يمر من الطير أو الوحش من جهة يسارك إلى جهة يمينك ، والعرب كانوا يتيمّنون به لإمكان رميه وصيده من غير انحراف . والبارح ما يمر من الطير أو الوحش من جهة يمينك إلى جهة يسارك ، والعرب كانوا يتشاءمون لعدم إمكان رميه وصيده من غير الانحراف إذ كان من عادتهم أنهم إذا خرجوا لحاجة ورأوا الطير أو الوحش يمر يمنةً يتبركون به ويذهبون في حاجتهم ، وإن رأوا الطير أو الوحش يمرّ يسرة يتشاءمون به ويرجعون إلى بيوتهم . وربما كانوا ينفرون الطيور والوحوش فينظرون أنها إن أخذت ذات اليمين يتبركون بها ويذهبون في حاجتهم ، وإن أخذت ذات الشمال يتشاءمون بها ويرجعون عن حاجتهم ، فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك

Marfat.com

بقوله: «أقروا الطير على وكناتها[1]».

وروي عن معاوية بن حكم[2] أنه قال قلت: يا رسول الله كنّا نتطيّر قال: «ذلك شيء يعدّه أحدكم في نفسه فلا يصدنّكم» يعني أن ذلك شيء يوجد في النفوس من قبيل الظنون التي تقربكم بحكم البشرية من غير أن يكون له تأثير في شيء من النفع والضرّ فلا يصدنكم عمّا تتوجهون إليه من مقاصدكم. وقد جاء في حديث آخر أنه قال: «من ردّته الطيرة من حاجة فقد أشرك[3]». فقيل وما كفّارته يا رسول الله؟ فقال: «إن يقول اللّهم لا طير إلاّ طيرك ولا خير إلاّ خيرك ولا إله غيرك، ثم يمضي إلى حاجته». يعني أنّ كلّ ما يصيب الإنسان من الخير والشرّ والنفع والضرّ واليمن والشؤم لا يصيبه إلاّ بقضائك وتقديرك وحكمك ومشيئتك. وفي حديث آخر رواه ابن مسعود[4] أنه عليه الصلوة والسلام قال: «الطيرة شركٌ الطيرة شركٌ» قال ثلاثاً «وما منّا إلاّ ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكّل». وقيل قول 'ما منا إلاّ' ليس من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن مسعود. وفيه حذف واختصار ومعناه ليس منا إلاّ من يقع في قلبه عند ذلك شيء من ذلك على ما جرت به العادة لكن لا يستقر فيه بل يحسن اعتقاده، بأنْ لا مؤثر إلاّ الله فيسأله الخير ويستعيذ به من الشرّ ويمضي على مقصوده متوكّلاً عليه.

يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وفضله وكرمه.

١-رواه الطبراني (٢٥/ ١٦٧) بأسانيد من حديث أم كرز الكعبية ورجال أحدها ثقات. كما في المجمع (٥/ ١٠٦)، قلت: وقدرواه الطيالسي (رقم ١٦٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٨١) والحاكم (٤/ ٢٣٧) وصححه والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٢) والحميدي (١/ ١٦٧) وابن حبان (ص٣٤٦) والإحسان (٧/ ٦٤٣) وأبوداود (٣/ ٦٥) فالحديث ليس على شرط المجمع.

٢-أخرجه مسلم في كتاب السلام، في تحريم الكهانة.

٣-أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) والطبراني من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٥) فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل.

٤- تقدم في المجلس الثامن والثلاثون.

Marfat.com

المجلس الأربعون

في بيان استحسان التأني في عمل الدنيا دون عمل الاخرة

قال رسول الله ﷺ : النّوءة فِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه .

ومعناه أن التأني مستحسن في جميع الأمور إلاّ في عمل الآخرة فإنّ التأني فيه غير مستحسن إذ لا شك في كونه خيراً فلا خير في تأخيره، بل المستحسن فيه المسارعة إليه بقوله تعالى: ﴿آل عمران ١٣٣ : وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾. وأمّا أمور الدنيا فلا يعلم أنّها خير فيعمل بها أو شر فيحترز عنها فلذلك شرعت المناءة فيها . فإن همَّ بأمر يستحبّ له أن يشاور فيه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يشاور أصحابه[2] في جميع الأمور حتى حوائج بيته .

١-(٣/ ٣٩١) أخرجه أبوداود (٤ ص٣٩١) والحاكم (١/ ٦٤) وقال : على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي . وعزاه المتقي في الكنز (٣/ ٩٨) للبيهقي في الشعب .

٢- أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما رأيت أحداً من الناس أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الدر المنثور (٢/ ٩٠) وقد استشار عليا وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك، وقال أيضاً : اشيروا على معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي ورموهم .

Marfat.com

وروى عن علي أنّه قال : ما هلك امرؤ عن المشاورة[1] وقيل لو شاور آدم عليه السلام الملائكة في أكله من الشجرة المنهية لما وقع فيما وقع . وقيل أفراد الإنسان ثلاثة أقسام ، رجل ، ونصف رجل ، ولا شيء، فالرجل من له رأي صائب ويشاور ، ونصف الرجل من له رأي صائب لكن لا يشاور أو يشاور لكن ليس له رأي صائب ، ولا شيء مَنْ ليس له برأي صائب ولا يُشاور . فباجتماع الأمرين الرجل تامٌّ، وبانتصافهما نصف، وبانتفائهما لا شيء .

والأحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة[2] كثيرةٌ ويُغني عن جميعها ﴿آل عمران ١٥٩ : وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ فإنّه عليه السلام مع كونه أكمل الخلق ولم يكن أحداً فطن منه أُمِرَ بالمشاورة في هذه الآية . فما الظن لغيره ؟ لكن من يريد المشاورة لأمر يستحب له أن يشاور فيه جماعةً من أهل البصيرة يكون أقلّهم عشرة ويُعلَم من حالهم النصيحة والشفقةُ وثيق بدينهم وصدقهم وورعهم وعلمهم، ويعرّفهم مقصوده من ذلك الأمر ويبين لهم ما فيه من المصلحة والمفسدة إن علم شيئاً من ذلك، وإن لم يجد منهم إلاّ واحداً يشاور ذلك الواحد عشر مرّات . وإنْ لم يجد واحداً يرجع إلى امرأته أو إلى امرأة أخرى يجوز مكالمته ويشاورها وبعد المشاورة يخالفها وفي مخالفتها خير وبركة .

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : «شاورهنّ وخالفهن[3]» . وحكي أن واحداً من أهل الشام شاور امرأته في أيام فتنة يزيد أن يطرح نفسه من السطح، فقالت : لا تطرح . فخالفها وطرح نفسه من السطح فانكسر رجله فلما أصبح جاء أعوان يزيد ليرسلوه إلى محاربة الحسين فلمّا رأوا حاله تركوه، فنجا من شقاوة الدنيا والآخرة ببركة

١-لينظر من ذكره .

٢- راجع : الدر المنثور (٢/ ٩٠) والكنز .

٣- قال السخاوي : لم أره مرفوعا . وأخرج ابن لآل بسند ضعيف جداً مع انقطاع عن أنس راجع للتفصيل : المقاصد الحسنة (ص٢٤٨) وكشف الخفاء (٢/ ٤) وذيل اللآلىء (ص١٧٩) .

Marfat.com

عمله بالحديث. لأنّ من أكره بقتل أو قطع عضو على قتل مسلم لا يجوز له أن يقتله بل يلزمه أن يصبر حتى يقتل. فإن قتله يكون آثماً إذ لا يباح قتل مسلم بضرورةٍ مّا.

ثمّ يجب على المستشار بذل الوسع وعمل الفكر في النصيحة وترك الخيانة في المشاورة. لما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «المستشار مؤتمن[1]». وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه[2]». وفي حديث آخر قال: «من أشار إلى أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه[3]». فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث إنّ من استشار أخاه المسلم في أمر فقال المستشار إن المصلحة في فعله وهو يعلم أو يظن أن المصلحة في عدم فعله فقد خانه. وإذا شاور وظهر كونه مصلحة يلزمه أن يقبل ذلك من المستشار لكن بعد أن يستخير الله تعالى في ذلك بالاستخارة التي رواه البخاري في صحيحه عن جابر[4] أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الإستخارة في الأمور كلها كما يعلّمنا السورة من القرآن فيقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اَللّٰهُمَّ إِنِّي اَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَاَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَاَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ

١- أخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٥) في حديث طويل، وقال: حسن صحيح غريب، وأبوداود (٤/ ٤٩٥) وابن ماجه في الأدب في باب المستشار مؤتمن، والنسائي في الكبرى، وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم راجع: المقاصد الحسنة (ص٣٨٣) وكشف الخفاء (٢/ ٢٦٩) والعلل المتناهية (٢/ ٢٦٠، ٢٦١) والمجمع (٨/ ٩٧) والجامع مع الفيض (٦/ ٢٦٨).

٢-متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه البخاري في الإيمان، في باب من الإيمان أن يحب لأخيه إلخ، ومسلم في الإيمان أيضاً، في باب الدليل على أن خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير.

٣-أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة كما في الكنز (٣/ ٤١١).

٤-أخرجه البخاري في كتاب التهجد في باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى (رقم ١١٦٢)، وأيضاً (رقم: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠).

Marfat.com

الْغُيُوْبِ . اَللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِّي فِي دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ اَمْرِي وَعَاجِلِه وآجِلِه فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيْهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِّي فِي دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ اَمْرِي وَعَاجِلِه وآجِلِه فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ اَرْضِنِي بِه .

قال العلماء : يستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور في جميع الأمور كما صرح به في الحديث المذكو ويكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل ، ولو تعذرت الصلاة يستخير بالدعاء المذكور ، وإذا استخار يستخير سبع مرّات ثمّ يمضي بعدها لما ينشرح له صدره ، لما روى عن أنس أنه ﷺ قال له : «يا أنس إذا هممتَ بأمر فاستَخِرْ ربّك فيه سبع مرّات ثمّ انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإنه الخير فيه[1]» . هكذا يكون فعل عِبَاد الله المؤمنين إذا عرض لهم أمر من أمور الدين والدنيا . فيكون الاستخارة في أمور الدين كالحجّ والجهاد وسائر الخيرات على تعيين الوقت لا على نفس الفعل وفي أمور الدنيا على نفس الفعل .

وأما الجهلة والفسقة الذين ضلّوا عن طريق الحقّ وخرجوا عن سواء السبيل إذا عزم أحدهم على أمر يذهب إلى صاحب الرمل والحصى والشعير والباقلاء فيلعبون بعقله ويزداد بسؤالهم جهلاً وخسارةً بصدقهم فيما يقولون له ويُعْطيهم على ذلك أجرة ، ولا يعلم ذلك المسكين أنه بذلك ينهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقائد أنّ تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله ﷺ : [2] «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما

١-أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٦١) (رقم ٥٩٨) . وفي إسناده نظر .

٢-أخرجه أبوداود (٤/ ٢١) والترمذي (١/ ١٢٦) وابن ماجه في الطهارة في باب النهي عن إتيان الحائض . وأحمد (٢/ ٤٠٨) والنسائي في الكبرى وقال الترمذي : لانعرف هذا الحديث إلامن حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ، وضعف محمد هذا الحديث من قبل =

Marfat.com

أنزل على محمد» . والكاهنُ هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل أو الحصى والشعير أو غير ذلك وذلك كلّه حرام لكونه من قبيل الطيرة المنهي عنها ومن قبيل الاستقسام بالأزلام.

والطيرة مصدر بمعنى التطيّر وأصل التطيّر التفاؤل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويعد شؤماً سواء كان طيراً أو غيره . وقد روي أنه ﷺ قال : «الطيرة شرك[1]». يعني أنها من أعمال الشرك كما حكاها الله تعالى عنهم في مواضع من كتابه [2] فإنهم كانوا يتشاءمون بالأنبياء وأتباعهم وسبب تشاؤمهم بهم أن الأنبياء لما دعوا إلى دين غير مألوف لهم استغربوه واستقبحوه ونفرت عنه طباعهم إذ من عادة الجهلة والفسقة أن يتيمّنوا بكلّ ما يوافق هواهم وإن كان جالباً لكل شرٍّ وبال وأن يتشاءموا بكل ما يخالف هواهم وإنْ كان جاذبا لكل خير ونوال . والاستقسام طلب معرفة ما قسم ممّا لم يقسم، والأزلام القداح التي كان أهل الجاهلية يكتبون عليها الأمر والنهي أو يكتبون على بعضها «افعل» أو «أمرني ربّي» وعلى بعضها «لا تفعل» أو «نهاني ربّي» ويضعونها في وعاء . فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده في ذلك الوعاء وأخرج قدحاً فإن خرج ما فيه الأمر مضى لما قصد. وإنْ خرج ما فيه النهي كف عما قصده .

= إسناده . ورواه البزار وأبو يعلى عن ابن مسعود بلفظ : من أتى عرافاً أوساحراً أوكاهنا فسأله فصدقه بمايقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٥٣): إسناده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم (يريم) وهو ثقة . وذكره عنه موقوفا أيضاً وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار ورجال الكبير والبزار ثقات انتهي ملخصاً . قلت : رواه أبو يعلى (رقم٥٣٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٤) والبزار كما في الكشف(٢/ ٤٤٣) كلهم من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم، وأبو إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه وهو مختلط أيضاًوالله أعلم .

١- تقدم في المجلس الثامن والثلاثون .

٢- راجع : المجلس الثامن والثلاثون .

Marfat.com

وقال سعيد بن جبير [1] كان لأهل الجاهلية حصيات قدام أصنامهم إذا أراد أحدهم أمراً من السفر وغيره استقسم بها أي طلب بها علم ما قسم له من الإقدام والإحجام.

وقال أبو إسحاق الزجّاج وغيره : الاستقسام بالأزلام حرام لأنه دخول في علمه تعالى وهو غيب عنّا ، ويدخل فيه ما يفعل في زماننا ويسمّونه فأل دانيال ونحوها ، فإنها ليست من الفأل المحمود في الشرع بل هي من قبيل الاستقسام بالأزلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقاً لأن فيها الخبر عن الغيب ، والتطيّر بالقرآن العظيم. وإنّما الفأل المحمود في الشرع التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كالراشد والنجيح على ما روي عن أنس[2] أنه ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع «يا راشد» «يا نجيح» ، وفي حديث آخر أنه ﷺ كان يتفاءل ولا يتطير[3] . وفي حديث آخر أنه ﷺ كان يحبّ الفأل[4] ويكره الطيرة.

قال العلماء : إنما كان النبي ﷺ يحبّ التفاؤل ويكره الطيرة لأن الطيرة فيها الحكم على الغيب وسوء الظن بالله وتوقع البلاء ، وأمّا الفأل فليس فيه الحكم على الغيب بل فيه مجرّد طلب الخير وحسن الظن بالله تعالى ورجاء حصول المراد فإن الإنسان عند ظهور سببٍ إذا رجاء وأمل من الله تعالى خيراً ونعمةً فهو خير له ، وإذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فهو شر له لقوله تعالى : ﴿يوسف ٨٧ : إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

وقد ذكر في نصاب الاحتساب : أن الرجل إذا خرج إلى سفر فصاح العقعقُ ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ . وذكر في المحيط أن الهامة إذا صاحت فقال

١- تقدم في المجلس التاسع والثلاثون .

٢-مرفي المجلس التاسع والثلاثون .

٣-مرأيضاً في المجلس التاسع والثلاثون .

٤- مر أيضاً في المجلس التاسع والثلاثون .

Marfat.com

رجل : يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ . ومثال التفاؤل أن يكون له حاجة فيسمع من يقول : يا واجد ، فيقع في قلبه رجاء الوجدان أو يكون له مرض فيسمع من يقول : يا سالم ، فيقع في قلبه رجاء السلامة .

والفرق بين الفأل والطيرة مع كون كل واحد منهما استدلالاً بالعلامة على عاقبة الأمر ومآله أن الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الإنسان لدلالتها على المعنى الموافق للمراد يمكن الاستدلال بها على المراد بخلاف طيران الطير وحركات البهائم وأصواتها . فإنها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن الاستدلال بها على شيء وإن كان أهل الجاهلية جعلوا العبرة فيها تارةً بحركاتها وتارةً بأصواتها وتارةً بألوانها وتارةً بأسمائها ويتشاءمون ببعضها ويتيمّنون ببعضها ، فإنهم كانوا يتشاءمون بالغراب على الغربة وبالعقاب على العقوبة ويتيمنون بالهدهد على الهدى . وكذلك كانوا يتبركون بالسانح ويتشاءمون بالبارح . والسانح ما يمرّ من الطير أو الوحش من جهة يسارك إلى جهة يمينك والعرب كانوا يتيمنون به لإمكان رميه وصيده من غير انحراف . والبارح ما يمر من الطير أو الوحش من جهة يمينك إلى جهة يسارك ، والعرب كانوا يتشاءمون به لعدم إمكان رميه وصيده من غير الانحراف ، إذ كان من عادتهم أنهم كانوا إذا خرجوا لحاجة ورأوا الطير أو الوحش يمر يمينه يتبركون به ويذهبون في حاجتهم ، وإن رأو الطير أو الوحش يمر يسره يتشاءمون به ويرجعون إلى بيوتهم . وربما كانوا ينفرون الطيور أو الوحوش فينظرون أنها إن أخذت ذات اليمين فيتبركون بها ويذهبون في حاجتهم ، وإن أخذت ذات الشمال يتشاءمون بها ويرجعون عن حاجتهم ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله : [1] «أقرّوا الطير على وكناتها» .

١–مرفي المجلس التاسع والثلاثون .

Marfat.com

وروي عن معاوية بن حكم[1] أنه قال قلت : «يا رسول الله كنا نتطير قال : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم» . يعني أن ذلك شيء يوجد في النفوس من قبل الظنون التي تقربكم بحكم البشرية من غير أن يكون له تأثير في شيء من النفع والضرر فلا يصدنكم عما تتوجهون إليه من مقاصدكم . وقد جاء في حديث آخر أنهﷺ قال : [2] «من ردّته الطيرة عن حاجته فقد أشرك» . فقيل : وما كفّارته يا رسول الله ؟ فقال : «أنْ يقول اللّهم لا طير إلاطيرك ولا خير إلاخيرك ولا إله غيرك ثم يمضي إلى حاجته» . يعني إن كان ما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضرر واليمن والشؤم لا يصيبه إلاّ بقضائك وتقديرك وحكمك ومشيتك . وفي حديث آخر رواه ابن مسعود[3] أنهﷺ قال : «الطيرة شرك الطيرة شركٌ . قاله ثلاثاً، وما منَّا إلاَّ ولكن الله يذهبه بالتوكّل وقيل قوله : ما منّا إلاّ ليس من كلام النبيﷺ بل هو من كلام ابن مسعود . وفيه حذف واختصار ومعناه ليس منا إلا من يقع في قلبه عند ذلك شيء من ذلك على ماجرت به العادة لكن لا يستقر فيه بل يحسن اعتقاده ، بأنْ لا مؤثّر إلاّ الله فيسأله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي على مقصوده متوكّلاً عليه .

يسّرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه وفضله .

١–مرفي المجلس التاسع والثلاثون .

٢– مرفي المجلس التاسع والثلاثون .

٣– مرفي المجلس الثامن والثلاثون .

Marfat.com

المجلس الحادي والأربعون

في سبب زوال البليات وسبب دفعها من التوبة والدعوات

قال رسول الله ﷺ : إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلاَءُ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

وعد هذه الخصال وقال : إذا اتخذ الفيء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل امرأته وعقّ أمّه وبرّ صديقه وجفا أباه وظهر الأصوات في المسجد وساد القبيلةَ فاسقُهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأُكْرم الرجلُ مخافة شرّه وظهرت المغنيّات والمعازف وشرب الخمر ولبس الحرير ولعن آخر هذه الأمّة أوّلها فعند ذلك يكون الناس مستحقّين لنزول البلاء عليهم . فعلى هذا ما توجه على قوم من البلاء فليس ذلك البلاء إلا بسبب ذنوبهم كما قال الله تعالى ﴿الشورى ٣٠ : وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ وفي آية أخرى أنه تعالى قال : ﴿القصص ٥٩ : وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ فيلزمهم أن يتركوا ما ارتكبوه من الأوزار ويشتغلوا بالتوبة والاستغفار ليرفع عنهم ما توجّه عليهم من البلاء . لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه[2] أنه ﷺ قال :

١- هذا من أوهام المؤلف فإنه من حسان المصابيح (٣/ ٤٩١) (رقم٤٢٠٩)، أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٤) وقال : غريب لانعرفه من حديث علي إلامن هذا الوجه ولا نعلم أحداً روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، وقد تكلم فيه أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغيره واحد من الأئمة انتهي .

٢- لم أجده عن ابن عمر، وأخرجه أبوداود (١/ ٥٦٠) وابن ماجه في الأدب في باب الاستغفار =

Marfat.com

«من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب» . بل يلزمهم أن يقوموا إلى الصلاة في أوقات الأسحار التي هي أوقات استجابة الدعاء ، لما روي[1] أنه ﷺ كان إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة ثم اشتغل بالدعاء، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه[2] أنه ﷺ قال : «الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل» . فعليكم عبادَ الله تعالى بالدعاء ، فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ الدعاء يرفع البلاء النازل ويدفع البلاء الذي في صدد النزول . فَدَاوِمُوْا يا عبَادَ الله بالدعاء فلا تتركوه . فإنّ البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة كما جاء في الحديث :[3] «أن الدعاء والبلاء يلتقيان بين السماء والأرض فيعتلجان إلى يوم القيامة» . وفي حديث آخر رواه سلمان الفارسي[4] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لا يردّ القضاء إلاّ الدعاء» . فإن القضاء وإن كان لا مرد له ولكن من جملة القضاء ردّ البلاء بالدعاء . فكل بلاء قدّر أن يندفع بالدعاء ، يكون الدعاء سبباً لرد ذلك البلاء كالترس الذي يكون سبباً لردّ السهم

= وأحمد (١/ ٢٤٨) وابن السني (ص١٤٢) والحاكم (٤/ ٢٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٥١) والطبراني (١٠/ ٣٤٢) عن ابن عباس وقال الحاكم : صحيح الإسناد لكن تعقبه الذهبي وقال : الحكم فيه جهالة . وقال الحافظ في التقريب (ص١٢٢) . مجهول . راجع : الضعيفة (رقم٧٠٥) .

١- رواه أحمد (٥/ ٣٨٨) وأبوداود ١/ ٥٠٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلّى .

٢- أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٢) والحاكم (١/ ٤٩٣) وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلامن حديث عبدالرحمن بن أبي بكر وهوضعيف في الحديث، وله شاهد من حديث معاذ وعائشة رضى الله عنهما راجع : المجمع (١٠/ ١٤٦) والعلل لابن الجوزي (٢/ ٣٥٩) .

٣- رواه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه إبراهيم بن خيثم بن عراك متروك كما في المجمع (١٠/ ١٤٦، ٧/ ٢٠٩) .

٤- أخرجه الترمذي (٣/ ١٩٨) وقال : حسن غريب، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٦٩) وله شاهد من حديث ثوبان عند ابن ماجه في باب المقدمة في باب القدر وفي الفتن في باب العقوبات وأحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢) وابن حبان (ص٢٦٨) والإحسان (٢/ ١١٦) والحاكم (١/ ٤٩٣) وأبونعيم في أخبار أصبهان (ج٢ص٦٠) والطحاوي في المشكل (٤/ ١٦٩) وآخرون وذكره الألباني في الصحيحة (رقم: ١٥٣) .

Marfat.com

فكما أن الترس يدفع السهم . كذلك الدعاء يدفع البلاء .

وكذا الصدقة تدفع البلاء . لما روي عن علي[1] أنه ﷺ قال : «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها» . وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : [2] «لكل يوم نحس فادفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة» . فإن الصدقة تمنع وقوع البلاء بعد انعقاد أسبابه .

وكذا التسبيح يمنع وقوع البلاء لما روي عن كعب أنه قال : «سبحان الله يمنع العذاب[3]» . ويدل عليه قوله تعالى في حق يونس النبي عليه السلام ﴿الصافات١٤٣ , ١٤٤ : فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ وكان تسبيحه ما حكاه الله تعالى بقوله : ﴿الأنبياء ٨٧ : فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ثم أنه تعالى عقيب ذلك قال : ﴿الأنبياء ٨٨ : فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وروى أنه ﷺ قال : «ما من مكروب يدعوا بهذا الدعاء إلا استجيب له[4]» . وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ألا أخبركم

١- رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد وهو ضعيف كما في المجمع (٣/ ١١٠) ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفا على أنس، ولعله أشبه كما في الترغيب (٢/ ٢١) وراجع: المقاصد الحسنة (ص١٤١) واللآلئ (ج٢ ص٧٣) وغيرهما.

٢- لم أجده .

٣-لم أجده .

٤- لم أجده بهذا للفظ: وقد أخرجه الترمذي (٣/ ٢٦٠) وأحمد (١/ ١٧٠) وأبو يعلى (رقم٧٠٣)، ٧٦٨ والحاكم (١/ ٥٠٥) والبيهقي في الشعب والنسائي في الكبري وآخرون من حديث سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم في شيء إلا استجاب له. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في الأمالي كما في الفتوحات الربانية (٤/ ١١) وفي رواية: إني لأعلم لا يقولها مكروب إلا خرج الله عنه، الحديث، رواه ابن السني (رقم ٣٤٣) وفي سنده ضعيف، والحاكم (ج١ ص٥٠٥) بنحوه وسكت عنه هووالذهبي. راجع: الدر (٤/ ٣٣) والمجمع (١٠/ ١٥٩) .

Marfat.com

بشيء إذا نزل بأحدكم كرب أو بلاء فدعا به فرد الله عنه ؟[1] » قيل بلى يا رسول الله! قال : «دعاء ذي النون عليه السلام لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّيْ كُنْتُ مِّنَ الظَّالِمِيْنَ» .

وذكر عن بعض الصالحين : إنّ من أعظم الأشياء الدافعة للبلاء كثرة الصلاة على النبي ﷺ فإن كثرة الصلاة على النبي ﷺ من الوسائل للأمن من المخوّفات والفوز بأعلى الدرجات يدل على ذلك حديث أبي بن كعب[2] أنّ رجلاً التزم أن يجعل صلاته كلها للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : «إذاً تكفي همك ويغفر ذنوبك» .

والحاصل أن البلاء إذا توجه فالمشروع الاشتغال بالتوبة والاستغفار بما يرجي أن يدفع به البلاء من أعمال البر والتقوى لقوله تعالى : ﴿الطلاق ٢ , ٣: وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ فإنه تعالى بيّن في هذه الآية أن مَنْ يتّق الله تعالى في كلّ ما يأتي وما يذر يجعل الله تعالى له مخرجاً ومخلصاً من غموم الدنيا والآخرة .

وروى أنه ﷺ قال :[3] «إنِّيْ لأعلم آيةً لو أخذ الناسُ بها لكفتهم ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ ﴾ فما زال يقرأها ويعيدها» . وروى أن عوف بن مالك[4] الأشجعي أسر المشركون ابناً له

١-أخرجه ابن أبي الدنيا في الفرج كما في الكنز (٢/ ١١٩) (رقم ٣٤١٩) .

٢-أخرجه الترمذي (٣/ ٣٠٤) وقال : حسن . وفي نسخة : حسن صحيح . والحاكم (٢/ ٤٢١) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، والقاضي إسماعيل في فضل الصلاة علي النبي ﷺ (رقم : ١٤) .

٣- أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨) والحاكم (٢/ ٤٩٢) وصححه ووافقه الذهبي وابن مردويه والبيهقي عن أبي ذر قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو هذه الآية ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ٥ ويرزقه من حيث لايحتسب ﴾ فجعل يرددها حتى نعست ، ثم قال : يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكفتهم . كما في الدر المنثور .

٤-روى هذه القصة ابن جرير (٢٨/ ١٣٨) عن السدي وسالم بن أبي الجعد ، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٠٦) وعبد بن حميد من حديث ابن مسعود ، والحاكم (٢/ ٤٩٢) من حديث جابر بن عبدالله ، وقال صحيح الإسناد ، لكن قال الذهبي : بل منكر عباد رافضي وعباد متروك والخطيب في تاريخه من حديث ابن عباس ، وكذا ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، وابن أبي حاتم عن ابن إسحاق كما في الدر (٢/ ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

Marfat.com

يقال له سالم فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال : أسرابني يا رسول الله! وشكا إليه الفاقة . فقال له النبي ﷺ : «اتّقِ الله وأكثر لا حول ولا قوة إلاّ بالله العَلِيّ العظيم» . ففعل فبينا هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدوّ فاستاقها . وعلم من هذا كلّه أن كل خير وطاعة من أعظم ما يستدفع به البلاء .

وأمّا الاشتغال بالمعاصي والمناهي فلا يمنع نزول البلاء بل يقويّ وقوعه لما روى أنه ﷺ قال :[1] «لا يصيب العبد نكبة فما فوقها وما دونها إلا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿الشورى ٣٠: وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ فإنه ﷺ بيّن في هذا الحديث العبد لا يصيبه مشقة في الدنيا إلاّ بسبب ذنب صدر عنه وتكون تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفّارة لذنبه . والذي يعفو الله تعالى عنه من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا ولا في الآخرة أكثر من ذلك .

وقال على كرم الله وجهه : للمؤمن من عند الله خمس نقمات[2] ـ فأولها المرض ثم المصائب فإن كانت ذنوبه أكثر من ذلك يعذب في قبر فإن كانت أكثر من ذلك يحبس على الصراط . فإن كانت أكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ، ثم يخرج منها بالتوحيد إن كان توحيده صحيحاً ، وإن لم يكن توحيده صحيحاً لا يخرج منها ، بل يبقى فيها أبد الآباد لأن الناس في الآخرة ينقسم إلى عدة أقسام :

القسم الأوّل : قسم الفائزين وهم الذين قال الله تعالى فيهم ﴿السجدة ١٧ : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ وقال النبي ﷺ إخباراً عن الله تعالى : «أَنِّي أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِيْنَ»[3] مَا لاَ عَيْن رأت ولا أذن سمعت ولا خطر

١- أخرجه الترمذي (٤/ ١٨٠) وعزاه السيوطي في الدر (٦/ ٩) لعبد بن حميد أيضاً، من حديث أبي موسى رضي الله عنه وقال الترمذي، غريب لانعرفه إلامن هذا الوجه. وفي إسناده رجالان لم يسم هما.

٢- لم أجده.

٣-أخرجه البخاري في التفسير، في تفسير سورة السجدة، ومسلم في كتاب الجنة، في باب=

Marfat.com

على قلب بشر.

والقسم الثاني : قسم الهالكين وهم الذين كذّبوا بالحق ولم يصدقوا به فإن سعادة الآخرة لا تكون إلاّ في القرب من الله تعالى والنظر إلى وجهه الكريم وذلك لا يحصل إلاّ بالمعرفة التي يعبر عنها بالإيمان والتصديق وهم لما كذّبوا بالحق ولم يصدّقوا به كانوا بعيداً عنه وهم ﴿المطففين ١٥ : عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ وكل محجوب عن ربه يكون هالكاً محترقاً بنار الفراق ونار جهنم أبد الآباد.

والقسم الثالث : قسم المعذّبين وهم الذين تحلّوا بأصل الإيمان لكنهم قصروا في العمل بمقتضاه ، فإنّ رأس الإيمان هو التوحيد، والتوحيد نفي الشرك باعتقاد العبد أنّ الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله فما يظهر شيء في العالم إلاّ بعلمه وإرادته وخلقه ولا يستحقّ العبادة إلاّ هو.

فعلى هذا كلّ من يقول : «لا إله إلا الله» يصير كأنه يقول : إني اعتقد أن الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ولا يظهر في العالم شيء إلاّ بعلمه وإرادته وخلقه ولا يستحق العبادة إلاّ هو فإني التزمت عبادته ولا أعبُدُ إلاّ إيّاه، وبعد هذا الاعتراف كل من اتبع هواه فقد اتخذ إلهه هواه فهو موحّد بلسانه فقط . والتوحيد لا يكمل إلاّ بالاستقامة عليه . ومن لم يستقم عليه ولو في أمرٍ يسيرٍ بل اتبع هواه ولو في فعل قليل يكون خارجاً عن سواء السبيل، وذلك قادح في كمال التوحيد ولعدم خلو بشر عن ذلك قال الله تعالى: ﴿مريم ٧١ : وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فيكون الورود على النار لكل أحد متيقّنا. وإنما الشك فيمن ينجو منها وفي أي وقت يخرج منها . وقد جاء في بعض الأخبار ما يدلّ على أن آخر من يخرج بعد سبعة آلاف سنة وبعضهم يجوز عنها كبرق خاطف ولا يوجد له فيها لبث .

نرجوا الله تعالى أن يجعلنا منهم بلطفه وفضله وكرمه .

= صفة الجنة ونعيمها وأهلها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Marfat.com

المجلس الثاني والأربعون

في بيان دفع الدعاء البلاء حين نزول البلاء وبعد النزول

قال رسول الله ﷺ : إنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

ومعناه أن الدعاء يدفع البلاء النازل ويدفع البلاء الذي كان في صدد النزول فداوموا يا عباد الله بالدعاء فلا تتركوه فإن البلاء ينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة كما جاء في الحديث :[2] «إن الدعاء والبلاء يلتقيان بين السماء والأرض فيعتلجان إلى يوم القيامة» . وقد روى عن سلمان[3] الفارسي أنه ﷺ قال : «لا يردّ القضاء إلاّ الدعاء» فإن القضاء وإن كان مما لا مرد له لكن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء . فكلّ بلاء قدر أن يندفع بالدعاء ، يكون الدعاء سبباً لرد ذلك البلاء كالترس الذي يكون سببا لرد السهم فكما أن الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يدفع البلاء» .

وقد روي عن ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال :[4] «سلوا الله من فضله فإن

١- (٢/ ١٤٠) وقدمَرَّ في المجلس الحادي والأربعون .

٢- تقدم في المجلس الحادي والأربعون .

٣- تقدم أيضاً في المجلس السابق .

٤-أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٩) وابن عدي (٢/ ٦٦٥) وابن أبى الدنيا وقال الترمذي : حماد بن واقدليس بالحافظ . وقال الحافظ في التقريب (ص١٢٥) : ضعيف . وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح . كما في الترغيب (٢/ ٤٨٢) بل فيه حكيم بن جبير وهو أشد =

Marfat.com

الله يحب أن يسأل» . يعني أن الله تعالى كريم قادر على قضاء الحوائج يحب أن يطلب منه قضاء الحوائج فاطلبوا منه قضاء حوائجكم أيها المؤمنون . وفي حديث آخر رواه أبوهريرة[1] أنه ﷺ قال : «من لم يسأل الله يغضب عليه» . لأن من لم يطلب منه تعالى حاجة يكون في صورة الاستغناء عنه تعالى، ولا يجوز للعبد أنْ لا يعرض حاجة على الله تعالى ، بل ينبغي له أن يعرض جميع حوائجه على الله تعالى ليكون هذا اعترافاً بعبوديته وفقره وعجزه واحتياجه إلى الله في قضاء حوائجه . فإنّ أحبّ العباد إلى الله تعالى من يسأله وأبغض العباد إليه من يستغني عنه . وأحبّ العباد إلى الناس من يستغني عنهم ولا يسألهم شيئاً وأبغض العباد إليهم من يسألهم .

وقد روى عن أبي هريرة[2] أنه ﷺ قال : «ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء» . يعني أن أكرم العبادات على الله تعالى الدعاء بل جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة[3]» . ثم قرأ قوله تعالى : ﴿غافر ٦٠ : ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

= ضعفاً من حماد، راجع الضعيفة (رقم ٤٩٢)، والمقاصد (ص٩٩) والشذرة (رقم ١٧٥).

١- أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢) والبخاري في الأدب المفرد في باب من لم يسأل الله يغضب (رقم٦٥٨)، والترمذي (٤/ ٢٢٤) وابن ماجه في كتاب الدعاء في باب فضل الدعاء، والحاكم (١/ ٤٩١) والبغوى في شرح السنة (ج٥ ص١٨٨) والحاكم (ج١ ص٤٩١) ،والبيهقي في الدعوات الكبير (رقم٢٢)، وأبو يعلى (رقم٦٦٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٠) وفي إسناده أبوصالح الخوزي قال الحافظ في التقريب (ص ٥٩٤): لين الحديث. قلت: بل إسناده حسن، وذكره الألباني فى الصحيحة: (رقم ٢٦٥٤).

٢-أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٣) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه إلامن حديث عمران القطان، ورواه أحمد (٢/ ٣٦٢) وابن ماجه في كتاب الدعاء في باب فضل الدعاء، وابن حبان كما في الإحسان (٢/ ١١٥) والموارد (ص٥٩٥) والحاكم (١/ ٤٩١ ، ٤٩٠) والطيالسي : (رقم٢٥٨٥) والبخاري في الأدب المفرد: (٧١٢)، والعقيلي فى الضعفاء (ج٣ص٣٠١) والبيهقي في الدعوات: (٣) والقضاعي: (١٢١٣) والبغوي (ج٥ص١٨٨) وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٣- أخرجه الترمذي (٤/ ٧٢، ١٧٨ ، ٢٢٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبري كما في التحفة، وابن ماجه في الدعاء، في باب فضل الدعاء وأبو داود (ص٥٥١ج١)، وابن حبان كما=

Marfat.com

فإنه عليه السلام لما حكم في هذا الحديث أن الدعاء هو العبادة استدلّ عليه بالآية لأن في الآية أمراً بالدعاء. وامتثال الأمر عبادة . يحصل للداعي في مقابلتها ثواب. وإن لم يحصل مراده لكن ظاهر عبارته عليه السلام يدلّ على أنّ لا عبادة إلاّ الدعاء. وليس كذلك بل معنى الحديث أن الدعاء معظم العبادة لأنّ في الدعاء إظهار العجز والاعتراف بالفقر والإقبال على الله تعالى والرجاء منه والإعراض عما سواه. وهذه الأشياء عن العبادة . ويقرب من هذا المعني ما روى عن أنس [1] أنه ﷺ قال : «الدعاء مخّ العبادة» فإن مخّ الشيء خالصه . وروى عن أبي هريرة [2] أنه ﷺ قال : «من سرّه أن يستجيب الله دعاءه عند الشدائد فليكثر الدعاء عند الرخاء» . فعلى هذا ينبغي للعبد أن يواظب على الدعاء ويكثره في حالة النعمة والرخاء لينال النجاح في حال الضيق والبلاء . فإنّ من يداوم على الدعاء في الرخاء يصير من حزْب الله تعالى ومن عادة العظماء أن ينصروا حزبهم عند الشدائد . ثم إنه إذا دعا ينبغي له أن يكون موقناً بالإجابة لأنّه تعالى وعد بالإجابة قال : ﴿غافر ٦٠ : ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه [3]

= في الموارد (ص٥٩٥) والإحسان (٢/ ١٢٤) والحاكم (١/ ٤٩١) وصححه، ووافقه الذهبي وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧) وابن المبارك في الزهد (ص٤٥٩) والقضاعي (رقم٢٩)، وابن جرير (٢٤/ ٧٩) والبخاري في الأدب المفرد (رقم٧١٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٠٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٠) والبغوي (ج٥ص١٨٤ , ١٨٥) وآخرون كلهم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه راجع: الدر المنثور (٦/ ٣٥٥). والصحيحة: (رقم٢٦٥٤).

١-أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٣) وقال: غريب من هذا الوجه لانعرفه إلامن حديث ابن لهيعة، قلت: هوصدوق لكنه اختلط بعد احتراق كتبه ورواية العبادلة عنه أعدل. ورواه الديلمي (٢/ ٣٤٨) أيضاً.

٢-أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٦) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (رقم ٦٣٦٥، ٦٣٦٤)، وابن عدي (٥/ ١٩٩٠) والحاكم ١/ ٥٤٤) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي: وله شاهد من حديث سلمان عند الحاكم وقال: صحيح الإسناد قاله المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧١) وراجع: الصحيحة (رقم ٥٩٣).

٣- أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥٣) وقال: غريب. والحاكم (١/ ٤٩٣) وقال: مستقيم الإسناد، =

Marfat.com

أنه ﷺ قال : «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» . فإن الداعي إذا لم يكن موقناً بالإجابة لا يكون مستحقاً في الرجاء فلا يكون رجاؤه صادقاً ولا دعاؤه خالصاً لأن الرجاء هو الباعث على الطلب . فإذا لم يتحقق الرجاء لا يتحقق الطلب . فإن قيل : كيف يمكن للداعي أن يكون موقناً بإجابة دعائه مع وقوع التخلف في الإجابة حيث يرى أن بعض الدعاء يستجاب وبعضه لا يستجاب ؟ فالجواب : أن الداعي لا يكون محروماً عن الإجابة البتّة ، فإنّ الإجابة المطلقة حاصلة له حيث ما ورد الوعد الصدق لكن أمرها إلى الله تعالى أن يجعلها ما يشاء في أيّ وقت شاء ، فإن ما سأل الداعي إن كان حصوله مقدراً في الحال يحصل في الحال ، وإن كان حصوله مقدراً في وقت آخر يحصل في ذلك ، وإن لم يكن مقدراً يدفع عنه من البلاء مثل ما سأله عوضا عما سأل أو يحصل له في الآخرة من الثواب عوض ما سأل . لأنّ الدعاء عبادة ، والعبادة لا يكون فاعلها محروماً من الثواب .

وقد روى عن يزيد الرقاشي[1] أنه قال : «إذا كان يوم القيامة عرض الله تعالى للعبد دعوات دعا بها في الدنيا ولم يستجب له فيقول عبدي دعوتني يوم كذا وكذا فأمسكت عليك دعاءك فخذ مكان دعائك ما ادخرت لك من الثواب فلا يزال العبد يعطي من الثواب حتى يتمنّى ليته تعالى لم يقض له حاجة قطّ» فإذا كان كذلك يلزم للداعي أن يكون موقناً في إجابة ما ادعى به أو بعوضه إمّا في الدنيا أو في الآخرة لما روي أنه ﷺ

= تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة، لاشك في زهده لكن تركه أبو داود والنسائي. وله شاهد من حديث ابن عمر ورواه أحمد (٢/ ١٧٢) وسنده حسن كما في الترغيب (٢ ص٤٩٢) والمجمع (١٠/ ١٤٨) قلت: لكن فيه ابن لهيعة، وذكره الألباني في الصحيحة (رقم٥٩٤).

١-لم أجده، وقد روي بنحوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٤) وقال: هذا حديث تفرد به الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر ومحل الفضل محل لايتوهم بالوضع، قلت: والفضل بن عيسى الرقاشي ا اعظ منكر الحديث كما في التقريب(ص٤١٦).

Marfat.com

قال : [1] «ما من مسلم يدعوا بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلاّ أعطاه الله بها إحدى ثلاث، إمّا أن يعجل له دعوته، وإمّا أن يؤخّرها في الآخرة، وإمّا أن يصرف عنه من السوء مثلها». وفي لفظ آخر : إمّا أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما أدعاه[2] . وفي حديث آخر أنهﷺ قال : [3] «ما من مسلم يدعوا بدعاء إلاّ اعطاه الله ما سأل أو كفّ عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم». فالدعاء بالإثم مثل أن يقول : اللّهم ارزقني شرب الخمر أو قتل الإنسان أو وطي غلام أو غير ذلك مما يحرم عليه فعله . والدعاء بقطيعة الرحم مثل أن يقول : اللّهم باعد بيني وبين أبي أو أمّي أو أخي أو غير ذلك فإنّ الدعاء بهذين الوجهين لا يقبل، ثم أنه إذا أراد أن يدعوا ينبغي له أن يتوب أوّلاً عن خطايا والآثام ويرد المظالم وحقوق الأنام ثم يتوضأ ويستقبل القبلة ويحثو على ركبتيه ثم يرفع يديه ويدعوا بالخضوع والخشوع ويسأله ما ادّعى به ثلاثاً لما روى عن ابن مسعود[4]

١-أخرجه أحمد (٣/ ١٨) وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد أسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة كما في المجمع (١٠/ ١٤٨، ١٤٩). ورواه الحاكم (١/ ٤٩٣) وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي . وراجع : الترغيب(ج٢ ص٤٧٨).

٢ -رواه الترمذي (ج٤ص٢٩١) وقال : غريب، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . انظر مابعده .

٣- رواه الترمذي (٤/ ٢٢٦) وفي إسناده ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس . ورواه أحمد (٣/ ٣٦٠) أيضاً . بلفظ : ما من أحد يدعو بدعاء إلاآتاه الله، الحديث . وله شاهد من حديث عبادة رواه الترمذي (٤/ ٢٧٩) وقال : حسن غريب صحيح ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي (٤/ ٢٩١). وأبي يعلى (رقم : ٦١٠٨)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه كلام معروف، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٨) أيضاً لكنه ليس على شرطه . والله أعلم .

٤- أخرجه الطيالسي (رقم ٣٢٧) بلفظ : كان يدعوا ثلاثا ويستغفر ثلاثاً، وكذا أحمد (ج١ص٣٩٤, ٣٩٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (رقم ٤٥٧) وعنه ابن السني (٣٦٨) وأبوداود (رقم ١٥٢٤) والطبراني في الكبير (ج ١٠ رقم ١٠٣١٧) وفي الدعاء (رقم ٥١، ٢٥) وفي الأوسط (رقم ٥٩٩) أبو نعيم في الحلية (ج٤ص٣٤٧, ٣٤٨) والبيهقي في الدعوات الكبير (رقم ٢٦٨)، وزاد أبو نعيم في رواية (ج٤ص١٥٣, ٣٤٧) وإذا سأل سأل ثلاثاً، ومداره على =

Marfat.com

أنه ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً، ويختار في الدعاء الجوامع[1] والمراد بالجوامع ما كان لفظه قليلاً ومعناهُ كثيراً قد جمع فيه خير الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى : ﴿البقرة ٢٠١ : رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ[2] ﴾.

ويجتنب الاعتداء فيه وهو التجاوز عن الحد المشروع فالأولى أن لا يتجاوز الدعوات المأثورة كيلا يعتدي في دعائه فيسأل بما لا يليق به . إذ ليس كل أحد يحسن الدعاء .

وقيل : إن العلماء كانوا لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ويشهد هذا آخر سورة البقرة فإنه تعالى لم يجز في موضع من أدعية عباده أكثر من ذلك حيث بين فيه أنهم قالوا ﴿البقرة ٢٨٦ : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾.

يسرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه .

= أبى إسحاق وهومدلس، وقال الحافظ فى الفتح (ج٨ص٧٤) : قال أنس كان إذا دعا دعا ثلاثا، وقال (ج٢ص٥٠٣)، تقدم في العم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثاً . وفيما قاله نظر .

١-أخرجه ابن أبي شيبة (ج١٠ص١٩٩) . من طريق الأسود بن شيبان قال : حدثنا ابن نوفل حدثنا ابن أبى عدى عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ماسوى ذلك، وفي إسناده نظر والصواب حدثنا أبو نومل ابن أبي عقرب واسمه معاوية بن مسلم عن عائشة، ورواه الطيالسى في مسنده (رقم ١٤٩٠)، وأحمد (ج٦ص١٤٨، ١٨٩) والطبراني في الدعاء (رقم ٥٠)، والحاكم (ج١ص٥٣٩) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى، وأبوداود (رقم١٤٨٢) والبيهقى في الدعوات الكبير (رقم٢٧٦) .

٢ - أخرج البخاري في كتاب الدعوات، في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا إلخ، ومسلم في كتاب الذكر، في باب فضل الدعاء باللّهم آتنا في الدنيا، وغيرهما .

Marfat.com

المجلس الثالث والأربعون

في بيان مسنونية الصلاة عند ظهور الآية المخوّفة

قال رسول الله ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه ابن عباس رضي الله عنه .

والمراد بالآية، العلامة التي يخوّف الله تعالى فيها عباده . والمراد بالسجود الصلاة كأنه ﷺ قال : يا أيها الناس إذا رأيتم علامة من العلامات التي يخوّف الله تعالى بها عباده فقوموا إلى الصلاة . فعلى هذا إذا ظهر علامة من العلامات المخوّفة كالكسوف والخسوف والزلازل والصواعق والأمطار الدائمة والرياح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدوّ ونحو ذلك من الأهوال والأفزاع ينبغي للناس أن يقوموا إلى الصلاة ويصلّون إن شاءوا ركعتين وإن شاءوا أربعاً لأنّ كلّ ذلك من الآيات المخوّفة التي يخوف الله تعالى عباده كما قال تعالى : ﴿الإسراء ٥٩ : وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ . وقد روي أنه ﷺ قال : «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة[2]» فإنه ﷺ كان إذا أحزنه أمر فزع إلى

١-(١/ ٥٠١) رواه أبوداود (١/ ٤٢٤) والترمذي (٤/ ٣٦٦) وحسنه، والبيهقي (٣/ ٣٤٣) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٩٧) وابن حبان في المجروحين (١/ ١٠١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٧٧) والحديث حسن إن شاء الله كما قال الترمذي راجع تعليقنا على العلل وصحيح أبي داود (رقم١٠٨١).

٢-لم أجده بهذا اللفظ . وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى رضي الله عنه . رواه البخاري في كتاب الكسوف، في باب الذكر في الكسوف، ومسلم في كتاب الكسوف، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف بلفظ : إذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره، وفي=

Marfat.com

الصلاة[1]، وعند ظهور علامة من علامات العقوبات كان يأمر بالصلاة والدعاء والاستغفار ويشتغل بها حتى ينكشف ذلك عن النّاس، لأنّه تعالى قد يرسل علامة من علامات العذاب ويخوّف بها عباده ليتوبوا إليه ويتضرّعوا إليه.

وعلم من هذا كلّه أن علامة من علامات العذاب إذا ظهرت فالمشروع الاشتغال بالتوبة والاستغفار وبما يرجي أن يرفع به العذاب المخوّف من أعمال البرّ والتقوى فإن كل ذلك من أعظم ما يستدفع به البلاء. وأمّا الاشتغال بالمعاصي والملاهي فلا يمنع نزول البلاء بل يقوي وقوعه كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿الشورى ٣٠: وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾.

وقد روي أن بعض الصالحين قد شكى إليه عن بلاء وقع فيه الناس فقال: ما أرى ما أنتم فيه من البلاء إلاّ بشؤم المعاصي، فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره إذ لا يؤمن أن ينزل عليه العذاب فيعم الناس خصوصاً على من لم ينكر عمله. لأن النهي عن المنكر واجب. فإذا تركه الناس يكون جميعهم مستحقين للعذاب. كما روي عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه[2] أنه ﷺ قال: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلاأصابهم منه بعقاب قبل أن يموتوا». وفي حديث آخر أنه ﷺ قال: [3] «إن الله تعالى لا يعذّب العامّة بذنوب الخاصّة حتى يروا

= هذه المعنى أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد. وراجع: نصب الراية (٢/ ٢٣٤).

١-مرفي المجلس الحادي والأربعون.

٢-أخرجه أبوداود (٤/ ٢١٤) وابن ماجه في كتاب الفتن في باب الأمر بالمعروف إلخ، وابن حبان في الموارد (ص٤٥٥) والإحسان (١/ ٢٦٠) والطيالسي (ص٩٢) وعبدالرزاق (١١/ ٣٤٨) وأحمد (٤/ ٣٦٤) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٧٧) والبيهقي (١٠/ ٩١) ورجاله ثقات.

٣-أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢) وابن المبارك في الزهد (ص٣٧٦) والطحاوي في المشكل (٣/ ٢١٤) والبغوي في شرح السنة-(١٤/ ٣٤٦) من حديث عدي بن عمير رضي الله عنه وقال الهيثمي في المجمع(٧/ ٢٦٧): رواه أحمدمن طريقين إحداها هذه والآخرى عن عدي بن عدي حدثني =

Marfat.com

المنكر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه فإذا فعلوا ذلك عذّب الله العامّة والخاصّة» فإن المنكر إذا ظهر بين الناس يجب على كل من يراه أن يغيروه فإن لم يغيروا فكلّهم عاصٍ بعضهم بفعله وبعضهم برضائه وقد جعل الله تعالى بحكمه وحكمته الراضى بمنزلة العاصي . ولهذا قال الله تعالى : ﴿الأنفال ٢٥ : وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنه[1] في تفسير هذه الآية قد أمر الله المؤمنين أن لا يقروا منكراً بين أظهرهم فيعمّهم العذاب .

فانظر أيها العاقل أن عاقر الناقة كان واحداً من قوم صالح النبي عليه السلام كما أخبر الله به حيث قال : ﴿القمر ٢٩ : فَنَادَوْا۟ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾ فتبعه ثمانية فكانوا تسعة كما بينه الله حيث قال : ﴿النمل ٤٨ : وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ فأنزل الله تعالى العذاب على قوم صالح النبي عليه السلام وأهلكهم وشمل الأصاغر والبهائم من العذاب ما شمل الأكابر حين لم ينهوا عاقر الناقة عن عقرها وكذلك سائر الأمم المهلك شمل العذاب صغارهم وكبارهم ونساءهم وحيواناتهم . ولهذا كان الله تعالى يأمر الأنبياء عليهم السلام أن يخرجوا مع المؤمنين من بين قومهم قبل نزول العذاب مع كون القدرة صالحة لإنجائهم وإن قعدوا في أماكنهم لكن لا تبديل لسنة الله تعالى .

وقد كان من قاعدة العذاب أنه إذا نزل بقوم يعمّ المستحق وغيرهم ثم يبعثون على نيّاتهم كما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[2] أنه صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أنزل الله بقوم

= مولى لنا وهو الصواب، وكذلك رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات .

١-أخرجه ابن جرير (٩/ ٢١٨) وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في الدر (٣/ ١٧٧) . وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٩٩) : هذا تفسير حسن جداً .

٢- أخرجه البخاري في كتاب الفتن، في باب إذا أنزل الله بقوم عذابا، ومسلم في كتاب الجنة، في باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت . لكن عندهما على أعمالهم، مكان : على نياتهم إنما رواه الشيخان بلفظ : على نياتهم، من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه في آخره : يخسف =

Marfat.com

عذاباً أصاب من كان فيهم ثمّ يبعثون على نيّاتهم» . وروي عن مالك بن دينار [1] رحمه الله أنه قرأ هذه الآية : ﴿النمل ٤٨ : وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ قال : «فكم اليوم في كلّ محلة وكل جماعة من يفسد في الأرض ولا يصلح» مع أنه تعالى يقول : ﴿النور ٦٣ : فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد روى عن أمّ سلمة [2] رضي الله عنها أنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إذا ظهرت المعاصي في أمّتي عمّهم الله بعذاب من عنده» . فقلت : يا رسول الله ! أمافيهم الناس صالحون ؟ قال : «بلى» . قلت : كيف يصنع أولئك؟ قال : «يصيبهم ما أصاب الناس ثم يصيرون إلى مغفرة الله ورضوانه» . فالظاهر من هذا الحديث أن المؤمن إذا أنكر بقدر استطاعته ولم يُغيّر المنكر يعمه العقاب في الدنيا دون الآخرة . ويدلّ عليه أيضاً ما روى عن عائشة رضي الله عنها [3] أنها قالت : يارسول الله ! إن الله تعالى إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم صالحون أفيهلكون بهلاكهم ؟ فقال : «يا عائشة إن الله تعالى إذا أنزل سطوته بأهل نقمة وفيهم صالحون فيصيبون معهم ثم يبعثون على نيّاتهم» .

والمرء لا يسمّى صالحا إلا إذا أنكر بمقدار وُسعه . وأمّا مَنْ دَاهَنَ ولم ينكر مع استطاعته فإنّه يصير من الفاسقين لا من الصالحين . وقد ضرب رسول الله ﷺ للمداهن في حدود الله والواقع فيها مثلاً فقال ﷺ: [4] «مثل المداهن في حدود الله تعالى والواقع

= بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم .

١- لم أجده .

٢- رواه أحمد (٦/ ٣٠٤) بإسناد ين رجال أحدهما رجال الصحيح كما في المجمع (٨/ ٢٦٨) .

٣- أخرجه ابن حبان كما في الموارد (ص٤٥٧) والإحسان (٩/ ٢١٠) وذكره المنذري في الترغيب (٣/ ٢٢٧) . وفي إسناده عمرو بن عثمان الرقي وهو ضعيف كما في التقريب (ص٣٩٤) لكن ورد بمعناه باسناد آخر عند البخارى ومسلم راجع : الصحيحة (رقم١٦٤٢) والترغيب (ج١ص٥٧) .

٤-أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، في باب القرعة في المشكلات .

Marfat.com

فيها مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وجاء بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرّ بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأساً فجعل ينقر السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ فقال: «تأذيتم بي ولا بدّ لي من الماء. فإن أخذوا على يديه أنجوه وأنجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم». فإنه ﷺ قد أدرج في تمثيله هذا جملة من الفوائد: منها أن الدين كالسفينة فإن السفينة كما تكون سبب النجاة في الدنيا كذلك الدين يكون سبب النجاة في الآخرة. ومنها أن سكوت أهل السفينة عمن يريد أن ينقره كما يكون سبب هلاكهم في الدنيا كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وعدم الإنكار عليه يكون سبب هلاكهم في الدنيا والآخرة. ومنها أنّ قول الناقر: إنما أنقر فيما يختصّ بي كما لا ينجي من كان في السفينة من الهلاك كذلك لا ينجي المؤمنين من الإثم والعقوبة قول الجاني إنّما أجني على ديني لا على دينكم، عليكم أنفسكم ما تريدون منّي؟ لي عملي، ولكم عملكم، كل شاة تعلق بعرقوبها. ونحو هذه الكلمات التي تجري على ألسنة العوام الذين لا يعلمون أن شؤم فعله وسوء عاقبة فساده يشمل الجميع. ومنها أن قيام أهل السفينة ومنع من يريد خرقها كما يكون سبباً لنجاة جميع أهل السفينة من الغرق، كذلك قيام أهل الدين ومنع المنكر يكون سبباً لنجاة جميع المسلمين من الإثم والعقوبة. ومنها أن خرق السفينة كما لا يقدم عليه إلاّ من هو أحمق يستحسن ما هو قبيح في الحقيقة ولا يعلم هلاكه كذلك لا يقدم على المعصية إلاّ من يستحسنها ولا يعلم ما فيها من عظيم الإثم وأليم العقاب إذ لو علم يقيناً أنه بمعصيته يفعل في دينه من الضرر ما يفعله خارق السفينة لما أقدم عليها أبداً. ومنها أن واحداً من أهل السفينة إذا أنكر على الذي يريد خرقها واعترض عليه واحد منهم فإن ذلك المعترض كما ينسب إلى الحمق وقلّة العقل وعدم العلم بعاقبة هذا الفعل من جهة كون المانع من الخرق ساعياً في نجاة المعترض وغيره من الهلاك كذلك من يعترض على من يغيّر المنكر لا يعترض عليه إلاّ من عظيم حمقه وقلّة عقله وعا م علمه بعاقبة المعصية وشؤمها. فإن من يغيّر المنكر يكون قائماً بإسقاط الفرض المتوجّه على المعترض وغيره وساعياً في نجاتهم من الإثم

Marfat.com

وخلاصهم من العقوبة . ومنها أن أهل السفينة إذا سكتوا عمن يريد خرقها ولم يمنعوه فإنّهم كما يكونون سواء في الهلاك معه ولا يميز الخارق من غيره ولا الصالح من الطالح كذلك أهل الإسلام إذا سكتوا عن تغيير المنكر يعمّهم العذاب ولا يميز بين مرتكب الإثم وغيره ولا بين الصالح منهم وغيره .

ولذلك قال النبيﷺ : «لا تزال لا إله إلاّ الله ينفع من قالها وترد عنهم العذاب أو النقمة ما لم يستخفّوا بحقّها[1]» . قالوا : يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها ؟ قال : «يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغيّر» . فإنه عليه الصلاة والسلام أخبر في هذا الحديث أنّ ترك الإنكار والتغير يكون استخفافاً بكلمة التوحيد فلا يرد العذاب عن الناطقين بها لكن ينبغي أن يعلم أن الفعل الذي يجب انكاره يشترط أن يكون منكراً سواء كان من الصغائر أو من الكبائر لأن وجوب الإنكار لا يختصّ بالكبائر بل يعم الصغائر أيضاً ولا يشترط في كونه منكراً أن يكون معصية . فإن مَنْ رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه من الشرب . وكذا لو رأى واحداً منهما يفعل شيئا من المنكرات يجب عليه أن يمنعه . وليس هذا المنع لكون فعلهما معصيةً إذ لا يسمّى فعلهما معصية بل لكونه منكراً.

ومما ينبغي أن يعلم أيضاً أن تغير المنكر لا يختصّ بالحاكم ولا يتوقّف على إذنهم بل يجب على كلّ أحد بحسب استطاعته . وإن لم يكن مأذوناً من جهتهم سواء كان رجلاً أو امرأةً أو حرّاً أو عبداً كما عليه الإجماع . لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2] أنهﷺ قال : «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، وإنْ لم يستطع فبلسانه ، وإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» . فقولهﷺ : «فليغيّره» . أمر إيجاب بالإجماع .

١- رواه الأصبهاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه وأشار إلى ضعفه المنذري في الترغيب (٣/ ٢٣١).

٢-أخرجه مسلم في كتاب الإيمان في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . وغيره .

Marfat.com

وقوله : «من رأى منكم» عام يشمل الوجوب على جميع الأمة . لكن قوله تعالى : ﴿آل عمران ١٠٤ : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يدل على أنه فرض كفاية . وفرض الكفاية أهمّ من فرض العين . والاشتغال به أفضل من الاشتغال بفرض العين، لأنّ من يترك فرض العين يختصّ هو بالإثم ومن يفعله يختصّ هو بإسقاط الفرض عن نفسه . وأمّا فرض الكفاية فلو ترك يأثم الجميع ولو فعل يسقط الإثم عن الجميع . ففاعله ساعٍ في صيانة جميع الأمة عن الإثم .

ولا شك أن من قام مقام جميع المسلمين في إقامة مهمّ من مهمات الدين يكون أفضل . ولذلك قال النبي ﷺ: [1] «مَنْ أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله تعالى في أرضه وخليفة كتابه ورسوله» . وإنّما كان كذلك لأنّ الأنبياء ما بعثوا إلاّ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وذلك وظيفتهم التي جاءوا بها . فمن تبعهم فيها وأمر ونهى يكون نائباً عنهم في هذا الأمر العظيم وتلي منزلته منزلتهم في هذا الخطب الجسيم سواءٌ كان حاكماً أو مأذوناً من جهته أو غير مأذون . نعم من كان حاكماً أو مأذوناً من جهته يتعين عليه ذلك ويكون له من إقامة الحدود والتعزير ما ليس لغيره من المسلمين . وإذا أهمل فعلى كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمقدار طاقته . ثمّ إن كان الوالي راضياً به فبها ، وإن لم يكن راضياً بل كان ساخطاً فسخطه منكر يجب الإنكار عليه ، لأنّ العلماء قد فهموا من العمومات الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دخول الأمراء والسلاطين تحت تلك العمومات . فكيف يحتاج إلى إذنهم في الإنكار عليهم ؟

وقد كان من عادات السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين كما روي أنّ المأمون بن

١- رواه الديلمي (٤/ ٢٣٦) عن ثوبان ، وذكره المتقي في الكنز (٣/ ٧٥) وفي إسناده عبدالله بن نعيم لين الحديث كما في التقريب (ص٢٩٣) وبقية بن الوليد ، مدلس عن الضعفاء ، وقد عنعن ، وفيه من لم أجد ترجمته . وله شاهد عن عبادة بن الصامت عند ابن عدي (٦/ ٢١٠٤) وعنه الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٠) وفيه كادح بن رحمة الزاهد قال الأزدي وغيره : كذاب .

Marfat.com

هارون الرشيد[1] بلغه أن رجلاً يمشي في الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأموراً بذلك من عنده فأمر أن يدخل عليه. فلمّا قام بين يديه قال : بلغني أنك رأيت نفسك أهلاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان المأمون جالساً على كرسيه ينظر في كتاب فغفل فوقع منه الكتاب وصار تحت قدمه من حيث لا يشعر. فقال له الرجل : ارفع قدمك عن أسماء الله ثمّ قل ما شئتَ. ولم يفهم المأمون مراده فقال : ماذا تقول ؟ حتى أعاده ثلاثاً ولم يفهم فقال : هل ترفع أم تأذن لي حتى أرفع؟ فقال : آذنتُ. فلمّا توجّه الرجل إلى الرفع نظر المأمون فرأى الكتاب تحت قدمه وأخذه وقبله ثم عاد، وقال : لمَ تأمُرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ وقد جعل الله ذلك إلينا ونحن من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿الحج ٤١ : ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾.

فقال الرجل : صدقت يا أمير أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكّن غير أنا أعوانُك وأولياؤك فيه لا ينكر ذلك إلاّ من لا يعرف كتاب الله تعالى وسنّة رسوله. أمّا الكتاب فقوله تعالى ﴿التوبة ٧١ : وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ وأمّا السنّة فقوله ﷺ: [2] «المؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً». وهذا كتاب الله وسنّة رسوله. فإن انقدتَ لهما شكرتَ لمن أعانك بجزء منهما وإن لم تنقد لهما لزمك منهما. فإنّ الذي إليه أمرك وبيده عزّك قد شرط أن لا يضيع أجْر من أحسن عملاً. فقل الآن ما شئت.

فتعجّب المأمون من كلامه وسرّ به وقال : مثلك يليق أنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فامض على ما كنتَ عليه فاستمرّ الرجل على ذلك.

١-ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٣١٣).

٢-متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، في باب تعاون المؤمنين إلخ، ومسلم في كتاب البر، في باب تراحم المؤمنين إلخ.

Marfat.com

وقد جرى كثير من ذلك الجماعة من السلف وقالوا : ليس من مقتضى رحمة أهل المعاصي ترك الإنكار عليهم وعدم التعرض لهم بل من كمال الرحمة لهم الإنكار عليهم وردّهم إلى المنهج القويم والصراط المستقيم فإن المؤمن إذا سمع بأسير من أسارى المسلمين في أرض العدو يرحمه ويبذل ماله ونفسه في تخليصه فكيف لا يجتهد في تخليص أخيه المسلم ؟ وانقاذه إذا راه أسير نفسه وشيطانه وهما أعْدى عدوّه . فإن أعرض عنه وترك أسيرآلهما فذلك من جهله فإن المؤمن بإنقاذ أسير من يَد عدوّه الأصغر يكون ثوابه ما ذكره الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿المائدة ٣٢: وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ فما ظنّك بمن أنقذ أسير المعاصي من يد عدوه الأكبر ؟ وقد أقام العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام جهاد لأن منع المسلمين من المعاصي التي تقضي إلى دخول النار أفضل من قتال الكفار، فكما لا يجوز في الجهاد أن يفرّ واحد من إثنين كذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من رأى رجلين على منكر لا يجوز له أن يتركهما على منكر بل يجب عليه أن يأمر وينهى وإن كانو أكثر وخاف على نفسه فهو في سعة من تركهم لكن الإنكار أولى وأفضل إذ قد قيل من قدر على إنكار المعاصي مع الخوف على نفسه كان إنكارها مندوباً إليه ومحتوياً عليه لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما في قتل الكفار والبغاة .

وقد روى أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ : أيّ الجهاد أفضل[1] ؟ فقال : «كلمة حقٌّ عند سلطان جائر» . فإنه ﷺ جعل كلمة حق عند سلطان جائر أفضل الجهاد لأنّ قائلها يجود نفسه لإعلاء كلمة الحقّ ونصرة الدين مع كف يده عنه بخلاف من يلاقي عدوه في القتال، فإنّه يبسط يده إليه ويرجو أن يغلبه ويقتله فلا يكون بذله لنفسه مع رجاء سلامتها كمن يبذلها مع يأسه من سلامتها لكن ينبغي أن يراعي فيه التدريج فيبدأ في الإنكار أوّلاً بالأسهل والأرفق فإنه يبدأ أوّلاً بالوعظ والنصيحة والتخويف بالله تعالى وينظر

١-أخرجه النسائي من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه وإسناده صحيح وله شاهد عن أبي أمامة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله راجع : الترغيب (٣/ ٢٢٥) . الصحيحة : (رقم٤٩١) .

Marfat.com

إلى العاصي بنظر الرحمة ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه، لكون المسلمين كنفس واحدة. فإن أمرتَه بالمعروف ونهيتَه عن المنكر فهو على شفير جهنّم فإيّاك أن تدفعه فترمي به في قهر جهنم إذ قد يتعلق بك فتقع معه فيها وذلك إنك إن أمرته بالغلظة والعنف أوّل مرّة فلعله يتعدّى عليك بالأذى باليد واللسان فتكون قد زدته شراً على شره فتهلكه بعد أهلاك نفسك. وإمّا إذا لم يرجع بالوعظ والنصيحة وعلم منه الإصرار على المعصية، فلا بدّ أن يُغلظ له الكلام ويسبّ من غير فحش مثل أن يقال يا فاسق يا جاهل يا أحمق يا ظالم نفسه يامَنْ لا يخاف الله تعالى ونحو هذا الكلام ويراعي فيه الصدق فإن مثل هذا الكلام صدق في الحقيقة. إذ كل من يرتكب المنكر فاسق جاهل أحمق لأن الأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنّى على الله تعالى كما ورد في الحديث[1] وليحترز من استرسال الغضب وخروج الكلام إلى ما لا يجوز مما هو كذب صريح وفحش قبيح ومن لم يتمكن من إزالة المنكر إلاّ بضرب مرتكبه فليضرب بيده ورجله ونحو ذلك. فإذا اندفع المنكر يجب أن يكف وليحذر مما يفعل كثير من الناس من الاسترسال في الضرب بعد زوال المنكر. فإن ذلك ليس إلا للحاكم، ومن لم يستطع أن يغيّر المنكر بيده ولا بلسانه يكره له تحريماً أن يذكر مساوي أخيه المسلم لأحد سوى أهل القوة يقدر على منعه لأنه إذا لم يطع الله تعالى بإزالة المنكر فلا يعصيه بغيبة المسلم.

١- هكذا ذكره الغزالي في الإحياء (٤/ ١٤٠) وقال العراقي: تقدم غير مرة. وقد ذكره الغزالي بتمامه (٢/ ٣٢٦) (٣/ ٣٦٨, ٤ ٣٧٤/ ٦٦) بلفظ: الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله. وقال العراقي: رواه الترمذي وقال: حسن، وابن ماجه من حديث شداد بن أوس. قلت: وسيأتي حديث شداد مع تخريجه في المجلس السابع والستون رقم: ١، لكن في المراجع بلفظ: العاجز من اتبع نفسه هواها وتمني على الله وقدمر أيضاً. ولم أجده بلفظ: الأحمق من اتبع إلخ والله أعلم.

Marfat.com

المجلس الرابع والأربعون

في بيان صلاة الكسوف والخسوف

في ظهور الأمور المخوفة

قال رسول الله ﷺ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّه لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

وسبب وروده على ما جاء في حديث آخر رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه[2] أنّ الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : انكسفت لموته فقال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة» . فإنّه ﷺ قد أمر في هذا الحديث بالصلاة عند ظهور شيء من هذه الأهوال التي من جملتها كسوف الشمس .

١-(١/ ٤٩٨) . أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، في باب صلاة الكسوف جماعة، ومسلم أيضاً في الكسوف، في باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف أمر الجنة والنار .

٢- أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، في باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم أيضاً في الكسوف، في باب التكبير والتسبيح والتحميد إلخ، وليس عندهما طرفه الآخر، فإذا رأيتم شيئاً إلخ، ولفظ مسلم: فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم . والله أعلم راجع : المجلس الثالث والأربعون .

Marfat.com

وعلم من هذا أن المراد من الأمر بذكر الله في الحديث السابق الأمر بالصلاة فإنه ﷺ قد صلاّها بالجماعة وكان القياس أن تكون صلاة الكسوف واجبة كما ذهب إليه بعض العلماء واختاره صاحب الأسرار لكون الأمر للوجوب لكنّ الجمهور قالوا: إنها سنّة لأنها ليست من شعائر الإسلام. وإنما توجد بعروض الكسوف إلا أنه ﷺ لمّا صلاّها بالجماعة كانت سنّة مشروعة بالجماعة من غير كراهة وحملوا الأمر على الندب. فعلى هذا ينبغي لإمام الجمعة إذا انكسفت الشمس أن يصلّي بالناس في الجامع أو في المصلّى ركعتين، كل ركعة بركوع واحد كهيئة النافلة بلا إقامة ولا خطبة، ويقرأ فيهما ما شاء من القرآن ويخفي القراءة عند أبي حنيفة وعندهما يجهر، والأفضل تطويل القراءة فيهما لأن فيه متابعة النبي ﷺ إذ قد ثبت أن قيامه ﷺ[1] كان في الركعة الأولى بقدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية بقدر سورة آل عمران. ويجوز تخفيفها لأنّ السنّة استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، لما روي عن مغيرة بن شعبة[2] أنه ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحيات، فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي الشمس». وهذا الحديث يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء. فإن خفف أحدهما يطول الآخر ويعد الصلاة يدعوا حتى تنجلي الشمس لأن السنّة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة[3] ثم هو في الدعاء مخير إنْ شاء دعا جالساً

١- أخرج الشيخان من حديث ابن عباس بلفظ: فقام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة، راجع: مراجع الحديث الأول. وأخرج البيهقي (٣/ ٣٣٥) من حديث عائشة قالت: فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران. ورواه أبوداود مختصراً.

٢-أخرجه البخاري في الكسوف، في باب الدعاء في الكسوف، ومسلم في الكسوف، في باب في التكبير والتسبيح والتحميد في صلوة الكسوف.

٣- أخرج أبوداود (١/ ٤٥٩) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم إلى أن قال ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها. ورواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٦) والحاكم (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٢٩) وقال الحاكم: رواته صادقون، قلت: في =

Marfat.com

مستقبل القبلة وإن شاء دعا قائماً مستقبل النّاس بوجهه أو مستقبل القبلة والناس قاعدون مستقبلوا القبلة على كلّ حال. وإن لم يوجد إمام الجمعة يصلّي الناس فرادى إنْ شاءوا ركعتين وإنْ شاؤا أربعاً لأنّ هذه الصلاة تطوّع. والأصل في التطوّعات ذلك. وكذا في خسوف القمر يصلي الناس فرادى، وليس فيه جماعة لتعذّر الاجتماع بالليل. وربما يكون سبباً للفتنة بل يصلي كل واحد بنفسه. وكذلك في انتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والظلمة الهائلة بالنهار والرياح الشديدة والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال يصلي كل واحد بنفسه لعموم قوله ﷺ: [1] «فإذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة». فإنّ كلّ ذلك من الآيات المخوّفة التي يخوّف الله تعالى بها عباده كما قال الله تعالى: ﴿الإسراء ٥٩: وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ وجاء في الحديث أنه ﷺ قال: «هذه الآيات التي يرسل الله تعالى بها لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف بها عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره[2]». وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا» فإن كلّ خير في مثل هذه الأهوال والأفزاع مأمور به لكون الخيرات دافعة للبليّات». وروي عن ابن عمر رضي الله عنه[4] أنه ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق يقول:

= إسناده أبو جعفر عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي، قال الحافظ في التقريب (٣٩٩): صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة وقال الذهبي: خبر منكر، وأبو جعفرلين.

١- تقدم في المجلس الثالث والأربعون.

٢- متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه البخاري في باب الذكر في الكسوف، ومسلم في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، وله شاهد من حديث قبيصة الهلالي.

٣-متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في باب الصدقة في الكسوف، ومسلم في باب صلاة الكسوف.

٤- أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٥) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٧٢٢). وأحمد (٢/ ١٠٠، ١٠١) وابن السني (رقم ٣٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٨٦)والبيهقي (٣/ ٣٦٣) والدولابي=

Marfat.com

«اللّهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك». وروي عن عائشة رضي الله عنها[1] أنه ﷺ كان إذا أبصر سحاباً ترك عمله واستقبله وقال : «اللّهم إنّي أعوذ بك من شرّ ما فيه». فإن كشفه الله تعالى حمد الله تعالى وإن مطر قال : «اللّهمّ سقياً نافعاً». وروى عن عائشة رضي الله عنها[2] أيضاً أنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال : «اللّهم إنّي أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت بها وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت بها». وروى عن ابن عباس رضي الله عنه[3] أنّ رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه». وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه[4] أنه ﷺ قال : «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبّوها واسألوا الله خيرها وعوّذوا من شرّها» يعني أن الريح من الأشياء التي تجيء من عند الله تعالى كالمطر والبرودة والحرارة وغير ذلك تجيء تارةً للرحمة وتارةً للعذاب. فإذا كان مجيئها بأمر الله تعالى فلا يجوز سبّها بحصول ضرر

= (٢/ ١١٧) وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. قلت : في إسناده أبو مطر شيخ لحجاج بن أرطاة وهو مجهول كما في التقريب (ص٤٢٦) وأما الحجاج فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص٦٤) فالحديث ضعيف.

١- أخرجه أبوداود (٤/ ٤٨٧) والنسائي (رقم ١٥٢٤)، وابن ماجه في كتاب الدعاء في باب مايدعوا به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، وأحمد (٦/ ١٩٠) والشافعي في المسند (١/ ١٧٤) وابن حبان كما في الموارد (ص١٥٩) والإحسان (٢/ ١٧٠، ١٧٦) وابن السني (رقم٣٠٣)، والبيهقي (٣/ ٣٦٣) وإسناده صحيح.

٢-أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، في باب التعوذ عند رؤية الريح.

٣- أخرجه أبوداود (٤/ ٤٣٠) والترمذي (٣/ ١٣٨) وقال حسن غريب، وابن حبان كما في الموارد (ص٤٨٧) والإحسان (٧/ ٥٠٠) والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٦٩، ٧٠).

٤- أخرجه أبوداود (٤/ ٤٧٦) وابن ماجه في كتاب الأدب في باب النهي عن سب الريح، والشافعي في المسند (١/ ١٧٥، ١٧٦) وأحمد (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨) وعبدالرزاق (١١/ ٨٩) والبخاري في الأدب المفرد (رقم٧٢١)، وابن حبان كما في الموارد (ص٤٨٨) والإحسان (٢/ ١٧٦) والحاكم (٤/ ٢٨٥) والبيهقي (٣/ ٣٦١) والطحاوي في المشكل (١/ ٣٩٩) والفسوي في تاريخه (١/ ٣٨٢) وإسناده حسن.

Marfat.com

منها بل سيل العباد فيما يتوهم منها الالتجاء إلى الله والاعتصام بحبله والاستعاذة به من شرّها ومن شرّ ما فيها . كما روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه[1] أنه ﷺ قال : «لا تسبّوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللّهمّ إنّا نسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من هذه الريح وشرّ ما فيها وشرّ ما أمرت به» .

وكذا من نزل منزلاً يستعيذ بالله تعالى . لما روي أنه ﷺ قال : [2] «من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل منه منزلا .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه[3] أنه ﷺ كان يقول عند الكرب : «لا إله إلاّ الله العظيم الحكيم لا إله إلاّ الله رب العرش العظيم لا إله إلاّ الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرض ورب العرش الكريم» . وفهم من هذا الحديث أن ذكر الله تعالى وأوصافه العظام سبب لزوال النقم . وقد روي أنه ﷺ قال : [4] «ألا أخبركم بشيء إذا نزل بكم كرب أو بلاء فدعا به فرج الله عنه؟» قيل : بلى يا رسول الله! قال : «دعاء ذي النون عليه السلام لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿الأنبياء ٨٨ : فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وروى أنه ﷺ قال : [5] «ما من مكروب يدعوا بهذا الدعاء إلاّ استجيب له» .

يسّرنا الله تعالى دعوة مستجابة بلطفه وكرمه .

---

١ -أخرجه الترمذي (: ٣/ : ٢٤٢)، وقال : حسن صحيح . وأحمد : (ج٥/ ١٢٣) وابن السني (رقم٢٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم٧٢٠) .

٢ -أخرجه مسلم من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها، في كتاب الذكر ، في التعوذ من سوء القضاء إلخ .

٣ -أخرجه البخاري في الدعوات ، في باب الدعاء عند الكرب ، ومسلم في كتاب الذكر ، في باب دعاء الكرب .

٤ -تقدم في للمجلس الثانى والأربعون .

٥ -تقدم فى للمجلس الثانى والأربعون .

Marfat.com

المجلس الخامس والأربعون

في بيان مسنونية صلاة الاستسقاء

عند إمساك المطر

قـال رسـول الله ﷺ : لَيْسَ السَّنَةُ أَنْ لا يكُونَ مَطَرٌ ولَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ ولا تُنْبِتُ الأَرْضُ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

ومعناه أنّ القحط ليس بأن لا ينزل عليكم المطر بل القحط أن ينزل عليكم المطر لكن لا ينبت من الأرض شيء أو ينبت ولكن يهلك ولا يدخل في أيديكم شيء . فإنّ وقوع الشدّة بعد توقّع السعة وحصول أسبابها أقطع مما كان اليأس حاصلا من أوّل الأمر وليس هذا نهي عن الاستمطار والاستسقاء بل هو نهي عن اعتقاد حصول الرزق بالمطر وعدم حصوله بعدم المطر . فاللازم على العبد أن يسلّم نفسه إلى مولاه ويعتقد أن الخير له في جميع ما يجئ إليه من مولاه وإن كان مخالفاً لمراده وهواه .

فعلى هذا ينبغي للعبد أن يستمطر ويستسقي ويعلم أن الرزق من الله تعالى، فإن الاستمطار والاستسقاء سنة لورود الأخبار والآثار الكثيرة فيه فيستحبّ للحاكم أن يأمر الناس أوّلاً بصيام ثلاثة أيّام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع إلى الصحراء . قيل ينبغي لهم أن يخرجوا ثلاثة أيام متواليات لأنّها مدّة ضربت لأرباب الأعذار ولم ينقل أكثر من ذلك ويخرجون مُشاةً في ثياب البذلة التي تلبس كل يوم لا بثياب الزينة كالعيد بل يخرجون متذلّلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين لله تعالى ناكسين رؤسهم ويقدّمون الصدقة

١- (١/ ٥٠٩)، أخرجه مسلم فى الفتن فى باب فى سكنى المدينة إلخ .

Marfat.com

في كل يوم قبل خروجهم إلى المصلّى فإنّ كل خير في مثل هذه الأوقات مأمور به لكون الخيرات دافعة للعقوبات ويردّون المظالم ويجدّدون التوبة . فإنّ ذلك هو السبب القريب في الإجابة إذ روى عن كعب الأحبار[1] أنه قال : أصاب الناسَ قحط شديد على عهد موسى النبي عليه السلام فخرج موسى النبي عليه السلام ببني إسرآئيل إلى الاستسقاء ثلاثة أيام فلم يسقوا . فأوحى الله تعالى إلى موسى النبي عليه السلام إنّي لا أستجيب لكم وفيكم نمّام . فقال موسى النبي عليه السلام: يا ربّ من هو ؟ حتى نخرجه من بيننا . فأوحى الله تعالى يا موسى إنّي أنهاكم عن النميمة فأكون نمّاماً . فقال موسى النبي عليه السلام لبني إسرآئيل : توبُوا بأجمعكم من النميمة فتابوا فأرسل الله تعالى عليهم الغيث . وروى عن سفيان أنه قال : بلغني أن بني إسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الجيف والأطفال وكانوا يخرجون إلى الجبال ويتضرّعون إلى الله تعالى فأوحى الله إلى أنبيائهم : إني لا أجيب لكم داعياً ولا أرحم لكم باكياً حتى تردّوا المظالم إلى أهلها ففعلوا فمطروا .

وروي أنّ عيسى النبي عليه السلام خرج مع قومه ليستسقي فلما اضجروا فقال لهم عيسى النبي عليه السلام : من أصاب منكم ذنباً فليرجع فرجعوا كلّهم ولم يبق معه إلاّ رجل واحد . فقال له عيسى النبي عليه السلام : أمالك ذنب ؟ فقال : والله لا أعلم لي من ذنب غير أني كنت ذات يوم أصلّي فمرّت بي امرأة فنظرتُ إليها بعيني هذه فلما جاوزت أدخلت أصبعي في عيني فانتزعتها فاتبعت المرأة بها . فقال له عيسى عليه السلام : فادع حتّى أؤمِنَ على دعائك . فدعا فتحللت السمآء سحابا فسقوا .

وروي عن عطاء السلمي أنه قال : منعنا الغيث فخرجنا نستسقي . فإذا نحن بسعدون المجنون في المقابر فنظر إليّ . فقال : يا عطاء هذا يوم النشور أو بعث من في القبور فقلت : لا لكنا منعنا الغيث فخرجنا نستسقي . فقال : يا عطاء بقلوب سماوية أو بقلوب أرضية . ؟ فقلت : لا بل بقلوب سماوية . فقال : هيهات يا عطاء قل للمبهرجين

---

١ – ذكره الغزالي في الإحياء (٣/ ١٥٢)والسمرقندي في التنبيه(ص١٣٥) في باب النميمة .

Marfat.com

لا يبهرجوا فإن الناقد بصير ثم نظر إلى السماء فقال : إلهي وسيدي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالمكنون من أسمائك وما وارت الحجب من آلائك اسقنا ماءً غدقاً تحيى به البلاد ووتروي به العباد ، يامَنْ هو على كلّ شيء قدير . قال العطاء : فما استتمّ الكلام حتّى ارعدت السماء وأبرقت وجاءت بمطر كأفواه القرب .

وروى عن ابن المبارك أنه قال : قدمت المدينة في عام شديد القحط . فخرج الناس يستسقون وخرجتُ معهم إذ أقبل غلام أسود عليه قطعتا الحلس قد ائتزر بإحداهما وألقى الأخرى على عاتقه فجلس إلى جنبي فسمعته يقول : إلهي أخلقت الوجوه عند كثرة الذنوب ومساوي الأعمال وقد احتبس عنّا غيث السماء لتؤدب بذلك عبادك فاسألك يا حليماً ذا أناة يَامَنْ لا يعرف عباده عنه إلاّ الجميل أن تسقيهم الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتسبت السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان .

فعلى هذا ينبغي للحاكم أن يستسقى بصُلحاء الناس وضعفائهم وفقرائهم لأجل الدوابّ الهائمة والأنعام السائمة والأطفال المعجّلة لما روى أنه ﷺ قال : [1] «لولا صيان رضع وبهائم رتع وعباد ركع لصب عليكم العذاب صباً» . ويقول في دعائه كما قال النبي ﷺ : [2] «اللّهمّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحْيِ بلدك الميّت» . ويستقبل القبلة بالدعاء قائماً والناس قاعدون مستقبلين القبلة . لما روي أنه ﷺ استقبل [3]

---

١ - رواه الخطيب (٦/ ٦٤)وابن عدى (١/ ٢٤٣)والبزار والطبرانى فى الأوسط وأبويعلى من حديث أبى هريرة وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف ، وله شاهد عن مسافع الديلي عندالطبرانى وفيه عبدالرحمن بن سعدبن عمار وهوضعيف كمافى المجمع (١٠/ ٢٢٧).

٢- أخرجه أبوداود (١/ ٤٥٧) والبيهقى (٣/ ٣٥٦) من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وأخرجه مالك فى كتاب الاستسقاء فى باب ماجاء في الاستسقاء، عن عمروبن شعيب مرسلاً.

٣- أخرجه البخاري في الاستسقاء فى باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم في باب فى الخروج إلى المصلّى للاستسقاء وتحويل الرداء والدعاء مستقبل القبلة . وغيرهما راجع : الإرواء (٣/ ١٣٣) ونصب الراية(٢/ ٢٤٠, ٢٤١).

Marfat.com

القبلة ودعا فإذا دعا، يوقن بالإجابة ويصدق رجاءه . لما روى أنه ﷺ قال : «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة[1]» وقد قال الله تعالى ﴿المؤمن ٦٠ : ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وقال في آية أخرى ﴿البقرة ١٨٦ : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ويجتهد في الدعاء سراً ويقول : «اللّهم انّك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللّهم فامنن علينا بمغفرة ما فرطنا وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا» . ويستحبّ للناس إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به ويقولوا اللّهمّ إنّا نستسقي ونستشفع إليك بعبدك فلان . إذ روي في صحيح البخاري[2] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا يستسقي بالعبّاس رضي الله عنه ويقول : اللّهمّ إنا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا محمّد ﷺ فتسقينا وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا محمّد ﷺ فاسقنا فيسقون .

وليس في الاستسقاء عند أبي حنيفة رحمه الله صلاة مسنونة بالجماعة . فإن صلى الناس وحدانا جاز . وإنما الاستسقاء عنده دعاء واستغفار لقوله تعالى : ﴿نوح ١٠ , ١١ , ١٢ : فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ فهذه الآيات وإن كانت حكايةً لما قال نوح النبي عليه السلام لقومه لكن يصح الاستدلال بها لأنّ شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصّها الله تعالى في كتابه ولم ينكرها ولم يرد فيها النسخ كما في هذه الآيات فإنه تعالى بيّن فيها أن الاستغفار سبب لإرسال السماء وهو المطر . إذ روي[3] أن نوحاً النبي عليه السلام كذّبه قومه بعد تكرير الدعوة دهراً طويلاً فحبس الله تعالى عليهم المطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين

١-تقدم فى المجلس الثانى والأربعون .

٢-أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء ، في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذاقحطوا ، وغيره راجع : الإرواء (٣/ ١٣٩) .

٣-لم أجده فى حديث مرفوع ولا أثر صحيح .

Marfat.com

سنةً وقيل سبعين سنةً. فوعدهم نوح النبي عليه السلام، أنهم إن استغفروا من ذنبهم يرزقهم الله تعالى الخصب ويرفع عنهم ما كانوا فيه.

فعلم منه أنّ المسنون في الاستسقاء الدعاء والاستغفار، وروي عن أنس رضي الله عنه[1] أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلك المواشي وخشينا الهلاك على أنفسنا فادع الله تعالى أن يسقينا. ورفع رسول الله ﷺ يديه قال: «اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرئياً غدقاً مغدقاً عاجلاً غير آجل». قال الراوي فما كان في السماء قزعة فارتفع السحاب من ههنا وههنا حتى صار ركاما ثم مطرت سبعاً من الجمعة إلى الجمعة. ودخل ذلك الرجل المسجد في الجمعة القابلة ورسول الله ﷺ يخطب والسماء تسكب. فقال: يا رسول الله تهدم البنيان وانقطعت السبل فادع الله تعالى أن يمسكه. فتبسّم رسول الله ﷺ بملالة بني آدم ثم رفع يديه فقال: «اللّهم حوالينا لا علينا اللّهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال الراوي فما كان في السماء خرق فانجابت السحابة عن المدينة حتى صارت حولها كالإكليل. فالراوي لم يذكر في هذا الخبر غير الدعاء. فعلم منه أن الصلاة في الاستسقاء غير مسنونة، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه[2] استسقى ولم يصلّ ولو كانت الصلاة سنة لما تركها لأنه كان أشدّ الناس اتباعاً لسنّة رسول الله ﷺ.

وأما روي أنه ﷺ[3] صلى فيه ركعتين كصلاة العيد فذلك إنما يدلّ على الجواز

١-أخرجه البخارى فى الاستسقاء، فى باب الاستسقاء فى المسجد الجامع وفى الاستسقاء على المنبر، وفى باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، وفى أبواب أخرى، ومسلم في الاستسقاء، فى باب الكفاية بالدعاء من الصلاة في خطبة الجمعة إلخ.

٢-أخرج ابن أبي شيبة(٢/ ٤٧٤)والبيهقي فى السنن(٣/ ٣٥١، ٣٥٢) والمعرفة (ج٣ص٩٧) وعبدالرزاق (٣/ ٨٧)من طرق عن مطرف عن الشعبى أن عمرخرج يستسقى على المنبر فقال: استغفروا ربكم، الآية ثم نزل، فقالوا: ياأميرالمؤمنين لو استسقيت؟ قال: قد طلبته بمفاتيح، وفى رواية: بمجاديح، السماء التى ينزل بهاالمطر. سنده جيد إلاأنه مرسل.

٣-كتبه المصحح على هامشه لتصحيح العبارة.

Marfat.com

وليس الكلام فيه بل الكلام في كونها سنّة والسنّة لا تثبت بمثله بل إنّما تثبت بالمواظبة ولم يوجد المواظبة لأنه ﷺ فعلها مرّة وتركها أخرى ولم يكن فعله أكثر من تركه حتى يكون مواظبةً . وقالا : يصلي الإمام بالناس ركعتين كصلاة العيد بلا أذان ولا إقامة مع التكبيرات الزوائد والجهر بالقراءة ثم يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويكون الاستغفار معظم الخطبتين فإذا فرغ من الخطبة يستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفاؤلاً بتحويل الحال فيجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ثم يدعوا ويقول في دعائه : اللّهمّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميّت ، اللّهمّ إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ، اللّهمّ فامنن علينا بمغفرة ما فرطنا وإجابتك في سُقيانا وسعة رزقنا ، اللّهم لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن برحمتك الشاملة ونعمتك اسقنا ماءً غدقاً يحيى به البلاد وتروي به العباد ، إنّك على كل شيء قديرٍ ، ﴿البقرة ٢٠١ : رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

Marfat.com

المجلس السادس والأربعون

في بيان وجوب تعليم الفرائض والقرآن وتجويده واللحن الخفي والجلي

قال رسول الله ﷺ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوض .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

وفيه تحريض للأمة على تعلّم النوعين من العلم لأنهما لا يتلقّفان - التلقّف بمعني الأخذ- إلا منه ﷺ فإنه ﷺ إذا قبض لا يحصل للناس منهما شيء بعده إلا ما تعلّموا منه وهما الفرائض والقرآن .

أمّا الفرائض فقد ذهب بعض الناس إلى أن المراد بها قسمة المواريث ولا دليل له في هذا التخصيص على ما ذكره التوربشي، بل الصحيح أن المراد بها الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده .

وأمّا القرآن على ما ذكر في الأصول فهو ما كان منقولاً بالتواتر كالقراءة السبع المعروفة التي اختارها الأئمة السبعة من القرّاء . إلا ما كان منقولا بلا تواتر ، فإنه ليس بقرآن بل هو من القراءة الشاذّة سواء نقلت بطريق الشهرة أو بطريق الآحاد والنقل

١- (١/ ١٧٨)أخرجه الترمذى(٣/ ١٧٨)وقال : هذاحديث فيه اضطراب . ورواه ابن ماجه فى الفرائض، فى باب الحث على تعليم الفرائض، والدارقطني(٤/ ٦٧) والبيهقي (٦/ ٢٠٩)والحاكم (٤/ ٣٣٢) من حديث أبى هريرة بلفظ : تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم ، لكن فيه حفص بن عمر قال البخارى : منكرالحديث. وقال الحافظ فى التلخيص (٤/ ٧٩)متروك . وله شاهدمن حديث ابن مسعود وأبى بكرة راجع للتفصيل : الإرواء (٦/ ١٠٣) (رقم ١٦٦٤).

Marfat.com

بالتواتر شرط في كون المنقول قرآنا سواء كان في جوهر اللفظ أو في هيئته .

والمراد من جوهر اللفظ أن يختلف خطوط المصاحف في القراءات السبع نحو ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وملك يوم الدين .

والمراد من هيئة اللفظ أن لا يختلف خطوط المصاحف في القراءات السبع كالتفخيم والإمالة ونحوها فإذا كان النقل بالتواتر شرطاً في كون المنقول قرآنا ظهر أنّ الشاذ سواء نقل بطريق الشهرة أو بطريق الآحاد لا يكون له حكم القرآن حتى لا يجوز قراءته في الصلاة . والحاصل أن المشهورين من أئمة القراءهم السبعة المذكورون في التيسير والشاطبي وهم عاصم وحمزة والكسائي هذه الثلاثة من الكوفة، وابن كثير من مكّة، ونافع من المدينة، وأبو عمرو من البصرة، وابن عامر من الشام . وقد ثبت شيوخ ثلاثة آخرون وهم يعقوب بن إسحاق ويزيد بن القعقاع وخلف بن هشام . والصحيح أن أحكام القرآن من جواز الصلاة وغيره جارية في هذه الثلاثة أيضاً كالسبعة .

وأمّا ما وراءها من القراءة الشاذّة مشهوراً كان أو غير مشهور فلا خلاف في عدم جواز قراءته في الصلاة، وإنما الخلاف في إفسادها . قال الأصفهاني . ما لم يتواتر من القراءات الشاذّة فحكمها في الصلاة حكم كلام البشر، وإذا لم يكن الشاذ فيه حكم القرآن ولم يجز قراءته في الصلاة فما ظنّك بالقراءة التي ليست من القراءة المتواترة ولا من القراءة الشاذة بل هي لحن محض ، هل يكون له حكم القرآن وهل يجوز قراءته في الصلاة التي هي فرض على الناس بعد الإيمان وأحدأركانها قراءة القرآن الذي أنزل بأفصح اللّغات فلا بدّ أن يقرأ بأفصح اللغات، ولا يتحقق ذلك إلا بالتجويد . فعلى هذا يكون العمل بالتجويد فرضاً لازماً لأنه تعالى أنزل القرآن بالتجويد حيث قال : ﴿المزمل ٤ : وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ . والمراد بالترتيل التجويد بدليل أنّ علياً رضى الله عنه[1] سئل عن قوله تعالى﴿ الفرقان ٣٢ : وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ فقال : الترتيل تجويد الحروف

١-ذكره ابن الجزري في النشر(١/ ٢٠٩)والسيوطي في الاتقان (١/ ٨٨) بدون إسناده .

Marfat.com

ومعرفة الوقوف . وليس المراد بالتجويد قراءة تمضيغَ اللّسان وتعصير الفم وتعريج الفكّ وترديد الصوت إذ هي قراءة تنفرّ عنها الطباع ولا يقبلها القلوب والأسماع ، بل هو قراءة سهلة لطيفة لا مضغ فيها ولا تعسف ولا تكلّف . فإذا كان التجويد فرضاً يكون ما ينافيه حراماً لأنّ القرآن إنّما كان معجزاً بفصاحة لفظه وبلاغة معناه، فقراءته بالتجويد قراءة له بالفصاحة .

وإذا لم يقرأ بالفصاحة يكون لحناً، واللحن في لغة العرب يجيء على معان . والمراد به ههنا الخطاء والميل عن الصواب ، وهو جلى وخفيّ .

أمّا الجليّ فهو خطأ يطرأ الألفاظ ويخلّ بالمعنى في بعض المواضع فيُفسد الصلاة، وهذا اللحن يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم إذ هو قد يكون بتغيير الحركات والسكنات الإعرابية والبنائية . وقد يكون بنقص حرف وزيادته وإبداله إلى حرف آخر .

وأمّا الخفي فهو خلل يطرأ الألفاظ لكن لا يخلّ بالمعنى ولا يفسد الصلاة بل يخل بالفصاحة ويورث القباحة ولذا حرم في القرآن كما ذكر في البزّازية : أن اللحن فيه حرام بلا خلاف إذ قال الله تعالى : ﴿الزمر ٢٨ : قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ وهذا اللحن يختصّ بمعرفة علماء القراءة إذ هو إنما يكون بتكرير الراءات وتطنين النونات وتغليظ اللامات وشق الغنّة وغير ذلك من ترك الإدغام في محل الإدغام ، وترك الإخفاء في محلّ الإخفاء ، وترك الإظهار في محل الإظهار ، وترك الإقلاب في محلّ الإقلاب، وترك التفخيم في محلّ التفخيم ، وترك الترقيق في محل الترقيق . فإن ذلك كله وإن لم يخل بالمعنى بل إنما يخل باللفظ لفساد رونقه وذهاب حسنه . لكن يخلّ بالفصاحة ولا قائل من أهل الإيمان بعدم فصاحة القرآن، ولذلك حرمت هذه التغييرات كلها في الصلاة وغيرها . بيان ذلك أن القرآن إنّما أنزل بأفصح اللغات الّتي هى لغة العرب العرباء ، وهي لغة قريش وهذيل وهوازن وطَيِّء وثقيف واليَمَن وبني تميم . فلا بدّ أن يراعي فيه قواعد لغتهم من إخراج الحروف من مخارجها ومحافظة صفاتها من ترقيق

Marfat.com

المرقق وتفخيم المفخم ومد الممدود وقصر المقصور وإدغام المدغم وإظهار المظهر وإخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يُحْسِنُوْنَ غيره. فالقارئ إذا لم يراع ذلك يصير كأنّه قرأ القرآن بغير لغة العرب وهو إن كان قارئاً صورةً لكنّه ليس بقارئ حقيقةً بل هو هازئ. وعدم قراءته أولى من قراءته. لأنّه بهذه القراءة يصير من ﴿الكهف ١٠٤ : ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ ولهذا قال الامام ابن الجزري في كتابه المسمَّى بالنَشْر : لا شك أن الأمة كما هو متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده كذلك هم متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقية من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفصحية العربية التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها.

والناس في ذلك بين محسن مأجور ومسيء آثم أو معذور. فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح العربي الفصيح وعدل عنه إلى اللفظ الفاسد العجمي القبيح فإنّه مقصر بلا شكٍّ وآثم بلا ريب. وأمّا من كان لا يطاوعه لسانه أو لا يجد مَنْ يُرْشده إلى الصواب، فإن الله تعالى قال : ﴿البقرة ٢٨٦ : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لكن يجب عليه أنْ يجتهد جُهْدَه لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. وقد ذكر في فتاوى قاضي خان : أن الرجل إذا كان لا يُحْسِن بعض الحروف ينبغي له أن يجتهد ولا يعذّر في ذلك، وإنْ كان لا ينطلق لسانه في تلك الحروف، إنْ وجد آيةً ليس فيها تلك الحروف وقرأها في صلاته تجوز عند الكل، وإنْ قرأ الآية التي فيها تلك الحروف تجوز صلاته لكن لا يؤمّ غيره. وكذا إذا كان الرجل لا يقف مواضع الوقف أو كان يتنحنح عند القراءة لا يؤم غيره.

Marfat.com

المجلس السابع والأربعون

في جواز التغنّي في القرآن

وما لا يجوز فيه وغيره

قال رسول الله ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآن .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

والمراد بالتغنّي المذكور فيه ليس هو المشهور المعروف بوجوه، الأول أن أول الحديث وهو قوله؟ «ليس منّا» يمنع عنه لكون معناه ليس من أهل ملّتنا ومن يتبعنا في أمرنا . وهو من قبيل الوعيد ولا خلاف بين الأمّة أنّ قارئ القرآن من غير التغنّي يثاب ومأجور فكيف يستحقّ الوعيد .

والثاني أن الفقهاء صرّحوا بكون قراءة القرآن بالتغنّي معصية ويكون التالي والسامع آثمان ، بل يكون المستحلّ كافراً . وذلك لأن التغني حرام في جميع الأديان . وكذا اللحن حرام بالإجماع . قال البزّازي : اللحن حرام بلا خلاف . وذكر أبو البَرَكات في شرح النافع : أنّ التغنّي حرام في جميع الأديان . وحكي عن ظهير الدين المرغيناني : أن من قال لمقرئ زماننا عند قراءته : أحسنت يكفر .

ووجه كون التحسين كفراً . إنّ قراء هذا الزمان قلّما يخلو قراءتهم في المجالس

١- (٢/ ١٢٨)أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾وغيره، وقول المؤلف رواه سعد بن أبى وقاص، وهم فإن حديث سعدَ . رواه أبو داوَد (١/ ٥٤٨) وأحمد(١/ ١٤٢ , ١٧٥) والحميدي (١/ ٤١) والدارمي(٢/ ٤٧١)والحاكم(١/ ٥٦٩)وأبويعلى (رقم٧٤٤) ، ورجاله ثقات .

Marfat.com

والمحافل عن التغنّي، والتغنّي للناس لما كان حراماً بالإجماع كان قطعياً . ولذلك سمّاه صاحب الذخيرة كبيرة. وكذا صاحب الهداية حيث قال فيها : ولا يقبل شهادة من يغنّي للناس لأنه يجمعهم على ارتكاب كبيرة ، فدلّ كلامه هذا على أن استماع التغني كبيرة . فإذا كان استماع التغني كبيرة فكون التغني كبيرة أولى، فالمغنّي مرتكب لهذه الكبيرة فتحسينه تحليل للحرام القطعي . وهو كفر . فظهر من هذا أن من يحضر الجمعة والجماعة في هذا الزمان قلّما ينجو عن ارتكاب كبيرة لأنّ كثيراً من الخطباء والقرّاء قلّما يخلو خطبتهم وقراءتهم عن التغنّي بل هم يأخذون في الخطبة والقرآن مأخذهم في الشعر والغَزَل حتى لا يكاد يفهم ما يقولون وما يقرأون من كثرة النغمات والتقطيعات وكذا حال المؤذّنين في التصلية والترضية والتأمين وتكبيرات الانتقالات والسامعون الحاضرون مرتكبون لهذه الكبيرة. وربما يستحسنهم بعضهم بل هو الأكثر في أكثرهم لغلبة الهوى وعدم مبالاتهم في أمر الدين فيلزم أن يكفروا على ما حكي عن ظهير الدين المرغيناني .

وكذا من يحضر التراويح في ليالي رمضان لاستماع تسبيحات المؤذّنين في الجوامع والمساجد. فإنّ أسماء الله الواقعة فيها مثل يا حنّان يا منّان يا ذا الجود والإحسان، ونحو سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزّة والجبروت وغير ذلك من الأسماء الحسنى والصفات العُلْيا بكثرة الأنغام والألحان يغيرونها ويحرّفونها ويخفّونها إلى مرتبة لا يمكن تمييزها وتشخيصها مثل قولهم «سوبحان الماليكي» . الحانان سوبحان الماليكي المانان بإفراط المدّ في ضمّة السين وفتحة النون والميم وفي كسرة اللام والكاف وغير ذلك . وكذا إلحان الصوفية مثل قولهم عقب الطعام بزعم الشكر : «الحمد وليله والشكر وليله» بمدّ الدال والراء واللام ونحوها . فينبغي للمسلم أن يحترز عن حضورها وسماعها ويطلب مسجداً خالياً عنها إذ صورتها عبادة وحقيقتها معصية كبيرة فلعله يستحسنها وينهدم دينه، وهو لا يشعر . والحال أنّ الجهل لا يكون عذراً ولا يظنّ أحدٌ أنّ المراد بالتغنّي

Marfat.com

للناس قراءة الأبيات والأشعار بالأصوات الموزونة دون قراءة القرآن والأذكار فإنّه ظن فاسد . بل هو يعمّ التغنّي بالقرآن وغيره لأن الفقهاء صرّحوا بكون قراءة القرآن بالألحان معصيةٌ ويكون التالي والسامع آثمين . قال البزّازي : قراءة القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان .

والوجه الثالث من تلك الوجوه المذكورة أن الحديث المذكور يكون معارضاً لما أخرجه الترمذي[1] عن حذيفة أنه ﷺ قال : «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابَين فإنّه سيجئ بعدي قوم يرجّعون القرآن في ترجيع الغناء والرهبانية والنّوح ، ولا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم» ذكر هذا الحديث الإمام الجعبري في شرح الشاطبي . وهو أصل عظيم في هذا الباب الذي هو جواز التغنّي بالقرآن وعدم جوازه . وعليه يتفرّع مسائل هذا الباب . ومن لم يقف على هذا الأصل يغلط كثيراً إذ جعل بعضهم التغنّي حراماً في جميع الأديان فيلزم أكفار مستحله ، وبعضهم أجازه في الشريعة المحمّدية . وكذا اللحن فتحيّر الناظر إلى هذه الأقوال .

فلا بدّ من معرفة معنى التغنّي واللحن وما هو المراد منهما عند القائلين بالجواز والقائلين بعدم الجواز حتى يتخلص من ورطة التحيّر والهلاك ، أمّا التغنّي فهو إمّا من الغنى بالكسر والقصر أو من الغناء بالكسر والمدّ . فإن كان من الأول فهو بمعنى الاستغناء وإن كان من الثاني فهو بمعنى الترنّم والترجيع والتطريب ، إذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين . والتغنّي والترنّم والترجيع والتطريب استعمال ذلك الصوت الموزون

١- هذا أيضاً وهم من المؤلف فإن حديث حذيفة هذا رواه الطبراني في الأوسط (رقم٧٢١٩)، وابن عدي في الكامل (ج٢ ص٥١٠) وذكره ابن الجوزى فى العلل (ج١ص٨١١) والذهبي في الميزان (ج١ص٣٣٥, ٥٥٣) وقال : تفرد بقية وليس بمعتمد والخبر منكر وقال الهيثمي وفيه راولم يسم ، وبقية أيضاً كمافى المجمع (٧/ ١٦٩)وعزاه السيوطى فى الجامع (١/ ٥١)للبيهقي في الشعب ، والخطيب في المشكوة في كتاب فضائل القرآن للرزين أيضاً .

Marfat.com

وترديده في الحلق بإدخاله داخل الحلق مرّة وإخراجه أخرى على الطريقة المستفادة من الموسيقي وهذا هو المشهور المعروف المراد بالتغني المحرّم في جميع الأديان ، سواء اقترن بالقرآن او بالأذان أو بالخطبة أو بالأذكار أو بالأشعار أو لم يقترن بشيءٍ منها .

ولذلك لما بيّن صاحب مجمع الفتاوى أن استماع صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغير ذلك هي حرام ومعصية لقوله ﷺ: [1] «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر» . ومن سمع بغتةً فلا إثم عليه لكن يجب أن يجتهد كل الجهد حتّى لا يسمع لما روى أنه ﷺ أدخل إصبعيه في أذنيه [2] عند سماعه قال : دلّت المسألة على أن مجرد الغناء والاستماع إليه معصية ، وإن لم يقترن بشئ من القرآن وغيره. ووجه الدلالة أن الحاصل من الملاهي مجرد الصوت الموزون لا غير فيكون مجرّد رفع الصوت الموزون وخفضه وترديده في الحلق من غير اقتران بشئ من القرآن وغيره كما يفعله الخَشْخَوانُون معصية وكذا إذا اقترن بالقرآن أو الأذان أو الخطبة أو غيرها من الأذكار بل هو أسوَأ أو أشنع لأنه خلط المعصية بالعبادة وتلعُّب بالدين . وإن اعتقد هذا الصنيع الشنيع عبادةً فهو معصية أخرى أشدّ استقباحاً من الأولى .

وأما اللحن فهو على مافهم من كلام صدر الشريعة في باب الأذان إنّه قد يكون بتحريف الكلمات بأن ينقص حرفاً من حروفها سواء كان حرف مدّ أو غيره أو بأنْ يزيد فيها حرفاً من حروف المدّ أو غيرها . وقد يكون بتغيير صفات حروفها بأن ينقص شيئاً من كيفيات الحروف أو يزيد كالحركات والسكنات والمدّات وغير ذلك من الإدغام والإخفاء وإشباع الحركات وتوفير الغُنّات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر في كتب التجويد . وقد يستعمل اللحن بمعنى التغنّي وقد يطلق كلّ من هذه الألفاظ ويراد به

---

١ – تقدم فى المجلس الثانى والثلاثون .

٢ – تقدم فى المجلس الثانى والثلاثون .

Marfat.com

مجرّد حسن الصوت من غير تغيير لفظ .

فعلى هذا متّى قيل : يجوز قراءة القرآن بالألحان . يراد به حسن الصوت ولحون العرب كما في قوله ﷺ : «اقرؤا القرآن بلحون العرب»[1] والمراد «بلحون العرب» أصواتهم الطبعية الّتي هي مدّ الممدود وقصر المقصود وترقيق المرتق وتفخيم المفخم وإدغام المدغم وإظهار المظهر وإخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره . ومتّى قيل : قراءة القرآن بالألحان حرام . يراد به لحون أهل الفسق كما في قوله عليه الصلاة والسلام : «إيّاكم ولحون أهل الفسق[2]» . والمراد بلحون أهل الفسق الأنغام المستفادة من الموسيقي إذ من يفعلها يكون من أهل الفسق لارتكابه كبيرةً ألا ترى أنّ أبا حنيفة وغيره من المشايخ يبيحون قراءة القرآن بالألحان على ما ذكر في بعض الفتاوى ، وعلى تقدير كون المراد بها الأنغام المستفادة من الموسيقي كيف يبيحونها مع صريح النهي عنها بقوله ﷺ : «إيّاكم ولحون أهل الفسق» . وعلى تقدير كون المراد بها حسن الصوت ولحون العرب كيف لا يبيحونها . وقد أمر بها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله : «اقرأوا القرآن بلحون العرب» .

وقد يقع الغَلَطُ على أفهام بعض الناس فيظنون المراد بحسن الصوت المطلوب في قراءة القرآن والخطبة والأذان هي التغنّي المعروف المشهور . هيهات هيهات ! لما يزعمون كلاّ إنّهم عن هذا المعنى لمعزولون ثم إنّهم لا يكتفون بما ارتكبوا بل يقعون في طعن السلف الصالحين وينسبون إليهم الفعل المحرّم في جميع الأديان حيث يعتقدون أنّ الغناء الّذي يفعلونه اليوم هذا الذي كان السلف يفعلونه ومَعَاذ الله أن يظنّ بهم هذا . ومن وقع له ذلك يتعيّن عليه أن يتوب عنه ويرجع إلى الله تعالى وإلاّ فهو من الهالكين . ألا ترى أنّ

١- تقدم آنفا فى هذا المجلس .

٢-طرف من حديث ماقبله .

Marfat.com

حسن الصوت في الأذان مندوب ومطلوب مع أن التغنّي فيه حرام ومكروه منصوص كراهته في عامّة الكتب من المتون والشروح والفتاوى مع ضرب من التأكيد والتهديد. وقد صدر الإنكار على فاعله عن النبيﷺ وعن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف والخلف إذ روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه [1] أنهﷺ كان له مؤذّن يطرب ونهاه عن ذلك . وروي أن رجلاً قال لابن عمر : إني أحبّك في الله . فقاله له ابن عمر : إني أبغضك في الله لأنك تغنّي في أذانك [2] فظهر من هذا الوجوه كلها أن المراد بالتغنّي في الحديث المذكور سابقاً ليس ما هو المعروف والمشهور بل المراد به الإعلان بالقرآن والإفصاح به كأنهﷺ جعل الجهر بة تبعاً للإقرار بتوحيد الله تعالى ونبوّة أنبيائه في كونه من شعائر الإسلام كالإعلام بالشهادتين في صحة الإيمان .

أو المراد به الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث الناس فقد ورد التغني بهذا المعنى وإن كان يجيء تفعّل بمعني استفعل قليلاً ، لكن قلّة الاستعمال لا يمنع احتمال الإرادة . والمراد به التجويد أو الترتيل فإنّه زينٌ للقرآن لا سيمّا مع حسن الصوت ، فإنّ التغني بمعنى حسن الصوت مندوب على ما ذكر في التاتارخانية : أن التغنّي بالقرآن إن لم يغير الكلمة عن وضعها بل يُحسّنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحبّ عندنا في الصلاة وخارجها . وإنْ كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة لأنّ ذلك منهي عنه . وقال التوربشي : القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب

١- ذكره ابن الحاج فى المدخل (١/ ٤٠٧)بلفظ : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال : إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاسمحاً وإلافلاتؤذن وعزاه للدارقطني ، وهو فى السنن (١/ ٢٣٩) : بلفظ : الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلاً سمحاً ، وإلافلاتؤذن ورواه ابن حبان فى المجروحين (ج١ص١٣٧) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (ج٢ص٨٧) وذكره الذهبي فى الميزان (ج١ص٣٦١) أيضاً راجع : الفتح (ج٢ص٨٨) والقرطبى (ج١ص١٦) .

٢-ذكره صاحب المجتبى كمافى السعاية (٢/ ١٣)والكاسانى (١/ ٤١٠) وأبو طالب المكي وابن الحاج في المدخل (١/ ٤٠٧) والله أعلم .

Marfat.com

السامعين ويُورث الحزن ويجلب الدموع مستحبّة ما لم يخرجه التغنّي عن التجويد ولم يصرفه عن مُراعاة النظم في الكلمات والحروف . فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب كراهة . إذا تقرر هذا ينبغي أن يعلم أنّ الفقهاء لما صرّحوا بكون التغنّي في القرآن حراماً وشدّدوا فيه مع ظواهر بعض الأحاديث الّتي توهم جوازه فيه فكونه حراماً في غير القرآن من الأذان والخطبة والأذكار وغيرها مع عدم ورود شيء ممّا يوهم جوازه فيها أصلاً من ظواهر الأحاديث وأقوال العلماء أولى لأنّه بقي على الحظر الأصلي المستفاد من قولهم : التغنّي حرامٌ في جميع الأديان .

Marfat.com

المجلس الثامن والأربعون

في بيان فضيلة المؤذن وبيان سبب وضع الأذان

قال رسول الله ﷺ : لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

وفيه حثّ على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان ليكثر شهود من الجن والإنس وغيرهما من الحيوانات والجمادات يوم القيامة ، فإنّ المؤذّن كلّما جعل صوته أجهر يكون شهوده يوم القيامة أكثر . وإنّما قال : «لا يسمع مدى صوته» لأنّ مدى الصوت غايته ، وغاية الصوت تكون أخفى لا محالة . فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فأولى أن يشهد له من قرب منه وسمع منادي صوته . والمراد من شهادة الشهود له يوم القيامة إشهاده في ذلك اليوم فيما بين أهل المحشر بالفضل وعلوّ الدَرَجة ، فإنّه تعالى كما يهين قوماً يوم القيامة بشهادة الشهود عليهم تحقيقاً لفضوحهم على رؤس الأشهاد وتسويداً لوجوههم . فكذلك يكرم قوماً في ذلك اليوم بشهادة الشهود لهم تكميلاً لسرورهم تطييباً لقلوبهم ثمّ إنّهم بكثرة شهادة الشهود لهم يزداد سرورهم وفرحهم .

فإن قيل : الأذان ذكر والأصل في الأذكار الإخفاء لقوله تعالى : ﴿الأعراف ٢٠٥ : وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ ولقوله ﷺ للذي رفع صوته بالذكر : «لن تدعوا أصمّ ولا غائباً[2]» . فما وجه الجهر فيه ؟ فالجواب : أنّ الأذان وإن

---

١ - (١/ ٢٧١)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، في باب رفع الصوت بالنداء .

٢ - متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الدعوات ،=

Marfat.com

كان ذكراً وكان الأصل في الأذكار الإخفاء إلاّ أنّ فيه معنى زائداً يوجب الجهر على خلاف الأصل وهو كونه إعلاماً لأوقات الصلوات . وهذا المعنى الزائد أوجب فيه حكماً عارضاً على الأصل وهو الجهر لأنّه لا يصحّ أن يكون إعلاماً إلاّ بصفة الجهر . بيان أنّ الأذان وإنْ كان ذكراً يوجب الإخفاء إلاّ أنّ الإخفاء امتنع فيه لمانع قَوِي هو كونه إعلاماً ، لأنّ الإعلام لا يمكن حصوله إلاّ بصفة الجهر . ووجود علة توجب حكماً على وجه لا يمنع وجود علّة أخرى توجب حكماً آخر مخالفاً للأوّل بل اسمه أيضاً يدلّ على وجوب الجهر فيه لأنّه في اللغة الإعلام مطلقاً ، وفي الشريعة إعلام مخصوصٌ على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة . وقد سبق أنّ الإعلام يمتنع حصوله بدون الجهر بل سببه أيضاً يدلّ على لزوم الجهر فيه وهو أنه ﷺ لما قدم المدينة[1] وبنى المسجد شاور أصحابه فيما يجعل علامة لمعرفة وقت الصلاة وحضور الجماعة فذكر له ضرب الناقوس فقال : «هو من شعائر النصارى» . فذكر له النفخ في القرن . فقال : «هو من شعائر اليهود» . فذكر له إيقاد النّار فقال : «هو من شعائر المجوس» . فتفرقوا من غير أن يتّفقوا على شيء. وكان فيهم عبد الله بن زيد الأنصاري فاهتم همّاً شديداً لِهَمِّ رسول الله ﷺ فلم يأكل الطعام تلك الليلة فبات مهتمّاً فلمّا أصبح أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني كنت بين النوم واليقظة إذا رأيتُ نازلاً من السماء عليه بردان أخضران ، فقام على جذم حائط واستقبل القبلة وقال : «الله أكبر الله أكبر» إلى تمام كلمات الأذان فقال رسول الله ﷺ : «هذا الرؤيا حقٌّ فألق ما رأيته على بلال فإنّه أمَدُّ منك صوتاً» . فألقيته عليه فقام على أرفع سطح فأذّن فسمعه عمر رضي الله عنه بن الخطاب وكان في بيته فخرج يجرّ رداءه حتّى أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله والّذي بعثك لقد رأيتُ مثل ما قال .

= في باب الدعاء إذا علاعقبةً ، وفي مواضع ، ومسلم في الذكر والدعاء في باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلافي المواضع التي وردالشرع برفعه فيها .

١-روي هذه القصة بألفاظ مختلفة ، راجع : الفتح (٢/ ٧٨)والزيلعى (١/ ٢٥٩)والسعاية (٢/ ٤) والتلخيص(١/ ١٩٧)وابن هشام فى السيرة(٢/ ١٩)مع الروض .

Marfat.com

فقال رسول الله ﷺ «فلله الحمد» . وروي أنه رأى في المنام تلك الليلة أحد عشر [1] رجلاً من الصحابة ما رواه عبد الله بن زيد .

فلمّا ثبت شرعية الأذان بهذا الرّؤيا الّذي شهد بحقّيته النبي ﷺ كان من شعائر الإسلام حتى لو أصرّ على تركه أهل مصر أو أهل قرية أو أهل محلّة أجبرهم الإمام على الإتيان به وإن لم يفعلوا قاتلهم لأنه لما كان من أعلام الدين كان الإصرار على تركه إستخفافا بالدين فيلزم القتال . وقد روي عن أنس رضي الله عنه [2] أنه ﷺ كان إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع الأذان أمسك وإلاّ أغار ، يعني أنه ﷺ إذا أراد أن يُغير الكفّار كان من عادته أن يسير بالليل فإذا وصل إلى بلدة لا يعرف حالُها ينتظر الصبح ويستمع الأذان ليعلم أن تلك البلدة بلدة المسلمين أو بلدة الكفّار ، فإن سمع الأذان أمسك عن الإغارة وتركها وإن لم يسمع الأذان أغار . فهذا الحديث دلّ على كون الأذان من أعلام الدين ومع هذا يفهم منه كونه واجباً لكن عند عامّة المشايخ وهو الصحيح أنّه سنّة مؤكّدة . وكذا الإقامة سنّة مؤكّدة للصلوات الخمس إذا صلّيت بالجماعة أداء أو قضاء وللجمعة لأنها فرض لا للواجبات كصلاة الوتر والعيدين ولا للسنن كالتراويح ولا للنوافل كصلاة الكسوف والاستسقاء إذا صليت بالجماعة كلّ واحد من تلك الصلوات .

ويزيد المؤذن بعد فلاح الأذان في الفجر قوله : الصلاة خير من النوم . مرّتين لما روي أن بلالاً [3] جاء إلى النبي ﷺ فوجده نائماً فقال : الصلاة خير من النوم . فقال النبي ﷺ :

١-قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٧٨) : وقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلاً ، وعبارة الجيلى في شرح التنبيه أربعة عشر رجلاً ، وأنكر ابن الصلاح ثم النووي ، ونقل مغلطائي أنه في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبدالله بن زيد .

٢- أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان .

٣-رواه الطبراني في الكبير من حديث بلال رضي الله عنه ، وأبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث ابن عمر ، كما في نصب الراية (١/ ٢٦٤) ورواه ابن ماجه في الصلاة ، في باب السنة في الأذان =

Marfat.com

«مـا أحـسن هذا ! اجـعله في أذانك» . وإنما خصّ الفـجر به لأنه وقـت نوم وغـفلة فـاحتيـج إلى زيادة الإعـلام، والإقامة مثل الأذان إلاّ أنه يزيد بعد فلاحهـا قـوله : «قد قامت الصلاة» مرّتين.

ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة لما روي أنه ﷺ قال لبلال[1] : «إذا أذنّت فترسّل وإذا أقمت فاحدر» . والترسيل أن يفصّل بين كلمات الأذان بسكتة، والحدر أن يوصل بين كلمات الإقامة بسرعة ويترك الإعراب فيهما . لما روي عن إبراهيم[2] النخعي أنه قال : شَيئان يجزمان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة . قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف ، قاله الهروى . وعوّام الناس يقولون : الله أكبر الله أكبر بضم الراء الأولى وكان أبو العباس المبرّد يفتحها بنقل فتحة همزة اسم الله تعالى إليها لالتقاء الساكنين كما يفتح الميم في قوله تعالى ﴿آل عمران١ : الٓمٓ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مع أن الأصل في الحروف المقطّعة الإسكان ويترتب بين كلماتها كما شرع حتى لو قدّم بعضاً وأخّر بعضاً .

فالأفضل الإعادة مراعاةً للترتيب ولا يتكلم فيهما . ويستقبل بهما القبلة ، ويلتفت في الأذان مع ثبات قَدَمَيْهِ في مكانه يميناً عند قوله «حَيَّ على الصلاة» وشمالاً عند قوله:

= من حديث ابن المسيب عن بلال ، ورجاله ثقات لكنه مرسل . ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وعائشة أيضاً وفي إسنادهما ضعف راجع : المجمع (١/ ٣٣٠) ونصب الراية .

١ -أخرجه الترمذى (١/ ١٧٥)من حديث جابر رضي الله عنه وقال : لانعرفه إلامن هذا الوجه من حديث عبدالمنعم وهو إسناد مجهول . قلت : وعبدالمنعم هذا ضعفه الدارقطنى ، وقال أبوحاتم : منكرالحديث جداً لايجوز الاحتجاج به . وتابعه عمروبن فائد الأسوارى عن الحاكم (١/ ٢٠٤) وعمرو متروك قاله الدارقطنى ، وفي إسناده يحيى بن مسلم البكاء وهوضعيف أيضاً كمافي التقريب (ص٥٥٤)وأخرجه ابن عدي(٧/ ٢٦٤٩)والبيهقي(١/ ٤٢٨)أيضاً . وله شاهد ضعيف من حديث علي راجع : نصب الراية(١/ ٢٧٥ , ٢٧٦) والتلخيص(١/ ٢٠٠)والإرواء (١/ ٢٤٣).

٢- ذكره فخرالدين الزيلعي في شرح الكنز (١/ ٩١). وعلاء الدين في الإنصاف (١/ ٤١٤) والكهنوي فى السعاية (٢ص١٤)ولم أجده مسنداً والله أعلم .

Marfat.com

«حَيَّ على الفلاح» لأنّ طَرَفي الأذان مُناجاة وَوَسطه مُناداة . ففي المناجات يستقبل القبلة لأن أحْسَنَ أحوال الذاكرين استقبال القبلة وفي المنادات يلتفت إلى من يناديهم لأنه خطاب لهم فيتوجّه إليهم . وإذا كان في المنارة ولم يحصل تمام الفائدة بتحويل وجهه مع ثبات قدميه في مكانه يستدير فيها ويجعل أصبعيه في أذنيه ، لما روي أنه ﷺ قال لبلال : «اجعل إصبعيك في أُذُنَيْك فإنه أرفع لِصَوْتك[1] » . وان لم يجعل أصبعيه في أذنيه بل جعل يديه على أذنيه فحسن . لما روي أنّ أبا محذورة ضمّ أصابعه الأربع [2] ووضعها على أذنيه . وعن أبي حنيفة أنه قال : إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن .

ولا يؤذّن للصلاة قبل دخول وقتها ويُعيد في الوقت إن أذن قبله لأنّ الأذان للإعلام بدخول الوقت ، فالأذان قبله يكون تجهيلاً لا إعلاماً . وعند أبي يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الأخير من اللّيل لتوارث أهل الحرمين أهل مكة وأهل المدينة والحُجّة على الكل قوله ﷺ لبلال : «لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا[3] » . فمدّ يده عرضاً ، ولظهور التواني في الأمور الدينية استحسن المتأخّرون التثويب بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها سوى المغرب وهو العود إلى الإعلام بعد الإعلام

١- أخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب السنة فى الأذان ، والبيهقي (١/ ٣٩٦)والحاكم (٣/ ٦٠٧) والطبراني في الصغير (٢/ ١٤٢) وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد وغيره، راجع : نصب الراية (١/ ٢٧٨) والإرواء (١/ ١٤٩)وقدثبت أن بلالاً وضع إصبعيه في أذنيه ، أخرجه ابن ماجه والترمذى (١/ ١٧٦) وابن أبى شيبة(١/ ٢١٠)وعبدالرزاق(١/ ٤٦٧) وأحمد(٤/ ٣٠٨)والحاكم (١/ ٢٠٢) وابن خزيمة (١/ ٢٠٣)وأبوعوانة (١/ ٣٢٩)والبيهقى (١/ ٣٩٦) وقال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وراجع : الفتح (ج٢ص١١٥) .

٢- قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٣٥)وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال : أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبى محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه . وراجع : الانصاف (١/ ٣٨٨)والله أعلم .

٣- أخرجه أبوداود(١/ ٢١١)من طريق شداد عن بلال ، وشداد لم يدرك بلالاًقاله أبوداود ، وقال ابن القطان : هومجهول أيضاً كمافى نصب الراية(١/ ٢٨٣ , ٢٨٤) .

Marfat.com

بحسب ما تعارفه كلّ قوم ، لأنه مبالغة في الإعلام . فلا يحصّل ذلك إلاّ بما يتعارفونه ، وأبو يوسف خصّ به مَنْ له زيادة اشتغال بأمور المسلمين كالأمير والقاضي والمفتي لأنهم لا يعرفون وقت الحضور . ولو حضروا كما سمعوا الأذان ولم يحضر الجماعة يحتاجون إلى انتظار فيتعطل مصالح المسلمين .

وينبغي للمؤذن أنْ يفصل بين الأذان والإقامة ويكره وصلهما لأنّ المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ليتهيّأوا لها بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامتها ، وبالوصل ينتفي هذا المقصود . وطريق الفصل أنّ الصلاة إنْ كانت ممّا يتطوّع قبلها يفصل بينهما بصلاة سنّةً كانت أو غيرها . لما روي عن عبد الله بن مُغَفّل [1] أنه ﷺ قال : «بين كل أذانَيْنِ صلاة بين كل أذانين صلاة» . ثم قال في الثالثة : «لمن شاء» . والمراد بالأذانين الأذان والإقامة على طريق التغليب . والمراد بالصلاة التطوّع سواء كان سنّةً أو غيرها من النوافل لا الفرض بدليل تخييره عليه الصلاة والسلام في المرّة الثالثة بقوله : «لمن شاء» . وهو حثّ على التنفّل بين الأذان والإقامة لأن الدعاء لا يُرَدّ بينهما ، على ما روي عن أنس رضي الله عنه [2] أنه ﷺ قال : «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة» . فإذا كان الدعاء غير مردود بينهما يكون العبادة بينهما أفضل وإن لم يفصل بينهما بصلاة يفصل بينهما بجلسة مقدارها ما يتمكّن فيه قراءة عشرين آية أو مقدار ما يصلّي أربع ركعات لحصول المقصود به . وإن كانت الصلاة مما لا يتطوع قبلها كصلاة المغرب فعند أبي حنيفة يفصل بينهما قائماً بسكتة مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث

---

١ - أخرجه البخاري في الأذان ، في باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، في باب بين كل أذانين صلاة .

٢ - أخرجه أبوداود (١/ ٢٠٦)والترمذي(١/ ١٨٦)وحسنه وابن حبان كمافي الموارد (ص٩٨) والإحسان (ج٣ص١٠١)والبيهقي (١/ ٤١٠)وأحمد(٣/ ١١٩, ١٥٥, ٢٢٥, ٢٥٤) وابن السني (رقم ١٠٠)، والنسائي في الكبرى ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد راجع : الإرواء (١/ ٢٦٢).

Marfat.com

آيات قصَار أو آية طويلة . وفي رواية عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ، ثم يقيم لأن التعجيل مأمور[1] به والتأخير مكروه. فيكتفي بأدنى الفصل ليكون أقرب إلى التعجيل، وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة لأن الوصل مكروه . ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيجلس مقدار ما يجلس الخطيب في الخطبتين .

وتقضي الفائتة بأذان وإقامة لأنهما من سنن الصلاة لا من سنن الوقت . فإن كانت الفائتة واحدة تقتضي بهما ليكون القضاء على سنن الأداء . وقد روي أنه ﷺ قضى صلاة الفجر غداة ليلة التعريس مع الجماعة بأذان وإقامة[2] وإن كانت متعددة وأريد قضاؤها متوالية يؤذّن ويقيم للأولى منها ويكون مخيراً في الباقي إن شاء أذّن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء . وإن شاء اقتصر على الإقامة . لما روي أنه ﷺ شغله المشركون يومَ الخندق عن أربع صلوات سوى الفجر . فقضى الأولى مع الجماعة بأذان وإقامة وما سواها بإقامة[3] فقط .

١- أخرج أبوداود في كتاب الصلاة في باب وقت المغرب عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال أمتى بخير أوقال : على الفطرة مالم يؤخر المغرب إلى أن تشتبك النجوم ، وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقدعنعنه ، وقد خولف ابن إسحاق فى هذا الحديث قال ابن أبي حاتم : ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبى عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : بادروابصلاة المغرب قبل طلوع النجوم . قال أبوزرعة : وحديث حيوة أصح انتهى راجع : نصب الراية (١/ ٢٤٦)والعلل لابن أبى حاتم (١/ ١٧٧) وله شاهدمن حديث عقبةبن عامر والعباس انظر : الإرواء (رقم ٩١٧)، ونصب الراية .

٢- روى من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وعمروبن أمية الغمري ، وذي مخبر ، وعبدالله ابن مسعود ، وبلال رضي الله عنهم ، راجع للتفصيل : نصب الراية (١/ ٢٨١).

٣- أخرج الترمذي (١/ ١٥٨)والنسائي (رقم٦٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٢)وأحمد (١/ ٣٧٥)عن ابن مسعود ، أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاءالله، فأمربلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . قال الترمذى : حديث عبدالله ليس بإسناده بأس إلاأن أباعبيدة لم يسمع من عبدالله ، وله شاهد من رواية أبي سعيد عندالنسائي والبيهقي وغيرهما راجع : الإرواء (١/ ٢٥٦، ٢٥٧).

Marfat.com

وأهل السفر في المفازة يصلّون بهما ويكره لهم تركهما لأنّهما من سنن الجماعة والسفر لا يسقط الجماعة ولا يسقط ما هو من سننها . ولو اكتفوا بالإقامة وتركوا الأذان لا يكره لأنّ الأذان للإعلام بدخول الوقت ليحضر الغائبون، والذين هم في أشغالهم متفرقون والرفقة حاضرون، وفي محل نزولهم مجتمعون ولا حاجة إلى جمعهم وإحضارهم . وأمّا الإقامة فهي للإعلام بالشروع في الصلاة ، وهم إليه محتاجون . ويكره أداء المكتوبة مع الجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة ، ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرية ، لأنّ ما كان في المصر والقرية من الأذان والإقامة يكفيهم . والمقيم في المصر إذا صلّى في بيته وحده ينبغي له أن يصلي بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة . وإن تركهما معاً لا يكره إن وجدا في مسجد محلته، لأنّه وإن كان مصلياً بغير أذان وإقامة حقيقةً لكنه مصلّ بهما حكماً لأنّ المؤذّن في المحلّة نائبٌ عن أهل المحلة في الأذان والإقامة لنصبهم إيّاه لذلك فيكون أذانه وإقامته كأذان الكلّ وإقامتهم . ولهذا حين أراد ابن مسعود أن يصلّي في بيته بعلقمة والأسود فقيل له : ألا تؤذّن وتقيم ؟ قال : أذان الحيّ يكفينا [1].

وأمّا المسافر إذا صلّى في المفازة وحده بغير أذان وإقامة يكره له ذلك لكونه مصلّيا بغير أذان وإقامة حقيقةً وحكماً لأنّ المكان الذي هو فيه ليس فيه أحد يؤذّن ويقيم لتلك الصلاة أصلاً . والمصلّي في المسجد إن صلّى جماعةً يصلي بأذان وإقامة ويكره له ترك كل منهما، وإنْ صلّى منفرداً فحكمه حكم المصلّي في بيته . وأمّا القرى فإن كان فيها مسجدٌ وكان في ذلك المسجد أذان وإقامة فحكم من يصلّي فيه أو في بيته كما مرّ . وإن لم يكن فيها مسجدٌ كذلك فحكم المصلّي فيها حكم المسافر . ثُمّ ينبغي أن يعلم أن السنّة في الأذان أن يكون بلا لحن ولا تغنٍّ لأن المقصود منه دعوة الخلق إلى الصلاة بإعلام

١- أخرج عبدالرزاق (١/ ٥١٢)وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠) والبيهقي(١/ ٤٠٦)بمعناه ورجاله ثقات.

Marfat.com

دخول وقتها فلا بُدّ أن يكون على وجهٍ يفهم السامعُ ألفاظه حتّى يظهر فائدة معنى قوله : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح . فإن معناهما أسرعوا إلى الصلاة أسرعوا إلى ما فيه نجاتكم من النار وبقاؤكم في الجنّة .

لكن قد غُيّرت هذه السنّة في هذا الزمان في أكثر البلدان لأنّ أهلها يؤذّنون بأنواع النغمات والألحان بحيث لا يفهم ما يقولون من ألفاظ الأذان ولا يسمع منهم إلاّ أصوات ترفع وتنخفض كصوت المزمار ، وهي على ما ذكر في المدخل [1] بدعة قبيحة أحدثها بعضُ الأمراء في مدرسته بناها ثمّ سرى ذلك منها إلى غيرها .

ثمّ أنهم لحرصهم على التغنّي لم يكتفوا بكلمات الأذان بل زادوا عليها بعض الكلمات من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ . فإن الصلاة والتسليم وإنْ كان مشروعا بنصّ الكتاب والسنّة وكان من أكبر العبادات وأجلّها . لكن اتخاذها عادةً في الأذان على المنارة لم يكن مشروعاً إذ لم يفعلها أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من أئمة الدّين . وليس لأحد أن يضع العبادات إلاّ في مواضعها الّتي وضعها فيها الشرع . ومضى عليها السلف ، ألا ترى أن قراءة القرآن مع كونها من أعظم العبادات لا يجوز للمكلّف أن يقرأها في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لأنّ كلاّ منها ليس محلاّ للتلاوة . ثمّ انظر إلى هذه البدعة التي أحدثوها في الأذان من النغمات والألحان كيف تعدت إلى محرم آخر ، وهو أنهم جعلوها في الصلاة حال التبليغ في الانتقالات . وذلك كلام في الصلاة على طريق العمد فيبطل صلاتهم . فإذا بطلت صلاتهم يسرى ذلك الفساد إلى من يقتدي الإمام بتسميعهم التكبير في الافتتاح والانتقالات . لأنّ المأموم لا يجوز له الاقتداء إلاّ بأحد أربعة أشياء ، فإن لم يوجد لا يوجد الاقتداء في تلك الصلاة ، أولها وهو أعلاها أنْ يُرَى أفعال الإمام ، فإن تعذّر فسماعُ أقواله ، فإنْ تعذر فرؤية أفعال المأموم ، فإن تعذّر فسماع أقواله ، فهؤلاء لبطلان صلاتهم بالنغمات والألحان لا يكونون

---

١ - (٢/ ٢٤٩).

Marfat.com

من المأمومين، وانتقال المأموم من ركن إلى ركن بسماع أصواتهم من غير رؤية أفعال الإمام وسماع أقواله لا يصحّ صلاته. وههنا مفسدة أخرى وهي أنّ الإمام إذا كبّر للصلاة ودخل فيها يكبّرون خلفه قبل أن يدخلوا في الصلاة لسَمِعَ الناس تكبيرهم ويدخلوا في الصلاة . فمن أحرم من الناس بتكبيرهم من غير سماع تكبير الإمام يدخل في صلاته خلل من هذا الوجه أيضاً لما تقدم أن الاقتداء لا يصحّ إلاّ بأحد أربعة أشياء . وهذا ليس بواحدة منها .

يسّرَنا الله تعالى العمل بالسنّة والاجتناب عن البدعة .

Marfat.com

المجلس التاسع والأربعون

في بيان فضيلة الجمعة

وفي تفضيل يومها على سائر الأيام

قال رسول الله ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

وقد بيّن فيه أنّ يوم الجمعة خَيْرُ الأيام إذ فيه خلق آدم النبي عليه السلام، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها . فإن قيل : دخول آدم النبي عليه السلام الجنة خيرٌ وحسنٌ لكن خروجه منها كيف يكون خيراً وحسناً؟ فالجواب : أن خروجه منها المتضمنة للفوائد الكثيرة والمصالح يكون خيراً وحسناً لأنه بواسطة خروجه منها حصل منه عليه السلام أولاد كثيرة وتناسلوا، وبعث الله تعالى من نسله على ذرّيته الأنبياء ، وأنزل فيهم الكتب ، وجعل منهم الأخيار والأبرار، وظهر منهم عبادات مرضيّة وطاعات مرعية . وهذا كلّه خير كثير بالنسبة إلى خروجه من الجنّة .

فعلى هذا يكون يوم الجمعة خيرُ الأيام . وقد عظّم الله تعالى به دينَ الإسلام وخصّه بالمسلمين من بين الأنام لما روي عن أبي هريرة[2] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «هذا يومهم الذي فرض عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله له ، والناس لنا تبع ، اليهود غداً،

---

١ - (١/ ٤٦٤)أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، في باب فضل يوم الجمعة .

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، في باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة .

Marfat.com

والنصارى بعد غد» . يعني أنه تعالى أمر عباده أن يجتمعوا في يوم الجمعة ويعظّموه بالطاعة . ولم يُعيّنه لهم بل أمرهم أن يعيّنوه باجتهادهم . فاختلفوا فيه فقالت اليهود : هو يوم السبت لأنّه تعالى فرغ في هذا اليوم من خلق المخلوقات ، ونحن نفرغ فيه من الأشغال الدُنيوية ونشتغل بالعبادة . وقالت النصارى : هو يوم الأحد لأنّه تعالى ابتدأ في هذا اليوم بخلق المخلوقات فهو أولى بالتعظيم .

فهدى الله تعالى هذه الأمّة ووفقهم بإصابة حتى عيّنوه ، وقالوا : إن الله تعالى أوجد في سائر الأيّام ما ينتفع به الإنسان وفي يوم الجمعة أوجد نَفس الإنسان والشكرُ على نعمةِ الوجود أهمّ وأقْدَمُ . وقد بيّن الله تعالى كيفية الشكر في هذا اليوم فقال : ﴿الجمعة ٩ : إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ فإنه تعالى أمر أوّلاً بالسعي إلى الجمعة ثمّ أمر بترك الاشتغال بالأمور الدنيوية الصارفة عن السعي إلى الجمعة .

وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[1] أنه ﷺ قال : «ليتهين أقوام عن تركهم الجمعة أو ليختمنّ اللهُ على قلوبهم ثم ليكونن لمن الغافلين» . فإنّه ﷺ بيّن في هذا الحديث أنّ أحدَ الأمرَيْنِ كائنٌ لا محالة ، أمّا الانتهاء عن تركهم الجمعة أوْ ختم الله على قلوبهم ثم ليكونون من الغافلين . لأنّ العبد إذا ترك أمراً من أوامر الله تعالى مرّة يحصل في قلبه نكتةٌ سوداءُ . وإذا ترك مرّة أخرى يحصل في قلبه نكتة سوداء أخرى . ثمّ كذلك حتّى يسودّ قلبه . فإذا اسودّ قلبه يغلب عليه الغفلة وينسي الموت وكونه من أهل القبور وينهمك في الفُسوق والفجوز . فإن تاب وانتهى عن ترك ما أُمر به تَزُولُ تلك النكتة عن قلبه نكتةً نكتةً فيعرض عن ارتكاب المنهيات ويشتغل بأداء المأمورات التي من جملتها صلاة الجمعة . فإنها فرض ثبت فرضيتها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة .

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، في باب التغليظ في ترك الجمعة .

Marfat.com

أمّـا الكتـاب فقوله تعالى : ﴿الجمعة ٩ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فإنه تعالى أمر في هذه الآية بالسَّعْي إلى ذكر الله تعالى . والأمر للوجوب. والمراد بذكر الله تعالى الخطبة وهي شرط لجواز صلاة الجمعة فإذا كان السعي إلى الخطبة التي هي شرط لجواز صلاة الجمعة واجباً فيكون السّعي إلى ما هو المقصود الأصلي وهو صلاة أولى وأحرى . ثم إنه تعالى لتأكيد هذا الجواز أمر بترك البَيْع المُباح ، فقال : ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ لأنّ ذلك لا يكون إلاّ لأمر واجب .

وأمّا السنّة فقوله عليه الصلاة والسلام : [1] «اعلموا أن الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاوناً بها واستخفافاً بحقّها وله إمام جائراً وعادل إلا فلا جمع الله شمله ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلاّ أن يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه» .

وأمّا الإجماع فلأن الأمّة قد اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها ولم يختلفوا فيها . وإنما اختلفوا في أصل الفرض هل هو الظهر أم الجمعة . وأياماً كان يسقط الفرض بأداء أحدهما . ولها شروط زائدة على شروط سائر الصلوات ، وهي إثنا عشر شرطاً ، ستة منها في المصلى وهي شروط لوجوب صلاة الجمعة لا لأدائها ولا لصحّتها .

---

١ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا النبى ﷺ ذات يوم فقال : إن الله كتب عليكم الجمعة فى مقامي هذا ، في ساعتي هذا ، في شهري هذا ، فى عامي هذا ، إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر فأجمع الله شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ألا ولا صدقة له . وفى إسناده موسى بن عطية الجاهلي ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات كما فى المجمع (٢/ ١٦٩ . ١٧٠) . ورواه ابن ماجه في الصلاة فى باب فرض الجمعة ، من حديث جابر أتم منه وفيه : واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة ، وزاد في آخرة : ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه . ورواه البيهقي (٢/ ٩٠ . ١٧١) وابن عدى (٤/ ١٤٩٨) والعقيلي (٢/ ٢٩٨) وإسناده ضعيف لضعف ابن جدعان ، وعبدالله بن محمد العدوى ، والعدوى متروك . راجع : الإرواء (٣/ ٥٠ . ٥١) .

Marfat.com

الأوّل : الذكورة فلا تجب على المرأة . والثاني : الإقامة فلا تجب على المسافر. وكل من وجد يوم الجمعة خارج المصر فهو في حكم المسافر . والثالث : الحريّة فلا تجب على العبد اتفاقاً . واختلف في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابّة مولاه: والرابع : الصحّة فلا تجب على المريض إذا خاف زيادة المرض أو بطوء البرء بالذهاب إليها . ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي . والخامس : سلامة العينين فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب إن وجد قائداً . والسادس : سلامة الرجلين فلا تجب على المُقْعد وإن وجد من يحمله إلى الجمعة . والمُمَرِّض كالمريض على الأصحّ إن بقي المريض ضائعاً والتمريض من جملة الإعذار المبيحة للتخلّف عن الجمعة . وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها . فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الجمعة لكنهم لو حضروها وصلوها يجزيهم عن فرض الوقت .

وستة منها في غير المصلّي وهي شروط لأدائها وصحتها :

الأول : المصر فلا يجوز أداؤها في المفازة والقُرى . لكن إن صلّيت في القرية وكنت فيها يلزمك أن تحضرها وتعمل لقول عليّ رضي الله عنه : إياك وما يسبق إلى القلوب[1] إنكاره وان كان عندك اعتذار ، فليس كل سامع تكس[2] تطيق ان تُسمعه عذراً، وقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد مواقع التّهم[3]». واختلفوا في تفسير المصر والصحيح أنّه الموضع الذي يكون فيه يُوتٌ وسككٌ وأسواق وأمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وليس من شرط أدائها المسجد الجامع لجواز أدائها في فناء المصر، وهو ما اتّصل به معداً لمصلحة كربض الخيل وجمع العسكر ودفن

---

١ - لم أجده .

٢- كذا فى الأصل .

٣- تقدم فى المجلس السابع والعشرون .

Marfat.com

الموتى وصلاة الجنازة ونحوها، ويجوز للخليفة وأمير الحاج إقامتها بمنًى في الموسم، لأنها تكون مصراً في أيام الموسم لاجتماع شرائط المصر فيها من الأمير والقاضي والأبنية والأسواق إلاّ أنها لا تبقى مصراً بعد انقضاء الموسم . وبقاؤها مصراً ليس بشرط . ولا يجوز إقامتها بعَرَفات لأنها ليست بمصر ولا من فنائه بل هو فضاء ومفازة . وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز إقامتها في المصر إلاّ في موضع واحد ، فإنْ أديت في موضعين أو أكثر ، فالجمعة للأولين تحريمةً ، وقيل : فراغاً ، وقيل : فيهما جميعاً . وإن لم يعلم أيهما الأوّل تبطل صلاة الكلّ، وفي رواية عنه وهو قول محمد : يجوز إقامته في مواضع متعدّدة . وفي رواية أبي يوسف رحمه الله لا يجوز إقامتها في موضعين إلاّ إذا كان بينهما نهر عظيم كدجْلة في بغداد . وفي رواية عنه : لا يجوز إقامتها إذا كان عليه جسر حتّى روى عنه أنّه كان يأمر يوم الجمعة برفع الجسر وقت الصلاة ليكون كمصرين . وفي كل موضع وقع الاشتباه في صحّة الجمعة لتعدّدها أو لوقوع الشكّ في المصر . إذا أقامها أهله ينبغي لهم أن يصلوا بعدها فرادى أربع ركعات قائلاً كلّ واحد منهم : نويتُ أن أصلّي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصلّه بعد، وأصل هذا على ما ذكر في القنية : أن أهل مرو لما ابتلوا بإقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمرهم أئمّتهم بأداء كلّ واحد منهم أربع ركعات بهذه النية حتماً احتياطاً لأنّ الجمعة التي صلاها إن لم تجر يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين، وإنْ جازت فإنْ كان عليها ظهر فائت يسقط عنه ذلك الفائت ، وإن لم يكن عليه ظهر فائت تكون تلك الأربع نفلاً فلاحتمال كونها نفلاً لا بُدّ أن يقرأ في الأخريين بعد الفاتحة سورةً لأنها إن وقعت فرضاً فقراءة السورة لا تضرّ وإنْ وقعت نفلاً فقراءة السورة واجبة .

والثاني : من الشروط التي في غير المصلّي السلطان أو نائبه والمتغلّب الذي لا منشور له من السلطان يجوز له إقامة الجمعة إذا كان سيرته في رعية سيرة الأمراء وكان يحكم بينهم بحكم الولاية إذ بذلك يثبت السلطنة فيتحقق الشرط . وللمأمور بالجمعة أن

Marfat.com

يستخلف وإن لم يؤذن له في الاستخلاف ولا فرق في ذلك بين وجود العذر وعدم وجوده ولا بين الخطبة والصلاة والأذان في الخطبة أذان في الصلاة وبالعكس . وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس إذا لم يؤمر بها وكذا صاحب الشرطة ليس له أن يصليها بهم . فإن مات والي المصر فقبل إتيان وال آخر لو صلّى بهم خليفةٌ أو القاضي أو صاحبُ الشرطة يجوز لأنّ أمر العامّة فوّض إليهم، وإن لم يكن أحد من هؤلاء فاجتمع الناس على أحد فصلى بهم يجوز ومع وجود أحد منهم لا يجوز إلاّ بإذنه، ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصحّ شروعه.

والثالث : من تلك الشروط الوقت وهو وقت الظهر فلا يجوز قبل الزوال ولا بعد دخول وقت العصر ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما كميةً وشروطاً.

والرابع : من تلك الشروط، الخطبة. ولها شرط وركن وواجب وسنّة. أمّا شرطها فكونها في الوقت حتى لو خطب قبله لا تصحّ. وكونها بحضرة الجماعة حتى لو خطب وحده ثم حضر الجماعة لا تصحّ. وكونها جهراً بحيث يسمعها من يكون عنده إذا لم يكن مانع. وأما ركنها فمطلق ذكر الله تعالى بنيتها حتى لو قال الحمدلله أو سبحان الله أو لا إله إلاّ الله على قصد الخطبة يجزيء عند أبي حنيفة رحمه الله. أمّا لو قال لعطاس أو تعجب فلا يجزيء، وعندهما لا بدّ من ذكر طويل يسمى خطبة وهو مقدار ثلاث آيات وقيل مقدار التشهد من قوله : «التحيات لله» إلى قوله : «عبده ورسوله» ، لأنّ الخطبة واجبة بالإجماع والتحميدة الواحدة والتسبيحة الواحدة والتهليلة الواحدة لا تسمى خطبة. وأمّا واجبها فالطهارة والقيام وستر العورة. وأمّا سننها فكونها خطبتَين بجلسة بينهما يشمل كلّ منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي ﷺ، والأولى على تلاوة آية والوعظ، والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ.

والخامس : من تلك الشروط الجماعة وأقلّهم ثلاثة سوى الإمام . ويشترط كونهم

Marfat.com

رجالاً عاقلين بالغين فلا ينعقد بالنساء والصبيان والمجانين ولا يشترط كونهم أحراراً أو مقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويشترط بقاؤهم إلى السجدة الأولى عند أبي حنيفة فلو نفروا قبلها أو نقصوا عن ثلاثة يستقبل الظهر، وعندهما لو نفروا بعد التحريمة يتمّ الجمعة.

والسادس : من تلك الشروط الإذن العامّ وهو أن يفتح باب الجامع ويؤذّن للنّاس حتّى لو اجتمع في الجامع وأغلقوا بابه وصلّوا فيه الجمعة لا يجوز . وكذا السلطان لو أغلق باب قصره وصلّى فيه بحشمه لا يجوز . لأنّها من شعائر الإسلام وخصائص الدين . فلا بدّ من إقامتها على طريق الاشتهار وإن فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز سواء دخلوا أوّلاً . لكن يكره لعدم قضاء حقّ المسجد الجامع.

فإذا وُجدت هذه الشروط كلّها يجب السعي وترك البيع بالأذان الأوّل . وهو الذي يكون على المنارة بعد دخول الوقت في الأصحّ لأنّه المعتبر في هذا الزمان وإن كان حادثاً غير واقع في عهد النبي ﷺ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام والإمامين[1] بعده كانوا يصعدون المنبر بعد الزوال قبل النداء فيؤذّن المؤذّن بين أيديهم . فلما كان زمن خلافة عثمان وكثر الناس رأى أن يؤذّن المؤذّن قبل صعود الإمام المنبر ليتهي الصوت إليهم فيحضروا، وزاد أذاناً ثانياً على دار في سوق المدينة بقرب المسجد يقاله له «زوراء» وكان هذا الأذان سنّة أيضاً لقوله ﷺ «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي[2]» .

١- أخرج البخارى في الجمعة ، في باب الأذان يوم الجمعة وغيره -إلامسلماً- عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكروعمر فلماكان زمن عثمان وكثرالناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء . راجع : نصب الراية (٢/ ٢٠٥) . وأماقوله : كانوا يصعدون المنبربعد الزوال . قلت : لم أجده ، وروى البخاري في باب وقت إذا زالت الشمس ، عن أنس قال : كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، وأخرج الشيخان وغيرهما عن سلمة بن الأكوع قال : كنانجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ، وراجع : نصب الراية (٢/ ١٩٦) والإرواء (٣/ ٦١/ ٦٥).

٢- تقدم فى المجلس الثامن عشر.

Marfat.com

وأما النداء الذي يكون في وقت الضحى للتنبيه على أن هذا اليوم يوم الجمعة فبدعة أحدثه الحَجَّاج كذا ذكر في مجمع الفوائد . والحاصل أنّ كلّ أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر ، بل المعتبر الأذان الأوّل الذي يكون بعد الزوال إذ به يحصل الإعلام . فإنّ كلّ من يجب عليه الجمعة إذا أذّن هذا الأذان يلزمه السعي إلى الجمعة . فإذا حضر المسجد الجامع يصلّي قبل القعود ركعتين تحيّة المسجد ثم أربع ركعات سنّة الجمعة [1] وإذا توجه الإمام إلى صعود المنبر يحرم الصلاة والكلام عند أبي حنيفة حتّى يتم الخطبة . وعندهما لا بأس بالكلام قبل الشروع في الخطبة . وإذا جلس على المنبر يؤذّن المؤذّن بين يديه الأذان الثاني ، وإذا تمّ الأذان يقوم ويخطب خطبتَين يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدارها أن يستقرّ كل عضو منه في موضعه ، ويستحبّ للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا ذكر في شرح الهداية للسروجي ، وإذ فرغ من الخطبة وشرع المؤذّن في الإقامة ينزل من المنبر ويصلّي بالناس ركعتي صلاة الجمعة . ولو وقع الاشتباه في صحتها بتعدّدها ووقوع الشك في المصر يصلّي بعدها كل واحد منهم فرادى أربع ركعات آخر ظهر كما سبق . ثم أربع ركعات بنيّة السنّة [2] عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ستة ركعات .

ومن أدرك الإمام فيها ولو في التشهد أو في سجود السهو يصلّي معه ما أدرك ويبني عليه الجمعة . وقال محمد رحمه الله : إنْ أدرك في الركوع في الركعة الثانية يبني عليه الجمعة ، وإن أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية يبني عليه الظهر ، ومن

١- أخرج ابن ماجه في الصلاه في باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة والطبراني عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لايفصل في شيء منهن ، وفي إسناده مبشربن عبيدوهو معدود في الوضاعين ، وحجاج بن أرطاة وعطية العوفي ضعيفان ، وله شاهد من حديث ابن مسعود وعلي لكن في إسنادهما ضعف ،راجع : نصب الراية (٢/ ٢٠٦) .

٢- أخرجه مسلم في آخر كتاب الجمعة ، وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذاصليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا . وراجع : المجلس الحادى والثلاثون .

Marfat.com

لا عُذر له إذا صلّى الظهر قبل أن يصلّي الإمام الجمعة يصحّ ظهره لكن يكون عاصياً لترك الجمعة، ويكره للمعذورين والمسجونين أداء الظهر في المصر بالجماعة سواء كان قبل فراغ الإمام من الجمعة أو بعده لأنّ الجمعة جامعة للجماعات، وفي أداء الظهر بالجماعة تفريق الجامعة عن الجمعة وتقليلها فيها بخلاف أهل القرى إذ لا جمعة عليهم ولا يفضى أداء الظهر بالجماعة إلى تفريق الجمعة وتقليلها فيكون ذلك في حقّهم كسائر الأيّام في جواز أداء الظهر بالجماعة من غير كراهة.

ويستحبّ للمريض أن لا يصلّي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة لرجاء البرء في كلّ ساعة، ومن جاء إلى الجمعة ووجد المسجد ملآن وأراد أن يتخطىء الناس إن كان يؤذيهم بالتخطىء لا يتخطىء وإن كان لا يؤذى أحداً بأن لا يطأ ثوباً ولا جسدا لا بأس بأن يتخطىء، ويدنو من الإمام، وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أن التخطىء لا بأس به ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ. فعلى هذا يكون جواز التخطيء مشروطاً بشرطين أحدهما أن لا يؤذي أحداً، والثاني أن لا يكون الإمام في الخطبة.

يسرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه.

Marfat.com

المجلس الخمسون

في بيان المصافحة وبيان كيفيَتها وفوائدها

وبدعيتها في غير محلّها

قال رسول الله ﷺ : مَا منْ مُسْلمَيْن يَلْتَقيَان فَيَتَصَافَحَان إلاَّ غُفرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَفْتَرقَا . وفي روايَة : إذَا الْتَقَى الْمُسْلمَان فَتَصَافَحَا وَحَمدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفرَ لَهُمَا .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه البراء بن عازب رضي الله عنه .

والفاء فيه لفظ خاص للتعقيب موجبه تعقيب التصافح الالتقاء . والتصافح على ما ذكر في صحاح الجوهري[2] المصافحة فيثبت شرعية المصافحة عند لقاء المسلم لأخيه . وتكون من تمام التحية بينهما لما روي عن أبي أمامة[3] أنه عليه الصلاة والسّلام قال : «تمام تحيّاتكم بينكم المصافحة» . وهذا الحديث أيضاً يدلّ على كون شرعية المصافحة عند

---

١ - (٣/ ٢٨١)أخرجه أبوداود (٤/ ٥٢١)والترمذي (٣/ ٣٩٧)وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الأدب، في باب المصافحة وأحمد (٤/ ٢٨٩ , ٣٠٣)وابن عدي (١/ ٤١٨) وإسناده حسن كماقال الترمذي بمجموع طرقه وشاهده راجع : الصحيحة (رقم٥٢٥)وأما الرواية بلفظ : إذا التقى، فرواه أبوداود فى المصدر السابق وفى إسناده أبوبلج قال ابن معين ثقة، وقال الرازى : لابأس به، وقال البخارى : فيه نظر، وضعفه أحمد. راجع : (مختصر المنذري (٨/ ٧٩, ٨٠) والترغيب (٣/ ٤٣٢).

٢ - (١/ ٣٨٣).

٣- أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨)وابن أبي شيبة (ج٨ص٦٢٠) وأحمد (٥/ ٢٦٠)وقال الترمذى : هذا إسناد ليس بالقوي ، قال محمد : علي بن يزيد ضعيف .

Marfat.com

الملاقاة لأنه ﷺ جعلها من تمام التحيات . والتحيات جمع التحية وهي السلام . والسلام إنّما يكون عند الملاقاة . وكذا ما هو من تمامه فينبغي أن توضع حيث وضعها الشرع ويراعى سُنّتها، والسنّة فيها أن تكون بكلتا اليدين [1] . وأمّا في غير حال الملاقاة مثل كونها عقيب صلاة الجمعة والعيدين كما هو العادة في زماننا فالحديث ساكت عنه فيبقى بلا دليل، وقد تقرر في موضعه أن ما لا دليل عليه فهو مردود ، لا يجوز التقليد فيه ، بل يردّه ما روى عن عائشة رضي الله عنها [2] أنه ﷺ قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» . أيْ مردود فإن الاقتداء لا يكون إلاّ بالنبي ﷺ إذ قال الله تعالى : ﴿الحشر ٧ : وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وقال في آية أخرى ﴿النور ٦٣ : فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على أن الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية صرّحوا بكراهتها وكونها بدعةً . قال في الملتقط : يكره المصافحة بعد الصلاة بكلّ حال لأن الصحابة ما صافحوا بعد الصلاة . ولأنّها من سنن الروافض وقال ابن حجر من الشافعية : ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوات الخمس بدعة مكروهة لا أصل لها في الشريعة المحمّدية يُنبّه فاعلها أوّلاً بأنّها بدعة مكروهة ويعزّر ثانياً إن فعلها . وقال ابن الحاجّ من المالكية في المدخل [3] : ينبغي أن يمنع الإمام ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة الجمعة وبعد صلاة العصر بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع، وموضع المصافحة في الشرع إنّما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في إدبار الصلوات . فحيث وضعها الشرع يضعها، وينهى عنها ويزجر فاعلها لما أتى من خلاف السنّة . وهذا التصريح منهم يشعر بالإجماع فلا يجوز المخالفة بل يلزم الاتباع لقوله تعالى :

١- لم أجد في حديث صحيح المصافحة بكلتااليدين عندالتحية ، والله أعلم .

٢-أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، في باب إذا اصطلحوا على صلح جورفالصلح مردود ، ومسلم في الأقضية ، في باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

٣- المدخل (ج١ ص٣٨٨).

Marfat.com

﴿النساء ١١٥ : وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾

وما ذكره النووي في الأذكار [1]: وإن كان مشعراً بإباحة المصافحة بعد صلاة الصبح أو العصر إلاّ أنه يفصح عن عدم مشروعيتها لأنّه بعد بيان كون المصافحة سنّة ومستحبّة عند الملاقاة قال : وأمّا ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه . لكن لا بأس به.

فانظر كيف اعترف بأن لا أصل له في الشرع . وبعد هذه الاعتراف لا يفيده ما ذكر بعده من قوله : ولكن لا بأس به . إلى آخر ما قال : ولو لم يصرّح الفقهاء بكراهتها بل كانت مباحة في نفسها لحكمنا في هذا الزمان بكراهتها إذ واظب عليها الناس واعتقدوها سنّة لازمة بحيث لا يجيزون تركها حتى وصل إلينا من بعض من اشتهر بالعلم أنه قال : هي من شعائر الإسلام فكيف يتركها من كان من أهل الإيمان ؟ فانظروا يا أهل الإنصاف إذا كان اعتقاد الخواصّ هكذا ، فاعتقاد العوامّ ماذا يكون ؟ وكلّ مباح أدى إلى هذا فهو مكروه حتّى أفتى بعض الفقهاء حين شاع صوم أيام البيض في زمانه بكراهيته لئلاّ يؤدّي إلى اعتقاد الواجب مع أن صوم أيام البيض مستحب ورد فيه أخبار [2] كثيرة فما ظنك بالمباح وما ظنك بالمكروه ؟ وليس هذا إلاّ الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود: كيف أنتم ؟ إذا أتتكم فتنة يهرم [3] فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس بدعة يتخذونها سنّةً إذا غيّرت ، قيل : غيرت السنّة . أو هذا منكر . قال ابن القيّم في إغاثة :

---

١ - الأذكار مع الفتوحات الربانية (ج٥ص٣٩٧).

٢ - روى في هذا الباب عن أبي قتادة وعبدالله بن عمرو وقرة بن أياس المزنى وعبدالله بن مسعود وأبي عقرب وابن مسعود وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير وأبي ذر وأبي هريرة رضى اللهعنهم كماقال الترمذى (٢/ ٦٠)وراجع لتخريج أحاديثهم : التحفة .

٣-أخرج ابن أبي شيبة (ج١٥ص٢٤) وعبدالرزاق (ج١١ص٣٥٩) ونعيم بن حماد في الفتن بمعناه. كمافى الكنز (١١/ ٢٥٤) (رقم ٣١٤٣٠).

Marfat.com

يتخذونها سنة إذا غيرت . قيل : غيرت السنّة أو هذا منكر . قال ابن القيم في إغاثته : هذا يدلّ على أنّ العمل إذا جرى على خلاف السنّة فلا اعتبار به ولا التفات إليه وقد جرى العمل على خلاف السنّة منذ زمن طويل فإذن لا بدّلك أن تكون شديد التوقّى من محدثات الأمور وإن اتّفق عليه الجمهور فلا يغرنّك أطباقهم على ما أحدث بعد الصحابة، بل ينبغي لك أن تكن حريصاً على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم . فإنّ أعلم الناس وأقربهم إلى الله تعالى أشبههم وأعرفهم بطريقهم . إذ منهم أُخِذَ الدين وهم أصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع ينبغي لك أن لا تكترث بمخالفتك لأهل عصرك في موافقتك لأهل عصر النبي عليه الصلاة والسلام إذ قد جاء في الحديث : إذا اختلف[1] النّاس فعليكم بالسواد الأعظم .

قال عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة[2] : وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحقّ واتباعه وإن كان المتمسّك به قليلاً والمخالف له كثيراً لأن الحقّ ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة ولا عبرة إلى كثرة أهل الباطل بعدهم . وقد قال الفضل بن عياض[3] ما معناه : الزم طرق الهدى ولا يضرك قلّة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : [4] أنتم في زمان خيركم فيه المتسارع في الأمور وسيأتى زمان بعدكم خيرهم فيه المثبت المتوقف لكثرة الشبهات . قال الإمام الغزالي [5]: لقد صدق لأن من لم يثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه فيهلك كما هلكوا، فإن أصل الدين

---

١ -مرفى المجلس الثامن عشر .

٢ -ذكره ابن القيم في الإغاثة (١/ ٨٤) نقلاً عن كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة . انظر : الباعث (ص١٠) .

٣- تقدم في المجلس الثامن عشر .

٤ -تقدم أيضاً في المجلس الثامن عشر .

٥- الإحياء (١/ ٨٦)وقدمر أيضاً .

Marfat.com

وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره، وإنما هو بإحرازه من الآفات والعاهات التي تأتي عليه من البدع، والمحدثات التي تؤدي إلى تبدله وتغيره فإنها لكثرتها وشيوعها صارت كأنّها من شعائر الدين أو من الأمور المفروضة علينا. فيالَيتنا كنا نباشرها على أنّها بدعة إذ لو كان كذلك يرجى من التوبة والاستغفار ولكنا أخذناها طاعةً وعبادةً وجعلناها دِينا مقتفين في ذلك آثار من سها أو غفل أو غلط من بعد من تقدّمنا وجعلناه قدوةً في ديننا فإذا جاء أحد وأنكر علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور فإن كان له توقير في قلوبنا نقول له: هذا جائز ذهب إلى جوازه فلان ونذكر له بعض من تقدمنا ممن سها أو غفل أو غلط، وإن كان ممن لا توقير له في قلوبنا يسمع منا من الكلمات المنكرة ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا. لأنا لو رأينا أنفسنا على ما هي عليه من الجهل لقبلنا جواب من أرشدنا إلى الحقّ وما أقمنا من سها أو غلط حجّة في ديننا إذ لا يجوز أن يقلّد الإنسان في دينه إلاّ من هو صاحب الشريعة أو من شهد له صاحب الشريعة بالخير لا من شهد له بالكذب ونهى عن الاعتماد له بقوله ﷺ: [1] «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا أقوالهم وأفعالهم». فإنّ كل من أتى بعدهم يقول في بدعة أنّها مستحبّة ثم يأتي على ذلك بدليل خارج عن أصولهم فذلك غير مقبول منه لأن التقليد والاقتداء بالغير بمجرّد حسن الظنّ إنما يجوز لمن كان مجتهداً عدلاً لا لمن كان مقلداً لكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء وإخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب إذ ظهر في هذا الزمان كتب جمعها ضعفاء الرجال. ولا يقول كلّ عالمٍ إذ غلب الفسق في الناس بعد القرون الثلاثة، والمستور في حكم الفاسق فلا بدّ من العدالة المرجحة لجانب الصدق حتّى يقبل قوله في الديانات.

يسرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه.

١- تقدم في المجلس الثامن عشر.

Marfat.com

المجلس الحادي والخمسون

في بيان فرضية الصلاة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والوعيد في حق تاركها

قال رسول الله ﷺ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةَ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

ومعناه : أنّ بين العبد بين أن يَصِلَ إلى الكفر أن يترك الصلاة . وعلم من هذا أن الصلاة أهم أركان الإسلام وأقوى الذرائع في دخول دار السلام . وهي فريضة على كل مسلم عاقل بالغ سواء كان رجلاً أو امرأةً لا على كافر ولا على مجنون ولا على صبي ، إلاّ أن الصبي إذا بلغ سبع سنين يؤمر بها ، وإذا بلغ عشر سنين ، ولم يصلها يضرب عليها ، لما روي أنه ﷺ قال : [2] «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم

١-(١/ ٢٥٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان . في باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

٢-أخرجه أبوداود (١/ ١٨٥) والترمذي (١/ ٣١٤) والدار قطني (١/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ٢٠١) والبيهقي (٢/ ١٤ ، ٣/ ٨٣ ، ٨٤) وأحمد (٢/ ٢٠١) والدارمي (١/ ٣٣٣) والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣١) وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . لكن فيه عبدالملك بن الربيع وهو صدوق ضعفه ابن معين وأخرج له مسلم في المتعة متابعة ، فالحديث حسن ، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو ، ولذا قال الترمذي : حسن صحيح . والله أعلم . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أبوداود (١/ ١٨٥)=

Marfat.com

عليها وهم أبناء عشر سنين» . فإنهم وإن لم يكن الصلاة فرضاً عليهم إلا أنهم عند بلوغهم عشر سنين يستحقّون بتركها عقوبة الشرع في الدنيا ليعتادوها ويستأنسوا بها في صغرهم حتى لا يتركوها في كبرهم. وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة .

أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿النساء ١٠٣ : إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي فرضاً موقتاً . فدلّ النصُ على أنّ الصلاة فرض موقت محدود بأوقات لا يجوز إخراجها عنها بلا عذر . لما روي أنه ﷺ قال : [1] «من ترك الصلاة حتى مضى وقتها ثم قضى عُذِّب في النار حقباً ، والحقب ثمانون سنة والسنة ثلثمائة وستّون يوماً كل يوم كان مقدار ألف سنة» والعذر الشرعي المبيح لتأخير الصلاة عن وقتها ستّة أشياء، أحدها النسْيان والثاني النوم والثالث الإغماء والرابع الجُنون والخامس الحيض والسادس النفاس .

وفيما عدا هذه الأعذار المذكورة لا يجوز تأخيرها عن وقتها ، حتى ذكر في الذخيرة : أنّ امرأة إذا خرج رأس ولدها وخافت وقت الصلاة تتوضّأ إنْ قدرت وإلاّ تتيمّم وتجعل رأس ولدها في قدْر أو حفرة وتصلّي قاعدةً بركوع وسجود ، فإنْ لم تستطعهما تؤمي إيماءً يعني أنها تصلي بحسب طاقتها ولا تترك الصلاة لأنّ الصلاة لا تسقط عنها ما لم تصر نفساء . وذلك بخروج أكثر الولد والدم . وكذا مَنْ وقع في البحر على لوحٍ وخاف خروج وقت الصلاة يدخل أعضاء الوضوء في الماء بنيّة الوضوء ثم يصلي بالإيماء ولا يترك الصلاة . وكذا من شلّت يداه ولم يكن معه أحد يوضّيه أو يتيمّمه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنيّة التيمّم ويصلّي ولا يجوز له ترك الصلاة

= والدارقطني(١/ ٢٣٠)وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) والحاكم(١/ ١٩٧) والبيهقي (٧/ ٩٤ , ٣/ ٨٤) وأحمد (٢/ ١٨٧) والخطيب في تاريخه (٢ ص ٢٧٨) وراجع : الإرواء (١/ ٢٦٦).

١-لم أجده وأماراة الوضع لائحة .

Marfat.com

ولا تأخيرها عن وقتها . فانظر أيها العاقل وتأمّل في هذه المسائل التي بيّنها الفقهاء هل تجد فيها عذراً غير العجز التامّ لتأخير الصلاة عن وقتها فضلاً عن تركها .

والحاصل : أن المكلف لا وسعة له في ترك الصلاة ولا في تأخيرها عن وقتها مع إمكان أدائها في وقتها بأيّ وجه كان ، هذا بيان كونها فرضاً موقتاً .

وأمّا كونها خمساً فلقوله تعالى : ﴿البقرة ٢٣٨ : حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ هذه الآية قاطعة الدلالة على كون الصّلوات المفروضات خمساً لأنه تعالى فرض جمعاً من الصلاة التي معها وسطى وأقلّ جمعٍ صحيحٍ معه وسطى هو الأربع لا الثلاث ، فكان الأمر بمحافظة الصلاة التي معها وسطى أمراً بالصلوات الخمس ضرورة . وقد قال الله تعالى : ﴿الروم ١٧ ، ١٨ : فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ والمراد من الأمر بالتسبيح في هذه الأوقات الأمر بالصلاة فيها على طريق ذكر الجزء وإرادة الكل كأنه قيل : صلّوا لله في هذه الأوقات . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه[1] أنه قيل له ، هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم وتلا هذه الآية . فالمراد بقوله تعالى : ﴿حِيْنَ تُمْسُوْنَ﴾ صلاة المغرب والعشاء وبقوله ﴿حِيْنَ تُصْبِحُوْنَ﴾ صلاة الفجر وبقوله ﴿عَشِيّاً﴾ صلاة العصر وبقوله ﴿حِيْنَ تُظْهِرُوْنَ﴾ صلاة الظهر . وأما السنّة فقوله ﷺ : [2] «إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات» . وهذا الحديث من جملة

١- أخرجه ابن جرير (٢١/ ٢٩) والحاكم (٢/ ٤١٠) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني وعبدالرزاق وابن المنذر والفريابي وابن أبي حاتم كمافي الدر (٥/ ١٥٤) . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٩) : رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف .

٢- لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرج الطبراني في الأوسط (رقم ٧٢٦٤) عن عائشة بلفظ : إن الله افترض على العباد صلوات في كل يوم وليلة . وإسناده حسن قاله الهيثمي في المجمع (ج١/ ٢٩٣) لكنه قال قبله (١ص٢٨٨) رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن راشد ولم أعرفه، قلت: بل فيه رواد بن الجراح العسقلاني أيضاً وهو صدوق اختلط بآخره فترك كما فى التقريب، فالحديث ضعيف وقد ورد فى هذا المعنى أحاديث راجع : الترغيب (ج١ص٢٢٩، ٢٤٤) .

Marfat.com

الأحاديث المشهورة التي ثبت بها الأحكام .

وأمّا إجماع الأمّة فقد اجتمع الأمّة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضية الصلوات الخمس فإذا ثبت فرضيتها بهذه الأدلّة القطعية لا يجوز تركها . وقد وردت وعيدات شديدة وتهديدات غليظة لتاركها ، من جملتها ما روي أنه ﷺ قال : «من ترك الصلاة متعمّداً فقد كفر جهارا[1]» . وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لا تتركوا الصلاة متعمّدا فمن تركها فقد خرج من الملّة[2]» . وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : [3] «الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين» .

فلورُود أمثال هذه الوعيدات اختلف العلماء في كفر تاركها عمداً . فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى الكفر ، أمّا الصحابة فمنهم عمرو وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عبّاس ومُعاذ بن جَبَل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف . وأمّا غير الصحابة فمنهم أحمد بن حنبل وإسحاق راهويه وعبد الله ابن المبارك والنخعي والحكم بن عتبة وأبو أيّوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبوبكر

١-رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بإسناد لابأس به قاله المنذري في الترغيب(١/ ٣٨٢) . وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٥) : رجاله موثقون إلامحمدبن أبي داود فإني لم أجده من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هوهذا أم لا . قلت : محمد بن أبى داود من رجال التهذيب وهو صدوق كما فى التقريب بل فيه الربيع بن أنس وهو صدوق لكن الناس يتقون من حديثه ماكان من رواية أبي جعفر عنه لأن فى أحاديثه عنه اضطراباً كثيرا قاله ابن حبان كما في التهذيب (ج٣ص٢٣٩) وأبو جعفر صدوق سيء الحفظ فالحديث ضعيف .

٢-أخرجه عبدالرحمن بن أبي حاتم في سننه عن عبادة بن الصامت كمافي كتاب الصلاة لابن القيم (ص٢٢) .

٣- أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعفه. من حديث عمر ، وقال الحاكم : عكرمة لم يسمع من عمر . قال ورواه ابن عمرولم يقف عليه ابن الصلاح فقال في مشكل الوسيط إنه غيرمعروف قاله العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٥٢)ورواه الديلمي (٢/ ٥٦٣)عن علي ،وفيه الحارث ضعيف جداً كمافي الفيض (٤/ ٢٤٨)وانظر : المقصد (٢٦٦)وكشف الخفاء (٢/ ٣٩. ٤٠)والكنز (٧/ ٣٨٤) . وضعيف الجامع (رقم :٣٥٦٨).

Marfat.com

ابن أبي شيبة وغيرهم[1]

وذهب آخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الأحاديث التي تدل على كفر تاركها على تركها جاحداً وعلى الزجر والوعيد بمعنى أنّ المؤمن لا يتركها .

ومن أدلتهم على عدم كفره قوله عليه الصلاة والسلام : [2] «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاّهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أنْ يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» . فقوله ﷺ : «إن شاء غفر له» دليل على عدم كفره للإجماع على أنّ الكافر لا مَغْفرة له وقد قال الله تعالى : ﴿النساء ٤٨ : إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ .

وأيضاً قد اختلف الفقهاء في حد تاركها عمداً بلا عذر فقال حمّاد بن زيد ومكحول والشافعيّ ومالك وأحمد بن حنبل : تاركها عمداً بلا عذر يُقتل إلاّ أنّه عند أحمد يقتل كفراً وعند غيره من هؤلاء يقتل حداً لا كفراً . وحملوا الأحاديث الدالّة على كفر تاركها على استحقاق جزاء الكفر، وليس للكفر في الدنيا جزاء غير القتل، وعند أبي حنيفة لا يكفر ولا يقتل بل يحبس أبداً . وقيل يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر. وقيل يضرب ضرباً حتّى يصلي أو يموت . وقيل يعزّر بأخذ المال لو رأى الحاكمُ

١- هكذا ذكره عنهم المنذري في الترغيب (١/ ٣٩٤, ٣٩٥) .

٢-أخرجه أبوداود (١/ ١٦٣) والطيالسي (رقم ٥٨٥) وأحمد (٥/ ٣١٧, ٣٢٢) عن عبادة بن الصامت وإسناده صحيح . وروى أبوداود(١/ ٥٣٤) ومالك (١/ ٢٥٥) وأحمد (٥/ ٣١٥, ٣١٩) والنسائي (رقم ٤٦٢) وابن حبان كمافي الموارد (ص٨٦) والإحسان (٣/ ١١٦) وابن ماجه في الصلاة ، في باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، والدارمي (١/ ٣٧٠) بلفظ : خمس صلوات كتبهن اللهعلى العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت لهن فليس له عندالله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة . لفظ أبي داود .

Marfat.com

فيه مصلحةً لا طَمَعًا إذ قيل في كيفيته أنّه يأخذه فيمكسه حتّى يتوبَ فإذا تاب يردّ عليه كما في أموال البُغاة . وإنْ يَئِسَ من توبته يصرفه إلى ما يرى .

فعلى هذا يجب على المؤمن أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيصلّيها كما أمر بإحسان وضوئها ورعاية وقتها وإتمام ركوعها وسجودها وخشوعها . وإن غفل عن شيء منها فليجتهد في سننه ونوافله ولا يتساهل فيها حتى يكمّل بها فرضه لما روي أنه ﷺ قال : [1] «أوّل ما يحاسبيه العبد يوم القيامة صلاته فإن وجدت تامّة كتبت تامّة وإن نقص منها شيء قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوّع فإن كان له تطوّع يكمل له ما ضيّع من فرضه من تطوّعه» . يعني أن من صلّى صلاته المفروضة ووقع فيها نقصان يكمل ذلك النقصان بالتطوّع إن كان تطوعه ولكن من لا يحسن الفرض كيف يحسن النفل بل هو في النقصان أشدّ لخفة النفل عند الناس وعدم مبالاتهم له إذ قد يشاهد كثير ممن يظنّ به العلم أنه في نفله بل في فرضه يترك تعديل الأركان وينقر نقر الديك فكيف العوامّ الذين هم كالهوام لا يعلمون الدين والإسلام ؟ فإنّ تعديل الأركان عند أبي يوسف والشافعي فرض يبطل الصلاة بتركه . وعند أبي حنيفة ومحمد واجب وفي رواية الكَرْخِيْ لا يبطل الصلاة بتركه ، بل إن ترك سهواً يلزم سجدة السهو . وإن ترك عمداً يلزم الإثم ويجب الإعادة كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة التحريمية . وسنة في رواية

١-أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠ , ٤٢٥) وأبوداود (١/ ٣٢٢) والترمذي(١ ض٣١٨) والنسائي (رقم٤٦٧ , ٤٦٨)، والحاكم(١/ ٢٦٢) والطيالسي (رقم ٢٤٦٨)، والقضاعي (رقم٢١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) بمعناه عن أبي هريرة واسناده صحيح ،ورواه الطبراني (١٠/ ٢٣٥) وابن أبي عاصم في الأوائل(رقم ٣٤) والنسائي (رقم ٣٩٩٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه أبويعلى (رقم ٣٩٦٣, ٤١١٠) والطبراني عن أنس لكن في إسناده ضعف. ورواه أحمد (٤/ ١٠٣) وأبوداود (١/ ٣٢٣) والدارمي (١/ ٣١٣) والبيهقي (٢/ ٣٨٧) وابن ماجه في الصلاة في باب أول مايحاسب به العبد الصلاة ، وابن أبي شيبة في الإيمان (رقم ١١٣) والحاكم (١/ ٢٦٣) من حديث تميم الداري رضي الله عنه ، ورواه أحمد (٥ ص٧٢، ٣٧٧) والحاكم عن رجل من الصحابة ، وراجع : الترغيب(١/ ٢٤١و٢٤٥ , ٢٤٦) والصحيحة (رقم١٣٥٨ , ١٧٤٨).

Marfat.com

الجرجاني . فعلى هذه الرواية لا يلزم سجدة السهو بتركه سهواً ولا يجب الإعادة بتركه عمداً بل يستحبّ مع استحقاق العتاب وحرمان الشفاعة .

فإذا كان كذلك فمن يصلّي النوافل بغير تعديل الأركان فعلى رواية الوجوب يكون عاصياً مستحقاً للعذاب بالنّار ويجب عليه إعادتها . وإن لم يُعِدها يكون معصيةً أخرى مثل الأولى . ولو تنزلنا إلى السنّة يكون مستحقّاً للعتاب وحرمان الشفاعة . فإذا كان الحال هذا فكيف يكمل أمثال هذه النوافل ما نقص من الفرض ؟ هيهات هيهات ! بل لو لم يصل تلك النوافل لم يكن مستحقاً للعذاب ولا للعتاب ولا لحرمان الشفاعة . وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلّي وهو لا يتمّ ركوعه وينقر في سجوده فقال : «لو مات هذا على حالته هذا مات على غير ملّة محمد[1]» وقد اغترّ بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع في كتب الأئمة لمن ترك القومة والجلسة والطمأنينة فيهما ولم يعرف ما ذكر في أصول الفقه من أن الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء لا أنه يحل ولا يحصل الإثم، كيف ؟ وقد صرّحوا بكراهة ترك القومة والجلسة والطمأنينة فيهما . وقال القرطبي في تذكرته[2] نقلاً عن شيخه . فلا اعتبار بقول من قال : الواجب من أركان الصلاة أقلّ ما يطلق عليه الاسم لأن من اقتصر على ذلك يصدق عليه أن ينقر في الصلاة ويدخل في الذمّ المرتب على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : «تلك صلاة

---

١ -رواه أبو الشيخ في الأمثال (ص١٨٣) والطبراني في الكبير (رقم ٣٨٤٠)، ومسند الشامين (ص٣١٤ . ص٣١٥) وأبويعلى (رقم ٧١٤١ , ٧٣١٢) ، وابن خزيمة (١/ ٣٣٢) والبيهقي (٢/ ٨٩) عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة، وإسناده حسن قاله المنذري في الترغيب (١/ ٣٣٦) والهيثمي في المجمع (٢/ ١٢١) . وله شاهد من حديث بلال عند الطبراني ، ورواته ثقات أيضاً قاله المنذري والهيثمي .

٢-(ص٣٠٥) بل هو قول القرطبي نفسه .

Marfat.com

المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر[1]» فإذا كانت الصلاة بهذه الصفة يدخل صاحبها تحت قوله تعالى : ﴿مريم ٥٩ : فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ . فإن جماعة من العلماء قالوا: ليس المراد بإضاعة الصلاة تركها بل هو أن لا يقيم حدودها بعدم رعاية وقتها وطهارتها وعدم إتمام ركوعها وسجودها ونحوها . وقد روي عن أبي مسعود[2] الأنصاري أنه ﷺ قال : «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» . والأخبار في هذا المعنى كثيرة وهي تبين المراد من قوله تعالى : ﴿مريم ٥٩ : أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإنّ من لم يحافظ على أوقات الصلاة وطهارتها وركوعها وسجودها لا يحافظ عليها، ومن لم يحافظ فقد ضيّعها فهو لما سواه أضيع . وقد روي أنه ﷺ قال : [3] «إذا أحسن الرجل الصلاة فأتمّ ركوعها وسجودها قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتني فترفع، وإذا أساء الصلاة فلم يتمّ ركوعها وسجودها قالت الصلاة ضيّعك الله كما ضيّعتني فتُلَفُّ كما يُلَفُّ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه» . وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه [4] أنه ﷺ قال :

١-أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، في باب استحباب التبكير بالعصر ، عن أنس رضي الله عنه بلفظ : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

٢-أخرجه الترمذي (١/ ٢٢٦) وأبوداود (١/ ص٣١٨) والنسائي (رقم ١٠٢٨)، وابن ماجه في الصلاة في باب الركوع في الصلاة ، وابن حبان (٣/ ١٨٤) والموارد (ص١٣٥) وابن خزيمة (١/ ٣٠٠) وأحمد (٤ ص١٢٢) والبيهقي (٢/ ١١٧) والطبراني وقالا . إسناده صحيح ثابت، وقال الترمذي : حسن صحيح . كمافي الترغيب (١/ ٣٣٤) .

٣-لم أجده بهذا اللفظ ، وقدروي عن عبادة بن الصامت ، بمعناه أخرجه الطبراني في الكبير والبزار والعقيلي وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي وضعفه جماعة وبقية رجاله موثقون قاله الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٢) وروى نحوه عن أنس عندالطبراني في الأوسط ، كمافي الترغيب (١/ ٢٥٨) وضعف إسنادهما العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٥٤) .

٤-ذكره الهيتمي فى الزواجر (ج١ص٢٣٢) والمنذري في الترغيب (ج١ص٣٣٧) وقال : رواه=

Marfat.com

«إن الرجل ليصلّي ستّين سنةً ولا يقبل له صلاة لعلّه يتمّ الركوع ولا يتمّ السجود أو يتمّ السجود ولا يتمّ الركوع» فمن أراد أن يعرف صلاته مقبولة أم لا فلينظر إلى قوله تعالى : ﴿العنكبوت ٤٥ : إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ فإنه إن كان يصلّي الصّلوات الخمس ولم يكن بعد ذلك حَسَن حالٍ مع ربّه بل يقع منه بعض من الفواحش والمنكرات فليعلم أنّ صلاته غير مقبولةٍ بل هي وبالٌ عليه ومبعدة من الله ، كما قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما : [1] من لم تأمره صلاته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلاته من الله إلاّ بعداً . وقال الحسن وقتادة[2] من لم تنهه صلاته عن الفحشآء والمنكر فصلاته وبالٌ عليه ، فإن من يصلي الصلوات برعاية شرائطها وأركانها وواجباتها وسننها وآدابها يعصمه الله تعالى عن الفحشاء والمنكر . كما روى عن أنس [3]

= أبو القاسم الأصبهاني وينظر سنده ، قلت : بل إسناده حسن كما قاله الألباني في الصحيحة : (رقم٢٥٣٥) راجعه إن شئت التفصيل . ويؤيده حديث حذيفة عندأحمد (٥/ ٣٨٤) أنه رأى رجلاً لايتم الركوع ولاالسجود فقال له حذيفة : منذكم هذه صلاتك؟قال : منذأربعين سنة ، فقال له حذيفة : صليت منذأربعين سنة ولومت وهذه صلاتك لمت على غيرالفطرة التي فطرعليها محمدعليه الصلاة والسلام .

١ - أماقول ابن مسعود فرواه ابن جرير (٢٠/ ١٥٥) وأحمد في الزهد وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني والبيهقي كمافي الدر المنثور (٥/ ١٤٦) وقال العراقي إسناده صحيح . وأما قول ابن عباس فأخرجه ابن جرير (٢٠/ ١٥٥) وقدروي عنهما مرفوعاً أيضاً والأصح أنه موقوف عنهما . راجع : الضعيفة (رقم ٢) .

٢-لم أجدعنهما بهذا اللفظ . وأخرج ابن جرير (٢٠/ ١٥٥) عن الحسن مرسلاً بلفظ : من صلى صلاة لم تنهه عن الفحشاء والمنكرلم يزددمن الله إلابعداً . وعزاه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٥٦) لعلي بن عبدالله في كتاب الطاعة والمعصية وقال : إسناده صحيح . ورواه ابن جريرموقوفاً عن الحسن وقتادة . وقال ابن كثير (٣/ ١٦ : ٤) والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم .

٣- لم أجده عن أنس ، وأخرج أحمد (٢/ ٤٤٧) وابن حبان كمافي الموارد (ص١٦٧) والإحسان (٤/ ١١٦) والبزار والطحاوي في مشكل الأثار (٢/ ٤٣٠) عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق ، قال : إنه سينهاه=

Marfat.com

أنه قال : كان فتًى من الأنصار يصلّي الصلوات الخمس مع رسول الله ﷺ ثمّ لم يدع شيئاً من الفواحش إلاّ ركبه ، فوصف ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «إنَّ صلاته تنهاه يوماً» . فلم يلبث حتى تاب وحسن مآله .

اللّهم حوّل حالنا إلى حسن المآل .

= ماتقول . وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٩) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلاأن الأعمش قال : أرى أبا صالح عن أبي هريرة . وقال ابن كثير في التفسير (٣/ ٤١٥) : هذا الحديث قدرواه عن الأعمش غيرواحد ، واختلفوافي إسناده فرواه غيرواحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أوغيره ، وقال قيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال جرير وزياد بن عبدالله عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر . وصححه الألباني راجع : الضعيفة (١/ ١٦) (ضمن رقم : ٢) .

Marfat.com

المجلس الثاني والخمسون

في بيان فرضية الصلاة المفروضة وأركانها تفصيلا

قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقد بيّن فيه أنّ من يصلّي الصلوات المفروضة عند دخول وقتها بإحسان وضوئها وخشوعها وركوعها وسائر أركانها كفّارةً لذنوبه الماضية ما لم يعمل بكبيرة. وذلك التكفير يكون في جميع الزمان. وإنما اكتفى بذكر الركوع دون سائر الأركان لأنّ الشارع إذا أمر بإحسان ركن واحد من أركان الصلاة يفهم منه إحسان سائر أركانها. فإنها وإن وقعت في كتاب الله تعالى متفرقة حيث تثبت فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة المدثّر ﴿المدثر ٣ : وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿البقرة ٢٣٨ : وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وفرضية القراءة بقوله تعالى في سورة المزّمّل ﴿المزمل ٢٠ : فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وفرضية الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج ﴿الحج ٧٧ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ لكن علم الترتيب

١- (١/ ١٨١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

Marfat.com

بتعليم النبي عليه الصلاة والسلام تارةً بفعله وتارة بقوله على ما بيّنه العلماء في كتبهم .

فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن يداوم عليها في أوقاتها بإتمام جميع فرائضها . وهي ستّ . الأولى تكبيرة الافتتاح ولا دخول في الصلاة إلاّ بها وهي أن يقول من يريد الدخول في الصلاة : «الله أكبر» بلا إدخال مدٍّ في همزة الله وهمزة أكبر وبائه ، إذ لو حصل المدّ في إحدى الهمزتين لا يصير داخلاً في الصلاة بل تفسد لو وقع في أثنائها ولو تعمّده يكفر لأنّه يصير استفهاماً ومقتضاه الشكّ في كبرياء الله . وقال محمد بن مقاتل : إن كان لا يميز بين المدّ وعدمه يكون داخلاً في الصلاة ولا تفسد لو وقع في أثنائها والاستفهام يحتمل أن يكون للتقرير والأوّل أصحّ لأن مثل هذا الجهل لا يصلح أن يكون عذراً والتقرير المستفاد من الاستفهام معناه حمل المخاطب على الإقرار بما يعرف والإنسان لا يصلح أن يحمل نفسه على الإقرار بأنّ الله تعالى أكبر ، ولو وقع المدّ في باء أكبر بأن يقول : أكبار بزيادة الألف الممال بين الباء والراء ولا يصير داخلاً في الصلاة ، وتفسد لو وقع في أثنائها إذ قيل إنه اسم من أسماء الشيطان . وقيل لأنه جمع كبر بفتحتين وهو الطبل . وقيل يصير داخلاً في الصلاة ولا تفسد لو وقع في أثنائها لأنه إشباع والأوّل أصحّ لأن الإشباع إنما يكون في الآخر لا الوسط . ومحل التكبير القيام المحض حتى لو أدرك الإمام في الركوع وكبّر حال الانحطاط لا يصير داخلاً في الصلاة لأنّ شرط الدخول فيها وقوع التكبير في محض القيام ولو قال في القيام : «الله» وفي الركوع «أكبر» لا يصير داخلاً فيها أيضاً.

والثانية من فرائض الصلاة القيام وهو ركن في الفرض والواجب دون النفل ومطلق عن التقدير نظراً إلى الدليل وهو قوله تعالى : ﴿البقرة ٢٣٨ : وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ حتّى لو كبّر قائماً ولم يقف يصير مؤدّياً فَرْضَي التكبير والقيام جميعاً ولا يلزمه التوقف بعده قائماً لأن قدر ما وجد من القيام يكفيه ، ويظهر نفعه في الأمي والأخرس ومدرك

Marfat.com

الإمام في الركوع إلاّ أنّ المتعارف في حق القارئ تقديره في الأوليين بالقراءة وفي الأخريين قول المتقدّمين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبّح ، وإن شاء سكت يشير إلى عدم التقدير فيهما أيضاً . لكن ذكر في القنية أنه مقدر بمقدار ثلاث تسبيحات سواء سبّح أو سكت هذا كله عند القدرة على القيام ، فإن المريض إذا قدر على القيام لو صلّى قاعداً لا يجوز ، ولو قدر على بعض قيامه دون كلّه يلزمه ذلك حتى لو قدر على التكبير يكبر قائماً ثمّ يقعد . وأمّا المريض الذي عجز عن القيام حقيقة بحيث لو قام لسقط أو خاف زيادة مرضه أو بَطْؤ بَرْئه أو كان يجد ألماً شديداً فإن استطاع القعود يقعد كما يقعد في التّشهد وهو قول زفر وعليه الفتوى بأنه المعهود في الصلاة ، وفي رواية محمد عن أبي حنيفةَ : يقعد كما يشاء من التربّع وغيره . وقيل يقعد فيما عدا التشهّد كما يشاء وفي التشهد كسائر الصلوات ، والظاهر هو الأوّل عند الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة يقعد بحسب قدرته ، ويصلّي قاعداً بركوع وسجود لأن الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى : ﴿البقرة ٢٨٦ : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وإن لم يستطع الركوع والسجود يؤمي برأسه قاعداً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما ، ولا يرفع إليه شئ ليسجد عليه إذ لو رفع إليه فسجد عليه إن كان خفض رأسه يصح ويكون صلاته بالإيماء وإلاّ فلا . وإن لم يستطع القعود يستلقي على ظهره ويجعل رجليه نحو القبلة ويؤمي برأسه للركوع والسجود ، لكن ينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة ليمكنه الإيماء بالرأس لأنّ حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء للصحيح فكيف للمريض ، وإن لم يستطع الإيماء بالرأس لا يؤمي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه ، إن كان يعقل الصلاة في تلك الحالة تؤخّر عنه إلى زمان القدرة ولا تسقط . وهو الصحيح على ما ذكر في الهداية [1] لأنه يفهم مضمون الخطاب . وإن كان لا يعقلها أكثر من يوم وليلة تسقط إن لم يفق في المدّة .

---

١ - (١/ ٣٧٦) مع فتح القدير .

Marfat.com

وإن أفاق وكان الإفاقة وقت معلوم مثل أن يفيق عند الصبح قليلاً ثمّ يعود الإغماء . فهو إفاقة معتبرة في بطلان حكم ما قبلها من الإغماء . وإن لم يكن الإفاقة وقت معلوم بل يفيق بغتةً ثم يعود الإغماء فلا اعتبار لهذه الأفاقة . ومن كان في السفينة الجارية إذا صلّى الفرض قاعداً بركوع وسجود مع القدرة على القيام لا يجوز عندهما لأن القيام ركن فلا يسقط إلاّ بعذر محقّق . وعند أبي حنيفة يجوز لأنّ دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق لكن الأفضل القيام . وأما في المربوطة في الشط فلا يجوز بالإجماع .

والثالثة من فرائض الصلاة القراءة وهي فرض في جميع ركعات النفل والوتر والفرض من ذوات الركعتين . وليست بفرض في جميع ركعات الفرض من ذوات الأربع والثلاث ، بل في الركعتين من غير تعيين . وإنّما عيّنت في الأولين لقوله عليه الصلاة والسلام : «القراءة في الأولين قراءة في الأخريين» . [1] وأدنى ما يجزئ منها عند أبي حنيفة آية وإن كانت من الفاتحة أو كانت قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى : ﴿المدثر ٢١ : ثُمَّ نَظَرَ﴾ ومن كلمات كقوله تعالى : ﴿المدثر ١٩ : فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ والمكتفي بها مُسِئ لأنّ قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات إليها واجب وفي الاكتفاء بها ترك الواجب . وأمّا لو كانت كلمة واحدة ﴿الرحمن ٦٤ : مُدْهَامَّتَانِ﴾ وحرفاً واحداً ﴿ص١ : ص﴾ و ﴿ق ١ : ق﴾ و ﴿القلم ١ : ن﴾ . فقد اختلف فيه . والأصحّ أنه لا يجوز عنده ولو قرأ نصف آية طويلة كآية الكُرسيّ وآية المُداينة في ركعة ونصفها في ركعة أخرى اختلفوا فيه . قال بعضهم : لا تجوز لأنه لم يقرأ آيةً تامّةً في كل ركعة ، وقال عامّتهم : تجوز لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو تعدلها فلا تكون

---

١ - لم أجده مرفوعاً ، وذكره فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز (١/ ١٠٥) عن علي موقوفاً . ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال : يقرؤ في الأولين ويسبح في الأخرين ، والحارث الأعور ضعيف ، وأبو إسحاق مدلس ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن علي وعبدالله بنحوه ، ولم يذكر الحارث .

Marfat.com

أدنى من آية، وعندهما أدنى ما يجزئ منها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تقوم مقامها لأن القرآن معجز وأدنى ما يقع به الإعجاز سورة لقوله تعالى: ﴿البقرة ٢٣: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ وأقل السورة سورة الكوثر وهي ثلاث آيات. ومن كان أمّياً ولم يطاوعه لسانه على تعلّم القرآن إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار تجوز صلاته. وفي أوانِ ترك الاجتهاد لا تجوز صلاته. فعلى هذا كل من كان في دار الإسلام وترك التعلّم وبقي أمّياً واعتاد أن يصلّي صلاة أمّي لا تجوز صلاته لأنّ الأمّي إنّما تجوز صلاته إذا بلغ أو زال جنونه أو أسلم وهجم الوقت ولم يتمكن من التعلّم. وأمّا إذا تمكن من التعلم ولم يتقيّد به فلا تجوز صلاته.

والرابع من فرائض الصلاة الركوع وهو طأطأة الرأس مع انحناء الظهر، فمن طأطأ رأسه مع انحناء الظهر قليلاً إن كان إلى الركوع أقرب تجوز وإن كان إلى القيام أقرب بأن يوجد طأطأة رأسه مع الميلان في منكبيه ولا يوجد انحناء ظهره لا تجوز، لأنّه يُعدّ قائماً لا راكعاً، ومن كان أجلب وبلغت حدوبته حدّ الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقاً للانتقال من القيام إلى الركوع.

والخامسة من فرائض الصلاة السجدة وهي وضع الجبهة على الأرض أو ما يتّصل بها. والكمال فيها وضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سبعة عظائم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين[1]». والأنف داخل في الجبهة لكون عظمهما واحد أو لو وضع جبهته دون أنفه يجوز لكن يكره إنْ كان من غير عذر وكذلك لو وضع أنفه دون جبهته يجوز عند أبي حنيفة. لكن يكره إن كان من غير عذر. وعندهما لا يجوز إلاّ أن يكون في جبهته عذر يمنع السجود بها. ووضع اليدين والركبتين ليس بفرض بل هو سنّة، وأما وضع القدمين فقد ذكر

١-متفق عليه من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب السجود على الأنف، ومسلم في كتاب الصلاة، في باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر إلخ.

Marfat.com

القدوري والكرخي والخصّاف أنه فرض حتى لو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما على الأرض بل رفعهما عن الأرض لا يجوز سجوده. ولو وضع إحداهما يجوز ولكن يكره. وذكر التمرتاشي أن وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية. وقال أكمل الدين في شرح الهداية إنه الحق. وذكر في شرح المنية إنه بعيد عن الحق. والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع أصابعهما. والمراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها حتى لو وضع ظهر القدمين ولم يوجه أصابعهما أو أصابع إحداهما نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا مما يجب حفظه وأكثر الناس عنه غافلون، ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار نصف ذراع يجوز وإن كان أكثر منه لا يجوز، ولو سجد على كور عمامة إن كان كورها متصلا بالجبهة ولم يكن غليظاً بحيث يوجد حجم الأرض يجوز لكن يكره، ولو لم يكن متّصلاً بالجبهة بل كان فوق الجبهة أو كان غليظاً لا يوجد حجم الأرض لا يجوز. وكذلك لا يجوز السجدة على كلّ شئ لا يوجد فيه حجم الأرض كالقطن المحلوج والثلج والدخن ونحو ذلك لعدم استقرار الجبهة على الأرض أو ما يتصل بها. ولو سجد على فاضل ثوبه أو بسط خرقة على الأرض وسجد عليها فلا كلام في الجواز. وإنّما الكلام في الكراهة والصحيح عدم الكراهة لما روي عن أبي حنيفة أنّه صلّى في المسجد الحرام وسجد على خرقة فقال له رجل: لا يجوز هذا فقال له الإمام: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم. فقال: جاء التكبير من ورائي. يعني أنكم تتعلّمون منّا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في دياركم؟ قال: نعم. فقال تجوزون الصلاة على الحشيش ولا تجوزونها على الخرقة.

والسادسة من فرائض الصلاة القعدة الأخيرة سواء تقدمها قعدة أخرى أو لم تتقدم كما في الثنائية وقدر الفرض فيها مقدار ما يتمكّن فيه من قراءة التشهّد إلى قوله عبده ورسوله لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضى الله عنه [1] حين علّمه التشهّد:

١-أخرجه أبوداود(١/ ٣٦٧)والطحاوي(١/ ١٦٢)والدارمي(١/ ٣٠٩)والدارقطني(١/ ٣٥٤)=

Marfat.com

«إذا قلتَ هذا، أو فعلت هذا فقد تمّت صلاتك». فإنه عليه الصلاة والسلام علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ. لان معني قوله «إذا قلت هذا» أي قرأت التشهد وأنت قاعداً إذ لم يشرع قراءة التشهد إلا في القعود ومعنى قوله: «أو فعلت هذا» أي قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التخيير في القول لا الفعل لأن الفعل ثابت في الحالين والمعلّق بالشرط لا يوجد قبل وجود الشرط. ووجه آخر أن الصلاةمتناهيه والتناهي لا يكون إلاّ بالتمام. والتمام لا يكون إلاّ بالإتمام. والإتمام لا يعلم ما لم ينبه الشارع. فقد نبّه به فيكون فرضاً. فإن قيل الفرضية لا تثبت بخبر الواحد فما وجه ثبوتها به ههنا؟ فالجواب: عدم ثبوتها به ليس على إطلاقه بل إذا ثبت به ابتداء وأمّا إذا لم يثبت به ابتداء بل بين به المجمل فتثبت ببانه أن نفس الصلاة ثابتة بالكتاب وتمامها منها فيلزم كون إتمامها ثابتاً به أيضاً. وهذا الخبر بين كيفيته فيكون فرضاً ويظهر ثمرة كونها فرضا في مسائل.

الأولى من تلك المسائل أن من صلّى الظّهر أو نحوها خمساً بأن قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة تبطل فرضية صلاته وتتحول نفلاً عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله تبطل فرضيتها وتخرج من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب أو ثانية الفجر.

والثانية من تلك المسائل أنّ المسافر إذا اقتدى بمقيمٍ في فائتة غير ثنائية لا يصحّ اقتداؤه لأنّ القعدة الأولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به من قبيل اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا. وإنّما يجوز اقتداؤه به في الوقتية لأنّ صلاته يصير أربعاً باقتدائه به في الوقت لا بعده.

والثالثة من تلك المسائل أنّ المصي بعد القعود قدر التشهد في آخر الصلاة لو تذكر سجدة التلاوة وسجدها ترتفع القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهّد بعد ما سجد سجدة التلاوة تفسد صلاته لفوات ما هو فرض منها وهو القعدة الأخيرة.

= والبيهقي (٢/ ١٧٤) وقال البيهقي وابن حبان وغيرهم هذا من كلام ابن مسعود أدرجت في الحديث راجع: نصب الراية (١/ ٤٢٤).

Marfat.com

والرابعة من تلك المسائل أنّ المصلّى إذا نام في القعدة الأخيرة كلّها فحين انتباهه يفرض عليه أن يقعد قدر التشهّد وإن لم يقعد تفسد صلاته لأن ما حصل من الأفعال في الصلاة حالة النوم لا تعتبر لصدورها عن غير اختيار فيكون وجودها كعدمها وهذه المسألة يكثر وقوعها لا سيمّا في التراويح وخصوصاً في ليالي الصيف لكن الناس عنها غافلون .

يسرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وكرمه .

Marfat.com

المجلس الثالث والخمسون

في بيان فضيلة الصلوات الخمس

وكونها كفارة للذنوب

قال رسول الله ﷺ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

وقد بيّن فيه أنّ من صلّى الصلوات الخمس يغفر الله تعالى ذنوبه ببركات تلك الصلوات . فلا بدّ للمؤمن أن يداوم عليها في أوقاتها بإتمام ركوعها وسجودها وسائر ما يفعل فيها . فإنّه تعالى وإن أمر بها في مواضع من كتابه لكن ذكر أركانها فيها متفرّقة حيث بيّن فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة المدثّر ﴿المدثر ٣ : وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿البقرة ٢٣٨ : وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وفرضية القراءة بقوله تعالى في سورة المزّمّل : ﴿المزمل ٢٠ : فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وفرضية الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج ﴿الحج ٧٧ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ . وإنّما عرف الترتيب بتعليم النبي ﷺ تارةً بفعله وتارةً بقوله

---

١ - (١/ ٣١٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، في باب الصلوات الخمس كفارة ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، في باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .

Marfat.com

على ما بيّنه العلماءُ في كتبهم .

وقالوا : من يريد الدخول في الصلاة يكبّر ويقول : «الله أكبر» من غير إدخال المدّ في همزة الله وهمزة أكبر ، وبائه إذ لو حصل المدّ في إحدى الهمزتين لا يصير شارعاً في الصلاة بل لو وقع في أثنائها تفسد صلاته ، ولو تعمّد يكفر لأنه يصير استفهاماً ومقتضاه الشكّ في كبرياء الله تعالى . وقيل : إن كان لا يميّز بين المدّ وغيره يكون شارعاً في الصلاة ولا تفسد لو وقع في أثنائها . والاستفهام يحتمل أن يكون للتقرير ، لكنّ الأوّل أصحّ لأن مثل هذا الجهل لا يصح أن يكون عذراً ، والتقرير المستفاد من الاستفهام معناه حمل المخاطب على الإقرار بما يعرفه والإنسان لا يصلح أن يحمل نفسه على الإقرار بأن الله تعالى أكبر ولو وقع المد في باء أكبر بأن يقول : أكبار بزيادة الألف الممال بين الباء والراء لا يصير شارعاً في الصلاة أيضاً ، ولو وقع في أثنائها تفسد ، إذ قيل : إنه اسم من أسماء الشيطان . وقيل : إنه جمع كَبَر بفتحتين وهو الطبل . وقيل : يصير شارعاً في الصلاة ولا تفسد لو وقع في أثنائها لأنّه إشباع والأول أصحّ . لأنّ الإشباع إنما يكون في الآخر لا في الوسط . ومحلّ التكبير القيام المحض حتى لو أدرك الإمام في الركوع وكبّر حال الانحطاط لا يصير شارعاً في الصلاة لأنّ شرط الشروع فيها وقوع التكبير في محض القيام . ولو قال في القيام : «الله» وفي الرّكوع «أكبر» لا يصير شارعاً أيضاً .

ورفع اليدين عند التكبير[1] سنّة حتى لو ترك رفعهما دائماً من غير عذر يأثم ولا يأثم إن تركه أحيانا فعلى هذا ينبغي لمن يريد الشروع في الصلاة أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه بلا ضمّ أصابعه ولا تفريجها بل تركها على حالها . قال قاضيخان : [2] ويمسّ بطرفَي إبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل بطن كفيه نحو القبلة إكمالاً

١- منها حديث ابن عمر أخرجه الائمة الستة ، وغيرهم راجع : نصب الراية (١/ ٣٠٨) وقد قال صاحب الهداية : أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح .

٢- (ج١ ص٨٥) مع الهندية .

Marfat.com

للإقبال عليها . وقال بعضهم يجعل بطن كل كفّ إلى الكفّ الأخرى ثم يكبّر وهو الأصحّ لأنّ في فعله معنى النفي وفي قوله : «الله أكبر» . معنى الإثبات وهو بفعله الذي هو رفع اليدين ينفي الكبرياء عن غيره تعالى . وبقوله «أكبر» يثبتها له تعالى ، والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة التوحيد . ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يرفعهما لفوات محلّه ، وإن ذكره في أثناء التكبير يرفعهما لعدم فوات محلّه ، وإن لم يمكنه رفعهما إلى الموضع المسنون يرفعهما قدر ما يمكنه ، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى يرفعها وحدها لما روي أنه ﷺ: (١) قال : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . وإن لم يمكنه رفعهما إلاّ بالزيادة على المسنون يرفعهما لأنه يأتي بالمسنون ولا يستطيع أن يمتنع عن الزيادة . والمرأة ترفعهما إلى منكبيها هو الصحيح لكونه أسترلها وإذا فرغ من التكبير يضع بطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرّته وهذا الوضع (٢) سنّة في كل قيام فيه ذكر مسنون .

وأمّا الذي ليس كذلك فالسنّة فيه الإرسال كما في قومة الركوع وتكبيرات العيدين ، والمرأة تضعهما على صدرها لأنه أسترلها ثم يقول : سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك . ولا يقول : وجلّ ثناؤك لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة (٣) وذكر في الكافي : أنه لو سكت عنه لا يؤمر به ولو أتى به لا يمنع عنه

١- طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الاعتصام ، في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في الحج ، في باب فرض الحج مرة في العمر ، وفي الفضائل ، في باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه إلخ .

٢- روي عن علي رضي الله عنه قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة ، أخرجه أبوداود (١/ ٢٧٤) وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق وهو ضعيف بالاتفاق قاله النووي كما في نصب الراية (١/ ٣١٤) ورواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١/ ١١٠) والدارقطني (١/ ٢٨٦) والبيهقي (٢/ ٣١٠) وابن أبي شيبة (١/ ٣٩١) أيضاً .

٣- قلت : روى هذا مرفوعا عن أبي سعيد وعائشة وأنس رضي الله عنهم ، وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً راجع للتفصيل : نصب الراية (١/ ٣٢٠ ، ٣٢٣) والإرواء (٢/ ٥٠) (رقم : ٣٤١) . =

Marfat.com

ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم . وهو تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة[1] ومحمد حتى يأتي به المسبوق دون المؤتم ثم يقول : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيْمِ . وهو سنّة في أوّل كل ركعة في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ولا يأتي به المقتدي ، ثم يقرأ الفاتحة ويقول في آخرها «آمين» ثم يضمّ اليها سورةً أو ثلاث آيات من أيّة سورة شاء فإنْ قرأ معها آية قصيرة أو آيتين قصيرتَين لا يخرج عن الكراهة التحريمية لتركه الواجب لأن الواجب في الركعتين الأوليين بعد قراءة الفاتحة أن يضمّ إليها سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ثلاث آيات قصار . فهذا يخرج عن الكراهة التحريمية ، لكن لا يدخل في حدّ السنّة بل يدخل في الكراهة التنزيهية ، لأنه لا يخلوا إمّا أن يكون في السفر أو الحضر . فإن كان في السفر ففي حال الضرورة من خوف أو عجلة يقرأ بفاتحة الكتاب وآية سورة شاء أو مقدار سورة من أيّ محل تيسَّر ، وفي حال الاختيار وعدم الضرورة يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ، وفي الظهر كذلك ، وفي العصر والعشاء دون ذلك ، وفي المغرب يقرأ بالقصار جداً كالعصر والكوثر . وإن كان في الحضر وخاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلاة ، وإن لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلاة الفجر في الركعتين أربعين آيةً وهو أدنى السنة أو ستّين آيةً وهو أوسطها أو مائة آية وهو أعلاها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الفجر أربعين آيةً أو ستّين آية أو مائة[2] آية .

= وأماالزيادة بلفظ : « جل ثناؤك » فرواه ابن مردويه في كتاب الدعا وابن أبي شيبة ، وروى الحافظ أبوشجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود إن من أحب الكلام إلى الله قول العبد سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناءك إلخ كمافي السعاية (٢/ ١٦٢ , ١٦٣) قلت : لم أجده في المصنف لابن أبي شيبة وأماحديث ابن مسعود فذكره أبوشجاع (١/ ٢٦٤) وليست فيه هذه الزيادة أيضاً والله أعلم .

١ - راجع لتفصيل قول أبي حنيفة رحمه الله : معارف السنن (٢/ ٣٧٢) والسعاية (٢/ ١٦٩) .

٢ - أخرج البخاري في الأذان ، في باب القراءة في الفجر ، ومسلم في الصلاة ، في باب القراءة في الصبح عن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة =

Marfat.com

وأحيانا كان يقرأ ﴿والصّفّت [1]﴾ وأحيانا كان يقرأ سورة ﴿ق [2]﴾ وقد كان ابن عمر رضي الله عنه [3] قال : كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمّنا بالصّافّات . فعلم من هذا أن قراءة الصّافّات من باب التخفيف .

فإذا فرغ من القراءة يكبّر للركوع مع الانحطاط فلو لم يكبّر حال الانحطاط لا يكبّر في الركوع لفوات محلّه . وقد ذكر في المنية : أن في إتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتين تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها . وبعد التكبير يضع يديه على ركبتيه مع تفريج أصابعه ولا يندب تفريج الأصابع إلاّ في هذه الحالة ، ويبسط ظهره بحيث لو وضع على ظهره قدحٌ مملوءٌ بالماء لاستقرّ ، ويستوي رأسه بظهره ولا يرفعه كالحيّة ولا ينكسه كالخنزير ويقول في ركوعه : سُبْحانَ ربّيَ العَظِيم . ثلاث مرّات . وذلك أدنى كمال السنة [4] . ويكره أن ينقص منها وإن زاد عليها فهو أفضل إن كان منفرداً وكان إتمامه على وترٍ ثم يرفع رأسه قائلاً : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .

= من الستين إلى المائة ، ولم أجدأنه كان يقرأ قدر أربعين آية . والله أعلم .

١- سيأتي آنفاً .

٢- أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب القراءة في الصبح عن جابر بن سمرة وقطبة بن مالك رضي الله عنهما ، وله شواهد راجع : الإرواء (٢/ ٦٣) .

٣- أخرجه الطيالسي (رقم ١٨١٦) ، وأحمد (٢/ ٢٦ , ٤٠ ، ١٥٧) وأبويعلى (رقم ٥٤٢٢) ، وابن حبان (٣/ ٢٢٧) والبيهقي في السنن (٢/ ١١٨) والطبراني (١٢/ ٣٠٦) ورجاله ثقات ، وعزاه السيوطي في الدر (٥/ ٢٧٠) للنسائي أيضاً وهو في الكبرى كما في التحفة (٧/ ٣٥٢) ورواه في الصغرى (رقم ٨٢٧) مختصراً بغير ذكر الصافات . وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥٢) : حديث جابر ابن سمرة في قراءته في الصبح بـ «ق» أخرجه مسلم ، وفي رواية له بالصافات ، والله أعلم .

٤- أخرج أبوداود (١/ ٣٣٠) والترمذي (١/ ٢٢٤) وابن ماجه في الصلاة ، في باب التسبيح في الركوع والسجود ، والبيهقي (٢/ ٨٦) والشافعي في المسند (١/ ٨٩) والدارقطني (١/ ٣٤٣) من حديث عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه . الحديث وهذا مرسل عون لم يدرك عبدالله ، وقال الشافعي : وذلك أدناه ، أي أدنى الكمال راجع : الزيلعي (١/ ٣٧٥ , ٣٧٦) .

Marfat.com

وإذا استوى قائماً يقول في القيام رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إنْ كان منفرداً ثمّ يكبّر للسجود مع الانحطاط . وإن لم يكبر حال الانحطاط لا يكبّر في السجدة لفوات محله .

ثمّ يضع يديه على الأرض مع ضمّ أصابعه ولا يندب ضمّ الأصابع إلاّ في هذه الحالة . ثم يضع وجهه بين كفيه بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه ويدى ضبعيه إلاّ في الازدحام ، ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجّه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، ثلاث مرّات . وذلك أدنى كمال السنّة [1] حتّى يكره أن ينقص منها . وإن زاد عليها فهو أفضل إن كان منفرداً وكان إتمامه على وتر . والمرأة في السجود كالرجل إلا أنها لا تبدي ضبعيها ولا تجافي بطنها عن فخذيها بل تلزق بطنها بفخذيها لكونه أسترلها . وتمام السجدة يكون بوضع الجبهة والأنف . ويكره بأحدهما . وكذا يكره السجود على كور عمامته إن كان كورها متّصلا بالجبهة ولم يكن غليظاً بحيث يوجد حجم الأرض ولو لم يكن متصلاً بجبهته بل كان فوق الجبهة أو كان غليظاً لا يوجد فيه حجم الأرض لا يجوز . وكذا لا يجوز السجود على كلّ شئ لا يوجد فيه حجم الأرض كالقطن المحلوج والثلج والدخن ونحو ذلك لعدم استقرار الجبهة على الأرض وما يتصل بها . ووضع اليدين والركبتين على الأرض في السجدة ليس بفرض بل هو سنّة . وأما وضع القَدَمين فقد ذكر القدوري والكرخي والخصّاف أنه فرض حتى لو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما على الأرض بل رفعهما عن الأرض لا يجوز . ولو وضع إحداهما يجوز لكن يكره . وذكر التمرتاشي أن وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية . وقال أكمل الدين في شرح الهداية : هو الحق . وذكر في شرح المنية أنه بعيد عن الحق . والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع أصابعهما والمراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها حتى لو وضع ظهر القدمين

---

١ - راجع : مراجع ماقبله .

Marfat.com

ولم يوجه أصابعهما أو إحداهما نحو القبلة لا يصح سجوده وهذا مما يجب حفظه وأكثر الناس عنه غافلون .

ثم يرفع رأسه مكبّراً ويقعد ويضع يديه على فخذيه فإذا اطمَأنَّ جالساً وسكن اضطراب أعضائه بأن يمكث مقدار تسبيحة يكبّر ويسجد سجدةً ثانيةً كالسجدة الأولى . واختلفوا في مقدار الرفع من السجدة الأولى للسجدة الثانية . والأصحّ على ما ذكر في الهداية : إن كان إلى السجدة أقرب[1] لا يجوز لأنه لا يُعَدُّ جالساً فلا يتحقّق السجدة الثانية بل يصير كأنه سجد سجدةً واحدةً . وإن كان إلى الجلوس أقرب يجوز لأنه يُعَدُّ جالساً فيتحقق السجدة الثانية . وقيل : إذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بين جبهته والأرض يجوز لكن الاقتصار عليه يكره أشدّ الكراهة لمخالفته ما واظب النبي عليه الصلاة والسلام مدة حياته[2] .

وإذا فرغ من السجدة الثانية يكبّر ويقوم مستوياً ولا يعتمد بيديه على الأرض من غير عذر بل يعتمد على ركبتيه ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يفتتح ولا يتعوّذ ولا يرفع يديه فإذا أتمّها ورفع رأسه من سجدتها الثانية يفترش رجله

١- (١/ ٢١٦) مع فتح القدير .

٢- أخرج أحمد (١/ ٣٧١) وأبوداود (١/ ٣١٦) والترمذي (١/ ٢٣٦) وابن ماجه في الصلاة ، في باب مايقول بين السجدتين ، والبيهقي (٢/ ١٢٢) والحاكم (١ص٢٧١) عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : بين السجدتين : اللّهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني، ورجاله ثقات، وأخرج أحمد (٥/ ٣٦٩) والدارمي (١/ ٣٠٣ , ٣٠٤) وأبوداود (١/ ٣٢٦) والنسائي (رقم١١٤٦)، والترمذي في الشمائل ، وابن ماجه في الصلاة في باب ما يقول بين السجدتين ، والحاكم (١/ ٢٧١) والبيهقي (١/ ١٢١ , ١٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : رب اغفرلي . وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة في حديث مسيء الصلاة : ثم اجلس حتى تطمئن جالساً وأخرج عن أنس قال : كان إذارفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قدنسي، وهذا كله يدل على أنه ﷺ جلس بين السجدتين حتى يطمئن جالساً، وكان يواظب عليه .

Marfat.com

اليُسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليُمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه ويوجّهها نحو القبلة لأن السنّة توجيه الأعضاء إلى القبلة [1] ما استطاع ، والمرأة تتورّك بأن تخرج رجليها من جانب الأيمن وتجلس على أليتها اليُسرى لأنّه أسترلها ، ثمّ يتشهّد ويقول : اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد الله الصَّالِحِيْنَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ .

ثمّ إن كان ما يصلّي فرضاً زائداً على الركعتين لا يزيد على هذا القدر من التشهّد في القعدة الأولى بل يكبّر ويقوم إلى الركعة الثالثة بلا اعتماد بيديه على الأرض إن لم يكن له عذر . ثم أنه في ما بعد الأوليين متخيّر إن شاء قرأ الفاتحة فقط . وهو أفضل لكون قراءتها فيما بعد الأوليين سنة [2] في ظاهر الرواية حتى لو تركها أو ضمّ إليها سورةً سهواً لا يلزمه سجود السهو . وإن شاء سبّح ثلاث مرّات . وإن شاء سكت مقدارها إلاّ أنه إن سكت عمداً يكون مُسيئاً لترك السنّة وإن لم يكن ما يصلّي فرضاً بل كان نفلاً أو سنةً مؤكّدةً مثل سنّة الظهر والجمعة لا يكون مخيّراً بين هذه الثلاثة بل يتعين عليه قراءة الفاتحة مع ضمّ سورة إليها لكون القراءة فرضاً في جميع ركعات النفل والسنّة . ثم إنه في النفل يزيد على التشهّد أن يصلّي على النبي ﷺ في القعدة الأولى ويأتي بالثناء والتعوّذ إذا قام

---

١ - يستأنس بحديث أبي حميد الساعدي أخرجه البخاري في الأذان في باب سنة الجلوس في التشهد (١/ ١١٤) وغيره وفيه : وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وروى ابن سعد عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى ، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة . كما في صفة صلاة النبي للألباني (ص١٢٤) . وانظر : نصب الراية (١/ ٣٨٧) .

٢- ويؤيده ما أخرجه البخاري في الأذان في باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، ومسلم في الصلاة في باب القراءة في الظهر والعصر عن أبي قتادة رضي الله عنه وفيه : وكان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب . وله شواهد راجع : نصب الراية (١/ ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

Marfat.com

إلى الثالثة لكون كل شفع صلاة على حدة . وأمّا سنّة الظهر والجمعة فلكون كل منهما صلاة على حدة. لا يأتي فيها بالثناء والتعوّذ إذا قام إلى الثالثة، ولا يزيد على التشهّد في القعدة الأولى حتّى ذكر في القنية : أنه لو صلّى على النبي ﷺ في القعدة الأولى من سنّة الظهر. ففي وجوب سجود السهو قولانِ ثم إنّه يقعد في القعدة الأخيرة كما يقعد في القعدة الأولى، ويتشهّد.

وبعد التشهّد يصلّي على النبي عليه الصلاة والسلام يقول : اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ اَللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ، ثم يستغفر لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويقول : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيْعِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَوْمَ يَقُوْمُ الْحِسَابُ . ويدعوا بالدعوات المأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام وما يشبه ألفاظ القرآن مثل أن يقول ﴿البقرة ٢٠١ : رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ﴿آل عمران ٨ : رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ ونحو ذلك فإنه إذا قصد بها الدعاء لا القراءة تكون ألفاظاً مشبهةً بألفاظ القرآن ولا يكون قرآناً حتّى يجوز الدعاء بها مع الجنابة والحيض . ولا يدعوا بما يشبّهه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم مثل أن يقول: اللّهمّ أعطني مالاً . اللَّهُمَّ ارزقني جاريةً اللّهمّ زوّجني امرأة . فإنّه إذا دعا بها تكون صلاته ناقصة لخروجه منها بدون السلام الّذي هو واجب . فإذا فرغ من الأدعية الّتي بعد التشهّد يسلّم أوّلاً عن يمينه وثانياً عن يساره . ويقول في كل واحد منهما : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، ولا يقول في واحد منهما : وبركاته . فإنّه من عادة الجُهّال[1]، ولو سلّم عن يساره أولاً يُسلّم عن يمينه ما لم يتكلّم ولا يعيد السلام

١- بل قد ثبت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة اللهوبركاته،=

Marfat.com

عن يساره ولو سلّم تلقاء وجهه يسلّم عن يساره . وهو مروي عن عليرضي الله عنه كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز : [1] وينوي المنفرد في خطاب عليكم جميع من معه من الملائكة ولا ينوي عدداً محصوراً فيهم لاختلاف الأخبار [2] في عددهم فقيل : مع كلّ مؤمن خمسة من الملائكة وقيل : ستّون . وقيل : مائة وستّون . وقيل : إثنان . وقيل غير ذلك. وأصح الأقاويل أنهم خمسة ، واحد عن يمينه يكتب الحسنات ، وواحد عن يساره يكتب السّيّآت ، وواحد أمامه يلقّنه الخيرات ، وواحد وراءه يرفع عنه المكاره ، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلّي على النبيﷺ ويبلّغه .

ومما ينبغي للمصلي بطريق الأدب أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى ظهر قدميه ، وفي حال سجوده إلى رنبةً أنفه ، وفي حالة قعوده إلى حجره وهو ما يكون على مجمع فخذيه من ثوبه ، وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن ، وعند التسليمة الثانية إلى منكبه الأيسر ، لأنّ المقصود الخشوع وترك التكلّف وذلك كله مقتضي الخشوع لأنّ المصلّي إذا ترك التكلف يقع بصره في هذه المواضع سواء قصد أو لم يقصد ، ومما ينبغي له أيضا أن يكون ما بين قدميه في حال القيام قدر أربع أصابع مضمومة ويكره له التمايل على يمناه مرةً وعلى يسراه أخرى لأنّه من العبث المنافي للخشوع .

يسّرنا الله عمل الخاشعين .

= عند أبي داود (ج١ ص٣٨٠) وابن حبان ، راجع : العون .

١- (١/ ١٢٦) .

٢- راجع لتفصيله : نصب الراية (١/ ٤٣٤ , ٤٣٥) .

Marfat.com

المجلس الرابع والخمسون

في بيان فضيلة الجماعة وذكر الوعيد في تركها

قال رسول الله ﷺ : صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه ابن عمر رضي الله عنه .

ومعناه أن الصلاة مع الجماعة تزيد في الثواب على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة . فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن يداوم على أداء الصلوات الخمس بالجماعة لينال الثواب الموعود ، فإن الجماعة فيها سنّة مؤكّدة [2] غاية التأكيد في قوة الواجب حتّى لو تركها أهل بلدة يجب قتالهم بالسلاح لكونها من شعائر الإسلام وخصائصه الّتي لم تكن في سائر الأديان . وإن تركها بعض منهم بغير عذر يجب تعزيره ، ولا يقبل شهادته ،

١- (١/ ٣٩٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، في باب وجوب صلاة الجماعة ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، في باب فضل صلاة الجماعة.

٢- أخرج البخاري ومسلم في المصدر السابق عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقدهممت أن آمربحطب يحتطب ، ثم آمربالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، وأخرج مسلم في المصدر السابق وغيره عن ابن مسعود قال : لقد رأيتنا ومايتخلف عن الصلاة إلامنافق قدعلم نفاقه أومريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه . وأخرج أبوداود (١/ ٢١٦) وابن ماجه في المساجد والجماعات، في باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وابن حبان كمافي الموارد (ص١٢٠) والإحسان (٣/ ٢٥٣) والدارقطني (١/ ٤٢٠) والحاكم (١/ ٢٤٦) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: ومالعذر؟ قال : خوف أومرض ، لم يقبل منه الصلاة التي صلّى . وفي الباب أحاديث أخرى راجع : نصب الراية (٢/ ٢١ . ٢٢) .

Marfat.com

ويأثم الجيران بالسكوت عنه. والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة عذر. وتكرار الفقه ومطالعة كتبه ليس بعذر. وقيل : عذر إذا لم يكن عن تكاسل، وقلّة مبالاة بها ولم يواظب على تركها. واختلف العلماء في إقامتها في البيت . والأصحّ أنها كإقامتها في المسجد إلاّ في الفضيلة. ومن فاتته في مسجده لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بل إن جاء إلى مسجد آخر وصلّى مع الجماعة فهو حسن وإن صلّى في مسجده فهو حسن. وإن دخل منزله وصلّى فيه بإهله جماعةً فهو حسن.

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بأحكام الصلاة، وإن تساووا في العلم فأقرؤهم ، وإن تساووا في العلم والقراءة فأورعهم ، وإن تساووا في هذه الأوصاف الثلاثة فأكبرهم سناً ، وإن تساووا في هذه الأربعة فأحسنهم خُلقاً، وإن تساووا في هذه الخمسة فأحسنهم وجهاً ، وإن تساووا في هذه الستة فأشرفهم نسباً، وإن تساووا في هذه السبعة فأنظفهم ثوباً ، وإن تساووا في هذه الصفات كلّها يقرع أو يكون الخيار إلى الجماعة.

ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم لأنه لا يهتم لأمر دينه مع أن تقديمه للإمامة تعظيم له . وقد وجب إهانته شرعاً . وكذا يكره تقديم المبتدع وهذا إذا لم يؤدّ بدعته إلى حد الكفر، وأمّا إذا أدّت إليه فلا كلام في عدم جواز تقديمه .

ومن دخل المسجد ورأى أن الجماعة قد قامت فإنه يقوم بأنقص الجانبين من الصف حتى يصير الإمام بحذاء وسط الصف، فإن استويا يقوم في الجانب الأيمن. والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني ، وفي الثاني أفضل من الثالث. هكذا إلى آخر الصفوف لما روي في الأخبار : [1] «إنّ الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أوّلا

---

١ - ذكره ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٥٤) ورواه الديلمي (١/ ٣٩٩) عن أبي هريرة بلفظ : إذا نزلت الرحمة على أهل المسجد بدأت بالإمام ، ثم عطفت على الصفوف . وذكره المتقي في الكنز (٧/ ٥٦٧) وذكر الشيخ الجيلاني في الغنية (٢/ ١٥١) عن أنس بمعناه ، ولم يسق إسناده، في متنه نكارة.

Marfat.com

على الإمام ثم يتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأوّل ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني» .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال : [1] «يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة، وللذي في الجانب الأيمن خمس وسبعون، وللذي في الجانب الأيسر خمسون، وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون» ومن دخل المسجد ورأى أن الصف الأول قد تكامل فإنه لا يزاحم فيه لأنه إيذاء والقيام في الصف الثاني خير من الإيذاء . وإن وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني يخرق الثاني إذ لا حرمة لهم لتقصيرهم وارتكابهم الإثم حيث لم يسدّوا الصفّ الأوّل . فإن السنّة إتمام الصّفّ الأول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الأخير ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : «أتمّوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخّر [2] » . وروى عن عائشة رضي الله عنها [3] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لا يزال قوم يتأخرون عن الصّفّ الأوّل حتى يؤخّرهم الله تعالى في النار» . يعني أن التأخّر عن الصفّ الأوّل تأخر عن الخير والثواب . فمن تأخر عن الخير والثواب يتأخّر عن رحمة الله تعالى وعن دخول الجنة . فيلزم دخوله في النار إلا أن يغفر الله تعالى له .

والسنّة أيضاً تسوية الصفوف والتراص فيها والمقاربة بينها لما روى عن أنس رضي الله عنه [4] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «سوّوا صُفُوفَكُمْ فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة» .

---

١ - ذكره صاحب البحر أيضاً ولم أجده مسنداً .

٢ - أخرجه أبوداود (١/ ٢٥٢) والنسائي (رقم ٨١٩) وابن خزيمة (٣/ ٢٢) وابن حبان كما في الإحسان (٣/ ٢٩٥) والموارد (ص١١٤) وأحمد (٣/ ٢٣٣) من حديث أنس رضي الله عنه . وإسناده صحيح .

٣ - أخرجه أبوداود (١/ ٢٥٤) وابن خزيمة (٣/ ٢٢) وابن حبان (٣/ ٢٩٥) والموارد (ص١١٤) إلاأن هما قالا : حتى يخلفهم الله في النار . وإسناده صحيح .

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، في باب تسوية الصوف وإقامتها .

Marfat.com

وفي رواية : من إقامة الصلاة، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه[1] أنه قال كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوى القداح فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال : «عباد الله تُسَوُّوا صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». قيل : المراد بالوجوه القلوب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم[2] » فإن اختلاف القلوب يفضي إلى اختلاف الوجوه بإعراض بعضهم عن بعض لأن تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل فيه وتأخّر الخارج عنه إيذاء لمن خلفه، وكلاهما سبب للبغض والعداوة . فكأنّه عليه الصلاة والسلام قال : إن لم تتفقوا في الظاهر عند إقامة الصلاة بالجماعة ولم تطيعوا أمر الله تعالى ورسوله فيها يقع بينكم العداوة والبغضاء . وروي عن أنس رضي الله عنه[3] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «رَصُّوا صفوفكم وقاربوا بينهما وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إنّي لأرى الشيطان يدخل في خلل الصف كأنها الحذف» والحذف بفتحة الحاء المهملة والذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز، فكأن الشيطان تبصر ليدخل في خلل الصف ويشوش على المصلّين ويقطع عليهم صلاتهم.

ومن أتى الجماعة يكره له القيام خلف الصف وحده متى وجد في الصف فرجة، وإن لم يوجد فى الصف فرجة ينتظر إلى الركوع فإن جاء واحد يقوم أحدهما في جنب الآخر بحذاء الإمام وإلاّ يجذب واحداً من الصف إلى نفسه فيقف في جنبه . لكن الأولى في زماننا القيام وحده بحذاء الإمام لغلبة الجهل على الناس فلو جرّا حداً يُفسد الصلاة. ومن يصلّي مع واحد يقيمه عن يمينه، ولا يجوز للمقتدي أن يتقدّم على إمامه، والمعتبر

١- أخرجه البخاري في الأذان في باب تسوية الصوف عند الإقامة وبعدها، طرفه الآخر فقط : لتسون صفوفكم إلخ وأخرجه مسلم بتمامه في الصلاة ، في باب تسوية الصفوف وإقامتها .

٢- أخرجه أبوداود (١/ ٢٥٠) وأحمد (٤/ ١٢٢) وابن حبان كمافي الموارد (ص١١٣) وابن خزيمة (٣/ ٢٤ , ٢٦) من حديث براء بن عازب رضي الله عنه وإسناده صحيح .

٣- أخرجه أبوداود (١/ ٢٥١) والنسائي (رقم ٨١٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢) وأحمد (٣/ ١٥٤ , ٢٦٠) وابن حبان (٣/ ٢٩٨) والموارد (ص١١٣) وإسناده صحيح .

Marfat.com

موضع القدم حتى لو كان المقتدي أطول من إمامه بحيث يقع سجوده قدّام الإمام لكن قدمه غير متقدمة على قدم الإمام يجوز . والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام لكن قدمه أطول من قدم الإمام بحيث يقع أصابعه قدّام أصابع الإمام يجوز . وعن محمد رحمه الله يجعل المقتدي الواحد أصابعه عند عقب الإمام، ومن يصلّي مع الإثنين يتقدم عليهما . وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يتوسطهما فلو أقام الواحد خلفه أو عن يساره يكره ولو توسط الإثنين لا يكره، ولو توسط الأكثر يكره .

ومن دخل المسجد ووجد الإمام في الجهر بالقراءة يقتدي به ولا يأتي بالثناء بل يسمع وينصت . وإن وجده في الركوع يكبّر للافتتاح قائماً ثم يركع لكن إن وقع ركوعه مع رفع الإمام رأسه لا يكون مدركاً لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها لأن إدراك الركعة إنّما يتحقق إذا وجد المشاركة مع الإمام في الركوع كلّه أو في مقدار تسبيحة ولم توجد، وإن كبَّر حال كونه إلى الركوع أقرب لا يصير شارعاً في الصلاة لأن الشرط وقوع تكبيرة الافتتاح في محض القيام ولم يوجد . ومن أتى المسجد ووجد الإمام في السجدة أو القعدة يلزم أن يكبّر للافتتاح قائماً ثم يبادر إلى متابعة الإمام في السجدة أو القعدة ، وإن لم يكن تلك السجدة وتلك القعدة محسوبة من صلاته لكن يلزمه أن يكبّر للافتتاح قائماً ثم بادر إلى متابعة الإمام في السجدة أوالقعدة . وكثير من الناس لا يفعلون كذلك بل يجيء أحدهم المسجد ويجد الإمام في السجدة أو في القعدة فيقف منتظراً إيّاه حتّى يفرغ من السجدة أو القعدة ويعود إلى القيام ثم يقتدي به . فمن يفعل كذلك فإنّه يضيع على نفسه أجراً كبيراً وثواباً كثيراً . فاللازم له أن يكبّر للافتتاح قائماً ثم يسارع إلى متابعة الإمام في أيّ حال كان . لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه [1] أنه عليه الصلاة والسلام قال :

---

١ - أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٢) والدارقطني (١/ ٣٤٧) والحاكم (١/ ٢١٦) والبيهقي(٢/ ٨٩)=

Marfat.com

«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً» . وروى عن ابن مسعود[1] أنه قال في المسبوق المذكور : لعلّه لا يرفع رأسه حتّى يغفر له، ويكره للمقتدي أن يسارع إلى الركوع والسجود قبل الإمام وأن يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام . لما روي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : [2] «إنّما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا» . وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال : [3] «ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ويجعل صورته صورة حمار» . وفي هذين الحديثين وعيد شديد على ما ذكره الكَرْماني لأنّ المسخ عقوبةٌ لا تشبه سائر العقوبات . فلذلك ضرب بها المثل ليتّقى هذا الصُّنع ويحذر . ومن دخل المسجد ووجد القوم قد شرعوا في الصلاة يكره له أن يدخل في خلال الصفّ ويصلّي السنّة مخالطاً للصف فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود، بل السنّة أن يصلّي السنة في بيته وهو أفضل[4] أو في خارج المسجد أو خلف

= وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، لكن تفرد به يحيى بن أبي سليمان قال البخاري : منكر الحديث ولم يوثقه غير ابن حبان والحاكم وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه كما في التهذيب (١١/ ٢٢٨) وقال الحافظ في التقريب (ص٥٤٩) : لين الحديث . فالحديث ضعيف . والله أعلم .

١- لينظر من ذكره .

٢- أخرجه البخاري في الأذان ، في باب إقامة الصف من تمام الصلاة ومسلم في كتاب الصلاة، في باب ائتمام المأموم بالإمام .

٣- أخرجه البخاري في الأذان ، في باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم في الصلاة ، في باب تحريم سبق الإمام بركوع أوسجود ونحوهما . وراجع : الترغيب (١/ ٣٣٣) .

٤- لأن التطوع فى البيت أكمل درجة وأزيد ثوابا من فعله فى المسجد وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله، راجع للتفصيل : إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر (ص٤٣ , ٥٢) وأما أداءها فى البيت أو خلف اسطوانة بعد إقامة الصلاة فلم يثبت =

Marfat.com

أسطوانة أو ما أشبه ذلك في كونه حائلاً لأنّ الإتيان بها خلف الصفّ من غير حائل مكروه وفي خلال الصف أشد كراهة .

ويكره للإمام أن يُثْقل على القوم بالطويل الزائد عن حدّ أقلّ السنّة في القراءة والأذكار على وجه يحصل الملل للقوم لأن ذلك سبب للتنفير عن الجماعة ، والتنفير عن الجماعة يؤدّي إلى حرمان الثواب الزائد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ويكون مكروهاً . لكن لا ينبغي أن ينقص عن قدر أقلّ السنّة في القراءة والتسبيحات لأنّهم غير معذورين فيه . وسنة القراءة في صلاة الفجر في الركعتين أدناها بعد الفاتحة أربعون آيةً وأوسطها ستّون آيةً وأعلاها مائة آية . لما روى أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح [1] بعد الفاتحة مقدار أربعين آيةً أو ستّين آية أو مائةَ آية وأحياناً كان يقرأ سورة (ق) [2] وأحياناً كان يقرأ سورة(الروم) [3] . وقد ثبت على ما ذكر في سفر السعادة [4] أنّ ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمّنا بالصَّافَّات ويعلم من هذا أن قراءة ﴿وَالصَّٰفَّٰتِ﴾ من باب التخفيف الّذي أمر به النبي ﷺ.

وأدنى ما يحصل به السنّة في تسبيحات الركوع والسجود ثلاث لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : [5] «إذا ركع أحدكم فليقُل ثلاث مرات سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْم، وذلك أدناه، وإذا سجد فلقل : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثلاث مرّات وذلك أدناه»

= عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ولا عملاً . والله أعلم .

١ - تقدم في المجلس الثالث والخمسون .

٢ - تقدم أيضاً في المجلس الثالث والخمسون .

٣- أخرجه النسائي (رقم ٩٤٨) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وذكره البخاري في باب القراءة في الفجر تعليقا عن أم سلمة .

٤ - (٩ , ١٠) وأما الحديث فتقدم تخريجه في المجلس الثالث والخمسون .

٥ -تقدم في المصدر السابق .

Marfat.com

والمراد أدنى ما يحصّل به السنّة ولذلك يكره النقص عن الثلاث، وإن زاد على الثلاث فهو أفضل لأنّ الثلاث إذا كان الأدنى فلا شكّ أن الزيادة على الأدنى تكون أفضل لكن الإمام لا يزيد على الثلاث إلاّ برضى الجماعة . فإذا زاد برضاهم فالسنّة أن يختم على وتر [1] وهو أمّا خمس أو سبع، لأنّ الثلاث لما كان الأدنى وكان المستحبّ الإيتار ناسب إن يكون الأوسط خمساً والأكمل سبعاً، ويكره للإمام أن يعجلهم عن أكمال أقلّ السنّة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهّد، لكن لو رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود قبل أن يسبّح المقتدي ثلاثاً فإنه يتابع . وأمّا لو قام الإمام من القعدة الأولى إلى الركعة الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهّد فإنه يتمّه ثم يقوم، وإن قام قبل أن يتمه يجوز. وكذا لو سلّم الإمام في القعدة الأخيرة قبل أن يتمّ المقتدي التشهّد فإنه يتمّه ثم يسلم . وإن سلّم قبل أن يتمه يجوز . ولو سلّم الإمام قبل إتيان المقتدي بالصلاة والدعاء يتابعه لأنها سنة بخلاف التشهد فانه واجب .

١- يستأنس بحديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وتر يحب الوتر، أخرجه أحمد (١/ ١١٠) وأبوداود (١/ ٥٣٣) والترمذي (١ ص٣٣٦) وحسنه والنسائي (رقم١٦٧٦)، وابن ماجه في الصلاة ، في باب ماجاء في الوتر ، وابن خزيمة(٢/ ١٣٦ , ١٣٧) . وله شواهد راجع : نصب الراية (٢/ ٢٥٥) .

Marfat.com

المجلس الخامس والخمسون

في بيان صلاة الجنازة وكيفيتها

قال رسول الله ﷺ : إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّت فَأَخْلصُوا لَهُ الدُّعَاءَ.

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

وقد ذكر فيه الصلاة على الميّت مع إخلاص الدعاء له فيها فلا بدّ من معرفتها وهي فرض كفاية لقوله تعالى ﴿التوبة ١٠٣ : وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ فإنه تعالى أمر بها في هذه الآية فتكون فرضاً . وإنّما كانت فرضيتها على الكفاية لأنّ في إيجابها على الجميع استحالةً أو حرجاً ، فاكتفى بالبعض ولو كان واحداً، لكن الأفضل أن تكون بالجماعة ويقصد كثرتهم لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما [2] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ما من رجلٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلاّ شفعهم الله فيه» . وفي حديث آخر روته أمّ المؤمنين عائشة[3] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ما من ميّت يصلّي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائةً كلّهم يشفعون له إلاّ شفعهم الله فيه» وسبب وجوبها للميّت لإضافتها إليه إذ يقال صلاة الجنازة .

١- (١/ ٥٥١) أخرجه أبوداود (٣/ ١٨٨) وابن ماجه في الجنائز ، في باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، وابن حبان كمافي الموارد (ص١٩٢) والإحسان (٥/ ١٣١) والبيهقي (٤/ ٤٠) وإسناده حسن ، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٢) : فيه ابن إسحاق وقدعنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر عنه مصرحاً بالسماع .

٢- أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، في باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه .

٣- أخرجه مسلم في الجنائز ، في باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه .

Marfat.com

وشرط صحّتها شرائط الصلاة وإسلام الميّت وطهارته وكونه أمام المصلّي، وركنها القيام عند عدم العذر، وأربع تكبيرات والدعاء إلاّ أنّ الإمام يتحمّله عن المسبوق فإنه إذا خشي أن ترفع الجنازة يترك الدعاء ويكتفي بالتكبيرات. ولو ترك واحدة من هذه التكبيرات لا يجوز صلاته لكون كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر. ومحلّ الدعاء ينبغي أن يكون بعد ثلاث تكبيرات لكون البداية بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على النبي ﷺ سنّة الدعاء [1] وأرجى للقبول فيلزم أن يكون بعد التكبيرة الأولى الثناء على الله تعالى كما في سائر الصلوات، بعد التكبيرة الثانية الصلاة على النبي ﷺ كما في ما بعد التشهّد، وبعد التكبيرة الثلاثة الدعاء لنفسه وللميّت ولسائر المؤمنين، وبعد التكبيرة الرابعة التسليم. وليس بعدها دعاء سوى السلام. لأنه أوان التحلّل وذلك بالسّلام لا غير وينوي به الميّت مع القوم.

وصفة الدعاء أن يقول: اللّهمّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وشَاهِدِنا وغَائِبِنَا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللّهمّ من أَحْيَيْتَه منَّا فَأَحْيِه عَلى الإسلام ومن توفيّته منّا فتوفَّه على الإيمان، وخصّ هذا الميّت بالرّوح والرّاحة والرِّضْوان، اللّهمّ إن كان مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِه وَإِنْ كان مُسِيئًا فتجاوز عنه ولقِّنه الأمن والبُشرى والكرامة والزُّلفَى برحمتك يا أرحم الراحمين. ويجوز غيره من الأدعية إذ ليس له دعاء معيّن. وإن كان الميّت صبيًا أو مجنوناً لا يستغفر لهما إذْ لا ذنب لهما بل يقول بعد قوله: ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإيمان، أَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا أَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا أَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ.

١- أخرج أبوداود (١/ ٥٥٢) والترمذي (٤/ ٢٥٣) وقال: حسن، والنسائي (رقم: ١٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ١٤٧) والحاكم (١/ ٢٣٠، ٢٦٨) وابن حبان كمافي الموارد (ص١٣٧) والإحسان (٣/ ٢٠٨) وأحمد (٦/ ١٨) من حديث فضالة بن عبيدقال: سمع رسول اللهرجلاً يدعولم يمجدالله ولم يصل على النبى ﷺ فقال رسول اللهﷺ: عجل هذا، ثم دعاه، فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي النبي ﷺ ثم يدعو بماشاء انتهى.

Marfat.com

ومن جاء بعد ما كبر الإمام للافتتاح لا يكبّر بل يمكث حتى يكبّر الإمام الثانية فيكبّر معه ويكون هذا التكبير في حقه تكبيرة الافتتاح فيصير مسبوقاً بتكبيرة ، فإذا سلّم الإمام يقضيها قبل أن ترفع الجنازة . وإن جاء بعد ما كبر الإمام تكبيرتين لا يكبر حتى يكبر الإمام الثالثة، فيكبر معه فيصير مسبوقاً بتكبيرتين، فإذا سلم الإمام يقضيهما قبل أن ترفع الجنازة . وإن جاء بعد ما كبّر الإمام ثلاثاً لا يكبّر حتى يكبّر الإمام الرابعة فيكبّر معه فيصير مسبوقاً بثلاث تكبيرات، فإذا سلم الإمام يقضيهن متوالية بلا دعاء قبل أن ترفع الجنازة . إذ لو رفعت قبل إتمامهن تبطل صلاته . وإن جاء بعد ما كبّر الإمام الرابعة فقد فاته صلاة الجنازة بخلاف من كان حاضراً قائماً بالصفّ ولم يكبّر مع الإمام لغفلته أو لكونه مشغولاً بالنيّة، فإنه يكبّر ولا ينتظر تكبير الإمام لأنه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة إذ لا يمكنه أن يكبر معه إلاّ بحرج . وإن لم يكبر الأولى حتى يكبر الإمام الثانية يكبّر مع الإمام ولا يكبّر للأولى حتى يسلّم الإمام لأنه لو كبّر للأولى يكون قضاء . والمسبوق لا يشتغل بقضاء ما قد سبق قبل فراغ الإمام . وإن لم يكبّر حتى يكبر الإمام أربعاً هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام، وإذا سلم الإمام يكبر ثلاثاً متتابعاً بلا دعاء قبل أن ترفع الجنازة . وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام الرابعة . وقال أبو يوسف رحمه الله : من جاء بعد ما كبر الإمام تكبيرة الافتتاح يكبر كما جاء ولا ينتظر التكبيرة الثانية . قال إبراهيم الحلبي رحمه الله في شرح[1] المنية : وبقوله نأخذ . وإن جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة يكبر للافتتاح قبل أن يسلم الإمام وإذا سلم يقضي ثلاث تكبيرات عنده . قال إبراهيم الحلبي : وعليه الفتوى . ومن دفن قبل أن يصلّى عليه يُصلّى على قبره ما لم يتفسخ إقامة للواجب بقدر الإمكان . والمعتبر في معرفة عدم تفسخه أكبر الرأى على الصحيح لأنّه يختلف باختلاف الأزمان من الحر

---

١ - حلبى (ص ٥٨٧).

Marfat.com

والبرد وباختلاف حال الميّت من السمن والهزال .

وأولى الناس بالإمامة في الصلاة عليه السلطان إن حضر . ثم القاضي ثم إمام الحيّ ثم الولي على ترتيب العصبات في الإرث فإن سبب العصوبة فيه أولاً البنوّة ثم الأبوّة ثم الأخوّة ثم العمومة . وإذا انتهى الحق إليه يجوز له أن يأذن لغيره أن يصلّي عليه وليس لغيره أن يصلّي بغير إذنه ، وإن صلّى غيره بغير إذنه فله أن يعيد إن شاء . وبعد ما صلّى عليه هو أو من كان مقدّماً عليه من السلطان أو غيره لا يصلّي عليه غيره إذ بصلاة مَنْ هو أولى يتأدّى حقّ الميّت ويسقط فرض صلاة الجنازة فلو صلى عليه غيره بعده يكون نفلاً والتنفّل بها غير مشروع . ولهذا من صلّى عليه مرّة قبل إذن الولي لا يصلّى عليه مرّة أخرى مع الولي ، ولو أوصى بأن يصلّي عليه فلان فالوصية باطلةٌ وليس له أن يصلي عليه إلاّ برضَى وليّه . وإن لم يكن له وليٌّ فالجيران أولى . ويقوم الإمام بحذاء صدر الميّت ذكراً كان الميت أو أنثى لأنّ الصدر أشرف الأعضاء في البدن لكونه مع القلب الذي فيه نور الإيمان فيكون القيام بإزائه إشارةً إلى أن الشّفاعة له إنما يكون لأجل إيمانه ليعفو ربُّه عن عصيانه . ولو وضعوا رأس الميّت مما يلي يسار الإمام يجوز لكن لو تعمّدوه يكونون مُسيئين ويستحبّ أن يصفوا ثلاثة صفوف حتّى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة ويقف ثلاثة وراءه وإثنان وراءهم وواحد ورائهما . وأفضل الصّفوف في صلاة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات أوّلها .

ولو جهّزا الميّت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخيره إلى وقت الجمعة ليصلّي عليه جمع عظيم بعد الجمعة . ولا يجوز الصلاة عليه عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها إن حضر قبل هذه الأوقات ، وإن حضر فيها يجوز من غير كراهة لأنّها تؤدّي كما وجبت لأنّ الوجوب بالحضور وهو أفضل والتأخير مكروه لقوله ﷺ : «لا تؤخّرن[1]»

---

١ - أخرجه الترمذي (١/ ١٥٥) والحاكم (٢/ ١٦٢) من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ =

Marfat.com

وذكر منها الجنازة. ولو حضر بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنّة المغرب وقيل يقدم سنّة المغرب أيضاً.

ويكره الصلاة على الجنازة في المسجد إن كانت الجنازة فيه وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لا يكره. ولو كان الإمام على غير طهارة والقوم على طهارة تعاد الصلاة لعدم صحّتها. وأمّا لو كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة فلا تعاد لأنّ صلاة الإمام صحيحة. وبها يتمّ حقّ الميّت ويسقط فرض صلاة الجنازة لعدم كون الجماعة شرطاً فيها.

وإن لم يوجد من يصلّي عليه من الرجال وصلّت عليه النساءُ وحدهن جماعةً يجوز وإن أمّت المرأة الرجال فيها لاتعاد لأنّ صلاة الرجال وإن كانت فاسدة لكنّ صلاتها صحيحة وبها يتمّ حقّ الميّت ويتأدّى فرض صلاة الجنازة فلا تعاد لأنّ تكرارها غير مشروع عندنا.

ومن ولد وظهر منه عند ولادته ما يدلّ على حياته من رفع صوت أو تحريك عضو يسمى ويغسل ويصلى عليه. وإن لم يظهر منه عند ولادته ما يدل على حياته لا يصلّى عليه، واختلف في تسميته وغسله. والمختار أنه يسمّى ويغسل ويدرج في خرقة ويدفن تكريماً لبني آدم.

ولو سبي صبي ومات إن لم يسب معه أحد أبويه يصلّى عليه لكونه تبعا للسابي أو الدار وإن سبي مع أحد أبويه لا يصلّى عليه لكونه كافراً تبعاً لمن سبي معه من أحد أبويه إلاّ أن يقر هو بالإسلام وهو يعقل صفته المذكورة في قوله عليه الصلاة والسلام

= قال له: ياعلي ثلاثة لاتؤخرها، الصلاة إذا آتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذاوجدت لها كفواً. وإسناده ضعيف قال الترمذي. غريب ماأرى إسناده متصل، كماذكره الزيلعي (١/ ٢٤٤) والحافظ في التلخيص(١/ ١٨٦) وليست هذه العبارة في نسخ الترمذي ولم يذكره المزى راجع: التحفة والله أعلم، وأخرج ابن ماجه في الجنائز، في باب ماجاء في الجنازة لاتؤخر إذا حضرت بذكر الجنازة حسب.

Marfat.com

لجبريل عليه السلام حين سأله عن الإيمان : [1] «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه» أو يسلم من سبي معه من أحد أبويه فحينئذ يُصَلَّى عليه إذ قد جاء فيه الخبر : أن الولد يتّبع خير الأبوين ديناً[2]، وإن مات في دار الإسلام بعد موت أبيه فيها لا يصلّى عليه لتقرب التبعية بموت أبيه .

ومن مات في السفينة ولم يكن في قربها أرض يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويلقى في البحر .

ومن قتل في حدٍّ أو قصاصٍ يغسل ويصلّى عليه لما روي أنّ ماعزا [3] لما رجم جاء عمّه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله قتل ماعز كما يقتل الكلاب فما تأمرني أصنع به؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام : «لا تقل هذا لأنه تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لو سعتهم اذهب واغسله وكفّنه وصلّ عليه» .

ومن يُقتل من البغاة وقطاع الطريق لا يغسل ولا يصلّى عليه لما روي أن علياً رضي الله عنه [4] لم يغسل البُغاة ولم يصلّ عليهم . فقيل له : أهم كفّار؟ فقال : لا بل هم بَغَوْا علينا . أشار إلى أنه إنّما ترك غسلهم والصلاة عليهم لبغيهم ليكون عقوبة لهم وزجراً لغيرهم . قيل هذا في حق من يقتل في حال المُحَارَبَة قبل أن تضع الحرب أوزارها لا لمن يقتل بعد

١- متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري في الإيمان، في باب سؤال جبريل النبي ﷺ، ومسلم في الإيمان في باب الإيمان والإسلام والإحسان .

٢- لينظر من أخرجه . وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة . إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم. راجع : الفتح (٣/ ٢١٨) والله أعلم .

٣- رواه البخاري في كتاب المحاربين في باب الرجم بالمصلى ، لكن فيه : سئل أبو عبدالله صلى عليه يصح ؟قال : رواه معمر ، فقيل له رواه غير معمر؟قال : لا . راجع : نصب الراية (ج١ص٢٣٧)، (٣/ ٣٢١) والفتح (ج١٢ص١٣١) .

٤- قال الزيلعي : غريب راجع : نصب الراية (٢/ ٣١٩) .

Marfat.com

ثبوت يد الإمام عليه فإنه يغسل ويصلّى عليه. قال الزيلعي: هذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالمعصية حكم أهل البغي وكذلك حكم الواقفين الناظرين إليهم إذا أصابهم حجر أوسهم وما توافي تلك الحالة لا يصلّى عليهم، وإن ماتوا بعد تفرقهم يصلّى عليهم.

ومن يقتل نفسه عمداً يصلّى عليه عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأصحّ لأنّه وإن كان باغياً على نفسه إلاّ أنه غير ساع في الأرض بالفساد بل هو فاسق كسائر فُسّاق المسلمين.

ومن يقتله السبع أو يحترق بالنّار أو يتردى من الجبل أو يموت تحت هدم يغسل ويصلّى عليه. ومن يقتله أهل الحرب أوأهل البغي أو قطّاع الطريق ولم يكن جنباً لا يغسل لكونه شهيداً بل يصلّى عليه ويدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها إلاّ ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة فإن كان ما عليه من الثياب ناقصاً عن كفن السنّة[1] يزاد عليه وإن كان زائداً ينقص منه مراعاة للسنّة.

ولا يصلّى على عضو إلا إذا كان في حكم الكلّ بأن يوجد أكثر الميّت أو نصفه مع رأسه بخلاف ما لو وجد رأسه أو نصفه مشقوقاً بالطول فإنّه لا يغسل ولا يصلّى عليه.

والمصلوب يترك على خشبته ثلاثة أيّام عقوبةً له وزجراً لغيره ثم لما تمّ له ثلاثة أيّام يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه.

ولو مات كافراً ولم يكن له وليّ من الكفّار وله قريب مسلم يغسله القريب المسلم،

١- السنة في كفن الرجل ثلاثة أثواب كماروا ه عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولاعمامة، أخرجه البخاري في الجنائز، في باب الثياب البيض للكفن، ومسلم في الجنائز، في باب كفن الميت في ثلاثة أثواب، وغيرهما راجع: الإرواء (٣/ ١٧٢) وأما كفن المرأة فخمسة أثواب كماروا ه ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، عند وفاتها فكان أول ماأعطانا الحقَاء ثم الدرع ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر أخرجه أبوداود (٣/ ١٧١) وأحمد (٦/ ٣٨٠) وإسناده ضعيف لجهالة نوح بن حكيم راجع: نصب الراية (٢/ ٢٥٨، ٢٦٣) والإرواء(٢/ ١٧٣).

Marfat.com

ويدفنه لما روي أن عليّاً لما مات أبوه [1] جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنّ عمّك الضالّ قد مات . فقال له النبي ﷺ : «اذهب فاغسله وكفنه وواره» . لكن لا يغسل كغسل المسلم بل يصب عليه الماء ويغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداية من التيامن ويلف في خرقة من غير مراعاة سنّة الكفن، ويحفر حفرة من غير لحد ويلقى فيها ولا يوضع، ويجوز دفعه إلى أهل دينه .

وإن كان له وليٌّ من الكفّار لا ينبغي للمسلم أن يتولى أمره بل يخلى بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم . هذا إذا لم يكن كفره بالارتداد وأما إذا كفره بالارتداد فلا يدفع إلى أهل الدين الذي انتقل إليه بل يلقى في حفرة كالكلب بلا غسل ولا كفن .

يسّرنا الله تعالى النجاة من زوال الإيمان بلطفه وكرمه .

---

١ - أخرجه أبوداود (٣/ ٢٠٦) والنسائي (رقم ١٩٠ , ٢٠٠٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩ , ٣٤٧) والطيالسي (ص١٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٨، ١/ ٣٠٤) وأحمد (١/ ٩٧، ١٠٣ , ١٣١) وابنه عبدالله في زوائده (١/ ١٢٩) وأبويعلى (رقم :٤١٩ , ٤٢٠) وإسناده صحيح راجع : نصب الراية (٢/ ٢٨١) والإرواء (٣/ ١٧٠) .

Marfat.com

المجلس السادس والخمسون

في بيان قوله عليه السلام: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»

قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه .

ومعناه أن كلّ من كان آخر كلامه عند الموت كلمة التوحيد يدخل الجنة إمّا قبل أن يعذّب بعفو ذنوبه أو بعد أن يعذب بقدر ذنوبه .

فعلى هذا كل من ييأس من حياته ينبغي له أن يكثر الاستغفار ويتوب عن ذنوبه ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا ويجتهد أن يختمها بخير ويسارع في قضاء دَيْنه لئلاّ يبقى في قبره مرتهناً بدَيْنه كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام وقال : «نفس المؤمن معلّقة بدَيْنه»[2] حتى يرضى عنه ويبادر في أداء سائر الحقوق إلى أهلها من ردّ المظالم والودائع والعواري واستحلال أهله من زوجته ووالديه وأولاده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كان معه معاملة أو مصاحبة .

---

١ - (١/ ٥٣٧) أخرجه أبوداود (٣/ ١٥٩) والحاكم (١/ ٣٥١) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وأحمد (٥/ ٢٧٤) وإسناده حسن راجع : الإرواء (٣/ ١٤٩ ، ١٥٠) والتلخيص (٢/ ١٠٣) .

٢- أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٦) وحسنه وابن ماجه في كتاب الصدقات ، في باب التشديد في الدين ، والحاكم (٢/ ٢٦ ، ٢٧) وقال : على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وأحمد (٢/ ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) والدارمي (٢/ ٢٦٢) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

Marfat.com

ويوصي بما لا يتمكن من أدائه في الحال حتّى لو كان عليه حقّ من حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها يجب عليه أن يوصي لهذه الحقوق بثلث ماله إن احتيج إليه . وإن لم يكن عليه حقّ من هذه الحقوق لا يجب عليه الوصية بل ينبغي له أن ينظر إلى حال الورثة فإنهم إن كانوا صغاراً فالأفضل له ترك الوصية ولذلك لو كانوا كباراً وهم فقراء ولا يستغنون بحصّتهم من التركة كان ترك الوصية أفضل له . وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بحصتهم من التركة فالأفضل له أن يوصي بأقلّ من الثلث فيما هو طاعة لا معصية فيه فيبدأ بمن ليس بوارث من أهل قرابته إن كانوا فقراء وإن لم يكونوا فقراء بل كانوا أغنياء فبالجيران . وقدر الاستغناء عند أبي حنيفة على ما ذكر في وصايا الخلاصة والبزازية : أن يبقى لكلّ وارث بعد الوصية أربعة الآف . وعن الفضلي : عشرة آلاف . وبعد الوصية ينبغي له أن يُحسن ظنّه بالله تعالى بأنه يرحمه ويغفر ذنوبه . ويستحضر في ذهنه أنّه حقير في مخلوقاته تعالى وأنّه تعالى غنيّ عن عذابه وطاعته، وينبغي له أن يكون مشغولاً بقراءة آيات من القرآن العظيم في الرجاء أو يقرؤها غيره عنده وهو يسمع . وكذلك يستقرئ أحاديث الرجاء ويقرأ غيرها عنده وهو يسمع وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت .

وينبغي له أن يحافظ على الصلوات الخمس وغيرها من وظائف الدين بقدر طاقته فإنّه إذا عجز عن القيام في الصلاة يصلّي قاعداً بركوع وسجود، وإن لم يقدر على الركوع والسجود يصلّي بالإيماء قاعداً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ليحصل الفرق بينهما، وإن لم يقدر على القعود يصلّي بالإيماء مضطجعاً أو مستلقياً لأن الطاعة بحسب الطاقة لقوله تعالى ﴿البقرة ٢٨٦ : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويجتنب النجاسات ما استطاع حتى إذا عجز عن استعمال الماء يصلّي بالتيمّم وإذا كان على بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته نجاسة وعجز عن إزالتها يصلّي معها ولا يترك الصلاة ولا يؤخّرها

Marfat.com

عن وقتها مادام عقله ثابتاً خوفاً من حضور أجل بغتةً، وقد حصل منه التقصير في إتيان ما وجب عليه بقدر استطاعته، وليحذر من التساهل في ذلك إذ من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه وليجتهد في ختم عمره بأكمل الحالات ويوصي أهله وأصحابه بالصبر والاحتمال على ما يصدر منه في مرضه، ويوصيهم بالصبر وترك البكاء عليه، ويقول لهم قد صحّ أنه عليه الصلاة والسلام قالَ : [1] «الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه فإيّاكم يا أحبّائي والسعي في أسباب عذابي» . ويوصيهم أيضاً باجتناب ما جرت به العادة من البدع في الجنائز، ويؤكّد عليهم ذلك . وينبغي له أن يقول في وقت بعد وقت : متَى رأيتم منّي تقصيراً في شيء نبّهوني عليه برفق فإني معرض للغفلة والكسل والإهمال . وإذا قصرتُ فشطوني وعاونوني على أهبة سفري هذا .

فإذا حضر الموت يوجه نحو القبلة على شقه الأيمن . قال الزيلعي والمختار في زماننا أن يلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليكون وجهه إلى القبلة دون السماء ، وإنما اختير ذلك وإن كان الأولى سنةً [2] لكونه أيسر لخروج الروح .

ويلقّن الشهادة لأنه موضع يتعرض الشيطان فيه لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكّر ومُنبّه على التوحيد وكيفية التلقين أن يذكر عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة

---

١ - أخرجه البخاري في الجنائز، في باب البكاء عند المريض، ومسلم في الجنائز ، في باب أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وغيرهما من حديث عمر رضي الله عنه، وله شواهد .

٢ - قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤٩) : لم أجد له شاهداً ويستأنس بحديث أخرجه البخاري في الوضوء في باب من بات على الوضوء ومسلم في الدعاء في باب الدعاء عند النوم عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وأخرجه البخاري من فعله عليه الصلاة والسلام، إلخ، وقد استدل بعضهم بحديث البراء بن معرور لكن مع ضعفه لا يصح الاستدلال به على الصفة التي ذكرها المؤلف راجع للتفصيل : نصب الراية (٢/ ٢٥٢) والإرواء (٣/ ٢٥٢) .

Marfat.com

أن ينضجر ويردّها لكون الحال صعباً عليه، وإذا قالها مرّة لا تعاد عليه إلاّ أن يتكلّم بكلام آخر فحينئذ يلقّن مرّة أخرى حتّى يكون آخر كلامه كلمة التوحيد. وأمّا التلقين بعد الموت فقد اختلفوا فيه. فقيل : يلقن لظاهر ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لا إله إلا الله». وقيل : لا يلقن لعدم الفائدة فيه بعد الموت لأنّه إن مات مؤمناً لا يحتاج إلى التلقين وإن مات كافراً لا يفيده التلقين. وما ذكر من الحديث فالجواب عنه : إن المراد بالموتى هم الذين حضرهم الموت.

وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وإذا مات يغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه لأن فيه تحسيناً إذ لو ترك على حاله يبقى قطيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله ويمد أطرافه ويوضع على بطنه حديد لئلاّ ينتفخ ويقول مغمضه : بسم الله وعلى ملّة رسول الله اللّهم يسّر عليه حاله وسهّل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه.

ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ثم إن غسله شريعة قديمة لما روي أن آدم النبي عليه الصلاة والسلام[2] لما قبض نزل جبريل عليه السلام بالملائكة وغسلوه وقالوا لولده هذا سنّة موتاكم، والمراد بالسنّة المذكورة ههنا الطريقة لأنّ غسله واجب عملا بكلمة «على» في قوله عليه الصلاة والسلام : «للمسلم على المسلم ستّة حقوق ومن جملتها أن يغسله بعد موته». [3] لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، فإذا أُريد

١- أخرجه مسلم في الجنائز في باب تلقين الموتي لا إله إلا الله، وغيره راجع : الإرواء (٣/ ١٤٩) والتلخيص (٢/ ١٠٢).

٢- رواه الحاكم(١/ ٣٣٤) والبيهقي (٣/ ٤٠٤) وعبدالله بن أحمد (٥ ص١٣٦) من حديث أبي بن كعب وقال الحاكم : صحيح الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٩٩) : رواه عبدالله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة وهو ثقة. ورواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما الحسين بن أبي السري وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور، وكذلك روح بن أسلم في السند الآخر وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور قاله الهيثمي في المجمع.

٣- قلت : غريب. وأخرج مسلم في كتاب السلام في باب من حق المسلم على المسلم ردالسلام،=

Marfat.com

غسله يوضع على سرير لينصب عنه الماء، ويجمرّ سريره وتراً تعظيماً للميّت وإزالةً للرائحة الكريهية عنه . وكيفية التجمير أن يدار المجمر حول السرير بالبخور مرةً أو ثلاثاً أو خمساً . قال الزيلعي : ولا يزاد عليها . ويخلع ثيابه ويستر عورته لأنّ سترها واجب والنظر إليها حرام لقوله عليه الصلاة والسلام لعليّ رضي الله عنه : «لا تنظر إلى فخذ حيّ وميّت[1]» . ويوضّأ بلا مضمضة ولا استنشاق لأنّ الوضوء سنّة الغسل لكن في الميت يترك المضمضة والاستنشاق لتعذّر إخراج الماء منه . فيبدأ بغسل وجهه لا بغسل يديه ولا يؤخّر غسل قدميه . واختلف في استنجائه ومسح رأسه . والصحيح أنه يستنجي ويمسح رأسه لكن الغاسل لا يمسّ عورته لأنّ مس العورة حرام، بل يلف خرقه على يديه ويغسل المخرج حتى يطّهر، ثم يفاض عليه الماء مغلّى بسدر أو حرض، وإن لم يوجد ماء كذلك يغسل بالماء القراح وهو الخالص ، لأنّ المقصود الذي هو الطهارة يحصل به . وأمّا إذا وجده فالترتيب على ما ذكر في مبسوط شيخ الإسلام، وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن يبدأ بالماء القراح[2] حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ، ثم بماء السدر أو الحُرض ليزول ما على البدن لكونه أبلغ في التنظيف ، ثم بماء فيه كافور

= وغيره عن أبي هريرة : حق المسلم على المسلم ست ، قيل وماهن يارسول الله ؟قال : إذا لقيته فسلّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذاعطس فحمدالله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه . ورواه البخاري في الجنائز ، في باب الأمر باتباع الجنائز ومسلم أيضاً بلفظ : حق المسلم على المسلم خمس، فذكره، ولم يذكرا طرفه الثاني والثالث . وفي الباب أحاديث لكن لم أجده فيها ذكر الغسل، وقال الزيلعي في نصب الراية(٢/ ٢٥٧) أيضاً : ماعرفته ولاوجدته . والله أعلم .

١-أخرجه أبوداود (٣/ ١٦٥) وابن ماجه في الجنائز ، في باب ماجاء في غسل الميت ، والحاكم (٤/ ١٨٠ , ١٨١) والبيهقي(٢/ ٢٢٨) وأحمد (١/ ١٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) وفي المشكل(٢/ ٢٨٦) وإسناده ضعيف لانقطاعه بين ابن جريج وحبيب ، وبين حبيب وعاصم ، وله شواهد يقوى بعضها بعضاً راجع : الإرواء (١/ ٢٩٦) ونصب الراية (١/ ٢٩٦ . ٢٩٧) .

٢-لم أجده ، وروي نحوه عن الحسن موقوفاً كمافي المصنف لابن أبي شيبة (٣ص٢٤٣) ورجاله ثقات والله أعلم .

Marfat.com

إنْ وجد تطييبا لبدن الميت ، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي لأنه أبلغ في استخراج الوسخ لكونه مثل الصابون في التنظيف . وإن لم يوجد فبالصَّابون ، ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ، ولا يكبّ على وجهه ليغسل ظهره ، ثم يجلسه الغاسل ويستنده إليه ويمسح بطنه برفقٍ وإن خرج منه شيء يغسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لأن غسله عرف بالنصّ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «للمسلم على المسلم ستة حقوق[1] » . وذكر منها غسله بعد موته وقد حصّل مرةً فلا يعاد ، ثم ينشف بثوب لئلاّ يبتّل أكفانه ، ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط وهو عطر مركّب من أشياء طيّبة ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير الزعفران والورس فإنّهما يكرهان في حقّ الرجال دون النساء . ويجعل الكافور على مساجده وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فكانت أولى بزيادة الكرامة ولا يسرّح شعره ولحيته ولا يقصّ ظفره وشعره لأنّ هذه الأشياء إنما تفعل للزينة وقد استغنى عنها . وما روي أنّه عليه الصلاة والسلام قال : اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم[2] . محمول على التطييب والتطهر لا على التنقيص وإزالة الجزء لكون ذلك غير مسنون في الميّت . وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أن الظفر إن كان منكسراً فلا بأس بأخذه .

ومن مات ولم يوجد ماء ليغسل يتيمّم ويصلّى عليه ، ثم إن وجد ماء يغسل وتعاد صلاته . وقيل لا تعاد . وإن جرى الماء على الميّت أو أصابه مطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لأنا أمرنا بالغسل وجريان الماء وإصابة المطر ليس بغسل . والغريق يغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف ، وعند محمد في رواية : إن نوى الغسل عند الإخراج

---

١ - تقدم آنفاً رقم : ٨ .

٢ - ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ : افعلوا بموتاكم ماتفعلون بأحيائكم ، لكن قال ابن الصلاح : لم أجده ، وقال أبو شامة : غير معروف ، وقد روى ابن أبي شيبة موقوفاً عن بكر بن عبدالله المزني قال : قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تجلو ، وإسناده صحيح قاله الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٦) .

Marfat.com

من الماء يغسل مرّتين وإن لم ينو يغسل ثلاثاً . وفي رواية عنه : يغسل مرةً واحدةً، وغاسل الميّت ينبغي أن يكون على طهارةٍ وإن يكون أقرب الناس إليه، وإن لم يوجد فأهل الورع والصلاح وإذا تم غسله يكفن .

ولكل واحد من الرجل والمرأة كفن السنّة وكفن الكفاية . وكفن الضرورة في حقّهما ما يوجد . وكفن السنّة للرجل قميص وإزار ولفافة[1] . فالقميص من المنكبين إلى القدمين بلاد خريص ولا جيب ولا كُمَّين . وكل واحد من الإزار واللفافة من الفرق إلى القدم . فإذا أريد تكفينه ينبسط اللفافة أوّلاً ثم الإزار ثم القميص ثم يوضع الميت فيه . ويقمص ثم يعطف الأزار من جهة اليسار ، ثم من جهة اليمين ، ثم اللفافة كذلك . وإن خيف انتشار الكفن يعقد صيانةً عن الكشف .

وكفن الكفاية له إزار ولفافة ويكره أقلّ من ذلك إلاّ عند الضرورة .

وكفن السنة للمرأة [2] درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط على ثديها فإنها تلبس الدرع أوّلاً ثم يجعل شعرها ضفيرتَين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها منشورة كالمقنعة فوق ذلك ، ثم يعطف الإزار واللفافة كما ذكر في حقّ الرجال ثم تربط الخرقة فوق الأكفان وعرضها ما بين الثدى إلى السرّة .

وكفن الكفاية لها إزار ولفافة وخمار، ويكره أقلّ من ذلك إلاّ عند الضرورة . ويجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميّت وتراً ولا يزاد على خمس على ما ذكره الزيلعي .

---

١ - أخرج ابن عدى (ج٧ص٢٥١١) من حديث جابر بن سمرة قال : كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة : وفى إسناده ناصح بن عبدالله الكوفى صاحب سماك بن حرب ضعيف كما فى التقريب (ص٥١٩) وراجع : نصب الراية (ج٢ص٢٦١)ويعارضه حديث عائشة كما ذكرنا فى المجلس الخامس والخمسون .

٢-هكذا ذكره المرغيناني وغيره، وفي كفن المرأة حديث أم عطية عند أبى داود كما مَرَّ فى المجلس الخامس والخمسون .

Marfat.com

وقال المرغيناني على ما ذكر في شرح المنية: [1] إن كان في المال كثرة وفي الورثة قلّة فكفن السنّة أولى وإلاّ فكفن الكفاية أولى مع جواز كفن السنّة. والمُراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حدّ الشهوة، والأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ. وإن كفّن في ثوب واحد يجوز.

وبعد تكفينه يصلّى عليه والصلاة عليه فرض كفاية إن أداها البعض ولو رجلاً واحداً أو امرأة واحدة تسقط عن الباقين وإلا يأثم الكل. وإذا حمل على سريره فالسنّة[2] أن يحمله أربعة نفر من جوانبه الأربعة إذ فيه تخفيف للحاملين وصيانةً للميّت عن السقوط والانقلاب وتكثير الجماعة حتى لو لم يتّبعه أحد يكون هؤلاء جماعة ويسرعون به في المشي بلا خبب. وعند كثرة الناس وتناوبهم في حمله يستحبّ لكلّ من يحمله أن يحمله من كل جوانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعون كبيرة[3]». وكيفية حمله أن يبتدي بالمقدّم الأيمن ويضعه على عاتقه الأيمن، ثم بالمؤخّر الأيمن ويضعه على عاتقه الأيمن، ثم بالمقدم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر، ثم بالمؤخر الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر، فالأفضل لبقيّة الناس مشيهم خلفه لأنّه أبلغ في الاتّعاظ. وإذا بلغوا قبره يكره لهم الجلوس قبل وضعه على الأرض ولا يكره بعد وضعه، هذا في حقّ من يمشي مع الجنازة.

١-شرح المنية (ص٥٨٢).

٢-أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في شهود الجنازة (ص١٠٧) وابن أبي شيبة (ج٣ص١٠٣) والطيالسي (ص٢٤) والبيهقي (ج٤ص١٩) وغيرهم من حديث ابن مسعود، وأبو عبيد لم يسمع عن أبيه. راجع: نصب الراية (ج٢ص٢٨٦).

٣-لم أجده بهذا اللفظ. وقد روى عن أنس بلفظ: من حمل بجوانب السرير الأربع كفر الله أربعين كبيرة، رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي (٥/ ١٨٤٦) وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف كما في المجمع (٣/ ٢٦) ورواه ابن النجار أيضاً وله شاهد من حديث واثلة كما في الجامع (٢/ ١٦٩) ورمز السيوطي لضعفه، وانظر: الكنز (١٥/ ٥٩٣، ٥٩٨) والله أعلم.

Marfat.com

وأما لو ذهب قوم إلى المصلى وجلسوا ينتظرونها فجيء بها فالصحيح أنهم لايقومون قبل الوضع، وكذا من كان قاعداً على الطريق فمرّت به الجنازة إلاّ إذا أراد أن يتبعها، وما ورد في الأحاديث من القيام لها منسوخ [1] ولا ينبغي لمن يتبعها أن يرجع قبل أن يصلّى عليها. وبعد أن يصلّى عليها قالوا: لا يرجع إلاّ بإذن أهلها وذكر في للحيط: أن الرقيق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم وهو الأوجه والأولى على ما ذكر في شرح المنية [2].

ويحفر القبر واختلف في مقدار عمقه فقيل: قدر نصف القامة. وقيل: إلى الصدر وإن زادوا إلى القامة فهو أفضل وأحسن ثم الأفضل فيه اللحد. وهو أن يحفر في جانب القبلة منه حفيرة ويوضع الميّت فيها. وإن كانت الأرض رخْوة فلا بأس بالشق وهو أن يحفر في وسط الأرض حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن ويوضع الميّت فيها وتسقف باللبن ولا يمسّ السقف الميّت. والسنة [3] أن يوضع الميت في قبره من جانب القبلة ولا تعيين في عدد الواضعين بل المعتبر الكفاية وتراً كانوا أو شفعاً ويقول جميعهم عند الوضع: بسم الله وعلى ملّة رسول الله ويوجّه إلى القبلة ولا يلقى على ظهره. وتحلّ العقدة لأنّها كانت لخوف انتشار الكفن وقد حصّل الأمن منه، ويسوي اللبن والقصب على اللحد ويكره الآجر والخشب لأنّهما لإحكام البناء. والقبرُ موضع البلاء والفناء.

١-أخرجه مسلم في الجنائز في باب استحباب القيام للجنازة وجواز القعود، عن علي رضي الله عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة، وفي رواية أحمد (١/ ٨٢، ٨٣) كان رسول الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس. راجع: الإرواء (٣/ ١٩٢).

٢-شرح المنية (ص٥٩٣).

٣-روى ذلك عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ أدخل من قبل القبلة أخرجه أبوداود في مراسيله، وفي الباب حديث بريد وأبي سعيد أيضاً بسند ضعيف راجع: نصب الراية (ج٢ص٢٩٩) وأحكام الجنائز (ص١٥٠).

Marfat.com

وذو الرحم المحرم أولى بوضع المرأة فإن لم يكن فأهل الصلاح من الأجانب، ويسجى قبرها بثوب حال الوضع حتّى يجعل اللبن ونحوه على اللحد لأن مبنى حالهن على السَّتْر، ولا يسجى قبر الرجل لأن مبنى حالهم على الكشف. ثم يهال عليه التراب. ويسنم القبر قدر شبر ولا يسطّح ولا يزاد على التراب الذي خرج عن القبر ولا بأس بِرَشّ الماء عليه كيلا يتشر التراب بالريح.

ويكره أن يبنى عليه بيت أو قبّة أو نحو ذلك. وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه والنوم لديه والصلاة إليه لما روي عن مرثد[1] الغنوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها». ويكره الذبح عنده لما روي عن أنس رضي الله عنه[2] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا عقر في الإسلام». وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرةً أو شاة ويكره اتّخاذُ الضيافة من أهل الميّت لكن يستحبّ لجيران الميت وأقربائه الأباعد تهييئة الطعام لهم وإلحاحهم في الأكل. لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه[3] أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد آتاهم ما يشغلهم».

ويستحبّ التعزية لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه[4] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ عَزَّى مُصاباً فله مثلُ أجره». وكيفية التعزية: أن يقال لمن مات له قريب: أعظم الله

١- أخرجه مسلم في الجنائز في باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

٢-أخرجه أبوداود(٣/ ٢٠٩)وأحمد(٣/ ١٩٧)وإسناده صحيح وراجع: الصحيحه (رقم ٢٤٣٦).

٣-لم أجده عن ابن مسعود، وأخرج أبوداود (٣/ ١٦٤) والترمذي (٢/ ١٣٤) وقال: حسن، وابن ماجه في الجنائز، في باب ماجاء في الطعام يبعث إلي أهل الميت، وأحمد (١/ ٢٠٥) والدارقطني(٢/ ٧٩, ٨٧) والحاكم (١ ص ٣٧٢) من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه وصححه ابن السكن كمافي التلخيص (٢ ص١٣٨).

٤- أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٣) وابن ماجه في الجنائز في باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا، والبيهقي (٤/ ٥٩) والخطيب في تاريخه (٤ / ص٢٥ ، ٤٥, ٤٥١) وإسناده ضعيف راجع: الإرواء(٣/ ٢١٨) واللآلىء المصنوعة(٢/ ٤٢١ ، ٤٢٥) والتحفة.

Marfat.com

أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميّتك، إن كان الميّت مكلّفاً. وإلاّ لا يقول : وغفر لميّتك.

ومن مات ولم يدفن أياماً بأن وضع في التابوت ليحمل من مصر إلى مصر آخر فما لم يدفن لا يسأل لأنّ السؤال لا يكون إلاّ فيما يستقرّ فيه الميّت حتّى لو أكله السبع يكون السؤال في بطنه وهو لكلّ ذي روح من بني آدم حتى الرضيع فإنه يسئل فيلهمه الله الجواب. وهل للأنبياء في القبر سؤال ؟ قد ذكر في الظهرية : إن الزاهد الصفّار قال : ليس في هذا نص ولا خبر ودليل نفي ذلك عنهم أوضح.

يسّرنا الله تعالى حسن الخاتمة عند الممات.

Marfat.com

المجلس السابع والخمسون

في بيان جواز زيارة القبور وعدم جوازها

قال رسول الله ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا.

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه بريدة رضي الله عنه.

وفيه تصريح بوقوع النهي في أوائل الإسلام عن زيارة القبور لكونها مبدأ عبادة الأصنام. وكان ابتداء ذلك الداء العضال في قوم نوح النبي ﷺ كما أخبر الله تعالى في كتابه ﴿نوح ٢١، ٢٢، ٢٣: وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ○ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ○ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه [2] وغيره من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قومِ نوح النبي عليه السلام فلمّا ماتوا عكف الناس على قبورهم ثم صوّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، فلمّا كان منشأ عبادة الأصنام من جهة القبور نهى النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في أوائل الإسلام عن زيارة القبور سدّاً لذريعة الشرك لكونهم حديث العهد بالكفر ثم لما تمكّن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها وعلّمهم كيفيتها تارةً بفعله وتارةً بقوله وذلك في الأحاديث الكثيرة بعضها في الإذن وبعضها في التعليم وفي ضمنها بيان الفائدة.

---

١ - (١/ ٥٦٨) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز. في باب في الذهاب إلى زيارة القبور.

٢ - مر في المجلس السابع عشر.

Marfat.com

أمّا التي في الإذن فمنها ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه[1] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». فإن فيها عبرة. ومنها ما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[2] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة». ومنها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه[3] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا». ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[4] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت». ومنها ما روي عن بريدة رضي الله عنه[5] أنه صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجراً».

وأمّا الّتي في التعليم فمنها ما روي عن بريدة[6] أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السّلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين

١- أخرجه أحمد (٣/ ٣٨, ٦٣, ٦٦) ورواته محتج بهم في الصحيح قاله المنذري في الترغيب (٤/ ٣٥٧) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٥٨): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٧٧) والمعرفة والحاكم (١/ ٣٧٤, ٣٧٥) أيضاً.

٢- رواه أبويعلى (رقم: ٢٧٣) وأحمد (١/ ١٤٥) وفيه ربيعة بن النابغة قال البخاري: لم يصح حديثه كمافي المجمع (٣/ ٥٨) قال في التعجيل (ص٤١٨): مجهول، وفيه ابن جدعان ضعيف أيضاً ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور أيضاً كمافي المغني (٤/ ٤٧٤).

٣-أخرجه ابن ماجه في الجنائز في باب ماجاء في زيارة القبور وإسناده صحيح قاله المنذري في الترغيب (٤/ ٣٥٧).

٤- أخرجه مسلم في الجنائز، في باب في الذهاب إلى زيارة القبور، وغيره راجع: الإواء(٣/ ٢٢٤).

٥-أخرجه النسائي (رقم: ٢٠٣٥) وإسناده صحيح، وورد بلفظ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة. راجع: الإرواء (٣/ ٢٢٤) وأحكام الجنائز (١٧٨).

٦- أخرجه مسلم في الجنائز، في باب في التسليم على أهل القبور والدعاء والاستغفارلهم، وغيرهم بلفظ: السلام عليكم أهل الديار، إلخ. راجع: الإرواء (٣/ ٢٣٥, ٢٣٦). وأحكام الجنائز (ص١٩٠).

Marfat.com

والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية» . ومنها ما روي عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها[1] أنها قالت لرسول الله ﷺ: كيف أقول يا رسول الله في زيارة القبور ؟ قال : «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منّا ومنكم والمستأخرين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون» . ومنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المقبرة فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله عن قريب منكم لاحقون» . ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[3] أنه عليه الصلاة والسلام مرّ بقبور المدينة فأقبل عليهم فقال : «السلام عليكم يا أهل القبور يَغْفر اللهُ لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالإثر» .

فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذه الأحاديث فائدة زيارة القبور وهي إحسان الزائر إلى نفسه وإلى أهل القبور أمّا إحسانه إلى نفسه فتذكّر الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتّعاظ والاعتبار . وأمّا إحسانه إلى أهل القبور فالسلام عليهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية . قال عامّة العلماء : هذا في حق الرجال . وأمّا النساء فلا يحل لهنّ أن يخرجن إلى المقابر لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[4] أنه عليه الصلاة والسلام لعن زوّارات القبور . وذكر في نصاب الاحتساب : أن القاضي[5] سئل عن جواز خروج

---

١ - أخرجه مسلم في المصدر السابق وغيره راجع : الإرواء (٣/ ٢٣٦) .

٢- أخرجه مسلم في الطهارة ، في باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، وغيره وليس عنده : «عن قريب منكم» ولفظه : وإنا إن شاءالله بكم لاحقون . راجع : الإرواء (٣/ ٢٣٥) .

٣- أخرجه الترمذي (٢/ ١٥٦) وحسنه ، لكن في إسناده قابوس بن أبي ظبيان قال الحافظ في التقريب (ص٢٧٧) : فيه لين .

٤ - أخرجه الطيالسي (رقم ٢٣٥٨)، والترمذي (٢/ ١٥٦) وابن ماجه في الجنائز في باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، والبيهقي (٤/ ٧٨) وأحمد (٢/ ٣٣٧) وابن حبان كمافي الموارد (٢٠٠) والإحسان (٥/ ٧٢) وأبويعلى (رقم : ٥٨٨٢) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٥-هكذا ذكره الحلبى فى شرح المنية (ص٥٩٤) وهو في التاتارخانية (ج٢ص١٨٢) أيضاً.

Marfat.com

المرأة إلى المقابر . فقال : لا تسأل عن الجواز في مثل هذا وإنما تسئله عن مقدار ما يلحقها من اللعن ، فإنها لما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته . وإذا خرجت لحقتها الشياطين . وإذا أتت القبر يلعنها روح الميّت ، وإذا رجعت تكون في لعنة الله تعالى وملائكته ، حتّى تعود إلى منزلها . وقد روي في الخبر : أيما امرأة خرجت إلى مقبرة [1] يلعنها ملائكة السماوات السبع والأرضين السبع ، وأيما امرأة دعت للميّت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجّة وعمرة . وروي عن سلمان رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه [2] أنه عليه الصلاة والسلام ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فأتت ابنته فاطمة رضي الله عنها فقال لها : «من أين جئت؟» فقالت : خرجتُ إلى منزل فلانة التي ماتت . فقال : «هل ذهبت قبرها ؟» فقالت : «معاذ الله أن أفعل شيئاً بعد ما سمعتُ منك ما سمعتُ» . فقال : «لو ذهبت قبرها لم تريحي رائحة الجنّة» .

فعلى هذا كل من يريد أن يزور القبور من الرجال ينبغي أن لا يكون حظّه من زيارته لها الطواف عليها كالبهائم بل ينبغي له إذا جاءها أن يسلّم على أهلها ويخاطبَهُم خطاب الحاضرين ويسأل لهم الرّحمة والمغفرة والعافية كما تقدّم في الأحاديث ، ثم يعتبر ممّن كان تحت التراب وانقطع عن الأهل والأحباب . وإنه حين دخل القبر وابتلى بالسؤال هل أصاب في الجواب ؟ وكان قبره روضةً من رياض الجنة ، أو أخطأ في الجواب ، وكان قبره حفرة من حفر النار . ثم يجعل نفسه كأنه مات ودخل القبر وذهب عنه ماله وأهله

---

١ - لم أجده .

٢ - لينظر من أخرج عنهما ، وروي بمعناه عن عبدالله بن عمرو أخرجه أبوداود (٣/ ١٦٠) وأحمد (٢/ ١٦٩) والنسائي (رقم ١٨٨١) ، والبيهقي (٤/ ٧٧) وفي الدلائل (ج١ ص١٩٢) والطحاوى في المشكل (ج٢ص١٠٨) وأبو يعلى وابن حبان وذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٤٣) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٤٢١) بإسنادين وقال : لايثبت وفي الطريقين ربيعة ، وفي الطريق الثاني مجاهيل ، قال البخاري : ربيعة المعافري عنده مناكير . لكن قال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٥٩) : فيه مقال لايقدح في حسن الإسناد . وفيما قاله نظر راجع للتفصيل : ضعيف أبي داود (ج١٠ص٤٧٥ ، ٤٧٦) (رقم : ٥٦٠) ، وضعيف الترغيب (ج٢ص٤٠٤) .

Marfat.com

وولده ومعارفه وبقي وحيداً فريداً وهو الآن يسأل . فماذا يجيب؟ وماذا يكون حاله ؟ ويكون مشغولاً بهذا الاعتبار مادام هناك ، ويتعلق بمولاه في الخلاص من هذه الأمور الخطيرة العظيمة ، ويلجأ إليه .

وأمّا قراءة القرآن هناك فجوّزها بعض العلماء ومنعها البعضُ الآخر وقال : لا بدّ للزّائر أن يكون مشغولاً بالاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر وإحضار الفكر فيما يتعلق ، والاعتبار والفكر لا يجتمعان في قلب واحد في زمان واحد . فإن قال قائل : إنّي اعتبر في وقت وأقرأ في وقت آخر والقرآن إذا قرئ ينزل الرحمة فيرجى أن يلحق بأهل القبور من تلك الرحمة شيء ينفعهم. فالجواب عنه من وجوه، الأول : أنّ قراءة القرآن وإن كانت عبادة لكن كون الزائر مشغولاً بما تقدّم عن الفكر والاعتبار في الموت وسؤال الملكين وغير ذلك عبادة أيضاً والوقتُ ليس محلاً إلاّ لهذه العبادة فقط ، فلا يخرج من عبادة إلى عبادة أخرى لا سيما لأجل الغير .

والثاني : أنه لو قرأ في بيته وأهدى ثوابها إليهم بأن قال بلسانه بعد فراغه من قراءته : اللّهمّ اجعل ثواب ما قرأته لأهل القبور لَوَصَلَ إليهم لأنّ هذا دعاء بوصول الثواب إليهم والدعاء يَصلُ بلا خلاف، فلا يحتاج أن يقرأ على قبورهم .

والثالث : أنّ قراءته على قبورهم قد يكون سبباً لعذاب بعضهم إذ كلّما مرَّتْ آية لم يعمل بها يقال له : أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها ؟ ولم تعمل بها فيعذّب لأجل مخالفته بها .

والرابع : أنّ السنّة لم تَرد بها وكفى بها منعاً.

فإذا كان كذلك فاللائقُ بالزائر أن يتّبع السنّة ويقف عند ما شرع له ولا يتعدّاه ليكون محسناً إلى نفسه وإلى أهل القبور لأنّ زيارة القبور نوعان : زيارة شرعيةٌ وزيارة بدعية .

أمّا الزيارة الشرعية التي أذن فيها رسول الله ﷺ فالمقصود منها شيئان :

Marfat.com

أحدهما راجع إلى الزائر وهو الاتّعاظ والاعتبار، والثاني راجع إلى أهل القبور وهو أن يسلّم عليهم الزائر ويدعولهم.

وأمّا الزيارة البدعية فهي زيارة القبور لأجل الصلاة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها وأخذ ترابها ودعاء أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء الدَّين وتفريح الكُرْبات وإغاثة اللَّهْفان وغير ذلك من الحاجات التي كان عُباد الأصنام يتساءلون من أصنامهم فإن أصل هذه الزيارة البدعية الشركية مأخوذ منهم وليس بشيء من ذلك مشروعاً باتّفاق علماء المسلمين إذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمّة الدّين، بل قد أنكر الصحابة ما هو دون ذلك بكثير كما روي عن المعرورين سويدأن عمر رضي الله عنه[1] صلّى صلاة الصبح في طريق مكّة ثم رأى الناس يذهبون مذهباً. فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: مسجداً صلّى فيه رسول الله ﷺ فهم يصلّون فيه فقال: إنّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتّبعون آثار أنبيائهم ويتّخذونها كنائس وبيَعًا فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصلّها فيها ومَنْ لا فليمضِ ولا يتعمّدها. وكذلك لما بلغه أن الناس يتناولون الشجرة[2] التي بويع تحتها النبي عليه الصلاة والسلام أرسل إليها فقطعها فإذا كان عمر رضي الله عنه فعل هذا بالشجرة التي بايع الصحابة تحتها رسول الله ﷺ وذكرها الله تعالى في القرآن حيث قال: ﴿الفتح ١٨: لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ فماذا يكون حكمُه فيما عداها؟ ولقد جرّد السلفُ الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كانت الصحابة والتابعون حيث كانت الحجرة النبوية منفصلةً عن المسجد إلى زمن الوليد ابن عبد الملك لا يدخل فيها أحد لا لصلاة لا لدعاء ولا لشيء آخر مما هو من جنس

١- أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما ذكره شيخ الإسلام في الاقتضاء (ص٣٨٦) ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦) وعبدالرزاق أيضاً كما في الكنز (١٤/ ١٧٣).

٢- تقدم في المجلس السابع عشر.

Marfat.com

العبادة، بل كانوا يفعلون جميع ذلك في المسجد. وكان أحدهم إذا سلّم على النبي ﷺ وأراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهرهُ إلى جدار القبر ثمّ دعا. وهذا ممّا لا نزاع فيه بين العلماء. وإنّما نزَاعُهم في وقت السلام عليه. قال أبو حنيفة: يستقبل القبلة عند السلام أيضاً ولا يستقبل القبر. وقال غيره: لا يستقبل القبر عند الدعاء. بل قالوا: إنه يستقبل القبلة وقت الدعاء ولا يستقبل القبر، حتّى لا يكون الدعاء عند القبر فإن الدعاء عبادةٌ كما ثبت بالحديث المرفوع «إنَّ الدعاء هو العبادة[1]».

والسلف الصالح من الصحابة والتابعين جعلوا العبادة خالصة لله تعالى. ولم يفعلوا عند القبور شيئاً منها إلاّ ما أذن فيه النبي عليه الصلاة والسلام من السلام على أصحابها وسؤال الرحمة والمغفرة والعافية من الله لهم. وسبب ذلك أنّ الميّت قد انقطع عمله وهو يحتاج إلى من يدعوا له ويشفع لأجله. ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء له وجوباً أو ندباً ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي فإنّا لمّا كنّا إذا قمنا إلى جنازة ندعوا له ونشفع لأجله، فبعد الدفن أولى أن ندعوا له ونشفع لأنّه في قبره بعد الدفن أشدّ احتياجاً إلى الدّعاء له منه على نعشه لأنّه حينئذ معرض للسؤال وغيره على ما روي عن عثمان بن عفّان[2] أنّه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنّه الآن يسأل». وروى عن سفيان الثوري أنه قال: إذا سئل الميّت مَنْ ربّك يتراءى له الشيطان في صورة ويشير إلى نفسه: إنّي أنا ربّك. قال الترمذيّ: هذه فتنة عظيمة ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يدعوا بالثبات: «اللّهمّ ثبّت عند المسألة منْطقَه وافتح أبواب السماء لروحه[3]». وكان النّاس

١- تقدم في المجلس الثاني والأربعون.

٢- أخرجه أبوداود (٣/ ٢٠٩) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) وحسنه النووي في الأذكار مع الفتوحات في باب مايقوله بعدالدفن (٤/ ١٩٢) وعزاه ابن علان للبزار أيضاً.

٣-ذكره أبو عبدالله الترمذى كما فى التذكرة (ص١٣٣).

Marfat.com

يستحبّون إذا وُضع الميّت في اللحدأن يقال : اللّهم أعِذْه من الشيطان الرجيم[1] .

فهذه سنّة رسول الله ﷺ في أهل القبور بضعاً وعشرين سنةً وهذه سنّة الخلفاء الراشدين وطريقة جميع الصحابة والتابعين . فبدّل أهل البدع والضلال قولاً غير الّذي قيل لهم . فإنّهم قصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ إحساناً إلى الميّت وإلى الزائر سؤالهم بالميّت والاستعانة به ، وليس هذا إلاّ الفتنة التي قال فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كيف إذا لبستْكم [2] فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيه الصغير ؟ تجري على الناس يتخذونها سنّةً إذا غيرت قيل غيرت السنة . قال ابن القيّم في إغاثته : هذا يدلّ على أنّ العمل إذا جرى على خلاف السنّة فلا اعتبار ولا التفات إليه وقد جرى العمل على خلاف السنّة منذُ زمن طويل فإذَنْ لا بُدّ أن تكون شديد التوقّي من محدثات الأمور . وإن اتفق عليه الجمهورُ فلا يغرّنك أطباقهم على ما حدث بعد الصحابة بل ينبغي لك أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم . فإنّ أعلم الناس وأقربهم إلى الله أشبههم بهم وأعلمهم بطريقتهم . إذ منهم أخذ الدّين وهم أصول في نقل الشريعة من صاحب الشرع . فلا بُدّ لك أن لا تكترث بمخالفتك لأهل عصرك في موافقتك لأهل عصر النبي ﷺ إذ قد جاء في الحديث : «إذا اختلف الناسُ فعليكم بالسواد الأعظم[3] ».

قال عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة : [4] حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحقّ واتباعه إن كان المتمسّك قليلاً والمخالف له كثيراً إلاّ أنّ الحقّ ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة . ولا عبرة إلى كثرة الباطل بعدهم

١-ذكره الترمذى أيضاً عن عمرو بن مرة أنه قال : كانوا يستحبون إذا وضع إلخ كما في التذكرة للقرطبى (ص١٣٣).

٢- تقدم في المجلس الخمسون .

٣- تقدم في المجلس الثامن عشر .

٤- تقدم في المجلس الخمسون .

Marfat.com

وقد قال الفضيل بن عياض [1] ما معناه: الزم طرق الهدى ولا يضرك قلّة السالكين وإيّاك وطرق الضلالة ولا تغترّ بكثرة الهالكين. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: [2] أنتم في زمان خيْرُكم فيه المتسارعُ في الأمور، وسيأتي زمانٌ بعدكم خيركم فيه المثبت المتوقّف لكثرة الشُبهات. قال الإمام الغزالي: [3] لقد صدق لأن من لم يثبت في هذا الزمان بل وافق الجماهير فيما هم فيه وخاض فيما خاضوا فيه يهلك كما هلكوا. فإن أصل الدين وعمدته وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وإنما هو باحترازه من الآفات والعاهات التي تأتى عليه من البدع والمحدثات التي تؤدّي إلى تبدّله وتغيّره كما تبدّل وتغيّر أديان الرسل عليهم السلام من قبل بسبب ذلك.

فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن لا يغترّ ويستدلّ بقوّة تصميمه على شئ وكثرة عبادته أنّه على الحقّ فإنّ تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه. لو نشر بالمناشير لا يدلّ على كونه على الحقّ فيه لأنّ حزمه وتصميمه عليه ليس من حيث كونه حقّاً بل من حيث نشأته بين قوم يدينون به. وللنشأة والمخالطة أثر عظيمٌ في تصميم شئ حقّاً كان أو باطلاً. ألا ترى أن مثل هذا التصميم يوجد عامّةً من ذوي الجهل المركّب كاليهود والنصارى ومن في معناهم. وإن كان كذلك فالواجب على كل مسلم في هذا الزمان أن يحترز عن الاغترار والميل إلى شئ من البدع والمحدثات ويصون دينه من العوائد الّتي استأنس بها وتربّى عليها فإنّها سمّ قاتلٌ قلّ من سلم من آفاتها وظهر له الحقّ معها. ألا ترى أنّ قريشاً لأجل العوائد الّتي ألفتها نفوسهم أنكروا على النبي ﷺ ما جاء به من الهدى والبيان.

١- تقدم في المجلس الثامن عشر.

٢- تقدم في المصدر السابق.

٣- الإحياء (١/ ٨٦) وقد مر أيضاً.

Marfat.com

وكان ذلك سببا لكُفرهم وطغيانهم ولذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : إيّاكم وما يحدث من البدع فإنّ الدين لا يذهب بمرة من القلوب بل الشيطان يحدث لكم بدعا حتّى يذهب الإيمان من قلوبكم.

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

Marfat.com

المجلس الثامن والخمسون

في بيان ذكر الموت ولزوم الاستعداد له

قال رسول الله ﷺ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي الْمَوْت .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه

ومعناه أن الموت يكسر كلّ لذّة فأكثروا ذكره حتّى تستعدّوا له فإنّ قوله عليه الصلاة والسلام: «أكثروا ذكر هاذم اللذات» . كلام وجيز مختصر لكن جمع فيها جميع المواعظ . فإنّ مَنْ ذكر الموت حقيقةً ينقص عليه لذّة الحاضرة ويمنعه من تمنّيها في المستقبل ويزهده فيما كان يؤمله منها لكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج إلى تكثير اللفظ وتطويل الواعظ وإلاّ ففي قوله عليه الصلاة والسلام : «أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت مع قوله تعالى ﴿آل عمران ١٨٥ ، الأنبياء ٣٥ ، العنكبوت ٥٧ : كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ما يكفي السامع له والناظر فيه، لأنّ ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه

---

١ - (١/ ٥٣٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٥٨) وحسنه والنسائي (رقم : ١٨٢٥) وابن ماجه في الزهد ، في باب ذكر الموت والاستعداد له، وابن المبارك في الزهد (ص٣٧) وأحمد (٢/ ٢٩٣) وفي الزهد (ص١٧) وابن حبان كمافي الموارد (٦٣٤) والإحسان(٤/ ٢٢٨) وفي روضة العقلاء(ص٢٩٧) والحاكم(٤ ص٣٢١) والخطيب في تاريخه (١/ ٣٨٤, ٩/ ٤٧٠) والطبراني في الأوسط كمافي المجمع (١٠/ ٣٠٩) وقال الهيثمي : إسناده حسن ، وقال الحاكم : على شرط مسلم، ووافقه الذهبي . وله شواهد راجع : الإرواء (٣/ ١٤٦) والفتوحات الربانية (٤/ ٥٠, ٥١) والتلخيص (٢/ ١٠١) .

Marfat.com

الدار الفانية ، والتوجّه في كل لحظة إلى الدار الباقية . إذ قد قال العلماء الموت ليس بعَدَم محض وفناء صرف . وإنّما هو انقطاع تعلّق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدّل من حال إلى حال وانتقال من دارٍ إلى دار .

وهو من أعظم المصائب وقد سمّاه الله تعالى مصيبة حيث قال ﴿المائدة ١٠٦ : فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ فالموت هو المصيبة العظمى . وأعظم منه الغفلة عنه . وعدم ذكره وقلّة التفكر فيه مع أن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر ، وقد قال القرطبي في تذكرته : [1] إنّ الأمّة اجتمعت على أنّ الموت ليس له سنٌّ معلوم ولازمن معلوم ولا مرض معلوم وإنّما كان كذلك ليكون المرءُ على هيبة منه مستعداً له لكن من غلب عليه حبُّ الدنيا والانهماك في لذائذها لامحالة منْ أن يغفل عن ذكره ولا يذكره بل إذا ذكر عنده يكرهه وينفر عنه طبعه لأنّ غلبة حبّ الدنيا في قلبه رسوخ علائقها فيه يمنع عن التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها . ولا يحبّ ذكره . وإن ذكره يذكره للتأسّف على الدنيا ويشتغل بذَمِّه ويزيده ذكره بُعداً من الله تعالى إذ قد ورد في الحديث «إنَّ مَنْ كَرِهَ لقاء الله تعالى كره الله لقاءه[2]» . ومع هذا فتذكّره للموت خيرٌ له لأنّ تذكّر الموت ينقص عليه نعيمه ويكدّر عليه صفوة لذته ، فكل ما يكدر على الإنسان لذته وينقص عليه شهوته فهو من أسباب سعادته . ، ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : «أكثروا ذكر هاذم اللذات» . لأنّ الإنسان لا ينفكّ

١- التذكرة (ص١٦) .

٢- أخرجه البخاري في الرقاق ، في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، في باب من أحب لقاءالله إلخ ، من حديث عبادة بن الصامت ، وله شواهد من حديث عائشة وأنس وأبي هريرة وغيرهم راجع : الترغيب (٤ / ص٣٣٤ ٣٣٥) والمجمع (٢/ ٣٢٠) .

Marfat.com

عن حالتين-إمّا في ضيق ومحنة أوفي سعة ونعمة فإن كان في ضيق ومحنة فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه بأنّه يزول ولا يدوم والموت أصعب منه . وإن كان في سعة ونعمة فذكر الموت يمنعه عن الاغترار بها والسكون إليها كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : «كفى بالموت واعظاً[1]» .

وقال اللفّاف : [2] من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء ، تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط العبادة ، ومن نسي الموت عوقب بثلاثة أشياء ، تسويف التوبة والحرص على الدنيا والتكاسل في العبادة وقالت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: [3] يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء أحد ؟ قال: «نعم من يذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرّة» وسبب النيل إلى هذه الفضيلة أنّ ذكر الموت يوجب التجافي عن الدنيا والاستعداد للآخرة ، والغفلة عنه تدعوا إلى الانهماك في شهوات الدنيا ولذاتها ونسيان الآخرة .

وقد قال النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنه : [4] «كن في الدنيا كأنّك غريبٌ أو عابرُ سبيل» . فكأنّه عليه الصلاة والسلام قال له: إنّك مسافرٌ ستُسافر إلى الآخرة فلا تتّخذ الدنيا وطناً ولا تُملْ إلى حظوظها وحطامها ، واغتنم صحّتك واصرفها في طاعة الله تعالى ، واجتهد أن تقدّم في حياتك ما تقرّبه عينك يوم الجزله

١- رواه الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث عماربن ياسر بسند ضعيف ، وهو مشهور من قول الفضيل بن عياض رواه البيهقي في الزهد قاله العراقي في المغني (٤/ ٤٣٥) . وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٨) فيه الربيع بن بدر وهومتروك . وروى موقوفاً عن عمار ، وابن مسعود وهو الصواب إن شاء الله راجع : الضعيفة (٢/ ١) (رقم ٥٠٢).

٢-كذا في الأصل، والصواب : الدقاق . وذكره القرطبي في التذكره (ص١٧).

٣- قال العراقي في المغني على الإحياء (٤/ ٢٨٣) : لم أقف له على إسناد .

٤- أخرجه البخاري في الرقاق ، في باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب . راجع : الصحيحة (رقم : ١١٥٧).

Marfat.com

وذلك إنّما يحصل بذكر الموت فلذلك كان ذكر الموت أفضل وأنفع وغفلة الناس عنه لقلّة فكرهم فيه وعدم ذكرهم له .

ومن يذكره لا يذكره بقلب فارغٍ بل بقلب مشغولٍ بإشغال الدنيا فلا ينفع ذكره في قلبه مع أنّ الواجب على العبد أن يفرغ قلبه على كلّ شئ إلاّ عن ذكر الموت الذي هو بين يديه فإنّه إذا ذكره بقلب فارغ يوشك أن يؤثر فيه وعند ذلك يقلّ فرحه وسروره بالدنيا وينكسر قلبه فإنّ من كان أسيراً لنفس مصراً على الذنوب يجب عليه أن يجتهد في إصلاح نفسه بمداواة قلبه فإن مداواة القلوب واجبة لا سيماً إذا كانت قاسيةً فعلاجها بأربعة أشياء .

إذ قد قال العلماء : إذا كانت القلوب قاسيةً فعلى أصحابها أن يلتزموا بأربعة . الأوّل : حضور مجالس العلم التي يكثر فيها دعوة الخلق من الدنيا إلى الآخرة، ومن المعصية إلى الطاعة، فإن ذلك ممّا تلين القلوب ويتجع فيها . والثاني : ذكر الموت الذي هو «هاذم اللذات» . ومفرق للجماعات وموثم للبنين والبنات . والثالث : مشاهدة المحتضرين فإنّ النظر إلى المحتضر ومشاهدة سكراته ونزعاته وتأمّل صورته بعد موته يقطع عن النفوس لذّاتها وعن القلوب مسرّاتها ويمنع الأجفان من النوم والأبدان من الراحة ويُبعث على الطاعات فهذه ثلاثة أمور ينبغي لمن كان قاسي القلب وأسير النفس مصراً على الذنوب أن يستعين بها على دوائه. فإن انتفع بها فذاك. وإن عظم عليه زينُ القلوب واستحكمت دواعي الذنوب فزيارةُ القبور يؤثر في ذلك ما لم يؤثر الأوّل والثاني . ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: [1] «زوروا القبور فإنّها تذكّر الموت والآخرة وتزهد في الدنيا» . فإن الأول سماع بالأذن والثاني إخبار

---

١ – أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه كما مرفى المجلس السابع والخمسون .

Marfat.com

بالقلب بما إليه المصير، وفي مشاهدة من احتضر، وزيارة من قبر معاينة ولذلك كانا أبلغ من الأول والثاني. وقد قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة [1]». لكن الاعتبار والاتّعاظ بحال المحتضر غير ممكن في كلّ وقت من الأوقات ولا يتفق لمن يريد علاج قلبه في ساعة من الساعات.

وأمّا زيارة القُبور فوجودها أسرع والانتفاع بها أوسع لكن ينبغي لمن يقصد زيارة القبور أن يحترز من الزيارة البدعية التي يقصدها أكثر الناس في هذا الزمان وهي زيارة قبورِ بعض المتبرّكين لأجل الصلاة عندها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها وأخذ ترابها ودعاء أصحابها والاستعانة بهم وسؤالهم النصر والرزق والولد والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللهفان وغير ذلك من الحاجات التي كان عُبّاد الأوثان يتسألونها من أوثانهم إذ ليس شيء منها مشروعاً باتفاق علماء المسلمين إذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا أحد من الصحابة والتابعين وسائر أئمّة الدين، بل يتأدّب بآدابها ويكون حاضر القلب في إتيانها و لا يكون حظّه منها الطواف عليها فقط لأنه حالة تشاركه فيها البهائم بل يقصد بزيارته حب الله تعالى وإصلاح نفسه ودواء قلبه . ويجتنب المشي على المقابر والجلوس عليها ويخلع نعليه إن دخلها كما جاء في الحديث[2]، ويسلّم على أهلها ويخاطبهم خطاب الحاضرين

١- أخرجه أحمد (١/ ٢٧١) والحاكم (٢/ ٣٢١) وابن حبان (٨/ ٣٢) والبزار كمافي الكشف (١/ ١١١) والخطيب (٦/ ٥٦ , ٧/ ١٢) وأبوالشيخ في الأمثال (ص٥) والطبراني من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٣) : رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان . لكن وقع فيه عن ابن عمر، والصواب : عن ابن عباس . وله شواهد من حديث أنس وأبي هريرة راجع : المقاصد (ص٣٥١) والفيض (٥/ ٣٥٧) .

٢- أماالنهي عن المشي على المقابر ، فلم أجد فيه ، وأماالجلوس عليها، فوردفيه عن أبي مرثد الغنوي أخرجه مسلم في الجنائز ، في باب النهي عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه، بلفظ :=

Marfat.com

ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين فإنّه عليه الصلاة والسلام كان يقول كذلك[1].

وإذا وصل إلى ميّ ينبغي له أن يأتيه من تلقاء وجهه ويسلّم عليه أيضاً. لكن إذا أراد أن يدعوا، يدعوا قائماً مستقبل القبلة. وكذلك الكلام في زيارة النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يعتبر بمن كان تحت التراب وانقطع عن الأهل والأحباب بعد أن نافس الأصحاب والعشائر وجمع الأموال والذّخائر، وجاءه الموت في وقت لم يحتسبه وفي حال لم يرتقبه. فإنّه حين دخل القبر وابتلى بالسؤال هل أصاب في الجواب؟ وكان قبره روضة من رياض الجنة أو أخطأ في الجواب وكان قبره حفرة من حفر النيران ثم يجعل نفسه كأنّه مات ودخل القبر وذهب عنه أهله وولده ومعارفه وبقي وحيداً فريداً وهو الآن يسأل. فماذا يجيب؟ وماذا يكون حاله؟ ثم يتأمّل حال من مضى من إخوانه وأقرانه الذين أملوا الآمال وجمعوا الأموال كيف انقطعت آمالهم؟ ولم تغن عنهم أموالهم، وغيّر التراب محاسن وجوههم، وافترقت في القبور أجزاؤهم، وأرملت بعدهم نساؤهم، وشمل اليتيم أولادهم، واقتسم غيرهم أموالهم، وليعلم أنّ ميلهُ إلى الدنيا كميلهم وغفلته كغفلتهم، وأنه لا شكّ

= قال رسول الله ﷺ: لاتجلسوا على القبر ولا تصلوا إليها، وأخرج مسلم في المصدر السابق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خيرله من أن يجلس على قبر. وأما خلع النعلين، فرواه أبوداود (٣/ ٢١٠) والحاكم (١/ ٣٧٣) والنسائي (رقم: ٢٠٢٥) والبيهقي (٤/ ٨٠) وأحمد (٥/ ٢٢٤) وابن حبان كمافي الموارد (ص٢٠٠) والإحسان (٥/ ٦٨) والطبراني في الكبير (٢/ ٤٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٦) والبخاري في الأدب المفرد (٧٧٥، ٨٢٩) من حديث بشيربن الخصاصية قال: بينما أمشي مع رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال: ياصاحب السبتيتين ألق سبتيتك، فنظرالرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعها، فرمى بهما. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

١- تقدم في المجلس السابع والخمسون.

Marfat.com

صائر إلى مصيرهم ، وليتحقّق أن حاله كحالهم ، وإنّ الموت القطيع والهلاك السريع بين يديه عند هذه التذكّر والاعتبار يلين قلبه ويخشع جوارحه ، ويزول عنه جميع الاعتبار الدنيوية ، ويقبل على الأعمال الأخروية ، ويترك هواه ويتوجه إلى طاعة مولاه ، ثم ينبغي له في كل حين وزمان أن يكثر ذكر أقرانه وأمثاله الذين مضوا قبله ، فيتذكر سرورهم ونشاطهم وعيشهم وعشرتهم ، وطول أملهم واعتمادهم إلى القوة والشباب ، وميلهم إلى الضحك والتلعاب ثم يتأمّل كيف كانت حالهم ؟ وخلت منهم مجالستهم وديارهم ، وانقطعت آثارهم ، وضاعت أموالهم ، ثم ينظر في نفسه فإنه سيكون عاقبة أمره كعاقبة أمرهم ، فيسعى في إصلاح نفسه بإسقاط ما في ذمّته من الفرائض والواجبات، والاجتناب عن المحرمات والمكروهات والتوبة عن الذنوب والسيّئآت .

يسرنا الله التوبة والاستغفار آناء الليل وأطراف النهار .

Marfat.com

المجلس التاسع والخمسون

في بيان ماهية الطاعون

وعدم التقدم عليه وعدم الفرار منه

قال رسول الله ﷺ : الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه .

والمراد بالطائفة المذكورة هم الذين أمرهم الله تعالى ﴿البقرة ٥٨ : وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ فدخلوا الباب قائلين حنطة فخالفوا أمر الله تعالى فأرسل الله تعالى عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم . فدلّ الحديث على أنّ سبب ظهور الطاعون هو المخالفة لأمر الله تعالى ، وقد وقع فيه النهي عن القدوم عليه وعن الفرار منه .

فالنهي الأوّل لبيان لزوم الحذر عن التعرّض للتّلف إذ لا يجوز للعبد أن يُلقى نفسه إلى التهلكة لقوله تعالى ﴿البقرة ١٩٥ : وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ والنهي الثاني لبيان لزوم التوكّل والرضاء بقضاء الله تعالى وقدره ولبيان أنّ العذاب الواقع بسبب المعصية لايدفعه الفرار . وانما يدفعه التوبة والاستغفار . واختلف في هذا النهي

---

١ - (١/ ٥٢١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، في باب يكره من الاحتيال من الفرار من الطاعون ومسلم في كتاب السلام ، في باب الطاعون والطيرة .

Marfat.com

فقال القاضي تاج الدين السبكي : مذهبنا هو الذي عليه الأكثرون أنّ النهي عن الفرار منه للتحريم . وقال بعض العلماء : هو للتنزيه . واتفقوا على جواز الخروج لشغل غرض غير الفرار لقوله ﷺ في آخر الحديث : «ولا تخرجوا منها فرارا منه» . ويدل على التحريم ما روي عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها[1] أنّ ﷺ قال : «الفارّ من الطاعون كالفار من الزحف» . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه : «أن الفرار منه من الكبائر والله تعالى يعاقب عليه إن لم يعف [2]».

واختلف العلماء في حكمة ذلك النهي . فقيل : هو تعبّدي لا يعقل معناه . لأنّ الفرار من المهالك مأمور به . وقد وقع النهي عنه وفيه سرّ لا يعلمه إلاّ الله تعالى . وقيل : هو معلّل بأنّ الطاعون إذا وقع في بلاد يعمّ من كان فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل إن كان أجله حضر فالطاعون سبب موته سواءٌ أقام أو رحل . فلمّا تعيّن المفسدة ولا انفكاك عنها تعيّن الإقامة لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء مع أنّ فيه الفرار من حكم قدر الله تعالى وأمر بالصبر عليه وجعل لمن يموت به أجر الشهيد بل جعل للمقيم فيه صابراً أجرَ الشهيد، ولو لم يمت بالطاعون . والفرار من مثل هذا الأجر خسارة عظيمة مع أنه لا يعلم أن الموت الّذي فرّ منه هل يسلم منه أم لا . ونقل أبو الحسن المدائني عن أبيه قال : قلّما فرّ أحد من الطاعون فسلم . قال تاج الدين السبكي : والّذي حكاه مجرّب، وليس ببعيد أن يجعل الله الفرار منه سبباً لقصر العمر . وقد جاء في الكتاب الكريم ما يؤخذ منه أن الفرار من الجهاد سبب لقصر العمر وهو قوله تعالى: ﴿الأحزاب ١٦ : قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١- أخرجه أحمد (٦ص٨٢ , ١٣٣ , ١٤٥ , ٢٥٥) وأبويعلى (رقم ، ٤٣٩١ ، ٤٦٤٥)، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان قاله الهيثمي في المجمع(٦/ ٣١٥) ورواه ابن سعد (ج٨ص٤٩٠) أيضاً وله شاهد من حديث جابر راجع : الصحيحة (رقم : ١٢٩٢) وبذل الماعون (ص٢٨٠) والترغيب (ج٢/ ٣٣٨).

٢-لينظر من ذكره بهذا اللفظ .

Marfat.com

وحكى أن والده استنبط ذلك من هذه الآية . وقال أهل التفسير في قوله تعالى ﴿البقرة ٢٤٣ : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ إن أهل قرية وقع فيهم طاعون فخرجوا منها[1] هاربين فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أن لا ينفر من قضاء الله تعالى وقدره. وقد ورد في الحديث : «إنّه وَخزَ أعْدائنا من الجنّ[2]» على ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[3] أنه ﷺ قال : «فَنَاء أُمَّتي بالطَّعْن والطَّاعون». قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : «وخز أعدائكم». يعني الجن، وفي كل منهما شهادة . قال ابن القيم : في كون الطاعون وخز أعدائنا من الجن حكمة بالغة وهي أن أعداءنا منهم شياطينهم. وأمّا أهل الطاعة منهم، فهم إخواننا في الدين ، وقد أمرنا الله تعالى معاداة أعدائنا من الجن والإنس. وإن نحاربهم طلباً لمرضاته ، وأبى أكثر الناس إلاّ مسالمتهم وموالاتهم فسلطهم الله تعالى عليهم عقوبة لهم ، لأنهم لما استجابوا حين أخذوهم وأمروهم بالفسق والفجوز وأطاعوهم في الفساد والشرور اقتضت الحكمة الإلهية أن يسلطوا عليهم بالطعن فيهم كما يسلط عليهم أعداؤهم من الإنس حين أفسدوا في الأرض ونبذوا كتاب الله تعالى وراءهم . فهذه المحاربة ملحمة من الإنس والطاعون ملحمة من الجن ، وكل منهما يسلّط عليهم بتقدير العزيز الحكيم عقوبةً لهم لمن يستحقّ العقوبة وشهادة لمن هو أهل لها . فهذه سنة الله تعالى في العقوبات الّتي يقع عامّة فيكون طهراً للمتقين

١- روى هذا عن ابن عباس وهلال بن يساف وغيرهما راجع : الدر المنثور (١/ ٢١٠ , ٢١١) وابن كثير (١/ ٢٩٨) .

٢- طرف من حديث أبي موسى سيأتي بعده .

٣- أخرجه أحمد (٤/ ٤١٧ , ٣٩٥)وأبويعلى (رقم ٧١٩١)، والطيالسي (رقم ٥٣٤)، والبزار والطبراني في الثلاثة ، ورجال بعض أسانيد أحمد رجاله الصحيح قاله الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١١) وله شاهد من حديث ابن عمرو أبي بردة ، راجع : الإرواء (رقم ١٦٣٧) . والمجمع (٢/ ٣١٤).

Marfat.com

وعذاباً للفاجرين . وقد ثبت في الحديث أن سبب وقوع الطاعون ظهور الفاحشة وإعلان المنكرات على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه[1] أنه صلى الله عليه وسلم قال : «لن يظهر الفاحشة في قوم قط حتّى يعلنوها إلاّ فشافيهم الطاعون» . وأخرج مالك عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً والطبراني مرفوعاً : «ما فشا الزنا في قومٍ قطّ إلاّ كثر فيهم الموت[2]» . قال ابن حجر : الحكمة في ذلك أنّ حد الزنا في المحصن إزهاق الروح بصفة مخصوصة وهي الرجم فإذا لم يقم فيه الحدّ يسلط عليهم الجنّ ليقتلوهم . قال السيوطي : ومن تتمّة ذلك أن الزنا لمّا كان في غالب الأحوال يقع سراً يسلّط الله عليهم عدواً يقتلهم سراً من حيث لا يرونه . وقاعدة العذاب أنّه إذا نزل بقوم يعمّ المستحق وغيره ثم يبعثون على نيّاتهم، كما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه[3] أنه صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم» .

قال العلما : إنما يصيب العذاب جميع الناس لظهور المنكرات والإعلان بها لأن إنكارها وتغيرها يصير واجباً عليهم فمن رأى ولم ينكر صار كمن فعل في استحقاق العقوبة . كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[4] أنه قيل : يا رسول الله أنهلك القرية

١- طرف من حديث طويل أخرجه البزار ورجاله ثقات ، وروى ابن ماجه في الفتن في باب العقوبات بعضه . قاله الهيثمي في المجمع(٥/ ٣١٨) وعزاه القرطبي في التذكرة(ص٦٨١) لابن عبدالبر والخطيب أيضاً .

٢- أخرجه مالك في الجهاد في باب ماجاء في الغلول (٣/ ٣٣) موقوفاً وكذا محمد في الموطأ أيضاً في أبواب السير (٣٦٦) ورواه الطبراني (١١/ ٤٥) وفيه : ولاظهرت فيهم الفاحشة إلافشافيهم الموت . قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٥) : فيه إسحاق بن عبدالله لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون . وفيهم كلام . قلت : وله شواهد راجع : أوجزالمسالك (٨/ ٣٤١) .

٣- أخرجه البخاري في الفتن ، في باب إذا أنزل الله بقوم عذابا ، ومسلم في كتاب الجنة ، في باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عندالموت .

٤- رواه الطبراني وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهوضعيف، وكذلك البزار بنحوه ، كمافي المجمع (٧/ ٢٦٨) وفيه : بشهادتهم مكان بتهاونهم .

Marfat.com

وفيها الصالحون ؟ قال : «نعم» . قيل بم يا رسول الله ﷺ ؟! قال : «بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى» . ثم إنّ الطاعون وإن كان يقع عذاباً لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها لكن لمّا جعل لهم كفّارة وطهرة كان لهم رحمة . كما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[1] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفّرها» . ويجوز أن يكون في حقّ من لم يقصر فيما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لزيادة حسناته كما جاء في الحديث : [2] «إن الرجل لتكون له عند الله تعالى منزلة فما يبلغها بعمله فما يزال الله يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه إيّاه» .

وقد ورد في الحديث : [3] «أن الطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجز على الكافرين» . وهو صريح في أن كونه شهادةً ورحمةً خاصةً بالمؤمنين ، وإذا وقع في الكافر فإنّما هو عذاب عجل عليه في الدنيا وله في الآخرة أشدّ العذاب . وأمّا العاصي المرتكب الكبيرة من هذه الأمة إذا كان مصراً عليها ولم يتب عنها فكون الطاعون شهادة له محلّ نظر إذ يحتمل أن يقال أنه لا ينال درجة الشهادة لشؤم ما كان متلوثاً به من الذنوب . وقد قال الله تعالى : ﴿الجاثية ٢١ : أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ .

١- رواه أحمد (٦/ ١٥٦) وفيه ليث بن أبي سليم وهومدلس وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩١) قلت : لم أجد من رماه بالتدليس ، وقال الحافظ في التقريب (ص٤٣٢) صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

٢- رواه أبويعلى عن أبي هريرة ورجاله ثقات كمافي المجمع (٢/ ٢٩٢) وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٤) وابن حبان كمافي الموارد (ص١٧٩) والإحسان (٤/ ٢٤٩) أيضاً .

٣- أخرج أحمد (٥/ ٨١) والطبراني في الكبير عن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ : أتاني جبريل بالحمى والطاعون ، وفيه : فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجس على الكافر . ورجال أحمد ثقات ورواه ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٩٩) أيضاً راجع : الصحيحة (رقم : ٧٦١) .

Marfat.com

وأيضاً قد سبق أنّ الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ويقعُ عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادةً. ويحتمل أن يقال أنه ينال درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة فيها لا سيمّا الحديث الوارد عن أنس رضي الله عنه [1] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «الطاعون شهادة لكل مسلم» فإنه صريح في العموم وبالقياس على شهيد المعركة أن يحكم له بالشهادة ولو كان له ذنوب كثيرة لم يتب عنها إلاّ تبعات الأدميين للحديث الوارد أن الشهيد يغفر له [2] كلّ ذنبٍ إلاّ الدّين وسائر التبعات في معنى الدين. ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اكتسب السيّئآت إن ساوى المؤمن الكامل في المنزلة لأنّ درجات الشهداء متفاوتة. نعم يستفاد من الحديث أن الشهادة لا تكفر التبعات لكن التبعات لا تمنع الشهادة إذ ليس للشهادة معنى إلاّ أنّها إذا حصلت لشخص يثيبه الله تعالى ثواباً مخصوصاً ويغفر له ذنوبه غير التبعات.

ثم إن كان له أعمال صالحة فهي تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة. وإن لم يكن له أعمال صالحة فالشهادة تكفّر أعماله السيّئة غير التبعات. وهو في حقّ التبعات يبقى في مشيئة الله تعالى، فإنه تعالى إذا أراد أن لا يعذّبه يرضى عليه خصمه كما روي أنه عليه الصلاة والسلام بينما هو جالس [3] إذ ضحك حتّى بدت ثناياه فقيل له : لم تضحك يا رسول الله ﷺ؟ قال : «رجلان من أمّتي جيئا بين يدي ربّ العزّة، فيقول: أحدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا الأخ، فيقول الله تعالى: أعط أخاك مظلمته، فيقول : يا رب لم يبق من حسناتي شيءٌ، فيقول الله تعالى للطالب:

١- أخرجه البخاري في كتاب الطب، في باب مايذكر في الطاعون، ومسلم في كتاب الإمارة، في باب بيان الشهداء.

٢- أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو في كتاب الإمارة في باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلاالدين، بلفظ : يغفرللشهيد كل ذنب إلاالدَين.

٣- رواه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذكره القرطبي في التذكرة (ص٣٣٤).

Marfat.com

ما تصنع بأخيك لم يبق من حسناته شئ فيقول : يا ربّ فليحمل عنّي أوزاري . ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، قال : إن ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج النّاس فيه أن يحمل عنهم أوزارهم، ثمّ قال : فيقول الله تعالى للطالب حقه : ارفع بصرك فانظر إلى الجنان ، فيرفع بصره فيرى مدائن من فضّة وقصوراً من ذهب مكللّة باللؤلؤ فيقول : لمن هذا يا ربّ؟ فيقول الله تعالى : هذا لمن يعطي ثمنه فيقول : فمن يملك ثمنه يا رب؟ فيقول الله تعالى : أنت تملكه . فيقول : بماذا يا رب ؟ فيقول الله تعالى : بعفوك عن أخيك . فيقول : يا ربّ قد عفوت عنه . فيقول الله تعالى : «خذ بيد أخيك وأدخله الجنة» . ثم قال رسول الله ﷺ : «فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة» . قال القرطبي نقلا عن شيخه[1] : هذا لبعض الناس ممن أراد الله تعالى أن لا يعذبه . وكذا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام : [2] «إن مناديا ينادي يوم القيامة من تحت العرش يا أمّة محمد أمّا ما كان لي قبلكم فقد وهبتُه لكم فبقيت التبعات ، فتواهبوا فادخلوا الجنة برحمتي» . فهذا أيضاً لبعض الناس : إذ لو كان في جميعهم لما دخل أحد النار وقد ورد أخبار صحيحة[3] نقلها ثقات ، ولا بدّ من الإيمان بها من كان من أهل الإيمان لا يبقى في النار بسبب العصيان بل يخرج منها ولو بعد حين وزمان ، والخروج منها لا يكون إلاّ بعد الدخول فيها .

عصمنا الله تعالى عن الدخول فيها .

---

١ - بل هو كلام القرطبي راجع : التذكرة (ص٣٣٤) .

٢-ذكره القرطبي في التذكرة (ص٤٢٧)وابن كثير في النهاية (٢/ ٩٢)وعزاه لأبي يعلى والبيهقي عن أنس ، وقال : إسناد غريب ومعنى حسن عجيب وفيه سعيد بن أنس قال البخاري لايتابع عليه .

٣-راجع لهذه الأحاديث : التذكرة (ص٥١٤ , ٥١٦) والمجمع (١٠/ ٣٧١ , ٣٨٣) والنهاية (٢/ ١٨٥ , ٢١٩) .

Marfat.com

المجلس الستون

في بيان فضيلة الصبر في موضع الطاعون

وعدم جواز الدعاء لرفعه

قال رسول الله ﷺ : لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ في بَلَده صَابِراً مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال ابن حجر : [2] مقتضى هذا الحديث أنّ أجر الشهيد يكون لمن لا يخرج من البلد الذي وقع فيه الطاعون ويكون في حال إقامته قاصداً ثواب الله تعالى راجياً موعده، عارفاً بأن ما يقع له فهو بتقدير الله تعالى وما يصرف عنه فهو بتقدير الله تعالى، غير متضجّر بوقوعه، متعمّداً على ربّه في كل حال. فمن اتّصف بهذه الصفات فمات بغير الطاعون. فظاهر الحديث أن أجر الشهيد يحصل له ويؤيّده رواية : «من مات في الطاعون فهو شهيد[3]» الحديث حيث لم يقل بالطاعون. ثم قال: لو وجدت في شخص هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون فظاهر الحديث أنه يكون شهيداً ونية المؤمن خير من عمله. ثم قال: ومما يستفاد من هذا الحديث أن الصابر في الطاعون

١- (١/ ٥٢١) أخرجه البخاري في الطب، في باب أجر الصابر على الطاعون.

٢-انظر كلام الحافظ فى بذل الماعون (ص٢٠٠)

٣-أخرجه مسلم فى الأمارة في باب بيان الشهداء، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

Marfat.com

المتصف بالصفات المذكورة يأمن فتنة القبر لأنه نظير المرابط في سبيل الله تعالى . وقد صح ذلك في المرابط كما في حديث مسلم وغيره[1] ثم قال : وأما من لم يتصف بالصفات المذكورة تراه يشتدّ تضجرّه ويشتغل بوجوه من الحيل في دفعه بأنواع الأشياء التي يقال إنّها تدفعه كالرقى والخواتم والتعويذات التي تعلق في الرؤس وتكتب على الأبواب ويشتاءم بأنواع الطيرة التي نهى الشارع عنها ويحيل أمره على الهوى والماء من غير نظر إلى سببه الحقيقي الذي هو ظهور الفاحشة وإعلان المنكرات ويجتنب عن عيادة المرضى وحضور الجنائز التي ترقق القلوب وتستجلب الدموع وتورث الخشية والخشوع وأكثرهم يموتون في زمن الطاعون بالطاعون . وغيره فتفوتهم درجةُ الشهادة بسبب عدم امتثالهم بالأمر بالصبر عليه عند وقوعه .

وقد يموت بعض منهم فيزعمون أنه يقوم بعد موته ويخرج من قبره ليلاً ويدور بيوت الناس ويدعوا بعض أصحابها ويموت من دعاه ، وبهذا الزعم ينبشون قبره ويذبحونه بل ربّما يخرجونه ويحرقونه كما يفعله كفّار الهند مع كون هذه الأفعال كلها مما ورد النهي عنها في الشرع المحمدي . وإنّما يرتكبونها لنفرتهم عن الطاعون وكراهتهم له .

قد ثبت أنه ﷺ دعا به أمّته وقال : «اللّهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون[2]» . وبعضهم وإن استشكل هذا الحديث بأن أكثر الأمة يموتون بغيرها لكن أجيب بأنهما

١- رواه مسلم من حديث سليمان الفارسي رضي الله عنه، في كتاب الأمارة ، في باب فضل الرباط ، والترمذي والنسائي والطبراني راجع : الإرواء (رقم ١٢٠٠)، ولفظه : رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات مرابطاً جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه، وأمن من الفتان .

٢- رواه أحمد (٣ص٤٣٧ ، ٤/ ٤١٧) والطبراني في الكبير عن أبي بردة الأشعري ، ورجال أحمد ثقات كما في المجمع (٢/ ٣١٢) والحاكم (٢/ ٩٣) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وراجع : المجلس السابع والخمسون .

Marfat.com

الغالب على فناء الأمّة . وهو صحيح بلا شكّ إذ لو استقرأ الأمر لوجد العدد الذى مات في الطاعون أكثر من العدد الذى مات فيما بينه وبين الطاعون الذي قبله فكيف إذا انضم إليه القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن .

فإن قيل : كيف دعا على أمته بالهلاك ؟ فالجواب . أن المقصود من هذا الدعاء ليس دعاء عليهم بالهلاك وإن كان من لوازمه الهلاك ، بل المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الأمرين . لأنّ الموت أمر لازمٌ لاخلاص منه . فكان محط الدعاء على جعل كل منهما سببا للموت الذي قدره الله تعالى ولا مفرَّ منه حتى يحصل بكل منها الشهادة .

أمّا حصولها بالطعن الذي هو القتل الحاصل في الجهاد والفتن فظاهر وأمّا حصولها بالطاعون فلما ثبت بالحديث أنه وخز أعدائنا من الجن [1] فيكون شهادةً بلا ريب ولهذا كان الدعاء برفعه غير مشروع . قال المينجي : يكره لأنّ معاذا امتنع منه واعتلّ بأنّ الطاعون شهادة ورحمة ودعوةُ نبيّنا محمدﷺ على ما روي عن عبد الله بن رافع أنّ أبا عبيدة بن الجرّاح لما أصيب في طاعون عمْواس استخلف معاذاً واشتدّ الأمر فقال الناس لمعاذ : ادع الله برفع هذا الرجز . فقال : إنه ليس برجز ولكنه دعوة نبيكم وموت صالحين قبلكم وشهادة يخصّ الله تعالى بها من شاء منكم . اللّهمّ آت آل معاذ نصيبهم الأوفر من هذه الرحمة[2]. فهذا القول من معاذ صريح بأن الدعاء برفعه غير مشروع . وقد صحّ أن معاذاً أعلم الأمّة بالحلال والحرام [3].

---

١ - تقدم في المجلس السابع والخمسون .

٢ - أخرجه ابن سعد (ج٣ص٥٨٨) والطبرانى وابن وهب فى جامعه وفي إسناده موسى بن عبيدة الأبري وهو ضعيف، كما فى بذل الماعون (ص٢٦٥) وأخرجه أبونعيم في الحلية (١/ ٢٤٠) وفي إسناده عامر بن سيار مجهول قاله الذهبي ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال : ربماأغرب كمافي اللسان (٣/ ٢٢٣) وذكره ابن عساكر أيضاً كمافي تهذيب ابن عساكر (٦/ ٢٠٣) وله طرق راجع : بذل الماعون .

٣-أخرجه الترمذى (ج٤ص٣٤٤) وابن ماجه وابن حبان الموارد (رقم ٢٢١٨، ٢٢١٩)، =

Marfat.com

وإنه إمام الفقهاء يوم القيامة[1]. فلو كان مشروعاً لما أحوجهم أن يسألوه، بل كان يفعل من تلقاء نفسه بل لو كان مباحاً لبادر بفعله عند سؤال الرعية عنه ما ظنوا أنه مصلحة لهم.

وقد صرح الحنابلة المسألة وقال صاحب الفروع: منهم لا يقنت له لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس وغيره. وابن حجر وإن مال إلى مشروعيته فرادى إلاّ أنه منع الاجتماع له. وقال: وأمّا الاجتماع للدعاء برفعه كما في الاستسقاء فبدعة. حدثت بدمشق في الطاعون الكبير[2] سنة تسع وأربعين وسبعمائة ولم يفد شيئاً بل ازداد الأمرُ شدّةً. ثم قال: ولو أنه كان مشروعاً لم يخف على السلف ولا على فقهاء الأمصار وأتباعهم في الأعصار الماضية. فلم يبلغنا في ذلك خبر ولا أثر عن المحدثين ولا فرع مسطور عن أحد من الفقهاء وأئمة الدين.

وقد تمسّك قوم على مشروعيته بقول بعض الفقهاء: إن القنوت في الصلاة كلّها مشروع عند النوازل وإنّ الاجتماع والدعاء لعموم الأمراض جائز. وقالوا: إن تصريحهم بالمرض العام بمنزلة التصريح بالوباء الذي يشمل الطاعون وهو أيضاً من أشدّ النوازل. والجواب: أنّ كلاًّ من الوباء والنوازل وإن كان عامّاً يشمل الطاعون وغيره إلاّ أن الطاعون اختصّ بكونه شهادة ورحمة ودعوةُ نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

= والحاكم (٣ص٤٢٢) وأحمد (ج٣ص١٨٤) وغيرهم من حديث أنس واسناده صحيح وله شواهد راجع: الصحيحة: (رقم: ١٢٢٤، ١٤٣٦).

١-أخرجه أبو نعيم فى الحلية (ج١ص٢٢٨، ٢٢٩) وابن سعد (ج٣ص٥٩٠) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن شهر بن حوشب عن عمر، وأخرجه أبو نعيم بإسناد آخر عن محمد بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: معاذ بن جبل إمام العلماء برتوة، ورواه أحمد (ج١ص١٨) (رقم ١٠٨): بإسناد منقطع عن عمر، راجع: السير (ج١ص٤٤٦) والمجمع (ج٩ص٣١١).

٢- انظر بذل الماعون (ص٣٢٨).

Marfat.com

بخلاف الوباء والنوازل ولهذا شرع الدعاء برفعهما ولم يشرع برفع الطاعون. ويؤيّد ذلك ورود النهي عن الفرار منه [1] دون الوباء وسائر النوازل. فإنّه قد وقع في القرن الأوّل مرّات متعدّدة. والصحابة يومئذ متوافرون وأكابرهم موجودون ولم ينقل عن واحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك أو أمر به.

والمراد من قول معاذ دعوة نبيكم حديث: اللّهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون [2] والمراد بالصالحين قبلكم قد تكلّم عليه الكلاباذي. فقال: يجوز أن يكون المراد بهم بني إسرائيل فإنّ الطاعون وإن كان قد وقع عذاباً لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها إلاّ أنه قد جعل كفارة لهم وطهرة لما كان منهم من السكوت كما كان قتل بعضهم بعضاً كفّارة لمن كان منهم عبد العجل. فإنّهم تائبون صالحون مستسلمون.

وقد علم من هذا أن الواجب على كل مسلم أن يسعى في إصلاح نفسه بإسقاط ما في ذمته من الفرائض والواجبات والاجتناب عن المحرمات والمكروهات والتوبة عن الذنوب والسيّئآت والمبادرة إلى ردّ المظالم والتخلص من التبعات وهو مطلوب في كل وقت ويتأكّد ذلك عند وقوع الوباء عموماً. ولمن وقع به الطاعون خصوصاً لا سيما الوصية من غير أن يقع فيها حيف لقوله عليه الصلاة والسلام [3] «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصّى فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبةٌ عنده». فإن معناه إذا كان لامرئ مسلم شيء يريد أن يوصي فيه فحقه ليس إلاّ أن يكون وصيته مكتوبةً عنده لأنه لا يدري متى

١- تقدم في المجلس السابع والخمسون.

٢- مر آنفاً قبله.

٣- متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا، في باب الوصايا إلخ، ومسلم في أوائل كتاب الوصية.

Marfat.com

يوافيه منيّة ويحول بينه وبين ما يريده . وقيد ليلتين غير مقصود بل هو تنبيه على أنه لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلاّ ووصيته مكتوبة عنده لا سيمّا إذا كان عليه دين أو وديعة أو غير ذلك من الحقوق فحينئذ يلزمه الوصية ويستحبّ تعجيلها لأنه لايأمن أن يشتدّ مرضه فيعتقل لسانه فيموت بغير وصية فيكون آثماً بترك ما وجب عليه إن كانت الوصية واجبةً عليه بأن كان عليه حقّ من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس .

وإن لم يكن عليه من هذين الحقّين بشئ لا يجب عليه الوصية بل يستحب . ومحلّها لمن كان له مال ولم يكن له وارث جميع المال . وإن كان له وارث فثُلث المال ويستوفيه في الوصية الواجبة إن احتيج إليه وينقص منه في الوصية المستحبة .

وطريقها أن يذكرها بلسانه عن عَدْلَين ويبيّن قدرها وجنسها وصفتها وإن كتبها وقرأها عليهما وأشهدهما عليها كان أولى لكن ينبغي له أن يحترز غاية الحذر أن يخصّ وارثاً من ورثته بشئ على وجه التمليك أو الإقرار فيكون خاتمته شراً لا خاتمة خيرٍ لأن الله تعالى تولى قسمة المواريث بنفسه وأعطى كل ذي حق حقه وعيّنه له في كتابه الذي أنزل على رسوله وتوعّد مَنْ عصاه ويدّل حكمه بدخول النار والخلود فيها . فقال في آخر آيات المواريث ﴿النساء ١٤ : وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ وروي عن أبي هريرة[1] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إن الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله ستّين سنةً ثم يحضرهما الموت فيضارّ أن في الوصية فتجب لهما النار» . ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ النساء ١٢ : مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ إلى آخر الآية .

يسّرنا الله تعالى من الأعمال ما يوافق رضاه .

---

١ - أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٨) وحسنه ، وأبوداود (٣/ ٧٢) وابن ماجه في الوصايا، في باب الحيف في الوصية ، وأحمد (٢/ ٢٧٨) وعبدالرزاق (٩/ ٨٨) والبيهقي (٧/ ٢٧١) عند بعضهم : سبعين بدل ستين . وفى إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والوهم كما فى التقريب ، ولذا ذكره الألباني فى ضعيف أبى داود (ج ١٠ ص ٣٩٠) (رقم ٤٩٠) .

Marfat.com

المجلس الحادي والستون

في بيان فضيلة الصبر عند البلاء والمصائب وفضيلة الاسترجاع عندها

قال رسول الله ﷺ: لاَ يَزَالُ الْبَلاَءُ بالْمُؤْمن أَوْ الْمُؤْمنَة في جَسَده وَفي مَاله وَفي وَلَده حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْه منْ خَطيئَة.

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

ومعناه أن البلاء لا يزال يلحق بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يموت ولا يبقى له ذنب بل يكون ذنوبه كلها زائلة عنه بسبب ما أصابه من البلايا والمحن. وقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[2] أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفّرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها» . وروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه [3] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يصيب العبد نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفوا الله تعالى عنه أكثر» . وقرأ قوله تعالى : ﴿الشورى ٣٠: وَمَآ أَصَٰبَكُم

---

١ - (١/ ٥٢٨) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٦) وقال: حسن صحيح ،والحاكم (١/ ٣٤٦) وقال: على شرط مسلم، و وافقه الذهبي ،وأحمد (٢/ ٢٨٧) وابن أبى شيبة (ج٣ص٢٣١) والبيهقي (ج٣ص٣٧٤) وأبو نعيم في الحلية (ج٨ص٢١٢) والبغوي في شرح السنة (ج٥ص٢٤٦) والبزار كما فى الكشف (ج١ص٣٦٣).

٢- تقدم في المجلس التاسع والخمسون .

٣- أخرجه الترمذي (٤ص١٨٠) وقال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قلت : في إسناده عبيدالله بن الوازع مجهول ، وشيخ من بني مرة لم يسم وفيه رجل آخر مجهول . وعزاه السيوطي في الدر (٦/ ٩) لعبد بن حميد أيضاً.

Marfat.com

مِن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ يعني أنّ ما أصابكم من مصيبة أي مصيبة كانت فهي بسبب معاصيكم التي اكتسبتموها . والله تعالى يعفو عن كثير من الذنوب فلا يعاقب عليها في الدنيا . وقال علي رضي الله عنه : «للمؤمن عند الله تعالى خمسُ نقمات، فأولها المرض [1]»، ثم المصائب ، فإن كان ذنوبه أكثر يعذّب في قبره، فإن كانت أكثر من ذلك يجلس على الصراط ، وإن كانت أكثر من ذلك يعذّب في جهنّم على قدر ذنوبه ثم يخرج منها ، وهذا كلّه مختص بالمجرمين وأمّا غير المجرمين من المؤمنين فإنّما يصيبهم المصائب في الدنيا ليرفع درجاتهم في العقبى . كما جاء في الحديث : [2] «إن الرجل لتكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمله فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه إيّاها» .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة [3] لكن ينبغي أن يعلم أنّ الثواب الوارد لأهل البلاء في هذه الأحاديث وغيرها منوط بالصبر لا على نفس المصيبة على ما روى عن سفيان الثوري أنه قال : إنما الأجر على قدر الصبر . والصبر خلق كسبي يتخلق به الإنسان ويختصّ به ولا يتصوّر في الملائكة والبهائم . وهو ثبات القلب على أحكام القدر والشرع وحبس النفس عن الجزع واللّسان عن الشكوى والجوارح عن فعل ما لا ينبغي . قال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام : قد ظنّ بعض الناس أن المصاب مأجور على مصيبة وهذا خطأ لأنّ المصائب ليس من كسبه أصلا لا مباشرة ولا تسبّباً ، وقد قال الله تعالى : ﴿التحريم ٧ : إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فمن مات ولده وتلف ماله وأصيب ببلاء في بدنه فهذه المصائب ليست من كسبه ولا من تسببه حتى يؤجر عليها ، بل إن صبر

١- تقدم في المجلس الحادي والأربعون .

٢- تقدم في المجلس التاسع والخمسون .

٣- راجع لهذه الأحاديث : الترغيب (٤/ ٢٧٤) في باب الترغيب في الصبر سيمألمن ابتلي في نفسه أوماله ، وفضل البلاءوالمرض والحمى ، والمجمع (٢/ ٢٩٢) .

Marfat.com

عليها يكون له أجر الصابرين . وإن رضى بها يكون له أجر الراضين . لكن قد ورد في الحديث : «إنَّمَا الصبر عند الصدمة الأولى» . كما روى عن أنس رضي الله عنه[1] أنه ﷺ مرّ بامرأة تبكى عند قبرٍ فقال لها : «اتّقى الله واصبري» . فقالت : إليك عني فإنّك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه . فقيل لها : إنه النبي ﷺ فاتت النبي ﷺ . فقالت : لم أعرفك يارسول الله . فقال : النبي ﷺ : «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» وإنما قال كذلك إذبعد ما مضى عليه زمان يحصل الصبر لكل مصاب شاء أم أبي .

وقال ابن المبارك : المصيبة واحدة . فإن جَزَعَ صاحبها صارت إثنتين إحداهما المصيبة نفسها والأخرى ذهاب أجرها وهو أعظم من المصيبة نفسها . فإن الجزع لا يرد ما فات ولا يرفع الحزن بل يبطل ثواب المصيبة . لأن من يجزع على المصيبة فهو إنما يشكو ربّه ، ويريد أن يرد قضاء . وقد ورد في الحديث :[2] «إن الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه» . وذلك إذا كان على طريق النَّوح وكان الميّت راضياً به قبل موته وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا بأس بالبكاء عليه رحمةً له وشفقةً عليه لما هو فيه من السؤال المحتوم والعقاب الموهوم . فإن النبي ﷺ حين مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه بكى . وقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت تبكى يا رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : «يا ابن عوف إنّها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده . فإنّما يرحم الله من عباده الرحماء[3]» . وفي حديث آخر أنه ﷺ قال :

١- متفق عليه رواه البخاري في الجنائز ، في باب زيارة القبور . ومسلم في الجنائز ، في باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى .

٢- تقدم في المجلس السادس والخمسون .

٣- متفق عليه ، أخرجه البخاري في الجنائز ، في باب قول النبي ﷺ ويعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، ومسلم في الجنائز ، في باب أن الميت يعذب ببكاء أهله . وعندهما السائل سعد رضي الله عنه ، لاعبدالرحمن بن عوف ، وقد روي قصة إبراهيم عن أنس وعبدالرحمن وأبي هريرة وأسماء ومحمود وغيرهم راجع : فتح الباري (٣/ ١٧٣) .

Marfat.com

«القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب[1]». وفي رواية : «ولا نقول إلاّ ما يرضى ربّنا[1]». وفي حديث آخر أنهﷺ قال : «إنّ الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذّب بهذا»، وأشار إلى لسانه[2] . وفي حديث آخر أنهﷺ قال : «ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية[3]». والمراد «بدعوى الجاهلية». قولهم واويلاه ! واثبوراه ! واكاسياه ! وانا صِراه ! ونحو ذلك .

وروي أنهﷺ قال : «الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر[4]». ولهذا ندبت التعزية وهي الحمل على العزاء وهو الصبر بوعد الأجر والدعاء للميّت والمصاب بالمغفرة . قال الزيلعي : لا بأس بتعزية أهل الميّت وترغيبهم في الصبر لقولهﷺ : «من عزّى مصاباً فله مثل أجره[5]».

وكيفية التعزية أن يقال لمن أصابته المصيبة : عظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميّتك . وقال الفقيه أبو الليث : إن العبد لا يدرك منزلة الأخيار إلا بالصبر على الشدّة والأذى .

١- رواه أبويعلى والبزار وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وفيه الكلام كمافي المجمع (٤/ ١٧) ورواه ابن سعد (١/ ١٣٧و١٣٨ , ١٤٢) من حديث عبدالرحمن ومحمود أيضاً . راجع : الفتح (٣ ص١٧٤) .

٢- متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، في باب قول النبي ﷺ إن بك لمحزونون ، ومسلم في الفضائل ، في باب رحمتهﷺ الصبيان والعيال إلخ .

٣- أخرجه البخاري في الجنائز ، في باب البكاء عند المريض ، ومسلم في الجنائز ، في باب أن الميت يعذب ببكاء أهله ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

٤- متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري في الجنائز ، في باب ليس منا من شق الجيوب ، ومسلم في الإيمان ، في باب تحريم ضرب والدعاء بدعوى الجاهلية .

٥- أخرجه الديلمي (٣/ ١٣) من حديث سعيد بن بشارة . ولم أجد ترجمة سعيد في الإصابة والله أعلم .

٦- تقدم في المجلس السادس والخمسون .

Marfat.com

وقد أمر الله تعالى نبيّه بالصبر فقال: ﴿الأحقاف ٣٥: فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ فلأمر للنبي أمر لأمّته . فيجب على من كان من الأمّة أن يقتدي بنبيّه ويصبر على ما يصيبه منم الألم . ويعلم أن ما دفعه الله تعالى عنه من البلاء أكثر مما أصابه ويحمد الله تعالى على ذلك. إذ روي أنه ﷺ قال : [1] «إذا مات ولد العبديقول الله تعالى للملائكة: أقبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول: أقبضتم ثمرة قلبه ؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع. فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد، وقد ذكر أن أهل الأعمال من الصلاة والزكاة والصوم والحج يؤتى بهم يوم القيامة فيوفّى إليهم أجورهم بالميزان . ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ، ولا ينشر لهم الديوان ، بل يصبّ الأجر صباً فيودّ أهل العافية لَوْ أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض يرون ما يعطى لأهل البلاء من الثواب بغير حساب . فلذلك قوله تعالى ﴿الزمر ١٠ : إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ ولهذا كان السلف الصالح يفرحون بالبلاء في الدنيا لما تحقّقوا أنّ في الصبر عليه أجراً جزيلاً لا نهاية .

فإن قيل : إن كان المراد بالصبر على البلاء الرضى به وعدم الكراهة فلا قدرة للآدميّ عليه، وإن كان المراد به الفرح بوجوده فهو أبعد من الأوّل . فالجواب : أنّ الشارع لم ينه عن شيء لا يدخل تحت الوسع . وإنّما نهى عن المكتسب كشقّ الجيوب وضرب الخدود والقول باللسان كالندب والنياحة . وأمّا ما ذكر من فرح الصالحين به فذلك فرح شرعي مكتسب من قوّة الإيمان واليقين . مثاله مثال رجل قال له الملك : كلّما أضربك سوطاً أعطيك مائة دينار . فإنّ ذلك الرجل يفرح بكثرة ضرب الملك له مع وجود ألم الضرب لما يرجوا من جزيل العطء ، فكذلك الصالحون لما سمعوا

١- أخرجه الترمذي(٢/ ١٤٠) وحسنه، وأحمد (٤/ ٤١٥) من حديث أبي موسى الأشعري، وعزاه السيوطي في الدر (١/ ١٥٧) للبيهقي في الشعب أيضاً ،ورواه ابن حبان كمافي الموارد (ص١٨٥) والإحسان (٤/ ٢٦٣) وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم :١٤٠٨).

Marfat.com

قوله تعالى ﴿الزمر ١٠ : إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وقوله تعالى : ﴿الدهر ١٢ : وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ وتيقّنوا بحصول جزيل الثواب هان عليهم ما أصابهم في الدنيا من المصائب كما حكي عن بعض النّساء الصالحات أنّها عثرت يوماً فانقطع ظفرها فضحكت. فقيل لها : أما تجدين مرارة الوجع ؟ فقالت : إن لذّة الثواب الحاصل من الله تعالى بالصبر والرضى أزالت عنّي مرارة الوجع.

قال العلماء : حقيقة الرضى ما علّمنا الله تعالى أن نقوله عند المصيبة ﴿البقرة ١٥٦ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ وهذا استرجاع باللّسان فلا بدّ للعاقل عند إتيانه به أن يتفكّر في ثواب المصيبة ليسهل عليه المصيبة فإنّ ثواب المصيبة إذا استقبله يوم القيامة يودّ أن جميع أولاده وأقرباته ماتوا قبله في الدنيا لينال ثواب مصيبتهم وقد وعد الله تعالى في المصيبة ثواباً عظيماً حيث قال : ﴿البقرة ١٥٥ , ١٥٦ ، ١٥٧ : وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ يعني أن كل من أصابه مصيبة في ماله أو ولده أو نفسه أو عرضه كالكلمة القبيحة التي يسمعها في حقه أو الهمّ الذي يهمّه أو الغمّ الذي يغمه من ضيق معيشة أو قلّة قوته أو تعذّر كسبه أو عدم نبات زرعه أو غير ذلك فإنه إذا صبر واحتسب ثواب مصيبته التي أصيب بها يعطيه الله تعالى ما وعده في كتابه من الصلاة والرحمة والهداية لأنه تعالى لا يخلف الميعاد.

وروى عن عكرمة[1] أنه ﷺ طفي سراجه فقال ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ فقيل له : أمصيبة هي يا رسول الله ﷺ فقال : «نعم كلّ شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة».

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال : [2] «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب».

١- أخرجه عبدبن حميد وابن أبي الدنيا كمافي الدر (١/ ١٥٧).

٢- أخرجه البزار كما فى الكشف (رقم: ٣١٢٠)، والبيهقي في الشعب (ج٧ص١١٧) وفي إسناده بكربن خنيس وهو ضعيف كمافي المجمع (٢/ ٣٣١) قلت: لم يتفرد به بكر،=

Marfat.com

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها [1] أنه ﷺ قال : «ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ اللّهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلاّ أجره الله في مصيبة واخلف له خيرا منها» . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه [2] أنه ﷺ قال : «من استرجع عند المصيبة جبّره الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه» . وروي عن الحسين [3] أنه ﷺ قال : «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لها استرجاعاً إلا كتب الله له مثلها من الأجر» يعني أنه تعالى يعطيه من الأجر مثل الأجر الذي أعطاه يوم أصيبها . وروي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه [4] أنّ الاسترجاع لم يعط الأمّة من الأمم إلاّ لهذه الأمة ولو أعطى لأحد لأعطى يعقوب النبي ﷺ ألا ترى أنه حين أصابه لم يسترجع بل قال ﴿ يوسف ٨٤ : يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ . وروى عن ابن عباس رضي الله عنه [5] أنه نعى إليه ابنة له وهو في السفر فاسترجع ثم نزل فصلّى ركعتين ثم

= بل تابعه عمر بن عطاء عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (ج١ ص١٨٣) وهشيم عند ابن عدى (ج٧ص٦٦١) والبيهقي كلهم عن يحيى بن عبيدالله وهو متروك، ورواه البزار عن شداد بن أوس أيضاً مثله، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

١- أخرجه مسلم في الجنائز ، في باب في الاسترجاع عند المصائب كلها قول اللّهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها .

٢- رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن أبي طلحة وهو ضعيف كما في المجمع (٢/ ٣٣٠, ٣٣١) وذكره المنذري في الترغيب (٤/ ٣٣٧) أيضاً.

٣- رواه الطبراني في الأوسط وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف كما في المجمع (٢/ ٣٣١) ورواه ابن ماجه في الجنائز ، في باب ماجاء في الصبر على المصيبة ، وأحمد (١/ ٢٠١) أيضاً وعزاه السيوطي في الدر (١/ ١٥٦) للبيهقي في الشعب .

٤- أخرجه ابن جرير (٢/ ٤٣) ووكيع وعبدبن حميد والبيهقي في الشعب كما في الدر (١/ ١٥٦). ورجاله ثقات .

٥- ذكره القرطبي في التفسير (١/ ٣٧٢) ولم يذكر إسناده وكذا أبو الليث السمرقندي في التنبيه (ص٢٠٦) .

Marfat.com

قال : قد صنعنا ما أمرنا الله تعالى فإنه تعالى قال ﴿اسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ فينبغي للمؤمن أن يفعل كذلك فإنه ﷺ كان إذا أحزنه [1] أمر فزع إلى الصلاة لكونها أمّ العبادات ومعْراج المؤمنين ومناجات ربّ العالمين . قال ﷺ : «إنَّ أعظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله تعالى إذا أحبّ قوماً إبتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط [2]». يعني أن كثرة الثواب يحصل بحصول كثرة البلاء فمن رضي به وصبر عليه يحصل له رضاء الله تعالى . ومن كره البلاء وجزع ولم يرض بحكمه تعالى يحصل له سخط الله وغضبه. لكن ينبغي أن يعلم أنّ الرضى والسخط محلّهما القلب وهما يتعلقان به لا باللسان فلهذا ترى كثيراً من الناس يكون له أنين من وجع أو شدة المرض مع أنّ في قلبه الرضى والتسليم بالله تعالى . فعلى هذا كل من يسمع منه أنين لا يجوز أن يقال في حقّه أنه غير صابر وغير راضٍ بحكم الله تعالى إذ لا يطّلع أحد على قلب أحد . وروي عن عامر الرامي [3] أنه ﷺ قال : «إنَّ المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله تعالى كان كفّارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل ، وإنّ المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير الذي عقله أهله ثم أرسلوه فلم يعلم لم عقلوه ولم أرسلوه» .

فعلم من هذا أنه تعالى إنما يبتلي عبده المؤمن لمحو سيّئآته أو لرفع درجاته التي لم يبلغها إلاّ بأنواع البلايا . فإنه تعالى يرسل عليه في الدنيا شدائدها ومحنها حميةً له عن

---

١ - تقدم في المجلس الثالث والأربعون .

٢ - أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٥) وحسنه وابن ماجه في الفتن ، في باب الصبر على البلاء من حديث أنس رضي الله عنه .

٣ - أخرجه أبوداود (٣/ ١٤٩) وسكت عنه المنذري في مختصر السنن ، وقال في الترغيب (٤/ ٢٩٤) : فيه راو لم يسم . قلت : في إسناده ابن إسحاق قال حدثني رجل من أهل الشام يقاله له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمتي عن عامر ، وأبو منظور مجهول كمافي التقريب ، راجع : العون .

Marfat.com

الافتنان بها وتزهيداً له عنها لئلاّ يطمئنّ إليها ويألف محبتها فيقطعه ذلك عن منازل الآخرة لأنّه متى ابتلى يضعف سورة نفسه ويذهب صفات بشريته وينقطع عنه موادّ الهوى ولذّة الدنيا فيتوجّه في كل حال في السراء والضراء إلى مولاه ويألف الإقبال عليه ويستوطن بالصبر والرضى بين يديه إلى أن يرفعه إلى درجات الأحباب والأولياء، وهذا معنى ما روي عن أنس رضي الله عنه [1] أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً أو أراد أن يعافيه صبّ عليه من البلاء صبّاً»، ومن جملة ما يصب عليه من البلاء أنه تعالى يقيض له ويسلّط عليه من بعض خلقه من يقصده بالأذى حتى لو اختفى في حجرٍ ضبّ أو فأرة يقيض الله تعالى له من يؤذيه. كما روي عن علي رضي الله عنه [2] أنه عليه الصلاة السلام قال: «لو كان المؤمن في حُجر ضبٍّ ليقيض الله تعالى له فيه من يؤذيه». وروي مثله عن أنس رضي الله عنه [3] بلفظ: «لو أن المؤمن كان في حجر فأرة يقيض له فيه من يؤذيه». والحكمة في ذلك أن البلاء يسبك صفات العبد فكأنه تعالى يسبك نفس عبده المؤمن بنار للمحنة والبلاء ليصفيه من كدورات أخلاق بشرية ليصلح لولايته ومحبته.

١- رواه ابن أبي الدنيا كمافي الترغيب (٤/ ٢٨٢) وأشار المنذري إلى ضعفه ولفظه: إذا أحب الله عبداً أوأرادأن يعافيه، الحديث.

٢- رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٣١٦) وفي إسناده عيسى بن عبدالله ضعيف، انظر: اللسان (٤/ ٣٩٩) ورواه القضاعي (٢/ ٣١٦) والبزار والطبراني في الأوسط عن أنس، وفيه أبوقتادة بن يعقوب العذري ولم أعرفه وبقية رجال الطبراني ثقات كمافي المجمع (٧/ ٢٨٦) وعزاه المتقي في الكنز (١/ ١٤٦) والسيوطي في الجامع (٢ ص١٣٠) للبيهقي أيضاً.

٣- رواه الديلمي (٣/ ٣٨٧) وقال: تفرد به أبومعين الحسن بن الحسن الرازي، كمافي الكنز (١/ ١٥٦).

Marfat.com

المجلس الثاني والستون

في بيان تحقيق قوله ﷺ: اغتنم خمسا قبل خمس.....

الحديث وما يتفرع عليه.

قال رسول الله ﷺ لرجل يعظه : اَغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْس : شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه ميمون بن مهران رحمه الله .

فإنّه ﷺ بيّن فيه أنّ الإنسان في حال شبابه يقدر على الأعمال التي لا يقدر عليها في حال هرمه فلا بدّله أن يغتنم الفرصة ويشتغل بالطاعات في حال شبابه قبل هرمه لأنه في حال شبابه إن ترك العمل واتبع هواه، وتعوّد بالمعصية لا يقدر على تركها في حال هرمه . فينبغي له أن يترك المعاصي في حال شبابه ، ويعود نفسه بأعمال الخير حتى يسهل عليه في حال هرمه .

وبيّن أيضاً أنه في حال صحّته يقدر على كسب الخيرات بماله وبدنه . فينبغي له أن يغتنم صحّته ويجتهد في كسب الخيرات بماله وبدنه لأنّه إذا مرض يضعف بدنه فلا يقدر

١- (٣/ ٤٢٠) رواه عبدالله بن المبارك في الزهد (ص٢) وأبونعيم في الحلية(٤/ ١٤٨) والنسائي في الكبري كمافي التحفة(١٣/ ٣٢٨) والخطيب في اقتضاء العلم (ص٢١٨) وأحمد في الزهد والبيهقي في الشعب كمافي الجامع والشهاب في السند(١/ ٤٢٥) . وهو مرسل صحيح ورواه الحاكم (٤/ ٣٠٦) والبيهقي في الشعب موصولا عن ابن عباس وإسناده على شرط الشيخين وأقره الذهبي والمنذري في الترغيب(ج٤ص٢٥١)، وذكره الألباني في صحيح الجامع (١/ ٢٤٣) وفي صحيح الترغيب .

Marfat.com

على الطاعات ببدنه ويقصر يده عن ماله فيما زاد على الثلث ، فلا يقدر على التصرف في ماله إلاّ في مقدار ثلاثة .

وبين أيضاً أنه في حال غناه وفي حال فراغه يقدر على الطاعات بلا مانع فإذا بدّل الغنى بالفقر والفراغ بالشغل يظهر الموانع فلا يقدر على الطاعات بل يكون مشتغلاً بأمر المعاش . فينبغي له أن يغتنم غناه وفراغه في تحصيل الأعمال الصالحات لأنّ الغنى يعقبه الفقر والفراغ يعقبه الشغل .

وبيّن أيضاً أنه في حال حياته يقدر على العمل فإذا مات ينقطع عن العمل . فينبغي له أن يغتنم حياته ولا يضيع عمره فيما لا يَعْنيه فإن كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها إذ يمكن أن يشترى بها كنز من كنوز الجنّة التي لا يتناهى نعيمها أبد الآباد . فإضاعة تلك الأنفاس واشتراء صاحبها بها ما يكون سبباً لهلاكه باتّباع هواه غاية الخسران ونهاية الخذلان . فإنّ من يتّبع هواه يفعل ما يضره أو يهلكه حالاً أو مآلاً ، وهو لا يشعر أو يشعر لكن لخفّة عقله يرجح اللّذة الحاضرة التي لا بقاء لها على العقوبات الآخروية التي لا نهاية لها ، ويظنّ لعمي بصيرته وتناهي حماقته أنّه ظفر بشيء من اللذائذ . ولا يعلم ذلك الأحمق أنه يخرج من الدنيا ويرى أنه لم يظفر بشيء من اللذائذ أصلاً، لا من لذائذ الدنيا لأنّها عنه تزول ولا من لذائذ الآخرة إذ ليس له إليها الوصول، فيبقى في حسرة وندامة حين لا ينفعه الندم . وقد روي أنه ﷺ قال : [1] «ما من أحد يموت إلاّ ندم» . قالوا : وما ندامته يا رسول الله ﷺ ؟ قال : «إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد وإن كان مُسيئاً ندم أن لا يكون تنزع» .

فيا أيها العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة واجتهد في تحصيل أمتعة الآخرة قبل أن يجيء يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم فإنّك عن قريب تعاين ذلك اليوم فيندم

---

١ - أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٧) وقال : فيه يحيى بن عبيدالله قدتكلم فيه شعبة . وابن عدي (٧/ ٢٢٦٠) ويحيى متروك كمافي التقريب .

Marfat.com

على ما فات من عمرك غير طاعة ربّك ولا ينفعك الندم . فإن العبد إذا كان في شغل من أشغال الدنيا وكان شغله يمنعه من العمل وأحال ذلك العمل على فراغه وقال : إذا فرغت عملت فذلك من حماقته من وجهين أحدهما إيثار الدنيا على الآخرة وليس هذا من شأن العاقل . وقد قال الله تعالى ﴿الأعلى ١٦ , ١٧ : بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ ـ والثاني تسويفه العمل إلى أوان فراغه . فإنّه قد لا يجد مهلة بل يختطفه الموت قبل فراغه أو يزداد شغله لأنّ إشغال الدنيا يستلزم بعضها بعضاً فيبقى بلا زادٍ ليوم المعاد ـ فالواجب على العبد أن يبادر إلى الأعمال الصالحات على أيّ حالٍ كان قبل وصول الموت وحصول الفوت لقوله تعالى ﴿آل عمران ١٣٣ : وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ فإنّ مَنْ تعلّق قلبُه بالدنيا وأخذ منها القدر الزائد على حاجته من الطعام والشراب واللباس يكون مضرّةً عليه إلاّ أن يستعين به على طاعة الله تعالى ، لأنّ كل ما أحبَّه الإنسان وظفر به لا بُدّ أن يفارقه . فإن كان أحبّه لغير الله يعذّب به بفواته أن يحصل له من الألم قدر ما تعلّق به قلبه .

ولهذا قال بعضُ السلف : من أحبّ الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب فإنّ محبها لا ينفكّ عن ثلاث مصائب ـ همّ لازم ، وتعب دائم ، وحسرة لا تنقضي ، فلو لم يكن لمحبها العذاب العاجل إلاّ هذا لكفى له مصيبة ، فكيف إذا حيل بينه وبين محبوباته ولذاته كلها بالموت ؟ وصار معذباً بنفس ما كان متلذذا به على قدر لذته التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ليوم معاده ، إذ لو كان لأحد ألف محبوب ينزل به عند الموت في وقت وأحد ألف مصيبة لأنه كان يحبّ جميعها ويسلب عنه في لحظة واحدة كلّها ويبقى في حسرة وندامة بعد موته وهذا أول ما يلقاه عقيب موته من الألم فضلاً عمّا أعدّه الله تعالى للذين استحبّوا الحياة الدنيا ورضوا بها من عذاب الآخرة .

والحاصل أن من أحبّ شيئاً سوى الله تعالى ولم يكن محبّته له لله تعالى ولا لكونه معيناً على طاعة الله تعالى يحصل له به الضرر سواء ظفر به أو لم يظفر ؛ فإنّه إن لم يظفر

Marfat.com

به يعيش بغصة ولا يستريح من التعب . وإن ظفر به يكون ما حصل له من الألم قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته أضعاف أضعاف ما حصل له من اللذة . ولو نال العبد كلّ حظّة من حظوظ الدنيا وكلّ لذّة من لذّاتها ، ومضى عمره عليها ، ولم يسع في تحصيل السعادة في الآخرة يصير عند الموت كأنّه لم يظفر بشيء من حظوظها ولذّاتها وتعود تلك الحظوظ واللذّات عذاباً له ويصير معذّباً بنفس ما كان منعماً به من جهتين. من جهة فوته مع شدة تعلّق قلبه به، ومن جهة عدم حصول ما هو له أنفع وأدوم . فالمحبوب الحاصل يفوت عنه وللمحبوب الأعظم لا يحصل له .

وهذا أول ما يلحقه من العذاب قبل عذاب النار . إذ قد قال العلماء : ليس الموت بعدمٍ محض ولا فناء صرف . وإنّما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدّلٌ من حال إلى حال وانتقال من دار إلى دار . وهو أعظم المصائب . وقد سماه الله تعالى مصيبةً حيث قال ﴿المائدة ١٠٦ : فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ فالموت هو المصيبة العظمى. وأعظم منه الغفلة عنه ، وعدم ذكره وقلة التفكر فيه ، وترك العمل له واتّباع الهوى . فإنّ اتّباع الهوى سم من سموم الدين يفضي إلى الهلاك يوم الدين مع أنّ المؤمن بنفس الإيمان قد عاهد الله تعالى أن لا يعصيه . وذلك لأن الإيمان قبول والتزام فمن يقول : «لا إله إلا الله» . يصير كأنّه يقول إني علمت واعتقدت أنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ولا يظهر في العالم شيء إلاّ بعلمه وإرادته وخلقه ولا يستحق العبادة إلاّ هو وإنّي التزمت عبادته ولا أعبد إلاّ آياه .

فبعد هذه المعاهدة يحرم عليه أن يعصيه في شيء من أوامره ونواهيه حتّى إذا دعته نفسه إلى نقض عهد مولاه يلزمه أن يقول لها كما قال يوسُفُ النبي عليه السلام لامرأة العزيز حين دعته إلى نفسه ﴿يوسف ٢٣ : مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فإنّه مَنْ اشتدّ ميل نفسه إلى ما يشتهيه وتركه مع قدرته عليه في موضع لا يطّلع عليه إلاّ الله تعالى يكون دليلاً على صحّة معاهدته مع ربّه في إيمانه ، فإنّ المؤمن إذا علم أنّ

Marfat.com

رضى مولاه في ترك هواه يقدّم رضى مولاه على هواه ، ويكون لذّته وصفاه فيما يرضى مولاه، وإن كان مخالفاً لهواه ويكون ألمه وجفاه فيما لا يرضى مولاه ، وإن كان موافقاً لهواه ، بل يكون لذّته في ترك شهواته لله تعالى أعظم من لذّته في تناولها ، بل يكون كراهة تناولها عنده في خلوته أشدّ من كراهته لألم الضرب والحبس . ألا ترى أنّ يوسف النبي عليه السلام حين قالت امرأة العزيز في حقّه ﴿يوسف ٣٢ : وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ كيف ﴿يوسف ٣٣ : قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ فإنّ امرأة العزيز لما كان قلبها خالياً عن الإيمان مالت إلى السُّوء والفحشاء مع كونها ذات زوج ويوسف النبي عليه السلام لما كان قلبه غالباً بالإيمان أعرض عمّا أرادت منه مع كونه شاباً عزباً . فإن من يعمل بمقتضى الإيمان يكون لذته في الصبر عما يميل إليه نفسه إذا كان فيه سخط الله تعالى ويتقيد بمحاسبة نفسه ليكون الحساب عليه أهون غداً .

وطريق المحاسبة أن ينظر في أحواله هل إليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيءٌ أم لا ؟ فيتدارك ما فاته من فرائض الله تعالى فيقضيها ، ويردّ المظالم حبّةً حبّةً ويستحلّ كلّ من تعرض له بيده ولسانه ويطيب قلوبهم بالإحسان إليهم ، حتّى إذا مات لا يبقى عليه فريضةٌ ولا مظلمة ويدخل الجنة بغير حساب ، لأنه إن مات قبل ردّ المظالم يحيط به خصماؤه وينشبون فيه مخالبهم . فهذا يقول ضربتني . وهذا يقول : شتمتني . وهذا يقول : استخدمتني وهذا يقول : أخذت مالي . وهذا يقول : وجدتني مظلوماً ، وكنت قادراً على دفع الظلم فما دفعت عني الظلم . وهذا يقول : رأيتني على منكر فما نهيتني عنه . فبينما هو كذلك مبهوت متحيّر من كثرة الخصماء . وقد ضعف عن مقاومتهم ومدّ عنق الرجاء إلى المولى الغفّار لعلّه ينجيه من أيديهم . إذْ يقرع سمعه نداءُ الجبّار ﴿المؤمن ١٧ : ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ فعند لك ينخلع قلبه ويوقن بهلاك نفسه .

فتفكّر أيّها الغافل ما أنزل الله تعالى في كتابه حيث قال ﴿إبراهيم ٤٢ :

Marfat.com

وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ولا تتبع وسوسة الشيطان لأنه عدو لبني آدم يريد إضلالهم ليجرّهم مع نفسه إلى النار . فيجب على المؤمن أن يدفع وسوسته ويتّخذه عدواً كما قال الله تعالى ﴿فاطر ٦ : إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ وذكر الفقيه أبو الليث في التنبيه . إن لك أربعة من الأعداء يحتاج أن تجاهد مع كلّ واحد منهم، أحدهم الدنيا، وهي غدّارة مكّارة فلذلك قال الله تعالى ﴿لقمان ٣٣، فاطر ٥ : فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ـ والثاني نفسك هي شرّ الأعداء لما روي عن ابن عباس[1] أنه ﷺ قال : «أعدى عدوك نفسك الّتي بين جنبيك» وقد أخبر الله تعالى أنّها بذاتها أمّارةٌ بالسُّوْء حيث قال : ﴿يوسف ٥٣ : إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ والأمر بالسّوء دأبُها وعادتها لأنّها خُلقت ظالمةً جاهلةً . والعلم والعدل طارٍ عليها . وإن لم يُدْركْها رحمةُ الله تعالى وفضله تبقى على جهلها وظلمها ، وتكون من حزب الشيطان ، تجرّ مَنْ أطاعها إلى العصيان ومخالفة الرّحمان ، لأنّها تجري بطبعها في ميدان المخالفة والعبد يجهده يمنعها عن سوء المطالبة . فمن أطلق عنانها فهو شريكُها في فسادها . والثالث شيطان الجن فاستعذ بالله تعالى منه . والرابع شيطان الإنس ، فاحذره فإنّه أشدّ عليك من شيطان الجنّ . لأنّ شيطان الجنّ يكون إغواؤه بالوسوسة ، وأمّا شيطان الإنس فهو رفيقُك السوء ، يكون إغواؤه بالمعاينة والمواجهة لا يزال يطلب عليك وجهاً يزيلك عمّا كنت عليه كما قال بعض السلف : إنك تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فينصرف ، وأمّا شيطان الإنس فلا يبرح حتّى يوقعك في المعصية .

ولهذا قال النبي ﷺ : [2] «لا تصحب إلاّ مؤمناً ولا يأكل طعامك إلاّ تقيّ» .

---

١ - أخرجه البيهقي في الزهد الكبير ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن غزوان كذاب وذكره الألباني في الضعيفة (١١٦٤)، وقال : موضوع . وانظر الشذرة : (١٠٨)، كشف الخفاء : (٤١٢).

٢ - تقدم في المجلس الثامن والثلاثون .

Marfat.com

فإنّه عليه الصلاة والسلام حذر في هذا الحديث عن مصاحبة مَنْ ليس بتقيٍّ وعن مخالطة لأنّ الصحبة والمخالطة توقّع الألفة والمحبّة في القلب . فيلزم أن يكون كما قال النبيﷺ: «يحشر المرءُ على دين خليله . فلينظر أحدكم من يخالل[1]» وقد قال الله تعالى ﴿الزخرف ٦٧ : ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فإنّ كلّ واحد من الأخلاء غير المتّقين يقول يوم القيامة ﴿الفرقان ٢٨ : يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فخليل الإنسان ومحبّه مَنْ يَسْعَى في عمارة آخرته وإن كان فيه ضَرَرٌ لدُنياه . وعدوّه مَنْ يسعى في خسارة آخرته وإن كان فيه نفعٌ لدنياه .

فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن لا يتّخذ خليلاً إلاّ من يثق بدينه وأمانته ويعرف صلاحه وتقواه لأنّ المرء يكون يوم القيامة مع من أحب لما روي أنهﷺ قال : «المرء مع من أحبّ[2]» قال الحسن البصري[3] : لا يغرنكم ظاهر قولهﷺ : «المرءُ مع من أحبّ» فإنكم لم تلحقوا الأبرار إلاّ بأعمالكم . فإن اليهود والنصارى يحبّون أنبياءهم ولا يكونون معهم يوم القيامة . وهذا القول منه يشير إلى أنّ مجرّد المحبّة من غير الموافقة في العمل لا ينفع فإن تعظيم الأنبياء والعلماء والصلحاء ومحبتهم إنّما يكون باتباعهم فيما دعوا إليه من العلم النافع والعمل الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم ، لأنّ من اتّبعهم اقتفى آثارهم فيكون سبباً لتكثير أجورهم بمقتضى قولهﷺ : [4] «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» . وأمّا من لم يتبعهم

---

١ - تقدم في المجلس الثامن والثلاثون .

٢ - متفق عليه من حديث ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري في الأداب ، في باب علامة الحب في الله وفي المناقب ، في مناقب عمر رضي الله عنه ، ومسلم في البر ، في باب المرء مع من أحب .

٣ - ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص ٣٠٥) في باب ماجاء في خوف الله تعالى . والله أعلم .

٤ - أخرجه مسلم في كتاب العلم ، في باب من سنّ سنة حسنة أوسيئة . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

Marfat.com

ولم يقتف آثارهم ، بل خالفهم في العمل واشتغل بتقبيل أيديهم وتقليب نعالهم والتملّق بين أيديهم والقيام عند رؤيتهم فليس ذلك من التعظيم والمحبّة لأنّه جعلهم مع نفسه محروماً من الأجر فأي تعظيم ومحبة في ذلك .

Marfat.com

المجلس الثالث والستون

في بيان محاسبة العبد يوم القيامة والمناقشة في الحساب

قال رسول الله ﷺ : لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِه فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِه فِيمَا أَبْلاَهُ وَعَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ وَعَنْ عِلْمِه مَاذَا عَمِلَ فِيه .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه ابن مسعود رضي الله عنه .

والعبد المذكور فيه وان كان عاماً لكونه نكرةً في سياق النَفْي لكنّه مخصوص بقوله عليه السلام : [2] «يدخل الجنّة من أمّتي سبعون ألفاً بغير حساب» ، فعلى هذا يكون السُؤال المذكور فيه لغير هؤلاء السبعين ألفاً فلا بُدّ لكلّ مَنْ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يعلم أنه يُسأل يوم القيامة ويناقش في الحساب ويطالب بمثاقيل الذّرّ من الخطرات واللحظات ويتحقّق أنّه لا ينجيه من هذه الأخطار إلاّ لزوم محاسبة النفس في تجارتها

١- (٣/ ٤٢٨) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٩١) والطبراني في الكبير (١٠/ ٨, ٩) والصغير (١/ ٢٦٩) والخطيب (١٢/ ٤٤٠) وابن عدي (٢ ص٧٦٣) وأبويعلى (رقم : ٥٢٤٩)، وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلامن حديث الحسين بن قيس ، وحسين يضعف في الحديث من قبل حفظه . قلت : بل هومتروك كمافي التقريب ، لكن له شاهد صحيح من حديث أبي برزة وأبي سعيد راجع : الصحيحة : (رقم : ٩٤٦).

٢- متفق عليه عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري في الرقاق ، في باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ومسلم في الإيمان ، في باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولاعذاب ، وله شواهد راجع : النهاية (٢/ ١٠١) .

Marfat.com

لآخرتها ومطالبتها في أنفاسها وساعاتها وحركاتها وسكناتها فإنّ مَنْ حاسب نفسه قبل أن يحاسب يخفف عليه يوم القيامة حسابه ، ويحضره عنه السؤال جوابه ، ويحسن منقلبه ومآبه ، ومَن لم يحاسبها يدومُ حسراته ويطول في عرصات القيامة وقفاته ، ويعود إلى الخزي والمقَت سيّئاته. فإذَنْ لابُدّ للمؤمن أنْ لا يغفل في تجارته لآخرته عن مراقبة نفسه في حركاتها وسكناتها ولحظاتها وخطراتها . لأنّ هذه التجارة ربحها الفْردوس الأعلى وبلوغ سدْرة المنتهى مع النبيّين والصدّيقين والشّهداء فتدقيق الحساب في هذه التجارة أهمّ من تدقيقه في تجارة الدنيالأن أرباح تجارة الدنيا بالقياس إلى النعيم المقيم في العقبى قليلة سريعةُ الزوال ، ولا خير في خير لا يدومُ بل شرّ لا يدوم ، خير من خير لا يدوم ، لأن الشرّ الذي لايدوم إذا زال يبقى الفرح دائماً ، والخير الذي لايدوم إذا زال يبقى الأسف دائماً ، فعلى هذا ينبغي للمؤمن إذا أصبح وفرغ من فريضة الصبح أن يفرغ قلبه ساعة فيقول لنفسه يانَفْسُ ليس لي بضاعة إلاّعمري فإذا فنى يفنيْ رأس المال ويقع اليأس عن التجارة وطلب الربح وهذا اليُوم يوم جديد قد أمهلني الله تعالى فيه وأخّر في أجلي ولو كان توفّاني لكنت أتمنّى أن يرجعني إلى الدنيا يوماً واحداً حتىّ أعملَ فيه صالحاً ، فاحتسب يانَفْس إنك توفّيت ثمّ رددت إلى الدنيا فإيّاك ثمّ إيّاك أن تضيع هذا اليوم فإنّ كلّ ساعة من ساعات العمر بل كلّ نفس من أنفاسه جوهرة نفيسة لابدلَ لها يمكن أن يشتري بها كنز من كنوز الجنّة لايتناهى نعيمها أبد الآباد . فانقضاء هذه الأنفاس ضائعة أو مصروفة إلى المعاصي غاية الخسران ونهاية الخذلان فإن عمر الإنسان زمان لأعماله الصالحة المقربّة له إلى الله تعالى والموجبة له جزيل الثواب في يوم الحساب وهذه هي السعادة التي ينبغي للإنسان أن يسعى في تحصيلها إذ ليس له منها إلاّماسعى كما قال الله تعالي ﴿النجم ٣٩ : وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ فكلّ جزء

Marfat.com

يفوت من العمر خالياً من عمل صالح يفوت من سعادة الآخرة بقدره ولهذا عظمت مُراعاة السلف لأنفاسهم ولحظاتهم وبادروا إلى اغتنام ساعاتهم وأوقاتهم ولم يضيعوا أعمارهم في البطالة والتقصير قال الحسن البصري: "[1] أدركت قوماً كانوا على ساعاتهم أشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم فإنّ واحداً منكم كما لا يحبّ أن يخرج منه درهم واحد إلاّ فيما يعود إليه نفعه، وهم كذلك كانوا لا يحبون أن يخرج من أعمارهم ساعة إلاّ فيما يعود إليهم نفعه. فإنّ اليوم والليلة أربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر على ماذكره الإمام الغزالي في الإحياء "[2] إن العبد يعرض عليه يوم القيامة لكل يوم وليلة أربع وعشرون خزانة مصفوفة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوءةً نوراً من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور مالو وزع على أهل النار لأدهشهم ذلك الفرح والسرور عن إحساس ألم النار، ويفتح له خزانة أخرى فيراها سوداء مظلمة يفوح نتنها ويتغشّاه ظلمتها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله من الحزن والغم مالو قسم على أهل الجنة لنغص عليهم نعيمها، ويفتح له خزانة أخرى فيراها فارغة ليس فيها ما يسرّه ومايسوؤه وهي الساعة الّتي نام فيها أو اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسّر على خلوها ويناله من الألم ما ينال من قدر على الربح الكثير والملك الكبير وأهلمه وتساهل فيه حتّى فاته، وهكذا يعرض عليه خزائن أوقاته طول عمره فينبغي له أن يجتهد في تعميرها ولايدعها فارغة عن الكنوز التي هي أسباب سعادته وملكه ويسعى في حفظ جوارحه السبع التي هي العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل. لأنّه إن فعل بواحد منها معصية يكون كافراً لنعمة الله تعالى في جميع الأسباب التي

١- لينظر من ذكره.

٢- (٤/ ٣٨٢) وقال العراقي في تخريجه: لم أجدله اصلاً.

Marfat.com

لا بُدّ له منهافي إقدامه على العمل لأنّ المراد من خلق الدنيا وما فيها أن يستعين الإنسان على الوصول إلى طاعة الله تعالى ولايمكن الوصول إلى طاعة الله تعالى إلاّ بدوام البدن، ولا يبقى البدن إلاّ بالغذاء، ولايحصل الغذاء إلابالماء والهواء، ولايتم ذلك إلابخلق الأرض والسماء، فمن استعمل شيئاً من أعضائه في غير طاعة الله تعالى يكون كافراً لنعمة الله تعالى في جميع ذلك.

فلابد من حفظ الجوارح لأنّ حفظها هو رأس المال والربح بعد ذلك. فمن لم يكن له رأس المال كيف يحصل له الربح وهذه الجوارح السبع آلة للهلاك والنجاة. فمن يهلك يهلك بإهمالها وعدم حفظها، ومن ينجو ينجو بحفظها وعدم إرسالها، فحفظها أساس كل خير، وإهمالها أساس كل شرّ.

ولجهنم سبعة أبواب وإنّما يتعيّن تلك الأبواب لمن عصى الله تعالى بتلك الجوارح فيلزم حفظها عن معاصيها إمّا العين فيحفظها عن النظر إلى ما يحرم نظره بل عن كلّ فضول مستغن عنه لأنّ الله تعالى يسأل العبد عن فضول النظر كما يسأله عن فضول الكلام فإذا حفظها عنه لا يقنع به بل يصرفها إلى ما خلقت له من النظر إلى عجائب صنع الله تعالى ليستدلّ به على وجوده وقدمه ووحدته وقدرته وإرادته وعلمه وحياته. والنظر في كتابه وسنّة رسوله وسائر كتب الدين ليتعلّم أمور دينه ويتّعظ. وهكذا يفعل في كل عضو لاسيمّا فيما هو رئيس الأعضاء وهو القلب الذي يلزم تطهيره من الأخلاق الذميمة وتزيينه بأخلاق الحميدة وتكميله بالعلْم المقرون بالعمل فإنّ منْ تعلّم مسألةمن مسائل الدين ينبغي له أن يكون عاملاً بها وإلاّ يسأل يوم القيامة عنها، يدلّ عليه قوله ﷺ «وعن علمه ماذا عمل فيه» فإنّه مخوّف لأنّه ﷺ لم يقُلْ ما قال فيه فلينظر العبد فيما علم هل عمل به وكان من الصادقين الذين أثنى الله تعالى عليهم بقوله: ﴿البقرة ١٧٧ : أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ أوخالف علمه بفعله ودخل في قوله ﷺ :

Marfat.com

«أشدّ النّاس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفَعه الله بعلمه»[1]. وورى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مامنكم من أحد إلاّ سيخلو الله به كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر ثم يقول ما غَرّك بي يا ابن آدم. ماعملت بما علمت يا ابن آدم، ماذا أجبت المرسلين صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم، ألم أكن رقيباً على عينيك؟ وأنت تنظر بها إلى ما لا يحل لك ألم أكن رقيبا على أذنك؟ وهكذا على سائر الأعضاء.

فتفكرّ يا مسكين في عظيم خيانتك إذا ذكرك الله تعالى ذنوبك شفاهاً إذ يقول لك: ياعبدي أمَا استحييت منّي فبادرتني بالقبيح واستحييت من خلقي وأظهرت لهم الجميلَ أكنتُ أهون عليك؟ من سائر عبادي. استخففت بنظري إليك ولم تكترث به واستعظمت نظر غيري. فكيف يكون حالك وخجالتك؟ إذا عدّ عليك نعماؤه ومعاصيك وآلاؤه ومساويك. فإن أنكرت شيئًا يشهد عليك جوارحك فتفتضح على ملأ الخلائق بشهادة الأعضاء.

ألا إن الله تعالى وعد المؤمن أن يستر عليه ذنّبه ولا يطّلع عليه غيره. كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يدنى الله العبد منه يوم القيامة ويضع عليه كنفه ويستره من الخلائق كلها ويدفع إليه كتابه في ذلك السرّ فيقول له اقرأ كتابك.

---

١ - رواه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٥): فيه عثمان البري قال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني. وعزاه المنذري في الترغيب (١/ ١٢٧) للبيهقي أيضاً. انظر الضعيفة: (رقم: ١٦٣٤).

٢ - أخرجه الطبراني فى الكبير موقوفاً وروى بعضه مرفوعاًفى الأوسط: عبدى مانحرك بى ماذا أجبت المرسلين، ورجال الكبير رجال الصحيح غير شريك بن عبدالله وهو ثقة وفيه ضعف، ورجال الأوسط فيهم شريك أيضاً وإسحاق بن عبدالله التميمى وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح، المجمع (ج١٠ص٣٤٧) انظر: النهاية (ج٢ص٨١).

٣-أخرجه أبوالقاسم إسحاق بن إبراهيم الختلي في كتاب الديباج، وذكرعنه القرطبي في التذكرة (ص٣١٦) وإسناده حسن إن شاء الله.

Marfat.com

فيمرّ بالحسنة فيبيضّ لها وجهه ، ويمر بالسيّئة فيسودّبها وجهُه . فيقول الله له: أتعرف ياعبدي فيقول: نعم يارب أعرف . فيقول إني أعرف بك منك قد غفرتُها لك . فلا يزال يمرّ بحسنة تقبل فيسجدو سيّئة تغفر فيسجد . فلا يرى الخلائق منه إلا ذلك حتّى ينادى الخلائق بعضُها بعضاً طُوبى لهذا العبد الذي لم يَعْص قطّ . ولا يدرون ما جرى بينه وبين الله تعالى فيما وقفه عليه» . والأخبار بهذا المعنى كثيرة وذلك بفضل منه فإنّه يخاطبه خطاب الملاطفة فيقول له : هل تعرف عبدي ؟ فيقول أعرف ياربي . ويقول: مُمتّنا عليه ومظهراً فضله لديه فإني سترتُها عليك في الدنيا ولم أفضحك بها . وأنا أغفرها لك اليوم قيل : هذه ذنوب تاب عنها . كما ذكر أبو نعيم عن الأوزاعي عن هلال بن سعد[1] أنّ الله تعالى يغفر الذنوب لكنّ لا يمحوها عن الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإنْ تاب منها .

قال القرطبي في تذكرته[2] نقلاً عن شيخه : ولا يعارض هذا ما في التنزيل والحديث من أنّ السيأت تبدّل بالتوبة حسنات فلعلّ ذلك بعد ما يوقّفه عليها . ويدل على هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه[3] أنه قال : ينظر الإنسان يوم القيامة في كتابه فيرى في أوّله المعاصي وفي آخرها حسنات فلمّا رجع في أوله رأى كل حسنات . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه[4] أنه قال : إذا تاب العبد تاب الله عليه وأنسى الحفظة ما كانوا

---

١ - كماذكره القرطبي في التذكرة (ص٣١٧) عن هلال وعزاه لأبي نعيم، وهوفي الحلية (٥/ ٢٢٦) عن بلال بن سعد وهوالصواب ، وفي إسناده أسباط بن عبدالواحد منكر الحديث كمافي اللسان (١/ ٣٤٢) .

٢- (ص٣١٨) بل هوالقرطبى نفسه حيث قال : قال المؤلف : ولايعارض هذا مافي التنزيل إلخ .

٣-ذكره أبوالليث السمرقندي في التنبيه (ص٣٩) بدون إسناد والله أعلم .

٤-رواه أبو بكر الكلا باذى فى مفتاح المعاني والأصبهاني فى الترغيب وابن عساكر، وذكره الألباني في الضعيفة : (رقم ٢٤١٨)، والمتقى في الكنز (ج٤ص٧٠٩) بلفظ : إذاتاب العبد أنسى الله الحفظة ذنوبه، وأنسى ذلك جوارحه ومقامه من الأرض ، حتى يلقى الله وليس عليه شاهد من الله بذنب .

Marfat.com

علموا من مساوي عمله وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا وأنسى مقامه من الأرض وما به من السماء ليجئ يوم القيامة وليس من المخلوقات شيء يشهد عليه . قيل هي ذنوب كانت بينه وبين الله تعالى .

وأمّا ما كان بينه وبين العباد فلابدّ فيها من القصاص بالحسنات . كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه [1] أنه صلى الله عليه وسلم قال : «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو مال فليتحلل منه اليوم قبل أن يؤخذ منه يوم لا دينار فيه ولادرهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيّئآت صاحبه فحمله عليه» .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه [2] أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون من المفلس ؟» قالوا : المفلس فينا من لا درهم معه ولا متاع قال : «إن المفلس من أمّتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا أو ضرب هذا وأكل مال هذا . فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته . فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النّار» .

فإذا تقرر هذا يجب على كل مسلم البدار إلى تدارك حاله فينظر هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق النّاس شيء أم لا؟ فيتدارك ما فاته من فرائض الله تعالى فيقضيها ويردّ المظالم حبةً حبةً ويستحل من تعرض له بيده ولسانه وسائر جوارحه ويطيب قلوبهم حتى يموت ، ولم يبقَ عليه فريضة ولا مظلمة ويدخل الجنة بغير حساب . لأنه إن مات قبل ردّ المظالم يحيط به خصماؤه وينشبون فيه مخالبهم فهذا يقول : ضربتني وهذا يقول : استخدمتني ، وهذا يقول : شتمتني ، وهذا يقول : استهزأتني ، وهذا يقول : اغتبتني ، وهذا يقول : أخذت مالي ، وهذا يقول : بايعتني وأخفيت عني عيب متاعك ، وهذا يقول : كذبتني في سعر متاعك ، وهذا يقول:

---

١ -أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، في باب من كانت له مظلمة . . . إلخ وقدتقدم أيضاً .

٢ - أخرجه مسلم في كتاب البر ، في باب تحريم الظلم .

Marfat.com

وجدتني مظلوماً وكنت قادراً على دفع الظلم فما دفعت عني الظلم ، وهذا يقول: رأيتني على منكر فما نهيتني عنه ، فبينما هو كذلك مبهوت متحيّر من كثرة الخصماء إذ لم يبق في عمره أحد ممن عامله بدرهمٍ أو جالسه في مجلسٍ إلاّ وقد استحقّ عليه مظلمة بغيبة أو استهزاء أو خيانة أو نظر بعين حقارة ، وقد عجز مقاومتهم ومدَّ عنق الرجاء إلى المولى الغفّار لعلّه ينجيه من أيديهم إذ يقرع سمعه نداءُ الجبّار: ﴿المؤمن ١٧ : ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ﴾ فعند ذلك ينخلع قلبه ويوقن بهلاكه .

فتذكّر أيّها الغافل ما أنذرك الله به في كتابه حيث قال: ﴿إبراهيم ٤٢ : وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ﴾ فما أشد فرحك اليوم بكسر أعراض الناس وتناول أموالهم وما أشدّ حسرتك في ذلك اليوم إذا وقفت على بساط العدل وشوفهت بخطاب السياسة وأنت مفلس فقير عاجز لاتقدر أن تردّ حقاً أو تظهر عذراً . فعندك ذلك تؤخذ من حسناتك التي صرفت فيها عمرك وتعطى إلى خصمائك عوضاً عن حقوقهم كما ورد في الأحاديث[1] . فانظر إلى مصيبتك في مثل ذلك اليوم إذ قلّما يوجد لك حسنة سلمت من آفات الرياء ومكايد الشيطان وإن سلمت حسنة واحدة في مدة طويلة يبتدرها خصماؤك ويأخذونها وقد قيل : لوكان لرجل ثواب سبعين نبيّاً وكان له خصم واحد بنصف دانق لايدخل الجنّة حتّى يرضى خصمه ، وقيل : يؤخذ بدانق قسط سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ذكره القشيري في التجبر .

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: ولعلّك حاسبتَ نفسك وأنت مواظب على قيام الليل وصيام النهار لعلمت أنّه لاينقضي عليك يومٌ إلاّ ويجرى على لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفى جميع حسناتك ، فكيف ببقيّة السيّئات من أكل الحرام والشبهات والتقصير في العبادات وكيف الخلاص من المظالم يوم يقتص فيه للجمّاء من القرناء: ﴿النبأ ٤٠ : وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ فاتّق الله أيّها المسكين في مظالم العباد

---

١ - راجع : ماقبله .

Marfat.com

فإن ماكان بينك وبين الله تعالى خاصةً فالمغفرة إليه أسرع . وأمّا ماكان عليك من حقوق العباد فلا بُدّ من استحلال أربابها فمن عسر عليه الاستحلال فعليه أن يكثر ما قدر عليه من الأعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في عامّة الأوقات . فإنه إذا فعل ذلك يرجى من فضل الله تعالى وكرمه أن يرضى خصمه يوم القيامة .

لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] أنه ﷺ بينما هو جالس إذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له: مما تضحك يارسول الله ؟ فقال : «رجلان من أمّتي جثيا بين يدي ربّ العزة فيقول أحدهما : يارب خذ مظلمتي من هذا الأخ . فيقول الله : أعط أخاك مظلمته . فيقول : يارب ما بقي من حسناتي شيء ، فيقول الله تعالى : ما تصنع بأخيك؟ لم يبق من حسناته شيء ، فيقول : يارب فليحمل عنّي من أوزاري . ففاضت عينا رسول الله ﷺ ثم قال : إن ذلك اليوم ليومٌ يحتاج الناس فيه أن يحمل عنهم من أوزارهم ثم قال : فيقول الله تعالى للطالب حقّه : ارفع بصرك إلى الجنان . فيرفع بصره فيرى ما أعجبه من الخير والنعمة فيقول : لمن هذا ؟ يارب . فيقول الله تعالى : هذا لمن يعطيني ثمنه . فيقول : ومَنْ يملك ثمنه يارب ؟ فيقول : أنت . فيقول بماذا يارب ؟ فيقول : بعفوك عن أخيك . فيقول : قد عفوت عنه يارب . فيقول الله تعالى : خذ بيد أخيك وادخل الجنّة ثم قال رسول الله ﷺ : فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يُصلح بين المؤمنين يوم القيامة .

قال القرطبي في تذكرته[2] نقلاً عن شيخه : هذا بعض الناس ممّن أراد الله تعالى أن لايعذّبه بل أراد أن يعفو عنه ويغفرله ويرضى خصمه . وكذلك ما روي عنه ﷺ أن مناديا[3] ينادي من تحت العرش يوم القيامة : يا أمّة محمد أمّا ما كان لي قبلكم

---

١ - تقدم في المجلس التاسع والخمسون .

٢ -راجع : المجلس التاسع والخمسون .

٣- تقدم أيضاً في المجلس التاسع والخمسون .

Marfat.com

فقد وهبتُه لكم، فبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا الجنّة برحمتي. فإنه أيضاً لبعض الناس لا لكلّ أحد إذْ لو كان ذلك لكل أحد لما دخل أحد النار. وقد ورد أخبار صحيحة نقلها ثقات. ولابدّ من الإيمان بها إن من كان من أهل الإيمان لايبقى في النار بكسب الأوزار بل يخرج منها. والخروج منها لايكون إلاّ بعد الدخول فيها. قال القرطبي في تذكرته: [1] وقد ظن بعض العلماء أنّ الصيام يختصّ بعامله موفراً له أجره ولا يؤخذ منه شيء لمظلمة ظلمها متمسّكاً بما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به». لكن أحاديث القصاص يردّ هذا الظنّ فإن الحقوق تؤخذ من جميع الأعمال صومًا كان أو غيره. وقيل: الصوم سرّ بين العبد وربّه لا يطّلع عليه أحد سواه لكونه نيّة وترك المفطرات، والملائكة الكتبة لا يطّلعون على ما لا علم لهم فيه. فإذا لم يكن معلومًا لأحد ولامكتوبًا في الصحيفة يستره الله تعالى ويخبوه حتى يكون له جنة من النار. فإنّهم يطرحون عليه سيّئاتهم فتذهب عنهم فلاتضرّهم لزوالها عنهم ولا يضرّه أيضًا لكون الصوم جنةً له. قال القاضي أبوبكر بن العربي في سراج المريدين: هذا تأويل حسن إن شاء الله تعالى ولا تعارض والحمد لله.

١- التذكرة (ص٣٣٣).

Marfat.com

المجلس الرابع والستون

في بيان لزوم محاسبة العبد نفسه

قبل أن يحاسب ويناقش فيهلك

قال رسول الله ﷺ : لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هَلَك .

هذا الحديث في صحاح المصابيح[1] روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

فإنها لما سمعته قالت : أو ليس يقول الله تعالى : ﴿الانشقاق ٨ : فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فقال النبي ﷺ : «فذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك» .

والمناقشة في الحساب أن يستقصى فيه بحيث لا يترك قليلٌ ولا كثير ولا صغير ولا كبير إلاّ يسأل عنه . وأما العرض فهو أن يعرض على العبد عمله ولا يستقصى في حسابه . والحديث يحتمل معنيين .

أحدهما : أن يكون نفس المناقشة هلاكًا لما فيها من التوبيخ .

ثانيهما : أن تفضى إلى الهلاك . فإذا ثبت أن العبد يسأل يوم القيامة عن كلّ شيء حتى عن سمعه وبصره وفؤاده كما قال الله تعالى : ﴿الإسراء ٣٦ : إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ . فيجب عليه أن يحاسب نفسه قبل أن يناقش في الحساب لأنه هو تاجر في طريق الآخرة ، وبضاعته عمره ، وربحه صَرْف عمره الطاعات

---

١ - (٣/ ٥٣١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، في باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، وفي الرقاق ، في باب من نوقش الحساب عذب ، ومسلم في كتاب الجنة ، في باب إثبات الحساب .

Marfat.com

والعبادات، وخسرانه صرفه في المعاصي والسيّئات، ونفسه شريكه في هذه التجارة. هى وإن كانت تصلح للخير والشر لكنها للمعاصي أقبل وإلى الشهوات أميل. فلابدّله من مراقبتها ومحاسبتها لأنّه إن أهملها لحظة تسرع في الخيانة وإن تمادى في الإهمال تتمادى في الخيانة حتى يذهب رأس المال كلّه. وأمّا من لم يهملها بل راقبها وحاسبها فيتبين له الربح والخسران والزيادة والنقصان. ودليل وجوب محاسبتها قوله تعال: ﴿الحشر ١٨ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾. ففي هذه الآية إشارة إلى لزوم محاسبة النفس على ما مضى من الأعمال فكأنّه تعالى قال: لِيَنْظُرْ أحدكم ما قدم ليوم القيامة من الأعمال أهِيَ من الصالحات الّتي تنجيه أم هي من الطالحات التي ترديه. فإنّ الحساب يوم القيامة إنّما يخفّ على من يحاسب نفسه في الدنيا، وإنّما يشقّ على من يهملها ولا يحاسبها فإن من يحاسب نفسه في الرخاء قبل حساب الشّدة يعود أمره إلى الرضَاء والغبطة. ومن يهملها ولايحاسبها يعود أمره إلى الندامة والحسرة. فإن الإنسان إذا مات ينكشف له بالموت مالم يكن له مكشوفًا في حياته كما ينكشف للمستيقظ مالم يكن مكشوفًا في نومه. والناسُ نيامٌ فإذا ماتوا انتبهوا فينكشف لكلّ منهم أوّلاً ما ينفع من حسناته وما يضره من سيّئاته فلا ينظر إلى سيئة إلاّ يتحسّر عليها تحسّرًا، يختار أن يخوضَ غَمرة النّار للخلاص منها. فإنّه مادام في الدنيا كان يشغله شواغل الدنيا عن الاطلاع عليها فبالموت ينقطع الشواغل وينكشف له جميع أعماله عند انقطاع النفس قبل الدفن، وتشتعل فيه نار الفرقة عمّا كان يطمئنّ إليه من لذائذ الدنيا الفانية. وهذا نوعٌ من العذاب يهجم عليه قبل الدفن، وبعد الدفن يردّ روحه إلى جسده لنوع آخر من العذاب. ويكون حاله كحال من تنعّم زمانًا في دار ملك من الملوك عند غيبته اعتمادًا على أنّ الملكَ يتساهل في أمره أو لايدري ما يتعاطاه من قبيح أفعاله فأخذه الملك يوما بغتةً، وعرض عليه جريدة فدوّنت فيها جميعَ فواحشه وخيانته ذرةً ذرةً وخطوةً خطوةً والملك قاهر غيور على جرمه منتقم من الجنايات على ملكه

Marfat.com

غير ملتفت إلى من يتشفع إليه من العصاة عليه، فتفكر في أمر هذا الشخص مايكون له حاله قبل وقوع عذاب الملك عليه من الخوف والخجالة والألم والندامة، وهكذا يكون حال الميّت المغترّ بلذائذ الدنيا المطمئنّ إليها قبل نزول عذاب القبر عند موته.

وأما من احترز شهوات الدنيا واشتغل بالطاعات ولم يكن له أُنس إلاّ بذكْر الله تعالى فيكون حاله كحال من كان محبوسًا في مكان ضيّق مظلم ففتح له باب فخرج منه إلى بُستان واسع لايرى منتهاه وفيه أنواع الأشجار والأزهار والطيور والثمار والحياض والأنهار.

فعلى هذا ينبغي للعاقل أن يقبل على نفسه ويقول لها: يا نفس أما تعرفين أنّ بين يديك الجنّة والنار، وأنت ذاهبةٌ إلى أحدهما عن قريب، فمالك لاتستعدّين للموت وهو أقرب إليك من كل قريب فإنك وإن تراه بعيدًا لكن الله تعالى يراه قريبًا إذ قال: ﴿الجمعة ٨: إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ وعساه أن يختطفك اليوم أو غدًا فإنّه إذا جاء يجيء بغتةً من غير تقديم رسول، إذ ليس لمجيئه سن معين، ولا وقت معلوم لافي الصيف ولافي الشتاء ولافي الليل ولا في النهار ولا في الصبي ولا في الشباب، بل كلّ نفس من أنفاسك يمكن أن يجيء الموتُ فيه فجأةً، ولو لم يجئ الموت فيه فجأةً فالمرض مجيء فجأة، وهو يفضي إلى الموت، فما أعجب غفلتك عنه أما تتأملين قوله تعالى: ﴿الأنبياء ١: ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ وما أعجب حالك أنكّ تدعين الإيمان بلسانك وأثر النفاق ظاهرٌ عليك فإن سيدك ومولاك قد تكفل لك في أمر الدنيا حيث قال: ﴿هود ٦: وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وأنت تكذبه بأفعالك وتتكالب عليه تكالب المدهوش المستهزئ ووكّلَ أمر الآخرة إلى سعيك حيث قال: ﴿النجم ٣٩: وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وأنت تعرضين عنها إعراضَ المغرور المستحقر. وليس هذا من علامات الإيمان فلو كان الإيمان باللّسان يكفي، فلماذا يكون المنافقون في الدرك الأسفل من النار فما جرأتك على معصية الله تعالى

Marfat.com

إن كان مع اعتقادك أنّه تعالى لا يراك فما أعظم كفرك وإن كان مع علمك بأنه تعالى يراك فما أشنع قباحتك وما أشدّ حماقتك . فبأى جسارة تتعرضين لمَقْته وغَضَبَه وشديد عقابه وأليم عذابه ، أفتظنين أنك تطيقين عذابه وعقابه؟ هيهات هيهات كأنّك لاتؤمنين بيوم الحساب فإنّ يهوديًا لو أخبرك في ألذأطعمتك أنه يضرّك في مرضك لصبرت عنه وتركته . أفكان قول الله تعالى في كتبه المنزلة وقول الأنبياء المؤيدين بالمعجزة أقلّ عندك تأثيراً من قول يهوديٍّ يخبرك عن ظنّ وتخمين مع نقصان عقل ودين ، بل لو أخبرك طفل من الأطفال بأنّ في ثوبك عقربًا ، لرميت ثوبك في الحال من غير توقّف ولا سؤال ، أفكان قول الأنبياء والعلماء أقلَّ عندك من قول صبي ، أو صار نارَ جهنَّم وإغلالها وأفاعيها وعقاربها أحقر عندك من عقرب لا تحسّ بألمه إلاّ يومًا أو أقلّ منه ، فإن كنت تعرفين جميع ذلك وتؤفين به فما بالك تشتغلين بالشهوات وتسومين العمل ، والموت لك بالمرصاد فلعله يخطفك من غير مهل فبماذا أمنت من استعجاله؟ . فكم من مستقبل يوماً لم يستكمله وكم من مؤمل غد لم يبلغه ، وعلى تقدير أنك وعدت بالإمهال مائة سنة وأخرّت العمل إلى آخرها ، فما ظنّك أن من لم يطعم الدابة إلاّ في حضيض العقبة هل تقدر على قطع العقبة بها . وهل للمانع عن المبادرة والباعث على التسويف سبب غير عجزك عن مخالفة هواك لما في ذلك من التعب والمشقة ؟ وهل تجد يومًا يأتيك ولا يعسر فيه مخالفة الهوى هذا يوم لم يخلقه الله تعالى ولا يخلقه إلا في الجنة ؟ والجنة محفوفة بالمكاره ؟ والمكاره لا تكون خفيفة على النفوس قطّ هذا محال وجوده ، فإن كنت لاتفهمين هذه الأمور الجلية وتركنين إلى التسويف فأيّة حماقة تزيد على هذه الحماقة ، وان كنت تعتمدين على كرم الله تعالى وفضله فما بالك لا تعتمدين على كرمه وفضله في أمور دنياك؟ أما تستعدين للشتاء بقدر طول مدته فتجمعين له القوت والحطب والكسوة وغيرها من اللوازم ولا تتكلين على فضل الله وكرمه حتى يدفع عنك برد الشتاء من غير جبة ونحوها ، فإنه قادر على ذلك أفتظنين أن برد زمهرير جهنم أخف برداً وأقل مدة

Marfat.com

من برد زمهرير الشتاء، أم تظنين أن العبدينجو منها من غير سعي، هيهات هيهات فإن برد الشتاء مما لايندفع عنك إلا بالجبه والحطب وسائر اللوازم كذا لا يندفع عنك حرنار جهنم وبرد زمهريرها إلاّ بالتحصن بحصن الطاعات والعبادات مع ترك المنكرات، وإنما كرم الله وفضله في أن يعرفك طريق التحصين، لافي أن يدفع عنك العذاب بدون التحصن، فإن كرم الله تعالى وفضله في دفع برد الشتاء عنك أن يخلق لك النار، ويهديك طريق استخراجه من بين الحجر والحديد حتى تدفعي عنك بها برد الشتاء، فكما أن شراء الجبة والحطب وسائر اللوازم مما يستغني عنه خالقك ومولاك وإنما تشترينه لذاتك إذ جعله سبباً لاستراحتك كذلك طاعتك ومجاهدتك مما يستغني عنها خالقك ومولاك، وإنما هي طريق نجاتك من عذاب أليم، ووصولك إلى النعيم المقيم، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها والله غني من العالمين [1] ولعلك تقول لا يمنعني عن الاستقامه إلا حرصى على لذة الشهوات وقلة صبري على الآلام والمشقات فإن كنت صادقة في ذلك فما أشد حمقك وما أقبح عذرك؟، فإن شهوات الدنيا فانية سريعة الزوال غير خالية عن الكدرات في حال من الأحوال فما بالك لا تطلبين الدخول فى الجنة للتنعم فيها بالشهوات الباقية الدائمة الصافية عن الكدرات في جميع الأحوال، فإن الآخرة خير وأبقى، فاستعدى للآخرة على قدر بقائك فيها، فإن بضاعتك أيام عمرك وقد ضيعت أكثرها وما بقى منها إلا أيام معدودة، فإن اتجرت فيما بقى ربحت وإن ضيعت الباقية واستمررت على عادتك القديم خسرت خسراناً مبيناً، فانتبه يامسكين من نوم الغفلة فإن الموت موعدك والقبر بيتك والتراب فراشك والفزع الأكبر أمامك وعسكر الموتى في خارج البلد يتظرونك وكلهم آلوا بالأيمان المغلظة أن لا يرجعوا من مكانهم

١- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿العنكبوت٦ : من جاهد فإنمايجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين﴾. وقال في هذا المعني: ﴿فصلت ٤٦ : ، الجاثية١٥ : من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها.﴾

Marfat.com

حتى يأخذوك ويضموك إلى أنفسهم، أما تعلم أنهم يتمنون الرجعة إلى الدنيا يوماً ليشتغلوا فيه بتدارك ما فرط منهم وأنت تضيع أيامك وتظن أنهم دعوا إلى الآخرة وأنت من الخالدين، هيهات هيهات فإنك في هدم عمرك منذ خرجت من بطن أمك، تبنى على ظهر الأرض قصرك، وعن قريب يكون بطنها قبرك، تفرح كل يوم بزيادة مالك ولا تحزن بنقصان عمرك، تعرض عن الآخرة وهي مقبلة عليك، وتقبل على الدنيا وهي معرضة عنك، فما أعجب حالك أنك مع كونك مرتكبا لأنواع الخطايا لا تجتهد في عمارة أخرتك بل تشتغل بعمارة دنياك كأنك غير مرتحل عنها.

فاحذر يامسكين يوماً إلى الله تعالى على نفسه أن لا يترك فيه عبداً أمره في الدنيا ونهاه فيها حتى يسأله عن عمله قليله وكثيره دقيقه وجليله، خفيه وجليله فانظر أيها الغافل بأي قلب تقف بين يديه، وبأي لسان تجيب عن سؤاله، وأعد للسؤال جواباً وللجواب صواباً، واصرف بقية عمرك إلى العمل الصالح في أيام قصار لأيام طوال في دار الفناء لدار البقاء، فإن قلت أن نفسي لا تطاوعني على المجاهدة والمواظبة على الطاعات فما سبيل معالجتها؟ فاعلم! إن أنفع أسباب علاجها على ما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء أن تختار صحبة عبديتجاهد في طاعة الله تعالى، وتلاحظ أحواله وتقتدى به، لكن هذا العلاج متعذر في هذا الزمان لفقد من يجتهد في العبادة اجتهاد الأولين، فلا علاج أنفع لك في هذا الزمان من سماع أحوالهم ومطالعة أخبارهم وما كانوا فيه من الجهد الجهيد، وقد انقضى تعبهم وبقى ثوابهم ونعيمهم لا ينقطع أبدا الأباد وماأشد حسرة من لا يقتدى بهم فيمتع نفسه أياماً قلائل بشهوات مكدرة، ثم يأتيه الموت، ويحال بينه وبين مايشتهيه، فعليك أن تطالع أحوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجاهدين، وبالوقوف على أحوالهم يستبين لك بعدك وبعد أهل عصرك عن أهل الدين.

فإن حدثتك نفسك وقالت: إنما تيسر الخير في ذلك الزمان لكثرة الأعوان

Marfat.com

وأما هذا الزمان فإن خالفت أهل عصرك يسخرون بك ويقولون : إنه مجنون فوافقهم فيماهم فيه فلا يجري عليك إلا ما يجري عليهم ، والبلية إذا عمت طابت فإياك أن تتدلى بحبل غرورها وتتخدع بتزويرها ، وقل لها : أرأيت لوهجم سيل يغرق كل من صادفه وثبت أهل البلد على مكانهم ولم يأخذوا حذرهم وأنت تقدرين على أن تفارقهم وتركبي سفينة وتتخلصي بها من الغرق فهل يختلج في قلبك أن المصيبة إذا عمت طابت أم تتركين موافقتهم وتستحبلهم في صنيعهم وتأخذين حذرك مما دهاك فإذاكنت لاتوافقينهم خوفاً من الغرق وعذاب الغرق لا يتمادى إلا ساعةً من ليل أونهار فكيف لا تهربين من عذاب الأبد ، وأنت متعرضة له في كل حال ، ومن أين تطيب المصيبة إذا عمت فإن الكفار لم يهلكوا إلا بموافقة أهل زمانهم حيث ﴿الزخرف ٢٣ : قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَآءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ فإياك ثم إياك أن تنظر إلى أهل عصرك ومن مضى قبلك فإنك إن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله .

نسال الله أن يعصمنا من الضلال .

Marfat.com

المجلس الخامس والستون

في بيان حث الأمة على التوبة ووجوبها على الفور وتحقيقها بالمعاني الثلثة

قال رسول الله ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه .

وفيه حث الأمة على التوبة لأنه عليه الصلاة والسلام إذا كان يتوب في اليوم مائة مرة مع عظم شأنه وكونه معصوماً فكيف لا يشتغل بالتوبة ليلاً ونهاراً من يدنس جريدة أعماله بالذنب مرة بعد أخرى؟ لكن ينبغي أن يعلم أن التوبة لا يتحقق إلا بثلاثة أمور، مرتبة علم وحال وعمل، فالعلم أول والحال ثان والعمل ثالث، وذلك لأن العبد إذا عرف عظم ضرر الذنوب وكونها حجاباً بينه وبين محبوبه في الآخرة يحصل من هذه المعرفة فى قلبه تألم، ويسمي تألمه هذا ندماً، فالمعرفة علم والندم حال حصل من العلم، فإذا غلب هذا الندم على القلب يحصل منه فيه قصد إلى فعل له تعلق بالحال والاستقبال والماضي، أما تعلقه بالحال فبترك الذنوب، وأما تعلقة بالاستقبال فبالعزم على تركها إلى آخر العمر، وأما تعلقه بالماضي فبتدراك مافات بالجبر والقضاء إن كان قابلا للجبر والقضاء، وهذا الفعل عمل حصل من الندم، الحاصل من العلم .

والمراد من العلم ههنا الإيمان واليقين بأن الذنوب سموم مهلكة في الآخرة ونور

---

١ - (٢/ ١٦٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر ، في باب استحباب الاستغفار . . . . إلخ .

Marfat.com

هذه الإيمان إذا أشرق على القلب يثمر نار الندم لأنه يبصر بإشراق نور الإيمان عليه أنه صار محجوباً عن محبوبه فيشتعل نار المحبة فيه فينبعث بتلك النار إرادة وقصد إلى الفعل المتعلق بما ذكر من الحال والاستقبال والماضي، فالعلم والندم والقصد إلى الفعل المذكور ثلثة معان، يطلق اسم التوبة على مجموعها، فإذا تحققت هذه المعاني الثلثة يتحقق التوبة، وكثيرا ما يطلق اسم التوبة على الندم وحده، ويجعل العلم كالمقدمة والفعل المذكور كالثمرة وبهذا الاعتبار قال النبي عليه الصلاة والسلام : "[1] الندم توبة إذ لا يخلو الندم عن علم يوجبه ويثمره وعن عزم يتبعه ويتلوه فيكون الندم محفوفاً بطرفيه، أحدهما ثمرته والآخر مثمره ثم إن التوبة واجبة على جميع المؤمنين على الفور.

أما وجوبها على الجميع فلقوله تعالى ﴿النور ١٣ : وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ولقوله تعالى ﴿التحريم٨ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ وظاهر هاتين الأيتين يدل على أن التوبة واجبة على كل أحد من المؤمنين لورود الأمر فيهما على العموم ونور البصيرة أيضاً يرشد إلى ذلك لأن معنى التوبة الرجوع عما لا يرضاه الله تعالى إلى ما يرضاه. وذلك لا يتصور إلا من العاقل، والعقل لا يكمل إلا بعد كمال الشهوة والغضب وسائر الصفات المذمومة التى هي وسائل الشيطان إلى إغواء الإنسان، فإن الشهوة من جنود الشيطان، والعقل من جنود الملائكة وليس في الوجود إنسان إلا وشهوته التي هي عدة الشيطان متقدمة على عقله الذي هو عدة الملائكة،

١- أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦, ٤٢٣, ٤٣٣) والبخاري في تاريخه (٢ ق١/ ٣٧٤) والحاكم (٤/ ٢٤٣) وصححه، وابن ماجه في الزهد في باب ذكر التوبة، والطيالسي (رقم٣٨١)، وأبويعلى (رقم٤٩٤٨, ٥٠٥٩, ٥١٠٧, ٥٢٣٩)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٤٠٥) وفي الجامع(٢/ ١٠٧) وفي الموضح(١/ ٢٤٩) والبيهقي (١٠/ ١٥٤) وأبونعيم في الحلية(٨/ ٢٥١, ٣١٢) والطبراني في الصغير(١/ ٣٣) والقضاعي في مسندالشهاب (رقم١٣, ١٤)، وابن حبان كمافي الإحسان (٢/ ٦) من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح وفي سنده اختلاف وقداطال وأجاد الكلام فيه الخطيب في الموضح، وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم.

Marfat.com

فيكون الرجوع عما سبق من مساعدة الشهوات ضرورياً في كل إنسان بعد البلوغ لأن من بلغ كافراً جاهلاً لدين الإسلام يجب عليه التوبة عن كفره وجهله بتعلم ما يحصل به الإسلام، ومن بلغ مسلماً تبعاً لأبويه غافلاً عن حقيقة الإسلام يجب عليه التوبة عن غفلته بفهم معنى الإسلام إذ بعد البلوغ لا يفيده إسلام أبويه شيئاً مالم يسلم بنفسه فإذا فهم معني الإسلام بعد البلوغ يجب عليه الرجوع عن عادته وألفه بالاسترسال في الشهوات والعادات وهم أشق أبواب التوبة، وفيه هلك أكثر الخلق لعجزهم عنه، لأن الشهوة تكمل في الصبي قبل البلوغ وكمال العقل فيكون جند الشيطان في الابتداء مستولياً على مملكة القلب ويقع للقلب أنس وألف بمقتضيات الشهوات والعادات ويغلب فيه ذلك ويعسر عليه النزوع عنه، ثم يلوح العقل الذي هو من حزب الله تعالى وجنده، فإن كان كاملاً قوياً ينتهض لانقاذ عباد الله تعالى من أيدي أعدائه شيئا فشيئا على التدريج فيكون أول شغله قمع جنود الشيطان بكسر الشهوات ومفارقة العادات ورد الطبع على سبيل القهر إلى العبادات ولا معنى للتوبة إلا هذا، وإن لم يكن كاملاً قوياً تسلم مملكة القلب للشيطان وينجز اللعين وعده حيث قال ﴿الإسراء ٦٢ : لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ والمعنى أنك إن أخرتني حياً إلى يوم القيامة لأقودنهم حيث ماشئت ولأستولينّ عليهم إستيلاء قوياً إلا قليلاً منهم، وهم المخلصون من عباد الله الصلحين، وهذا كقول اللعين ﴿الحجر ٣٩: لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾. وإنما عرف اللعين حصول ذلك المطلب له مع أنه لا يعلم الغيب استدلالاً بما رأى فيهم من كون مبدأ الشر متعدداً، ومبدأ الخير واحداً إذ في نفس الإنسان قوة بهيمية شهوانية، وقوة سبعية غضبية، وقوة وهمية شيطانية، وهذه الثلاثة مستولية عليه من أول الخلقة داعية له إلى الشر، وبعد هذه الثلاثة فيه قوة عقلية ملكية، وهي وإن كانت داعية إلى الخير لكنها إنما تكمل بعد استيلاء الثلثة الأول على القلب، فلما رأى اللعين فيه ذلك علم أن مايريده يمكن حصوله.

Marfat.com

فعلى هذا يكون التوبة فرض عين على كل شخص، ولا يتصور أن يستغني عنها أحد من أفراد البشر، وأما وجوبها على الفور فلما في تاخيرها من الإصرار المحرم الذي يتضاعف الذنوب به إذ يلزم بتأخيرها لحظة ذنب آخر واجب التوبة، حتى قالوا يلزم بتاخير التوبة عن كبيرة زمانا واحداً كبيرتان الأولى، وترك التوبة عنها وزمانين أربع كبائر الأوليان وترك التوبة عن كل منهما وثلاثة أزمنة ثماني كبائر، وأربعة أزمنة ستة عشر كبيرة وخمسة أزمنة إثنان وثلثون كبيرة وهكذا يتضاعف الذنوب مهما زاد التأخير.

وقد ذكر فيما سبق أن العلم بكون الذنوب سموماً مهلكة من نفس الإيمان فإذا ثبت أن هذا العلم من نفس الإيمان يلزم أن يكون الإيمان باعثاً على ترك الذنوب فمن لم يتركها فهو فاقد لهذا الجزء من الإيمان ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن [1]» فإنه عليه السلام ما أراد به نفي الإيمان الذي هو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن ذلك الإيمان لا ينافيه الزنى وسائر الذنوب بل أراد به نفي الإيمان الذي هو العلم بكون الزني مبعّداً من الله تعالى وموجباً لمقته، فعلى هذا لا يكون المصر على المعاصي كاملاً في إيمانه بل يكون ناقصاً فيه، وذلك لأن ترك الذنوب لا يتصور إلا بالصبر، والصبر لا يتيسر إلا بالخوف، والخوف لا يتحقق إلا بالعلم بعظم ضرر الذنوب، والعلم بعظم ضرر الذنوب لا يحصل إلا بتصديق الله تعالى ورسوله، فمن لم يترك الذنوب وأصر عليها يصير كأنه لم يصدق الله تعالى ورسوله فيخاف عليه أمر عظيم عند الموت، إذ ربّما يكون موته على الإصرار سبباً لزوال إيمانه فيختم له بسوء الخاتمة ويبقى في جهنم أبدالآباد، وإن لم يختم له بسوء الخاتمة بل مات على الإيمان يكون في مشيئة الله تعالى إن شاء يدخله جهنم ويعذبه فيها بقدر ذنوبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة ولو بعدحين، وإن شاء يعفو عنه ويدخله الجنة بلا عذاب، إذلا يستحيل أن يشمله عموم

١- متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، ومسلم في الإيمان، في باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية.

Marfat.com

العفو بسبب خفي حتى لا يطلع عليه أحد غير الله تعالى كما لا يستحيل أن يدخل أحد خراباً لطلب كنز فاتفق أن يجده، لكن من خرب بيته وضَيّع ماله وترك نفسه وعياله جياعا يزعم أنه ينتظر من فضل الله تعالى أن يرزقه كنزاً تحت الأرض في بيته فإنه كما يعدّ من الحمقى المعزورين وإن كان ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله، كذلك من ينتظر المغفرة من فضل الله تعالى مع كونه مصراً على الذنوب غير سالك طريق المغفرة يعد من المعتوهين، فبعض من هؤلاء الحمقى المغرورين يروج حماقته بكلام حسن ويقول: إن الله كريم لا تضيّق جنته عن مثلي ولا تضره معصيتي، ثم ترى ذلك الأحمق يركب البحار ويختار مشاق الأسفار في طلب الدرهم والدنيا، وإذا قيل له أن الله تعالى كريم وخزائن دراهمه ودنانيره لا يقصر عن مثلك ولا يضره كسلك بترك التجارة فاجْلِس في بيتك عَسَاه أن يرزقك من حيث لا تحتسب فإنه يستحمق من يقول هكذا ويستهزئ به ويقول: ما هذا الهوس فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضةً وإنّما يحصل ذلك بالكسب هكذا جرت عادت الله تعالى و سنته ولا تبديل لسنة الله، ولا يعلم هذا الأحمق أن رب الدنيا والآخرة واحد ولا تبديل لسنته فيهما جميعا وقد أخبر ﴿النجم ٣٩: وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فكيف يعتقد بكونه كريما في الآخرة ولا يعتقد بكونه كريما في الدنيا، فإن من يخاف من الهلاك في هذه الدنيا الفانية إذا كان يجب عليه الاحتراز عن السموم ومايضره من المهلكات في كل حال فالخائف من الهلاك الأبدي أولى أن يجب عليه الاحتراز عن المعاصي التي هي سموم الدين فإن المخوف من هذه السموم فوات الآخرة الباقية التي ليست أضعاف أعمار الدنيا عُشر عشيرتها إذليس لمدتها غاية ولا نهاية وفيها النعيم المقيم والملك العظيم وفي فواتهانار الجحيم والعذاب الأليم.

Marfat.com

المجلس السادس و الستون

في بيان قوله عليه الصلاة والسلام:

«إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر»

قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ.

هذا الحديث من حسان المصابيح [1] رواه ابن عمر رضي الله عنه.

والغرغرة تردد الشيء في الحلق وتستعمل في تردد الروح فيه وهو المراد ههنا، والمعنى أن توبة المذنب مقبولة مالم يبلغ الروح الحلقوم، إذ عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم يعاين ما يصير إليه من رحمة أوهوان، ولا ينفعه حينئذ توبة ولا إيمان كما قال الله تعالى فيما أنزله من القرآن ﴿المؤمن ٨٥ : فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ وقال في آية أخرى ﴿النساء ١٨ : وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب الذي تبت عنه، وعدم المعاودة عليه وذلك إنّما يتحقق إذا تمكن التائب منه وبقي أوان الاختيار فمالم يبلغ الروح الحلقوم لا ينقطع الرجاء فيصح منه الندم والعزم على ترك الذنب، فعلم من هذا أن التوبة مبسوطةٌ للعبد حتى يعاين قابض الأرواح، وذلك عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم فعلى هذا يجب على العبدأن يتوب عمّا كان عليه من المعاصي قبل المعاينة

١- (٢/ ١٧١) أخرجه الترمذي(٣/ ٢٦٩) وحسنه وابن ماجه في السنن في كتاب الزهد، في باب ذكر التوبة، وابن حبان كمافي الموارد(ص٦٠٧) والإحسان(٢/ ١٢) والحاكم(٤/ ٢٥٧) وأحمد(٢/ ١٣٢) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

Marfat.com

والغرغرة، ولا ييأس من رحمة الله تعالى لأنه تعالى قال ﴿يوسف ٨٧ : لَا يَايْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وقال في آية أخرى ﴿الشورى ٢٥ : وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ فينبغي للعاقل أن يتوب في كل وقت ولا يكون مصرّاً على الذنب، فإنّ التائب من الذنب لا يكون مصراً وإن عاد في اليوم سبعين مرة، وقد جاء في الحديث أن عليه الصلاة والسلام قال: من لزم من الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب [1]، وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: كل بني آدم خطّاء وخير الخطائين التوابون [2]، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة[3] وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: ياأيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرةً، [4] فانظروا ياأهل الإنصاف وإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يستغفر ويتوب وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فالذي لم يظهر حاله أغفر له أم لا؟ كيف لا يتوب إلى الله تعالى في كل وقت وكيف لا يجعل لسانه

١- أخرجه أبوداود (١/ ٥٦٠) وابن ماجه في الأدب، في باب الاستغفار، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٤٢) وابن السني (ص١٤٢) والحاكم (٤/ ٢٦٢) والبيهقي (٣/ ٣٥١) وأحمد (١/ ٢٤٨) وابن نصر المروزي في قيام الليل المختصر (ص٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الحاكم : صحيح الإسناد، لكن قال الذهبي : الحكم -بن مصعب- فيه جهالة. وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (رقم : ٧٠٥) وقال : ضعيف .

٢- أخرجه الترمذي(٣/ ٣١٧) وابن ماجه في الزهد في باب ذكر التوبة، والدارمي (٢/ ٣٠٣) وابن عدي(٥/ ١٨٥٠) وأحمد (٣ ص١٩٨) والحاكم (٤/ ٢٤٤) وصححه، لكن قال الذهبي: علي -بن مسعدة-لين . وقال في التقريب (ص٣٧٥) : صدوق له أوهام. فالحديث حسن .

٣- أخرجه البخاري في الدعوات، في باب استغفار النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤- أخرجه مسلم في كتاب الذكر ، في باب استحباب الاستغفار ، من حديث الأغر رضي الله عنه كما مرفى أول المجلس الخامس والستون.

Marfat.com

أبداً مشغولاً بالاستغفار، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه [1] أنه عليه الصلاة والسلام قال: هلك المسوفون، والمسوف من يقول: سوف أتوب وهو هالك لأنه يبني الأمر على البقاء الّذي ليس مفوّضاً إليه فلعله لا يبقى فإن بقي فإنّه كما لا يقدر على ترك الذنب اليوم لا يقدر على تركه غداً لأن عجزه عن الترك في الحال ليس إلاّ لغلبة الشهوة عليه، والشهوة لا تفارقه غداً بل تتضاعف وتتأكد بالاعتياد فليست الشهوة التي أكدها الإنسان بالاعتياد كالتي لم يؤكدها، وعن هذا هلك المسوّفون. فإنهم يظنون أنّ بين المتماثلين فرقاً ولا يدرون أنّ الأيام متشابهة في كون ترك الشهوة شاقاً فيها، وليس مثال المسوّف إلاّ مثال من يحتاج إلى قلع شجرة فيراها قويةً لا تنقطع إلا بمشقة شديدة فيقول: أوخّرها سنة ثم أعود إليها فأقلعها، ومن المعلوم قطعاً أن الشجر كلما بقيت في الأرض ازداد رسوخها فلا حماقة في الدنيا أعظم من حماقته لأنه عجز عن قلعها قبل ازدياد رسوخها ثم أخذ ينتظر القدرة على قلعها بعد ازدياد رسوخها.

إذا تحقق هذا فلا بد للمؤمن أن لا يفرغ من التوبة في وقت من الأوقات حتى يأتيه الموت وهو تائب فإن التوبة فرض على جميع المؤمنين باتفاق المسلمين لقوله تعالى ﴿النور ٣١: وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿التحريم ٨: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ فانظر إلى رحمة الله تعالى ورأفته على عباده كيف دعاهم إلى التوبة وأمرهم بها وسماهم مؤمنين بعد ما أذنبوا ثم بيّن مالهم من الكرامة في التوبة فقال ﴿التحريم ٨: عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وأخبر أنه غفار لذنوبهم، وقال: ﴿آل عمران ١٣٥, ١٣٦: وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ

---

١ – تقدم في المجلس التاسع.

Marfat.com

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ۝ ﴾ ونَصّ على أنه يحبهم بعد التوبة فقال ﴿البقرة ٢٢٢ : إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ وأشار إلى أن التوبة طهارة لهم عن إنجاس الأوزار فلابد للمؤمن من التوبة لكن لها أربعة شروط، إن اختل شرط منها لا يتحقق التوبة، الأول : الندم بالقلب على فعل من الذنوب الماضي، ومعني الندم تحزن وتوجع على ما فعل تمنى كونه لم يفعل، والثاني : ترك معصية في الحال، والثالث : العزم على أن لا يعود إلى مثلها في الاستقبال، والرابع : أن يكون ذلك خوفاً من الله تعالى لالأمر آخر، فإن من ندم على شرب الخمر وتركه لما فيه الصداع وزوال العقل والخلل بالمال والعرض لا يكون تائباً شرعاً، وكذلك من قال بلسانه : استغفرالله، وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره ذلك يحتاج إلى استغفار مقارن بالندم لما روي عن علي رضي الله عنه[1] أنه رأى رجلاً قد فرغ من صلاته وقال : إني أستغفرك وأتوب إليك، سريعاً فقال علي رضي الله عنه : ياهذا أن سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين فتوبتك تحتاج إلى توبة، وعن الحسن البصري أنه قال : استغفارنا يحتاج إلى استغفار، قال القرطبي : هذا قوله في زمانه فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الإنسان مكباً على الظلم حريصاً عليه لا ينقلع عنه والسبحة في يده يزعم أنه يستغفر منه، وذلك استهزاء منه واستخاف لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : المستغفر باللسان المصرّ على الذنب كالمستهزئ بربه[2]، وإنما التوبه أن يستغفر بلسانه وينوي بقلبه أن لا يعود إلى الذنب أصلاً فإذا فعل ذلك يغفرالله له ذنبه وإن كان عظيماً، إذ ليس ذنب أعظم من الكفر وقد قال الله تعالى لنبيه في حق أهل الكفر ﴿الأنفال ٣٨ : قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ فما ظنك فيما دونه من المعاصي وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام

---

١ - تقدم في المجلس التاسع .

٢- تقدم في المجلس العاشر .

Marfat.com

قال : لو أخطأ أحدكم حتى ملأ مابين السماء والأرض ثم تاب تاب الله عليه[1] وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال : إن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه[2] ، يعني أنه إذا أقربكونه مذنباً ثم تاب وندم على مافعل من الذنوب واكتسب من السيئات وعزم أن لا يعود إلى مثله يقبل الله تعالى توبته ويتجاوز عن سيئاته ، لكن ينبغي أن يعلم أن الذنوب على نوعين .

ذنب فيما بينك وبين الله تعالى ، وذنب فيما بينك وبين العباد ، فالذنب الذي بينك وبين الله تعالى يكفي فيه الاستغفار باللسان والندم بالقلب والعزم على أن لا يعود فإذا فعل ذلك لا يبرح من مكانه حتى يغفرله ذنبه إلاّ أن يكون شيئاً من الفرائض ، فإن الشرع لايكتفى فيه بمجرد التوبة بل أضاف إلى ذلك في البعض قضاء كالصلاة والصوم وغيرهما ، وفي البعض كفّارة أيضاً ، وأما حقوق الآدميين فلا بدمن إيصالها إلى مستحقيها فإن لم يوجدوا يلزم تصدّقها عنهم بنيّة أن تكون وديعة عندالله تعالى يوصلها إلى أصحابها يوم القيامة ، فمن لم يجد السبيل لخروجه عما عليه من التبعات لإعساره فعليه أن يكثر من الأعمال الصالحات ويستغفر لمن ظلمه من المؤمنين والمؤمنات في أكثر الأوقات ، فإنه إذا فعل كذلك يرجى من فضل الله تعالى أن يرضى خصماءه يوم القيامة .

قيل لبعض العلماء هل للتائب من علامة يعرف بها قبول توبته؟ قال : نعم علامته أربعة أشياء ، الأول : أن ينقطع عن أصحاب السوء ، والثاني : أن يكون معرضاً عن كل ذنب مقبلاً على الطاعات ، والثالث : أن يذهب من قلبه فرح الدنيا ويرى حزن الآخرة دائما في قلبه ، والرابع : أن يرى نفسه فارغاً عمّا ضمن الله له من أمر الرزق ويكون مشغولاً بما أمر به فإذا وجد فيه هذه العلامات يكرمه الله تعالى باربع كرامات ، أحدها : أن يخرجه من الذنوب كأنه لم يذنب قط والثانية : أن يحبه ، والثالثة : أن يحفظه

---

١ – تقدم في المجلس العاشر .

٢ – تقدم في المجلس العاشر .

Marfat.com

من الشيطان ولا يسلطه عليه والرابعة : أن يؤمنه من الخوف قبل أن يخرج من الدنيا لأنه تعالى قال ﴿فصلت ٣٠ : تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ويجب له على الناس أربعة أشياء أولها : أن يُحبّوه، لأنه تعالى قد أحبه، والثاني : أن يدعواله بالثبات على التوبة لأن الثبات على التوبة أشد من التوبة، والثالث : أن يجالسوه ويذاكروه ويعاونوه، والرابع : أن لا يعيروه بما سلف عن ذنوبه لأنه تعالى قال حكايةً عن يوسف عليه السلام ﴿يوسف ٩٢ : لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ قال الفقيه أبوالليث : وذلك أن المؤمن ليس من شأنه أن يقع في الذنب ولا يتعمده كما يدل عليه قوله تعالى ﴿الحجرات ٧ : وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ فإنه تعالى قد أخبر أنه أبغض على المؤمنين المعصية فلا يقع المؤمن فيها إذا كان إيمانه حقيقياً لالسانياً إلاّ في حال الغفلة فإذا تاب عنها لا يجوز أن يعيربها .

Marfat.com

المجلس السابع والستون

في بيان الكيس وحال الأحمق

قال رسول الله ﷺ : الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّه .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه شداد بن الأوس رضي الله عنه .

ومعناه أن العاقل من غلب على نفسه وقهرها وحاسبها ونظر ما عملت لآخرتها فإن وجدها عملت خيراً يحمدالله تعالى ويسعى في الازدياد فيه ، وإن وجدها عملت شراً يشتغل بالتوبة والاستغفار وإصلاح الحال بالتوجه إلى الطاعات المنجية عن العقبات في العرصات ، والموصلة الى الدرجات بعد الممات ، والعاجز من غلبت عليه نفسه وصار تابعاً لها وأعطاها ما أرادت من المحرمات والمنهيات وتمنى على الله أن يغفرله ويدخل الجنة من غير التوبة والاستغفار وإصلاح الحال ، و هذا هو الغرور ، والغرور على ما ذكره الإمام الغزالي في الاحياء[2] هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة من الشيطان فمن اعتقدأنه على خير إمّا في العاجل أوفي الآجل عن شبهة

---

١ - (٣/ ٤٤٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٠٥) وحسنه ، وابن ماجه في الزهد في باب ذكر التوبة ، والحاكم (١/ ٥٢) وقال : على شرط البخاري ، وتعقبه الذهبي بقوله : لاوالله أبوبكر -ابن أبي مريم الغساني - واه ، ورواه في موضع آخر (٤/ ٢٥١) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو من طريق الغساني أيضاً وأحمد (٤/ ٦٣٨) والبيهقي (في السنن (٣/ ٣٦٩) وفي الآداب (ص٥٠٠) وابن عدي (٢/ ٤٧٢) والطبراني في الكبير (رقم : ٧١٤١ , ٤١٤٣) وفي الصغير (١/ ٣٦) والديلمي (رقم : ٤٩٦٦)، والقضاعي (١/ ١٤٠ , ١٤١) وابن المبارك في الزهد (ص٥٦) ومداره علي أبي بكربن أبي مريم وهو ضعيف جداً كمافي الفيض (٥/ ٦٧) راجع : المقاصد (ص٣٢٩) .

٢ -الإحياء (ج٣/ ٣٦٨) .

Marfat.com

فاسدة فهو مغرور، وأكثر الناس يظنون في أنفسهم خيراً مع كونهم مخطئين آثمين فهم إذاً مغرورون، وإن اختلفت أصناف غرورهم وتفاوتت درجاتهم حتى كان غرور بعضهم أظهر و أكثر من بعض، فمنهم من غرتهم الحيوة الدنيا ومنهم من غرهم بالله الغرور، أما الذين غرتهم الحيوة الدنيا فهم الذين قالوا: النقد خير من النسيئة، والدنيا نقد والآخرة نسيئة، فإذن الدنيا خير فلابد من إيثارها، وهذا القياس فاسديشبه قياس إبليس حيث قال في حق أدم النبي عليه السلام ﴿ص ٧٦: أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ وإلى هؤلاء الإشارة بقوله تعالى ﴿البقرة ٨٦: أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ وعلاج هذا الغرور إما التصديق بمجرد الإيمان أو التصديق بالبرهان، أما التصديق بمجرد الإيمان فهو أن يصدق الآيات الواقعة في القرآن من جملتها قوله تعالى ﴿النحل ٩٦: مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ وقوله تعالى ﴿الأعلى ١٧: وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ وقوله تعالى ﴿آل عمران ١٨٥، الحديد ٢٠: وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ فإنه عليه الصلاة والسلام قد أخبر بذلك طوائف من الكفار فصدقوه وآمنوا به ولم يطالبوه بالبرهان، وهذا إيمان يخرج العامة من الغرور، وأما التصديق بالبرهان فهو أن يعرف وجه فساد هذا القياس، الذي نظمه إبليس في قلبه فإن كل مغرور فلغروره سبب، وذلك السبب هو دليله، وكل دليل نوع قياس يقع في القلب ويورث السكون إليه، وإن كان صاحبه لا يشعربه، ولا يقدر على نظمه بألفاظ العلماء، فالقياس الذي نظمه الشيطان في قلب المغرور مركب من أصلين، أحدهما الدنيا نقد والآخرة نسيئة وهذا صحيح، والثاني النقد خير من النسيئة، وهذا محل التلبيس، إذ ليس الأمر كذلك مطلقاً بل إذا كان النقد مثل النسيئة في المقدار والمقصود فهو خير منها، وأما إذا كان أقل من النسيئة فالنسيئة خير منه، فإن هذا المغرور يبذل في تجارته درهماً نقداً ليأخذ عشرة نسيئة ولا يقول النقد خير من النسيئة، وكذا إذا حذره الطبيب من الفواكة ولذائذ الأطعمة يترك ذلك في الحال خوفاً من ألم المرض في الاستقبال، والتجار كلهم يركبون البحار ويختارون مشاق الأسفار في الحال

Marfat.com

لأجل الربح والراحة واللذة في الاستقبال، فإذا كانت العشرة في الاستقبال خير من الواحد في الحال وكذا إذا كان الربح والراحة واللذة في الاستقبال خير من الألم والمشقة في الحال، فقس لذة الدنيا وراحتها من حيث مدتها بالنسبة إلى مدة الآخرة، فإن أقصى عمر الإنسان مائة سنة، فلما يتجاوز عنها وهو ليس عشر عشير من جزء من ألف جزء من مدة الآخرة، فكأنه ترك واحداً ليأخذ ألف ألف بل ليأخذ مالا نهاية له هذا من حيث المدة، وأما من حيث النوع فلذّات الدنيا مكدرة مشوبة بأنواع الآلام والشدائد، ولذّات الآخرة صافية غير مكدرة، فإذن يظهر غلطه في قوله: النقد خير من النسيئة.

وعند ذلك يرجع الشيطان إلى قياس آخر وهو أن اليقين خير من الشك والدنيا يقين، والآخرة شك فلا يترك اليقين، وهذا القياس أكثر فساداً من الأول لكون كل من أصليه باطلاً لأن كون اليقين خيراً ليس إلا إذا كان مثله لا مطلقاً ألا ترى أن التاجر في تعبه على يقين وفي حصول ربحه على شك، وكذا المريض يشرب الدواء البشيع الكريه وهو في مرارة الدواء على يقين، وفي حصول الشفاء على شك، لكن يقول ألم مرارة الدواء قليل بالنسبة إلى ألم امتداد المرض المؤدي إلى الهلاك، فمن كان على شك في أمر الآخرة يجب عليه أن يقول: الصبر في أيام قلائل وهو منتهى الأمر قليل بالنسبة إلى مايقابله من أمر الآخرة: فإن كان ما يقال فيه كذباً فما يفوتني إلا التنعم أيام حياتي، وقد كنت في العدم من الأزل إلى الآن، وأحسب أني بقيت في العدم ولم أتنعم، وإن كان مايقال فيه صدقاً أبقى في النار دهراً طويلاً وهذا مما لا يطاق به، وكذلك قال[1] على رضي الله عنه لبعض الملحدين المنكرين للآخرة: إن كان ماقلتم حقاً تخلصتم وتخلصنا، وإن كان ماقلنا حقاً تخلصنا وهلكتم، وليس هذا القبول منه على شك في الآخرة بل كلم الملحد على قدر عقله وبين له أنه وإن لم يكن متيقّنا فهو مغرور، وأما الأصل الثاني الذي هو أن الآخرة شك فهو باطل أيضاً لأن ذلك يقين عند المؤمن وإيمانه

١- لينظر من ذكره.

Marfat.com

يدفع غرور الشيطان إلا أنه إذا ترك أوأمر الله تعالى وضيع الأعمال الصالحة ولابس المعاصي والمنكرات يكون مشاوركاًلكفار في هذا الغرور، لأنه وإن كان معترفاًبكون الآخرة خيراًمن الدنيا لكنه مَالَ إلى الدنيا وآثرها على الآخرة واستحق أن يكون من أهل النار كالكفار، إلا أن أمره يكون أخف لأن أصل الإيمان ينجيه من العذاب الأبدي ويخرجه من النار، ولو بعد حين، وهذا هو فائدة مجرد الإيمان وحده، وأماالفوز بالمقصود فلا يكفي له مجرد الايمان وحده بل لا بدمن ضم العمل الصالح إليه كما يدل عليه آيات القرآن من جملتها قوله تعالى ﴿طه ٨٢ : وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ وقوله تعالى ﴿الأعراف ٥٦ : إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ وقوله تعالى ﴿العصر ١ , ٢ ، ٣ : وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فوعد المغفرة في كتاب الله تعالى منوط بالإيمان والعمل الصالح جميعاً لا بالإيمان وحده، فمن أقربلسانه أن الآخرة خير وأبقى ثم ترك العمل واشتغل المعاصي فهو من المغرورين بالدنيا والمسرورين بها والمحبين لها والكارهين للموت خيفة فوات لذاتها لاخيفة فوات لذات الآخرة وحصول عقابها فهؤلاء هم الذين[1] ﴿الروم ٧ : يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ وأما الذين غرهم بالله الغرور، فهم الذين يهملون الأعمال ويشتغلون بالمنكرات ويقولون : إن الله كريم رحيم نرجو رحمته ومغفرته، وهذا الكلام وإن كان صحيحاًفي نفسه مقبولاً في القلوب إلا أن الشيطان لا يغوي الإنسان إلابكلام مقبول الظاهر مردود الباطن ولولا حسن ظاهره لما انخدعت به القلوب لكن النبي عليه الصلاة والسلام كشف عن ذلك بقوله : الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله[2]، وهذا التمني هو الغرور الذي غيّر الشيطان إسمه وسماه رجاء، حتى خدع به كثيراًمن الناس، وقد شرح الله الرجاء بقوله ﴿البقرة ٢١٨ : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وقيل للحسن قوم

١- في المطبوعة : فهؤلاء هم الذين غرتهم الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غفلون .

٢- تقدم آنفاً رقم : ١ .

Marfat.com

يقولون: نرجوالله، ويضيعون العمل فقال: هيهات هيهات تلك أمانيهم يترددون فيها من رجا شيئاً طلبه ومن خاف شيئاً هرب منه، وكما لاينبت في الدنيا مزرع إلاّ بالحراثة، كذلك لا يحصل في الآخرة أجروثواب إلا بالإيمان والعمل، وكما كان معتوهاً من رجا ولداً ولم ينكح أونكح ولم يجامع أوجامع ولم ينزل، كذلك يكون معتوهاً من رجا رحمة الله تعالى ولم يؤمن أو آمن ولم يعمل الصالحات أو عمل الصالحات ولم يترك السيئات، وكما أن من نكح وجامع وأنزل ينبغي له أن يرجو حصول الولد، وأن يخاف عدم حصوله، كذلك أن من آمن وعمل الصلحت وترك السيئات ينبغي له أن يرجو حصول الأجر والثواب، وإن يخاف عدم حصوله فالواجب على مؤمن أن يتوب عن السيئات ويداوم على الطاعات، ثم يكون بين الخوف والرجاء ولا يقنط من رحمة الله ولا يأمن من عذاب الله فإن المنهمك في المعاصي قد يخطرله التوبة فيقول له الشيطان آنى يقبل توبتك مع ارتكابك أمثال تلك الذنوب، فيجب عند ذلك قمع القنوط بالرجاء ويقول إن الله كريم رحيم يغفرذنوب التائبين لأنه تعالى قال ﴿طه ٨٢: وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ ووعد قبول التوبة وقال ﴿الشورى ٢٥: وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ فإن التوبة طاعة تكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها حتى الكفر بخلاف سائر الطاعات فإنها لا تكفر إلاالصغائر، فمن توقّع المغفرة مع التوبة فهو راجٍ، ومن توقع المغفرة مع الإصرار فهو مغرور، وكل توقّع يورث التوبة والتشّمر على العبادة فهو رجاء، وكل توقع يوجب الفتور في العبادة والركون إلى البطالة فهو غرور، فإن من خطرله أن يترك الذنوب ويشتغل بالعبادة يقول الشيطان له: مالك تؤذي نفسك وتعذبها ولك رب كريم غفور رحيم، فيغتر بذلك عن التوبة والعبادة فهذا غرور، وعند ذلك يجب على العبد أن يستعمل الخوف، ويخوف نفسه بغضب الله تعالى وعظيم عقابه ويقول لها: إن الله تعالى كما كان غافر الذنوب وقابل التوبة فهو شديد العقاب أيضاً وإنه مع كونه كريما رحيمًا خلّد الكفار في النارأ بدالآباد مع أن كفرهم لايضره بل يسلط العذاب والمحن والأمراض والعلل والفقر والجوع على عباده في الدنيا مع كونه كريماً رحيماً قادراً على إزالتها،

Marfat.com

فمن كان سته في عباده كذلك كيف يغتربه العبد ولا يخافه؟ وقد خوفه عقابه .

ورجاء أكثر الخلق في هذا الزمان هو سبب فتورهم عن العمل وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن طاعة الله تعالى وإهمالهم للسعي للآخرة وهم لا يعلمون أنه غرور وليس برجاء، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام : أن الغرور سيغلب على آخر هذه الأمة[1] قال الإمام الغزالي : [2] قد كان ما أخبربه النبي عليه الصلاة والسلام فإن الناس في الزمان الأول كانوا يواظبون على الطاعات والعبادات ويبالغون في الاحتراز عن الشبهات والشهوات ومع ذلك كانوا يخافون على أنفسهم ويكون في الخلوات، وأما الآن فترى الخلق آمنين فرحين غير خائفين مع إصرارهم على المعاصي وانهماكهم في الدنيا وإعراضهم عن طاعة الله تعالى ويزعمون أنهم واثقون بكرم الله تعالى وفضله وراجون لعفوه ومغفرته، ويقولون : إن نعمته واسعة ورحمته شاملة، وأين معاصي العباد في بحار مغفرته ويسمون تمنيهم واغترارهم رجاء، يقولون : إن الرجاء مقام محمود في الدين فكأنهم يزعمون أنهم عرفوا من كرم الله تعالى وفضله مالم يعرفه الأنبياء والصحابة والسلف الصالح .

١- لم أجده بهذا اللفظ ، قال العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٣٦٧, ٣٧٥) هو حديث أبي ثعلبة في إعجاب كل ذي رأي برأيه ، أخرجه أبوداود (٤/ ٢١٥) والترمذي (٤/ ٩٩) وحسنه وابن ماجه في كتاب الفتن في باب قوله تعالى : ياأيهاالذين آمنواعليكم أنفسكم، والحاكم(٤/ ٣٢٢) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وابن جرير (٧/ ٩٧) بلفظ : في قوله تعالى : عليكم أنفسكم لايضر من ضل إذا اهتديتم ، فقال : أماوالله لقدسألت عنهارسول اللهصلى الله عليه وسلم فقال : بل ايتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمراً لابدّلك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام، الحديث وراجع : الصحيحة أيضا (رقم : ١٨٠٢).

٢- الإحياء (٣/ ٣٧٥).

Marfat.com

المجلس الثامن والستون

في بيان فضيلة التقوى وحسن الخلق وحقيقتهما

قال رسول الله ﷺ : أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

ومعناه أن أكثر أسباب السعادة الأبدية إنما يحصل بالجمع بين هاتين الخصلتين، فإن التقوى إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق، وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق، فعلى هذا ينبغي من علم أن سعادة الدنيا فانية وأن سعادة الآخرة باقية أن يختار سعادة الآخرة على سعادة الدنيا، وسعادة الآخرة لا تحصل إلا بتقوى الله تعالى لأن حسن الخلق وإن ذكر معها اهتماماً بشأنه إلا أنه داخل فيها لأنها عبارة عن اجتناب المنكرات والمنهي عنها، وإتيان المعروفات والمأموريها، وبها تحصل خيرات الدنيا والآخرة، أما الخيرات الدنيوية فمنها الحفظ والحراسة كما قال الله تعالى ﴿آل عمران ١٢٠ : وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ ومنها النجاة من الشدائد والرزق من الحلال كما قال الله ﴿الطلاق ٢ , ٣: وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وأما الخيرات الأخروية فمنها إصلاح العمل كما قال الله تعالى ﴿الأحزاب ٧٠ : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ ومنها قبول العمل كما قال الله تعالى

١- (٣/ ٣٢٣) أخرجه الترمذي (٣/ ١٤٦) وصححه ، وابن ماجه في كتاب الزهدفي باب ذكر الذنوب، وابن حبان كمافي الموارد(ص٤٧٥) والإحسان (١/ ٣٤٩) وأحمد (٢/ ٢٩١) من حديث أبي هريرة، وعزاه المنذري في الترغيب (٣/ ٤٠٣) للبيهقي في الزهد أيضاً .

Marfat.com

﴿المائدة ٢٧ : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ومنها الإكرام والإعزاز كما قال الله تعالى ﴿الحجرات ١٣ : إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ومنها بشارة كما قال الله تعالى ﴿يونس ٦٣ ، ٦٤ : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ ومنها النجاة من النار كما قال الله تعالى ﴿مريم ٧٢ : ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ ومنها الخلود في الجنة كما قال الله تعالى ﴿آل عمران ١٩٨ : لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ ومنها الدرجة العلياء والمرتبة القصوى التي هي محبة الله تعالى كما قال الله تعالى ﴿التوبة ٤ : إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت فكيف لا يسعى العبد في تحصيلها مع أن لها فضائل كثيرة سواها والقرآن مملؤ بذكر فضائلها فإنه تعالى قال في آية ﴿الجاثية ١٩ : وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وقال في آية آخرى ﴿القصص ٨٣ : وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وقال في آية أخرى ﴿الشعراء ٩٠ : وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وغيرها الآيات الدالة على فضيلة التقوى فإنه تعالى قد وصى بها الأولين والأخرين من حيث قال ﴿النساء ١٣١ : وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ والحاصل أنها إجماع كل خير، وهي في اللغة فرط الصيانة، وفي عرف الشرع عبارة عن التوقي عما يضره في الآخرة من فعل أو ترك، فيلزم اجتناب الكبائر بالاتفاق في تحصيلها وعند البعض يلزم اجتناب الصغائر أيضًا في تحصيلها وهو الحق، وقيل لا يلزم اجتنابها لأنها مكفّرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحقّ العبد بها العقوبه لقوله تعالى ﴿النساء ٣١ : إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ لكن هذا خطأ مخالف لقواعد أهل السنّة لأن العقاب على الصغيرة جائز عندهم ولو مع اجتناب الكبائر، لأنّ بعض المفسّرين حملوا الكبائر في الآية على أنواع الشرك كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، لأنّ المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الكامل وهو الشرك، وباجتنابه لا يتعين تكفير غيره بل يبقى في مشيئة الله تعالى ﴿النساء ٤٨ : إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾

Marfat.com

مع أن الإصرار على الصغائر كبيرة فلا يكون مكفرة، بل لا بدمن اجتنابها وقد روي عن عطيه[1] أنه عليه الصلاة السلام قال: لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً عمّا به بأس، وهذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر في تحصيل التقوى لأنها على تقدير كونها مكفرة عن مجتنب الكبائر يكون مما لا باس به، فيلزم اجتنابها مع أن المعنى اللغوي الذي هو فرط الصيانه مرعي في المعنى الشرعي ما أمكن، وفرط الصيانه يقتضي اجتناب الكبائر والشبهات أيضاً لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان كما قال قاضيخان في فتاواه: ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم أن يتقي الحرام العائن، وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهماقبل ستمائه سنة وقد بلغ التاريخ الآن ما بلغ، ولا شك أن الفساد والتغير يزيدان بزيادة بعد الزمان عن عهد النبوة.

والسبب في عدم إمكان الاحتراز عن الشبهات في هذا الزمان عدة أمور، الأول: أن قوام البدن وانتظام المعاش ليس إلا بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الأرض، والغالب المستعمل في العقود والفسوخ ليس إلا الدراهم وقد صغّروها بحيث لا يعلم كم منها يبلغ قدر وزن درهم واحد شرعي، بل الطامعون من إخساء الفسقة والكفرة لا يزالون يقطعونها حتّى صار المقطوع فى الدراهم غالباً على غيره وسبب ذلك تركوا وزنها وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض و الفضةَ وَزْنية أبداً لنص الشارع عليه الصلاة والسلام[2] فلا يتبدل بالعرف لأنّ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن أبي يوسف، وفي رواية ضعيفة عنه يعتبر العرف

١- أخرجه الترمذي (٣/ ٣٠٣) وحسنه، وابن ماجه في الزهد، في باب الورع والتقوى. والحاكم (٤/ ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي.

٢- أخرج مسلم في كتاب المساقات، في باب الربا من حديث أبي سعيدالخدري. قال: لاتبيعوا الذهب بالذهب ولاالورق بالورق إلاوزناً بوزن.

Marfat.com

مطلقاً فإذا كانت الفضّة وزنية أبداً يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لأن بيان مقدار الثمن شرط صحّة البيع ونحوه، ومقدار الوزن لا يعلم بالعدّ كما لا يعلم مقدار العددي بالوزن، فإذا لم يبين وزنه يفسد البيع والإجارة والقرض ونحوها فيكون ما اشتري بالبيع الفاسد من الطعام والجارية مليكاً للمشتري بعد القبض، لكن لايحل له أكل الطعام ولا وطئ الجارية ولا مخلص منه ولا حيلة فيه إلا التمسّك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف لتعسّر الجمع بين العدد والوزن خصوصا في حق الفقراء، وقد تقرر أن الضرورات تبيح للمحظورات.

والثاني: غلبة الطمع على الناس بحيث ترى كثيراً منهم لا يرضون بحقوقهم ولا يقنعون بحظوظهم بل يتجاوزون إلى الحرام.

والثالث: غلبة الظلم بين الخلق من الغصب والسرقه والخيانة والتزوير ونحوها.

والرابع: غلبة الجهل على التّجار والصنّاع والأجراء والشّركاء في الأصل أو العلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فإذن معاملاتهم لا تخلو إمّا أن تبطل فيكون مكسوبهم حراماً أو تفسد فتكره فتكون مكسوبهم خبيثًا، والحرام لا يكون ملكاً بالقبض بل إن أمكن الردّ إلى صاحبه يجب الرد إليه، ويحصل الإثم بغيره ولا يجوز لأحد أخذه بشراء أوإجارة أو هبة أو صدقة أو نحوها إذ لا يصيربها حلالاً، وإن تعذّر الردّ إلى صاحبه فسبيله التصدق لا غير، والخبيث وإن كان ملكًا بالقبض لكن يجب على مالكه التصدق ويأثم بغيره، ولا يجوز لأحد أخذه إلاّ أن يتصدق عليه وهو فقير، فإذا كان كذلك فكيف يمكن المعاملة بالناس في هذا الزمان مع الاحتراز عن الشبهات، فإنّ كثير مافي أيديهم من الأموال إمّا حرام أوخبيث بسبب ظلم بعضهم بعضاً بالغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها أو بسبب عدم مراعاة شرائط الشرع في معاملاتهم، فالأخذ بالقول الأحوط والاحترازعن الشبهات في هذا الزمان يستدعى أن لا يعامل مع الناس، ويقتضى العُزلة عنهم والفرار إلى الجبال وسكنى المغارات وبطون الأودية

Marfat.com

ورتع العشب والكلاء، وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق، وكلاهما منفيان في الشرع بالنص لأنّ الإنسان مَدَنَي بالطبع لايمكنه أن يعيش وحده بل لابدّله أن يعيش مع الناس فتعيّن في هذا الزمان لا محالة الأخذ بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ من جواز أخذ مال الغير بإذنه ورضائه بعوض وبغير عوض مالم يعلم كونه حراماً بعينه تمسكا بأصول مقررة في الشرع من أنّ اليد دليل الملك، وأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وأن اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله، وأن الثمن بالعقود والفسوخ إذا كان من النقود لا يتعين بالتعيين بل يثبت بالذمة حتى لوأشير إلى الثمن النقد ودفع غيره يجوز بخلاف المبيع، فإنه يتعين بالعقد حتى لا يجوز استبداله بآخرو إقامته مقامه إلاّ بالفسخ وتكرار العقد، وبما قال الكرخي، وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في هذا الزمان أنّ المشترى بحرام بعينه حلال طيب إلاّ أن يشار إليه حين العقد ثم سلّم فحينئذ يكون ملكا خبيثًا واجب التصدق، وبما ذهب إليه أبوحنيفة من أن الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان، وبما روي عنه أن سبب الطيب وجوب الضمان لا أداؤه، نعم مالا يدرك كلّه لايترك كله، فإن الاحتراز عن جميع الشبهات لما لم يكن ممكنًا في هذا الزمان لزم الاحتراز عن الشبهات التي يمكن الاحتراز عنها في تحقق التقوى، لأن الطاعة بحسب الطاقة فمن اتّقى عما في وسعه من الشبهات يرجى من فضل الله تعالى أن يعفو عنه ما ليس في وسعه، ويجعل له ثواب المتقين، وأما طعام أهل الوظائف من الأوقاف أو بيت المال فهو كسائر المكاسب، فإنّ الكسب بالبيع والإجارة ونحوهما إذا روعي فيها شرائط الشرع كما يكون حلالاً طيّباً كذلك الوقف إذا صحّ، وروعي فيه شرائط الوقف يكون حلالاً طيباً. وكذا بيت المال يحلّ لمن كان مصرفا له واخذه بقدر الكفاية، وتفصيل الكفاية على ما في الإحياء وغيره من الكتب في السلوك، ولا فرق بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في كون كل منها حلالاً طيباً إذا روعي فيه شرائط الشرع في عدم كونه حلالاً إذا لم يراع فيه شرائط الشرع، وذكر في الواقعات إن الذين يقضون

Marfat.com

ويفتون ويشتغلون بالتعليم ويأكلون من بيت المال فإنهم ليسوا عاملين بالأجرة بل هم عاملون لله تعالى وأجرهم على الله تعالى، وكذلك ما يعطيه الأمراء والسلاطين من أموالهم إلى رجل حلال مالم يعلم أنه حرام بعينه، نعم درجات الحلال كثيرة عالية بعضها أعلى من بعض، لكن في زماننا لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في التقوى لأنّ الاسقصاء البالغ في الحلال على قانون الورع الأعلى في زماننا يفضي إلى الحرج، وهو مدفوع في الدين، بل الشرع هو الميزان المستقيم فما لا يذمّه الشرع، فهو حلال رحمة من الله تعالى على عباده فإذا تمسّك أحد بالشريعة فليس لأحد أن ينكر عليه لأنّ الإنكار عليه استخفاف بالشريعة، ومن استخفّ بالشريعة يخاف عليه زوال الإيمان، إذا تحقق هذا فالورع والتقوى في هذا الزمان أن يجعل ما في يدكلّ إنسان ملكًا له مالم يتيقّن أنه بعينه مغصوب أو مسروق، وإن علم يقينًا أن في ماله حرامًا إذ قد قال قاضيخان في فتاواه: رجل دخل على سلطان فقدم إليه شيء من المأكولات أنه لم يعلم أن بعينه غضب يحلّ له أن ياكل لأنه لم يعلم بالحرمة، والأصل في الأشياء الإباحة، وإن علم أنه بعينه حرام لا يحل له أن يأكل منه لأنه علم بالحرمة، وسئل أبو بكر البلخي عن الفقير أنه لو أخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان أخذها غصباً أيحل له ذلك؟ قال: إن السلطان إن خلط الدراهم بعضها ببعض فلا بأس بأخذه، وإن دفع إليه عين الغصب من غير خلط لا يجوزله أخذه. قال الفقيه أبوالليث: هذا الجواب يستقيم على قول أبي حنيفة إذ عنده من غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب ويكون مديونا لهم.

وذكر في بستان العارفين[1] أنّ الناس اختلفوا في أخذ جائزة السلطان قال بعضهم: يجوز مالم يعلم أنه يعطيه من الحرام، وقال بعضهم: لا يجوز، أما من أجازه فقد ذهب إلى ماروي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه[2] أنه قال: السلطان يصيب من الحلال

١- هو لأبي الليث السمرقندي انظر (ص٨٣) على هامش تنبيه الغافلين.

٢-ذكره الغزالي في الإحياء (ج٢ص١٣٥).

Marfat.com

والحرام فما يعطيك فخذه، فإنما يعطيك من الحلال، وروي عن عمر رضي الله عنه [1] أنه عليه الصلاة والسلام قال: من أعطي شيئاً من غير مسألة فليأخذه فإنّما هو رزق رزقه الله تعالى، وروي عن حبيب بن أبي ثابت [2] أنه قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها مع كونه مشهوراً بالظلم، وروى محمد بن الحسن [3] عن أبي حنيفة عن حماد أن إبراهيم النخعي خرج إلى زهير بن عبدالله الأزدي وكان عاملا على حُلوان يطلب جائزته هو وأبو ذر الهمداني. قال محمد: وبه نأخذ مالم تعرف شيئا من عطائه حراماً بعينه وهذا قول أبي حنيفة.

١-أخرجه ابن عساكر والهيثم بن كليب والبيهقي في الشعب كمافي الكنز (ج٦ ص٤٦٣) وله شواهد انظر الترغيب (ج١ ص٥٩٨, ٥٩٨).

٢- ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ١٣٨) وهذا منقطع حبيب لم يسمع من ابن عمر، وقد ثبت هذا عنه انظر ابن سعد (ج٤ ص١٥٠) والسيرللذهبي (٣/ ٢٢٠) وإعلاءالسنن (١٥/ ٧٧).

٣- أخرجه محمد في كتاب الآثار (ص١٩٥) رقم ٧٧٤، وذكره الخوارزمي في جامع المسانيد (٢/ ٣٣٠).

Marfat.com

المجلس التاسع والستون

في بيان لزوم طلب كسب الحلال

وأي أطيب من المكاسب وأقبح منها

قال رسول الله ﷺ : إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وفيه تحريض على الكسب الحلال لأنّ المراد بالطّيب ههنا الحلال، ومعنى الكسب : الطلب والسعي في تحصيل الرزق، وإنما جعل الولد كسباً لأن الوالد يطلبه ويسعى في تحصيله فيكون من جملة اكسابه، فيجوزله أن ياكل من كسبه إذا كان محتاجاً إلاّ فلا، إلا أن يطيب به نفسه .

قال الفقيه أبو الليث في بستان العارفين : [2] كره بعض الناس الاشتغال بالكسب، وقالوا : الوجب على كل إنسان الاشتغال بعبادة الله والتوكل عليه وحجتهم قوله تعالى ﴿الذاريات ٥٦ : وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ وقال النبي عليه الصلاة والسلام :

١- (٢/ ٣٠٩) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٨٧) وقال : حسن، والنسائي (رقم ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٤٤٥٧) وابن ماجه في كتاب التجارت ، في باب ماللرجل من ماله وولده، وفي باب الحث على المكاسب، وأحمد (٦/ ٣١, ٤٢, ١٢٧, ١٦٢، ١٩٣, ٢٢٠) وأبوداود (٣/ ٣١٢) والدارمي (٢/ ٢٤٧) وابن حبان كمافي الموارد (ص٢٦٨) والإحسان (٦/ ٢٢٦) ورجاله ثقات. وعندبعضهم بلفظ : إن أطيب ماأكل الرجل من كسبه ، الحديث .

٢- (ص١١٣) على هامش التنبيه .

Marfat.com

مـــا أوحي إلى أن أجـــمع المال وأكن من التـــاجـــرين [1]، ولكن أوحي إليّ أن ﴿الحجر ٩٨، ٩٩: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ وقال عامّة أهل العلم: الكسب بمقدار ما يكفيه وعياله واجب فإن زاد على ذلك فهو مباح، ولا يكون الإشتغال بطلب الزيادة حرامًا إذا لم يرد به الفخر والرياء، وحجتهم أنه تعالى قد فرض الفرائض ولا يتأتى أداؤها إلا بستر العورة وقوة البدن ولا يحصل ستر العورة إلا باللباس، ولا قوة البدن إلاّ بالقوت، إذ قال الله تعالى ﴿الأنبياء ٨: وَمَا جَعَلْنَاهُمْ لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ وتحصيل القوت واللباس لا يكون في الغالب إلاّ بالكسب وما ذكر في إنكار ذلك من الحجة والجواب عنه أن يقال: إنّ التجارة إمّا أن يكون لطلب الكفاية أو لطلب الزيادة على الكفاية، فإن كانت لطلب الكفاية فهي واجبة مأجور فاعلها فيكون الاشتغال بها اشتغالاً بالعبادة، وإن كانت لطلب الزيادة فإن كان طلب تلك الزيادة لاستكثار المال وإدخاره لا لصرفه إلى الخير والحسنات فهو إقبال على الدنيا التي حبّها رأس كلّ خطيئة، فلا يكون الاشتغال بها اشتغالاً بالعبادة، بل إن وجد فيها تلبيس وخيانة يكون فسقاً وظلماً، وإن كان طلبها ليُواسي بها الفقراء والضعفاء فهي أفضل من الاشتغال بالنوافل من العبادات البدنية فكيف لا يكون الاشتغال بها اشتغالا بالعبادة.

وقد ذكر في الاختيار: أن الرسل عليهم السلام كانو يكتسبون[2] ويأكلون من كسبهم فآدم النبي عليه السلام زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها

١- أخرجه أبونعيم في الحلية (٢/ ١٣١) وسعيد بن منصور وابن المنذروالحاكم في التاريخ وابن مردويه والديلمي من حديث أبي مسلم الخولاني، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود، بسند فيه لين كمافي المغني (٢/ ٦٥) وأخرجه هووالديلمي من حديث أبي الدرداء كمافي الدر (٤/ ١٠٩) وعزاه المتقي في الكنز (٣/ ٢٤٥) للحاكم في تاريخه عن أبي ذر والله أعلم.

٢- روى بنحوه عن ابن عباس موقوفاً وفي بعضهم اختلاف راجع: تهذيب ابن عساكر (٢ص ٣٦١).

Marfat.com

وخبزها وأكلها، ونوح النبي عليه السلام كان نجّاراً، وإبراهيم عليه السلام كان بزّازاً، وداؤد النبي عليه السلام كان يصنع الدرع، وسليمان النبي عليه السلام كان يصنع المكتل من الخوص، ونبيّنا محمد عليه السلام رعى الغنم .

وذكر في الإحياء [1] أن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يتجرون في البرّ والبحر ويعملون في نخيلهم وهم القدوة فيلزم الاقتداء بهم ولا يلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقعدوا في المساجد وعيونهم طائحة إلى مافي أيدى الناس فيسمّون أنفسهم متوكلين، وليسوا كذلك، بل هم خرجوا عن حدودالشرع فإنهم قد تمسكوا بقوله تعالى ﴿الذاريات ٢٢ : وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ لكنهم بمعناه وتأويله جاهلون فإن المرادبه المطر الذي هو سبب إنبات الرزق، فلو كان الرزق ينزل من السماء بغير كسب لما أمرنا بالاكتساب والسعي في الأسباب وقد قال الله تعالى ﴿الجمعة ١٠ : فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ وقال في آية أخرى ﴿البقرة ١٩٨ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه [2] أنه عليه الصلاة والسلام قال : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهمّ في طلب المعيشة .

وسئل إبراهيم [3] عن التاجر الصدوق هو أحبّ إليك أم المتفرغ للعبادة؟ فقال : التاجر الصدوق أحبّ إليّ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق الكيل والميزان ومن قِبل الأخذ والإعطاء فيجاهده . وقال أبو قلابة [4] لرجل : لأن أراك تطلب معاشك أحَبّ

---

١ - الإحياء (٢/ ٦٥) .

٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط وأبونعيم في الحلية (٦/ ٣٣٥) والخطيب في التلخيص المتشابه بإسناد ضعيف قاله العراقي في المغني (٢/ ٣٣) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٤) : فيه محمدبن سلام المصري قال الذهبي : حدث عن يحيى بن بكيربخبرموضوع ، قلت : وهذا فيمارواه عن يحيى بن بكير انتهى . وراجع : اللسان (٥/ ١٨٣) .

٣ - ذكره الغزالي في الإحياء(٢/ ٦٤) وأبوطالب في قوت القلوب (٢/ ٥٣٤) .

٤ - ذكره الغزالي أيضاً (٢/ ٦٥) .

Marfat.com

إلي من أن أراك في زاوية المسجد . لكن لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة لأن مايفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ماينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحيوة الدُّنيا بالآخرة، بل ينبغي له أن يشفق على نفسه في تجارته ولا ينسى نصيبه من الدنيا للآخرة كما قال الله تعالى ﴿القصص ٧٧ : وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ فإنّ الدنيا مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات، والمسجد والبيت والسوق له حكم واحد، وإنما النجاة بالتقوى وهي تتحقق في جميع الأحوال، وقد روي عن أبي ذر أنه[1] عليه الصلاة والسلام قال : اتق الله حيث ما كنت . فإن وظيفة التقوى لا تنقطع عن المجردين للدين، كيف ما تقلبت بهم الأحوال، إذ فيها يرون نجاتهم وربحهم وبها يكون حياتهم وعيشهم، وإنما يتمّ شفقته على نفسه في تجارته بمراعاة عدّة أمور . الأول : أن ينوي بما اكتسبه الاستعفاف عن السؤال، وكفّ الطَمَع عن الناس، واستعانة على الدين وقياماً بكفاية عياله ليكون من المجاهدين لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه[2] أنه عليه الصلاة والسلام قال : من سعى على عياله من حلّه فهو كالمجاهد في سبيل الله، فإذا أضمر في قلبه هذه النيات يكون عاملاً في طريق الآخرة فإن استفاد مالاً فقد ربحه في الدنيا والآخرة، وإن لم يستفد مالاً يربح في الآخرة .

والثاني : أن يقصد في صنعته وتجارته القيام بفرض من الفروض الكفايات إذ لو تركت الصناعات والتجارات كلها لبطلت المعائش وهلك الخلق، لأن انتظام أمر الكلّ

١- أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣) والدارمي (٢/ ٣٢٣) والترمذي (٣/ ١٤١) وقال : حسن صحيح، والحاكم (١/ ٥٤) وقال : على شرطهما ووافقه الذهبي والبيهقي في الشعب كمافي الجامع (١/ ٧) وإسناده حسن وله شاهد من حديث معاذ و أنس رضي الله عنهما .

٢- رواه الطبراني في الأوسط بلفظ : من سعى على عياله ففي سبيل الله ، وفي إسناده رباح بن عمر، وثقه أبوحاتم وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح كمافي المجمع (٨/ ١٤٤) والمعني (ج٢ص٩٠).

Marfat.com

بتعاون الكل، وتكفل كل تفريق بعمل إذ لو أقبل كلهم صنعة واحدة لتعطلت البواقي، وهلكوا، لكن الصناعات منهم ما هو مهم، ومنها ما هو مستغني عنه لرجوعه إلي طلب التنعم والتزين في الدنيا، فينبغي له أن يشتغل بصناعة مهتمة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين في مهمّ في الدين، ولا يشتغل بصناعة النقش والصياغة وجميع ما تزخرف به الدنيا، وذكر في الإختيار: أن افضل أسباب الكسب التجارة ثمّ الزراعة ثم الصناعة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الحرفة أمان من الفقر[1]» ومنهم من فضّل الزراعة على التجارة لكونها أعمّ نفعاً إذ قد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: مازرع مسلم زرعاً وما غرس شجرة فتناول منها إنسان أودابّة أو طير إلاّ كانت له صدقة[2]» .

والثالث: أن لا يمنعه سوق الدنيا من سوق الآخرة وهو المسجد فينبغي له أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته، فيلازم المسجد في ذلك الوقت ويواظب على الأذكار والأوراد ليكون من الذين قال الله تعالى فِيهِمْ ﴿النور ٣٧: فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ○ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ثم أنه مهما سمع الأذان للظهر والعصر ينبغي له أن يفرغ عن شغله وينزعج من مكانه ويدع كلّ ما كان فيه لأنّ ما يفوته من فضيلة التكبير مع الإمام في أوّل الوقت لا يوازي بها الدنيا بما فيها وقد جاء في تفسير [3] قوله تعالى ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ إنهم

١- لم أجده .

٢- متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في الأدب، في باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في المساقات، في باب فضل الغرس والزرع بلفظ، : مامن مسلم يغرس غرساً أويزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أوطير أوبهيمة إلاكانت له صدقة . وله شواهد راجع: الترغيب (٣/ ٣٧٥, ٣٧٦) .

٣- ذكره القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٧٩) وأبوطالب في قوت القلوب (٢/ ٥٤١) وقال الحسن البصري: كانوا يتجرون ولاتلهيهم تجارة عن ذكرالله وعن الصلاة، ذكره السمرقندي في بستان العارفين (ص٨٥) وراجع: ابن كثير (ج٣ص٣٩٤, ٣٩٥) .

Marfat.com

كانوا حدادين وخرّازين وكان أحدهم إذا رفع المطرق أو غرز الأشفى فسمع الأذان لم يخرج الأشفى ولم يوقع المطرقة بل رمى بها وقام إلى الصلاة، وهكذا يكون تجارته من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا، فإن مثله يتجر في الدنيا ولا يضيع دينه في تجارته لعلمه بأنّ ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا، فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة، بل ينبغي له أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة بأن يكون أول داخل فيها وآخر خارج منها، إذ روي عن معاذ بن جبل وعبدالله بن عمر[1] أن إبليس يقول لولده زانيور: سرّبكتابك فأت (أصحاب) الأسواق وزيّن لهم الحلف والكذب والخديعه والمكر والخيانة، وكن مع أوّل من يدخل فيها وآخر من يخرج منها، وفي الخبر: أنّ شرّ البقاع الأسواق[2]، وشر أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً، وطريق الاحتراز عنه أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصل له كفاية وقته ينصرف ويشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان يفعل صلحاء السلف، فمنهم من كان ينصرف بعد الظهر، ومنهم من كان ينصرف بعد العصر، ومنهم من كان لا يعمل في الأسبوع إلاّ يوماً أو يومين وكانوا يكتفون بذلك.

ثم ينبغي للمكتسب أن يراعي في معاملته العدل ويجتنب الظلم لأن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهي مقتضيًا لفساد العقد، والمراد من الظلم ما يستضرّ به الغير، فكلّ ما يستضرّ به الغير فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يصدر عنه ضرر لأحد، والضابط فيه أن لا يحبّ لأحد إلاّ ما يحبُّ لنفسه، فكلّ ما عومل به لو كان يشق

---

١ - ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٨٧).

٢ - قال العراقي في المغني (٢/ ٨٧): روى أبونعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس: أبغض البقاع إلى الله الأسواق، وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً وأما طرفه الأول فرواه أبو أمامة وجبير بن مطعم وأبو هريرة، مختصراً ومطولا راجع: المشكاة (رقم ٧٤١) وتعليق الشيخ الألباني.

Marfat.com

عليه ويثقل على قلبه ينبغي له أن لا يعامل به غيره، بل ينبغي له أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره هذا هو الإجمال.

وأما التفصيل ففي عدة أمور. الأوّل: أن لا يثني على السلعة فإنه إن وصفها بما ليس فيها فإن لم يقبله عنه فهو كذب محض، وإن قبل منه فهو مع كونه كذبًا تلبيس وظلم، وإن وصفها بما فيها فإن علم به المشتري فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه ويحاسب عليه، لأن كل كلمة تصدر عن الإنسان فإنه يحاسب عليها لقوله تعالى﴿ق ١٨ : مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ وإن لم يعلم به المشتري مالم يذكر فلا بأس بذكر القدر الموجود فيه من غير مبالغة وإطناب، ويكون قصده منه أن يعرفه آخوه المسلم فيرغب فيه ويحصل حاجته، ولا ينبغي له أن يحلف عليه البتّه لأنّه إن كان كاذبًا فقد أتى باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلا قع[1]، وإن كان صادقًا فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لأيمانه وأساء فيه، لأنّ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة.

والثاني: أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، بل يجب عليه أن يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها، لأنه إن أخفى شيئاً منها يكون ظالمًا غاشاً تاركاً للنصح، والغش حرام والنصح واجب، ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الوجه الآخر يكون غاشاً، وكذلك إذا عرض أحسن فردى الخف والنعل وأمثاله، وكذلك إذا عرض المتاع في موضع مظلم، والحاصل أن الغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً، فلا ينبغي للصانع أن يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه، بل ينبغي له أن يحسن الصنعة ويحكمها وإن وقع فيها عيب يبين عيبها، وبه يتخلّص من الغشّ الحرام، ومن كونه ظالماً للأنام، ومن هذا القبيل ماروي عن الإمام أحمد[2] أنه سئل عن الرفو

١-أخرجه البيهقي (ج١٠ص٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع، كما في الترغيب (ج٢ص٦٢٢) ورواه الطبراني في الأوسط أيضاً، انظر: المجمع (ج٤ص١٥٢) وله شاهد راجع: الصحيحة (رقم ٩٧٨)، وصحيح الترغيب (ج٢ص٣٦٨).

٢- ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٧٨).

Marfat.com

بحيث لايتبين فقال: لا يجوز لمن يبيعه ويخفيه وإنما يحل إذا علم أنه يظهره ولا يخفيه ولا يريد بيعه، ويدل على تحريم الغش أنه عليه الصلاة والسلام مرّ برجل يبيع الطعام فأعجبه فأدخل يده فنالت اصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يارسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلاّ جعلته فوق الطعام حتّى يراه الناس، من غشّنا فليس منّا [1] ويدل على وجوب النصح بإظهار العيوب أنه عليه الصلاة والسلام لمّا بايع جريراً [2] على الإسلام وأراد أن ينصرف جذبه واشترط عليه النصح لكل مسلم، وكان جرير إذا قام إلى السلعة ليبيعها يُبصر عيوبها ثم يُخبر مشتريها ويقول له: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك. وكان واثلة بن الأسقع واقفاً قباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم وغفل واثلة وذهب المشتري بالناقة فسعى وراءه وصاح به قال: يا هذا اشتريتها للظهر أواللحم؟ فقال: بل للظهر فقال: إنّ بخفّها نقباً قد رأيتُه وإنّها لا يتدابع السير، فعاد فردها فنقصه البائع مائة درهم. وقال لواثلة: رحمك الله قد أفسدت علي بيعي، فقال واثلة: إنّا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: [3] لا يحل لأحد أن يبيع بيعاً إلاّ بيّن ما فيه ولا لمن يعلم ذلك إلا بيّنه، وقد تبين من هذا أنهم قد فهموا أن النصح من الشروط الداخلة تحت بيعتهم له عليه الصلاة والسلام

١- أخرجه مسلم في الإيمان، في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، من حديث أبي هريرة، وله شواهد راجع: الترغيب (٢ ص٥٧١, ٥٧٢).

٢- هكذا ذكره أبو طالب في قوت القلوب (٢/ ٥٥١) والغزالي في الإحياء (٢/ ٧٧) وقد أخرجه أبوداود (٤/ ٤٤٢) بلفظ: بايعت رسول الله على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم، قال: فكان إذا باع الشيء أواشتراه قال: أما أن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر، وأصله عند الشيخين وغيره. وروى الطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٩) أنه إذا أقام سلعة بصر عيوبها ثم خيره فقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك، فقيل له: يرحمك الله إنك إذا قلت هذا لم ينفد لك البيع فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لأهل الإسلام.

٣- رواه الحاكم (٢/ ١٠) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبيهقي (٥/ ٢٢٠) من حديث واثلة وذكره العراقي في المغني (٢/ ٧٧) والمنذري في الترغيب (٢/ ٥٧٤) وليس فيه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.

Marfat.com

على الإسلام، وهو إن لا يرضى لأخيه المسلم إلا ما يرضى لنفسه، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ولن يتيسر على أحد إلا بأن يعتقد أمرين. - أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب بركته، وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله تعالى دفعة واحدة إما بالأحراق أو بالإغراق أو بأخذ اللصوص والظلمة أو الكفرة. والثاني: أن يعلم أن ربح الآخرة خير من ربح الدنيا وأن فوائد أموال الدنيا ينقضي بانقضاء العمر ويبقي مظالمها وأوزارها، فكيف يختار العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالّذي هو خير، فإن قيل مهما وجب على التاجر أن يذكر عيوب متاعه لا يتم له المعاملة فما الطريق فيها؟ فالجواب أنه إذا التزم أن لا يشتري إلاّ الجيد بحيث لو أمسك لنفسه يرتضيه فإنه إذا باعه وقنع بربح يسير يبارك له فيه لا يحتاج إلى تلبيس، فمن تعوّد هذا لا يشتري المعيب، فإن وقع في يده نادراً يذكر عيبه ويقنع بقيمته وإنّما يعتذر هذا على التّجار لأنّهم لا يقنعون بربح يسير بل يطلبون بربح كثير ولا يحصل ذلك إلا بتلبيس، وأمّا من يقنع بربح يسير فيسهل له ذلك، وقد حكي عن السلف الصالح كثير من ذلك من جملتها أنّ ابن سيرين باع شاة [1] وقال للمشتري: أبيّن لك ما فيها من العيب إنها تعلث العلف برجلها، وباع الحسن بن صالح [2] جارية وقال للمشتري: إنها تنخمت عندنا مرة دماً، وهكذا ينبغي أن يكون أهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب النار.

والثالث: أن لا يجوز في المقدار و ذلك بتعديل المكيال و الميزان والاحتياط فيهما إذ قال الله تعالى ﴿المطففين ١، ٢، ٣: وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ولا مخلص من هذا إلا بأن يزيد إذا أعطى وينقص إذا أخذ، لأنّ العدل الحقيقي قلّما يتصوّر، فإن من يستقصي في أخذ حقه بكماله يوشك أن يتعدّاه، ولذلك، إذا اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قال للذي يزن الثمن:

١- ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٧٩) وأبو طالب في قوت القلوب (٢/ ٥٥٢).

٢- المصدر السابق.

Marfat.com

زن وارجح [1]، وكان بعض السلف يقول لانشتري الويل بحبة فكان إذا أخذ نقص حبةً، وإذا أعطى زاد حبة، وكان يقول: ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض، فكل من خلط بالبرَتراباً أو تِبْناً ثم كَالَه يكون من المطففين في الكيل، وكل قصاب وزن مع اللحم عظما أو شيئا لم تجربه العادة يكون من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذراع الذى يتعاطاه البزّار فإنّه في وقت الذرع إن أرسل الثوب ولم يمدّه إذا اشتراه ومدّه ولم يرسله إذا باعه، فكل ذلك يكون من التطفيف الذي يعرض صاحبه للويل.

والرابع: أن يصدق في سعر الوقت إذ لايجوز لأحد أن يلبس على البائع أو المشتري سعر الوقت ويغتنم الفرصة ويخفي من البائع غلا السعر أو من المشتري انحطاطه، فإنّ من يفعل هذا يكون من الظالمين التاركين للنصع الواجب، وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان حيث قال ﴿النحل ٩٠: إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ والعدل سبب للنجاة فقط، وهو يَجْري مجرى سلامة رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري مجرى الربح، فكما لا يعدّ من العقلاء من يقنع معاملات الدنيا برأس ماله كذلك في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمؤمن أن يقتصر على العدل ويدع باب الإحسان مع أنه تعالى قال ﴿القصص ٧٧: وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وقال في آية أخرى ﴿الأعراف ٥٦: إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ والمراد من الإحسان فيما نحن فيه ما يتقع به في المعاملة وهو غير واجب، بل هو تفضل وإنما الواجب العدل وترك الظلم وينال العامل رتبة الإحسان بواحد من عدة أمور.

---

١ - أخرجه أبوداود (٣/ ٢٥٠) والترمذي (٢/ ٢٦٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التجارات في باب الرجحان في الوزن، والنسائي (رقم: ٤٥٩٦)، والحاكم (٢/ ٣٠، وج٤/ ١٩٦) وابن حبان كمافي الإحسان(٧/ ٢٩٨) والطيالسي (١١٩٢)، والبيهقي (ج٦ص٣٢) وأحمد (ج٤ص٣٥٢)والدارمي (ج٢ص٢٦٠) من حديث سويد بن قيس. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال في موضع: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وسيأتي في المجلس السبعون.

Marfat.com

الأول : في الغبن فينبغي له أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة حتى لوبذل المشتري زيادة على الربح المعتاد لشدة حاجته ينبغي للبائع أن يمتنع عن قبوله لأن أخذ الزيادة إذا لم يكن فيه تلبيس و إن لم يكن ظلماً لكنه ترك للإحسان، مع أن من يقنع بربح قليل يكثر معاملاته ، ويتستفيد من تكررهاربحاً كثيراً وبه يظهر البركة .

والثاني : في احتمال الغبن فإن من يشتري طعامًا أو متاعًا من فقير ويحتمل الغبن ويتساهل فيه فإنه يكون به محسناً داخلاً في قوله عليه الصلاة والسلام : «رحم الله امرأسهل البيع والشراء[1]» وأما من يشتري من غني تاجر يطلب زيادة على الربح المعتاد فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود بل هو تضييع المال من غير فائدة في الدنيا والآخرة ، وقد ورد في الحديث : أن المغبون لا محمود ولا مأجور[2]، والكمال أن لا يَغْبن ولا يُغبن، وقد كان خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون كثيراً من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهبّ الكثير فلا تبالي فقال : إن الواهب يعطي فضله والمغبون يضيع عقله .

والثالث : في استيفاء الثمن وسائر الديون والإحسان، فيه يكون تارة بالمسامحة وتارة بالإمهال والتأخير وتارة بالمساهلة في طلب جودة النقد، و كل ذلك مندوب إليه

---

١ - رواه البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، في كتاب البيوع ، في باب السهولة والسماعة في الشراء والبيع ، بلفظ : رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، الحديث . وسيأتي أيضاً.

٢ - رواه الحكيم الترمذي في النوادر من رواية عبدالله بن الحسن عن أبيه عن جده ، ورواه أبويعلى (رقم : ٦٧٥٠)، من حديث الحسين بن علي، ومن طريق أبي يعلى رواه الذهبي في الميزان (ج٤ ص٥٨٢) وقال : أبوهشام القناد لايعرف وخبره منكر، وذكره العراقي في المغني (ج٢ص٨٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٦) : فيه أبوهشام القناد قال الذهبي : لايكاد يعرف، ولم أجد بغيره فيه كلاماً . ورواه الطبراني في الكبير (رقم : ٢٧٣٢)، والبخاري في تاريخه (ج٤ ق١ص١٥٢) عن الحسن بن علي ، وفيه محمد بن هشام والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة ، وليس في الميزان أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقية رجاله ثقات كمافي المجمع . وقد أطنب الكلام فيه الألباني في الضعيفة (ج٢ص١٢٢).

Marfat.com

محثوث عليه لقوله عليه الصلاة والسلام : [1] «رحم الله أمرأ سهل البيع سهل القضاء سهل الاقتضاء» فينبغي له أن يغتنم دعآء رسول اللهﷺ ، وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال : [2] «اسمح يسمح لك »، وفي حديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : [3] «من انظر معسراًأو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً» . وفي لفظ آخر : [4] «اظله الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه» . فهذا هي طرق التجارات في السلف ، فقداندرست ، فمن قام بها في هذا الزمان يكون ممن أحيا هذه السنّة ويرجى له من فضل الله تعالى جزيل الرحمة .

---

١ - رواه أبويعلى بهذا اللفظ في حديث طويل ، وفيه رواه لم يسم كمافي المجمع (٤/ ٧٤) .

٢ - رواه الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات قاله العراقي في المغني (٢/ ٨٢) وعزاه الهيثمي لأحمد (١/ ٢٤٨) وقال : فيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، المجمع (ج٤ص٧٤) .

٣- ذكره الغزالي في الإحياء (٢ ص٨٢)وتبعه المؤلف ،ولم يذكره العراقي ، والله أعلم .

٤ - أخرجه مسلم في آخر كتاب الزهد والرقاق في باب حديث جابر الطويل وقصة أبي يسر من حديث كعب بن عمرو أبي يسر .

Marfat.com

المجلس السبعون

في بيان حرمة الاحتكار وسائر ما يتعلق به من الاحكام الشرعية

قال رسول الله ﷺ: مَن احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه عمر بن عبدالله رضي الله عنه.

ومعناه: أن من يجمع الطعام الذي يجلب إلى البلد ويحبسه ليبيعه وقت الغلاء فهو آثم لتعلق حقّ العامّة به وهو بالحبس والإمتناع عن البيع يريد إبطال حقّهم وتضييق الأمر عليهم وهو ظلم عامٌ وصاحبُه ملعونٌ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أنّ الّذي يجلب الأمتعة والأقوات ويبيعها لتحصيل الربح يحصل له الربح ولا إثم عليه لأنّ النّاس ينتفعون به فيناله ببركة دعائهم، والذي يشتري الطعام الّذي يجئ إلى البلد ويحبسه ليبيعه وقت الغلاء فهو ملعونٌ بعيدٌ عن رحمة الله تعالى، ولا يحصل له البركة مادام في ذلك الفعل، فإذا ارفع أمره إلى القاضي يأمره القاضي ببيع ما يفضله من قوته وقوت عياله على السَّعَة بمثل القيمة بأن يقول له بعه كما يبيع

١- (٢/ ٣٣٩) أخرجه مسلم في كتاب المساقات، في باب تحريم الإحتكار في الأقوت.

٢- رواه ابن ماجه في كتاب التجارت، في باب الحكرة والجلب، والدارمي (٢/ ٢٤٩) والحاكم (٢/ ١١) والعقيلي (٣/ ٢٣٢) وابن عدي (٥/ ١٨٤٧) من حديث عمر رضي الله عنه، من طريق علي بن سالم عن ابن جدعان، وقال البخاري والأزدي: لايتابع على ابن سالم على حديثه هذا، وقال المنذري: لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث، وهو في عداد المجهولين. كمافي الترغيب (٢/ ٥٨٣) راجع: نصب الراية (٤/ ٢٦١).

Marfat.com

الناس ولا يسعر لقوله عليه الصلاة والسلام : (1) «لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق» وفي هذا الحديث مبالغة في النهي عن التسعير إذ بيّن فيه أن التسعير مما يتولاه الله تعالى بنفسه ولم يكله إلى غيره من عباده فليس لهم أن يتكلفوا فيه، وإن فعلوا لا يحصل لهم إلاضيق وشدة عقوبة لهم على معارضتهم له تعالى في قضاياه .

فعلى هذا ينبغي للقاضي أن لا يسعر لأنّ الثمن حقّ البائع فيكون تقديره إليه، فلا ينبغي للقاضي أن يتعرض لحقّه إلاّ إذا كان فيه ضرر للعامة بأن يتعدى أرباب الأموال عن قيمتها تعديا فاحشاً بأن يبيعوها بضعف قيمتها فحينئذ يسعر القاضي بمشورة أهل الرأي والبصيرة صيانة لحقوق الناس، ثم أن من باع منهم بما قدره القاضي وإن صح بيعه لكونه غير مكره على البيع لكن إن كان إذا نقص يخاف أن يضربه القاضي لا يحلّ للمشتري ما بايعه البائع لأنه في معنى المكره فيلزم للمشتري أن يقول له عند الشراء يعني ما تحب فحينئذ بأيّ شئ يبيعه يحل .

فعلى هذا يلزم للقاضي إذا رفع إليه أمر المحتكر أن لا يعجّل بالعقوبة ولا بالتسعير بل ينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه ويأمره بالبيع، وإن لم يمتثل يعظه ويهدده وإن امتنع ولم يبع يحبسه ويعزّره حتى يمتنع عن سوء عمله لأنه بارتكاب مالا يحل له استحقّ العقوبة وليس فيه حدّ مقدر فيعزّر دفعًا للضرر عن الناس .

بل الصحيح أنه إن امتنع عن البيع يبيعه القاضي اتّفاقاً، وهذا فيما يضرّ حبسه عند الحاجة إليه مما هو قوت البشر والبهائم كالبُر والشعير والتمر والتين والزبيب، وقال أبويوسف : كل مايضر بالناس حبسه سواء كان مأكولا أو غير مأكول فهو احتكار لايجوز حبسه وإن كان ثوباً أو ذهباً أو فضة، ومدة الحبس قيل أربعون يومًا لما روي

---

١ - أخرجه أبوداود (٣/ ٢٨٧) والترمذي (٢/ ٢٧١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في التجارت ، في باب من ذكره أن يسعر ، والدارمي (٢/ ٢٤٩) والبيهقي (٢/ ٢٩) وأبويعلى (رقم٣٨١٨، ٢٨٥٣ ، ٢٧٢٦)، وأحمد(٣ ص١٥٦ ، ٢٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه . وله شواهد راجع : نصب الراية (٤/ ٢٦٢) والمجمع (٣/ ٩٩) وليس عندهم : لاتسعروا، والله أعلم .

Marfat.com

أنه عليه الصلاة والسلام قال : [1] «من احتكر أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ الله منه». وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال : [2] «من احتكر أربعين يومًا ثم تصدق به لم تكن صدقته كفّارة لاحتكارة» وقيل شهر، وهذا في حق المعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فهو حاصل وإن قلت المدة، ومن حبس غلة أرضه لا يكون محتكرًا لأنه خالص حقّه لم يتعلّق به حق العامّة لكن لو كان للناس إليه حاجة فالأفضل له أن يبيعه ولو امتنع عن البيع يكون مُسيئا لسوءنيته وقلّة شفقته على المسلمين .

وأما ما جلبه من بلد آخر ففيه اختلاف، والاحتياط في بيعه بسعر يومه حتى ينال الثواب الموعود بقوله عليه الصلاة والسلام : من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به . وفي لفظ آخر : فكأنما اعتق رقبة [3]، وقد حكي عن بعض السلف أنّه كان بواسط فجهّز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة

١- رواه أحمد (٢/ ٣٣) وأبو يعلى (رقم : ٥٧٢٠)، والبزار كمافي الكشف (٢/ ١٠٦) والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمرو فيه أبوبسر الأملوكي ضعفه ابن معين كمافي المجمع (٤/ ١٠٠) ورواه الحاكم (٢/ ١١) وأبونعيم في الحلية (٦/ ١٠١) وغيره أيضاً انظر الزيلعي (٤/ ٢٦٢) والكنز (٤/ ٩٩) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢ ص٢٤٢) لكن رده العراقي وابن حجر راجع : تعليق المسند (رقم : ٤٨٨٠)، واللآلىء : (٢/ ١٤٧) وابن عراق (٢/ ١٩٣) وغاية المرام (رقم : ٣٢٤).

٢- ذكره الغزالي في الإحياء (ج٢ص٧٤)، وروي عن معاذ بلفظ : من احتكر طعاماً عن أمتي أربعين يوماً وتصدق به لم تقبل . أخرجه ابن عساكر ،وأخرج الديلمي عن علي وفيه : ثم تصدق به لم يكن له كفارة . روى الخطيب وابن عساكر وابن النجار وابن حبان في المجروحين من حديث أنس وفيه : ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبل الله منه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤٣) انظر : ابن عراق (٢/ ١٩٣) واللآليء (٢ ص١٤٦) والكنز (٤/ ٩٧ ٩٩) والضعيفة (رقم : ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩)، وقال الألباني : موضوع .

٣- ذكره الغزالي (ج٢ص٧٤) وأبوطالب في قوت القلوب (ج٢ص٥٤٢, ٥٦٦) وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً : مامن جالب يجلب طعاماً إلى بلد من بلاد المسلمين فيبيعه بسعريومه إلا كانت منزلته عندالله منزلة شهيد كمافي الدر المنثور (٦/ ٢٨٠) وعزاه المتقي في الكنز (٤/ ١٠١) للديلمي . انظر : المغني على الإحياء (٢/ ٧٤) .

Marfat.com

ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر، فقال له التجار: إن أخرته جمعة تربح فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح أمثاله فكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحبه: يا هذا إنا كنّا قد قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت فإذا وصل إليك كتابي هذا فخذ المال كلّه فتصدق به على فقراء البصرة، لعلي أنجو من إثم الاحتكار رأسا برأس، وقد علم من هذا أنّ الاحتكار لايخلو عن الكراهة وإن اتّسعت الأطعمة وكثرت الأقوات واستغني الناس عنها ولم يرغبوا فيها وذلك لأنّ المحتكر ينتظر مبادي الأضرار التي هي ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادئ الأضرار محظور كانتظار عينه لكنه دونه .

والحاصل أنّ التجارة في الأطعمة والأقوات للطلب الربح ممالا يستحبّ بل ينبغي طلب الربح في شئ آخر، وفي حكم الاحتكار على هذا التفصيل تلقي الجَلَب وهو بفتحتين ما يجلب من بلد إلى بلد، فإنه إذا قرب إلى البلد يكره استقباله واشتراؤه ثمة لتعلّق حقّ العامّة به، والمتلقي يريد إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تلقي الجلب وقال: لا تلقوا الجَلَب[1]، وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق[2]، وهذا إذا لم يلبس السعر على الواردين، وأما إذا لبس عليهم السعرو اشترى منهم متاعهم بأقل من قيمته فحينئذ يتعدد الكراهة ويتأكد الحرمة، لأن هذا الصنع من الغشّ الحرام المضادّ للنصح الواجب المفسّر بأن لا يرضى لأخيه مالا يرضي لنفسه، بل هو من الظلم لأن كل ما يتضرّر به المسلم فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يضرّ أحد لأخيه المسلم ولا يحبّ له إلا مايحبّ لنفسه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ

١- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب البيوع، في باب تحريم تلقي الجلب.

٢- متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في البيوع، في باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم أيضاً في البيوع، في باب تحريم تلقي الجلب.

٣- أخرجه البخاري في الإيمان في باب من الإيمان يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم=

Marfat.com

لأخيه ما يحبّ لنفسه» قال بعض العلماء : من باع شيئاً بدرهم فإنّه لو كان لا يشتريه إلا بنصف درهم فهو يكون ممن ترك النصح المأمور به، ولم يحبّ لأخيه ما أحبّ لنفسه.

وقد حكى أن يونس بن عبيد[1] أنه كان عنده حُلَل مختلفة الأثمان بعضها أربعمائة وقيمة بعضها مائتان، فذهب إلى الصلاة وترك ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها واشترها منه بأربعمائة وذهب فاستقبله يونس ورأي حلته في يده وعرفها فقال : بكم اشتريتها؟ فقال : بأربعمائة، فقال : لاتساوي أكثر من مائتين، فارجع حتّى تردّها، قال : هذه تساوي ببلدنا خمسمائة درهم وأنا أرتضيها ولا أردّها فقال له يونس : إنك وإن رضيتها لكن النصح في الدين خير من الدّنيا بما فيها، فردّه إلى الدكان ورد عليه مائتي[2] درهم ثمّ توجّه إلى ابن أخيه وقال له : أما خشيت الله تعالى حتّى ربحت مثل الثمن وتركت النصح للمسلمين، فقال له ابن أخيه : والله ما أخذها إلا ورضي بها، قال : فهلا رضيت له ما ترضى لنفسك.

وأبلغ من ذلك ما حكى عن رجل من التابعين[3] أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهّز إليه السكر فكتب إليه غلامه أنّ قصب السكر قد أصابه آفة في هذه السنة فاشتر السكّر فإنه يربح كثيراً، فاشترى من رجل سكراً كثيراً، فلمّا جاء وقته باعه وربح فيه ثلاثين آلف درهم، فانصرف إلى بيته فتفكّر ليلته فقال : ربحت ثلاثين ألفا وتركت نصح رجل من المسلمين، فلمّا أصبح غدا إليه فدفع إليه ثلاثين ألفا، فقال : بارك الله لك فيها، فقال : ومن أين صارت هذه لي؟ فقال : إني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر

= فى الإيمان باب الدليل على أن خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم من الخير لنفسه وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه، راجع : الصحيحة : (رقم : ٧٣).

١- الغزالي (٢/ ٨١) والذهبي في السير (٦/ ٢٨٩) وفى المطبوعة : يونس بن عبيدالله.

٢-في المطبوعة : مائة.

٣- ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٨٠)

Marfat.com

قد غلافي ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك، فرجع إلى بيته فتفكر، وقال: ما نصحته لعلّه استحي منه فتركها لي فبكرّ إليه فقال: عفاك الله خذ مالك فهو أطيب لقلبي فأخذ منه ثلاثين الفًا .

وعلم من هذا أن ليس لأحد أن يتهض الفرصة ويخفى من البائع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه فإنّ من يفعل ذلك يكون ظالمًا غاشاً تاركاً للنصح الواجب، فإنّ المعاملة قد تجري على وجه يفتي المفتي بصحتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهي مقتضياً لفساد العقد كالبيع عند الأذان الأوّل للجمعة فإنه وإن كان جائزاً لكنه مكروه لأنّ فيه إخلالاً بواجب السعي، هذا إذا قعدا أو وقفا فتبايعا إذ قد قال الله تعالى ﴿الجمعة ٩ : إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ وأما إذا تبايعا حال مشيهما فلا كراهة فيه .

وكذا يكره النجش وهو أن يزيد في الثمن من لا يريد الشراء بعد ما بلغت السلعة قيمتها ليرغب غيره فيها، وإنما كره ذلك لأنّه تغرير للمسلم وظلم له مع أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النجش وقال: لا تناجشوا[1]، هذا إذا بلغت السلعة قيمتها، وأما إذا لم تبلغ قيمتها وزاد في الثمن من لا يريد الشراء إلى أن تبلغ السلعة تمام قيمتها لا يكره، وكذا يكره السوم على سوم غيره بعد رضائهما بثمن لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يسوم الرجل على سوم أخيه[2]، وهو نهي بصيغه النفي فيكون أبلغ، وأمّا إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه لأنّه بيع من يزيد، ولا كراهة فيه

---

١ - طرف من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في البيوع، في باب لا يبيع على بيع أخيه، وفي باب النهي للبيع أن لا يحفل الإبل . . . إلخ . وفي مواضع، ومسلم في البيوع، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

٢ - طرف من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الشروط، في باب الشروط في الطلاق، ومسلم في البيوع، في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً .

Marfat.com

لورود الأثر فيه، وهو ما روي عن أنس رضي الله عنه[1] أنه عليه الصلاة والسلام باع قدحًا وحلساً ببيع من يزيد .

وكذا يكره بيع الحاضر للبادي[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يبيع الحاضر للبادي، وهذا إذا كان أهل البلد في قحط، وهو يبيع من أهل البدو طمعاً للثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضّرر. وقيل: صورته أن يجيء البادي بسلعة إلى مصر فيقول له الحاضر: دع سلعتك عندي لأبيعها لك بثمن غال، ويحسبه عنده إلى أن يغالي في الثمن، وهذا مكروه في أيام العُسرة .

ثم ينبغي أن يعلم أنّ البيع عند الحنفية كما ينعقد بالقول وركنه الإيجاب والقُبول كذلك ينعقد بالفعل وركنه التعاطي، فلا بدّفيه من الإعطاء من الجانبين عند البعض، وعند بعض يكفي الإعطاء من أحد الجانبين إذا بيّن الثمن أو كان معلوماً كمالو قال رجل لمن يبيع الحنطة: كيف تبيع الحنطة؟ فقال: قفيزاً بدرهم، فقال: كلني خمسة أقفزة، وكال فذهب بها. فهذا بيع وعليه خمسة دراهم، وكذا لو قال البائع للمشتري: بعت هذا منك بدرهم، فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ينعقد البيع وعليه درهم، وكذا لواشترى وقراً من الحطب بثمانية ثم قال: ائت بوقر آخر و ألقه ههنا، ففعل يكون ذلك بيعاً ليطلب الثمانية، وكذا لو كان لرجل على آخر ألف درهم وقال المديون لدائنه: أعْطيك لدَينك دنانير ولم يقع بينهما بيع بل فارقه ثم أتي بالدنانير ودفعها إليه يكون في تلك الساعة بيعًا بالتعاطي، وأمّالو اشترى رجل من آخر وسائد وطنافس وهي غير منسوجة بعدو لم يضربا أجلاً حتى يصير سلَما فلايجوز، ولونسج الوسائد والطنافس

١- أخرجه أبوداود (٢/ ٤٠) والنسائي (رقم ٤٥١٢)، وابن ماجه في التجارت ، في باب بيع المزايد، والترمذي (٢/ ٢٣٠) وحسنه ، وأحمد (٣/ ١١٤) وغيرهم وفي إسناده أبوبكر الحنفي وهو مجهول قاله ابن القطان راجع : نصب الراية (٤/ ٢٢ , ٢٣) .

٢- طرف من حديث أبي هريرة ،راجع رقم: ١ ،ص: ٥٥١ .

Marfat.com

وسلمها إليه لا يصحّ أيضاً لأنّ التعاطي إنّما يكون بيعاً إذا لم يكن مبنياً على بيع فاسد أو باطل وأمّا إذا كان مبنيا عليه فلا .

فعلى هذا ما يفعله أكثر الناس في هذا الزمان من أخذ ما أرادوا من صاحبه من المأكولات وغيرها من غير عقد صحيح ولا معاطاة ولا بيان الثمن إلى وقت المحاسبة فذلك حرام، وكل من يأكل منه أو ينتفع به مع العلم به فهو متعمد لأكل الحرام والانتفاع به ومرتكب للإثم إذ فيما سوى الخبز واللحم لا بدّ من بيان الثمن ليكون بيعاً بالتعاطي .

ثم ينبغي أن يعلم أن البيع الذي لا يجوز ثلاثة أنواع . فاسد و باطل وموقوف، أمّا الفاسد فهو منعقد لكن لا يفيد الملك بمجرد العقد بل إنّما يفيد بعد قبض المشتري المبيع بإذن البائع صريحاً أو دلالة فإنّه إذا قبضه في مجلس العقد بحضرة البائع ولم ينهه البائع يملكه ملكاً خبيثاً، ولهذا قيل لا يحلّ له أن يتصرف فيه بتمليك أو انتفاع حتى لو كان طعاماً لا يحلّ له أكله، ولو كان جارية لا يحلّ له وطيها، بل يجب على كلّ واحد من البائع والمشتري فسخ العقد دفعاً للفساد، وإن لم يفسخاه بل باع المشتري ما قبضه بالشراء الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه لأنّه لمّا ملكه ملك تمليكه لغيره بالبيع وغيره فلا يتصور بعده الفسخ لتعلق حق العبد به، ووجوب الفسخ سابقاً كان لحق الشرع . وإذا اجتمع حقّ الشرع وحقّ العبد يقدّم حق العبد لحاجته، نعم كان الأولى للمشتري أن ينزه عن شرائه إذ قيل: من غلب على ظنّه أن أكثر معاملات أهل السوق على الفساد ينبغي له أن يتنزه عن شراء شيء منهم، ومع هذا لو اشترى منهم شيئاً يحل له الانتفاع به إذا كان العقد الأخير صحيحاً، ومما ينبغي أن يتعلم أن من اشترى متاعاً بألف درهم شراءً فاسداً وقبضه ثم باعه وربح فيه لا يحل له الربح بل يجب عليه أن يتصدق به، ومن باع متاعا بألف درهم بيعاً فاسداً وقبض الثمن ثم اشترى به شيئاً وباعه وربح فيه يحلّ له الربح، ولا يجب عليه أن يتصدّق به، والفرق بينهما على ما ذكر في الهداية : أن المتاع هما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد به فيتمكن الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعيّنان في العقود

Marfat.com

والفسوخ، بل يثبت الثمن في ذمّة المشتري فلا يتعلّق العقد الثاني بعينها فلا يتمكن الخبث في الربح إلاّ أن يشير إليها وينقد منها فحينئذ يتعلّق سلامة الشرى بها لوقوعها ثمناً فيكون ملكا خبيثاً واجب التصدق، وأمّا الباطل فهو غير منعقد فلا يفيد الملك أصلاً، ولهذا قيل: من غلب على ظنّه أن أكثر معاملات أهل السوق على البطلان ليس له أن يشتري منهم شيئاً ولا يحلّ له ما اشتراه منهم .

وأما الموقوف فهو بيع مال الغير بغير إذنه فإنّه وإن كان منعقداً ومفيداً للملك على سبيل التوقّف على إجازة مالكه لكن لا يفيد تمام الملك لتعلّق حقّ الغير به، وجميع المعاملات الجارية في جميع المغصوبات والغارات الواقعة في هذا الزمان من هذا القبيل، ولهذا قال صاحب البزازية في أيام غارة المسلمين لا يشتري من العسكر شئ لأنه حرام ملك الغير .

ثم ينبغي للتاجر أن يراعي في معاملته العدل ويجتنب الظلم، والمراد بالظلم أن يتضرر به الغير، فكلّما يتضرّر به الغير فهو ظلم، وإنّما العدل أن لا يتضرر منه أحد بشئ ما، ولا يتصور ذلك إلا بالاحتراز عن عدة أمور .

أحدها أن لا يجوز في المقدار وذلك بتعديل المكيال والميزان والإحتياط لأنه تعالى قال: ﴿المطففين ١، ٢، ٣، : وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ولا ينجو من هذا إلاّ من يزيد إذا أعطى وينقص إذا أخذ، لأن العدل الحقيقي قلّما يتصوّر فإن من يستقصي في أخذ حقه بكماله يوشك أن يتعدّاه، ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا اشترى شيئاً يقول للوزان: زن وارجح[1]، وكان بعض السلف

١-أخرجه أبوداود(٣٣٣٦)، والترمذي: (١٣٠٥)، وابن ماجة: (٢٢٢٠)، والنسائي (ج٧ص٢٨٤) والبخاري في التاريخ (ج٤ص١٤١, ١٤٢) والدارمي(ج٢ص١٧٥) وأحمد (ج٤ص٣٥٢) وابن أبي شيبة (ج٦ص٥٨٦) والطيالسي: (١١٩٢) والبيهقي (٦\٣٢\٣٣) وابن الجارود (٥٥٩) وغيرهم من حديث سويد بن قيس وإسناده صحيح وقدمر فى المجلس التاسع والستون أيضا.

Marfat.com

يقول : الانشتري الويل بحبّة ، وكان إذا أخذ نقص حبّة وإذا أعطى زاد حبّة ، ويقول : ويل لمن يبيع بحبّة جنة عرضها السماوات والأرض .

والثاني : مما يجب الاحتراز عنها أن لا يمدح السلعة ، فإنّه إن وصفها لما ليس فيها فإن لم يقبل قوله فهو كذب محض ، وإن قبل فهو مع كونه كذبًا تلبيس وظلم ، وإن وصفها بما فيها فإن علم به المشتري فهو هَذَيان وتكلّم بمالا يعنيه فيحاسب عليه ، لأنّ كلّ كلمة تصدر عن الإنسان فإنه يحاسب عليها لقوله تعالى ﴿ق ١٨ : مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ وإن لم يعرف المشتري ما فيها مالم يذكر فلا بأس بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة وإطناب ، ولا يحلف البتّة لأنّه إن كان كذبًا يكون يمينه غموساً وهو من الكبائر التي تذر الديار بلا قع[1] ، وإن كان صدقاً فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لأيمانه وأساء فيه لأنّ الدنيا أخسّ من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة حتى قال الفقهاء : يكره للتاجر أن يذكر اسم الله تعالى أو يصلّي على النبي صلي الله عليه وسلم عند فتح متاعه على قصد ترويجه بأن يقول : اللهمّ صلّ على محمّد ما أجود هذا .

والثالث : مما يجب الاحتراز عنها أن يكتم شيئاً من عيوب السلعة بل يجب عليه أن يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها ، لأنه إذا أخفى شيئاً منها يكون غاشاً تاركاً للنصع الواجب ، فمن أظهر أحسن وجهي الثوب أو عرضه في الموضع المظلم أو عرض أحسن فردى الخفّ أو النّعل أو نحوهما يكون غاشاً ، والغشّ حرام في البيوع والصناع جميعاً فلا ينبغي للصانع أن يتهاون بعمله على وجه لو عامله به غيره لا يرتضيه ، بل ينبغي له أن يحسن الصنعة ويحكمها ثمّ بيّن عيبها إن وقع فيها عيب ، فإن قيل إذا وجب على التاجر أن يذكر عيوب متاعه لا يتمّ له المعاملة فما الطريق فيها؟ فاعلم أن التاجر إذا شرط على نفسه أن لا يشتري للبيع إلاّ الجيد وقنع بربح يسير يبارك له فيه ولا يحتاج إلى تلبيس

١-مرفي المجلس التاسع والستون .

Marfat.com

فمن تعوّد هذا لا يشتري معيباً فإن وقع في يده نادراً يذكر عيبه ويقنع بقيمته وإنما يتعذّر هذا على التجار لأنهم لا يقنعون بربح يسير يطلبون ربحاً كثيراً ولا يحصل ذلك إلا بتلبيس، والتلبيس حرام فلا يجوز للبائع ولا للمشتري أن يلبس أحدهما على الآخر لأنه من يفعل هذا يكون ظالماً تاركاً للنصح على المسلمين وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: البيعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما وإذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعها[1]، ومن لم يعرف الزيادة والنقصان إلاّ بالمكيال والميزان لا يصدّق هذا الحديث ولا يعرف وإن الدرهم الواحد قد يبارك فيه ويكون سبباً لسعادته في الدين والدنيا بأن يصرفه فيما يجب عليه من أمر دينه أو دنياه وإنّ الآلاف المؤلفة قد ينزع عنها البركة وتكون سبباً لهلاكه في الدنيا والآخرة، أمّا في الدنيا فكما يشاهد في هذا الزمان من تسلط الظلمة عليه وأخذ ماله بأنواع العقوبات، وأمّا في الآخرة فبأن يصرفها في المحرمات والمنكرات لا سيماً في الرشوة الّتي يكون بها كلّ واحد من الراشي والمرتشي والساعي بينهما ملعونا بلعن رسول الله ﷺ[2]

فمن أراد أن يتيسّر عليه النصح للمسلمين فلا بدّله من أمرين . أحدهما أن يعلم

١- متفق عليه من حديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري في البيوع ، في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، وفي مواضع ،ومسلم في البيوع ، في باب الصدق في البيع والبيان ولفظه : البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما .

٢- أخرج أبوداود (٣/ ٣٢٦) والترمذي (٢ ص٢٧٩) وقال : حسن صحيح ،وابن ماجه في الأحكام في باب التغليظ في الحيف والرشوة، وأحمد (٢/ ١٦٤ , ١٩٠ , ١٩٤ , ٢١٢) وابن حبان كمافي الإحسان(٧ ص٢٦٥) والحاكم (٤/ ١٠٢ , ١٠٣) من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ : لعن رسول اللهصلى اللهعليه وسلم الراشي والمرتشي، وله شاهد من حديث أبي هريرة وغيره راجع : ؟لإرواء (رقم: ٢٦٢١، ٢٦٢٠)، وغاية المرام (رقم: ٤٥٧). وأما اللعن على الساعي بينهما فرواه أحمد (٥/ ٢٧٩) وأبونعيم (١/ ١٥٢) والبزار والطبراني عن ثوبان رضي اللهعنه ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ،يعني الذي يمشي بينهما . وفي إسناده أبوالخطاب لايعرف كمافي الترغيب (٣/ ١٨٠) والمجمع (٤/ ١٩٨) .

Marfat.com

ويعتقد أن تليسه لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب بركته ، فإن ما يجمعه من متفرقات التليسات قد يهلكه الله تعالى دفعةً واحدةً إما بالإغراق أو بالإحراق أو بأخذ اللصوص أو الظلمة والكفرة .

والثاني : أن يعلم ويعتقد أن ربح الآخرة خير من ربح الدنيا ، وأنّ فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر و تبقى مظالمها وأوزارها فكيف يرضى العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير . والخير كله في سلامة الدين ، يسرنا الله سلامة الدين .

Marfat.com

المجلس الحادي والسبعون

في بيان أي تاجر يحشر يوم القيامة فاجرا وأي صادقاً

قال رسول الله ﷺ : التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه عبيد بن رفاعة عن أبيه رضي الله عنه .

والأصل في الفجور الميل عن القصد و منه يقال للكاذب فاجر . وعلى هذا المعنى سمي التجار في الحديث فجارا إذ من عادتهم في تجارتهم غالباً التدليس والتهالك على ترويج السلع بما تيسّر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها ، ولهذا حكم عليهم في الحديث بأنّهم يحشرون يوم القيامة في زمرة الكذّابين الذين كثر منهم الكذب إلا من اتقى الكذب وبر في يمينه وصدق في حديثه فإنه لا يحشر معهم بل يحشر مع الأبرار كما روي عن أبي سعيد[2] أنه قال : التاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء ، فعلم من هذا أنّ اللازم للتاجر في معاملته أن يستعمل الصدق والأمانة ويجتنب الكذب

١- (٢/ ٣١٥) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٢٧) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في التجارات في باب التوقي في التجارة ، والدارمي (٢/ ٢٤٧) وابن حبان (رقم ١٠٩٥)، والحاكم (٢/ ٦)وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي وأقر تصحيحهم المنذري في الترغيب (٢/ ٥٨٧)وقد تناقض الشيخ الألباني فيه حيث ذكره في غاية المرام : (١٦٨)، وقال ضعيف وقال في صحيح الترغيب : (١٧٨٥) : صحيح لغيره .

٢- أخرجه الترمذي (٢/ ٢٢٧)وقال : حسن لانعرفه إلامن هذا الوجه ، والدارمي (٢/ ٢٤٧) والدارقطني (٣/ ٧)والحاكم (٢/ ٦)وقال : هذا من مراسيل الحسن . يعني أنه منقطع بين الحسن البصري وأبي سعيد ، فالحديث ضعيف راجع : غاية المرام (رقم : ١٦٧).

Marfat.com

والخيانة حتّى يحشر مع الأبرار ولا يحشر مع الفجار، بل الواجب عليه أن يراعي في تجارته العدل والإنصاف، ويجانب الظلم والاعتساف لأنّ المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحّتها وانعقادها لكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نهي مقتضياً لفساد العقد .

والمراد من الظلم ما يتضرّر به الغير فكل ما يتضرر به الغير فهو ظلم .

وإنما العدل أن لا يتضرر منه أحد بشيء ولا يتصور ذلك إلا بالاحتراز عن عدة أمور .

الأول : ترويج الزيوف من النقود فإنّه ظلم عام يتضرر به الناس لأن من يروج شيئاً منها إلى غيره فذلك الغير إن لم يعرف أنه زيف فهو يتضرر به، وإن عرف أنه زيف فهو يروّجه إلى غيره، وغيره إلى غيره، وهكذا لا يزال يتردّد في أيدي الناس ويعمّ ضرره ويشيع فسادّه ويكون وبال الكل من حين ترويجه إلى وقت انقراضه راجعاً إليه بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام «من سن سنّةً سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها و وزرمن عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء[1]» ولهذا قال بعض السلف : إنفاق درهم واحد من الزيوف أشدّ من سرقة مائة درهم من الجياد، لأنّ سرقة المائة معصية واحدة منقضية، وأما إنفاق زيف فهو معصية مستمرة يعمل بها ما دام ذلك الزيف يدور في أيدي الناس فيكون عليه في حياته وبعد مماته إثم ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه إلى آخر فناء ذلك الزيف وانقراضه، فطوبى لمن يموت ويموت معه ذنوبه، وويل لمن يموت ويبقى بعده ذنوبه، وقد قيل : إنفاق الدرهم الرديء على من يعلمه أكبر ذنباً من إنفاقه على من لا يعلمه، لأن الأول متعمد والثاني مخطئ لكنّ الخطاء في حقّ العباد غير موضع .

فعلى هذا يجب على التّاجر أن يتعلّم أحوال النقود ليميّز الزيف من غيره، لا يستقصي لنفسه بل لئلا يسلّمه إلى غيره بعدم علمه فيكون آثما لتقصيره في تعلم ما يلزمه في معاملته، إذ لكل عمل علم يجب تحصيله لمن يباشره كيلا يقع في الإثم، لهذا

١- أخرجه مسلم في الزكاة، في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة

Marfat.com

كان السلف يتعلمون أحوال النقود نظراً لدينهم لالدنياهم، فإنّ من يقع في يده شيء من الزيوف ينبغي له أن يجتهد في إعدامه وإفنائه ومحو أثره ولا يسعي في ترويجه لأنه إنّ روّجه إلى من لا يعرفه يكون آثماً لإ يصاله إليه الضرر، وإن روّجه إلى من يعرفه يكون آثما أيضاً لأن من يأخذه لا يأخذه غالباً إلا ليروّجه إلى غيره، إذ لولم يكن قصده ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً فيكون تسليمه إليه تسليطاً له على الفساد وإعانة له على الشرّ ومشاركةً معه في الإثم، وأما من يأخذه ليكون من الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بقوله: «رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء[1]» فلا بدّ له أن يأخذه على قصد إعدامه وإفنائه ومحو أثره لا على قصد ترويجه في معاملته إذ لو كان قصده كذلك يكون داخلاً في شرّ روّجه الشيطان إليه في معرض الخير.

والمراد بالزيف من الدراهم والدنانير ما ليس فيه فضّة ولا ذهب أصلاً بل هو مموه، وأمّا ما فيه فضّة أو ذهب، فالعبرة فيه للغالب إن كان الغالب على الدراهم الفضّة فهي فضّة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهبٌ، لأنّ النقود لاتخلوعن قليل غش إمّا خلقه كما في الردئ من الفضّة أو الذهب أوعادة بسبب أنها تتفتّت ولا تنطبع بدون الغشّ وإنّما تنطبع بخلط الغشّ بها، فعلى هذا يعتبر الغالب لأنّ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم، فإذا كان الغالب على الدراهم الفضّة وعلى الدنانير الذهب فهما في حكم الفضّة والذهب، وإن كان الغالب عليهما الغشّ، فإن كانتا نقد البلد فمادام رواجهما باقياً فهما ثمن لا يتعلّق العقد بعينهما بل إنّما يتعلّق بجنسهما وإن ارتفع رواجهما فهما سلعتان يتعلّق العقد بعينهما إن علم المتعاقدان حالهما، وعلم كلّ واحد منهما أن صاحبه يعلم حالهما، وإن لم يعلم أولم يعلم أحدهما أو علما لكن لم يعلم كل واحد منها أنّ صاحبه يعلم فالعقد لايتعلق بهما بل إنما يتعلق بالرائج في البلد، وإن لم يرتفع رواجهما بالكلية بل كانتا بحيث يقبلها بعض دون البعض، فهما كالزيوف

---

١ - تقدم في المجلس التاسع والستون.

Marfat.com

لا يتعلق العقد بعينهما بل إنما يتعلق بجنسهما من الزيوف إن كان البائع يعلم حالهما لثبوت الرضى منه بجنس الزيوف، وإن كان البائع لا يعلم حالهما لا يتعلق العقد إلابجنسهما من الجياد لعدم ثبوت الرضى منه بجنس الزيوف .

والثاني : مما يجب الاحتراز عنه مدح السلعة فإنّ من يصفها بما ليس فيها ولم يقبل قوله فهو كذب، وإن قبل قوله مع كونه كذبا تلبيس وظلم، وإن وصفها بما فيها فإن كان المشتري يعلم به فهو هذيان وتكلّم بمالا يعنيه، ويحاسب عليه إذا ما من كلمة تصدر عن الإنسان إلا يحاسب عليها لقوله تعالى﴿ق ١٨ : مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ وإن كان المشتري لا يعلم ما فيها فلا بأس بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة وإفراط ويكون قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم ويرغب فيه ويحصل مقصوده ولا يحلف البتّة . لأنّه إن كان كاذبًا يكون يمينه غموساً وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع [1] ، وإن كان صادقاً فقد جعل اسم الله تعالى عرضة لأيمانه وأساء فيه لأن الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله تعالى من غير ضرورة حتى قال الفقهاء : يكره للتاجر أن يذكر الله تعالى أو يصلّي على النبي ﷺ عند فتح متاعه على قصد ترويجه بأن يقول : اللّهم صل على محمد ما أجود هذا .

والثالث : مما يجب الاحتراز كتم عيوب السلعة، فإنّ من يكتم شيئاً منها يكون ظالماً تاركاً للنصح الواجب مرتكباً للغشّ الحرام، فالواجب عليه أن يظهر جميع عيوبها خفيها وجليها وهذا أمر يشقّ على أكثر الخلق فمن لا يقدر عليه فليترك التجارة أو ليوطن نفسه على عذاب النار .

والرابع : مما يجب الاحتراز عنه، الخيانة . فإن من يخون لا يخلو إمّا أن يكون خيانته في المقدار في السعر أو في المرابحة والتولية فأمّا من يكون خيانته في المقدار فهو يدخل تحت قوله تعالى : ﴿المطففين ١ , ٢ , ٣ : وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝

---

١ -راجع : المجلس التاسع والستون .

Marfat.com

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ولا ينجو من هذا إلاّ من يزيد إذا أعطى وينقص إذا أخذ لأن العدل الحقيقي قلّما يتصور فإن من يستقصي في أخذ حقه بكماله يوشك أن يتجاوزه، ولذلك كان النبي عليه السلام إذا اشتري شيئا يقول للذي يزن الثمن: زن وارجح[1] وكان بعض السلف يقول لا نشتري الويل بحبة وكان إذا أخذ نقص حبة وإذا أعطى زاد حبة وكان يقول: ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض، وأما من يكون خيانته في السعر فهو من الظالمين التاركين للنصع الواجب، إذ ليس لأحد أن يلبس على البائع أو المشتري سعر الوقت ويتهض الفرصة ويخفى من البائع غلاء السعر ومن المشتري انحطاطه، فإنّ من يفعل ذلك يكون من الذين لا يحب أحدهم لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه، وقد روى أنه عليه السلام قال: لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايجب لنفسه[2]، وأمّا من يكون خيانته في المرابحه والتولية فلا بُدّله من معرفتهما حتى يمكن له الاحتراز عنهما.

أما المرابحة فهي بيع ما ملكه بمثل ماقام عليه بزيادة ربحة، وأما التولية فهو بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه بدون زيادة ربح، وكل منهما إنّما يصحّ إذا كان رأس المال مثلياً لأنّ مَبْنَاهما على الأمانة والاحتراز من الخيانة وشبهتها، فإنّ الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يعتمد على الفعل الذكر الذي يهتدي فيها ويطيب نفسه بمثل ما اشتراه بزيادة ربح في المرابحة وبدونها في التولية، وإن لم يكن رأس المال مثلياً بل كان قيميا يكون قدره مجهولاً لا يعلم إلاّ بالظنّ والتخمين، فيتمكن شبهة الخيانة فلا يتحقق المرابحه والتولية إلا أن يكون المشتري مرابحة وتولية ممن ملك ذلك البدل بوجه من الوجوه فحينئذ يمكن للبائع أن يبيع منه ما اشتراه بذلك البدل وبربح معلوم في المرابحة أو بدونه في التولية، ومن اشتري متاعاً بالنقود يجوزله أن يضمّ إلى الثمن أجرة القصّار والصبّاغ والحمّال وغير ذلك مما يزيد في عين المبيع أو قيمته كسوق الغنم فإنّه يزيد في قيمتها

١- تقدم في المجلس التاسع والستون.

٢- تقدم في المجلس السبعون.

Marfat.com

كما يزيد الحمل في قيمة المتاع لأنّ القيمة تختلف باختلاف المكان، ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريت بكذا تحرزاً عن الكذب وإن فعل شيئا من هذه المذكورات بنفسه لا يضمه وكذا لا يضمّ نفقة نفسه ولا جعل الآبق ولا كراء بيت الحفظ ولا أجر الطبيب والمعلم والراعي والدلال لأن هذه المذكورات لا تزيد في المبيع شيئاً، ومن اشترى ثوبا بعشرين وقبضه ثم باعه مرابحة بثلاثين وتقابضا ثم اشتراه من مشتريه بعشرين وأراد أن يبيعه مرابحة يطرح الربح ويبيعه على عشرة ويقول: قام علي بعشرة، ولو كان اشتراه بعشرين وباع بأربعين ثم اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة أصلا لأنّه قبل شرائه ثانياً يحتمل أن يرد عليه بعيب ويسقط الربح الذي ربحه فلما اشتراه ثانياً تأكد ذلك الربح الذي كان على شرف السقوط فيصير الشراء الثاني شبهة حصول الربح به وللتأكيد حكم الإيجاب ففي المسألة الأولى يصير كأنه اشترى ثوباً وعشرة دراهم بعشرين فيتقابل العشرة بالعشرة. فيبقى الثوب بعشرة فلا يبيعه مرابحة أو تولية إلاعلى عشرة، وفي المسألة الثانية يصير كأنه اشترى ثوباً وعشرين درهماً بعشرين فيتقابل العشرون بالعشرين فيبقي الثوب مجّانا فلا يبيعه مرابحة ولا توليه احترازاً عن شبهة الخيانة لأنها كحقيقتها فيهما احتياطاً. ولهذا لوكان لرجل على آخر عشرة دراهم فصالحه منها على ثوب لا يبيع ذلك الثوب مرابحة ولا تولية على عشرة لأنّ مبنى الصلح على الحطّ والإسقاط بخلاف ما إذا تخلل ثالث، لأنّ التأكيد يحصل بغيره، ومن اشترى أشياء صفقةً واحدةً بثمن واحد ليس له أن يبيع بعضها مرابحة على حصّتها من الثمن لأنّ ذلك لا يكون إلاّ باعتبار القيمة وتقسيمها لايخلو عن شبهة الغلط، ومن اشترى جارية سليمة فاعورت بآفة سماوية أو وطئها وهي ثيّبة ولم ينقصها الوطئ يجوز له أن يبيعها مرابحة أو تولية لكن يجب عليه بيان عيبها ولا يجب عليه بيان حدوث العيب عنده مالم يسأله المشتري ولا بيان وطئه إذ لم يحتبس عنده شئ يقابل الثمن لأن الأوصاف لا يقابلها شئ من الثمن، وكذا منافع البضع إذا لم ينقصها الوطئ لا يقابلها شئ من الثمن وأمّا إذا فقأ المشتري عينها أو فقأها أجنبي وأخذ المشتري إرشها أو وطئها المشتري وهي بكر فلا يبيعها إلا بالبيان لأنه حبس بعض المبيع

Marfat.com

لكون مافات منه كالسالم له معناً بأخذ بدله إذا جنى غيره وكذا إذا جنى نفسه إذ لو لم يكن ملكه لكان مضمونا عليه فصار سقوطاً لضمان عنه كأخذ البدل فلا يمكنه بيع الباقي مرابحة أو تولية بكل الثمن بلا بيان لأن الأوصاف إذا صارت مقصودة بالإتلاف يصير لهاحصّة من الثمن، وكذا العذرة يصير لها حصة من الثمن لكونها جزء من العين، وقد حبسها فلا بدّمن البيان، ومن اشترى ثوباً فأصاب قرض فأرة أوحرق نار يجوزله أن يبيعه مرابحة أو تولية بلا بيان حدوث العيب عنده، إذ قدذكر أنّ الأوصاف تابعة لا يقابلها شيء من الثمن، وإن تكسر بنشره وطيّه لا يجوز له أن يبيعه مربحة أو تولية بلا بيان لأنه صار مقصوداً بالإتلاف، ومن اشترى داراً أو دابة وأصاب من غلتهما شيئاً يجوز له أن يبيعهما مرابحة أو تولية بلا بيان لأن الغلة ليست متولدة من العين بل هي استيفاء منفعة، واستيفاء المنفعة لا يمنع بيع المرابحة أو التولية بخلاف مالو اشترى شاة وأصاب من لبنها وصوفها فإنه إذا باعها مرابحة أو تولية يطرح من رأس المال قدر ما أصاب منها، ولو اشترى جارية أو شاة أو نخيلاً فولدت الجارية أو الشاة أو أثمرالنخيل يبيع الأصل مع الزيادة مرابحة أو تولية ولو استهلك الزيادة لا يبيع الأصل مرابحة أو تولية حتى يبيّن ما استهلك منها، ولو اشترى شيئا بثمن ثمّ زاد في الثمن أو حطّ البائع عنه أو زاد في المبيع يلتحق كلّ من الزيادة والحطّ بأصل العقد ويظهر حكم الالتحاق في المرابحة والتولية حتى إذا أراد أن يبيع ذلك الشيء مرابحة أو تولية لا يبيعه إلاّ بما بقي من الثمن بعد الحطّ في صورة الحط أو بما زاد على أصل الثمن أو على أصل المبيع في صورة الزيادة، ومن اشترى متاعاً بألف درهم نسيئة وباعه بربح مائة ولم يبيّن للمشتري ذلك فعلمه المشتري فهو مخيرإن شاء ردّه وإن شاء قبله بألف ومائة لأنّ للأجل شبها للمبيع أن يزاد في الثمن لأجل الأجل والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة فصار كأنه اشترى شيئين وباع أحدهما بثمنيهما مرابحة والمرابحة توجب الاحتراز عن مثل هذه الخيانه .

يسّرنا الله تعالى الاحتراز عن جميع الشبهات والخيانات .

Marfat.com

المجلس الثاني والسبعون

في بيان تحريض التاجر على ملازمة الصدق والأمانة في جميع أقواله وأفعاله

قال رسول الله ﷺ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ.

هذا الحديث من حسان المصابيح [1] رواه أبو سعيد رضي الله عنه.

وفيه تحريض للتاجر على ملازمة الصدق والأمانة في جميع أقواله وأفعاله لا سيّما في بيعه وشرائه كما هو مقتضى صيغة المبالغة في الصدوق والأمين، فإن ربَّ الأرباب ومسبّب الأسباب جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، وجعل الدنيا دار التشمير والاكتساب، لكن ليس التشمر في الدنيا مقصوراً على الآخرة بدون المعيشة، بل المعيشة ذريعة إلى الآخرة ولا يكون المعيشة ذريعة إلى الآخرة مالم يتأدب المتشمر في طلبها بآداب الشرع، فإن الشرع أعتبر في طلبها أركاناً وشروطاً يجب عليه رعايتها عند مباشرته في طلبها حتى يكون كسبه صحيحاً خالياً عن البطلان والفساد خالصاً عن شائبة الحرمة والكراهة، إذ لو ترك رعايتها لا يكون كسبه صحيحاً بل تارةً يكون باطلاً وتارةً يكون فاسداً فلا يكون خالياً عن الحرمة والكراهة، فعلى هذا لا بدّله من معرفة البيع والشراء وكيفية انعقادهما حتى يتميز عنده الباطل من الفاسد، والفاسد من الصحيح، ويتخلص من الحرمة والكراهة ويتيسر له الصدق والأمانة فيهما.

فالبيع مبادلة المال بالمال ينعقد بالإيجاب والقبول، والمراد بالإيجاب،

١- (٢/ ٣١٤) وقد مر في المجلس الحادي والسبعون.

Marfat.com

الكلام الصادر من أحد العاقدين أوّلاً بائعاً كان أو مشترياً، والمراد بالقبول، الكلام الصادر من الآخر ثانياً، بائعاً كان أو مشترياً، وإنما ينعقد بهما إذا كان بلفظي الماضي مثل أن يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا بكذا، فيقول المشتري : اشتريت، أو يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا بكذا، فيقول البائع : بعت لأن البيع إنشاء تصرف شرعي، والإنشاء إثبات مالم يكن ثابتاً وهو لا يعرف إلابالشرع، لأن واضع اللغة لم يضع له لفظاً خاصاً، والشرع قد استعمل فيه اللفظ الموضوع للإخبار المستعمل في الماضي الذي يدل على الوجود حتى يدل على أن هذا التصرف مما يراد وجوده فينعقد به البيع، و لا ينعقد بلفظين أحدهما أمر، بل لا بد فيه من ثلاثة ألفاظ كما إذا قال المشتري للبائع : بع مني هذا بكذا، وقال البائع : بعت . فمالم يقل المشتري ثانيا اشتريت لا ينعقد البيع، وكذا إذا قال البائع للمشتري : اشترمني هذا بكذا، وقال المشتري : اشتريت، فما لم يقل البائع ثانياً بعت لا ينعقد البيع، وأما إذا كان أحد اللفظين أو كلاهما مضارعاً فينعقد البيع إذا قارنه النية، ويحمل لفظ المضارع على الحال، وكذا ينعقد البيع بكل ما يدل على معنى بعت واشتريت، كما إذا قال البائع للمشتري بعت منك هذا بكذا، وقال المشتري : قبلت، أو قال المشتري للبائع : اشتريت منك هذا بكذا، وقال البائع : خذه، ينعقد البيع في كلتا الصورتين، أما في الصورة الأولى فظاهر، وأما في الصورة الثانيه فلأنّه لماأمره أن يأخذه بالبدل وهو لا يكون إلا بالبيع صاركأنه قال : بعته منك به فخذه، فيقدر البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتباره لا بلفظين أحدهما أمر حتى ينافي ما سبق لأنّ المعنى هوا لمعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس هو الصحيح، لتحقق المرضيات، لكن لا بدّفيه من الإعطاء من الجانبين عند البعض .

وعند البعض يكفي الإعطاء من جانب واحد فإن محمداً أشار في الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع يكفي في تحقق البيع، هذا إذا بيّن الثمن أو كان معلوماً كما إذا قال رجل لبائع الحنطة : بكم تبيع الحنطة؟ فقال : قفيز بدرهم، فقال : كلني خمسة أقفزة، فكاله فذهب بها، فهذا بيع فعليه خمسة دراهم، وكذا لو اشتري وقراً من الحطب بثمانية

Marfat.com

ثم قال : إئت بوقر آخر وألقه ههنا، ففعل . فهذا بيع وله أن يطلب الثمانية ، ولو قال لبائع الحطب : بكم تبيع هذا الوقر من الحطب؟ فقال : بثمانية . فقال سق الحمار فساقه ، اختلفوا فيه . قال بعضهم : لا يكون بيعاً مالم يتسلم الحطب ولم يتقد الثمن ، وقال بعضهم : يكون بيعاً لأنهما تراضيا على التمليك والتملك والتراضي هوا المعتبر في الباب ، إلاّ أنه لما كان باطناً أقيم الإيجاب والقبول مقامه لدلالتهما عليه ، فإذا أوجب أحد العاقدين بائعاً كان أو مشترياً كما إذا قال البائع للمشتري : بعت منك هذا بكذا ، أو قال المشتري للبائع : اشتريت منك هذا بكذا ، فالآخر يخير إن شاء قبل العقد في المجلس وإن شاء ردّه ، وهذا الخيار سمي خيار القبول ويمتدّ إلى آخر المجلس ولا يبطل بالتأخير إليه وإن طال مالم يظهر ما يبطله إذ يحتاج إليه المرء للترديد ، وليس له أن يقبل العقد في البعض دون البعض إذ فيه تفريق الصفقة فيتضرر به أحد العاقدين لأنّ المبيع إن كان واحداً يلزمه ضرر الشركة ، وإن كان متعدداً فالعادة ضمّ الجيد إلى الردئ ونقص ثمن الجيّد لترويج الردئ ، فلو ثبت له خيار القبول في البعض يقبل الجيّد ويترك الردئ فيزول الجيّد عن يد البائع بأقل من ثمنه ، وفيه ضرر له إلا إذا كرر العقد وبيّن ثمن كل واحد بأن قال : بعت هذا بكذا أو هذا بكذا فحينئذ يتنفي الضرر عنه ، فمالم يحصل القبول يبطل الإيجاب بقيام واحد منهما أيهما كان ، ولا يبقى لواحد منهما ولاية القبول بعده ، لأنّ القيام دليل الرجوع ، وكذا لو قال البائع للمشتري : بعت منك هذا بكذا ، ولم يقل المشتري شيئاً حتى كلّم البائع إنساناً في حاجة لم يبطل الإيجاب ، وإذا حصل الإيجاب والقبول يتمّ العقد ولا يكون لواحد منهما خيار أصلاً لا في المجلس ولا بعده إلاّ من عيب أو عدم رؤية .

وفي العوض المشار إليه مبيعا كان أو ثمنا يكفي الإشارة في صحّة البيع بلا علم بقدره ووصفه وفي غير المشار إليه لا بدّ من علم بقدره ووصفه لأن التسليم واجب بالعقد ويمتنع حصوله بالجهالة المفضية إلى النزاع ، ويصح البيع بثمن حال وثمن مؤجل لإطلاق قوله تعالى ﴿البقرة ٢٧٥ : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام اشترى

Marfat.com

من يهوديّ طعاماً إلى أجل ورهن درعه[1]، لكن لا بدّ أن يكون الأجل معلوماً إذ لو لم يكن معلوماً بل كان مجهولا كالبيع إلى قدوم الحاجّ أو إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى القطاف أو إلى الجزار لكانت جهالته مانعة من التسليم الواجب بالعقد، لأنّ هذه الأوقات تتقدم تارة وتتأخّر أخرى فربمّا يطالبه البائع في قريب المدّة والمشتري يؤخّره إلى بعيدها ويقع بينهما التنازع الموجب لفساد العقد، ولو أنهما تبايعا إلى هذه الآجال ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل قدوم الحاجّ وشروع النّاس في الحصاد والدياس وغيرهما ينقلب البيع صحيحاً لارتفاع المفسد قبل تقرره، ولو وقع بينهما البيع مطلقاً ثم أجل الثمن إلى هذه الأوقات يجوز، لأن هذا تأجيل الدين والجهالة اليسيرة متحملة فيه لأن كل دَين إذا أجّله صاحبه إلى أجل معلوم أو إلى أجل مجهول جهالة يسيرة كالتأجيل إلى هذه الأوقات يصير ذلك الدَين مؤجّلا ويكون تأجيله لازماً إلا القرض، فإن تأجيله لا يكون لازماً بل يجوز إبطاله لكونه من التبرّعات ولا جبر فيها كما في الإعادة، ولو أريد أن يكون تأجيله لازماً فطريقه أن يحيل المستقرض المقرض على رجل بَدَيْنه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدّة معلومة فحينئذ يكون التأجيل لازماً حتى لو أراد المقرض أن يطالبه قبل تلك المدة ليس له ذلك .

ومن اشترى شيئاً مما ينقل لا يجوزله أن يبيعه حتى يقبضه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع مالم يقبض[2] لما فيه من غرر انفساخ العقد على تقدير هلاكه، فإنّه لو هلك قبل قبضة ينفسخ العقد و يعود إلى قديم ملك البائع فيكون المشتري

١- أخرجه البخاري في الرهن ، في باب من رهن درعه ، وفي الجهاد في باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في البيوع ، في باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، راجع : نصب الراية (٤/ ٤ , ١٣٩).

٢- رواه الترمذي (٢/ ٢٣٦)وحسنه وأبوداود (٣/ ٣٠٢)والنسائي (رقم : ٤٦١٧)وابن ماجه في التجارات ، في باب النهي عن بيع ماليس عندك ، وأحمد (٣/ ٤٠٢ , ٤٣٤) والدارقطني (٣/ ٩) والبيهقي (٥/ ٣١٣) وابن حبان كمافي الإحسان (٧/ ٢٢٨) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وله شواهد راجع : نصب الراية (٤/ ١٨ , ١٩ , ٣٢).

Marfat.com

بائعا ملك غيره، وأمّا إذا قبضه فحينئذ يتم البيع فيكون بائعاً ملك نفسه، فلما كان قبل القبض لا يدري أن البيع يتم فيكون بائعا ملك نفسه أو ينفسخ فيكون بائعا ملك غيره حكم بعدم الجواز بخلاف بيع العقار قبل قبضه، فإنه يجوز لعدم المانع فيه وهو غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك، لأنّ الهلاك في العقار نادر. ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود ومما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع متاعاً بدراهم أو بكر حنطة يجوز له أن يأخذ بدلها لهما شيئا آخر، لوجود المجوز، وهو الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك، لأن الثمن يثبت في الذمة ولا يتعين بالتعيين والمكيل والموزون، وإن كانَ مبيعاً من وجه لكنه ثمن من وجه فلا ينفسخ البيع بهلاكه.

والمراد بجوز التصرف في الثمن قبل قبضه جواز تمليكه ممن عليه الدَّين ولو بعوض لا جواز تمليكه من غير من عليه الدَّين، لأن تمليك الدَّين من غير من عليه الدَّين ليس بمشروع، ويجوز بيع الحنطة وغيرها من الحبوب مكايلةً ومجازفةً وبإناء لا يعرف قدره ولا ينكبس بالكبس، وأمّا إذا كان ينكبس بالكبس كالزنبيل ونحوه فلا يجوز، فمن اشترى كيلياً مجازفة يجوز له أن يبيعه أو يأكله قبل أن يكيله لأنّ البيع يقع على المشار إليه لاعلى مقدار معيّن، فيكون الكل له وإن اشتراه بشرط الكيل لا يبيعه ولا يأكله حتى يكيله لاحتمال أن يزيد على المشروط وهو للبائع والتصرف في مال الغير حرام، يجب الاحتراز عنه، ويكفي كيل البائع بعدبيعه بحضرة المشتري في الصحيح، لأن المبيع يصير به معلوماً ويتحقق معنى التسليم ولا اعتبار بكيله قبل البيع، ولو بحضرة المشتري لأن الشرط كيل البائع أو المشتري وهو ليس بواحدمنهما ولا بكيل بعد البيع بغيبة المشتري لأن الكيل من باب التسليم، إذ به يصير المبيع معلوماً ولا تسليم إلا بحضرته، وكذا لواشترى مايوزن أو يعد بشرط الوزن أو العد لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه أو يعده إلاّ أن البائع لو وزنه أوعدّه بعد البيع بحضرة المشتري يكفي.

ولو اشترى ما ينزع بشرط النزع يجوزله أن يبيعه قبل النزع لأن النزاع وصف

Marfat.com

لايقابله شيء من الثمن فيكون الكل له، قال الزيلعي: هذا إذا لم يسم البائع لكل ذراع ثمنا وأمّا إذا سمى وقال: كل ذراع بكذا، فلا يحل للمشتري أن يتصرف فيه حتى يذرعه، ومن باع صبرة كل قفيز بكذا ولم يذكر عدد قفزأنها لا يجوز البيع عند أبي حنيفة إلا في قفيز واحد لتعذر صرف العقد إلى الكل لجهالة المبيع، والثمن جهالة تفضي إلى النزاع، لأن البائع يطلب الثمن أولاً بموجب العقد والمشتري لا يدفعه لكونه غير معلوم لكون المبيع غير معلوم، وإذا تعذر صرفه إلى الكل يصرف إلى الواحد وهو معلوم.

ولو زالت عنه الجهالة في المجلس بالكيل ويذكر جميع القفزان يجوز البيع في جميعها لكن يكون المشتري مخيراً، وهكذا الحكم في جميع الموزونات والمعدودات المتقاربة، ولو باع قطيع غنم كل شاه بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع في جميعها عند أبي حنيفة لما ذكر أن العقد يصرف إلى الواحد وهو متفاوت لكون أفراد الشاة متفاوتة وتفاوت الأفراد يقتضي الجهالة المفضية إلى النزاع، وكذا الحكم في كل معدود متفاوت إذا باع عدل ثوب كل ثوب بكذا ولم يذكر عددها لا يجوز البيع في جميعها للجهالة المفضية إلى النزاع، وعندهما يجوز البيع في جميع ذلك، وقد ذكر في فتاوى قاضيخان: أن الفتوى على قولهما تيسيراً على الناس ولو ذكر عددها وقال للمشتري: بعت منك هذا القطيع على أنه مائة شاة وهذا العدل على أنه مائة ثوب بكذا يصح البيع لكون كل من المبيع والثمن معلوماً بالتسميه.

لكن إن وجده المشتري أقل أو أكثر يفسد البيع أمّا فساده إذا وجده أكثر فلعدم دخول الزوائد تحت العقد فيجب رده وهو مجهول لكون أفراد الشاة أو الثوب متفاوتة، وأمّا فساده إذا وجده أقل فلوجوب سقوط حصة الناقص من الثمن عن ذمته وهي مجهولة إذ لا يدري أنّ الناقص كان جيّداً أو وسطاً أو رديئاً، ولو بيّن لكل منها ثمناً وقال: كل شاة أو كل ثوب بكذا يصحّ البيع في الأقل، لكن يكون المشتري مخيراً إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن لكونه معلوماً، وإن شاء تركه ويفسدفي الأكثر لجهالة المبيع، ومن قال لغيره: بعت منك كُرا من الحنطة التي في هذا الأنبار أومن هذا الكدس

Marfat.com

ثم أعطاه حنطة من موضع آخر لا يجوز لأنّ ما سوى النقود يتعيّن بالتعيين فلا يجوز استبداله وإقامة الآخر مقامه إلا بالفسخ وتكرار العقد .

ومن باع شيئاً وقال للمشتري : بعته منك بغير ثمن يكون البيع باطلاً لأنّ الثمن إذا ينتفي ركن البيع فلا يكون بيعاً لو باعه وسكت عن ثمنه لا يبطل البيع بل يفسد لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة وإذا سكت عن الثمن يكون غرضه القيمة ويصير كأنّه باعه بقيمته وبيع الشيء بقيمته فاسد لا باطل ، والحاصل أن البيع إذا لم يكن صحيحاً فهو قد يكون باطلاً وقد يكون فاسداً فلا بد من بيان كل منهما ليمكن الاحتراز عنها .

فالبيع الباطل مالا يصحّ بأصله ووصفه ولا يفيد الملك أصلاً، ولهذا قيل من غلب على ظنّه أن أكثر معاملات أهل السوق على البطلان ليس له أن يشتري منهم شيئا ولا يحلّ له ما اشتراه منهم ، والبيع الفاسد ما يصحّ بأصله لا بوصفه ويفيد الملك في المبيع بعد قبض المشتري إيّاه لكن لاعلى وجه الطيب بل على وجه الخبث ، ولهذا قيل لا يحل له أن يتصرّف فيه بتمليك أو انتفاع حتى لو كان طعاماً لا يحل له أكله ولو كان جارية لا يحلّ له وطئها ، بل يجب على كلّ واحد من البائع والمشتري فسخ العقد رفعاً للفساد ، وإن لم يفسخا بل باع المشتري ما قبضه بالشراء الفاسد بعقد صحيح ينفذ بيعه لأنه لما ملكه ملك تمليكه لغيره بالبيع وغيره فلا يتصوّر بعده الفسخ لتعلق حقّ العبد به ، لأن وجوب الفسخ سابقاً كان لحقّ الشرع وإذا اجتمع حقّ العبد مع حقّ الشرع يقدم حق العبد لحاجته ، نعم كان الأولى للمشتري أن يتنزه عن شرائه إذ قيل من ظن أن أكثر معاملات أهل السوق على الفساد ينبغي له أن يتنزه عن شراء شيء منهم ، ومع هذا لو اشترى منهم شيئا يحلّ له الانتفاع به إذا كان العقد الأخير صحيحا .

وذلك لأن البيع ركنه مبادلة المال بالمال ، فكل بيع يوجد خلل في ركنه فهو باطل ، وكلّ بيع لا يوجد خلل في ركنه بل في غيره كالتسليم والتسلّم الواجبين به والانتفاع المقصود منه وغير ذلك فهو فاسد .

فحينئذ البيع بالدم والميتة التي ماتت حتف أنفها ونحوهما باطل لأنه لا يصحّ بأصله

Marfat.com

ووصفه لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بتموّل كل الناس أو بعضهم إياه وهذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد ممن له دين سماوي .

والبيع بالخمرو والخنزير ونحوهما يكون فاسداً لأنه يصح بأصله لوجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لأن هذه الأشياء تعد مالاً عند بعض أهل الكفر ، ولا يصح بوصفه لعدم تقومها ، لأن التقوم للشيء إنما يثبت بإباحة الانتفاع به شرعاً ، والشرع قد أبطل الانتفاع بهما في حق المسلمين ، ومن باع كُرّاً من الحنطة ولم يكن في ملكه حنطة يبطل البيع لعدم وجود ركنه الذي هو مبادلة المال بالمال لأن المال موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع والمعدوم ليس بمال ، ولو كانت في ملكه حنطة لكن كانت أقل مما سماه يبطل البيع في المعدوم ويفسد في الموجود ، ولا يجوز بيع زيت على أن يوزن بظرفه ويطرح عنه بإزاء الظرف كذا رطلا لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وإنما مقتضاه أن يطرح عنه وزن الظرف ، وإذا شرط أن يطرح عنه كذا رطلاً يكون شرطاً مخالفا لمقتضى العقد لجواز أن يكون وزن الظرف أقلّ من ذلك أو أكثر فيؤدي إلى جهالة المبيع ووقوع بعض الزيت بغير ثمن أو بعض الثمن بمقابلة مالم يكن موجوداً من الزيت ، وإن شرط أن يطرح عنه وزن الظرف يجوز لأنه يوافق مقتضى العقد ، وما يوافق مقتضى العقد لا يفسد العقد بل يؤكده .

وكذا لا يجوز بيع السمك في الماء لأنه قبل الاصطياد به غير مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان ، وبعد الاصطياد له وإلقائه في الحظيرة إن كانت الحظيرة كبيرة لا يمكن أخذه منها إلا بتكلّف واحتيال فهو غير مقدور التسليم فيكون عدم الجواز بمعنى الفساد ، وإن كانت الحظيرة صغيرة يمكن أخذه منها بلا تكلف واحتيال يجوز بيعه لأنه مقدور التسليم ، لكن إذا سلم إلى المشتري فله خيار الرؤية وإن راه قبل ذلك في الماء لأن السمك يتفاوت خارج الماء .

وكذا لا يجوز بيع الطير في الهواء لأنه قبل الأخذ به غير مملوك فيكون عدم الجواز بمعنى البطلان وبعد الأخذ به وإرساله من يده إن كان لا يرجع إليه فهو غير مقدور

Marfat.com

التسليم فيكون عدم الجواز بمعنى الفساد، وإن كان يرجع إليه كالحمام يجوز بيعه لأنه مقدور التسليم، وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع لأنه مشكوك الوجود لاحتمال كونه انتفاخاً فلا يكون مالاً فعلى هذا يبطل البيع، أو لأنه يزداد شيئاً فشيئاً، والبيع لا يتناول الزيادة لعدم وجودها عند العقد فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر تميزه، فعلى هذا يفسد البيع وكذا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لوجهين.

أحدهما أنه متصل بالحيوان فهوله وصف محض بخلاف ما هو متصل بالشجر فإنه عين مال مقصود من وجه فيجور بيعه، والوجه الثاني أنه ينمو من أسفله فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم المتصلة بالشجر فإنها تزداد من أعلاها فلا يختلط المبيع بغيره، ويعلم ذلك أن الصوف على ظهر الغنم إذا خضب يبقى المخضوب بعد أيام على رأسه لافي أصله، وأما القوائم فلوربط خيط في أعلها يبقى ذلك الخيط بعد أيام أسفل مما هو رأسها الآن، والأعلى ملك المشتري وما يحدث من الزيادة يحدث في ملكه، وكذا لا يجوز بيع جلد الميتة قبل أن يدبغ لكونه غير منتفع لنجاسته وقد قال النبي عليه الصلاة السلام: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب[1]، وهو اسم لغير المدبوغ وبعد الدباغ يجوز بيعه والانتفاع به لطهارته بالدباغ، فإن قيل نجاسته باتصال الدسومات به وذلك لا يمنع جواز البيع كالثوب النجس فالجواب أنّ الدسومات في الجلد خلقية فمالم تزل بالدباغ تكون كعين الجد، وبهذا الاعتبار يكون الجلد محرم العين بخلاف النجاسة في الثوب فإنها ليست خلقية بل جاورته بعد مالم تكن متصلة به فلا يتغير حكمه من جواز بيعه والانتفاع به، فلما يجوز بيع جلد الميتة والانتفاع به، بعد الدباغ كذلك يجوز بيع عظمها وقرنها وعصبها وصوفها وشعرها وويرهاوالانتفاع بها إذا لم تكن عليها دسومة لأنها طاهرة لا يحلّها الموت لعدم الحياة فيها بل فيها النمو كالنبات، وأما إذا كانت

١- أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠, ٣١١) والطيالسي(رقم : ١٢٩٣)، وأبوداود (٤/ ١١٤)والترمذي (٣/ ٤٥)وحسنه ، والنسائي (رقم : ٤٢٥٥)، وابن ماجه في اللباس، في باب لبس جلود الميتة إذا دبغت. من حديث عبدالله بن عكيم ،وفي إسناده اضطراب ، انظر: التحفة والعون وله شواهد رجع: نصب الراية (١/ ١١٦ ،١١٧).

Marfat.com

عليها دسومة فهو نجسة لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها، وكذا لا يجوز بيع الجذع في السقف والذراع في الثوب إذلا يمكن تسليمه إلاّ بضرر لا يوجبه العقد، ولو قلع البائع الجذع أو قطع الذراع قبل أن يفسخ المشتري العقد يعود البيع صحيحاًلزوال المفسد الذي هو الضرر قبل تقرره، هذا إذا كان الجذع معينا، والثوب مما يضره التبعيض كالقميص ونحوه إذلو لم يكن الثوب مما يضره التبعيضية كالكرباس يجوز البيع، ولو لم يكن الجذع معيناً لا يعود البيع صحيحاً للجهالة، فإن قيل إذا باع جلد الشاة المعينة قبل الذبح لا يجوز، ولو ذبح الشاة وسلخ جلدها وسلّمه إلى المشتري لا ينقلب البيع صحيحاً وإن كان الجلد عيناً موجوداً كالجذع في السقف، وكذا لوباع كرشها أو أكارعها ثمّ ذبحها وسلّم ماباع منها فالجواب أن الجلدوإن كانت عيناً موجوداًلكنه متصل بغير المبيع خلقة فيكون تابعاًله فيكون العجز عن التسليم معنى أصلياً لا حكمياً بخلاف الجذع فإنه عين مال في نفسه، وإنما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض فعل العباد، والعجز عن التسليم حكمّي لما فيه من إفساد بناء غير مستحق بالعقد، فإذا قلع والتزم الضرر يزول المانع فيجوز .

ومن باع جارية ثم أنكر بيعها لا يحلّ له وطئها مالم يترك المشتري الخصومة، فإذا تركها وسمع البائع أنه تركها يحلّ له وطئها، ومن اشترى جارية ثم أنكر شراءها لا يحل للبائع أن يطئها مالم يعزم على ترك الخصومة لأن البيع لا ينفسخ بمجرّد جحود المشتري مالم يعزم البائع على ترك الخصومة، فإذا عزم على تركها يتمّ الفسخ بتراضيهما فيحلّ له وطئها كما إذا اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضها ثم رد على البائع في أيام الخيار جارية وقال: هي التي اشتريتها وقبضتها، كان القول قوله لأنه أنكر قبض غيرها، فإن رضي البائع بها يحلّ له وطئها لأنّ المشتري لما رد غير ما اشتراها فقد رضي بتملك البائع إياها بالأولى فإذا رضي البائع بها يتم البيع بينهما بطريق التعاطي وكذا القصار إذا ردّ على صاحب الثوب ثوباًغير ثوبه رضي به صاحب الثوب .

ومن اشتري شيئاً مما يتسارع إليه الفساد كاللحم والسمك ونحوهما ولم يقبضه بل

Marfat.com

ذهب إلى بيته ليجيء بالثمن وطال مكثه وخاف البائع أن يفسد ذلك الشيء يجوز له أن يبيعه من غيره استحساناً وللمشتري الثاني أن يشتريه منه وإن كان يعلم بذلك لأن البائع رضي بالفسخ وكذا المشتري الأوّل ظاهراً ثم إن كان الثمن الثاني أكثر الأوّل كان عليه أن يتصدق بالزيادة وإن كان أقل كان النقصان عليه لاعلى المشتري الأوّل .

ولو جاء صبي إلى القامي بفلس أو خبز وطلب منه شيئاً مما ينتفع به في البيت كالملح والأشنان ونحوهما يجوز له أن يبيعه منه وإن طلب منه جوزاً أو فستقاً أو نحو ذلك مما يشتريه الصبي لنفسه لا يبيعه منه لأنه في الوجه الأوّل مأذون ظاهراً وفي الوجه الثاني لا ، ومن دفع إلى خباز دراهم وقال له : اشتريت منك بهذه الدراهم كذا منًّا من الخبز وجعل يأخذ كلّ يوم منه خمسة أمنان بدرهم فالبيع فاسد وما يأكله يأكله بعقد فاسد فهو مكروه ، وأما لو أعطاه دراهم ولم يقل له : اشتريت منك كذا منّاً من الخبز وجعل يأخذ كل يوم منه خمسة أمنان بدرهم فالبيع جائز ومايأكله حلال ، وإن كان نيته عند الدفع الشراء إذ لمجرّد النية لا ينعقد البيع ، وإنما ينعقد عند الأخذ ، وعند الأخذ كل من المبيع والثمن معلوم ويصح بيع الثمر على الشجر سواء بدأ صلاحه أو لم يبدأ لأنه مال متقوّم لكونه منتفعاً به في الحال أو في المال وعلى المشتري قطعه في الحال تفريغا لملك البائع وهذا إذا اشتراه مطلقاً أو بشرط القطع ، وأمّا إذا اشتراه بشرط تركه على الشجر فيفسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين إذ يحصل فيه للمشتري زيادة جودة وطراوة ، ولو اشتراه مطلقاً وتركه على الشجر بإذن البائع يطيب له الفضل وإن تركه بغير إذنه يتصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة هي حصوله بقوّة الأرض المغصوبة وهذا إذا تركه قبل أن يتناهى عظمه ، وأما إذا تركه بعد أن يتناهى عظمه فلا يتصدق بشيء منه لأنّ هذا تغيّر حال من التي إلى النضج لا زيادة في جسمه فإن الثمر إذا بلغ ذلك المبلغ لا يزيد فيه شيء من ملك البائع بل يكون نضجه من الشمس ولونه من القمر وطعمه من الكواكب فلا يوجد فيه إلا عمل الشمس والقمر والكواكب ، وذلك بتقدير العزيز الحكيم .

Marfat.com

المجلس الثالث والسبعون

في بيان حقيقة الربى وأحكام غوائله.

قال رسول الله ﷺ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ

وفي رواية : من بخاره .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

وقد بيّن فيه أن الناس ليأتي عليهم زمان يكثر فيه الرّبى لا يبقى فيه منهم أحد إلا يأكله فإن لم يأكله يصيبه من غباره أو بخاره، والبخار ما يرتفع من الماء عند غليانه كالدّخان والماء لا يغلي إلاّ بالنار التي توقد تحته، والرّبى لكونه يوم القيامة ناراً يغلى منه دماغ آكله ويخرج منه بخار، ناسب أن ينسب البخار إليه وكذا الغبار إذا ارتفع ينتشر في الجوّ فيصيب كل من كان يقرب منه .

فعلى هذا يكون معنى الحديث على ما ذكره التوربشتي أن الرّبى يكثر تعاطيه فيتقل عند التعامل من يد إلى يد فيختلط بأموال الناس فيأكلونه من غير قصد فيه فلا يسلم أحد من إثمه وضرره، وإن سلم من تناوله وتعاطيه، وسبب ذلك شيوع الجهل وعدم العلم بأحكام البيع والشرى إذ قلّما يوجد من يخبر بما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام ويعمل به، فتجد المتديّن يأكل الرّبى وهو لا يعلم أنه الرّبى فيكون آثما لتقصيره في أمر

---

١ - (٢/ ٣٠٢) ورواه أبوداود(٣/ ٢٤٨)وابن ماجه في التجارات ، في باب التغليظ في الربا، وأحمد (٢/ ٤٩٤)والنسائي في الكبرى ، وفي إسناده الحسن، ولم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع قاله المنذري كمافي العون وذكره الألباني في ضعيف الجامع : (رقم٤٨٦٧) وفي ضعيف الترغيب .

Marfat.com

دينه فإن من يبيع ويشتري من غير أن يتعلم أحكام البيع والشرى يأكل الرّبى شاء أم أبى، ولهذا كان عمر رضي الله عنه يطوف السوق ويضرب التجاربالدرة ويقول: لا يبيع في سوقنا من لم يتفقه في الدّين [1]، وإلاّ يأكل الرّبى شاء أم أبى، فعلى هذا يجب على المؤمن أن يتعلم أحكام البيع والشرى حتى يمكن له الاحتراز عن الرّبى، لأن الربى حرام حرمه الله تعالى في كتابه وشدّد الأمر فيه بآيات من جملتها قوله تعالى ﴿البقرة ٢٧٥: ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ فإنه تعالى قد أخبر في هذه الآية إن الذين يأكلون الرّبى لا يقومون من قبورهم إذا بعثو إلاّ كقيام المصروع من الجنون الذي يكون فيهم بسبب أكلهم الرّبى، فيكون قيامهم وسقوطهم كالمصروع لكن لا لاختلال عقولهم بل لأن الله تعالى يربى في بطونهم ماأكلوه من الربى، فبثقلهم يصيرون كمحبلين يقومون تارة ويسقطون أخرى، وهذه العقوبة تشملهم يوم القيامة يعرفون بها عند أهل المحشر، فإنّ كل أحد من أهل الموقف يعرف أنهم أكلة الرّبى، وقد روي أنه عليه الصلاة السلام قال: ليلة أسرى بى أتيت قوماً بطونهم كالبيوت فيها حيّات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: أكلة الرّبى [2]، فعلى هذاينبغي لمن يتجرّ أن يتعلم من العلم مقدارما يحتاج إليه في تجارته ليسلم من أكل الرّبى فإنّ الرّبى من الكبائر.

وهو في اللغة مطلق الفضل وفي الشريعة فضل خال عن عوض شرط في أحد البدلين وهو نوعان: ربى الفضل وربى النسيئة، أمّا ربى الفضل فشرطه أن يكون

١- أخرجه الترمذي (١/ ٣٥٤)وقال: حسن غريب ومحمدبن الحسن الشيباني في المؤطا (ص٣٤٥)كلاهما من طريق مالك وليس عندهما: ويضرب التجار بالدرة. وذكره أبوطالب في قوت القلوب (٢/ ٥٤٥, ٥٨٣).

٢- رواه أحمد (٢/ ٣٥٣, ٣٦٣)وابن ماجه مختصراً في كتاب التجارات في باب التغليظ في الربا والأصبهاني كلهم من رواية علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة، وعلي بن زيد ضعيف. وذكره المنذري في الترغيب (٣/ ٩).

Marfat.com

العوضان من جنس واحد وإن يكونا من جنس المكيل أو الموزون وأن يكونا مما يدخل تحت المعيار الشرعي وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات ويعبر عنهما بالقدر فعلى هذا فضل قفيزي شعير على قفيز برّلا يكون ربى لعدم كونهما من جنس واحد، وفضل مذروع على مذروع كفضل ذراعي ثوب على ذراع منه، وفضل معدود كفضل بيضتين على بيضة لا يكون ربى لعدم كونهما من جنس المكيل أوالموزون، وفضل حفنتي حنطة على حفنة منها لا يكون ربى لعدم دخولهما تحت المعيار الشرعي، لأنّ المعتبر في تقدير المكيلات في الشرع نصف الصاع لا ما دونه، وفضل كُرّي بروكري شعير على كرّبروكرّ شعير لا يكون ربى لأنّ الأوّل وإن كان فاضلاً على الثاني إلاّ أنه غير خال عن العوض بصرف الجنس، إلى خلاف الجنس، فإن الجنس إذا قوبل بالجنس يقابل كل جزء من أحدهما بكلّ جزء من الآخر، فإن وجد في أحدهما فضل يصير ذلك الفضل تاوياً على مالكه فلصيانة أموال الناس عن التوي أوجب الشارع فيها المماثلة بالقدر، وإذا قابل الجنس بغير الجنس لا يتصيّر مقابلة جزء بجزء حتى يتحقق التوي، لأنّ التّوي إنّما يتحقق عند مقابلة الجنس بالجنس مع وجود الفضل في أحدهما .

وأما ربى النسيئة فشرطه أن يكون الجنس أو القدر متحداً في العوضين لأن علة الربى عند علماء الحنفية الكيل مع الجنس أوالوزن مع الجنس، فإذا وجد الوصفان أى الجنس والمعنى المضموم إليه من الكيل والوزن يحرم الفضل والنسأ لوجود العلة المحرمة لهما، وإذا عدما يحلّ الفضل والنسأ لعدم العلة المحرمة لهما وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر يحلّ الفضل ويحرم النسأ لأن جزء العلة وإن كان لا يوجد الحكم لكنه يورث الشبهة وهي في باب الربى ملحقة بالحقيقة، وإن كانت أدنى منها فلا بد من اعتبار الطرفين، ففي النسيئة أحد البدلين معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز فيصير هذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة وفى غير النسيئة هذه الشبهة لا تعتبر لكونها أدنى من الحقيقة، والحاصل أن حرمة الفضل بوجود الوصفين وحرمة النسأ بوجود أحدهما إمّا القدر أو الجنس، فعلى هذا لزم بيان ماكان من جنس واحدوما لم يكن من جنس واحد،

Marfat.com

فالعنب جنس واحد وإن اختلفت ألوانه وأسماؤه، وكذا الزبيب حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض إلامتساوياًوكذا ثمار النخل كلها جنس واحد و إن اختلفت أنواعها حتى لا يجوز بيع بعضها بالبعض إلاّ متساوياً، وكذا كلّ نوع من الشجر كالكمثري وغيره جنس واحد لا يجوز بيع نوع منه بنوعه إلامتساوياً، وكذا البقر و الجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بلحم الآخر إلاّ متساوياً، وكذا الإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بلحم الآخرإلا متساويا، وكذا الغنم ضأنها ومعزها جنس واحدلا يجوز بيع لحم أحدهما بلحم الآخرإلا متساوياً، ولحم الإبل والبقروالغنم وألبانها أجناس مختلفة، وكذا إليته واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة، وكذا الحديد والرصاص والنحاس والصفر أجناس مختلفة حتى يجوز بيع بعض هذه الأجناس ببعض الآخر متساوياًومتفاضلاً لا نسيئة لوجود أحد جزأي العلة وهو الوزن في جميعها.

والأصل فيه قوله عليه الصلاة السلام: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداًبيد فمن زاد و استزداد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء، [1] وهو حديث مشهور تلقاه بالقبول واتفقوا على أن الحكم ليس مقصوراًعلى هذه الأشياء الستّة بل النصّ معلول وعلّته عند الحنفية في الذهب والفضة الوزن مع الجنس فيتعدى إلى كل موزون كالحديد ونحوه، وفى الأربعة الباقية الكيل مع الجنس فيتعدى إلى كل مكيل كالجص ونحوه لأن المراد بالمثل المذكور في الحديث الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات لما جاء في رواية آخري: وزنا بوزن وكيلاً بكيل[2]، مكان قوله: مثلاًبمثل.

١-أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري وعبادة رضي الله عنهما، في كتاب المساقاة، في باب الربا. راجع: الإرواء (٥/ ١٨٩).

٢- أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٥٦)من حديث عبادة بن الصامت بدون: وكيلاًبكيل. وأخرجه أحمد(٢/ ٢٣٢) وابن أبي شيبة (ج٦ص٥٧) وإسناده صحيح من حديث أبي هريرة بتمامه بلفظ مسلم بلفظ: مثلاً بمثل يداً بيد، وليس فيه: وزناً بوزن وكيلاً بكيل.

Marfat.com

وروي الحديث بروايتين بالنصب والرفع، أمّا النصب فتقديره بيعوا الذهب بالذهب فيكون الكلام أمراً وأما الرفع فتقديره يباع الذهب فيكون الكلام خبراً وخبر الرسول أمر، فلمّا كان الأمر للوجوب مع كون البيع مباحاً صرف الوجوب إلى رعاية المماثلة، والمراد بالمماثلة المماثلة فى القدر لا فى الوصف لما روي عن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال: جيدها ورديئها سواء[1]، وكلام الرسول يفسّر بعضه بعضا فكلّ ما ورد فيه النص من الشارع أنه يباع بالكيل كالبر والشعير والتمر والملح فهو كيلي أبداً وإن ترك الناس فيه الكيل، وكل ما وردفيه النص من الشارع أنه يباع بالوزن كالذهب والفضة فهو وزني أبداً وإن ترك الناس فيه الوزن، وكلّ مالم يردفيه النص من الشارع أنه يباع بالكيل والوزن فهو محمول على عرف الناس وعاداتهم، فلو بيع الحنطة بجنسها متساوياً في الوزن أو بيع الذهب بجنسه متساوياً في الكيل لا يجوز لتوهم الفضل على ما هو المعيار الشرعي في كل واحد منهما، وهو الكيل فى الحنطة والوزن في الذهب، وكذا لوبيع الحنطة بجنسها أو الذهب بجنسه مجازفة لا يجوز إذا لم يعرف العاقدأن القدر في الحنطة والذهب وإن كانت في الواقع الحنطة متساويةً بجنسها في الكيل، والذهب متساوياً بجنسه في الوزن لأن العلم بالتساوي وقت العقد شرط لصحّة العقد حتى لوتبايعا الحنطة بالحنطة والذهب بالذهب مجازفة وتقابضاً ثم عُلما التساوي بكيل الحنطة ووزن الذهب لا ينقلب العقد جائزاً، فعلى هذا يكون معنى الحديث إذا بيع شيء من الموزونات أو المكيلات بجنسه يجب أن يباع وزناً بوزن وكيلاً بكيل فإن بيع متفاضلاً يكون حراماً لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر في هذا الحديث أن من أعطى الزيادة أو أخذها فإنه يدخل فى الربى والمعطي والآخذ سواء في الإثم، واللعن الذي جاء في حديث رواه جابر رضي الله عنه [2] أنه عليه الصلاةوالسلام، لعن آكل الربى ومؤكله .

---

١ - قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧) : غريب ، ومعناه يؤخذمن إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم .

٢ - أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، في باب لعن آكل الربا ومؤكله . وغيره وله شواهد راجع: =

Marfat.com

وكذا يج أن يباع يداً بيد لكن المعتبر في غير الصرف مما يجري فيه الربى تعيين البدلين في مجلس العقد لا تقابضهما فيه حتى لوباع حنطة بحنطة بعينها وتفرقا قبل القبض يجوز البيع لأن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : يداً بيد عيناً بعين ، بدليل أنّ عبادة بن الصامت رضي الله عنه [1] رواه هكذا عيناً بعين ، بخلاف الصرف فإنه نوع من البيع يكون كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان وهي النقود فإذا بيع منها الجنس بجنسه كما إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بشرط التساوي في الوزن والتقابض قبل الافتراق بالأبدان ، وإذا بيع منها الجنس بغير جنسه كما إذا بيع الذهب بالفضه أو الفضة بالذهب لا يشترط التساوي في الوزن بل يجوز التفاضل والمجازفة لكن يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان لقوله عليه الصلاة والسلام : الفضة بالفضة هاء وهاء[2] . وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال : الذهب بالورق هآء وهآء [3] وهو بالمدّ وفتح الهمزة صوت بمعنى خُذُوا ، والمراد به التقابض قبل الافتراق بالأبدان لأن المعنى أن كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه : هآء . فيتقابضان قبل الافتراق بالأبدان ، وإن كانا يمشيان معاً في جهة واحدة حتى لو مشيا فرسخاً ثمّ تقابضا قبل الافتراق لقول ابن عمر رضي الله عنهما : [4] وإن وثب من سطح فيثب معه . وليس المراد من هذا الكلام الأمر

= الإرواء (٥/ ١٨٣ , ١٨٤).

١ - أخرجه مسلم في المساقاة في باب الربا (ج١ ص٢٥) والجماعة إلا البخاري .

٢- أخرجه البخاري في البيوع ، في باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة وفي باب الشعير بالشعير ، ومسلم في المساقات و في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . بلفظ : الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء ، والورق بالورق رباً إلاهاء وهاء ، الحديث من حديث عمر رضي الله عنه راجع : نصب الراية (٤/ ٤٧ , ٣٨).

٣- أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر راجع : المصدر السابق ، ونصب الراية (٤/ ٣٨) والفتح (٤/ ٣٧٨) .

٤ - أخرجه البخاري في البيوع ، في باب كم يجوز الخيار ، ومسلم في البيوع ، في باب ثبوت =

Marfat.com

بالوثبه المهلكة بل المراد منه المبالغة في ترك الافتراق قبل القبض ولا يشترط وجود العوضين في ملكهما وقت العقد حتى لوباع أحدهما من الآخر ديناراً بعشرة دراهم ولم يكن في ملكهما شئ من العوضين واستقرض كلّ منهما ماوجب عليه أداؤه من الدَين ودفعه إلى صاحبه قبل الافتراق يجوز .

فعلى هذا يكون من الربى، ما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان وهو أنّ أحدهم يذهب إلى واحد من أهل السوق فيعطيه ديناراً أو قرشاً فيقول له : أعطني به دراهم فيعطيه بعضاً من الدراهم أو لا يعطيه شيئاً بل يقول له : ليس عندي دراهم فأت بعد ساعة فأعطيك دراهمك، فيذهب من غير قبض جميع الدراهم وهذا باطل داخل في الربى لوجود الافتراق قبل القبض الواجب في الصرف، وعلى تقدير قبض الدراهم كلّها قبل الافتراق يقبضها بالعدد لا بالوزن وهو وإن كان جائزاً في الدينار لعدم وجودالوزن عند اختلاف الجنس لكن لا يجوز في القرش لوجوب الوزن عند اتحاد الجنس حتى يعلم التساوى في الوزن، والظاهر أن القرش أكثر وزناً من الدراهم المعدودة فيكون ربى، وطريق الخلاص من الربى إذا بيع بلاوزن الفضة الكثيرة بالفضة القليلة أن يجعل في أقلهما وزناً شئ من خلاف الجنس مماله قيمة إذ لو لم يكن له قيمة كحفنة من التراب لا يصحّ البيع، وأقلّ ما يكون قيمته مشروطة لجواز البيع فُلْسٌ ثم قيمة الخلاف إن كانت مثل قيمة الزيادة يجوز البيع ولا يكره وإن كانت شيئاً قليلاً يجوز البيع لكن يكره، كذا روي عن محمد فقيل له : كيف تجده في قلبك؟ قال : مثل الجبل، ولو بعث رجل إلى الصيرفي مع الرسول ديناراً ليصرف له لا يصحّ لوجوب التقابض قبل الافتراق بالأبدان وقبض الرسول وتسلميه لا يعتبر فينبغي أن يؤكّله لأنّ الوكيل يقوم مقام الموكل

= خيار المجلس للمتبايعين بلفظ : كان ابن عمر إذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه ، وقدروي بألفاظ متقاربة راجع : الفتح (٤/ ٣٢٨) .

Marfat.com

فيعتبر قبضه وتسليمه فيوجد التقابض قبل الافتراق بالأبدان، ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فإن من باع ديناراً بعشرة دراهم ولم يقبض الدراهم بل اشتري بها ثوباً يفسد البيع في الثوب لفوات القبض الواجب بالعقد حقاًلله تعالى، والقياس كان يقتضي جوازه لأن الدراهم والدنانير لا تتعيّن فينصرف العقد إلى مطلقها، وإنّما لم يجز لأن الصرف بيع، ولا بدّفيه من بيع، وليس فيه سوى الثمنين، وليس أحدهما أولى بكونه مبيعاً من الآخر فيجعل كلّ واحد منهما مبيعاً من وجه وثمناً من وجه وإن كانا ثمنين خلقة. والثمن في باب الصرف مبيع من وجه، وبيع المبيع قبل القبض لايجوز، وليس من ضرورة كونه مبيعا أن يكون متعيناً فإن المسلم فيه ليس بمتعين مع كونه مبيعاً في السلم.

يسرنا الله تعالى عملا موافقاًلرضائه.

Marfat.com

المجلس الرابع والسبعون

في بيان حقيقة السلم وأحكامه وغيره من أنواع العقود

قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1].

رواه ابن عباس رضي الله عنه مع ذكر سببه وهو أنّه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث أي يعطون الثمن في الحال ويشترون الثمار إلى سنة أو أكثر فقال النبي ﷺ: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، فإنه عليه الصلوة والسلام أمرهم أن يبيّنوا قدر الكيلى بالكيل وقدر الوزني بالوزن، إذا اشتروا شيئاً منهما بطريق السلف وهو بفتحتين، وإن كان له معنيان أحدهما القرض والآخر السلم إلاّ أن المراد به ههنا السلم الذي هو نوع من البيع ويكون المبيع فيه دينا على البائع ويسمّى المبيع مسلماً فيه والبائع مسلما إليه، والثمن رأس المال والمشتري رب السلم، ويجوز في كل ما يعلم قدره ووصفه كالمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة التي لا يتفاوت أحادها تفاوتاً فاحشاً كالجوز والبيض فإن الكبير والصغير منهما سواء لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت فيهما إذ لا يباع جوز بفلس وآخر بفلسين وكذلك البيض بخلاف البطيخ والرمّان فإن آحادهما متفاوتة تفاوتاً فاحشاً ويتفاوت آحادهما في المالية يعرف كونهما من العددي

١- (٢/ ٣٣٧) أخرجه البخاري في كتاب السلم، في باب السلم في كيل معلوم، وفي باب السلم في وزن معلوم، ومسلم في المساقات، في باب السلم. وغيرهما، راجع: الإرواء (٥/ ٢١٦). ونصب الراية (٤/ ٤٦).

Marfat.com

المتفاوت لا من العددى المتقارب لأنّ الضابط في معرفتهما تفاوت آحادهما في المالية وهذا هو المروي عن أبي يوسف ويؤيده ما روي عن أبي حنيفة أن السلم لا يجوز في بيض النعامة لتفاوت آحادهما في المالية ثم أنه في المعدودات المتقاربة كما يجوز عددا يجوز كيلا، لأن المقدار يعرف بالعدد تارةً وبالكيل أخرى، ولا يجوز في كل مالا يعلم قدره ووصفه كالحيوانات وأطرافها ولحومها وجلودها وكذا لا يجوز فيما لا يوجد من حين العقد إلى حلول الأجل بأن ينقطع عند العقد أو عند حلول الأجل أو فيما بينهما، وحدّ الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ولا عبرة بوجوده في البيوت لعدم إمكان تحصيله بالاكتساب وتسليمه إلى صاحبه، وكذا لا يجوز في طعام قرية بعينها وثمرة نخلة بعينها لاحتمال الانقطاع بعروض الآفة فيتنفي القدرة على التسليم، وكذا لا يجوز بمكيال رجل بعينه أو ذراع رجل بعينه إذا لم يعلم مقداره لأن التسليم يتأخر فيه فيحتمل أن يضيع ذلك المكيال وذلك الذراع فيفضي إلى المنازعة .

والحاصل أن السلم لا يصحّ عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط . وهي بيان جنسه كبُر أو شعير ، وبيان نوعه كصيفي أو خريفي، وبيان وصفه كجيّد أوردئ، وبيان قدره كعشرين كُرّاً أوثلاثين رطلاً، وبيان أجله وأقله شهر في الأصح، وبيان رأس ماله إن كان كيليا أووزنيا أو عددياً، وبيان مكان إيفائه إن كان لحمله مؤنة يحتاج إلى ظهر وأجرة، وإن لم يكن لحمله مؤنة كالمسك والعنبر يوفيه حيث يشاء، وأما قبض رأس المال قبل الافتراق بالأبدان فليس بشرط لصحّته بل هو شرط لبقائه على الصحّة فإنّه ينعقد صحيحاً ثم يبطل بالافتراق قبل القبض، وحد الافتراق أن يتوارى كل واحد منهما عن عين صاحبه حتى لوأسلم رجل عشرين دراهم في كُرّ بُرّ ولم يكن عنده الدراهم ودخل بيته ليخرج الدراهم وتوارى عن عين صاحبه يبطل السلم، وإن لم يتوار لا يبطل بل يبقى على الصحة، وكذا لوسارا ميلاً أو أكثر ولم يفترقا إلاّ بعد القبض لا يبطل السلم بل يبقى على الصحة . ومن أسلم إلى رجل ديناً له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز، وإن نقد قبل الافتراق يجوز، ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض،

Marfat.com

أمّا عدم جواز التصرف في رأس المال فلأن فيه تفويت القبض الواجب بالعقد، وأما عدم جواز التصرف في المسلم فيه فلأنه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز، وكذا لايجوز فيه قبل القبض الشركة والتولية ونحوهما لأنه تصرف فيه قبل القبض فصورة الشركة أن يقول رب السلم لرجل: أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية أن يقول رب السلم لرجل: أعطني جميع رأس المال ليكون جميع المسلم فيه لك، ومن أسلم في كُرُبُرّ فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كربُرّوأمر رب السلم أن يقبضه قضاء لحقّه وقبضه لا يكون قضاء لحقه حتى لو هلك المقبوض في يدرب السلم يهلك من مال المسلم إليه، ولو أمره أن يقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه يجوز، لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل فلا بدمن الكيل مرتين لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان [1]، ومن أسلم في كربُرّ فلما حل الأجل دفع إلى المسلم إليه غرائر وأمره أن يكيل المسلم فيه فيها، وكال وهو غائب ولم يكن في الغرائر من جنس المسلم فيه شيء لا يكون قضاء حتّى لو هلك يهلك من مال المسلم إليه لأنّ أمره لم يصادف ملكه لكون حقّه في الدَين لافي العين ويصير المسلم إليه كأنه استعار الغرائر وجعل ملكه فيها، ولو اجتمع الدين والعين بأن أسلم رجل في كربُرّ فلما حل الأجل اشترى من المسلم إليه كراً آخر معيناً ودفع إليه غرائر ليجعل فيها الكرالعين والكرالدين فإنه إن جعل العين فيها أولاً يصير المشتري قابضاً لهما جميعا، أمّا العين فلصحّة أمره فيه لمصادفته ملكه لأنه ملكه بالشراء فيكون فعل المأمور كفعل الآمر، وأمّا الدين فلا تصاله بملكه برضاه وبالاتصال بالملك بالرضى يثبت القبض، وإن جعل الدين فيها أوّلا لا يصير المشتري قابضاً لشيء منها، أما الدين فلعدم صحّة أمره فيه لعدم مصادفته ملكه لأن حقه في الدَين لافي العين وهذا عين فيكون المأمور بجعله في الغرائر متصرّفا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر، وأمّا العين فلأنه خلطه بملكه قبل

---

١ - روى من حديث جابر، أبي هريرة، أنس، ابن عباس رضي الله عنهم، راجع لتخريج أحاديثهم: نصب الراية (٤/ ٣٤).

Marfat.com

التسليم وهو استهلاك عند أبي حنيفه فينفسخ البيع .

وههنا نوع آخر من البيع يسمّى استصناعاً وهو أن يقول رجل لصانع : اصنع لي من مالك شيئاً صورته كذا وقدره كذا بكذا درهماً بلاذكر أجل معلوم ، فإن كان ذلك الشئ مما جرى فيه التعامل كالخف والطشت والقمقمة ونحوها يصحّ استحساناً للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي عليه الصلاة السلام إلى يومنا هذا ، أو يكون بيعاً لا عدةً حتى يجبر الصانع على تحصيله ولا يرجع الآمر عنه ، ولو كان عدة لكان للآمر الرجوع ، ولم يكن على الصانع الجبر ، والمبيع هو العين لا عمل حتى لوجاء بما صنعه قبل العقد أو صنعه غيره يصح ولوكان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع للآمر بلا اختياره حتى يصحّ للصانع بيعه قبل رؤية الأمر ، ولو تعين له لما صحّ بيعه وللآمر الخيار عند الرؤية لأنه اشترى مالم يره فيكون له خيار الرؤية وإن لم يكن ذلك الشئ مما جرى فيه التعامل كالثياب ونحوها لايصح إلاّ إذا ذكر فيه أجل معلوم وبُيِّنَ شرائط السلم فحينئذ يصح بطريق السلم لا بطريق الاستصناع .

ثم لما كان أحد معنى السلف القرض ناسب بيانه ههنا وإن لم يكن مراداً به لأن الشرع قدأذن فيه وأجمع الأمّة على جوازه وهو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ويجري في كل كيلي ووزني وعددي متقارب لا فيما كان متفاوتاً كالحيوان والثوب والخشب ، والأصل فيه أن كل ما كان من ذوات الأمثال ويكون عند الاستهلاك مضموناً بالمثل لا بالقيمة يجوز استقراضه وكل مالم يكن من ذوات الأمثال ولا يكون عند الاستهلاك مضموناً بالمثل بل بالقيمة لا يجوز استقراضه حتى لو استقرض رجل من آخر عبداً أو حيواناً آخر فقضى به دينه يضمن قيمته لأن قرض الحيوان فاسد ، والقرض الفاسد يفيد الملك بالقبض فيكون عند الاستهلاك مضموناً بالقيمة كالبيع الفاسد .

ومن دفع إلى غيره مالاً وقال له : خذ هذا المال واصرفه إلى حوائجك ، يكون ذلك المال قرضاً لاهبةً ، لأن هذا القول وإن كان يحتملها إلا أن الثابت به لا يكون هبةً بل يكون قرضاً لكونه أدناهما ، ولو دفع إليه ثوباً وقال له : اكتس به ، لا يكون قرضاً لكون

Marfat.com

قرض الثوب فاسداًبل يكون هبة تصحيحا لتصرفه، ومن أخذ من القصاب لحماًولم يذكر أنه قرض أو شراء يكون قرضاًفاسداًيملكه بالقبض ولا يحل له أكله، وذكر في المنتقى أن اللحم يجوز استقراضه وزناًعند أصحابنا، وذلك لأنه على ما ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد مثلي يضمن بالمثل، وذكر في الجامع الكبيرأنه يضمن بالقيمة وقال الاسبيجابي: هذا محمول على ما إذا انقطع عن أيدي الناس، وفي شرح الطحاوي أنّ كلّ موزون مثلي، وهذا يقتضي أن يكون اللحم مثلياًوكذا يقتضي أن يكون العنب والغزل مثلياًويجوز استقراض الكاغذ عدداً لأنه عددي متقارب، ومن أتلف دبس غيره يضمن قيمته لأن ماكان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة فيه لتفاوتهم في الحذاقة.

فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجوز استقراضه لكن قيل يجوز استقراضه لكونه مثليا على قولهماو العصير مثلي وكذا إذا صاردبسا بغير نار والدقيق والخبز قيمي فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجوز استقراضهما لكن ذكر في فتاوى قاضيخان أن استقراض الدقيق يجوز وزناًوكيلاًوكذا يجوز استقراض الخبز وزناًوعدداًعند محمد، وعند أبي يوسف يجوزوزناًلا عدداًوعليه الفتوى، ولو استقرض جماعة من رجل دراهم وأمروه أن يدفعها إلى واحد منهم ودفعها إليه ليس له أن يطلب منه إلاّحصته فقط، والتوكيل بقبض القرض صحيح كما إذا قال رجل لآخر: اقرضني كذادرهماً، ثم وكل رجلاًبقبضه يصح، ولا يصحّ التوكيل بالاستقراض حتى لا يثبت الملك للمؤكل فيما استقرض له لأنه تفويض التصرف في ملك الغير فلا يجوز بخلاف الرسالة فإنها صحيحة إذ ليس فيها تفويض التصرف في ملك الغير لكون الرسول سفيراًمحضاً لأنه يقول: أرسلني إليك فلان ويستقرض منك كذا، فحينئذ يثبت الملك للمرسل، والتوكيل بالإقراض صحيح لأنه تفويض التصرف في ملك نفسه، ومن كان له على آخر حنطة وباعها منه بدرهم

Marfat.com

إلى أجل لا يجوز لأنه بيع الدين بالدين، وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام[1] وطريق الجواز أن يشتري بها منه ثوباً ويقبضه ثم يبيعه منه بدرهم إلى أجل وهذا مما يجب حفظه في هذا الزمان لأن بعض الناس يستقرض حنطة أو شعيراً أو غير ذلك مما يجوز استقراضه ويتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن أدائها ويشتريها منه بدراهم إلى أجل وهو فاسد لا يجوز .

ثم ينبغي أن يعلم أن كل دين حال إذا أجله صاحبه يصير ذلك الدين مؤجلا ويكون تأجيله لازماً إلا القرض فإن تأجيله لا يكون لازماً بل يجوز للمقرض طلبه متى شاء لأنه في الابتداء إعارة، وبهذا الاعتبار لا يلزم فيه التأجيل لكونه من التبرّعات ولا جبر فيها كما في الإعارة وفي الإنتهاء معاوضة وبهذا الاعتبار لا يصح فيه التأجيل لكونه بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربى، وهذا يقتضي أن لا يجوز القرض، وإنما جوز نظراً إلى ابتدائه لكن بلا لزوم الأجل فيه، ولو أريد كون الأجل لازماً فيه فطريقه أن يحيل المستقرض المقرض على رجل بدينه عليه فيؤجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فحينئذ يكون الأجل لازماً حتى لا يكون للمقرض أن يطالب ذلك الرجل قبل تمام تلك المدة .

---

١ - روى من حديث ابن عمر ومن حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما راجع : نصب الراية (٤/ ٤٠) والنيل (٥/ ١٦٦).

Marfat.com

المجلس الخامس والسبعون

في بيان السؤال الحرام والوعيد فيه

وفي أي موضع يجوز

قال رسول الله ﷺ : مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه ابن عمر رضي الله عنه،

المزعة بضم الميم وسكون الزاء المعجمة وبالعين المهملة قطعة لحم، والمراد بعدمها يوم القيامة في وجه السائل ما يلحقه في الآخره من الفضاحة والهوان لأن السؤال حرام في الأصل ولا يباح إلا عند الضرورة، إنما كان الأصل فيه الحرمة لأنه لاينفك عن عدّة أمور محرمة .

الأول : إظهار الشكوى من الله تعالى فكما أن العبد المملوك إذا سأل يكون سؤاله شنيعاً على مولاه فكذلك سؤال العبد يكون شنيعاً على الله تعالى ، وهذا يقتضي أن يحرم السؤال ولا يحل إلاّعند الضرورة كما لا يحل الميتة إلاّعند الضرورة .

والثاني : إذلال في نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله تعالى بل الواجب عليه أن يذل نفسه لله تعالى إذ فيه عزّه وشرفه في الدنيا وفي الآخرة .

والثالث : إيذاء المسؤول غالباً لأنه ربما لا يسمع نفسه بالبذل ويستحي أن يرى بالمنع في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله ، وفي المنع نقصان جاهه ويكل منهما

١- (٢/ ٣٣)رواه البخاري في الزكاة ، في باب من سأل الناس تكثراً ، ومسلم في الزكاة ، في باب كراهة المسألة للناس .

Marfat.com

يحصل له الإيذاء، والإيذاء حرام لا يحلّ إلا عند الضرورة، ثم إنّه إن بذل لا يبذل لأحياء أورياء فيحرم على الآخذ أخذه، وإذا فهمت هذه المحظورات فهمت قوله عليه الصلاة والسلام: مسألة الناس من الفواحش ما أحل من الفواحش غيرها[1] فانظر كيف سمّاها فاحشة ولا خفاء أن الفاحشة لا تباح إلاّ عند الضرورة.

واختلف العلماء في أيّ وقت يحلّ السؤال فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاء ليلته لا يحلّ له السؤال، وقال بعضهم: من قدر على الكسب ليس له أن يسأل إلا إذا استغرق أوقاته لطلب العلم، وقال بعضهم: ليس لنا وضع المقادير بل نستدرك ذلك بالتوقيف، وقد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «استغنوا بغناء الله تعالى»، قالوا: وما هو يا رسول الله ﷺ؟ قال: «غداء يوم وعشاء ليلة»، وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من سأل وله خمسون درهما أو عدلها من الذهب فقد سأل إلحافاً» وفي لفظ آخر: [3] «أربعون درهماً»، فمهما اختلفت الروايات

١- ذكره أبو طالب في قوت القلوب (٢/ ٣٢, ٤٠٠) والغزالي في الإحياء (٤/ ٢٠٦) وقال العراقي في تخريجه: لم أجد له أصلاً.

٢- ذكره أبو طالب في قوت القلوب (٢/ ٤٠١, ٤٠٢) وكذا الغزالي في الإحياء (٤/ ٢٠٩) وأخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٩٨) والديلمي (رقم: ٢٧٩)، وفي إسناده سليمان بن عمرو كذاب. وقد ورد بمعناه عن سهل بن الحنظلية بلفظ: من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار، قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه أو يعشيه أخرجه أبو داود (٢/ ٣٥) وأحمد (٤/ ١٨٠, ١٨١،) وابن حبان كما في الموارد (ص٢١٥) والإحسان (١/ ٣٧٨) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرج عبدالله بن أحمد (١/ ١٤٧) وابن عدي (ج٥ص١٧٧٦) والطبراني في الأوسط عن علي بلفظ: من سئل مسألة عن ظهر غني استكثر بها من رضف جهنم، قالوا ما ظهر غني؟ قال: عشاء ليلة. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٢٠٩) لكن قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٤): في إسناده الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت، والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد، وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن عدي وابن معين والدارقطني. وروى ابن المبارك عن واصل مرسلاً: ليستغن أحدكم بغنى الله غداء يومه وعشاء ليلته. كما في الكنز (٣/ ٤٠٣).

٣- رواه الترمذي (٢/ ١٩) وحسنه، وأبو داود (٢/ ٣٣) والنسائي (رقم: ٢٥٩٣)، وابن ماجه =

Marfat.com

في التقديرات يلزم أن تحمل على أحوال مختلفة فما يحتاج إليه السائل في الحال من طعام يومه وليلته ولباس يلبسه ومأوى يسكنه فلا شك فيه .

وأمّا سؤاله للمستقبل فله فيه ثلاث درجات إحداها ما يحتاج إليه غداً والثانية ما يحتاج إليه بعد أربعين يوماً أو خمسين يوماً والثالثه ما يحتاج إليه في السّنة فنقطع أن من معه ما يكفيه ولعياله سنة فسؤاله حرام لأن ذلك غاية الغناء، فإن كان يحتاج إليه قبل السنة لكن يقدر على السؤال في ذلك الوقت ولا يفوت فرصة السؤال لا يحلّ له السؤال، لأنه مستغن عن السؤال في الحال، وربما لا يعيش إلى الغد، فيكون قد سأل مالا يحتاج إليه إذ وجد عنده ما يكفيه من غداء يومه وليلته، وإن كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه لو أخر السؤال يباح له السؤال، لأن البقاء يباح إلى السنة غير بعيد وهو بتأخير السؤال يخاف أن يبقى مضطراً عاجزاً عما يغنيه وتراخي المدّة التي يحتاج فيها إلى السؤال لا يقبل الضبط وهو منوطة باجتهاده ونظره لنفسه فيستفتي قلبه ويعمل به ولا يصغي إلى تخويف الشيطان لأنه يعد الفقر ويأمر بالفحشاء، والسؤال بالفحشاء التي أبيحت للضرورة فإن من عجز عن الكسب واشتد جوعه وخاف على نفسه يلزمه السؤال، لأنّ السؤال نوع اكتساب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: السؤال آخر الكسب ،[1] فإن ترك السؤال في تلك الحالة حتى مات يأثم لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة إذا كان السؤال يوصله إلى ما يقوم به نفسه في تلك الحالة، كالكسب ولا ذُلّ

= في الزكاة ، في باب من سأل عن ظهر غني . والدارمي (١ص٣٨٦)وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)عن ابن مسعود بلفظ : من سأل الناس وله مايغنيه . . . . قيل وما يغنيه قال : خمسون درهما أوقيمتها من الذهب . وأخرج النسائي من حديث ابن عمرو بلفظ : من سأله وله أربعون درهما فهوالملحف . وله شاهد راجع : الصحيحه (رقم : ١٧١٩) . والمغني للعراقي (١/ ٢٣١).

١- لم أجده مرفوعاً وإنما روى من قول قيس بن عامر ،بلفظ : إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٩٩ , ٢٤٦) (رقم ٩٥٣ , ٢٦١)، والطبراني (١٨ص٣٣٩ , ٣٤٠) والحاكم (٣ ص٢١٦)ابن عدي (٣/ ١٠٤٥)وأحمد (٥/ ٦١)وأبويعلى في المفاريد (رقم ١٠٨) . وإسناده ضعيف انظر : تعليق المفاريد .

Marfat.com

في السؤال في تلك الحالة، وانّما الذال إذا سأل من غير حاجة فإنّ من له قوت يومه لا يحلّ له السؤال لأنه يذل نفسه من غير ضرورة وهو حرام لما روي أنه عليه الصلاة السلام قال: لا يحلّ للمسلم أن يذل نفسه[1]، وإن عجز عن طلب القوت لنفسه يفترض على كلّ من علم حاله أن يطعمه أو يَكُلّ عليه من يطعمه صوناً له عن الهلاك وإن امتنعوا من ذلك حتّى مات يشتركون في الإثم وان أطعمه واحد يسقط الإثم عن الباقين.

قال الحسن البصري وأبو عبيد: من كان له أربعون درهماً فهو غني، وذهب الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وطائفة من العلماء إلى أن من كان له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة، وقالت الحنفية: يجوز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب إن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم: من كان له قوت يومه لا يحلّ له السؤال، وذكر في الخانية: القدرة على الغداء والعشاء يحرم سؤال الغداء والعشاء ويجوز معها سؤال الجبة والكساء.

وقال الزيلعي: وكذا الفقير القوي يحرم عليه السؤال وروي أنّ عمر سمع سائلا[2] يسأل بعد المغرب فقال لواحد من خدامه: أعش الرجل. فقام وعشاه، ثم سمعه ثانياً يسأل فقال لخادمه: ألم أقل لك أعش الرجل، فقال: قد عشيته يا أمير المؤمنين، فنظر عمر فإذا تحت إبطه مخلاة مملوة خبزاً، فقال: إنك لست بسائل بل إنك تاجر، ثم أخذ

١- رواه الطبراني في الأوسط عن علي، من طريق الخضر عن الجارود ولم أعرفهما قاله الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٥)، وقدورد عن حذيفة بلفظ: لاينبغي لمؤمن أن يذل نفسه، أخرجه الترمذي (٣/ ٢٤٣) وابن ماجه في الفتن في باب قوله تعالى يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، وأحمد (٥/ ٤٠٥) وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف والحسن البصري مدلس، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني والبزار ولذا ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم: ٦١٣)، وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٨٠): وثبت في الصحيح ماينبغي للمؤمنين أن يذل نفسه، الحديث، لكن لم أجده في الصحيح أعني البخاري أومسلماً، ولعله أرادبه الحديث الصحيح والله أعلم.

٢- ذكره أبوطالب في قوت القلوب (٢/ ٤٠٠) والغزالي في الإحياء (٤/ ٢٠٦) والله أعلم.

Marfat.com

مخلاته ونشر ما فيها بين يدي إبل الصدقة وضرب بالدرة، فلو لم يكن سؤاله حراماً لما ضربه ولما أخذ مخلاته ونشر ما فيها بين يدي الإبل، أمّا ضربه فكان للتأديب فيجوز تأديب السائل وزجره إذا كان سؤاله على غير وجه الشرع ، وأمّا أخذ ماله فإنّه رآه مستغنياً من السؤال وعلم أنّ من أعطاه إنّما أعطاه على اعتقاد أنه محتاج، وقد كان كاذباً في إظهار الحاجة ولم يدخل في ملكه بأخذه مع التلبيس وعسر تمييزه ورده إلى أصحابه إذ لا يعرف أصحابه بأعيانهم فبقي مالاً لا مالك له فوجب صرفه إلى مصالح المسلمين، وإبل الصدقة وعلفها من مصالح المسلمين، فصرفه إليها. فعلم من فعل عمر أن السائل إذا تجاوز حد الشرع يجوز زجره وتأديبه.

وأمّا قوله تعالى ﴿الضحى ١٠ : وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ فهذا في حقّ السائل للحاجة فإنّ من كان يسأل لفاقة وحاجة وكان سؤاله على وجه الشرع يكون زجره معصيةً لكونه يريد الآخرة على ما قال إبراهيم النخعي : إنّ السائل يريد الآخرة إلى باب أحدكم فيقول. أتبعثون شيئاً إلى أهليكم. قال إبراهيم بن آدهم : نعم القوم السوّال يحملون زادنا إلى الآخرة، فإذا كان كذلك لا ينبغي أن يرد محروماً بل ينبغي أن يعطى له شيء ما، ولو كان قليلاً خيفة أن يكون صادقاً في إظهار الحاجة فيهلك من يردّه محرماً إذا قدر على إعطائه شيئاً، وأما إذا لم يقدر على إعطائه شيئاً فينبغي له أن يرده بردّ جميل من القول ولا يزجره ولا يغلظ له القول إلا إذا ألحّ عليه، فحينئذ يجوز زجره وتغليظ القول عليه. كما قال بعض العلماء : إذا سأل فقير من إنسان شيئاً فرده برد جميل من القول ثم ألحّ عليه الفقير يجوز أن يزجره ويغلظ عليه القول بأن يقول له : ما هذا الإلحاح خفْ الله تعالى ولا تؤذ الناس بإلحاحك، فإن الإلحاح ممنوع، وكذا السائل الذي يسأل في المسجد ويؤذي الناس بتخطي رقابهم لا ينبغي أن يتصدق عليه لأنه إعانة له على الإثم في المسجد كما قال قاضيخان في فتاواه : لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لأنّ ذلك اعانة له على أذى الناس، وعن أبي نصر العياضي أنّه قال : من أخرج السوّال من

Marfat.com

الجامع أرجوأن يغفرالله له بإخراجهم من المسجد، وعن خلف بن أيوب أنه قال: لوكنت قاضياًلم أقبل شهادة من يتصدق على السائل في المسجد. وعن أبي بكر بن إسماعيل أنه قال: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساًليكون تلك السبعون كفارة لذلك الفلس الواحد.

وعن أبي مطيع البلخي أنه قال: لا يحل للرجل أن يعطي سوّال المساجد لما فيه من الوعيد، فإن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمرّبين يدي المصلّي ويسأل لأمر لا بدّمنه ولا يسأل إلحافا فلا بأس بالسؤال والتصدق عليه، لما روي أن السوّال كانوا يسألون على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في المسجد [1] حتى روي أن عليا رضي الله عنه تصدّق بخاتمه [2] وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ﴿المائدة ٥٥: وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ وكذا في نصاب الاحتساب أن القاضي سئل عن التصدق على سوّال المسجد الجامع في وقت الخطبة وقبلها هل يجوزأم لا؟فقال: أمّا في الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الأحوال وإن خيف الهلاك على السائل لأن في وقت الخطبة لا يجوز الصلاة التي هي رأس العبادات وأساسها ولا التسبيح والتهليل وقراء القرآن فضلاً عن التصدق، وأمّا قبل الخطبة فهي على وجهين، إن كان السائل يلزم مكانه ولا يدورمن صف إلى صف ولا يتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه، يجوز ويثاب عليه، وأمّا إذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حرام، ومن تصدّق عليه يشاركه في وزره الذي يعتريه

١- ورد فيه أحاديث، وقدألف فيه السيوطي رسالة باسم بذل العسجد لسؤال المسجد، انظر: الحاوي (١/ ٨٨, ٨٩)وقال: النهي عن السؤال في المسجد لم يرد من طريق صحيح.

٢- روى هذاعن ابن عباس عندالخطيب في المتفق، وعن عمار بن ياسر عندالطبراني في الأوسط وابن مردوية، وعن علي عندأبي الشيخ وابن مردويه، وعن سلمة بن كهيل عند ابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن عساكر، وهو قول مجاهد والسدي وعتبة بن حكيم راجع: الدر المنثور (٢/ ٢٩٣) لكن قال ابن كثير في التفسير (٢/ ٧١): ليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها.

Marfat.com

من المرور بين يدي المصلّي وتشوث في القراءة وتخطيء رقاب الناس .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : [1] «إذا كان يوم القيامة ينادى مناد ألا ليقم أعداء الله، فلا يقوم إلا سوّال المساجد» . لأنّ المساجد إنما بنيت للصلاة والذكر لا للكسب والشكاية من الله تعالى، فإنّ الإنسان إذا جاء دار ملك وهو جالس مع أصدقائه فشكى منه بين يدي أصدقائه فإنه يغضب عليه لا محالة، فكذلك ههنا .

فعلى هذا كان القياس أن لا يجوز التصدق على سوّال المساجد أصلاً لما ذكر من المنقول والمعقول لكن استحسن في السائل الذي يسأل لحاجة ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل إلحافاً بالنصوص العامة في التصدق وفي حق السائل، والحاصل أن السؤال قد ورد فيه ما يدلّ على جوازه وما يدلّ على عدم جوازه فيكون قسمين . أحدهما جائز فيجوز الإعطاء لأجله، والآخر غير جائز فلا يجوز الإعطاء لأجله، وإذا لم يعلم حال السائل هل يسأل عن حاجة أو عن غير حاجة ولم يظهر منه ما يخالف الشرع ينبغي للمؤمن أن لا يردّه محروماً إذا قدر على إعطائه شيئاً لاحتمال أن يكون محتاجاً فلا يفلح من يردّه محروماً إذا قدر على إعطائه شيئاً.

وقد حكى عن بعض الفقراء أنه ضعف من الجوع فقيل له لم لا تسأل والسؤال حلال عليك الآن؟ فقال : أخاف إن أسأل الناس فيردّوني محروماً مع قدرتهم على الإعطاء فيهلكهم الله تعالى، ثم ينبغي أن يعلم أنّ العلماء إذا سألوا في مجلس علمهم شيئاً عن الناس لا يحلّ لهم ذلك لكون ذلك اكتساباً بالعلم والطاعة، سواء سألوا لأنفسهم أو لغيرهم، ومن السؤال المذموم إهداء قليل لأخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان

١- ضعيف بل موضوع، أخرجه الديلمي عن أنس ، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٦) عن ابن عمر ، ومن طريقه الذهبي في الميزان(١/ ٤٠٠)، ذكره السيوطي في ذيل اللآلي، (ص١١٦).

Marfat.com

واتخاذ الغنم لأجل النسل إذقيل فيه نزل قوله تعالى[1] ﴿المدثر ٦ : وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ ثم ينبغي أن يعلم أيضاً أنه عليه الصلاة السلام قال : [2] «لأبي بكر وأبي ذرّو ثوبان لاتسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك»، وكان أبو بكرو ثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في أجمع ما يكون من الناس، ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه، فدلّ هذا على أن حرمة السؤال لا تقتصر على سؤال المال بل تعم الاستخدام وسؤال النفقة عمن لاحق له فيه خصوصاً إن كان صبياً أو مملوكاً للغير، أمّا صبي نفسه فيجوز استخدامه لتهذيبه وتأديبه وكذلك يجوز استخدام مملوكه وأجيره وزوجته في مصالح داخل بيته وتلميذه بإذنه إن كان بالغاً وبإذن وليه إن كان صبياً.

يَسَّرَنَا الله تعالى عملاً موافقاً لرضاته.

١-لم يثبت أنه نزل فى هذا المعنى، وإنما روى هذا من قول ابن عباس وغيره بل قال عكرمة والضحاك: إنما نزل هذا فى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والناس موسع عليهم راجع: الدر المنثور (ج٦ ص٢٨٢).

٢- أما حديث أبي بكر فرواه أحمد (١/ ١١)من طريق ابن أبي مليكة عن أبي بكر ، وابن أبي مليكة لم يدرك أبابكر كمافي المجمع (٣/ ٩٢)والترغيب (١/ ٥٧٩) وليس فيه: وإن سقط سوطك، وأما حديث أبي ذر فرواه أحمد (٥/ ١٧٢ , ١٨١) ورجاله ثقات قاله الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٣) والمنذري ،وأما حديث ثوبان فرواه أحمد (٥/ ٢٧٦ , ٢٧٩ ، ٢٨١) وابن ماجه في الزكاة في باب كراهية المسئلة أيضاً وإسناده حسن وليس فيه: وإن سقط سوطك.

Marfat.com

المجلس السادس والسبعون

في بيان حقوق المماليك على المولى وغيره من الأحكام

قال رسول الله ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

ومعناه: إن المملوك عبداً كان أو أمة يجب على مولاه من نفقته قدر ما يكفيه وكسوته قدر ما يحتاج إليه وليس له أن يكلفه من العمل إلاّ ما يطيقونه لأنّ الله تعالى لم يكلّف عباده إلاّ ما يطيقونه كما قال في كتابه الكريم ﴿ البقرة ٢٨٦: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2] أنه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته: «يا أيُّهَا الناس اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم مالا يطيقون، فإنهم لحم ودم وخلق أمثالكم فمن ظلمهم فأنا خصمهم يوم القيامة والله حاكمهم». وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إخوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم، فمن جعل الله تعالى

١- (٢/ ٤٥٧) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان في باب إطعام المملوك . . . .

٢- ذكره أبو الليث (ص٢٧٥) في التنبيه، وأخرج أبوداود (٤/ ٥٠٤) بلفظ: آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم. ورواه أحمد (١/ ٧٨) والبيهقي (ج٨ص٨١) وابن ماجه: (رقم ٢٦٩٨) والبخاري في الأدب المفرد (ص٥٠) (رقم١٥٨)، أيضاً وروى ابن جرير وابن سعد والطبراني بعضه من حديث كعب بن مالك كما في الكنز (٢٥٠٣٣، ٢٥٦٦٣)، وروى بعضه ابن حبان (رقم١٤٢٩٤) الموارد (ص٢٩٣) من حديث أبي هريرة، وفي الصحيح بعض أوله. والله أعلم.

Marfat.com

أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلّفه من العمل ما يغلبه فإن كلّفه ما يغلبه فليعنه عليه"[1]» فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أنّ المماليك من العبيدوالأماء إخوان لملاكهم، إما من جهة كونهم من بني آدم أو من جهة كونهم مسلمين، فمن كان أخوه تحت يده يجب عليه أن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل إلاّ ما يتمكن أن يخرج من عهدته ويطيق أن يدوم عليه لا على ما يطيق عليه يوماً أو يومين أو أكثر، ثم يعجز عنه بل إنْ كلفه أمراً صعبا يعينه عليه .

ولا يجمع عليه عملين أو أكثر مثل أن يأمره بالخبز والطبخ والغسل لما روي أن رجلاً دخل على سلمان وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال : بعثت الخادم في شغل فكرهت أن أجمع عليه عملين : وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة السلام قال : [2] «لا يدخل الجنّة سيّء الملكة» والمراد بسيء الملكة من يسيء مملوكه، وذكر في كتب الفقه أن المولى يجب عليه نفقة مملوكه فإن أبى عن الإنفاق عليه فإن كان المملوك قادراً على الكسب يكسب وينفق على نفسه، وإن لم يكن قادراً على الكسب يؤمر المولى ببيعه لما روي عن أبي ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال : [3] «من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون . ومن لايلائمكم منهم فبيعوهم فلا تعذّبوا خلق الله تعالى» . يعني أنّ من كان من مملوكيكم موافقاً لكم فأحسنو إليهم، ومن لم يكن منهم

١- متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الأدب ، في باب ما ينهى عن السباب واللعن ، ومسلم في الإيمان ، في باب إطعام المملوك مما يأكل . . . . .

٢- أخرجه الترمذي (٣/ ١٣٤ , ١٢٨)وابن ماجه في الأدب ، في باب الإحسان إلى المماليك ، وأحمد (١/ ٤ , ٧) وأبويعلى (رقم ٨٨، ٩٠ ، ٩١) والطيالسي (ص٤)وأبونعيم في الحلية (٤/ ١٦٣)والخطيب (١/ ٤٠٣) وأبوبكر المروزي (ص١٣٩ , ١٤١)وإسناده ضعيف لانقطاعه بين مرة وأبي بكر الصديق ، وقداطنبنا الكلام في تعليق المسند لأبي يعلى .

٣- أخرجه أبوداود (٤/ ٥٠٦)وأحمد (٥/ ١٦٨)من حديث مورق عن أبي ذر وسكت عنه المنذري وأبوداود وذكره الألباني في الصحيحة : (رقم٧٣٩) وأصله عند الشيخين .

Marfat.com

موافقاً لكم فبيعوهم ولا تعذبوهم، وذكر الفقيه أبو الليث في التنبيه[1] عن عطاء بن يسار أنّ أبا ذر ضرب وجه غلام له فاستعدى عليه النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تضربوا وجوه المسلمين وأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون فإن رابوكم فبيعوهم». وروي عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: [2] «كنت أُضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: اعلَمْ أبا مسعود! الله أقدر عليك منك عليه». فالتفت فإذا هو رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقلت: هو حرّ لوجه الله تعالى، فقال عليه الصلاة والسلام: «لولم تفعل للفحتك النار أولمستْك النار».

وفي حديث آخر رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته أو لطمه فإن كفّارته أن يعتقه»، يعني أنّ من ضرب غلامه على ذنب لم يفعله أو لطمه فإثم ذلك الضرب لا يزول إلاّ بإعتاقه هذا إذا لم يصدر عنه ذنب، وأمّا إذا صدر عنه ذنب فقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام في تأديبه بقدر ذنبه، فإن العقوبة بالضرب على وجه التعزير ينبغي أن لا يبلغ حدّه أقلّ الحدّ، وأقله أربعون سوطاً، وهو حدّ العبيد والأماء في القذف والشرب، فينبغي أن يكون التعزير عند أبي حنيفة أقلّ من ذلك بأن يكون أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاثة وإنما أقله ثلاثة إذ بأقلّ منها لا يقع الزجر فيضربه منها إلى تسعة وثلاثين قدر ما يرى أنه يزجر منه، لكن لا يضربه عند غضبه بل يضربه بعد انتفاء غضبه إذ قد يضربه بالغضب زيادة على قدر ذنبه فيؤخذ بقدر الزيادة يوم القيامة، بل ينبغي له عند غضبه عليه بجرم وخيانة أن

١- رواه أبو الليث في التنبيه (ص٢٧٤) وشيخه محمد بن الفضل البخاري ذكره ابن عراق في الوضاعين والكذابين ومن أتهم بالكذب انظر: تنزيه الشريعة (١/ ١١٢) وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢, ٣٢٣) واللسان (٥ ص٣٤١).

٢- أخرجه مسلم في الإيمان في باب صحبة المماليك . . .

٣- المصدر نفسه.

Marfat.com

يتفكر في معاصيه وجنايته على الله تعالى، وتقصيره في طاعة الله تعالى ويرى تقصير مملوكه في خدمته ناشياً من تقصيره في خدمة خالقة، ويعفو عنه في اليوم والليلة سبعين مرّة لما روي عن عبدالله بن عمرو[1] أنّ رجلا جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يارسول الله! كم نعفو عن الخادم؟ فسكت، ثم أعاد الكلام، فصمت، فلما كانت الثالثة قال ﷺ: «اعفو في كلّ يوم سبعين مرّة».

وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال:[2] «إذاضرب أحدكم خادمه فذكر الله تعالى فليمسك» أي ينحى عنه بالعفو ويتذكر قصاص يوم القيامة ولا يضربه على زلّة ونسيان ولا على كسر الإناء لما روي عن كعب بن عجرة أنه عليه الصلاة والسلام قال:[3] «لا تضربوا أماءكم على كسر إنائكم فإن لها آجالا كآجال الناس». وفي حديث آخر رواه الصعق أنه عليه الصلاة والسلام قال:[4] «لا تغضبوا ولا تسخطوا في كسر الآنية فإن لها آجال الانس».

١- أخرجه أبوداود (٤/ ٥٠٧)والترمذي (٣/ ١٣٠)وأحمد (٢/ ١١١)وأبويعلى، قد اختلف في روايته عن ابن عمرو، أوابن عمر، راجع: العون والتحفة. وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٨) بعد عزوه لأبي يعلى: رجاله ثقات.

٢- أخرجه الترمذي (٣/ ١٣٠)من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فارفعوا أيديكم، مكان: فليمسك، وذكره البغوي في المصابيح (٢ ص٤٧٩). وفي إسناده عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه كمافي التقريب (ص٢٥١). وعزاه الخطيب التبريزي في المشكاة: للبيهقي في الشعب.

٣- أخرجه أبونعيم في الحلية (١٠/ ١٢٦) ورمز السيوطي في الجامع (٢/ ٢٠٠) لضعفه، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٦/ ٧١) موضوع. انظر: الفوائد للشوكاني (ص٢٥٢)والمقاصد (ص٤٦٣). وله شاهد ضعيف عن أنس عندابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٧)ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ١٦٢)وفيه سعيدبن هبيرة يروي الموضوعات عن الثقات راجع: العلل المتناهية (٢/ ٢٦٥, ٢٦٦) وتعليقناعليه والضعيفة: (رقم: ٩٣٨).

٤- ذكره السخاوي في المقاصد (ص٤٦٣) وقال: رواه سعيد بن يعقوب في الصحابة، ومن طريقه أبوموسى المدينى في الذيل، بسند ضعيف لاسيماً وقدقال سعيد: لا أدرى للصعق صحبة أم لا وذكره الحافظ في الإصابة (٣ ص٢٤٦)أيضاً.

Marfat.com

وقد حكى أن ميمون بن مهران [1] كان عنده ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة وفي يدها قصعة مملؤة بطعام حار فعثرت وأراقتها على رأس سيّدها قال سيدها أحرقتني يا جارية، فقالت الجارية: يامعلّم الخير ويامؤدّب النّاس ارجع إلى ما يقول الله تعالى، قال ما يقول الله تعالى؟ قالت: يقول: ﴿آل عمران ١٣٤: وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ قال: كظمت غيظي. قالت: زِدْ فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ قال: قد عفوت عنك. قالت. إن الله تعالى يقول: ﴿آل عمران ١٣٤: وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال: أنت حرّة لوجه الله تعالى، وقيل للحنف بن قيس [2] ممن تعلّمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم أنه كان في داره جالساً إذ أتتْ جاريتُه بسفود عليه شوّاء، فسقط من يدها السفود على ابن له فعقره فمات، فدهشت الجارية، فقال: لا يسكن روع هذه الجارية إلا العتق، فقال: أنت حرّة لوجه الله تعالى ياجارية لا بأس عليك، وروي عن أبي أمامة أنه عليه الصلاة والسلام وهب لعلي رضي الله عنه غلاماً فقال له: [3] «لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة وقد رأيته يصلي». فإنه عليه الصلاة والسلام أشار في هذا الحديث أن المصلي لا يأتي غالباً بما يستحقّ الضرب لـ﴿العنكبوت ٤٥: إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ وروي عن الحسن البصري أنه سئل عن مملوك يرسله مولاه في حاجة وتحضره صلاة الجماعة أو الجمعة بأيّ ذلك يبدأ؟ قال: بحاجة مولاه. قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا كان في الوقت سعة ولا يخاف فوت الصلاة، وأمّا إذا خاف فوتها فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [4] «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

١- ذكره القرطبي في تفسيره (٣/ ٢٠٧).

٢- روى ابن حبان في روضة العقلاء (ص١٨٩) بمعناه وابن كثير في البداية (٨/ ٣٢) وابن حجر في الإصابة (٥/ ٢٥٨) وابن عبدالبر في الاستيعاب (٢/ ٥٢٦).

٣- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٦٣)، وأحمد (٥/ ٢٥٠، ٢٥٨) وحسنه الألباني.

٤- أخرجه أحمد (٥/ ٦٦) والحاكم (٣ ص٤٤٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، =

Marfat.com

وذكر في المظهر : أن السيد لا يجوز له أن يمنع عبده عن أداء فرائض الله تعالى لأجل خدمته، وإذا أدى العبد فرائض الله تعالى لا يجوز له أن يترك خدمة سيّده ويشتغل بعبادة غير واجبة عليه إلا أن يأذن له سيّده فيها حتى لو أحرم للحجّ بغير إذن سيّده يجوز للسيّد أن يخرجه من الإحرام ويمنعه عن إتمام الحجّ، ولو حجّ وفات عنه خدمة سيّده يكون آثما، وكذا يجوز لسيّده أن يمنعه عن صلاة النفل وصوم النفل، ولا يجوز له أن يمنعه عن تعلم التشهد والفاتحة وعدّة سور من القرآن وفرائض الصلاة والصوم لأنّ هذه الأشياء واجبة لا يجوز إهمالها بخلاف غيرها، وينبغي للعبد أن يغتنم أيّام رقه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «إذا نصح العبد لسيّده وأحسن عبادة ربّه كان له الأجر مرّتين». وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «نعما للمملوك أن يتوفّاه الله تعالى يحسن عبادة ربّه وطاعة سيّده نعمّا له».

وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال في وعيد الأبق من مولاه: [3] «إذا أبق العبد لم يقبل له صلاة». وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: [4] «أيما عبد أبق برئت منه الذمة» وينبغي للمولى إذا طالت مدة مملوكه في خدمته أن يعتقه لعله ينجو به مما بقي عليه من حقوقه ومظالمه رأسا برأس، ولعلّ الله تعالى يعتق بكلّ عضو منه عضواً منه

= والطيالسي (رقم ٨٥٦)، والطبراني، من حديث عمران والحكم بن عمرو الغفاري، وقال الهيثمي (٤/ ٢٢٦) بعد عزوه لأحمد والطبراني: رجال أحمد رجال الصحيح. وله شواهد راجع: الصحيحة (رقم: ١٧٩، ١٨٠، ١٨١).

١- متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب العتق، في باب العبد إذا أحسن إلخ، ومسلم في الإيمان في باب ثواب العبد وأجره . . . .

٢- متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، راجع: المصدر السابق.

٣- أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، في كتاب الإيمان، في باب تسمية العبد الآبق كافراً.

٤- أخرجه مسلم من حديث جرير أيضاً في المصدر السابق.

Marfat.com

لما روي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : (١) «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله تعالى بكلّ عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه» . وفيه إشارةٌ إلى استحباب إعتاق كامل الأعضاء بأن لا يكون مجبوباً أو خصيّا إتماماً للمقابلة إذ فهم منه أنه تعالى يعتق فرج المعتق من النار بمقابلة إعتاق فرج مملوكه من الرقّ، ولذلك قيل المستحب أن يعتق الرجل عبداً والمرأة أمة تحقيقاً للمقابلة ، وكذا ينبغي للسيد إذا أتى مملوكه بطعام قد أصلحه أن يقعده معه على الخوان ، وإن لم يقعده يعطيه لقمة ويقول له : كل هذه . لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : (٢) «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثمّ جاء به وقد ولي حرّه ودخانه فيقعده معه فليأكل ، وإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» . وفي الفتاوي : رجل لا ينفق على عبده إن كان العبد قادراً على الكسب لا يأكل من مال مولاه بلا رضاه وإن لم يكن قادراً على الكسب ومنعه مولاه عن الكسب يجوز له أن يأكل من مال مولاه بلا رضاه والأمة تأكل مطلقا .

روي عن أمّ سلمة رضي الله عنها أنه عليه والصلاة السلام كان يقول في مرضه : (٣) «الصلاة وما ملكت أيمانكم» . فإنّه عليه الصلاة والسلام قرن المماليك بالصلاة

---

١ - متفق عليه ، أخرجه البخاري في كفارات الأيمان في باب قول الله تعالى ﴿أَوْتَحْرِيرُرَقَبَةٍ﴾ ومسلم في كتاب العتق ، في باب فضل العتق .

٢- أخرجه البخاري في الأطعمة ، في باب الأكل مع الخادم ، ومسلم في الإيمان ، في باب إطعام المملوك . . . .

٣- أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، في باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٣٥ ، ٢٣٦) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٦) وأحمد (٦/ ٢٩٠ ، ٣١١ , ٣١٥ , ٣٢١) وأبويعلى (رقم : ٦٩٤٣ ، ٦٩٠٠) ، والنسائي في الكبري كمافي التحفة (١٣/ ٧) والطبراني (٢٣ ص٣٠٦ ، ٣٧٩) وله شواهد من حديث أنس وعلي وابن عمر رضي الله عنهم راجع : الإرواء (رقم ٢١٧٨) ، وأول المجلس السادس والسبعون .

Marfat.com

وأمر بحفظهم كما أمر بحفظها ليعلم أنّ القيام بمقدار حاجتهم من الطعام واللباس وتعلّم الدين واجب على من يملكهم كما يجب الصلاة عليهم، فإنّ المسلم كما يجب عليه نفقة عبيده وإمائه قدر ما يكفيهم كذلك يجب عليه أن يُعلّمهم ما فرض الله تعالى عليهم وما نهاهم عنه، فإنّ هذا أمر قدأهمل أكثر العلماء في هذا الزمان فضلاً عن العوام فإن العبيد والإماء في هذا الزمان لا يقصدون بالتعليم أصلاً بل إنّما يقصدون لقضاء المآرب الدنيوية فقط، كأنهم عند ملاكهم حيوان بهيمي لا تكليف عليهم، فإنّ كثيراً ممن يدّعي الإسلام في هذا الزمان يكون عنده عبيد وإماء فلا يأمرهم بواجب ولا ينهاهم عن حرام بل يكون العبد والجارية في ملكه عدّة سنين لا يصلّيان الصلاة المفروضة ويرتكبان أموراً كثيرةً من المناهي والمنكرات وهو يراهما ويتغافل عنهما ويظنّ أنّ إثمهما عليهما لا عليه، ولا يعلم ذلك المسكين أنه مؤاخذ بما صدر عنهما ومسؤل عنه ومعاقب عليه يوم القيامة لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «كلم راع وكلّكم مسؤل عن رعيته». فإذا علم الإنسان أن يسأل عن عبيده وإمائه يوم القيامة لايتركهم كالبهائم المرسلة بلا ضابط ديني ولازاجر شرعي بل يشدهم بزمام الشريعة ويقيدهم بالأحكام الدينية ويصونهم عن موجبات العقوبات الأخروية إذ قال الله تعالى ﴿التحريم ٦ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ فإن الأهل وإن كان الأصل فيه أن يطلق على القرابة لكن يطلق على الأتباع أيضاً ولا يبعد أن يكون المراد ههنا هذا المعنى لعمومه، فعلى هذا يجب على المؤمن ان يعلم عبيده وإماءه من أحكام الإسلام قدر ما يجب عليهم ثم يأمرهم بأداء الفرائض والواجبات وينها هم عن ارتكاب المعاصي والمحرمات بالرفق أوّلاً فإن أبوا يغلظ الكلام عليهم، فإن أبوا يضربهم، فمن لم يدخل

١- طرف من حديث رواه البخاري في الجمعة، في باب الجمعة في القرى والمدن، وفي مواضع و مسلم في الإمارة، في باب فضيلة الأمير العادل . . . .

Marfat.com

منهم طريق الصلاح بعد ذلك يبيعه لأنه ما دام في ملكه يجب عليه حفظه كما قال قاضيخان في فتاواه: رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد يجب على المولى أن يوضئه لأنه مادام في ملكه كان عليه تعاهده.

لكن ينبغي أن يعلم أن المولى وإن جاز له أن يضرب عبده إذا أتى بمالا يوجب الحدّ لكن إذا أتى بما يوجب الحدّ فليس له أن يُقيم عليه الحدّ إلاّ بإذن الحاكم بعد المرافعة إليه وثبوته عنده فإذا أقام عليه الحد ولم ينزجر يبيعه ولو بثمن بخس لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "[1] «إذا زنت امة أحدكم فتبين زناها فليحدّها بحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليحدّها بحدّ ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» وفي ذكر الأمة على الإطلاق إشعار بأنّ حدها منكوحةً كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى ﴿النساء ٢٥: فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ والمراد بالفاحشة في الآية الزنا وبالمحصنت الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لأنه لا ينصف، واستدل الشافعي بهذا الحديث على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه وقال الحنفيون: ليس له ذلك إلا بإذن الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: "[2] «أربع إلى الولاة» وذكر منها الحدود، والولاة جمع الوالي وهو إذا أطلق ينصرف إلى من ماله ولاية عامة وهو السلطان أو نائبه، وأمّا التصريح بالنهي عن التثريب عليها بعد الأمر بجلدها فلأن عقوبة الزنا قبل أن يشرع الجلد كان التثريب، وهو التوبيخ والتعيير فيكون معنى الحديث لا يقتصر على تعييرها بل ليقم عليها الحدّ وقيل معناه لا تثريب عليها بعد إقامة الحدّ عليها، وأمّا الأمر ببيعها في الثالثة فلما فيه من ترك المخالطة

١- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، في باب بيع المدبر، ومسلم في الحدود، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزني.

٢- قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٦): غريب. وروى ابن أبي شيبة عن الحسن وعبدالله بن محيريز موقوفا بمعناه.

Marfat.com

مع الفُسّاق وأهل المعاصي، فإن قيل كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم مع أنّه عليه الصلاة والسلام قال : "[1] «لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه» . فالجواب أنه يبيعها على قصد أن تستعفَّ عند مشتريها بضبطها أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، وذكر في نصاب الاحتساب : أنّ منْ اعتاد أنّ يشتم مماليكه كلّ يوم وكلّ ساعة لا يقبل شهادته وإن كان أحيانا تقبل، إن لم يكن قذفاً وإن كان قذفاً يسقط العدالة ويوجب الجلد .

لكن لا يضرب في الدنيا لأنّ المولى لا يعاقب في الدنيا بسبب عبده بل يضرب في الآخرة لما روي عن أبي هريرةرضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : "[2] «من قذف مملوكه وهو بريء ممّا قال جلد يوم القيامة إلاّ أن يكون كما قال» . وذكر الفقيه أبو الليث في التنبيه عن عامر الشعبي أنه قال : "[3] استسقى رجل من أصحاب رسول اللهﷺ من أهل بيت فدعت المرأة خادمتها فابطأت فقذفتها فقال ذلك الرجل : أما إنك تستحلّين لها يوم القيامة أوتقيمنّ أربعة أنّها كما قلت، فاعتقْها، قال : عسى أن يكفر هذا عنك، هذا الحديث وإن دلّ على أن قذف المملوك يوجب الحدّ لكن لا يوجبه لعدم الإحصان فيه لأن شرط الإحصان في حدّ القذف خمسة . الحرّية والإسلام والعقل والبلوغ والعفّة عن الزناء فمن لم يوجد فيه واحد من هذه الشروط الخمسة لا يكون محصناً فقذفه لا يوجب الحدّ بل يوجب التعزير البالغ غايته وهو تسعة وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف في رولية خمسة وخمسون وفي رواية تسعة وسبعون . فإن لم يضرب

١- تقدم في المجلس السبعون .

٢- أخرجه البخاري في الحدود ، في باب قذف العبيد ، ومسلم في كتاب الإيمان ، في باب التغليظ علي من قذف مملوكه . . . .

٣- رواه أبو الليث (ص١٢٠)عن محمد بن الفضيل راجع: (ص٥٩٧) (رقم : ٣) .

Marfat.com

في الدنيا يضرب في الآخرة بسياط من النار على رؤس الأشهاد، ومن يوجد فيه هذه الشروط الخمسة كلها يكون محصناً ويوجب قذفه الحدّ وهو ثمانون سوطاً للحرّ ونصفها للعبد مع عدم قبول شهادتهما ولو بعد التوبة لقوله تعالى ﴿النور ٤ , ٥ : وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ فإنه تعالى قد بين في هذه الآية إنّ الذين يرمون المحصنت بالزناء ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يتوجّه عليهم ثلاثة أحكام، وجوب جلدهم، وردّ شهادتهم، وكونهم فاسقين، إلاّ أنهم إن تابوا وأقروا بالكذب وبراءة المقذوف واستحلّوا منه وأصلحوا ما أفسدوا من كسر العرض وهتك الستر يرتفع عنهم الفسْق للاستثناء الواقع في الآية ولا يرتفع عنهم الجَلْد ولا ردّ الشهادة عند علماء الحنفية، والحاصل أنّ في الآية تصريحاً بترتيب الأحكام الثلاثة عليهم بمجرّد العجز عن إقامة البيّنة بلا اشتراط الكذب في الحقيقة ونفس الأمر لأنّ القذف خبر يحتمل الصدق والكذب إلاّ أنهم بهتك ستر العفّة بلا فائدة حيث عجزوا عن الإثبات كانوا فاسقين مستحقّين للعقوبة التي هي الجلد وردّ الشهادة وإن كانوا صادقين في نفس الأمر إذ قال الله تعالى ﴿النور ١٣ : لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾.

فعلم من هذا أنّ ما لا حجّة عليه فهو في حكمه تعالى كذب ولذلك رتب عليه الحدّ لعدم الفائدة في الإخبار به من الحسبة والزجر والسياسة بل هو مجرّد هتك الستر وكسر العرض. وهذا إذا كانوا صادقين فكيف إذا كانوا كاذبين وهم يحسبون هيناً وهو عند الله عظيم ولهم في الآخرة عذاب أليم، نعم من رأى رجلاً يزني يحلّ له أن يقتله وإنّما لا يقتله لأنه لا يصدّق أنه قتله لأنه رآه يزني.

Marfat.com

المجلس السابع والسبعون

في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها

قال رسول الله ﷺ : إنَّ أخْوَفَ مَا أخَافُ عَلَى أُمَّتي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ عليه السلام.

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه جابر رضى الله عنه .

وفيه تنبيه عظيم على كون عملهم من أعظم الذنوب ولهذا عاقبهم الله تعالى بما لم يعاقب أمّة من الأمم، وجمع عليهم من أنواع العذاب لم يجمعه على غيرهم من بني آدم وذمهم وكرر قصتهم في عدّة سُور من كتابه الكريم حتّى يرتدع من عملهم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أشدّ الارتداع ويحترزوا عنه وعن مباديه كالنظر والمصاحبة واللمس والقبلة أشدّ الاحتراز، ولا يقربوا منه ولا يحوموا حوله فضلاً عن أن يفعلوه، إذ قد روي «أن طباع جميع الحيوانات يأباه إلا الخنازير والقرد» وفي رواية : «إلا الخنزير والحمار[2]» فمن يميل طبعه إليه يكون في الدناءة والخساسة والخباثة مثل الخنزير والقرد والحمار بل

---

١ - (٢/ ٥٤٥)أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٧)وابن ماجه في الحدود ، في باب من عمل عمل قوم لوط، وأحمد (٣/ ٣٨٢)وقا ل الترمذي : حسن غريب : ، والحاكم (٤/ ٣٥٧)وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي، والبيهقي وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي كمافي الدر (٣/ ١٠١)وابن الجوزي في ذم الهوى (ص١٩٨).

٢ - أخرجه ابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي والبيهقي عن ابن سيرين قال : ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار . كمافي الدر (٣/ ١٠١)والقرطبي (٧/ ٢٤٥)وقال ابن عمرو : يحشر اللوطيون يوم القيامة في صورة القردة والخنازير . انظر : ذم الهوى (ص٢٠٩).

Marfat.com

هو أدنى منها حالاً لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : [1] «الخنازير والقرد أعقل عند الله تعالى ممن يرتكب المعاصي» . وذلك لأن من يرتكب المعاصى على الاستمرار من غير التوبة والاستغفار، يكون من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿الأعراف ١٧٩ : أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ فإنه تعالى شبههم بالبهائم في كون مشاعرهم متوجهة إلى أسباب الدنيا ومقصورة عليها وعدم التفكّر فيما يقرع آذانهم من الآيات وعدم الانتفاع بها ، بل جعلهم أضلّ منها لأنها تدرك مامن شأنها أن تدركه من المنافع والمضارّ وتجتهد غاية جهدها في جلب ما ينفعها وسلب ما يضرّها وتنقاد لصاحبها وتَميزُ من يحسن إليها ممّن يُسيء إليها وهؤ لاء ليسوا كذلك حيث لا يميزون بين المنافع والمضارّ ويجتهدون غاية جهدهم في جلب ما يضرّهم وسلب ما ينفعهم ولا ينقادون لربّهم ولا يعرفون إحسانه إليهم من إساءة الشيطان الذي هو أعدى عدوّهم ، ويقدمون على العذاب الأليم ولا يقدمون على النعيم المقيم ، ويكونون من الّذين قال الله تعالى فيهم ﴿الروم ٧ : يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ يعني أنهم يعلمون ظاهراً حقيراً خسيساً من الدنيا وهو ما يشاهدونه من زخارفها وملاذّها وسائر أحوالها الموافقة لشهواتهم الملائمة لأهوائهم عن الآخرة –التي هي المطلب الأعلى والمقصد الأقصى– غافلون، لا يخطرونها ببالهم ولا يُدركون من أحوال الدُّنيا ما يؤديّ إلى معرفتها ولا يتفكرون فيها حتى يحصل لهم علم بها . فإنّ العلم بأمور الآخرة موقوف على العلم بوجود البارئ تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته ، وذلك العلم لا يحصل إلاّ بالنظر إلى المصنوعات والتفكّر في أحوالها المتغيرة ، وهم قصروا النظر على الظواهر الخسيسة كالبهائم ولم يتفكّروا في عجائب صنعه تعالى ليستدلوا بها على وجوده وصفاته التي يتوقف عليها وجود

---

١ – لم أجده ، آثار الوضع ظاهرة .

Marfat.com

الممكنات فيعلموا، أن ما أخبربه من أمور الآخرة أمور ممكنة يلزم ثبوتها وكون المكلفين فيها فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير، بحكم صلاح الأعمال وفسادهم ثم إنّ سبب محبّة العبد للمعاصي والفجور فساد العلم أو فساد القصد أو فسادهما جميعاً، بل قد قيل: فساد القصد من فساد العلم، فإنّ من علم ما في المضارّ من المضرّة حقيقةالعلم لا يميل إليه، ألاترى أنّ من علم من طعام لذيذأنه مسموم لا يقدم عليه، فعلى هذا أنّ الإيمان الحقيقي هو الذي يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه في الآخرة وترك ما يضرّه فيها، فإذا لم يفعل ما ينفعه في الآخرة ولم يترك ما يضرّه فيها لا يكون إيمانه حقيقياً بل لسانياً لا قلبياً، فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان حتّى كأنّه يراها لا يسلك طريقها الموصلة إليها فضلاً أن يسعى في دخولها، و المؤمن بالجنّة حقيقة الإيمان حتّى كأنه يراها لا يمهل عن طلبها بل يسعى في دخولها، وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه عند سعيه في أمور الدنيا من دفع ما يضرّه وجلب ما ينفعه، فعلى هذا كلّ من إعتاد أن يعمل عمل قوم لوط لا يكون ايمانه حقيقياً بل لسانياً لأنّ جرمه لا يشبه سائر الجرائم.

ولهذا اختلف العلماء في حدّه فذهب قوم إلى أنّ الفاعل يحدّ حدّ الزنا فإنّه إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والأوزاعي، وذهب قوم إلى أنه يرجم محصناً كان أو غير محصن وكذا المفعول به، وهو قول مالك وأحمد واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى أهلك قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله ﴿الحجر ٧٤: وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ وجه الاستدلال أنّ شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصته بلا إنكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا إنكار ولم يظهر نسخها بل روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "[1] «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

١- أخرجه أبوداود (٤/ ٢٦٩)والترمذي (٢/ ٣٣٦)وابن ماجه في الحدود في باب من عمل=

Marfat.com

والمفعول به» . واتفق عليه الصحابه وإن اختلفوا في كيفيته فإن أربعة من الخلفاء أحرقوه[1] وهم أبوبكر وعلي وعبدالله بن زبير وهشام بن عبدالملك ويروى[2] عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يهدم عليه البيت، وقال ابن عباس رضي الله عنهما :[3] ينظر أعلى بنآء فيرمي منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة، لأن قوم لوط أهلكوا كذلك حيث حملت قريتهم ونكست بهم، ولا شك في اتباع الهدم بهم حال نزولهم، وذكر صدر الشريعة في درالأحكام : أن الصحابة اختلفوا في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع الأحجار وعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور وهذا هو المناسب في هذا المحلّ لغلظ الجناية ووجود الموافقة للصحابة .

فإن التعزير بهذا الوجه و إن كان فوق الحدّ لكن يجوز على طريق السياسة حتّى لا يبقى رخصة في الميل إلى اللواطة، فإن عدم لزوم الحد فيها عند أبي حنيفة ليس لخفة أمرها فإن حرمتها عنده وعند جميع العلمآء أعظم من حرمة الزنا، بل لكون خبثها مركوزاً في الطباع لأن المحلّ مستقذر لا يميل إليها من له طبع سليم ، ولا تستدعى زجراً

= عمل قوم لوط، والحاكم (٤/ ٣٥٥)والبيهقي (٨/ ٢٣٢)وأحمد (١/ ٣٠٠) والدارقطني (٣/ ١٢٤) وابن الجارود (رقم : ٨٢٠)، والبغوى (ج١٠ص٣٠٨) وابن حزم (١١/ ٣٨٣) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء(٨/ ١٦, ١٧) (رقم٢٣٥٠). وللسيوطي رسالة مستقلة في تصحيح هذا الحديث سماه «بلوغ المأمول في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم» مطبوعة في الحاوي (ج٢ص١١٠) .

١- أما عن أبي بكر فأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٢) وفي شعب الإيمان وابن حزم (١١/ ٣٨٠, ٣٨١) وذكره الزيلعي (٣/ ٣٤٢)وإسناده منقطع ، وقال الحافظ في الدارية (٢٤٨): وضعيف جداً ولوصح لكان قاطعاً للحجة . وأما عن علي وابن الزبير وهشام . فلينظر من ذكره، وقدروى عن علي أنه رجم لوطياً أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٠)وعبدالرزاق (٧/ ١٦٤) والبيهقي (٨/ ٣٢)وابن حزم (١١ ص٣٨١) وروى عن ابن الزبيرأنه أتي عنده بسبعة في لواطة أربعة منهم قدأحصنوا وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة، وأمربالثلاثة فضربوا الحد، وابن عباس وابن عمر في المسجد أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٣).

٢- لينظرمن ذكره وقال في الدراية(٢٤٨) : وأما هدم الجدارفلم أجده .

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٢٩)والبيهقي (٨/ ٢٣٢)وابن حزم (١١/ ٣٨١).

Marfat.com

للامتناع عنها بل اكتفى فيها بالمانع الطبعي كما اكتفى به في أكل الرجيع وشرب البول، لكن لما كان في النفوس الخبيثة المتعدية لحدود الله تعالى أقوى الداعي إليها وجب الزجر عنها بأبلغ وجه، فإنها في هذا الزمان قد شاعت في هذه الأمّة المحمدية، وانتشرت بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها وخواصها وعوامها وبلغت مبلغا كانوا يفتخرون بها ويلومون من لا أمردكهُ ويطعنون فيه ويقولون أنه ليس بأدمي ولا مذاق له ويفتخرون بقيام الأمرد بين أيديهم ويلبسونه أحسن الثياب من المحرمات ليرى على أحسن الهيئة، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : (١) «من سره أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». فإن هذا الوعيد في قيام الرجال فكيف في قيام المردة الذين لا يجوز النظر إليهم على ما ذكر في التوازل، أن الغلام إذا كان صبيحاً لا يجوز النظر إليه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : (٢) «وإياكم ومجالسة أولاد الأغنياء فإنّ لهم صورة المرءة وفتنتهم أشدّ من فتنة النساء».

وذكر في ملتقط الناصري : أن الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال، وإن كان صبيحا فحكمه حكم النساء، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لايحل النظر إليه عن شهوة، وأما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به، ولهذا لم يؤمر بالنقاب وقد جاء في الأخبار أن عبد الله بن عمر كان جالساً في باب داره مع بعض

---

١ - أخرجه أبوداود (٤/ ٥٢٧)والترمذي (٤/ ٧)وحسنه وأحمد (٤/ ١٠٠) من حديث معاوية رضي الله عنه .

٢ - لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن الحسن بن ذكوان قال : لاتجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذاري كمافي الدر (٣/ ١٠١) وأخرج الديلمي (٥/ ٢٠٩) وابن عدي (٥/ ١٧٢١) وابن عساكر وابن لال كمافي ذيل اللآليء (ص١٣١) وابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٨٤)عن أبي هريرة بلفظ : فإن فتنتهم أشدمن فتنة العذارى . وقال البيهقي وابن عدي : موضوع ، وروى عن أنس أيضاً رواه الخطيب (٥/ ١٩٨)وعنه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٢٨٤)وذم الهوى (ص١٠٥)والسيوطي في الذيل (ص١٣١) وقال ابن الجوزي : لايصح وإنما هذاكلام بعض السلف راجع : العلل ، وابن عراق (٢/ ٢١٤)والفوائد المجموعة (٢٠٦).

Marfat.com

أصحابه فرأى غلاماً صبيحاً قد أقبل من السكة فقام ودخل داره فلمّا قالوا: ذهب، خرج من الدار فقيل له هذا من عندك يا أبا عبدالرحمن أم سمعت شيئا من رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فقال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: "[1] «النظر إليهم حرام فالكلام معهم حرام ومجالستهم حرام». وقال القاضي سمعت الإمام يقول: إن مع كل امرأة شيطانين و مع كل غلام صبيح ثمانية عشر شيطاناً وكان محمد بن الحسن صبيحاً وكان أبوحنيفة يجلسه خلفه أو خلف سارية المسجد حتّى لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع كمال تقواه، وقال سفيان: "[2]يكون في هذه الأمّة ثلاثة أصناف من اللوطيين صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون، والشر في الصبيان أكثر من النساء لأنّ من مال قلبه إلى امرأة يمكن استباحتها بالنكاح، والنظر إلى وجه الصبي يورث الحب فلا يمكن استباحة اللواطة بوجه من الوجوه، فإذا غلب عليه حبّه يرتكب الفعل القبيح ويكون من الهالكين المستهزئين بآيات الله تعالى ودينه، إذ قد يشتد بينهما الاتصال، ويحصل فيهما من الاقتران والمخالطة مثل ما يحصل بين الزوجين، حتّى أن فجار الفسقة يسمّونها زوجين ويقولون تزوج فلان بفلان والحاضرون يسمعون قولهم ويرون حالهم ولا يمنعونهم، بل يضحكون ويعجبهم مثل ذلك المزاح ولا يبالون بخروج الإيمان والإسلام عنهم وقد قال قاضيخان في فتاواه: يكره بيع الغلام الأمرد من رجل فاسق يعلم أنه يعصي الله تعالى به لأنّه إعانة له على المعصية.

واتفق العلماء من السلف والخلف على كون اللواطة حراماً لأنه تعالى خلق الخلق ذكراً و انثى، وخلق لكل منهما أعضاء ليصرف كل منهما كل واحد من تلك الأعضاء

١- لم أجده.

٢- لينظر من ذكره، وروى بنحوه عن أبي سهل موقوفاً عندابن أبي الدنيا والبيهقي كمافي الدر (٣/ ١٠١) وذم الهوى (ص١١٦)وعن أبي سعيد موفوعاً عندالديلمي كمافي الكنز (٥/ ٣٤١) وهوعنده في الفردوس (رقم: ٣٢٤٤). وهو قول أبي سعيد الصعلوكي كمافي الكبائر (ص٦٢)للذهبي.

Marfat.com

إلى ما خلق له ، وجعل الأنثى محلاً للحرث كما أخبر به في كتابه وقال ﴿البقرة ٢٢٣ : نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فهل يليق للعاقل أن يصرف عضواً من أعضائه في غير ما خلق له؟ وهل يمكن له الحرث فيما ليس محلاً للحرث؟ فإن قيل سلمنا بأنّ الغلام ليس محلاً للحرث لكنه محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذّة فإذا كان مملوكاً لم لا يجوز لصاحبه أن يتصرّف فيه كما يتصرّف في سائر أملاكه من المأكولات والملبوسات؟ فالجواب أن الإنسان وإن كان له أن يتصرف في ماله لكنه محجور عن التصرف التامّ فيه، لأنّ ما في يده من المال ليس له في الحقيقة بل هو في يده عاريةً أذن له في الشرع أن يتصرف فيه بوجه ومُنع عن التصرف فيه بوجه آخر، ولم يأذن له الشرع أن يتصرف في هذا المحلّ المكروه لغاية خباثته ونهاية قذارته ألا ترى أن وطئ الزوجة في القبل مع كونه حلالاً قد وقع المنع عنه حال الحيض لأجل الأذى بقوله تعالى ﴿البقرة ٢٢٢ : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ وهي أيام يسيرة من الشهر، فكيف لا يمنع عن موضع لا يفارق النجاسة التي أشد من دم الحيض أصلاً؟ فعلم من هذا أنّ مجرّد الملك لا يقتضي التصرّف فيما لم يأذن فيه الشرع ألا ترى أن الأمة للمجوسية أو الوثنية مع كونها محلاً للحرث لا يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها بالتقبيل والتفخيذ وغيرها من دواعي الجماع فضلاً عن الجماع، وكذا البهيمة مع كونها محلاً لقضاء الشهوة لا يجوز لمالكها قضاء الشهوة فيها، إذا تقرر هذا فالواجب على كل مسلم أن يحترز عن هذا الفعل القبيح، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «من عمل عمل قوم لوط يعذّب في النار منكوساً». وروي أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «إذا علا الذكر الذكر اهتز العرش وتقول السموات مرنا يارب بإهلاكه، وتقول

١- لينظر من ذكره .

٢- ذكره السيوطي في ذيل اللآليء (ص١٣٤) عن أنس ، وقال : هذا إسناده واه لمتن موضوع=

Marfat.com

الأرض يارب مُرْنا أن نبتلعه فيقول الله تعالى : دعوه فإنّ طريقه علي ووقوفه بين يدي» . وروي أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال : [1] «لو اغتسل اللوطي بالبحار السبع لم يجئ يوم القيامة إلاّ جنباً» .

وذكر في الفتاوى الصوفية عن سفيان : أن اللواطة لا تكون في الجنّة لأن الله تعالى استبعدها واستقبحها وقال ﴿الأعراف ٨٠ : العنكبوت ٢٨ : مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿و الأنبياء ٧٤ : وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾ والجنة منزهة عن الخبائث ، قيل قد يعلم من هذا أن الجنة لكونها طيّبة لطيفة في غاية اللطافة إذا كانت لا تقبل اللواطة لكونها فعلاً خبيثاً يلزم أن لا يقبل من يفعلها في الدنيا لكونه خبيثاً خسيساً في غاية الخباثة والخساسة لأن المتصف بالخبث خبيث إلا أن يتداركه الله بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب .

= والشوكاني في الفوائد (ص٢٠٤)وذكره الذهبي في الكبائر (ص٦١) . بمعناه ، ورواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص١٩٩)عن ابن عمر ، والله أعلم .

١ - أخرجه الخطيب (٣/ ١١٤)والديلمي (٣/ ٤٢١)من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١١٢)والسيوطي في اللآليء (٢/ ١٩٨)وابن عراق (٢/ ٢٢٠) قال الخطيب : الرجال ثقات غير ابن سهيل وهو الذي وضعه وراجع : اللآليء وذم الهوى (ص٢٠٨) .

Marfat.com

المجلس الثامن والسبعون

في بيان حرمة شرب الخمر

وبيان عقوبته وسائر المنكرات

قال رسول الله ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه ابن عمر رضي الله عنهما.

معناه أن من داوم على شرب الخمر فمات ولم يتب منها لا يدخل الجنة ولا يشرب من خمرها لأنّ نوعاً من شرابها الخمر لقوله تعالى ﴿محمد ١٥: وَأَنْهَرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾ يعني أن في الجنة أنهاراً من خمر لذيذة ليس فيها كراهة الطعم والريح ولا غائلة السكر والخمار، وإنما هي تلذذ محض يتلذذ بها الشاربون، فمن يدخل الجنة لا بُدّ أن يشرب منها ولا يكون محروماً عنها فيكون عدم شربه منها كناية عن عدم دخوله فيها بسبب شرب الخمر في الدنيا لأنّ خمر الدنيا حرام نجس نجاسة غليظة لا يحل شربها، ومن شرب منها طائعا ولو قطرةً يقام عليه الحد وهو ثمانون جلدة للحرّ ونصفها للعبد، فإن لم يضرب في الدنيا يضرب في الآخرة بسياط من النار على رؤس الأشهاد، ويكفر مستحلّها ويحرم بيعها وشراؤها وأكل ثمنها ويمنع أهل الذمة من إظهار شربها وبيعها، وقد ذكر في كتب الفقة أن إجارة بيت بالأمصار وبقرانا ممن يبيع

١- (٢/ ٥٦٠)أخرجه البخاري في الأشربة، في باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ ومسلم في الأشربة، في باب بيان أن كل مسكر خمر...، وأوله: كل مسكر خمر وكل خمر حرام، ومن شراب الخمر، الحديث.

Marfat.com

فيه الخمر مسلماً كان أو كافراً لا يجوز لأنه إعانة على المعصية وقد قال الله تعالى ﴿المائدة ٢: وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.

وما نقل عن أبي حنيفة أنه جوز ذلك في السواد، فمراده بالسواد على ما صرّح به العلماء سواد الكوفة لأن غالب أهلها كان أهل الذّمة وأما سواد بلادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها كما لا يمكنون في الأمصار وهو الصحيح، وقد ذكر في نصاب الاحتساب: أن للمحتسب لو أحرق بيت الخمار المشهور لا يضمن إذا علم أنه لا ينزجر بدونه لتعيينه طريقاً للحسبة، نعم أن أصحابنا لم يرو عنهم في إحراق البيت شيء وإنّما ورد عنهم هدم البيت وكسر الدنان، لكن ذكر في الفصل الثامن من كتاب الصلاة من المحيط أنه عليه الصلاة والسلام قال: (١) «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس وأنظر إلى قوم يتخلفون عن الجماعة فأحرق بيوتهم». وهذا الخبر يدل على جواز إحراق بيت من يتخلف عن الجماعة لأنّ الهمّ على المعصية لا يجوز من الرسول لأنه معصية، فإذا علم جواز إحراق البيت على ترك السنة المؤكدة فما ظنك في إحراق البيت على ترك الواجب و الفرض، وقد ذكر في الباب الثلاثين من شرح أدب القاضي للخصاف: أن عمر خطب الناس يوماً فقال: بلغني أن في بيت فلان وفلان مسكراً فإني آتي بيوتهما فإن كان حقاً إحرق بيوتهما. وهما رجلان رجل من قريش ورجل من ثقيف، فسمع القريشي بذلك فحذر، و أخرج ما في بيته من المسكر و أراقه، ولم يفعل الثقفي وكان اسمه مرشداً فأتى عمر بيت القريشي فلم يجد فيه شيئاً من المسكر، وأتي بيت الثقفي فوجد فيه خمراً فأحرق بيته، وقال: ما أنت بمرشد(٢)، وعلم من هذا الأثر

١-متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الأذان في باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم في المساجد في باب فضل صلاة الجماعة.

٢-روى أبوعبيد في الأموال (رقم ٢٦٧) عن ابن عمر قال وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً بأمر فأحرق وكان يقال له: رويشد، فقال أنت فويسق وراجع: أليات الفاروق=

Marfat.com

أنّ للمحتسب إذا بلغه خبر من المنكرات ينبغي له أن يعلنه ويهدّد عليه لأن عمر رضي الله عنه لما بلغه خبر المسكر أعلنه في خطبته ووعظه وهدد عليه بإحراق البيت واتعظ القريشي ولم يحرق بيته ولم يتّعظ الثقفي فأحرق بيته لأنه هدّدبه فلا يليق بالسياسة أن يهدد بشيء ثم لا يأتي به.

روي أن نفراً من أهل الشام شربوا الخمر وقالوا هي لنا حلال لأنه تعالى قال ﴿المائدة ٩٣ : لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ فكتب فيهم إلى عمر بذلك وكتب عمر أن ابعثوا بهم إليَّ، فلما قدموا جمع لهم عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وشاورهم فيهم، فقالوا يا أمير المؤمنين إنهم افتروا على الله تعالى وشرعوا في دينه مالم يأذن به فاضرب أعناقهم، وعليّ في القوم ساكت، فقال له عمر: ما ترى فيهم يا علي؟ فقال: أرى أن تستتيبهم فإن تابوا فاضرب كلّ واحد منهم ثمانين جلدة[1] وإن لم يتوبوا فاضرب أعناقهم، فاستابهم فتابوا وضرب كل واحد منهم ثمانين جلدة، والجواب عن الآية التي استدلوا بها على إباحة الخمر ما روي عن ابن عباس[2] أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزل قوله تعالى ﴿المائدة ٩٣ : لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ يعني أن الذين شربوا الخمر قبل تحريمها لا إثم عليهم إنّما الإثم على الذين يشربونها بعد تحريمها.

فإن قيل: تحريم شرب ما يزيل العقل الذي هو ملاك معرفة الله تعالى وشكر نعمه حسن لا شبهة فيه فلم كان حلالاً للأمم السالفة مع احتياجهم إلى ذلك؟ فالجواب أن العقل لا يزول بشرب القليل منه وإنّما يزول بالسكر والسكر حرام في جميع الأديان،

= السياسية (ص١٣٥).

١- رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٥٤٦)وابن المنذر كمافي الدر المنثور (٢/ ٣٢١). وذكره السمرقندي في التنبية (ص١١٨)ورجاله موثقون وذكره الحافظ في الفتح (١٢/ ٨٠)مختصراً عن ابن أبي شيبة.

٢- أخرجه ابن مردوية كمافي الدر (٢/ ٣٢١).

Marfat.com

لكن القليل من الخمر قد حُرمت على هذه الأمّة المشهود لهم بالخيرية كرامة لهم من الله تعالى لئلاّ يقعوا في المحظور الذي هو السكر لأنّ قليلها يدعوا إلى كثيرها وهذا من خواصّها ولهذا يزداد لذة شاربها بالاستكثار منها بخلاف سائر المشروبات.

فإن قيل: الداعي المذكور كان موجوداً فيها فلم لم تحرم ابتداء ولم حُرّمت بالتدريج؟ فالجواب أن الشهادة بالخيرية لم تكن إذ ذاك وأمّا التدريج الطارئ فلئلاّ يقع النفرة عن الإسلام فإنهم في الجاهلية كانوا مؤلّفين بشربها فلكونهم مؤلّفين بشربها أظهر الله تعالى فضله وإحسانه ولم يحرمها دفعة واحدة بل بالتدريج حتى تواردت في شأنها أربع آيات نزل في مكة قوله تعالى ﴿النحل٦٧ : وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ والمراد من السكر الخمر فقال كبراء الصحابة: لو كان فيها خير لم تتميز من الرزق الحسن فتركوها، وخفي على غيرهم أن توصيف المعطوف بالحسن لا يخلو عن الدلالة على أنّ في المعطوف عليه قبحاً فلم يتركوها، ثم إنّ عمر ومُعَاذًا[1] ونفراً من الصحابة قالوا: يارسول الله أفتنافي الخمرو الميسر فإن إحداهما مُذْهبة للعقل والآخر متلفة للمال فنزل قوله تعالى ﴿البقرة٢١٩ : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ فإنه تعالى لم يحرمهما بل ذمهما ونبه بذلك على أن اجتنابهما أولى من اقترانهما، لأنّ الحكم في الأمور للأغلب فامتنع كثير منهم عنهما، فقالوا لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، وقال بعضهم: نأخذ نفعهما ونترك إثمها فلم يمتنعوا عنهما ثم أن عبدالرحمن بن عوف[2] صنع طعاماً فدعا جماعة

١- أما حديث عمر فرواه الترمذي (٤/ ٩٨)وأبوداود (٣/ ٣٦٤) والنسائي (رقم ٥٥٤٢)، وأبويعلى وأحمد (١/ ٥٣)والبيهقي (٨/ ٢٨٥)وابن جرير(٧/ ٣٣)والحاكم (٤/ ١٤٣)وغيرهم كمافي الدر (١/ ٢٥٣)وإسناده صحيح، وأما حديث معاذ فلينظر.

٢- رواه الترمذي (٤/ ٨٩)وأبوداود (٣/ ٣٦٥) والحاكم (٤/ ١٤٢) وصححه، وغيرهم راجع: الدر (ص٢/ ١٦٤)وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وفي إسناده عطاء بن السائب صدوق اختلط كمافي التقريب (ص٢٣٩)وقد اختلف في إسناده ومتنه، راجع: التحفة، والعون. وأصله ثابت من طرق.

Marfat.com

من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم فقرأ ﴿الكافرون١ : قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَفِرُوْنَ لاَ أَعْبُدُ ما تَعْبُدُوْنَ﴾ هكذا إلى آخر السورة بحذف لا فنزل قوله تعالى ﴿النساء٤٣ : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فهذه الآية أشدّ من الأولى لأنه تعالى حرّم فيها السكر في مواقيت الصلاة لأن مرجع النهي ليس هو المقيد مع بقاء القيد مرخصاً بحاله بل مرجع النهي إنّما هو القيد مع بقاء المقيد لازماً بحاله لأن الصلاة ﴿النساء ١٠٣ : كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ فكأنه تعالى قال : ياأيها الذين آمنوا لا تسكروا في أوقات الصلاة، فترك أكثرهم شربها، فشربها أقلهم في غير أوقات الصلاة، فمنهم من كان يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر، ومنهم من كان يشربها بعد صلاة الصبح فيصحوا عند مجئ وقت الظهر، فخلا أكثر أوقاتهم عن الشرب فسهل نقلهم إلى التحريم المطلق، ثم أن عتبان بن مالك دعا رجالاً[1] من المسلمين وشوّى لهم رأس بعير فأكلوا وشربو الخمر فلمّا سكروا تفاخروا وتناشدوا الأشعار وكان فيهم سعد بن أبي وقاص فأنشد شعراً فيه هجاء الأنصار فأخذ رجل منهم لحيّ البعير فضرب به رأس سعد فشجّه موضحة فانطلق سعد إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فشكا إليه وكان عمر رضي الله عنه حاضراً فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافياً فنزل قوله تعالى ﴿المائدة ٩٠ ، ٩١ : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ○ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَٰوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال عمر : انتهينا يارب .

فدلت هذه الآية على تحريم الخمر قطعاً من عشرة أوجه . -أحدها أنه تعالى قرنها بالميسر الذي هو القمار وهو حرام بالاتفاق، وكذا ماقرن به، والثاني : أنه تعالى قرنها

١- ذكره ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/ ١٤٩)، وقدأخرج مسلم في الفضائل في فضل سعد ابن أبي وقاص، وأحمد (١/ ١٨٦)من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سعد ، في نزول تحريم الخمر. نحوه. والله أعلم .

Marfat.com

بالأنصاب وهي في الحرمة كذلك، والثالث: أنه تعالى قرنها بالأزلام وهي في الحرمة كذلك.

والرابع: أنه تعالى سماها رجساً وهو اسم للحرام النجس العين، والخامس: أنه تعالى جعلها من عمل الشيطان تنبيهاً على أن تعاطيها شربحْت، والسادس: أنه تعالى أمر باجتنابها والأمر للوجوب فيلزم الامتثال، والسابع: أنه تعالى وعد الفلاح على ذلك الاجتناب والفلاح لا يحصل إلا اجتناب المحرم. والثامن: أنه تعالى قال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ وما يؤدي إلى ذلك فهو حرام، والتاسع: أنه تعالى بين أن مراد الشيطان أن يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وذلك حرام، والعاشر: أنه تعالى أمر بالانتهاء عنها، والانتهاء لا يجب إلا عما هو حرام، فثبت بهذه الوجوه حرمة الخمر قطعاً، فتركوا شربها جميعاً، حتى روى عن أنس رضي الله عنه [1] أنه قال: كنت مع جماعة من الصحابة في دار أبي طلحة الأنصاري وهم يشربون الخمر وأنا ساقيهم إذ مر علينا رجل فقال: إن الخمر قد حرمت. فوالله ماتوقفوا وما سألوا عنها حتى قالوا: أهرق ما في إنائك يا أنس فأهرقته، وما عادوا فيها أبداً حتى لقوا الله تعالى وروي عن علي [2] أنه قال: لو وقعت قطرة منها في البئر فبنيت مكانها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فنبتت فيه الكلأ لم أرعه.

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال ﷺ: [3] «اجتنبوا الخمر فإنها أمّ الخبائث فوالله لا يجتمع الإيمان والخمر في قلب رجل إلا يوشك أن يذهب أحدهما بالآخر». يعني أن شارب الخمر إذا سكر يجري على لسانه كلمة الكفر فإنه وإن لم يعتبر ارتداده في حال السكر لعدم القصد والاعتقاد لكن يتعوّد لسانه ذلك، ويخاف عليه

١- أخرجه مسلم في الأشربة في باب تحريم الخمر . . . ، وغيره من طرق عن أنس رضي الله عنه.

٢-لينظر من ذكره .

٣-رواه البيهقي (ج٨ص٢٨٩) موقوفاً، وابن حبان كما في الموارد (ص٣٣٤) والإحسان (ج٧ص٣٦٧) مرفوعاً أتم منه، وذكره المنذري في الترغيب (ج٣ص٢٥٨, ٢٥٩) وقال: قال البيهقي: المحفوظ أنه موقوف، وذكره ابن الجوزي في العلل (ج٢ص١٨٥) وصحح الوقف، راجع: الكنز (ج٥ص٤٨٦) والتنبيه الغافلين (ص١١٠).

Marfat.com

عند الموت أن يجري على لسانه كلمة الكفر ويخرج من الدنيا على الكفر، لأن أكثر ما ينزع الإيمان من العبد عند الموت ليس إلا بسبب ذنوبه التي يفعلها في حياته فيبقى في النار أبداً. وقد روي أن أهل النار يساقون[1] إلى النار فإذا دَنوا منها يستقبلهم الملائكة بمقامع من حديد فإذا دخلوها لا يبقى منهم عضواً لا يلزمه عذاب إمّا حيَّة تنهشه وإمّا عقرب تلسعه أو نار تسفعه أو ملك يضربه بمقمع، فإذا ضربه الملك ضربه يهوي في النار مقدار أربعين عاماً لا يبلغ قرارها وقعرها. ثم يرفعه اللهب فإذا بدأ رأسه يضربه الملك ضربة أخرى فيهوي فيها فيعذّب فيها ماشاء الله تعالى أن يعذّبوا ثمّ يدعون خزنة جهنّم قائلين لهم ﴿المؤمن ٤٩ : ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فلا يجيبونهم، ثم يدعون مالكاً فلا يجيبهم، فيقولون: قد دعونا الخزنة ودعونا المالك فلم يجيبونا هلّموا فلنجزع فلا يغني عنهم، ثمّ يقولون: هلّموا فنصبر فيصبرون ولا يغني عنهم، فيقولون ﴿إبراهيم ٢١ : سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ فهذا العذاب وإن كان للكفار لكن المسلم إذا شرب الخمر يجري على لسانه كلمة الكفر و يتعوّد لسانه أن يتكلم بكلمة الكفر فينزع عنه الإيمان، فيصبر من جملة الكفار فيبقى أبداً في عذاب النار.

فينبغي للمؤمن أن يمتنع عن شربها وينقطع عمّن يشربها ويتفكر في هول يوم القيامة. فإنّ من يتفكر في هوله لا يميل قلبه إلى شربها وإلى صحبة من يشربها.

لكن لا بدّ من معرفة حقيقتها وهي التي من ماء العنب إذا غَلاَ واشتدّ وقذف بالزبد وإذا لم يقذف بالزبد لا يصير خمراً عند أبي حنيفة وعندهما إذا اشتد يصير خمراً وإن لم يقذف بالزبد وأمّا المثلّث وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ثم غلا و اشتد وصار مسكراً فعند محمد وأكثر الفقهاء قليله وكثيره حرام، وكذا كلّ ما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة أو من الألبان والعسل

١-ذكره السمرقندي في التنبيه (ص١١٥).

Marfat.com

أو التين وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه وأبي يوسف رحمة الله عليه يحل شربه مالم يسكر، وإذا أسكر الشارب لا يحلّ شربه حتى قال أبو الليث في التنبيه: الشارب المطبوخ أعظم ذنباً وإثماً من شارب الخمر، لأنّ شارب الخمر مقرّ بأنه شرب الخمر الحرام فيصير فاسقاً وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً.

وقدأجمع المسلمون على أنّ شرب المسكر حرام وإذا استحل ما هو حرام بالإجماع يصير كافراً، وشرب المطبوخ مالم يسكر إنما يحلّ إذا لم يقصد به اللهو والطرب، وإمّا إذا قصدبه اللهوو الطرب فلا يحلّ شربه حتّى سئل عنه أبو حفص الكبير فقال: لا يحلّ شربه، فقيل له: خالفت الشيخين فقال: لا لأنهما كانا يحلاّنه لاستمراء الطعام، والناس في زماننا يشربونه للفجوروالتلهي، فعلم من هذا أن الخلاف فيما قصد به التقوى على العبادة، وأما إذا قصد به التلهي فلا يحلّ اتّفاقاً بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت أيضاً.

Marfat.com

المجلس التاسع والسبعون

في بيان حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين

كان رسول الله ﷺ يقول: أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والمراد من الغلول الخيانة في الغنيمة، والغنيمة ما أخذ من الكفّار عنوة، وهي لم تكن حلالاً للأمم السالفة لكن الله تعالى تفضل لهذه الأمة فجعلها حلالاً لهم، حيث قال: ﴿الأنفال ٦٩: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وحكمها بعد إخراجها إلى دار الإسلام أن يجمع ما في أيدي الغزاة حتى ما فضل من مأكلهم ومعالفهم سوى النفل، وسيأتي بيانه ثمّ يخرج منها الخمس لليتامى والمسكين وابن السبيل ثم يقسم باقيها بين الغانمين فيعطى للراجل سهم وللفارس سهمان عند أبي حنيفة، وعند غيره يعطى للفارس ثلاثة أسهم، وليس للإمام على ما ذكر في فتاوى قاضيخان أن يقسم الغنائم في دار الحرب قبل إخراجها إلى دار الإسلام إلاّ أن يفتح بلدة من بلاد أهل الحرب، ويقسم الغنائم فيها فحينئذ يجوز قسمته لأنه لما فتحها صار تلك البقعة من دار الإسلام فيجوز قسمة الغنائم فيها، هذا حكم الشرع في الغنيمة لكن في هذا الزمان قد ترك هذا الحكم وجعل كالشريعة المنسوخة حيث لا يقسم الغنائم بين الغانمين، ولا يخرج خمسها لأنّ العادة

١-(٣/ ١٠٧) أخرجه ابن ماجه في الجهاد، مافي باب الغلول، والدارمي (٢/ ٢٣٠) وأحمد (٥ ص ٣١٨) وفي إسناد ابن ماجه عيسى بن سنان لين الحديث. وإسناد أحمد والدارمي حسن.

Marfat.com

في هذا الزمان أن العسكر إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على الكفّار ينتهبون أموالهم فيأخذ بعضهم شيئاً كثيراً وبعضهم شيئاً قليلاً وبعضهم لا يأخذ شيئاً بل يبقى محروماً، ثم يتفرقون على تلك الحالة بلا قسمة بينهم ولا إخراج الخمس وهذا هو الغلول الذي ورد من الشارع وعيدات شديدة في أحاديث كثيرة.

منها ما روي عن أبي هريرة[1] أنّ رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً يقال له مدعم فبينما هو يحط رحلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أصابه سهم من عدوّ فقتله، فقال الناس: هنيأله الجنّة، فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام: «كلا والذي نفسي بيده أنّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». فلمّا سمع الناس ذلك فزعوا، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: «من نار شراك أو شراكان من نار».

ومنها ما روي عن زيد بن خالد[2] أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيّر وجوه الناس، فقال: «إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.

ومنها ما روي عن عبدالله بن عمر[3] أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فينادي في الناس فيجمعون بغنائمهم فيخمسه ويقسم، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: هذا فيما أصبناه من الغنيمة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام:

١- أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، في باب هل يدخل في الأيمان . . . ، ومسلم في الأيمان في باب غلظ تحرير الغلول.

٢-أخرجه أبوداود (٣/ ٢٠)والنسائي (رقم: ١٩٦١)، وابن ماجه في الجهاد، في باب الغلول، ومالك في الموطأ في الجهاد في باب جاء في الغلول. وأحمد (٤/ ١٩٢) ورجاله ثقات.

٣-أخرجه أبوداود (٣ ص ٢١)وأحمد (٢/ ٢١٣)وابن حبان كمافي الموارد (ص ٤٠٤) والإحسان (٧/ ١٥٠) ورجاله ثقات.

Marfat.com

«أسمعت بلالاً ينادي ثلاثة؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر، فقال: «كن أنت الذي تجيء به يوم القيامة فلن أقبل عنك». وإنما امتنع النبي عليه الصلاة والسلام من أخذ الزمام لأنه كان فيه لجميع الغانمين شركة، وقد تفرّقوا ولم يمكن إيصال نصيب كل واحدمنهم من ذلك الزمام إلى صاحبه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب.

فعلى هذا ما يأخذه غزاة زماننا من الغنائم بلا قسمة ولا إخراج الخمس لا يحل لأحد منهم أن يأكل منها، لأن أخذهم لم يكن على طريق الشرع، ومع هذا تسمع كثيراً منهم يقولون: لقد وصلنا من أهل الحرب مال هو حلال لنا من المال الموروث من آبائنا وأمّهاتنا. ولا يعرف هؤلاء المغرورون أنّهم أخذوه على غير طريق الشرع، فلا يكون حلالاً إذ فيه حقّ الفريقين من المستحقين أحدهما اليتامى والمساكين وابن السبيل، لأنّ الخمس حقّهم وهو باقٍ فيه.

والثاني الغزاة الذين كانوا معهم لأنّ الباقي بعد الخمس حقّهم وهو باق فيه لم يقسم بينهم على طريق الشرع، فكيف يكون حلالاً بل لو كان المأخوذ جاريةً لا يجوز للأخذ على هذا الوجه أن يتصرف فيها لكونها مشتركة مستحقّة البعض ولو بعد إخراج خمسها لبقاء حق باقي الغزاة فيها.

ولا خلاف أن الجارية المشتركة يحرم وطئها على جميع الشركاء ولا فرق في الحرمة بين من قلّ نصيبه أو كثر، وقد اتفقوا على أن أحداً من الغانمين لا يجوز له أن يطأ جاريةً من السبي قبل القسمة، واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها، فقال مالك: يحدّ لأنه زان. وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا حَدّ عليه بل عليه عقوبة. وإن حصل منها ولد فهو مملوك يرد إلى الغنيمة، فإذا كان الأمر كذلك يخاف على من يقتل الكافر لكفره أن يكفر هو بنفسه باستحلال الغنائم الغير المقسومة والفروج المشتركة. ثم يسري هذا الفساد إلى كل من يتملّك منهم الجواري وغيرها، وهذا داء عضال عسير الزوال لأنّ أكثر

Marfat.com

الأجناد في هذا الزمان نبذوا أحكام الإسلام وراء ظهورهم كأنهم لم يكلفوا بها فلا يبالون بما فعلوا، فكيف يمكن العلاج؟ بجمع مافي أيديهم من الغنائم وتقسيمها بينهم مع عدم انقيادهم إلى الشرع، فلماء تعذّر جمعها و تقسيمها بينهم صار مافي يدكلّ واحد منهم بمنزلة اللقطة. فمن كان فقيراً يرجى أن يجوز له أن يتصرف فيه، ومن كان غنياً لا يجوز له أن يتصرف فيه بل يلزمه أن يتصدّق به على فقير. ثم إن أراد أن يتملكه من ذلك الفقير إمّا بالاستهاب أو بالشراء، هذا إذا كان ما في يده مأخوذاً من غير تنفيل، وأمّا إذا كان أخذه بطريق التنفيل فهو له خاصة لا يشاركه فيه أحد لكن لا يملكه إلاّ بعد إخراجه إلى دار الإسلام حتى لو قال الإمام أو أمير العسكر: من أصابه جارية فهي له، فأصاب أحد من الغزاة جارية واستبرأها لا يحل له وطئها ولا بيعها قبل إخراجها إلى دار الإسلام، والمراد من التنفيل التحريض على القتال بإعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة وهو مندوب لقوله تعالى ﴿التوبة٧٣: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ فينبغي للإمام أو لأمير العسكر أن يتنفل، بأن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه. أو يقول. لسرية: ما أصبتهم فهو لكم أو ربّعه أو ثلثه أو نحوذلك، ولا ينفل بكلّ الماخوذ إذ فيه ابطال حقّ الكلّ، وإن فعل ذلك مع سرية يجوز إذ قد يكون المصلحة فيه كذا ذكر في الهداية. وذكر في شرح المجمع: أن الإمام لا ينفل بكلّ المأخوذ إذ فيه إبطال القسمة المشروعة في الغنيمة، وذكر في السير الكبير: أن الإمام إذا قال للعسكر جميعاً، ما أصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز، لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال. وإنما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء، وفي التعميم إبطال تفضيل الفارس على الراجل، وكذا إذا قال: ما أصبتم فهو لكم، ولم يقل: بعد الخمس، إذ فيه إبطال الخمس الذي أوجبه الله تعالى في الغنيمة.

فعلى هذا ما ذكر في فتاوى قاضيخان: أن الإمام إذا قال: من أصاب شيئاً فهو له فأصاب واحد منهم شيئاً في دار الحرب يكون له خاصة ولا يجب فيه الخمس ولا يشاركه فيه غيره، وإن مات في دار الحرب فما أصابه يكون ميراثاً عنه، وكذا ماذكر منية المفتي

Marfat.com

أن الإمام إذا قال: من أصاب شيئاً فهو له يدخل الإمام في التنفيل ينبغي أن يحمل على كون قول الإمام مقولاً لسرية لا لكل العسكر لئلا يفهم منه المخالفة لسائر الكتب ولا يظنّ جواز التنفيل العام، وأما دخول الإمام في التنفيل فلذهابه معهم لا لكون التنفيل عاماً وإنما لم يصرحا به واكتفيا بالإطلاق لاعتمادهما على ظهور الأمر وشهرته نظراً إلى قانون الفقه وبناء على قاعدة الأصول من أن للمحتمل يحمل على المحكم.

والحاصل أنّ من أخذ شيئاً في دار الحرب بغير التنفيل لا يكون له بل يكون غنيمة يجب فيها الخمس على ما ذكر في فتاوى قاضيخان. أن سرية إذا خرجوا بغير تنفيل الإمام أو خرجوا لطلب العلف فما أصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس ولا يختص بها السرية. وكذا لو قتلوا كافراً يكون سلبه غنيمة ولا يختص به القاتل، وذكر فيها أيضاً: أن الغازي إذا أخذ في دار الحرب شيئاً من المباحات التي لا تكون في يد أحد إن كان له قيمة كالطير والسمك والخشب والكنز يكون ذلك الشيء غنيمة يجب فيها الخمس، وإن لم يكن له قيمة فهو لمن أخذه ولا خمس فيه لأنه بمنزلة الماء والكلاء، ثم ذكر فيها أيضاً: أن الغازي إذا ذبح غنم الغنيمة أو بقرها للأكل عند الحاجة ردجلدها إلى الغنيمة لأن الجلد ليس بمأكول ولا من العلف. وذكر في الهداية: أن المسلمين إذا خرجوا من دار الحرب لا يجوز لهم أن يعلفوا دوابّهم من الغنيمة ولا أن يأكلوا منها لأنّ الضرورة قد ارتفعت والإباحة باعتبارها. ومن فضل معه علف أو طعام ردّه إلى الغنيمة قبل القسمة، وإن انتفع به ردّ قيمته إلى المغنم وبعد القسمة إن كان غنياً تصدق به وإن انتفع به تصدّق بقيمته، وإن كان من المحاويج انتفع به لأنه صار في حكم اللقطة لتعذّر الردّ على الغانمين.

فإذا كان الحكم في الغنيمة كذلك مع أن للغانمين فيها حقاً لكونهم شركاء فيها فما ظنّك في مكاسب الظلم من الغصب، والغارات التي شاعت في بلاد الإسلام في هذه الأيام؟ لاسيما عند تحصيل بيت المال فإن الذين نصبوا لتحصيله يأخذون أموال الناس ظلماً في البنادر والأسواق وغيرها باسم العشر والزكاة ويشددون على أصحابها تشديداً

Marfat.com

عظيماً. وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا بعث من أصحابه أحداً لبعض أمره يقول: [1] «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا» أي بشروا الناس بالأجر على الطاعات وأنواع الخيرات التي من جملتها إعطاء ما يجب عليهم من العشر والزكاة ولا تقنطوهم من رحمة الله تعالى عند ارتكابهم المنكرات ومباشرتهم للمحرمات بل رغبوهم إلى التوبة والطاعات وطيّبوا أنفسهم بقبولها وسهّلوا عليهم الأمور بأخذ ما يجب عليهم من العشر والخراج وزكاة السوائم وأموال التجارة بسهولة ولطف، ولا تشددوا عليهم بأخذما لايجب عليهم أو بأخذ أكثر مما يجب عليهم.

إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «لا يدخل الجنّة صاحب مكس». وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «صاحب المكس في النار». قال البغوي: أراد بصاحب المكس من يأخذ من التجار مكساً باسم العشر إذا مروا عليهم، وقال الحافظ: وأمّا الآن فإنّهم يأخذون مكساً باسم العشر ومكوساً آخر ليس لها اسم بل كل ما يأخذونه حرام وسحت، قد قال الله تعالى ﴿المطففين ١، ٢: وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ فإذا كان حال المطفف هكذا مع أن أخذه شيء قليل من رأس الكيل والوزن فماذا يكون حال الملتزمين الذين يأخذون أموال الناس بلا كيل ولا وزن، ويقولون: هو حقّ السلطان أو حقّ فلان ويخرجون عن الإيمان. إذ قد ذكر في كثير

١-أخرجه مسلم في الجهاد، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها. من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وله شواهد من حديث أنس وأبي بردة رضي الله عنهما.

٢-أخرجه أبوداود (٣/ ٩٣) وابن الجارود (رقم: ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٧) والحاكم (١/ ٤٠٤) والدارمي (١/ ٣٩٣) وأحمد (٤/ ١٤٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وعزاه المنذري في الترغيب (١/ ٥٦٦) لابن خزيمة في صحيحه أيضاً، وقال: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، كذا قال: لكن في الإسناد ابن إسحاق ومسلم إنما خرّج له في المتابعات.

٣- أخرجه أحمد (٤/ ١٠٩) والطبراني في الكبير (٥/ ١٨) وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف في غير رواية العبادلة عنه، وفيه كاتب الليث أيضاً فالحديث ضعيف.

Marfat.com

من كتب الفتاوى: أن من قال: لبيت المال هذا مال السلطان يكفر، فكيف بغيره؟ بل أنهم يخونون في بيت المال أيضاً وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إن رجالاً يخوضون في مال الله تعالى بغير حقّ فلهم النار يوم القيامة". فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أن الذين يشرعون في بيت المال أو يتصرّفون فيه بغير أمر الله تعالى ورسوله فلهم النّار يوم القيامة فإنّ بيت المال على ما ذكر في البزازية وغيرها، أربعة أنواع. الأول: الصدقات وما في معناها كالعشر فيصرف إلى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى ﴿التوبة ٦٠: إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فهم ثمانية أصناف لكن سقط منهم مؤلفة القلوب وبقي سبعة أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمكاتبون والمديونون ومنقطع الغزاة وأبناء السبيل.

والثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز فيصرف إلى ما ذكر في قوله تعالى ﴿الانفال ٤١: وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهم ستة أصناف لكن ذكر الله تعالى للتبرك، وسهم الرسول وذوي القربى ساقط، فبقي ثلاثة أصناف وهم اليتمى والمساكين وابن السبيل إلا أن فقراء ذوي القربى يدخلون فيهم ويقدمون عليهم دون أغنيائهم.

والثالث: ما يؤخذ من خراج الأرض وجزية الرؤس وما أهدي إلى الإمام من أهل الحرب وما يأخذه العاشر من تجّار أهل الذّمة والمستأمن، فيصرف إلى مصالح المسلمين من سدّ الثغور وعمارة الرباطات والجسور وحفر أنهار العامة وأرزاق العلماء النافعين والقضاة العادلين والغزاة والمحتسبين.

والرابع: اللقطة وتركة الميّت الذي لا وارث له فيصرف إلى معالجة المرضى وأدويتهم وأطعمتهم وأكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب.

١-أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، في باب قول الله تعالى ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾.

Marfat.com

فعلى الإمام أن ينظر في هذه الأموال ويضعها مواضعها فإن الشارع قدرلها المصارف وجعل لكلّ مال قوماً فإن تعدّى فيه وصرفه إلى شهواته ولذّاته يكون من الخاسرين لأنه تعالى لم يولّه على المسلمين ليكون رئيسا آكلاً شارباً مستريحاً بل لينصر الدين ويرفع فساد المفسدين وينظر إلى العلماء والفقرآء وسائر المستحقين وينزلهم منازلهم ويعطيهم كفايتهم من بيت المال الذي هو أمانة عنده ليس له فيه إلاّكواحد منهم، إذ قد ذكر في التجنيس : أن الواجب على الأئمة والسلاطين والولاة أن يصرفوا هذه الحقوق إلى أربابها ولا يحبسونها عنهم وإن قصروا فيه فوباله عليهم يسألون عنه يوم القيامة، وذكر في شرح المجمع : أنّ الواجب على الأمراء أن يجعلوا لكلّ نوع من تلك الأموال بيتا على حدة ويصرفوا كلاًّ منها إلى مصرفه، ولو أخذوا منها لأنفسهم أكثر مما يكفيهم أو خلطوها وصرفوها إلى غير المصارف ولم يراعوها يكونون من الظالمين. وقال الزيلعي : وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأنّ لكلّ نوع حكماً يختص به وإن لم يكن في بعضها شئ فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه إلى أهل ذلك النوع، ثم إذا حصل من ذلك النوع يرده في المستقرض منه إلاّ أن يكون المصروف من الصدقات أومن خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنّه لا يردّ فيه شيئاً لأنهم يستحقون بالفقراء، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق. ويجب على الإمام أن يتقى الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، وإن قصر في ذلك كان الله تعالى عليه حسيباً، وذكر في المحيط : أن الإمام إن استقرض على مال بيت الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه إلى الفقراء لا يصير قرضاً عليهم لأن الخراج له حكم الفئ والغنيمة وللفقراء فيه حظ وإنّما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات. فإذا احتاجوا إليه يصرف إليهم. فعلى الإمام أن يتقى الله في صرف هذه الأموال إلى مصارفها وفي إيصال هذه الحقوق إلى أربابها على ما يرى

Marfat.com

من تفضيل أو تسوية من غير أن يميل في ذلك إلى الهوى ولا يحبسها عنهم ولا يجعل لهم إلاقدر ما يكفيهم ويكفى أعوانهم بالمعروف وإن قصر في ذلك وقعد عنهم كان الله عليه حسيبا .

فقد ظهر من هذا أن السلطان ليس ما في يده من بيت المال ملكاًله بل هو أمانة عنده يجب عليه أن يصرفه إلى مصارفه، لكن لما كان هو أيضاًمن المصارف جازله أن يأخذ من مال الخراج قدر كفايته فقط لا غير، ولوأخذ أكثر من قدر كفايته وصرفه إلى مماليك اصطفاها وزيّنها بأنواع الملابس للحرمة وافتخر بقيامها بين يديه يكون من الخائنين .

وقد روي أن عليه الصلاة والسلام قال : (1) «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» . ثم ينبغي أن يعلم أنّ من له عطاء من بيت المال إن كان من المصارف يجوزله أن يصرفه إلى مصالحه وإن لم يكن من المصارف لا يجوزله أن يصرف إلى مصالحه، بل يلزمه أن يتصدق به إلى الفقراء، وإذا مات لا يورث عنه بل يصير محلولا فللسلطان أو نائبه أن يقرر فيه من كان من المصارف وإن قررفيه من ليس من المصارف يجب عليه أن يخرجه ويقرر فيه من هو من المصارف، وإن لم يفعل يكون آثما بوجهين كما ذكر في البزازية : أن من له عطاء في الديوان إنْ مات عن ابنين فاصطلحا أن يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء ولايكون للآخر شيء من العطاء ويذل له من كان له العطاء مالاً معلوماًفالصلح باطل ويردّ بدل الصلح، والعطاء الذي جعل الإمام العطاء له، لأن الاستحقاق للعطاء بإثبات الإمام لا دخل فيه برضى الغير وجعله غير أن السلطان إن منع المستحق يقع في الظلم مرتين في قضية واحدة حرمان المستحق وإثبات غير المستحق مقامه .

يسرنا الله عملاًموافقاًلرضاته .

١-تقدم في المجلس السابع والسبعون .

Marfat.com

المجلس الثمانون

في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع

وكيف يعمل حينئذ

قال رسول الله ﷺ : بَادِرُوا بالأعْمَال فتَنًا كَقطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِم يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ويُمْسِي كَافِرًا أوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا ويُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا .

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

فإنه عليه الصلاة والسلام أشار فيه إلى الظهور الفتن المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا يعرف أحد طريق الخلاص منها وأمر بالمسارعة إلى الأعمال الصالحة قبل مجيئها إذ عند مجيئها يشتد الأمر ولا يقدر أحد فيها على الاشتعال بالأعمال الصالحة بل يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، وسبب وقوع المسلم في الكفر عند ظهور الفتن يحتمل أن يكون بوقوع القتال بينهم فيستحل كل واحدمنهم دم الآخر وماله فيكفر كل واحد منهم باستحلال دم الآخر وماله، ويحتمل أن يكون بوقوع الاختلاف بينهم فيغلب الكفّار على بلادهم فيدعونهم إلى دينهم فيرتدّ بعضهم لطلب الجاه والمال منهم كما أشير إليه في آخر الحديث حيث قيل : يبيع دينه بعرض من الدنيا، فإن العرض بفتح الراء متاع الدنيا وحطامها، ويحتمل أن يكون بغلبة الظلم والفساد عليهم فلا يراعون الشرع في الحكومات بل يخرجون منه إلى أنواع الظلم والسياسات، ويسفكون الدماء ويأخذون الأموال بغير حقّ، ويعتقدون أنهم على الحق في

---

١ -(٣/ ٤٦٧)أخرجه مسلم في كتاب الإيمان في باب الحث على المبادرة بالأعمال .

Marfat.com

ارتكابهم تلك الآثام، ولا يدرون أنهم بذلك الاعتقاد يخرجون من الإسلام، وربّما يصلبون السارق ويقتلونه باعتقاد جواز صلبه وقتله فيكفرون بذلك الاعتقاد، لأنّ حدّ السارق ليس صلبه وقتله، بل حدّه قطع يده لقوله تعالى ﴿المائدة ٣٨: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وربما يغضب ملكهم على واحد منهم فيأمرهم بقتله من غير سبب يوجب قتله، فيقلونه باعتقاد كون أمره حقاً واجباً عليهم، فيكفرون بذلك الاعتقاد، إذ لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق[1] على ما ورد في الحديث، فإن قيل مجرد الأمر من السلطان بلا تهديد ولا وعيد إكراه فإذا كان إكراهاً فهل يرخص لهم قتله؟ فالجواب أن قتل المسلم بغير حقّ لا يحلّ لضرورة ما، على ما ذكر في إكراه شرح الهداية: أن من أكره على قتل غيره بغير حقّ لا يسعه أن يقدم عليه بل يصبر حتى يقتل، فإنّ قتله يكون آثما لأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالإكراه، وذكر في الأصول: أن دليل الرخصة خوف الهلاك والقاتل والمقتول فيه سوآء، فإذا استويا لا يحلّ للفاعل قتل غيره لتخليص نفسه لأنّ الله تعالى عظم أمر قتل المسلم حيث قال: ﴿النساء ٩٣: وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ فإذا كان كذلك ينبغي أن يعلم أن كثيراً من ولاة زماننا وقضاة عصرنا قد هجروا الشرع المحمدي وأحدثوا طريقاً غير مرضي وسمّوه عرفاً وشاع بينهم العمل به، حتى كاد أن يرفض الشرع به لأنّهم كانوا لا يفصلون قضيّة بمحض الشرع بلا خلط العرف لكنهم كانوا يفصلون قضايا كثيرة بمحض العرف بلا خلط الشرع، ويعتقدون أنّ بمحض الشرع لا يتمّ النظام ولا يستقيم حال الأنام ويقولون ذلك جهراً ولا يعدّونه نكراً، فتأمل أيها المنصف هل لهذا القول ولهذا الاعتقاد محمل غير القول بنسخ الشريعة المحمدية؟ بما ابتدعوه بآرائهم الفاسدة من السياسات الشنيعة والتعذيبات الشديدة وما حملهم على ذلك الاعتقاد وما جراهم على ذلك الفساد إلاّ مايرونه من ظهور السارق والقاتل أحياناً

---

١ - تقدم في المجلس السادس والسبعون.

Marfat.com

بتهديداتهم البليغة وتشديداتهم الأليمة، نعم قد يظهر السارق والقاتل أحيانا بتهديداتهم وتشديداتهم لكن إلى أن يظهر ظالم واحد يظلم خلقاً كثيراً في أنفسهم وأعراضهم بل يهلك بعضهم بأنواع العقوبات وأصناف التعذيبات ويتعطل أعضاء بعضهم، وأمّا أخذ أموالهم وإهلاكها فلا يعدّونها شيئاً بل يبيحونها ويستحلونها، فإذا كان السعي في رفع ظلم ظالم واحد متضمناً لمظالم كثيرة غير منحصرة.

فتفكر أيها العاقل هل يليق مثلها لأهل الإيمان وهل يجوز فعلها في دار الأمان؟ وتحقق أن الشارع لم يترك تلك القاعدة إلاّ بعد وزنها بميزان الحكمة وظهور غلبة مضارها على منفعتها، فإن الحكيم لا يحكم له لا بما فيه المنفعة العامة الشاملة أو بما يغلب منفعته على مضرته لا بما يغلب مضرته على منفعته ألا ترى أنّ الخمر والميسر كيف حرّمهما الله تعالى في القرآن بعد ما نصّ فيه بنفعهما حيث قال ﴿البقرة ٢١٩ : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لأن جانب النفع إذا غلب عليه جانب الضرر يحمى جانب الضرر، فإن أهل العرف في هذا الزمان كثيراً ما يظلمون أهل بلدة وأهل قرية بأنواع المظالم بسبب ظالم واحد، ومع هذا لا يظفرون بذلك الظالم فيكون مظالمهم أشدّ بألف مرتبة من ظلم ذلك الظالم مع بقاء الظلمة فليس مثلهم إلاّ كمثل من يقصد إحراق حشيش نبت خلال زرعه فيوقد النار وسط زرعه فيحترق الزرع وأمّا الحشيش الذي قصد إحراقه فربّما يحترق وربما لا يحترق.

فلعمر الله ليس هذا من الإصلاح بل هو من الإفساد فلو كان في هذا العرف خير لكان القرون التي يستعمل هذا العرف فيها خيراً من القرون التي لم يستعمل فيها هذا العرف كقرون النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين والتابعين، ولا شك أن خير القرون قرن النبي عليه الصلاة والسلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم شاع الكذب والفساد إلى قرننا الذي هو شرّ القرون يشهد بذلك الأحاديث المشهورة بل المتواتره[1]

---

١ - تقدم تخريجه في المجلس الثامن عشر.

Marfat.com

ولو بالقدر المشترك، فإن قيل تلك القرون لكونها قرون الرّشد والصلاح وعهود الصدق والفلاح كان الأمر يتم بسهولة الشرع ولا يحتاج إلى صعوبة العرف، وأما هذه القرون فلمّا كان الغالب فيها الفسق والفساد والكذب والعناد واضطر العقلاء إلى إجراء العرف الشديد لمّا رأوا من عدم انزجار أهلها بالشرع السديد، فالجواب أن هذا السؤال لا يبقى له مورد بعد ما عدّ في إجراء العرف من المفاسد ومافي الشرع من كفايته في جميع الأعصار لجميع المقاصد، ثم أن ماذكر من كون القرون السابقة قرون الرشد والصلاح، وهذه القرون قرون الفسق والفساد ليس إلا ببركة إجراء الشرع الشريف في تلك القرون وشآمة أحداث العرف السخيف في هذه القرون إذ في هذه القرون كثر أولاد الزنا بسبب إكراه أهل العرف أهل كل بلدة وأهل كل قرية في كل سنة بل في كل شهر مراراً على الحلف بالطلاق في أنواع القضايا فيلزم الحنث بالضرورة وبهذا السبب كثر أولاد الزنا في هذا الزمان واشتغلوا بالتزويرات والتلبيسات وأنواع الفساد، إذ لا يصدر من الذوات الخبيثة إلاّ الأفعال الخبيثة.

فإن قيل العقوبة المتجاوزة عما عيّنه الشرع قد صدرت عن السلف وذكر في الكتب المعتبرة أنها محمولة على السياسة فلم لا يجوز أن يكون العرف المذكور محمولاً على السياسة أيضاً؟ فالجواب أن السياسة على ماذكر في معين الحكام: نوعان أحدهما ظالمة والأخرى عادلة، أما الظالمة فالشرع يحرمها ويحكم بعدم جوازها، والعرف المذكور عينها وبسببها ينفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويؤخذ الأموال ويسفك الدماء بغير الشريعة، وأما العادلة فالشرع يوجب المصير إليها والاعتماد عليها وهي ما ذكر في العناية تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد. وقيل هي الشريعة مغلظة وبسببها يخرج الحق من الظالم ويندفع كثير من المظالم ويرتدع أهل الفساد من الفساد وبإهمالها يضيع الحقوق ويتعطل الحدود فلابد من اعتبارها لكن بعد معرفة طريق إجرائها لئلا يتجاوز منها إلى غيرها، إذلا يمكن رفع الفساد من وجه الأرض إلاّ بعقوبة المتهمين بالإجرام المشهورين بها بعقوبات الشرع بقدر تهمتهم وشهرتهم بها إمّا بالحبس كما ذكر

Marfat.com

في حدود فتاوى قاضيخان : أن من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر توبته، وذكر في باب الحبس من قضاء الخلاصة و البزازية : أن الدعّار وهم الذين يقصدون إتلاف أموال الناس وأنفسهم يحبسون حتى يعرف توبتهم بظهور شعار الصالحين في سيماهم، أو بالضرب كما ذكر في إكراه البزازية : أن حسن بن زياد سئل عن المتهم بالسرقة أيحل ضربه حتى يقرّ؟ قال : مالم يقطع اللحم ولم يظهر العظم، يعني أن ضربه ينبغي أن لا يخرج عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقب بغير عقوبات الشرع بل يضرب ضرب تعزير لا ضرب حد أوبالقتل كما ذكر في سير البزازية: أن عطاء بن حمزة سئل عن قتل أعونة البغاة والظلمة في أيّام الفترة، فقال : يباح قتلهم لأنهم مسارعون في الأرض بالفساد، وقيل له : إنهم يمتنعون عن السعي في تلك الأيام ويتوارون، قال : ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لمانهوا عنه، وكذلك قال الإمام السيد أبو شجاع وزاد بأن قال : يثاب قاتلهم قيل له كيف يثاب قاتلهم؟ قال : لأن من شرط الإسلام الشفقة على الخلق والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكس ذلك، وذكر في كراهية البزازية أنه كان يفتىء بكفرهم، واختيار المشايخ أن لأيفتى بكفرهم، وجواز القتل لا يدل على الكفر، قال الله تعالى ﴿المائدة ٣٣ : إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ والأعونة من المحاربين الله ورسوله، وذكر في باب السعاية من جنايات البزازية . أن المشايخ لفساد الملك بسبب السعاية أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاية في زمان الفترة جائز، والقيد لكونهم في مثل ذلك الزمان أشد ضرراً فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، فعلى هذا يجوز قتلهم لكن بأسهل الطرق وأقلها عذاباً كالصلب وضرب العنق لا بأصعبها وأكثرها عقاباً كالسياسات الجارية في هذا الزمان لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : (١) «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» .

---

١ -طرف من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه ، أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وأوله : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا=

Marfat.com

فعلم من هذا النقول أن إجراء هذه العقوبات إنما يجوز إذا كان المدعى عليه متهماً بالجرائم مشهوراً بها وأنكر ما ادعى عليه، وأمّا إذا لم يكن متهماً بها بل كان رجلاً صالحاً مشهوراً بالصلاح فلا يجوز عقوبته أصلاً بل يحلف ويخلى سبيله إن لم يقم عليه بيّنة وإن كان مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور يجوز حبسه يوماً أو يومين حتى يتبين حاله بالبينة أو بالإقرار، وإن لم يظهر شئ منهما يحلف ويخلى سبيله، ولا يجوز ضربه كما ذكر في سرقة الخلاصة والبزازية: أن عصام بن يوسف دخل على الأمير فأتى بسارق فأنكر السرقة فقال الأمير: لعصام بن يوسف أيش يجب عليه؟ فقال عصام: عليه اليمين وعلى المدعى البينة. فقال الأمير: هاتوني بالسوط والعقالين فما ضرب عشراً حتّى أقر وأتى بما سرقه. فقال عصام: سبحان الله ما رأيت ظلماً أشبه بالعدل من هذا، فانظر كيف سمّاه ظلماً مع ظهور الحقّ ولم يجعله عدلاً بل جعله شبيهاً به لعدم وجود علة ظاهرة موجبة لذلك الضرب، لأنه وإن ظهر به الحق في هذه المرة لكن كثيراً ما لا يظهر فيكون ظلماً محضاً بخلاف المتهم بالجرائم، فإن ضربه ليس لمجرد استخراج الحق بل ليمتنع عن أفعاله المذمومة سواء ظهر الحق أولم يظهر فافترقا: وكل ما ذكر إلى هنا من جواز إجراء العقوبة على المتهمين بالجرائم إنما هو قبل ثبوتها بالبينة والإقرار، وأمّا بعد ثبوتها بأحدهما فيقام عليهما ما عيّن لهم في الشرع من الحد والتعزير.

يسرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه.

= القتلة، الحديث.

Marfat.com

المجلس الحادي والثمانون

في بيان أحكام القضاء

وأخنه بالرشوة وحكومته بشهادة الزور

قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] روته أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضي الله عنها.

ومعناه أنكم تختصمون إلي وربما يكون بعضكم مبطلاً في دعواه ولا أعرف كونه مبطلاً في دعواه إلاّ أنه أفطن بحجته وأقدر على تقديرها بحيث أظنه صادقاً في دعواه أقضي له على وفق دعواه، فيكون ما قضيته له من حق أخيه قطعة من النار لكونه حراماً يسوقه إلى النار، فإنه عليه الصلاة والسلام صدّر كلامه في هذا الحديث بقوله: «إنّما أنا بشر». تنبيهاً على جواز عدم مطابقة حكمه لما في نفس الأمر لكونه بشراً لا يعلم من الغيب ولا يطلع على الضمائر إلاّ ما يُوحى إليه، ولا يلزم منه أن يكون حكمه خطاء إذ ليس هذا من قبيل الخطاء في الحكم لأنّ الحاكم مأمور مكلّف بأن يحكم بين الخصمين بالظاهر على حسب ما يسمعه من كلامهما وعلى ما يقتضيه حجتهما لا بما في نفس

١- (٣/ / ٢١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، في باب، قبل باب في النكاح، ومسلم في الأقضية، في باب الحكم بالظاهر . . . .

Marfat.com

الأمر، حتّى أنّ من كان مبطلاً في دعواه إذا اتي بشاهدي الزور ولم يعلم القاضي بكذبهما وقضى بشهادتهما بعد تعديلهما فهو محقّ في الحكم وإن لم يكن ما حكم به ثابتاً في نفس الأمر، فعلم من هذا أن حكم القاضي بشهادة الزور لا يحل ما كان حراماً، ولا يحرم ما كان حلالاً، ولا ينفذ قضاؤه إلا ظاهراً، وهذا متفق عليه في الأملاك المرسلة التي لم يذكر فيها سبب معين من أسباب الملك، وأمّا في العقود كالبيع والشراء والنكاح والإجارة ونحوها وفي الفسوخ كالإقالة والطلاق ونحوهما فعند أبي حنيفة ينفذ ظاهراً وباطناً وعند غيره إنّما يتفذ ظاهراً لا باطناً، لهم أن القضاء إظهار ما كان ثابتاً لا إثبات مالم يكن ثابتاً، وما ادعى من العقود والفسوخ لم يكن ثابتاً عند كون الدعوى باطلة والشهود كاذبة فلا ينفذ القضاء فيه إلاّ ظاهراً وإما باطناً فلا، لأن القضاء إنما ينفذ بقدر الحجة، والحجة باطلة في الباطن لكون شهادة الزور حجة في الظاهر لا في الباطن، والمشهودله يعلم ذلك، والقاضي لا يعلمه فينفذ قضاؤه ظاهراً لا باطناً كما في الأملاك المرسلة، وله أن القاضي إذا اقيمت عنده البيّنة وعدلت يكون عليه القضاء واجباً حتى لو امتنع عن القضاء أو أخّره يكون آثما، لكن لما كان القضاء إظهار ما كان ثابتاً ولم يكن ما ادعى من العقود والفسوخ ثابتاً عند كون الدعوى باطلة والشهود كاذبة وجب إثباته اقتضاء، لئلا يلزم أن يكون القاضي مكلّفاً بما ليس في وسعه فإن قضاء القاضي فيما يحتمل الإنشاء ولم يكن في للمحل مانع وكانت الشهود كاذبة يكون إنشاء، لأنه مأمور بالقضاء بالحق، ولا يكون قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء، ولم يكن في للمحل مانع وكانت الشهود كاذبة، إلا بالحمل على الإنشاء والعقود والفسوخ مما يحتمل الإنشاء، وللقاضي ولاية الإنشاء في الجملة فيجعل قضاؤه إنشاء بطريق الاقتضاء فيصير كأنه قال في دعوى عقد النكاح له: زوجتك إياه وحكمت بينكما بالنكاح، وفي دعوى فسخ النكاح يصير كأنه قال: فرقتك عنه وحكمت بينكما بالطلاق، وكذا في غير ذلك مما ادعى من العقود والفسوخ بخلاف الأملاك المرسلة، فإن القضاء فيها بشهادة الزور

Marfat.com

لا ينفذ إلاظاهراً لأن الملك لا بدّله من سبب، وفي الأسباب كثرة ومزاحمة ولا يمكن للقاضي أن يعين شيئاً منها بدون الحجة إذ ليس بعضها أولى من البعض فحينئذ لا يمكن إثبات شئ منها سابقاً على القضاء بطريق الاقتضاء لأنّ الملك ليس مما يحتمل الإنشاء، والقاضي ليس مأموراً بالقضاء بالملك بل هو مأمور بالقضاء بقصر يد المدعى عليه عن المدعي، فهذا هو النافذ منه ظاهراً لاغير .

بيانه أن رجلاً إذا ادعى على رجل بيعاً أو شراء في جارية أو طعام وأقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالبيع أو الشراء ينفذ قضاءه ظاهراً وباطناً حتى يحلّ لمن حكم له بالجارية أو الطعام وأن يطأ الجارية بعد الاستبراء ويأكل الطعام لثبوت الملك له بالثمن الذي وقع الشهادة به، وأمّا إذا ادعى رجل على رجل ملكاً مطلقاً في جارية أو طعام من غير تعيين سبب من أسباب الملك وأقام شاهدي الزور وقضى القاضى بينهما بالملك فلا ينفذ قضاؤه إلا ظاهرا حتى لا يحل لمن حكم له الجارية أو الطعام أن يطاء الجارية أو ياكل الطعام لعدم ثبوت الملك له فيما بينه وبين الله تعالى .

ومن أمثلة العقود أن أحداً من الرجال أو النساء إذا ادعى على آخر نكاحاً وأقام شاهدي الزور وقضى القاضي بينهما بالنكاح ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً حتى يحل للرجل الوطئ وللمرأة التمكين هذا إذا لم يكن المرأة في نكاح الغير أوعدّته، فأما إذا كان في نكاح الغير أو عدته فالقضاء إنما ينفذ ظاهراً فقط لا باطناً، ومن أمثلة الفسوخ أن أحد الزوجين إذا ادعى على آخر فسخ النكاح وأقام شاهدي الزور وقضى بينهما بالفرقه ينفذ قضاؤه ظاهراً وباطناً حتى يحرم للرجل الوطئ وللمرأة التمكين ويجوز لها التزوّج بزوج آخر، ويجوز للزوج الآخر وطئها وإن علم أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان أحد شاهدي الزور .

وهذا كله قد كان ظاهراً معلوماً مما ذكر لكن ينبغي أن يعلم أيضاً أن قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور، وإن كان نافذاً ظاهراً و باطناً ومفيداً للحل

Marfat.com

عند أبي حنيفة لكونه إنشاء بطريق الاقتضاء إلاّ أن المدعي والشهود لا يخلو من أن يتعرضوا لسخط الله تعالى وعقابه حيث ارتكبوا ما نهى الله تعالى ورسوله وسعوا في إبطال حق الغير وظلمه لا سيماً إذالم يكن الثمن الذي شهدوا به مساوياً للقيمة، أما المدعي فإنه ارتكب الكذب وادعى ماليس له، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «من ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار». وأما الشهود فإنّهم ارتكبوا الكبيرة التي شابهت الشرك وهي شهادة الزور، وكذا المدعى حيث رضي بها، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «عدلت شهادة الزور». بالإشراك بالله تعالى ثلاث مرّات، ثم قرأ قوله تعالى ﴿الحج ٣٠: فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ فإنه بيّن في هذا الحديث أن شهادة الزور كانت مساوية للشرك في حصول الإثم الموجب لدخول النار إلا أن الشرك موجب للخلود فيها وشهادة الزور غير موجبة له.

١-متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، في باب، وهو ما يلي، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، ومسلم في كتاب الإيمان، في باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه.

٢-أخرجه أبوداود (٣/ ٣٣٤) وابن ماجه في الأحكام في باب شهادة الزور، وأحمد (٤/ ٣٢١) من حديث خريم بن فاتك رضي الله عنه، وقال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي، وهذا أصح وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ، وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك، ولانعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي ﷺ هذا آخر كلامه، وذكر غيره أن له صحبة وأنه روي عن النبي ﷺ حديثين اختلف في أحدهماورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي، وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة، وميم انتهي كلام المنذري. قلت: سقط حديث خريم من نسخة التحفة، وهي موجودة في المطبوعة بالمكتبة الإسلامية (٤/ ٥٤٧) أما حديث أيمن بن خريم فرواه في الشهادات (٣/ ٢٥٥) وأحمد (٤/ ١٧٨/ ٢٣٣) وفي إسناده فاتك ابن فضالة وهو مجهول، وقال الحافظ في التهذيب (١/ ٣٩٣): أن مروان بن معاوية لم يقم إسناده.

Marfat.com

ومما ينبغي أن يعلم أيضاً أن قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ إنما ينفذ ويفيد الحل إذا أخذ القاضي القضاء بغير رشوة، وأما إذا أخذ القضاء بالرشوة فلا يكون قاضياً ولا ينفذ حكمه على ما ذكر في عامة الكتب، فعلى هذا لا يوجد في هذا الزمان قاض ينفذ حكمه، إذ قلما يوجد قاض يأخذ القضاء بغير الرشوة فإن القضاء في هذا الزمان يسعون في أخذ القضاء بالرشوة سعياً بليغاً ويبذلون في تحصيله مالاً كثيراً سموه بأسماء غير الرشوة مع كون كله رشوة فكيف يوجد فيهم قاض ينفذ حكمه، فإنهم بأخذهم القضاء بالرشوة يكونون سبباً لإبطال كثير من الأحكام الشرعية، لأن كثيراً من أمور المسلمين مفوّض إلى رأيهم وموقوف على حكمهم وهم إذا أخذوا القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمهم في شئ من المحكومات الشرعية فيلزم بطلان كثير من أمور المسلمين لا سيّما النكاح الذي يكون مفوّضا إليهم، فإن القاضي الذي أخذ القضاء بالرشوة إذا عقد النكاح الذي فوض إليه يكون ذلك النكاح باطلاً فيلزم أن يكون الزوج والزوجة زانيين ما داما تحت ذلك النكاح، وليس هذا إلا لكثرة محبّتهم للدنيا وقلة مبالاتهم في الدين فإنّهم لغلبة غفلتهم عن الآخرة يأخذون القضاء بالرشوة ولا يبالون بكونهم ملعونين بلعن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل يفتخرون به مع أن كثيراً من السلف امتنعوا عن قبوله حتى أكرهوا إكراهاً بليغاً على قبوله فلم يقبلوه فضلاً عن بذل المال في أخذه .

ألا ترى أنّ أبا حنيفة دعي إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى حبس وضرب في كل مرّة ثلاثين[1] سوطاً فلما خاف على نفسه قال حتّى أشاور أصحابي فشاورهم فقال أبويوسف: لو تقلّدت لانتفعت الناس، فنظر إليه أبو حنيفة نظر الغضب، وقال: لو أمرت أن أعبر البحر سباحة لكنت أقدر عليه، مكاني بك قاضياً فأعرض ولم ينظر إليه بعد ذلك، وكذلك دعي محمد إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس نيفاً وخمسين يوماً واضطرّ فتقلده، وإنما امتنع هؤلاء الكرام عن تقلده لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

١ –وقال حماد بن أبي حنيفة: ضرب ابن بصيرة أبى عشرة أيام فى لكل يوم عشرة أسواط على أن يلي القضاء فلم يفعل المناقب للموفق (ص ١٧٠ ج ٢) وتاريخ بغداد (ص ٣٢٦ ج ١٣).

Marfat.com

أنه عليه الصلاة والسلام قال : [1] «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» .

والمراد من الذبح في هذا الحديث القتل فإن القتل بغير سكين كسقي السم مثلاً لا يؤثر في الظاهر ، وإنّما يؤثر في الباطن بإزهاق الروح ، كذا القضاء لا يؤثر في الظاهر لأنه في الظاهر رفعة وعظمة ، وإنما يؤثر في الباطن بإهلاك الدين ، لأن القاضي قلّما يعدل بين الخصمين بل ربّما يميل في الحكم إلى الأصدقاء والأقرباء وإلى من له منصب يتوقّع نواله أو يخاف بلاءه وربّما يوسوس له نفسه على قبول الرشوة ، فمن كان حاله كذلك فالموت خير من القضاء لأنّ الموت يقطعه عن المعاصي والقضاء يوقعه في المعاصي .

فإن قيل القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات لكونه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وقد أمر الله به النبيين كما قال في كتابه ﴿المائدة ٤٤ : إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ وقال لنبينا عليه الصلاة والسلام ﴿النساء ١٠٥ : إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ فما وجه الامتناع عنه؟ فالجواب : أنه وإن كان من أقوى الفرائض وأشرف العبادات لكن ذكر في كتب الفقه أن من كان صالحاً له ينبغي له أن لا يطلبه بقلبه ولا يسأله بلسانه فإن دعي إليه بلا طلبه قال بعض العلماء : يكره له الدخول فيه مختاراً للماروي عن أنس رضي الله عنه أنّه عليه الصلاة والسلام قال : [2]

١-أخرجه أبوداود (٣ / ٣٢٤) والترمذي (٢ / ٢٧٥) وابن ماجه في الأحكام في باب في ذكر القضاة ، والحاكم (٤/ ٩١) وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥) والطبراني في الصغير (١ / ١٧٦) والسهمي في تاريخ جرجان (٦١) والوكيع في أخبار القضاة (١/ ٧، ١٣) وذكره ابن الجوزي في العلل (٢ / ٢٧٠) وقال : لايصح . وتعقبه الحافظ في التلخيص ، وقال العراقي في المغني (٣/ ٣١٦) : صحيح الإسناد ، وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح : وأقره الذهبي . وراجع : ما علقناه على العلل .

٢- أخرجه أبوداود (٣/ ٣٢٦) والترمذي (٣/ ٢٧٥) وحسنه ، وابن ماجه في الأحكام في باب ذكر القضاة ، وأحمد (٣/ ١١٨ , ٢٢٠) والحاكم (١/ ٦٢ . ٦٣) والبيهقي (١٠ / ١٠٠) ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (١ / ٦٢، ٦٣) وذكره الألباني في الضعيفة (رقم ١١٥٤) وضعفه . وانظر : التلخيص (٤ / ١٨١، ١٨٢) .

Marfat.com

«من ابتغى القضاء وسأله وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله تعالى عليه ملكاً يسدده» . فإنه عليه الصلاة والسلام أشار في هذا الحديث إلى أن من يطلب القضاء بقلبه ويسأله بلسانه يفوض أمره إلى نفسه، ومن يفوض أمره إلى نفسه لا يهدي إلى الصواب، لأن النفس أمّارة بالسوء تجرّ صاحبها إلى المخالفة وسوء المطالبة، فلا يسلم من الوقوع في الظلم والمعصية، وأيضاً من يطلب القضاء ويسأله يعتمد علمه وورعه فيكون صاحب عجب فيحرم التوفيق، وأما من يكره عليه فأنه يصير منكسر القلب بالإكراه فيعتصم بحبل الله تعالى ويتوكل على الله تعالى، ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم، ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهمه الرشد ويوقعه الصواب .

يسرنا الله تعالى عملاً مطابقاً لرضاته بلطفه وكرمه .

Marfat.com

المجلس الثاني والثمانون

في بيان من يجوزله الوعظ للناس ومن لا يجوز وما يتفرع عليه

قال رسول الله ﷺ: لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْمُخْتَالٌ.

هذا الحديث من حسان المصابيح [1] رواه عوف بن مالك رضي الله عنه ومثله ما رواه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «القصّاص ثلاثة أمير ومأمور ومختال».

والقص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ وهو المراد ههنا، والمعنى إن الذين يعظون الناس ثلاثة أحدهم الأمير وهو الحاكم فإن الحكام في الزمان الأول كانوا

١-(١/ ١٧٧)، أخرجه أبوداود (٣/ ٣٦٢) وأحمد (٦/ ٣٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩) والبخاري في التاريخ (٣ ق ١/ ٩٣ ، ج٤ ق٢/ ٣٢٩) والطبراني في الأوسط كمافى المجمع (١/ ١٩٠) من حديث عوف بن مالك ، وذكره الألباني في صحيح الجامع (رقم : ٧٧٥٣)، وله شاهد من حديث كعب بن عياض، وعبادة بن الصامت ، وابن عمرو .

٢-أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٠) وفي مسند الشاميين عن كعب بن عياض وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٩٠) : فيه عبدالله بن يحيى الأسكندراني ولم أرمن ترجمه . وحسنه السيوطي في الجامع لكن تعقبه المناوي بقول الهيثمي انظر : الفيض (٤/ ٥٣٧) لكن تابعه ليث بن سعد عندالبخاري في تاريخه (ج٤ ق ١/ ٢٢٢) لكنه قال : وقال بعضهم عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولايصح لأن هذا عن عوف بن مالك . وقد رواه ابن الجوزي في القصاص (ص ٢٨) عنه بلفظ : القصاص ثلاثة ، الحديث وذكرفيه قصة . وذكره الألباني في صحيح الجامع (رقم : ٤٤٤٥) .

Marfat.com

يعظون الناس ويقصون عليهم الأخبار الماضية ليعتبروا، وثانيهم المأمور وهو الذي أمرها الأمير بالوعظ وأذن له فيه، وثالثهم المختال وهو الذي ليس بأمير ولا مأمور من جهته بل هو فضولي يفعل ذلك تكبراً على الناس وطلباً للرياسة بينهم ويراثيهم بقوله وفعله، وفيه زجر للواعظ عن الوعظ بغير إذن الإمام، وإنما كان كذلك لأن الإمام يجب عليه أن يقوم بمصالح الرعية و يرتب في كل قرية وفي كل محلّة عالماً متديناً يعلّم الناس دينهم، فينظر في العلماء، فمن يرى فيه علماً وديانةً وحسن عقيدة يأذن له أن يعظ الناس، ومن لا يرى فيه هذه الصفات لا يأذن له في الوعظ لئلا يوقع الناس في البدعة والضلالة كما هو واقع في هذا الزمان، وذلك لأن الخلق لا يولدون بالعلم وإنما يولدون بالجهل.

والجهل مرض من أمراض القلوب فلا بدّله من طبيب حاذق يعالجهم ويزيل مرضهم بتعليم أحكام الدين في أصله وفرعه، ومن لم يكن حاذقاً لا يزيل مرضهم بل يزيدهم مرضاً فيهلكهم، وقد ذكر في الإحياء: أن الدنيا دار المرض إذ ليس في بطن الأرض إلا ميت ولا على ظهرها إلا سقيم، ومرض القلوب أكثر من مرض الأبدان، وإنما صار كذلك لثلاث علل، إحداها: أن من كان مريض القلب لا يدري كونه مريضاً، والثانية: أن عاقبة مرض القلب لا يشاهد قبل الموت بخلاف مرض البدن فإن عاقبته موت مشاهد تنفر عنه الطباع، ولكون ما بعد الموت غير مشاهد قلّت النفرة عن الذنوب ويتكل مرتكبها على فضل الله تعالى، ولا يشتغل بعلاج مرض قلبه بل يشتغل بعلاج مرض بدنه من غير اتكال على فضل الله تعالى مع كون فضل الله تعالى عاماً في الدنيا والآخرة، والثالثة: وهي الداء العضال فقد الطبيب، فإن الأطباء هم العلماء وهم في هذا الزمان قد مرضوا مرضاً شديداً حتى عجزوا عن علاج أنفسهم فضلاً عن علاج غيرهم، وبهذا السبب عم الداء وانقطع الدواء وهلك الخلق بل اشتغل الأطباء بفنون الأغواء، فليتهم إذ لم يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا ولم ينطقوا فإنهم إذا تكلموا لا يقصدون

Marfat.com

في مواعظهم إلا استمالة قلوب العوام ولا يتوصّلون إليها إلاّ بذكر الرجاء والرحمة لكون ذلك ألذ في الأسماع وأخفَّ على الطباع فينصرف الخلق عن مجلس وعظهم، وقد استفادوا مزيد جرأة على المعاصي .

ومهما كان الطبيب كذلك يهلك المريض بالدواء حيث يضعه في غير موضعه، فإن الخوف والرجاء دواآن، لكن لشخصين متضادي العلة فالذي غلب عليه الخوف حتى هجر الدنيا بالكلية وكلّف نفسه ما لا يطيق وضيق عليه العيش يكسر سورة خوفه بذكر أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى ليعود إلى الاعتدال، وكذا المصرّ على الذنوب المشتهي للتوبة الممتنع عنها بحكم القنوط واليأس استعظاماً لذنوبه التى سبقت يعالج أيضاً بذكر أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى، حتى يطمع في قبول توبته فيتوب، فأمّا معالجة المغرور المسترسل في المعاصي بذكر أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى فيضا هي معالجة المحموم بالعسل .

وذكر في موضع آخر من الإحياء : أن هذا الزمان زمان لا ينبغي أن يذكر فيه للخلق أسباب الرجاء وسعة رحمة الله تعالى لأن ذكرها يهلكهم بالكلية، لكنها لما كانت أخف على النفوس وألذ في القلوب، ولم يكن غرض الوعّاظ إلاّ استمالة القلوب واستنطاق الخلق بالثناء عليهم كيف ما كانوا مالوا إلى الإرجاء حتى ازداد الفساق فساداً والمنهمكون في طغيانهم تمادياً، وذكر في موضع آخر : أن الخلق الموجودين في هذا الزمان كان الأصلح لهم غلبة الخوف بشرط أن لا يخرجهم إلى اليأس وترك العمل وقطع الطمع من المغفرة، فيكون ذلك سبباً للتكاسل عن العمل وداعياً إلى الانهماك في العاصي فإن ذلك قنوط وليس بخوف، بل الخوف هو الذي يحث على العمل ويكدر جميع الشهوات ويزعج القلب عن الركون إلى دار الغرور ويدعوه إلى الميل إلى دار السرور، وهذا هو الخوف المحمود لا اليأس الموجب للقنوط .

فإذا كان الأمر كذلك فالطريق الذي ينبغي أن يسلكه الواعظ في وعظه مع الخلق•

Marfat.com

في هذا الزمان إذا كان مامورآمن جهة الإمام أن يذكر ما في القرآن من الآيات للمخوفة للمذنبين، وما ورد في الأخبار والآثار في ذم المجرمين ومدح التائبين المطيعين، ويستكثر منها إن كان وارث رسول رب العالمين فإنه عليه الصلاة والسلام ما خلف ديناراًولا درهماً وإنما خلف العلم والحكمة، وورثه كل عالم بقدر ما أصابه، ثم ينبغي له أن يقرر عندهم أن تعجيل العقوبة على الذنب متوقع في الدنيا، ويبين لهم أن كل ما يصيب الإنسان من المصائب في الدنيا فهو بسبب ذنبه كماقال الله تعالى ﴿الشورى ٣٠: وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ فينبغي له أن يخوفهم بذلك لأن بعض الناس يخاف من العقوبة في الدنيا ويتساهل في أمر الآخرة لفرط جهله، فيلزمه أن يبين له أن الذنوب كلها يتعجل في الدنيا شؤمها في غالب الأمر ويضيق عليه رزقه بسببها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «إن العبد ليحرم الرزق لسبب ذنب يصيبه». ثم ينبغي له أن يفخم أمر الوعظ ويرفع صوته ويكون منه في وعظه ما يشعر بالحال الذي هو فيه من الترغيب والترهيب لما روي عن جابر [2] أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا خطب احمرت عيناه وعلاصوته كأنه منذر جيش، وكذا ينبغي له إذا تكلم بكلام أن يكرره ثلاث مرات ليفهمه سامعوه ويتمكن في قلوبهم ويحفظوه لما روي عن أنس رضي الله عنه [3] أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، لكن يجب عليه أن يحترز عن خلط كلامه البدعة لما ذكر في الإحياء: أن الواعظ مهما مزج كلام البدعة يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلاعلى قصد الرد عليه إن قدر، وإن لم يقدر

١-أخرجه ابن ماجه في المقدمة، في باب في القدر، والحاكم (١/ ٤٩٣) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٢٩) وابن حبان كمافي الموارد (ص٢٦٨) والإحسان (٢/ ١١٦) وأحمد (٥/ ٢٧٧, ٢٨٠، ٢٨٢) وغيرهم من حديث ثوبان رضي اللهعنه. وضعفه الشيخ الألباني في ضمن الصحيحة (٢/ ٧٦، ٧٧) (تحت رقم: ١٥٤).

٢- أخرجه مسلم في الجمعة، في باب خطبة الجمعة.

٣-أخرجه البخاري في كتاب العلم، في باب من أعادالحديث ثلاثاً ليفهم.

Marfat.com

لا يحضر مجلسه وكذا مهما كان كلامه مائلا إلى الإرجاء وتجرئة الناس على المعاصي وزاد بسببه رجاء الخلق على خوفهم فهو منكر يجب منعه لكون فساده عظيماً بل الأقرب والأليق بطباع الخلق أن يرجح خوفهم على رجائهم، لأنهم إلى الخوف أحوج.

وذكر في الرسالة المسماة يا أيها الولد للإمام الغزالي: أن الواعظ ينبغي له أن يكون عزمه وهمته أن يدعوا الناس من الدنيا إلى الآخرة ومن المعصية إلى الطاعة، ومن الحرص إلى القناعة، ويحبّب إليهم الآخرة ويبغض عليهم الدنيا، ويعلّمهم العبادة والتقوى لأن الغالب في طباعهم الزيغ عن منهج الشرع والسعي فيما لا يرضى الله تعالى، فليقى في قلوبهم الرعب ويخوفهم عما يستقبلهم من المخاوف، لعل صفات باطنهم تتغير، ومعاملة ظاهرهم تتبدل، ويظهر منهم الحرص إلى الطاعة والرجوع عن المعصية، وهذا هو طريق الوعظ والنصيحة، وكل واعظ لا يكون وعظه هكذا فوعظه ويال على القائل والسامع، بل قيل إنه شيطان في صورة الإنسان يخرج الخلق عن طريق الحق ويهلكهم، فيجب عليهم أن يفروا منه فرارهم من الأسد، لأن ما يفسده هذا الوعظ من دينهم لا يستطيع أن يفسد بمثله الشيطان، ومن كان له يد وقدرة يجب عليه أن يتزله من منابر المسلمين ويمنعه عما باشره لأنه من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا الوعّاظ الذين يشتغلون بالقصص التي يتطرق إليها الزيادة والنقصان والكذب والبهتان قد ورد نهي السلف عن الجلوس في مجلسهم لأن القصص منها ما ينفع سماعه، ومنها ما يضرّ سماعه، وإن كان صدقاً فمن فتح على نفسه ذلك الباب يختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضار.

وقال أحمد بن حنبل: [1] القصة إن كانت من قصص الأنبياء والصالحين فيما يتعلق بأمور الدين وكانت صحيحة الرواية فلا أرى به بأساً، فليحذر الكذب وحكاية أحوال تؤدي إلى هفوات ومساهلات يقصر فهم العوام عن درك معانيها، فإن العامّي يتمسّك

١-ذكره الغزالي في الإحياء (١/ ٤١).

Marfat.com

بذلك في مساهلاته وهفواته ويمهد لنفسه عذراً فيها، ويقول: قد صدر عن بعض المشايخ وبعض الأكابر كيت وكيت وكيف بنا وكلنا بصدد المعاصي فلا غرو إن صدر مني ذنب فقد صدر عمن هو أكبر مني، ويفيد ذلك جرأة على الله تعالى من حيث لا يدري ويعد الاحتراز عن هذين فلا بأس به، وعند ذلك يرجع القصص المحمودة إلى ما اشتمل عليه القرآن وصح في الكتب الصحيحة من الأخبار.

وأمّاما يوجد في بعض الكتب التي يذكر فيها من قصص الأنبياء مالا يليق بحالهم فيجب تنزيههم عنها كقصة داود النبي عليه السلام فإنها على ما يرويها القصاص من أنه عليه السلام دخل ذات يوم محرابه وأغلق بابه وجعل يصلي ويقرأ الزبور فبينما هو كذلك إذجاء الشيطان في صورة حمامة من ذهب فمدّيده ليأخذها لابن له صغير فطارت فامتد إليها فطارت فوقعت في كُوّة فتبعها فأبصر امراة جميلة قد نفضت شعرها فغطى بدنها وهي كانت امراة رجل يقال له أوريا وكان من غزاة البلقاء، فكتب إلى صاحب بعث البلقاء وهو أيوب بن صوريا أنا أبعث أوريا فقدمه على التابوت، وكان من يتقدّم على التابوت لا يحل له أن يرجع حتى يفتح الله تعالى على يده أو يستشهد، ففتح الله تعالى على يده وسلم، وأمره أن يردّه مرّة أخرى وثالثةً حتى قتل، وأتاه خبر قتله ولم يحزن كما يحزن على الشهداء فتزوج امرأته، فهذا وأمثاله إفك مبتدع تمجه الأسماع، ومنكر مخترع تنفرعنه الطباع، ناش من عدم العلم بما يجب وما يستحيل، وما يجوز في حق الأنبياء، فويل لمن ابتدعه وأشاعه وتبا لمن اخترعه[1] وأزاعه إذ يقبح أن يحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح من أفراد المسلمين فضلاً عن بعض أعلام الأنبياء والمرسلين، ولذلك قال علي كرم الله وجهه: [2] من حدّث بحديث داود النبي عليه السلام

١-وقال ابن كثير في التفسير (٤/ ٣١) أيضاً: قد ذكر المفسرون هناقصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه إلخ.

٢- ذكر بمعناه ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٢٩٤) وقال: لايصح عنه.

Marfat.com

على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين، وهذا حد الفرية على الأنبياء، وروي أن عمر بن عبد العزيز [1] حدث بذلك وكان عنده رجل من أهل الحق فكذب المحدث به وقال: إن القصة إن كانت على ما في كتاب الله تعالى فما ينبغي أن يلتمس خلافها بأن يقال غير ذلك، وإن كانت على ما ذكرت فقد كف الله تعالى عنها ستراً على نبيه فما ينبغي إظهارها عليه، فقال عمر بن عبدالعزيز: لسماع هذا الكلام أحبّ إلي مما طلعت عليه الشمس.

وإنما قال ذلك لأنها قصة زلّ فيها كثير من الناس وقالوا في نبي الله داؤد عليه السلام مالا يليق بحال الأنبياء فإن أصل القصة على ما ذكر في بعض التفاسير أن داؤد النبي رأى امرأة رجل يقال له أوريا فمال قلبه إليها فسأله أن يطلقّها فاستحيى أن يرده ففعل فتزوجها وهي أم سليمان النبي عليه السلام، وكان ذلك جائزاً في شريعته معتاداً بين أمّته غير مخل بالمروّة حيث كان يسأل بعضهم بعضاً أن ينزل له عن امرأته فيتزوجها إذا أعجبته، وكان الأنصار في صدر الإسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير، خلاأنه عليه السلام لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلوشأنه لم يكن ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحادأمته ويسأل رجلاً ليس له إلاّ امرأة واحدة أن ينزل له عنها فيتزوّجها مع كثرة نسائه، بل كان ينبغي له أن يغالب هواه ويقهر نفسه ويصبر على ما امتحن به.

فعلى هذا القول لا يلزم في حقّ داؤد إلاّ ترك الأولى لأن وقوع بصره عليها كان من غير قصده فلا يكون ذنباً وكذا ميل قلبه إليها عقيب النظر لا يكون ذنباً لأن الاحتراز عنه غير مقدور للبشر، وإنما عوتب كل هذا العتاب حتى بعث الملائكة بالخصومة عنده تمثيلاً لحاله وتقريراً لذلك لديه لأن الأنبياء يؤاخذون بأدنى شئ كان منهم مما لا يؤخذ بذلك غيرهم بل يعدّ ذلك من غيرهم من أرفع الأعمال وأجلّها.

ألاترى أن يونس النبي عليه السلام لما دعا قومه إلى الإيمان وأبوا عن قبوله وأصرّوا

١- لينظر من خرجه.

Marfat.com

على الكفر والعصيان وبالغوا في العناد والطغيان حتى عبل صبره ولم يطق على المصابرة معهم خرج من بينهم غضباً لله تعالى وبغضاً للكفر، وهذا وإن كان يعد من أرفع الأعمال وأجلها بالنسبة إلى غيره من آحاد المؤمنين لكن لما كان خروجه من بينهم بلا إذن من الله تعالى وكان عليه أن يصبر ويتنظر الإذن من الله تعالى عوتب وحبس في بطن الحوت مقدار ماشاء الله تعالى، والحاصل أن الأنبياء في زمان نبوّتهم معصومون عن الكبائر مطلقاً وعن الصغائر عمداً لكن يجوز صدور الصغائر عنهم سهواً أو على سبيل النسيان أو على سبيل الخطاء في التأويل، ويسمى ذلك زلّة وهي الصغيرة التي يفعل من غير قصد إليها كما قال الإمام السرخسي أما الزلّة فلا يوجد فيها القصد إلى عينها وإنما يوجد فيها القصد إلى أصل الفعل لأنها مأخوذة من قولهم زل الرجل في الطين إذا لم يوجد منه القصد إلى الوقوع ولا إلى الثبات بعد الوقوع وإن وجد منه القصد إلى المشي في الطريق وإنما يؤاخذ الأنبياء عليها لأنها لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت.

وأما المعصية حقيقة فهي فعل حرام يقصد إليه مع العلم بحرمته فيستحيل صدوره عنهم، وما يوجد ما يوهم صدور الذنب عنهم في زمان نبوتهم من قصصهم الواقعة في القرآن والأحاديث والآثار فالجواب عن تلك القصص إجمالاً أن ما كان منها منقولاً بالآحاديجب رده لأن نسبة الخطاء إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء، وما كان منها منقولاً بالتواتر فما دام له محمل آخر يحمل عليه ويصرف عن ظاهره الدلائل العصمة وما لا يوجد له محيص يحمل على أنه كان من قبيل ترك الأولى أو من الصغائر الصادرة عنهم سهواً أو نسياناً وكونه من قبيل ترك الأولى أو من الصغائر الصادرة عنهم سهواً أو نسياناً لاينافي تسميته ذنباً كما في قوله تعالى ﴿الفتح ٢ : لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ولا الاستغفار عنهم كما في قصة داؤد النبي عليه السلام ولا الاعتراف بكونه ظلماً كما في قصة آدم النبي عليه السلام لأنه وإن كان حسنة بالنسبة

Marfat.com

إلى غيرهم لكن بالنسبة إليهم يعدّ ذنباً ويستغفرون عنه ويعترفون بكونه ظلماً لكون حسنات الأبرار سيّات المقربين[1]، ولهذا قال أهل العرفان: من كان في مقام القرب مع الله تعالى وتحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبر ما يفطر في ليله تكتب له خطيئة لأن ذلك من قلة الوثوق بفضل الله تعالى وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الأنبياء والصديقين والأولياء المقربين.

١- عده بعضهم حديثا، وليس كذلك وإنما هو قول ابي سعيد الخراز، راجع: للتفصيل الضعيفة (رقم١٠٠).

Marfat.com

المجلس الثالث والثمانون

في بيان: «أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد الدين»

قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

والمراد من رأس كل مائة سنة أولها من الهجرة النبوية، والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بمقتضاهما فإنّ المبعوث على رأس المائة والمجدّد للدين قيل يلزم أن يكون رجلاً مشهوراً بالعلم معروفاً بالفضل مشاراً إليه في الدين . وإن ينقضي المائة وهو حيّ ولا يعلم ذلك المجدّد إلا بغلبة الظنّ ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه إذ المجدد للدين لابدّ أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة قامعاً للبدعة، وإن يعمّ علمه أهل زمانه، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانحزام العلماء فيه غالباً واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إمّا واحداً أو متعدداً .

١-(١/ ١٧٩) ورواه أبوداود (٤/ ١٧٨) والحاكم (٤/ ٥٢٢) وابن عدي (١/ ١٢٣) والخطيب في تاريخه (٢/ ٦١) والبيهقي في المعرفة وغيرهم ، قال السيوطي في مرقاة الصعود : اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم والبيهقي ، وممن نص على صحته من المتأخرين الحافظ ابن حجر ، راجع : العون (٤/ ١٨٢) وذكره الألباني في الصحيحة (٢/ ١٥٠) (رقم : ٥٩٩) وانظر : كشف الخفاء (١/ ٢٨٢) .

Marfat.com

فكان عند المائة الأولى عمر بن عبدالعزيز، وعند المائة الثانية الإمام الشافعي، وعند المائة الثالثة، ابن شريح والأشعري، وعند المائة الرابعة الباقلاني، وعند المائة الخامسة، الإمام الغزالي وعند المائة السادسة، الإمام فخر الدين الرازي والرافعي، وعند المائة السابعة، ابن دقيق العيد، وعند المائة الثامنة، الحبر البلقيني والحافظ زين الدين، وعند المائة التاسع، الإمام السيوطي وعند المائة العاشرة، لم يتبين من هو.

قال السيوطي ونظير هذا الحديث ما ورد أن رأس كل مائة سنة يكون عندها أمير[1]، فكان عند المائة الأولى الحجاج الذي عمّ ظلمه وفساده فجدد الله تعالى بعمربن عبدالعزيز وكان عند المائة الثانية فتنة المأمون الذي خالطه المعتزلة فحسنوا له القول بخلق القرآن وغير ذلك من البدع الاعتقادية حتى امتحن العلماء بذلك امتحاناً عاماً في الأقطار ومن لم يجب فبعضهم ضرب وبعضهم قيد وحبس وبعضهم قتل، وهذه من أعظم الفتن في هذه الأمة ولم يدع خليفة قبله إلى شيء من البدع فقيض الله تعالى عند هذه المائة الشافعيّ فطبق الأرض بعلومه وهو أول من أفتى بقتل من قال بخلق القرآن وتكفيره، وكان عند المائة الثالثة فتنة القرامطة في كثير من البلاد حتى دخلوا مكة وقتلوا الحجيج في المسجد الحرام قتلاً ذريعاً وطرحوا القتلى في بئر زمزم وضربوا الحجر الأسود بالدبوس فكسروه ثم قلعوه وحملوه إلى بلادهم، وبقي عندهم أكثر من عشرين سنة ثم اشترى منهم بثلاثين ألف دينار وأعيد إلى مكة في محلّه، وكان عند المائة الرابعة فتنة الحاكم بأمر الله وناهيك ما فعل من الفساد بل هو أعظم ممن كان قبله بكثير فإنه أمر الناس بالسجود له إذا ذكر اسمه في الخطبة، ومن كان قبله لم يأمر أحداً بالسجود له إذا ذكر اسمه في الخطبة، وكان عند المائة الخامسة استيلاء الفرنج على كثير من البلاد الشامية حتى دخلوا

١- رواه ابن أبي حاتم في التفسير كمافي آخر تاريخ الخلفاء (ص٥٢٦) وفي إسناده علي بن زيد - ووقع في التاريخ يزيد- وهو ضعيف ومبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوى، وقد عنعن، والعرباض بن الهيثم، لم أجد من ذكره، والظاهر عندي أنه خطأ. والله أعلم وراجع: تحفة المهتدين بأخبار المجددين للسيوطي.

Marfat.com

بيت المقدس وقتلوا فيه وحده أكثر من سبعين ألفاً وذهب الناس هاربين من الشام إلى العراق مستعينين على الفرنج وبقي بيت المقدس في أيديهم إحدى وتسعين يوماً إلى أن خلصه الله تعالى عنهم بيد السلطان صلاح الدين بن أيوب، وكان عند المائة السادسة خروج التتار وعموم الفساد حتى أن العلماء حكموا بكفرهم واختلفو في البلاد التي استولوا عليها هل هي من بلاد الإسلام أولا، وقالوا: البلاد التي في أيدهم اليوم لاشك أنها من بلاد الإسلام لعدم اتصالها بدار الحرب ولم يظهر فيها أحكام الكفر بل البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز فيها إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاءة وتزويج اليتامى لاستيلاء المسلم عليها و طاعته للكفرة إمّا موادعة أو مخادعة، وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمعة والعيدين والقاضي قاض بتراضى المسلمين إذ قد تقرر أن ببقاء شئ من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام، وبعد استلائهم إعلان الأذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى زائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بأنها من بلاد الحرب لاجهة له، وإعلان بيع الخمر وأخذ الضرائب والمكوس برسم التتار كإعلان بني قريظة في المدينة بالتهوّد، وطلب الحكم الطاغوت في مقابلة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك كانت المدينة بلدة الإسلام بلا ريب، ثم إن من قال منهم أنا مسلم وشهد بكلمتي الشهادة يحكم بإسلامه، لكن في الخلاصة مسألة يجب التنبيه عليها وهي أن أهل بلدة إذا كانوا يدعون الإسلام ويصلّون ويصومون ويقرؤن القرآن ومع ذلك يعبدون الأوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم، وأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا إن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء، وإن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار. قال قاضيخان في فتاواه: لأنهم لما أقروا بالإسلام ثم عبدوا الأوثان كانوا مرتدّين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم إلاّ أن يكونوا مقرّين بالعبودية لملكهم

Marfat.com

فحينئذ يجوز استرقاقهم فإذا ملكهم السابي يجوزله بيعهم، وكان عند المائة السابعة غلاء ووباء عظيمان في ديار مصرو الشام بحيث أكلت الحمرو البغال والكلاب، وكان عند المائة الثامنة فتنة تمرلنك، وأما المائة التاسعة فقد قال العلامة الناصري: لاأشك ولا ارتاب أن فتنة المائة التاسعة هي فتنة السلطان سليم خان وحرويه مع إخوته وقتله إيّاهم وأولادهم ثم حرويه مع صاحب الشرف وكسره وقتله وأخذ بلاده ثم اجتماعه بعسكر مصر وقتل سلطانها وأكابر أمرائها ثم دخوله مصر وفعله فيها مع أهلها ما فعل، وفي المائة العاشرة ظهرت فتن كثيرة متوالية غير منقطعة إلى الآن حتى كان أهل الإسلام يتعامل بعضهم مع البعض معاملة الكفار في قتل بعضهم بعضاً.

وقد روي عن جريررضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال في حجة الوداع: [1] «لا ترجعن بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». يعني أن شأن الكفار أن يقتل بعضهم بعضاً فلا تشبهوابهم أيها المؤمنين في قتل بعضكم بعضاً ولا يكن أفعالكم شبهة بأفعالهم في ضرب رقاب المسلمين، وروي عن أبي بكرةرضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «إذا التقي المسلمان فحمل أحدهما السلاح على أخيه فهما في جوف جهنم». فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاًفإن القاتل يدخلها بفعله والمقتول يدخلها بسعيه في قتل أخيه كما أجاب به النبي عليه الصلاة والسلام في حديث آخر رواه أبو بكرة أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «إذا التقى المسلمان بسيفهما

١-أخرجه البخاري في الفتن، في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاترجعوا بعدي كفاراً إلخ. ومسلم في الإيمان، في باب معني قول النبي صلى الله عليه وسلم لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم بعضا.

٢-أخرجه مسلم في الفتن، في باب من أكره على المقاتلة فقتل يبوء بإثمه وإثم هذا ويكون من أصحاب النار.

٣-أخرجه البخاري في الديات، في باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها ... ﴾ ومسلم في المصدر السابق.

Marfat.com

فالقاتل والمقتول في النار». قال أبو بكرة قلت: يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل أخيه». وروي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال:[1] «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافراً أو يمسي مؤمنا ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا».

فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: «سيأتي فتن كالليل المظلم». لا يعرف أحد طريق الخلاص منها ولا يقدر صاحب الورد على محافظة الوظائف والأوقات فيها فأسرعوا بالأعمال الصالحات قبل أن يأتيكم الفتن، إذ عند مجيئها لا يخلو إمّا أن يقتتل طائفتان من المؤمنين، ويستحل كل منهما دم الأخرى ومالها فكيفر بهذا الاعتقاد، وإمّا أن يغلب الفسقه ويريقون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر ويلبسون الحرير ويعتقدون أنهم على الحقّ ويفتيهم بعض علماء السوء بجواز أفعالهم.

وربما يقتلون السارق ويصلبونه باعتقاد جواز قتله وصلبه، ويكفرون بذلك الاعتقاد لأن حد السارق ليس القتل والصلب بل حده قطع يده لقوله تعالى ﴿المائدة ٣٨: وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وليس ذلك إلا وقوع ما روي عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أنه عليه الصلاة والسلام قال:[2] «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه عن العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على طريق محوه من صدور العلماء ورفعه

١-أخرجه مسلم في الإيمان، في باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.

٢-أخرجه البخاري في العلم، في باب كيف يقبض العلم، ومسلم في كتاب العلم، في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

Marfat.com

من بينهم إلى السماء فإن ذلك وإن كان جائزاً في قدرة الله تعالى إلا أن هذا الحديث يدل على عدم وقوعه، بل الواقع أنه تعالى يقبض العلم بقبض أرواح العلماء فإنه تعالى إذا قبض أرواح العلماء ولم يترك عالماً يبقى الجهال فيتخذهم الناس لكونهم في زيّ العلماء قضاة ومفتين فيقضي قاضيهم بغير علم ويفتى مفتيهم بغير علم، فيكونون ضالين ومضلين قال الذميري: هذا الحديث يبيّن أن المراد بقبض العلم في الأحاديث المطلقة ليس محوه من صدور حفاظه بل معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس رؤساً جهالاً يحكمون بجهالتهم ويفتون بحماقتهم فيضلّون ويُضلّون قال القرطبي: معنى الحديث أن الله تعالى يقبض العلماء ويبقى الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتوى والتعليم فيفتون بغير علم ويعلمون من غير علم ويتنشر الجهل.

وقد ظهر ذلك ووجد ما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام فكان دليلاً من أدلة نبوّته خصوصاً في هذه الأزمنة غير أنه جاء في الترمذي عن أبي الدرداء[1] ما يدل على أن الذي يرفع هو العمل حيث قال: كنّا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فشخص بصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا فيه على شيء». فقال زياد بن لبيد الأنصاري. كيف يختلس العلم منا؟ وقد قرأنا القرآن ولنقرأنه نساءنا وأبناءنا. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ثكلتك أمّك يازياد هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم؟». وظاهر هذا الحديث يدل على أن الذي يرفع هو «العمل» لا نفس العلم بخلاف ما ظهر من الحديث السابق فإنه صريح في رفع العلم، وقيل: لا تباعد بينهما فإن العلم إذا ذهب بموت العلماء يخلفهم الجهال ويفتون بالجهل

١- أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧١) وحسنه، والحاكم (١/ ٩٩) وقال: هذا إسناد صحيح، ووافقه الذهبي، والدارمي (١/ ٨٧).

Marfat.com

ويعمل به فيذهب العلم والعمل وإن كانت المصاحف والكتب بأيدي الناس كما كان كذلك أهل الكتابين ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام : «لزياد ثكلتك أمك يا زياد هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم؟» . فإن علماءهم لما انقرضوا خلفهم جهّالهم وخالفوا الكتاب وحرّفوه فجهلوا معناه فعملوا بالجهل وأفتوا بغير علم فارتفع العلم والعمل وبقيت أشخاص الكتب عندهم لا تغني عنهم شيئا .

يسرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه .

Marfat.com

المجلس الرابع والثمانون

في بيان كيفية السلام وأفضلية من بدأ به

قـــال رســـول الله ﷺ : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ .

هذا الحديث من حسان المصابيح [1] رواه أبو أمامة رضي الله عنه .

ومعناه أنّ أحقّ الناس برحمة الله تعالى وأقربهم إليها من بدأ بالسلام، وظاهره يدل على كون السلام أفضل من الردّ، وقد ذهب إليه بعض العلماء، وقال بعضهم: الردّ أفضل لأنه فرض والسلام سنّة، فأجر الفرض أكثر من السنة ودليل فرضيته قـوله تـعالى ﴿النساء ٨٦: وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فإنّ كل واحد من قوله تعالى: فَحَيُّوا أَوْ رُدُّوا، أمرو ظاهره الوجوب، فيكون ردّ السلام واجباً لكن على وجه التخيير الزيادة على السلام بذكر الرحمة والبركات وبين تركها، فإن من سلّم على الغير فقال: السلام عليك، يكون ذلك الغير مخيراً في الرد بين أن يقول: وعليك السلام ورحمة الله بزيادة الرحمة والبركات معاً، أو يقول: وعليك السلام، بغير زيادة شيء منهما، وهذا القدر فرض والزيادة فضل، وليس المراد من الرد أن يقول رددت عليك سلامك، بل المراد به كون الجواب قدر السلام فإن أقل مايتأدى به سنّة السلام إذا سلّم على واحد أن يقول: السلام عليك، بحرف التعريف، ولو قال: سلام عليك، بغير حرف التعريف بل بالتنوين يصح لأن أحدهما يقوم مقام الآخر وبدونهما لا يصح،

١-(٣/ ٢٧٢) أخرجه أبوداود (٤ / ٥١٦) والترمذي (٣/ ٣٨٦) وحسنه . وأحمد (٥/ ٢٥٤) وإسناده صحيح .

Marfat.com

ولا يكون سلاماً. والأولى أن يقول في السلام على الواحد: السلام عليكم. بحرف التعريف أو سلام عليكم بغير حرف التعريف بل بالتنوين مع ضمير الجمع فيهما ليكون سلاماً عليه وعلى ملائكته، لأن المسلم لا يكون وحده بل يكون معه على أصحّ الأقاويل[1] خمس من الملائكة، واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيّأت، وواحد أمامه يلقنه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكاره، وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويبلغه إيّاه، فينبغي إدخالهم في السلام، ومن يدخل بيته يستحب له أن يسلّم على أهله لأنّهم أحقّ بالسلام من غيرهم، وقد روي عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلّم عليهم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» .

وذكر في فتاوى قاضي خان: أنّ من أتى باب دار إنسان يجب عليه أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلّم أولاً ثم يتكلم، وإن كان في الفضاء يسلم أولاً ثم يتكلم، وحكي عن بعض الصالحين على ما ذكر في بستان العارفين: أن واحداً من أصدقائه استقبله وقال له: كيف أصبحت؟ فقال له الرجل الصالح: ويحك ما هذا؟ فهلا قلت السلام عليكم، فيكون لك عشر حسنات وأردّ عليك فيكون لي عشر حسنات فإذا اجتمع عشرون حسنة يرجى عند ذلك نزول الرحمة وحصول المغفرة، وأمّا الانحناء فمكروه في كل حال لكل أحد لما روي عن أنس أن رجلاً قال: [3] يارسول الله ﷺ

---

١ -انظر لهذه الأقاويل: الدر المنثور (ج٤ص٤٧، ج٦ص١٠٣) .

٢-أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٧) وقال: حسن صحيح غريب، وفي النكت الظراف عنه: حسن غريب . لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وذكره الألباني في صحيح الترغيب (رقم ١٦٠٨) وقال حسن لغيره.

٣-أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٦) وحسنه، وابن ماجه في الأدب، في باب المصافحة، وأحمد (٣/ ١٩٨) وفي إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف كما في التقريب (ص ٨٦) وضعفه أحمد والبيقهي كمافي المغني (٢/ ٢٠٣) .

Marfat.com

الرجل منّا يلتقى أخاه أينحني له؟ قال: «لا». قال النووي: هذا الحديث صحيح لم يات له معارض ولا مصير إلى مخالفته ولا ينبغي أن يغتر بكثرة من يفعله ممن ينتسب إلى علم وصلاح فإن الاقتداء لا يكون إلاّ بالنبي عليه الصلاة والسلام لأنه تعالى قال ﴿الحشر ٧: ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وقال في آية أخرى ﴿النور ٦٣: فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقد قال الفضيل بن عياض كلاما معناه: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك طرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

وأمّا المصافحة فسنّة عند التلاقي لما روي عن البراء أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاّ غفر لهما قبل أن يفترقا». ويستحب أن يكون معها بشاشة بالوجه ودعاء بالمغفرة، لما روي عن البراء أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتحاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما». وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «إذا التقى مسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه غفرالله لهما». وفي حديث آخر رواه أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة

١-أخرجه أبوداود (٤/ ٥٢١) والترمذي (٣/ ٣٩٦) وحسنه، وابن ماجه في الأدب، في باب المصافحة، وأبويعلي (رقم: ١٦٦٩) والطيالسي (رقم ٧٥١)، وقال الألباني: صحيح لغيره، صحيح الترغيب (رقم: ٢٧١٨).

٢-أخرج ابن شاهين بلفظ: من لقي أخاه فصافحه لطفاً ومودة لم يتفرقا حتى يغفر لهما، وروي الروياني وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان بلفظ: مامن مسلمين التقيا فتصافحا إلاتساقطت ذنوبهما بينهما. كمافي الكنز (٩/ ١٣٤، ١٣٥) وراجع أيضاً (٩/ ١٣٠) والله أعلم.

٣-أخرجه أبوداود (٤/ ٥٢١) قال المنذري في مختصره (٨/ ٧٠، ٨٠): في إسناده اضطراب، وفي إسناده أبوبلج قال ابن معين: ثقة، وقال ابو حاتم الرازي: لابأس به، وقال البخاري: فيه نظر، وقال السعدي غير ثقة، وضعفه الامام أحمد وقال: روى حديثاً منكراً وذكره الالباني في ضعيف الترغيب (رقم: ١٦٢٣).

Marfat.com

والسلام قال : [1] «ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما الآخر فيتصافحه فيصليان علي إلاّ لم يفترقا حتى يغفر الله من ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر». وهذه المصافحة يكون من تمام السلام بينهما لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : [2] «تمام تحياتكم بينكما المصافحة». والمراد من التحية السلام والأصل في السلام قوله تعالى ﴿النور ٢٧ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ إنّ الاستيذان والتسليم خير لكم من أن تدخلو بغتة، وتحية الجاهلية كان الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته قال : حييتكم صباحاً وحييتكم مساءً، ودخل فربمّا أصاب الرجل مع امرأته في لحاف.

وروي أن رجلاً قال للنبي عليه الصلاة والسلام استاذن على أمي؟ قال «نعم». قال : إنها لاخادم لها غيري استأذن كلّما دخلت؟ قال : «أتحب أن تراها عريانة؟». قال : لا، قال : [3] «فاستأذن». ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ متعلق بمحذوف أي أنزل عليكم أو قيل لكم هذا إرادة أن تذكروا أو تعلموا ما أحتيج لكم ﴿النور ٢٨ : لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ حتّى يأتي من يأذن لكم فإنّ المانع من الدخول ليس الإطلاع على العورات فقط بل وعلى ما يخفيه الناس عادةً من أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه حرام واستثنى ما عرض من حرق أو غرق أو كان فيه منكر ونحوها

١-أخرجه أبويعلى في المسند (رقم : ٢٩٥١)، وفي المعجم (رقم ١٦٢) وابن السني (ص٥٤) والحسن بن سفيان كمافي القول البديع (ص٢٤٢) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٣) وابن عدي (٣/ ١٦٩) وذكره الأستاذ الألباني في الضعيفة (رقم : ٦٥٢)، وقال : منكرجداً . وراجع تعليقنا على المعجم.

٢-أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٧) وأحمد (٥/ ٢٦٠) وقال الترمذي : هذا إسناد ليس بالقوي ، قال محمد : وعبيدالله بن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد ضعيف ، و رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق أيضاً كمافي المغني (٢/ ٢٠٢) .

٣-رواه ابن جرير (١٨/ ١١١، ١١٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً .

Marfat.com

﴿النور ٢٨ : وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أي الرجوع أطهر لكم وأنفع لدينكم، فإن من يدخل بيتاً ينبغي له أن يسلّم على من كان فيه فإن لم يكن فيه أحد يسلم على نفسه بأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأنه تعالى قال ﴿النور ٦١ : فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ فالآية تقتضي هذين الأمرين جميعاً وهما التسليم على الأهل عند وجودهم وعلى نفسه عند عدم وجود أحد منهم، وأدنى ما يتأدى به الردّ أن يقال : وعليك السلام، بواو العطف حتى لو ترك الواو لا يصير رداً لأن الوارد في الشرع الرد مع الواو. فإذا ترك لا يعتد به ولا يسقط الفرض بدونه وكمال السلام أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : [1] «من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله، كتب له عشرون حسنة، ومن قال السلام عليكم ورحمة وبركاته كتب له ثلاثون حسنة». فإنه عليه الصلاة والسلام قد بيّن في هذا الحديث أن في السلام عشر حسنات وفي ضم الرحمة إليه عشرين حسنة وفي ضم البركات إليهما ثلاثين حسنة، وهي النهاية لانتظامها لجميع فنون المطالب التي هي السلامة عن المضار ونيل المنافع ودوامها ونماؤها.

ولا ينبغي أن يزاد على ذلك لما روي عن ابن عباس أنه قال : [2] «لكل شيء منتهى ومنتهى السلام البركات».

ثم ينبغي أن يعلم أن من يسلم على أحد إنّما يصير مؤدّياً حقّ السنّة إذا رفع صوته مقدار ما يحصل به الإسماع فإن لم يحصل به الإسماع لا يصير مؤدّيا حقّ السلام، فلا

١-أخرجه أبوداود (٤/ ٥١٦) بمعناه والترمذي (٣/ ٣٨٣) وقال : حسن غريب ، وأحمد (٤/ ٤٣٩ ، ٤٤٠) والدارمي (٢/ ٢٧٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه قصة، وله شواهد من حديث أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف رضي الله عنهم .

٢-أخرجه البيهقي ، وابن وهب في جامعه وإسناده صحيح قاله الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٢٩٣) .

Marfat.com

يجب الردّ لأن الشرط في ثبوت الحكم للشيء العلم به، فإذا لم يحصل العلم بالسلام لا يكون الردّ فرضاً، وكذا من يردّ السلام إنّما يكون مؤدياً فرض الردّ إذا رفع صوته مقدار ما يحصل به الإسماع، فإن لم يحصل به الإسماع لا يسقط فرض الردّ، فإن من يسلّم على واحد يكون الردّ فرضاً عليه حتى لو لم يردّ يكون آثماً. ومن سلّم على جماعة يكون الردّ فرضاً عليهم حتى لو تركه كلهم يكونون آثمين، وإن ردّه بعضهم يسقط الفرض عن الباقين لكن الأفضل أن يردّ كلهم، ولو كان فيهم صبي ولم يرده إلا الصبي لا يسقط عنهم الفرض لأن الصبي ليس من أهل الفرض، ويشترط في الرد أن يكون على الفور حتى لو أخر لا يعد رداً ويستحب لمن سلّم على واحد وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يجعله في حل منه فيقول: أبرأته من حقي في رد سلامي وجعلته في حل منه أو نحو ذلك، فإذا قال: هذا يسقط به حقه، وإذا دخل جماعة على قوم يسنّ لجميعهم أن يسلموا ويكره لهم ترك السلام، فإن سلّم بعضهم يسقط الكراهة عن الباقين لأن السلام سنّة على الكفاية كما أن الردّ فرض على الكفاية على ما روي عن زيد بن وهب أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «إذا مر قوم بقوم فسلّم واحد منهم أجزأهم وإذا ردّ واحد منهم أجزأ عنهم وإذا دخل واحد على جماعة قليلة يعمّهم سلام واحد يكفي سلام واحد على جميعهم».

وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ويكفي في الرد أن يرد واحد منهم، فمن زاد منهم فهو أدب، وإن كان جمعاً عظيماً لا ينشر فيهم سلام واحد كالجامع والمسجد

١- لم أجده، وزيد بن وهب أسلم في حياة النبي ﷺ وهاجر إليه فلم يدركه كما في التهذيب (٣/ ٤٢٧) والإصابة (ج٣ص٤٦) والله أعلم، ويشهد له بحديث أبي سعيد عند أبي نعيم (٨/ ٢٥١) إذا مر رجال بقوم فسلّم رجل من الذين مروا على الجالسين ورد من هؤلاء واحد أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء. وقال أبو نعيم: غريب من حديث زيد وعباد لم نكتبه إلا من حديث يوسف، ورواه ابن السني (رقم ٢٣٠) أيضاً وله شاهد جيد عن علي ولذا ذكره الألباني في الصحيحة (رقم: ١٤١٢). وهو عند أبي داود وابن السني والبيهقي في السنن والآداب وغيرهم.

Marfat.com

العظيم فالسنة أن يسلّم عليهم إذا شاهدهم، ويكون مؤديا حق السلام في جميع من سمعه، فإن أراد أن يجلس فيهم يسقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمع سلامه من الباقين، وإن أراد أن يجلس فيمن لم يسمع سلامه ففيه وجهان . أحدهما أن سنة السلام عليهم حصلت بالسلام على أوائلهم لكونهم جمعاً واحداً فلو عاد السلام عليهم يكون أدباً. والوجه الثاني كون سنّة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه .

والسنّة أن يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد[1]، والصغير على الكبير والقليل على الكثير[2]، ولو خالفوا وسلّم الماشي على الراكب والكثير على القليل والكبير على الصغير لا يكره بل يكون تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه، ومن مرّ على قارئ القرآن لا ينبغي أن يسلّم عليه كيلا يشغله عن القراءة، فإن سلّم عليه قال بعضهم: لا يجب عليه الردّ، وقال بعضهم: يجب وهو اختيار فقيه أبي الليث .

ومن مرّ على من أتى الخلاء وهي يتغوط أو يبول ينبغي له أن لا يسلّم عليه في هذه الحالة، فإن سلّم عليه قال أبو حنيفة: يردّ عليه بقلبه لا بلسانه، وقال أبو يوسف: لا يردّ عليه بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ أيضاً، وقال محمد: يردّ عليه بعد الفراغ، ولا يسلّم على أحد وقت الخطبة فإن سلّم والخطيب في الخطبة لا يجب الردّ على السامع، ومن كان جالساً مع قوم ثم قام للذهاب فالسنّة أن يسلّم عليهم لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس

١-أخرج البخاري في الاستئذان، في باب يسلّم الراكب على الماشي، ومسلم في كتاب السلام، في باب يسلّم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، وفي الباب حديث عبدالرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر قاله الترمذي (٢/ ٣٨٩).

٢- أخرجه البخاري في الاستئذان في باب تسليم القليل على الكثير، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير.

٣-أخرجه أبوداود (٥٢٠٤) والترمذي (٣/ ٣٨٩) وحسنه، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٤٣٩) والنسائي=

Marfat.com

فليسلّم فإذا أراد أن يقوم فليسلّم فليست الأولى بأحقّ من الأخرى». قال الإمام النووي: ظاهر هذا الحديث يقتضي أن يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلّم عليهم وفارقهم، وقال بعض العلماء: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء يستحب له الجواب، لأن السلام إنما يكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وأنكر هذا القول الإمام أبو بكر الشافعي وقال: هذا القول فاسد لأن السلام كما كان سنّة عند اللقاء كذلك هو سنة عند الانصراف على ما دل عليه الحديث السابق، ومن كتب كتاباً وكتب فيه سلاماً على أحد أو أرسل إليه سلاماً بالرسول فبلغه الكتاب أو الرسالة يجب عليه الردّ على الفور لأن السلام على الغائب لا يكون إلاّ بالرسالة أو بالكتاب فعليه أن يرد بمثله أو بأحسن منه لكن ينبغي أن يعلم أن من بلغ الغير سلام أحد ينبغي لذلك الغير أن يرد عليهما ويقول: عليك وعليه السلام، لما روي أن رجلاً قال للنبي عليه الصلاة والسلام إن أبي يقرئك السلام فقال النبي عليه الصلاة والسلام:[1] «عليك وعلى أبيك السلام». ومن سلّم على أحد ثم لقيه ثانياً أو رأه ثانياً يستحب له أن يسلّم عليه ثانياً لما روي أنه عليه السلام كان إذا دخل المسجد يسلّم على أصحابه ثم إذا صعد المنبر و أقبل عليهم يسلّم عليهم[2] ثانياً، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

= في الكبرى، وابن حبان كمافي الموارد (ص٤٧٦) والإحسان (١/ ٣٥٨).

١-أخرجه أبوداود (٤/ ٥٢٩) والنسائي في الكبرى وابن السني (ص ٦٦) وابن أبي شيبة (٨/ ٦١٣) وفيه مجاهيل قاله المنذري كمافي العون.

٢-لم أجد التسليم عنددخول المسجد في هذا المعني، وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا دنا من المنبر سلّم على من عندالمنبر، ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم قعد. أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٩٣) والطبراني والبيهقي (٣/ ٢٠٥) وفي إسناده عيسى بن عبدالله الأنصاري وقد ضعفه ابن عدي وغيره وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٤) أيضا وروى ابن ماجه في باب الخطبة يوم الجمعة والبيهقي (٣/ ٢٠٤) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلّم، وفي إسناده ابن لهيعة، وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤) و أبوبكر الأثرم مرسلاً عن الشعبي وعبدالرزاق عن عطاء مرسلاً. راجع: التلخيص (٢/ ٦٢) والنيل (ج ٤/ ٢٧٧) ونصب الراية (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

Marfat.com

عليه الصلاة والسلام قال: [1] «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أوحجرثم لقيه فليسلّم عليه» .

وكان أصحاب [2] رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا ساروا في طريق فاستقبلهم شجرة فاجتازوها يسلّم بعضهم على بعض، وإذا التقى الإثنان وقال كلّ واحد منهما للآخر دفعة أوعلى الترتيب: السلام عليكم، قيل يصير كل واحد منهما مسلّما على الآخر، ولا يقوم ذلك مقام الردّبل يجب على كلّ واحد منهما الردّ، والصواب على ما ذكره النووي أنّ سلام أحدهما إن كان بعد سلام الآخر يكون ردّاً لكون هذا لفظ صالحاً للردّوإلاّ فلا، ومن لقي أحداً فقال له ابتدأ: عليكم السلام، لا يكون ذلك سلاماً حتى لا يستحق الردّ لأنّ هذا الصيغة مشروعة للردّ لا للابتداء، فلا تقوم مقام السلام على الأحياء بل هي تحيّة الموتى [3] على ما روي أنّ رجلاً أتي النبيﷺ فقال: عليك السلام يا رسول الله، فقال النبيﷺ: «لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الموتى». فإنه عليه الصلاة والسلام قد بيّن في هذا الحديث أن هذه الصيغة ليست مما يسلّم بها على الأحياء بل إنما يسلّم بها على الأموات لأن الأحياء وضع لهم في الشرع عند السلام صيغة وعند الرد صيغة فلا يحسن أن يوضع ما وضع للردّ موضوع السلام، وأمّا الأموات فلا ردّ عليهم فيستوي في حقّهم السلام عليهم بالصيغتين لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلّم على أهل القبور بقوله: [4] «السلام عليكم ديارقوم مؤمنين» .

١-أخرجه أبوداود(٤/ ٥٢٧) وعزاه التبريزي في المشكاة للبيهقي في الشعب أيضاً. وذكره الألباني في الصحيحة (رقم : ١٨٦).

٢-رواه البخاري في الأدب المفرد: (١٠١١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢١٤)، وراجع: الصحيحة(رقم:١٨٦).

٣-أخرجه أبوداود (٤/ ٥٢٠) والترمذي(٣/ ٣٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى عن أبي جُري جابر بن سليم رضي الله عنه، ورواه أحمد (٣/ ٤٨٢) وابن السني (رقم: ٢٤٤) والدولابي في الكنى(١/ ٢٢) أيضاً. وذكره الألباني في الصحيحة (رقم : ١٤٠٣).

٤- تقدم في المجلس السابع والخمسون.

Marfat.com

ومن سلّم على أصمّ يستحب له أن يتكلم بلسانه لقدرته عليه ويشير بيده حتّى يحصل الإفهام فيستحقّ الردّ، ولو لم يجمع بينهما لا يستحقّ الردّ. ولو سلّم عليه أصمّ وأراد أن يرد عليه يلزمه أن يتكلم الردّ بلسانه لقدرته عليه ويشير بيده ليحصل الإفهام ويسقط عنه الرد، ولو سلّم على أخرس فأشار الأخرس بيده يسقط عنه الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة، ولو سلّم عليه الأخرس بالإشارة يستحق الردّ، والنساء بعضهن مع بعض في حكم السلام كالرجال، أما الرجل إذا سلّم على امرأة فإن كانت زوجته أو جاريته أو كانت من محارمه فعليها الردّ وإن كانت أجنبية شابة لا يجوز لها الردّ، ويكون الرجل مفرطاً في السلام عليها، وكذا المرأة إن سلّمت على رجل فإذا كانت زوجته أو جاريته أو كانت من محارمه أو كانت عجوزاً لا يخاف منها الفتنة فعليه الردّ، وإن كانت شابة تميل إليها النفس يكره له الردّ وتكون المرأة مفرطة في السلام عليه، وأمّا الصبيان فالسنّة أن يسلّم عليهم لما روي عن أنس [1] أنه مرّ على صبيان فسلّم عليهم، وقال: كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله، وفي رواية [2] أنه عليه الصلاة والسلام مرّ على غلمان فسلّم عليهم، ولو سلّم صبّي على بالغ فالصحيح وجوب ردسلامه لقول تعالى ﴿النساء ٨٦: وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ وامّا المبتدعة ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي بأن لا يسلّم عليهم ولا يردّ سلامهم، قال البزازي يسلّم على لاعب الشطرنج عند الإمام ليشغله عن ساعة الردّ لا عندهما لأنّ المجاهر بالفسق في معتقده، ولو مجتهداً لا يستحق الإكرام، وقال النووي: فمن اضطر إلى السلام على الظلمة إذا دخل عليهم وخاف أن يترتب عليه في دينه ودنياه ضرر إن لم يسلّم عليهم

١- أخرجه مسلم في السلام، في باب استحباب السلام على الصبيان.

٢- أخرجه البخاري في الاستئذان، في باب التسليم على الصبيان، ومسلم في المصدر السابق.

Marfat.com

يسلّم عليهم وينوي أنّ السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، ليكون المعنى أن الله عليكم رقيب فيجازيكم بما تستحقون.

وأما أهل الذمة فيكره للمسلم أن يسلم عليهم ابتداء لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «لا تبدأوا لليهود والنصارى بالسلام». قال قاضي خان في فتاواه: هذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إليه وأما إذا كانت فلا بأس أن يسلّم عليه، ومن سلّم على من لم يعرفه فبان أنّه ذمّي يستحب له أن يستردّ سلامه، فيقول: رد علي سلامي، لما روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[2] سلّم على رجل فقيل له أنه يهودي فتبعه فقال له ردّ عليّ سلامي، وإذا سلّم ذمّي على مسلم ينبغي للمسلم أن لا يزيد في الردّ عليه على قوله عليك لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». قال الخطّابي: هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: عليكم، بغير الواو، وهو الصواب. إذ بغير الواو يصير ما قالوه بعينه مردوداً عليهم وبالواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف عطف يجمع بين الشيئين، وقال النووي: اتفقوا على لزوم الرد على أهل الكتاب لكن لا يذكر السلام بل بدونه بأن يقال: وعليكم، بالواو أوعليكم، بدونها. إذ قدجاءت الأحاديث

١-أخرجه مسلم في باب السلام، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام . . . .

٢-ذكره النووي في الأذكار، وقال الحافظ: وجدته في جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي في الشعب من طريقه عن السري بن يحيى عن سليمان التيمي أن ابن عمر، إلخ كمافي الفتوحات (٥/ ٣٤٥). قلت: وهذامنقطع سليمان لم يثبت سماعه من ابن عمر. والله أعلم.

٣-أخرجه البخاري في الاستئذان، في باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ومسلم في كتاب السلام، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

Marfat.com

بإثبات الواو وحذفها [1] ، وإثباتها أكثر، فعلى هذا يكون في معناها وجهان . أحدهما كونها للعطف والتشريك لأنهم كانوا يقولون للمسلمين : السام عليكم، وقد فسر السام بالموت، فيكون المعنى نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، والثاني كونها للاستئناف لا للعطف والتشريك فيكون المعنى ونحن نقول عليكم ما قلتم أو تستحقونه أو ما تريدون بنا، وقيل إذا لم يكن منهم تعريض بالدعاء علينا يكون إثبات الواو في الرد عليهم دعاءلهم بالإسلام لكونه مدار السلامة في الدارين .

---

١ – رواه البخاري ومسلم في المصدر السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليك، فقل : عليك . وإمابالواو، فتقدم آنفاً حديث أنس رضي الله عنه .

Marfat.com

المجلس الخامس والثمانون

في بيان هجران أخيه المسلم فوق ثلاثة أيّام

قال رسول الله ﷺ: لاَ يَحلُّ لرَجُل أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثَلاَث لَيَال يَلْتَقيَان فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلاَمِ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وهو بمنطوقه يدل على حرمة هجران المسلم أكثر من ثلاثة أيام، وأمّا جواز هجرانه ثلاثة أيام فإنما يدل عليه بمفهومه لا بمنطوقه، فمن التزم حجيّة المفهوم جازله أن يقول أن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق، فرخص له في الثلاث لقلّتها حتى يذهب عنه ذلك الغضب، ولم يرخص له فيما فوق ذلك لكثرته فقوله عليه الصلاة والسلام: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا». بيان كيفية هجرانهما، وقوله: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». حث على ترك الهجران فإنه يزول بالسلام على ما ذهب إليه الجمهور، وتخصيص الأخ بالذكر يشعر بالعلية والمراد به الأخ في الدين دون القرابة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر[2] «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال».

١-(٣/ ٣٨٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، في باب الهجرة إلخ، ومسلم في كتاب البر والصلة، في باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٢-أخرجه أحمد (٤/ ٢٠) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٤٠٢، ٤٠٧)، ورواته محتج بهم في الصحيح وأبو يعلى (رقم: ١٥٥٤)، والطبراني وابن حبان (٧/ ٤٧٠) الموارد (ص٤٨٦) والطيالسي (رقم ١٢٢٣)، وابن أبي شيبة باختلاف يسير عن هشام بن عامر رضي الله عنه، كما=

Marfat.com

فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما وأولهما فيئاً يكون سبقته بالفيء كفارة له، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلاّ رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا». وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرّتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكلّ عبد مؤمن إلاّ عبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا». والمراد بالجمعة أيام الأسبوع بدليل أنه عليه الصلاة والسلام بيّنها بقوله: «يوم الإثنين ويوم الخميس». على طريق التعبير عن الشيء بآخر جزئه، والشحناء العداوة، والمعنى اتركوا مغفرتهما حتى يرجعا من العداوة إلى الصداقة، لأن الأخوة الدينية تقتضي الصداقة وتنافي العداوة، فإن المؤمنين إخوة من حيث أنهم ينتسبون إلى أصل واحد هو الإيمان الموجب للحياة الباقية كما أنّ الإخوة من النسب ينتسبون إلى أصل واحد هو الأب الموجب للحياة الفانية، فالأخوة الدينية أقوى من الإخوة النسبية، لأن الأخوة النسبية إذا خلت عن الإخوة الدينية لا تعتبر، ألاترى أن المسلم إذا مات وكان له أخ كافر يكون ماله للمسلمين لا لأخيه الكافر، فعلى هذا يجب على المسلم أن يترك ما ينافي الأخوة الدينية الموجبة للصداقة والمزيلة للعداوة، لما روي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار». يعني أنه استحق أن يدخل النار لأنه مات عاصياً غير تائب، وذلك يستدعي أن

= في الترغيب(٣/ ٤٥٦) وقال الهيثمي في المجمع(٨/ ٦٦) : رجال أحمد رجال الصحيح وراجع: الإرواء (رقم : ٢٠٢٩) .

١- أخرجه مسلم في البروالصلة ، في باب النهي عن الشحناء .

٢- المصدر السابق .

٣-أخرجه أبوداود (٤/ ٤٣١) والنسائي في الكبرى، وأحمد(٢/ ٣٩٢) وإسناده صحيح ، وراجع: الإرواء (رقم : ٢٠٢٩).

Marfat.com

يكون من أهل النار، هذا إذا كان الهجران لأمر دينوي كالتقصير في حقوق الصحبة والعشرة، وأمّا إذا كان في حق الدين لفسق ومعصية فالزيادة على الثلاث مشروع، فإن هجران أهل العصيان يجوز إلى أن يزول عنهم ذلك العصيان ويظهر توبتهم، لأنّه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقدقال الله تعالى ﴿المجادلة٢٢ : لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ فدلت هذه الآية على أنّ من يرتكب المعاصي والمنكرات يجب هجره، وإن كان من الأقرباء لا سيّماً في حقّ من ظلم الغير وعصى الله تعالى به، فإنّ عدم الإعراض عنه إحسان إليه فلا يحسن الإحسان إليه لأنّ الإحسان إليه إساءة للمظلوم، وحقّ المظلوم أولى بالمراعاة، وتقوية قلبه بالإعراض عن المظلم أحبّ إلى الله تعالى من تقوية قلب المظالم، وقد هجر النبي ﷺ الثالثة التي تخلّفوا عن غزوة تبوك[1] ولم يتكلمهم خمسين يوماً وأمر الناس بهجرهم حتّى أنزل الله تعالى توبتهم، وروي أنه ﷺ لما اعتل بعير صفية قال لزينب : أعطيها بعيراً وكان عندها فضل بعير، فقالت : أنا أعطي تلك اليهودية فغضب النبي عليه الصلاة والسلام فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[2]، قيل لم يوجد في السنة مدة الهجر أكثر من ذلك، لكن قد وجد من السلف من هجر أخاه المسلم في أمر مكروه من أمور الدين السنة والستين .

ومنهم من هجر صاحبه في ذلك مدّة عمره ورأوا أنفسهم في فسحة من ذلك مالم يرجع المهجور عما ارتكب، وكان الإمام أحمد ممّن يهجر أهل المعاصي ومن يقارن الأفعال الرديئة فإنّه هجر بعض أصحابه ممّن كان يتعلّم منه وكان يتردّد إليه ولا يكلمه فلم يزل يسأله عن تغير حاله، ولا يذكره حتى قال له يوما : بلغني أنك طيّنت حائط دارك

١- رواه مسلم في التوبة ، في باب حديث توبة كعب بن مالك ، مفصلاً .

٢- أخرجه أحمد (ج٦ص١٣٢ , ٢٦١ , ٣٣٨) وابن سعد (٨/ ١٢٧) وذكره الهيثمي فى المجمع (ج٤ص ٣٢١ , ٣٢٢) والحافظ في الإصابة (٨/ ١٢٦) أيضاً ورجاله موثقون .

Marfat.com

من جانب الشارع فقد أخذت قدر سمك الطين من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم، وهجر ابن عمر ابناً له[1] إلى أن مات .

وأصل ذلك أنّ من وقف على منكر ولم يستطع أن ينكره بيده ولسانه وأمكنه أن يظهر دلائل الإنكار يلزمه ذلك إذ لا ينبغي للمؤمن أن يترك أحداً على منكر لقرابته أو لصداقته ومودّته، فإن صداقته ومودّته يوجب له أن ينظر إليه بنظر الرحمة، ويرى أقدامه على المنكر مصيبة على نفسه، ويكون مغتماً حزيناً من تعرّضه لعقاب الله تعالى، ويقصد تخليصه منه بالإنكار عليه، إذ ليس من مقتضى الرحمة له ترك الإنكار عليه وعدم التعرض له، بل من كمال الرحمة له الإنكار عليه وردّه إلى المنهج القويم والصراط المستقيم وإلاّ تنقلب صداقته عداوة يوم القيامة كما أخبر الله تعالى عن ذلك وقال ﴿الزخرف ٦٧ : ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فإنّ كل واحد من الأخلاء الغير المتقين يقول في ذلك اليوم ﴿الفرقان ٢٨ : يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ ﴿الزخرف ٣٨ : يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ فصديق الإنسان من يسعى في عمارة آخرته وإن كان فيه ضرر لدنياه، وعدوه من يسعى في خسارة آخرته، وإن كان فيه نفع للدنياه . وقد قال الله تعالى ﴿المائدة ٢ : وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ ولا شكّ أن من رأى أخاه المسلم على منكر ولم ينهه عنه فقد أعانه عليه بالتخلية بينه وبين ذلك المنكر، وعدم الاعتراض عليه، وروي عن أبي هرير رضي الله عنه[2] أنّ رجلاً يتعلق برجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له : مالك تتعلّق بي وما رأيتك قط؟

١-أخرجه أحمد (٧/ ٣٦) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لايمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد فقال : ابن لعبدالله بن عمر فإنا نمنعهن ، فقال عبدالله : أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتقول هذا ، قال : فما كلمه عبدالله حتى مات ، قال الحافظ : وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير . كمافي العون (١/ ٢٢٣) .

٢-رواه رزين كمافي الزواجر (٢/ ١٦٦) .

Marfat.com

فيقول: بلى قد رأيتني يوماً على منكر فلم تغيره، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[1] أن رجلاً يؤمر به إلى النار ويؤمر لجلسائه أيضاً فيقولون: مالنا؟ فيقال لهم: أكنتم تأمرونه أكنتم تنهونه؟ فيقولون: لا، فيقال: اذهبوا به إلى النار، وهذا أمر خطير قلّما يقع السلامة عنه لأن كثيراً من المنكرات تظهر في كل زمان فلا تغير، بل يقع السكوت عنها لاستئناس النفوس بها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو سعيد: [2] «لاتصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي». فإنه عليه الصلاة والسلام حذر المؤمن في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس بتقيّ وعن مخالطته لأن الصحبة والمخالطة توقع الألفة والمحبّة في القلب، فيلزم أن يكون كما قال النبي ﷺ في حديث رواه أبوهريرة رضي الله عنه[3]، «يحشر المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». يعني أن من يريد أن يعرف حال نفسه فلينظر إلى صديقه فإن كان صديقه صالحاً فهو من الصالحين، وإن كان صديقه فاسقاً فهو من الفاسقين، لكون الطباع مجبولة على التشبيه والاقتداء، والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري الإنسان، ومشاهدة المنكر يهون أمر المعصية في القلب ويذهب نفرته عنها، فلا يوجد فيه أضعف الإيمان المذكور فيما روي عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: [4] «من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». فإذا لم يوجد فيه أضعف الإيمان فماذا يرجى أن يوجد فيه.

١- لم أجده.

٢-تقدم في المجلس الثامن والثلاثون.

٣- تقدم في المجلس الثامن والثلاثون.

٤- تقدم في المجلس الثالث والأربعون.

Marfat.com

المجلس السادس والثمانون

في بيان التحذير من سوء الظن وهو التجسس

قال رسول الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

وفيه تحذير من الظن، ونهي عن التجسس، أما الظن فهو في الشريعة قسمان، محمود ومذموم، والمراد به ههنا.

ما هو المذموم المسيء الذي هو عقد القلب وحكمه على شخص بالسوء من غير علامة ظاهرة تقتضي ذلك، وأما الخواطر وحديث النفس التي لا يمكن دفعها فإنها إذا لم تستقر ولم تستمرّ فمعفو عنها، لأنّ العبد إنما يكلف بما في وسعه لا بما ليس في وسعه.

وحد الظن السيء حمل فعل مؤمن على وجه فاسد إمكان حمله على وجه حسن.

وهذا ينقسم إلى قسمين الأول هو الذي يكون منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى لو صدر منه فعل له وجهان يحملك سوء اعتقادك فيه على حمله على الوجه الأردئ من غير علامة تخصصه به، وهذا جناية عليه بالقلب وهو حرام في حق كل مؤمن.

القسم الثاني هو الذي يستند إلى علامة فإنها تحرك الظن تحريكا ضرورياً لا يقدر الإنسان على دفعه، والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما عداها أن كل ظن لم يظهر له علامة صحيحة ولم يعرف له سبب ظاهر فإنه حرام واجب الاجتناب،

١-(٣/ ٣٨٣) أخرجه البخاري في الأدب، في باب ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ...﴾ ومسلم في كتاب البر والصلة، في باب تحريم الظن.

Marfat.com

وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الخير والصلاح في الظاهر، فظن الشر والفساد به حرام بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريبة والمجاهرة بالمعاصي، فإن حسن الظن به لا يجوز إذ للظن حالتان . الأولى أن يقع في القلب شيء ويعرف ويقوي بوجه من وجوه الأمارات فيجوز الحكم به، لأنّ أكثر أحكام الشرع مبنية على غلبة الظن كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات .

والحالة الثانية أن يقع في النفس شيء من غير دلالة على كون ذلك الشيء أولى من ضدّه فلا يجوز الحكم به، بل هو منهي عنه لقوله تعالى ﴿الحجرات ١٢ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ فإنه تعالى قدنهى في هذه الآية عن الظنّ السيّء، ثم عن التجسّس، ثم عن الغيبة، لأنّ أوّل ما يقع في قلب الإنسان الظنّ السيّء ثم يحتاج إلى التجسس ثم يشرع في الغيبة، وسبب تحريم الظن السيء أنّ أسرار الإنسان لا يعلمها إلاّ الله تعالى وليس لأحد أن يعتقد في غيره سوء إلاّ إذا انكشف له حاله بوجه لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنه أن لا يعتقد فيه ما علمه منه بأمارة ومشاهدة بعينه وسمعه بأذنه، وأما مالم يعلمه بأمارة ولم يشاهده بعينه ولم يسمعه بأذنه بل وقع في قلبه من غير سبب ظاهر فهو شيء ألقاه الشيطان في قلبه فينبغي له أن يكذبه لأنه أفسق الفاسقين وقد قال الله تعالى ﴿الحجرات ٦ : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ روي في سبب نزول هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام بعث الوليد بن عقبة مصدقاً إلى بني المصطلق فلما سمعوا به استقبلوه فحسب أنهم مقاتلوه إذكان بينه وبينهم عداوة فرجع وقال لرسول الله ﷺ : أنهم ارتدّوا فمنعوا الزكاة فهمّ رسول الله ﷺ بقتالهم فنزلت هذه الآية[1] لبيان وجوب الاحتراز عن الاعتماد على قول الفاسق، لأن من

١- روي هذا من حديث الحارث بن ضرار الخزاعي، وعلقمة بن ناجية، وجابربن عبدالله، وأم سلمة، وابن عباس وغيرهم راجع للتفصيل: المجمع (٧/ ١٠٨، ١٠٩) والدرالمنثور (٦/ ٨٨) =

Marfat.com

لا تحامي الفسق لا تحامي الكذب الذي نوع منه، بل يريد إلقاء الفتنة بين الناس، وفيها دلالة على أن من يفعل شيئاً بجهالة من غير أن يتعرف حقيقة الحال يصير نادماً البتة ولو بعد زمان، والندم همّ دائم على ما وقع مع تمنّي أنه لم يقع .

وقال بعض العلماء المراد بالظنّ الواقع في الآية والحديث التهمة لمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر أو نحو ذلك ولم يظهر عليه مايقتضي ذلك فإن من حكم بالظن على غيره بشرٍّ يبعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة والبهتان أويقصر في القيام بحقوقه أو يتأنى في إكرامه أن ينظر إليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيراً منه، وكل ذلك من المهلكات .

ولذلك منع النبي عليه الصلاة والسلام من التعرّض لمواضع التهم فقال :[1] «اتقوا مواضع التهمّ» . حتى أنه عليه الصلاة والسلام احترز من ذلك إذ روي عن على بن الحسين[2] أن صفيّة بنت حَيِيّ قالت : إن النبي عليه الصلاة والسلام كان معتكفاً فأتيته فتحدثت عنده فلمّا انصرفتُ قام ومشى معي، فمر رجلان من الأنصار فسلّما ثم مضيا، فدعا هما النبي عليه الصلاة والسلام فقال : «إنّها صفية بنت حيّ» . فقالا : يارسول الله ما نظن بك إلاّ خيراً قال : «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرّي الدم، وإني خشيت أن يدخل عليكما» . فانظر أنه عليه الصلاة والسلام كيف أشفق عليهما بل على جميع الأمة وعلّمهم طريق الاجتناب عن التهمة حتى لا يستاهل العالم المعروف بالصلاح في أحواله، ويقول : لا يظنّ بمثلي إلا الخير عجاباً بنفسه، فإن من كان من المؤمنين أورع

= وابن كثير (٤/ ٢٦٦) وقال ابن كثير : روى ذلك من طرق وأحسنها ما رواه أحمد من رواية الحارث بن ضرار، قلت : في إسناده دينار والدعيسى مقبول قاله الحافظ في التقريب .

١- لاأصل له كماقال الأستاذ الألباني في الضعيفة (رقم : ١١٣)، وأوردهالغزالي فى الإحياء (٣/ ٣٥) وقال العراقي : لم أجدله أصلاً .

٢-أخرجه البخاري في الاعتكاف في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم في السلام، في باب بيان أنه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة، إلخ .

Marfat.com

الناس وأتقاهم وأعلمهم لا ينظر إليه الناس كلهم بعين واحدة بل ينظر إليه بعضهم بعين الرضى وبعضهم بعين السخط ، فعلى هذا يجب على المؤمن الاحتراز عن مواضع التهم لئلا يتهم الناس بالمنكرات .

ودليل كون الظن بمعنى التهمة في الآية والحديث ورود النهي بعده عن التجسّس فإن الإنسان قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً فيريد أن يتجسس ليتحقق ما وقع له من خاطر تلك التهمة لأن التجسّس من ثمرات سوء الظنّ فإنّ من وقع في قلبه خاطر لا يقنع بالظن بل يطلب التحقيق فيشتغل بالتجسّس فنهى الله تعالى ورسوله عن التجسّس ، وهو البحث عن عيوب الناس وطلب الأما رات المعرفة لها ، فإن حصلت أمارة من أماراة المعرفة بلا تجسّس وأورثت معرفة جاز العمل بمقتضاها ، فأمّاطلبها فلا رخصة فيه أصلاً ، وقد روي عن عبدالله بن المبارك أنه قال لعلي والد سهيل أراضٍ أنت عن سهيل؟ فقال له سهيل : أليس قد نهاك الله عن التجسّس؟ فتصاغرت إلى عبدالله نفسه .

فكلّ أمر إذا فتشت منه تَغُل على صاحبك مطالعتك إيّاه وأسره منك فهو تجسّس ، قال ابن الجوزي : لاينبغي لأحد أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولا أن يتعرض للشمّ ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمسّ ما ستره بثوبه ليعرف ما هو ، ولا أن يستخبر الجيران بما جرى ، فإن فعل شيئاً من ذلك يدخل في مذمة التجسس ومذمة قوله تعالى ﴿الأحزاب ٥٨ : وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صعد المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : [1] «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لاتؤذوا المسلمين ولا تعيّروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه

١- أخرجه الترمذي (٣/ ١٥٦) وحسنه ، وابن حبان (٧/ ٥٠٦) الموارد(ص ٥٥٩) وله شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي عند أحمد (٤/ ٤٢١) وأبي داود ، ومن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه راجع : الترغيب (٣/ ٢٣٩) . والدر(٦/ ٩٣) .

Marfat.com

تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته». وقال بعض السلف: من أراد أن يسلم من الغيبة فليسدّ على نفسه باب الظنون فإن من سلم من الظنّ سلم من التجسّس، ومن سلم من التجسّس سلم من الغيبة ومن سلم من الغيبة سلم من الزور، ومن سلم من الزور سلم من البهتان.

فلو ظهر من مسلم علامة تدل على فساد لا يجوز عقد القلب عليها وإساءة الظنّ بالمسلم بها لما روي أنه ﷺ قال: [1] «إنّ الله تعالى حرّم من المسلم دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء». فلا يستباح ظن السوء إلاّ بما يستباح به المال وهو يقين عن مشاهدة أو بيّنة عادلة وإن خطر لك سوء الظنّ ولم يكن لك يقين ينبغي لك أن تدفعه عن نفسك، وتقرر عليها أن حاله مستور عندك فما رأيته منه من العلامة يحتمل الخير والشر فكيف تحكم عليه بالشر؟ وأمّا إذا أخبرك به عدل ومال قلبك إلى تصديقه كنت معذوراً لأنك لو كذّبته تكون جانياً عليه حيث ظننت به الكذب وهذا من سوء الظن أيضاً فلا ينبغي لك أن تحسن الظنّ بأحدو تسيئه بالآخر، بل ينبغي لك أن تبحث عن حالهما هل بينهما عداوة ومحاسدة وتعنت أم لا، فإن كان بينهما شيء منها يتطرق التهمة، والشرع قد ردّ شهادة الأب العدل للتهمة، فلك أن تتوقف عند ذلك ولا تحكم عليه بكذب ولا بصدق، وتقول ما ذكر من حاله كان في ستر الله تعالى عندي، وكان أمره محجوباً عنّي. وقد بقي كما كان لم ينكشف لي من أمره شيء هذا إذا أخبرك عدل واحد، وأمّا إذا أخبرك عدلان فلا مجال لك من عدم تصديقهما لأنهما حجّة في الشرع لكن ينبغي أن يعلم أنّ الإنسان لعدم كونه خالياً عن الخطاء والنقصان لا يوجد أحد من المؤمنين إلاّ وله محاسن ومساوي، فمن غلبت محاسنه على مساويه فهو يعدّ من الصالحين،

١- أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر كمافي المغني (٣/ ١٤٧) وحديث حرمة دماء مسلم وماله معروف عندالشيخين من حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم.

Marfat.com

ولذلك قال الإمام الشافعي: ما أحد من المسلمين يطيع الله تعالى ولا يعصيه، ولا أحد من المؤمنين يعصي الله ولا يطيعه، فمن كان طاعاته أكثر من معاصيه فهو عدل في حكم الشرع، فإذا كان مثل هذا عدلاً في حق الله تعالى فكونه عدلاً عندك أولى وأحرى، وروي أنّ رجلاً أثنى على رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام فلمّا كان من الغد ذمّه، فقال: والله لقد صدقتُ عليه بالأمس وماكذبتُ عليه اليوم، فإنّه أرضاني بالأمس فقلت في حقّه أحسن ما علمت فيه، وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (١) «إن من البيان سحراً». فكأنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك وشبهه بالسّحر إذ ما من شخص إلاّ ويمكن تحسين حاله وتقبيحها بما يوجد فيه من الخصال المحمودة والمذمومة.

١-لم أجده بهذا السياق، وروي في هذا المعني عن أبي بكرة، رواه الطبراني في الأوسط والكبير عن محمد بن موسى الأصطخري عن الحسن بن كثير بن يحيى، ولم أعرفهما، وبقيه رجاله ثقات، كمافي المجمع (٨/ ١١٧) وقد صح طرفه الآخر: إن من البيان سحراً، راجع: الصحيحة (رقم: ١٧٣١).

Marfat.com

المجلس السابع والثمانون

في بيان النهي عن المصاحبة والمؤاكلة مع الفاسق

قال رسول الله ﷺ: لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو سعيد رضي الله عنه .

والمراد بالمؤمن المذكور فيه : المؤمن الخاص الذي يقابله الفاسق كما في قوله تعالى ﴿السجدة ١٨ : أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ فكأنه عليه الصلاة والسلام قال : لا تصاحب إلا صالحاً ولا تخالل إلا تقياً، فإنه عليه الصلاة السلام قد حذر المؤمن في هذا الحديث عن مصاحبة من ليس بتقي وزجره عن مخالطته ومؤاكلته، لأنّ الصحبة والمخالطة توقع الألفة والمحبة في القلب فيلزم أن يكون كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه : [2] «يحشر المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» . يعني أنّ من كان صديقه صالحاً يكون صالحاً، ومن كان صديقه فاسقاً يكون فاسقاً، فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿الزخرف ٦٧ : ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فإن كل واحد من الأخلاء الغير المتّقين يقول يوم القيامة ﴿الفرقان ٢٨ : يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾ ﴿الزخرف ٣٨ : يَٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ فعلى هذا ينبغي للمؤمن أن لا يتخذ خليلاً إلاّ من يثق بدينه وأمانته ويعرف صلاحه

١–(٣/ ٣٨١) وتقدم تخريجه في المجلس الثامن والثلاثون .

٢– تقدم في المجلس الثامن والثلاثون .

Marfat.com

وتقواه إذلا يصلح للصداقة كلّ أحد بل لا بدّ أن يكون فيمن تؤثر صداقته علّة خصال .

الأولى : العقل ، إذ لا خير في صداقة الأحمق لأنّ أحسن أحواله أن يضرك وهو يريد نفعك ، وترجح إلى القطيعة والوحشة عاقبتها وإن طالت مدتها ، ولذلك قيل : العدوّ العاقل خير من الصديق الأحمق ، والمراد من العاقل من يفهم الأمور على ما هي عليه إمّا بنفسه أو بتعليمه وتفهيمه ، وقد روي عن الحسن أنه قال : «هجران الأحمق قربان إلى الله تعالى» . وقال عيسى النبي عليه السلام : إنّي ما عجزت من أحياء الموتى وقد عجزت عن معالجة الأحمق .

والثانية : حسن الخلق ، إذ لا خير في صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة فإن العاقل وإن كان يدرك الأشياء على ما هي عليه لكن إذا غلب عليه الغضب والشهوة يطيع نفسه ويفعل ما يقتضيه هواه .

والثالثة : الصلاح ، إذ لا خير في صداقة الفاسق لأنّ من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله تعالى ، ومن لا يخاف الله تعالى لا يؤمن غائلته ولا يؤثق بصداقته .

والرابعة : الصدق ، إذ لا خير في صداقة الكذّاب لأنّ مثله مثل السراب يُقرّب إليك البعيد ويبعد منك القريب ، وتكون منه دائماً على الغرور .

والخامسة : الشجاعة ، إذ لا خير في صداقة الجبان لأنّه يترك نصرتك وإعانتك عند الشدة ويخوّفك بل يختفي ويُغيب عنك .

والسادسة : الوفاء ، إذا لاخير في صداقة من لا وفاء له ، ومعنى الوفاء الثبات على المحبة والدوام عليها ، والمحبة الدائمة التي تكون في الله لأنّ ما يكون لغرض من الأغراض يزول بذلك الغرض فلا يتحقق الوفاء لأن ما ينافي الوفاء ، لا يكون من الوفاء ، فمن الوفاء في حق صديقه مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به لأن مراعاتهم أوقع في قلبه من مراعاة نفسه ، فيكون فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر لدلالته على تعدي الحب منه إلى من يتعلق به ، حتى قالوا : إنّ الكلب الذي يكون في باب

Marfat.com

دار صديقه ينبغي أن يتميز في قلبه عن سائر الكلاب، ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه إذ قال الإمام الشافعي: إذا أطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك.

ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع صديقه وإن ارتفع شأنه واتّسعت ولايته وعظم جاهه، ومن الوفاء أن يتورع عما يوجب الفرقة بينهما إذمن تمام الوفاء أن يكون شديد الجزع من المفارقة، ولذلك قال بعض من السلف: وجدت جميع مصيبات الزمان هيّنة سوى مفارقة الأحباب، وقال ابن المبارك: ألذّ الأشياء مجالسة الأحباب، ومن الوفاء الموافقة فيما لا يخالف الحق، وأمّا فيما يخالف في أمر يتعلق بالدين فليس من الوفاء الموافقة فيه، بل من الوفاء المخالفة فيه، والتنبيه على ما هو الحقّ كما حكي عن الإمام الشافعي أنّه يُواخي محمّد بن الحكم وكان يقربه يقبل عليه ويقول: ما يقيمني بمصر غيره، فلما رأى النّاس صدق مودّتهما ظنوا أنه يفوّض إليه أمر مجلسه بعد وفاته، فقالوا له في مرضه الذي توفي فيه: إلى من تفوض أمر مجلسك بعدك؟ وكان محمّد بن الحكم عند رأسه واستشرف ليؤمي إليه فقال الشافعي: سبحان الله يجلس مجلسي أبويعقوب البويطي[1]، ومال أصحاب الشافعي إلى البويطي، فأنكر له محمد بن الحكم مع أنه كان حمل عنه مذهبه كلّه إلا أنّ البويطي كان أفضل وأقرب إلى الزهد والورع، فإنّ بعض من يشتهر بالعلم والفضل بين الخلق قد يكون غيره أفضل منه إمّا مطلقاً أو بخصوصية فيه لكن لا يتفطن ذلك كثير من الناس فيعرضون عن غير المشهور ويشتغلون بالمشهور عندهم فيفوتهم تحصيل فضيلة من ليس بمشهور عندهم، فنصح الإمام الشافعي لله تعالى وللمسلمين واختار الأفضل وترك المدهنة ولم يؤثر رضى الخلق على رضي الله تعالى، فلما توفّي الإمام الشافعي انقلب محمد بن الحكم عن مذهبه ورجع إلى مذهب أبيه ودرس كتب مالك، وأما البويطي فآثر الزهد والخمول واشتغل بالعبادة

---

١ - انظر لهذه القصة: تاريخ بغداد (ج١٤ص٣٠١) وطبقات الشافعية للسبكي (ج٢ص١٦) ووفيات الأعيان (ج٧ص٦٣) والسير (ج١٢ص٦٠, ٤٩٨).

Marfat.com

ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة .

فظهر من هذا كلّه أنّ الصالح للصداقة من يجتمع فيه هذه الخصال، فإن لم يجتمع فيه هذه الخصال فعليك باعتزال الناس جملة وملازمة بيتك إذ ليس للعاقل في هذا الزمان إلا التحصن بالكسوت وملازمة البيوت .

وقد قال أبو سليمان الخطّابي : دع الراغبين في صحبتك والتعلّم منك فليس لك منهم صديق ولا رفيق، إخوان العلانية وأعداء السر، إذا لقوك مدحوك وإذا غبت عنهم اغتابوك، من أتاك منهم كان عليك رقيباً، وإذا خرج من عندك كان عليك خطيباً، فلا تغتر باجتماعهم لديك وتملقهم بين يديك، فما غرضهم العلم بل غرضهم أن يتّخذوك سُلّما إلى أوطارهم وحماراً في حاجاتهم، وإن قصرت في غرضٍ من أغراضهم يكونون أشد أعدائك ويعدّون تردّدهم إليك منة عليك ويَرَوْنه حقّاً واجباً لديك، ويعرضون عليك أن تبذل لهم عرضك ودينك، وتكون لهم تابعاً خسيسا بعدأن كنت متبوعاً رئيساً.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : [1] «الشيخ في قومه كالنبيّ في أمّته» . وإنما يكون الشيخ في قومه كذلك لأنه يعلّمهم ودينهم كما علّم كل نبي أمّته دينهم، ومن حَقّ المتعلم في حقّ من علمه خيراً ولو حرفاً واحداً أن يحترمه ظاهراً وباطناً لكونه مثل أبيه، بل هو أولى لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : [2]

١-أخرجه ابن حبان في المجروحين(٢/ ٣٠) وعزاه السيوطي في الجامع(٣/ ١٨٥) مع الفيض، للشيرازي في الألقاب والمناوي للديلمي أيضاًوله شاهدمن حديث رافع أخرجه الديلمي وابن النجار كمافي اللآليء (١/ ١٥٣، ١٥٤) بلفظ: الشيخ في أهله ، وعزاه في الجامع للخليلي في مشيخته أيضاًوعزاه الذهبي في الميزان (٣/ ٦٣٢) لابن عساكر في معجمه ، وعزاه بعضهم لابن حبان أيضاً لكن لم أجده في المجروحين عن أبي رافع، ورواه الديلمي (رقم ٣٤٨٣) عن ابن عباس، لكن قال الحافظ في تسديدالقوس : أسنده عن رافع بن أبي رافع عن أبيه ، والله أعلم وممن جزم بكونه موضوعاً شيخ الإسلام ابن تيمية في أحاديث القصاص (ص٨٥) وابن حجر كمافي المقاصد (ص٢٥٧) وقال الذهبي : باطل . وانظرتنزيه الشريعة (١/ ٢٥٧) والفوائد المجموعة (ص٢٨٦ ٤٨٨) وكشف الخفاء (٢/ ٢٢) والموضوعات الكبير (ص ٧٧)أيضاً.

٢- أخرجه أبوداود (١/ ٦) والنسائي (رقم : ٤٠) وابن ماجه في الطهارت في باب الاستنجاء=

Marfat.com

«إنما أنا لكم مثل الوالد لولده» . وفي حديث آخر : أنه عليه الصلاة والسلام قال :[1] «خير الآباء من علّمك» . وسبب ذلك أن المعلّم يقصده الانقاذ من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الأبوين لولدهما من نار الدنيا .

ولذلك كان حقّ المعلّم أعظم من حقّ الوالدين فإنّهما وإن كانا سببين للوجود والحياة الفانية لكن لولا المعلّم وإفادته ما هو سبب للحياة الأخروية الدائمة لساق ما حصل من جهتهما إلى الهلاك الدائم، ثمّ أنه لما كان مثل الأب يلزمه أن يجري المتعلّم مجري ابنه ويشفق عليه ويمنعه عن تجاوز مرتبته إلى مرتبته لم يستحقها ولم يجئ أوانها ويبين له أن المقصود من العلم تحصيل سعادة الآخرة لا طلب الرئاسة والمفاخرة، كما حكي أنّ أبا يوسف لما عقد مجلساً للتدريس من غير أعلام أبي حنيفة أرسل إليه أبو حنيفة رجلاً ليسأله عن عدّة مسائل، من جملتها أنّه سأله عن قصّار جحد الثوب ثم جاء به مقصوراً هل يستحقّ الأجر أم لا؟ فقال أبو يوسف : يستحق، فقال الرجل : أخطأت، فقال : لا يستحق، فقال : أخطأت فتحير أبو يوسف، فقال له الرجل : إن كانت القصارة قبل الجحود يستحقّ وإلا فلا، وهكذا أخطأه في كل ما أجاب من سائر المسائل، فعلم أبويوسف قصوره فعاد إلى أبي حنيفة، وحين جاء قال له أبو حنيفة : ما جاء بك إلا مسألة القصّار، فإنك زبّت قبل أن تحصرم سبحان الله من رجل يعقد مجلساً ويتكلّم في دين الله، ولا يحسن مسألةً في الإجارة، ثم قال : من ظنّ أنه استغنى عن التعلم فَلْيبك على نفسه، وكان سبب انفراد على ما ذكر في مناقب الكردري أنه مرض مرضاً شديداً فعاده الإمام فقال : لقد كنت أؤمّلك بعدي للمسلمين ولئن أصبت ليموتنّ علم كثير، فلمّا برأ أعجب بنفسه وعقد مجلس الأمالي ولم يتفطّن أنّ في قول الإمام لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين إشارة إلى أنّ المتعلم لا ينبغي له أن يستبدّ بنفسه في زمن أستاذه بلا إذن منه،

= بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والشافعي في الأم(١/ ٢٢) والدارمي(١/ ١٧٦، ١٧٣) .

١-لم أجده

Marfat.com

ثم لمّا علم قصوره ترك مجلسه وعاد إلى أبي حنيفة واشتغل بالتعلّم منه .

قال ابن المبارك : لا يزال المرء عالماً ما طلب العلم فإذا ظن أنه علم فقط جهل ،

وقال الإمام الغزالي في الإحياء : كل متعلم استبقى لنفسه رأياً واختياراً وراء اختيار المعلم فأحكم عليه بالخسران .

Marfat.com

المجلس الثامن والثمانون

في بيان: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»

قال رسول الله ﷺ: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه أبو ذرّ رضي الله عنه.

وفيه إشارة إلى أن المؤمن لا بدّله أن يكون له أصدقاء يحبهم في الله تعالى وأعداء يبغضهم في الله تعالى فإنّه إذا أحبّ أحداً لكونه مطيعاً لله تعالى فلا بدّله أن يبغضه عند كونه عاصياً لله تعالى لأنّ من يكون محبوباً لسبب فبالضرورة يكون مبغوضاً لضدّه وهو مطرد في الحبّ والبغض، لكن كلّ واحد منهما دفين في القلب، وإنّما يترشّح عند الغلبة إذْ عند غلبة الحبّ يظهر أفعال المحبّين من المقاربة والموافقة ويسمّى موالاةً، وعند غلبة البغض يظهر أفعال المبغضين من المباعدة والمخالفة، ويسمى معادةً، فإن قيل بأيّ طريق يمكن إظهار البغض؟ فالجواب أنّ إظهاره لا يخلو إمّا أن يكون في القول أوفى الفعل، أمّا في القول فيكون تارةً بكفّ اللسان عن مكالمته ومحادثته وتارة بتغليظ القول عليه، وأمّا في الفعل فيكون تارة بقطع السعي في إعانته وتارة بالسعي في إساءته وإفساد ماربه فيما يفسد عليه طريق المعصية لا فيما لا يؤثر فيه، وهذا إذا صدر عنه المعصية على طريق القصد كبيرة كانت أو صغيرةً، وأمّا ما جرى مجرىً لهفوة التي يعلم أنه نادم عليها غير مصرّ عليها فالأولى فيه الإغماض والستر لا سيمّا إذا كانت معصية بالجناية على حقّك

١- (١/ ١٢٣) أخرجه أبوداود (٤/ ٣٢٧) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولايحتج بحديثه، وفيه أيضاً رجل مجهول قاله المنذري كمافي العون.

Marfat.com

أو حقّ من يتعلقّ بك فعدم الاعتراض حسن لأنّ العفو عمن ظلمك وأساء إليك من أخلاق الصدّيقين، وأمّا من ظلم غيرك وعصى الله تعالى به فعدم الاعتراض عليه إحسان إليه فلا يحسن الإحسان إليه لأنّ الإحسان إليه أساءة إلى المظلوم، وحق المظلوم أولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحبّ إلى الله تعالى من تقوية قلب الظالم .

وقد اتفق السلف على إظهارا البغض والعداوة للظّلمة والمبتدعة وكل من عصى الله تعالى بمعصية متعدية منه إلى غيره، وأمّا من عصى الله تعالى في حقّ نفسه فقد اختلفوا فيه، فمنهم من نظر إليه بنظر الرحمة ولم يعرض عنه، ومنهم شدّد الإنكار عليه واختار المهاجرة عنه لقوله تعالى ﴿المجادلة ٢٢ : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ فدلّت الآية على أنّ من يرتكب المعاصي والمنكرات يجب هجره ولو كان من الأقرباء، ويكون هذا الهجر على وجه العقوبة والتأديب بمنزلة التعزير، وأمّا النظر إليه بنظر الرحمة فيفضي إلى المداهنة لأن أكثر البواعث على الأعضاد على المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من نفرتها ووحشتها فيظن الغبي الأحمق أنّه ينظر إليه بنظر الرحمة، ومحكّ ذلك أنّه إن كان يترحم عليه عند جناية على حقه ويقول هذا شيء قد قدّر له فكيف لا يفعله؟ والقدر لا ينفع منه الحذر يصح له أن يترحّم عليه عند جناية على حق الله تعالى، وإن كان يغتاظ عليه عند جنايته على حقّه ويترحم عليه عند جنايته على حق الله تعالى فهو مداهن مغرور بكيد الشيطان .

فإن قيل العصاة والفساق على مراتب مختلفة فهل يسلك في جميعهم مسلكاً واحداً أم لا؟ فالجواب : أن المخالف لأمر الله تعالى لا يخلو إمّا أن يكون في اعتقاده أو في عمله، وللمخالف في الاعتقاد ثلاثة أقسام .

الأول : الكافر وهو إن كان حربياً يستحق القتل والاسترقاق، وإن كان ذمّيا لا يجوز إيذاؤه إلاّ بإعراض عنه والكف عن مخالطته ومعاملته ويكره كراهة شديدة تكاد

Marfat.com

تنتهي إلى التحريم الانبساط معه والاسترسال إليه كالاسترسال إلى الأصدقاء .

والثاني : المبتدع الذي يدعو إلى بدعته فإنّ بدعته إن كانت بحيث يكفرّها فأمره أشدّ من الذمي لأنّه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد الذّمة ، وإن كانت مما لا يكفرّ بها فأمره بينه وبين الله تعالى أخفّ من أمر الكافر لا محالة إلاّ أن الانكار عليه أشدّ منه على الكافر ، لأنّ شرّ الكافر غير متعدّ لأن المسلمين لا يلتفتون إليه ولا يقبلون قوله لكونه كافراً ، وأمّا المبتدع الذي يدعو إلى بدعته ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشرّه متعد ، فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه ، وإن سلّم في الملأ فترك الجواب أولى تنفيراً للناس عنه وتقبيحاً لبدعته لأنّ جواب السلام وإن كان واجباً لكن يسقط بأدنى غرض وغرض الزجر عن البدعة أهمّ .

والثالث : المبتدع العامّي الذي لا يقدر على الدعوة فالأولى أن لا يفاتح بالتغليظ والإهانة بل ينبغي أن يتلطف به في النصح لأنّ قلوب العوام سريعة التقلّب ، فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه يتأكد الاستحباب في الإعراض عنه لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها تشيع بين الخلق ويعمّ فسادها ولذلك قال الشيخ علاء الدين السمناني : فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطي شيئاً من الأهواء والبدع ويتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويتبرأ منه ويتركه حياً وميّتاً ولا يسلّم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ بالسلام عليه إلى أن يترك بدعته ويرجع إلى الحقّ وإن مات لا يشيّع جنازته .

والنهي عن الهجران فوق ثلاث ليال إنما هو فيما يقع بين الرجلين من جهة التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ماكان في حق الدين ، فإن هجران أهل الأهواء والبدع دائم إلى أن يتوبوا فقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنّة على هذا مجتمعين متفقين على معاداة أهل البدعة وهجرانهم ، وعن سهل[1] في تفسير قوله تعالى

١-ذكره الآلوسي في روح المعاني(٢٨/ ٣٥) .

Marfat.com

﴿المجادلة ٢٢ : لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أنه قال : من صحح إيمانه وأخلص توحيده فإنه لا يجالس مع مبتدع ولا يؤاكله بل يظهر له من نفسه العداوة والبغضاء، ومن داهن مبتدعاً سلب الله تعالى عنه حلاوة اليقين، ومن أجاب إلى مبتدع لطلب العزّ والغنى في الدنيا أذّله الله تعالى بذلك العزّ وأفقره بذلك الغنى، ومن ضحك في وجه مبتدع ينزع الله تعالى نور الإيمان من قلبه، وعن الثوري[1] من سمع من مبتدع لم ينفعه الله تعالى بما سمع، ومن صافحه فقد نقض عروة الإسلام، وعن فضيل[2] من أحبّ صاحب بدعة أحبط الله تعالى عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، وعنه : [3] من جلس مع صاحب بدعة فاحذروه، وعنه : إذا رأيت مبتدعاً في طريق فخذ طريقاً آخر[4] . قال الفضيل : [5] من زار صاحب بدعة خرج نور الإيمان من قلبه .

وأمّا العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فهو الذي يفسق في نفسه يشرب الخمر أو ترك الواجب أو مقارفة محظور يخصه، ولا يتعدي منه إلى غيره فإنه إن صودف وقت مباشرته المنكر يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب أو بالقتل عند القدرة لكون النهي عن المنكر واجباً ووجوبه لا يختص بالولاة بل يجوز لكل واحد من أحاد الرعية إقامته بالقول والفعل على حسب استطاعته سواء كان حراً أو عبداً أو امرأة لكن ينبغي

١-ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٣) وروي عنه : من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة ، خرج من عصمة الله . انظر : السير (٧/ ٢٦١) وهو قول محمدبن النضر الحارثي كمافي تلبيس إبليس .

٢- رواه أبونعيم في الحلية (٨/ ١٠٣) وذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٤) أيضاً .

٣-ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٣) ورواه السلمي في طبقاته (ص١٠) بلفظ : من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة . وانظر : تلبيس أيضاً .

٤-ذكره ابن الجوزي أيضاً (ص١٤) وروي هذا عن يحيى بن كثير أيضاً انظر : كتاب البدع لابن الوضاح (٤٨) .

٥-لم أجده بهذا اللفظ وأخرج أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٣٨) بلفظ : لاتجلس مع صاحب بدعة أحبط الله عمله ، وأخرج نور الإسلام من قلبه .

Marfat.com

أن يكون بالتدريج من الأغلظ إلى الأغلظ بجسب حال المنكر، كما ذكر في المحيط: أنّ من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لجّ، وفي الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه إن لج، وفي السَّوءة يضربه وإن لج يقتله، وهكذا الحكم في سائر المنكرات عندالاستطاعة، وعند عدم الاستطاعة ينبغي له أن يكون حزيناً مغتماً إذ قد ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: يأتي على الناس زمان ينوب قلب المؤمن[1] فيه كما ينوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكرات ولا يقدر على دفعها، وروي عن أبي هريرة[2] أنّ رجلاً يتعلق برجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول: له مالك تتعلق بي وما رأيتك قط؟ فيقول: بلى قد رأيتني يوماً على منكر فلم تغيّره، فهذا أمر خطير قلما يقع السلامة منه، إذ يظهر في كل حين وزمان كثير من المنكرات فلا تتغيّر بل يقع السكوت عنها لاستئناس النفوس بها، ولهذا قال بعض العلماء: والله ما أبالى بكثرة المنكرات والبدع وأمّا أبالي وأخاف من تأنيس القلوب بها لأن الأشياء إذا توالت مباشرتها أنستها النفس، والنفس إذا أنست شيئاً قل أن تتأثر له، ويوضحه الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو ما روي عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». فإنه عليه الصلاة والسلام أخبر في هذا الحديث أنّ التغيير بالقلب أضعف الإيمان وهو ما يجده المؤمن في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه وقلعه، وهو في الغالب إنما يحصل فيما يندر وقوعه، وأمّا الأشياء التي تشاهد في كلّ حين وزمان فتستأنسها النفس فلا يوجد في القلب القلق والانزعاج الذى هو أضعف الإيمان، وإذا لم يوجد في القلب أضعف الإيمان فماذا يرجى أن يوجد فيه، ويزيده

١-أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمربالمعروف والنهي عن المنكر كمافي الكنز (٣/ ٦٨٦).

٢-تقدم في المجلس السادس والثمانون.

٣-أخرجه مسلم في كتاب الإيمان في باب بيان كون النهي عن المنكر ... إلخ.

Marfat.com

إيضاحاً ما ذكر في قوت القلوب : أن الحسن البصري قال : أوّل بدعة رأيت بلت الدم، ثم بعد ذلك بلت أصفر، ثم عاد الأمر إلى العادة، فإنه لقوة إيمانه ورؤيته مالم يعهده قوى انزعاجه حتى تغير مزاجه وظهر أثره في مآته، فإنّ مزاج الإنسان إذا تغير يظهر أثره في مآته ألا ترى أن الأطباء يستدلون على داء المريض من مآته، فلمّا استمرّ تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها تغير ذلك الانزعاج الأوّل لاستئناس النفس بها وبقي عنده من الانزعاج قدر ما يلزمه من التغير بالقلب لأن الإنكار بالقلب لا يسقط بوجه من الوجوه إذ لا مانع يمنع منه ولا يقتصر عليه إلاّ من هو ضعيف الإيمان، سواء استطاع الإنكار باليد واللسان أولم يستطع، لكن عند عدم الاستطاعه يسقط عنه الإثم، ويبقى مع ضعف الإيمان فإنّ المنكر إذا كثر ولم يقدر المؤمن على منعه وسكت ولم يتكلم بشئ لا يأثم لأن التكليف بقدر الوسع لما قال الله تعالى ﴿البقرة ٢٨٦ : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

Marfat.com

المجلس التاسع والثمانون

في بيان لزوم متابعة الرسول

في الأمر والنهي ولا يجوز المخالفة

قال رسول الله ﷺ : مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

والخطاب فيه خطاب مشافهة ، والخطاب بالمشافهة مختص بالموجودين الحاضرين في ذلك الوقت وتناوله لغيرهم ممن كان غائباً وممّن سيوجد بعدهم إلى يوم القيامة ليس بطريق الحقيقة بل إمّا بطريق تغليب الفريق الأوّل على الثاني أو بطريق تعميم حكمه له بدليل خارجي ، فإنّ الإجماع منعقد على أن آخر هذه الأمّة مكلّف بما كلف به أولها كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام : [2] «الحلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة والحرام ما جرى على لساني إلى يوم القيامة» . ثم إن الحديث المذكور سابقاً من جوامع كلم التي أوتيها النبي عليه الصلاة والسلام وهو قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام إذ عليه يدور جملة الأحكام التي هو الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة لأن النهي

١-(١/ ١٥٤ ، ١٥٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم في الحج ، في باب فرض الحج مرة في العمر .

٢-ينظر من ذكره ، وقال عمربن عبدالعزيز في خطبة : مما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة ، وما حرم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة . أخرجه الدارمي (١/ ١١٥) وابن عساكر في ترجمة شيبة بن مساور ، انظر : تهذيبه (٦/ ٣٥٢) .

Marfat.com

يتناول الحرمة والكراهة كما يتناول الأمر ماعداهما، فيكون الحديث موافقاً لقوله تعالى ﴿التغابن ١٦ : فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ لأنّ التقوى وإن كانت عبارة عن اجتناب جميع المنهيات وإتيان جميع المأمورات إلا أنها مقيدة بالاستطاعة، وأما قوله تعالى ﴿آل عمران ١٠٢ : ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ فالصحيح والصواب الذي جزم به المحققون أن قوله تعالى ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسر له ومبين للمراد به لأنه تعالى لم يكلّف عباده إلا بالمستطاع حتّى قال ﴿البقرة ٢٨٦ : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال في آية أخرى ﴿الحج ٧٨ : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ثم أن النهي في قوله عليه الصلاة والسلام : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، يقتضي ترك جميع ما نهى عنه مطلقاً إذ لا يحصل الامتثال إلا بذلك بخلاف الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام : «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» فإنه لا يقتضي إلاّ الإتيان بما يقدر عليه كما أن من كان مريضا إذا لم يقدر على القيام في الصلاة يصلي قاعداً بركوع وسجود، وإن لم يقدر على الركوع والسجود يصلي بالإيماء قاعداً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما، وإن لم يقدر على القعود يصلي بالإيماء مضطجعاً أو مستلقياً، وكذا إذا كان راكباً على الدابة وخاف عند النزول على نفسه أو دابته من سبع أو لص أو كان في مطر شديد أوطين يغيب وجهه فيه ولا يجد مكاناً حافاً أو كان عاجزاً عن النزول والركوب لكبر سنه أو ضعف مزاجه أوكان دابته جموحاً لا يمكنه الركوب بلا معين أو كانت القافلة في البادية تسير وهو يخاف على نفسه وثيابه لو نزل، فإنه يصلي على الدابة بالإيماء كيف ما يمكنه، وكذا المرأة إذا لم يكن لها محرم ولم تستطع النزول والركوب بنفسها يصلي على الدابة بالإيماء فبذلك يحصل الامتثال في جميع ذلك، وكذلك لولم يجد من الثياب ما يستربه عورته ومن الماء ما يغسل به أعضاء وضوئه مرّة واحدةً أو عجز عن استعمال الماء في بعض أعضائه في الوضوء والغسل أو عن إتيان بعض أركان الصلاة أو بعض شروطها فبإتيان الممكن يحصل الامتثال .

Marfat.com

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم» جاء مبيناً في كتاب مسلم[1] عن أبي هريرة فإنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل أكلّ عام؟ فسكت النبي عليه الصلاة والسلام حتى قالها مراراً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لو قلت نعم لوجب». ثم قال النبي ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبياءهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». فإنه عليه الصلاة والسلام صار كأنه قال: اتركوني في ملة تركي إياكم من الأمر بالشيء أو النهي عنه ولا تلحوا عليّ في السؤال ولا تبالغوا في الاستقصاء وإلا يشدد عليكم كما شدد على بني إسرائيل حين وقع فيهم قتيل ولم يدروا من قتل وسألوا موسى النبي عليه السلام أن يبينه لهم فقال لهم موسى النبي عليه السلام ﴿البقرة ٦٧: إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ تضربوه ببعضها فيحي ويخبركم بقاتله، فلمّا سمعوا منه هذا القول تعجبوا من بقرة ميتة يضرب ببعضها ميت فيحي فيخبركم بقاتله، فشرعوا في السؤال عن حالها وصفتها وسنها ولونها حتى أمروا بذبح بقرة على صفة لم توجد تلك الصفة إلا في بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها إلا بملأ جلدها ذهباً، فاشتروها بذلك وذبحوها وضربوا القتيل ببعضها فحي وسمى بهم قاتله، فإنهم في ابتداء الأمر لو ذبحوا بقرة أيّة بقرة كانت لكانوا ممتثلين لأمر الله تعالى لكنّهم شدّد واعلى أنفسهم بالاستقضاء في السؤال شدد الله تعالى عليهم، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك بقوله: فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإنما كان كثرة السؤال والاختلاف على الأنبياء سبباً للهلاك لأن الله تعالى إنما بعثهم ليعلموا الناس ما يحتاجون إليه في دينهم وينبهوا ما فيه مصالح دنياهم وآخرتهم وجعل كلامنهم أميناً على أمور أمته، ولا يجوز لهم أن يسكتوا عند الحاجة أو يتكلموا على خلاف المصلحة

١- رواه في كتاب الحج، في باب فرض الحج مرة في العمر.

Marfat.com

وكثرة السؤال على من كان شأنه هذا، والاختلاف عليه أمارة عدم الثقة بقوله وعلامة سوء الظن به، ولا شك أن سوء الظن بالنبي يوجب الهلاك.

وقد قال المشايخ: من قال لأستاذه: لم؟ فهو لا يفلح أبداً فما ظنّك من لا يتأدب بين يدي الرسول وجاوز مقام التسليم والقبول، ثم أنه عليه الصلاة والسلام أشار بذكر كثرة السؤال إلى أن بعض السؤال لا يضر وهو ما كان بقدر الحاجة، وأمّا السؤال عمّا لا يعنيهم ولا يليق بهم فهو تضييع للعمر ودليل على التردّد، وقد يكون سبباً للوقوع في الزيغ والبدع لسوء الفهم وضعف البصيرة، ومن أجل ذلك ضلّ من كان قبلهم من الأمم السالفة واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا واللحن.

وقوله عليه الصلاة والسلام «واختلافهم» معطوف على الكثرة لا على السؤال لأنّ الاختلاف على الأنبياء غير جائز قليلاً كان أو كثيراً لأنه تعالى لم يجعل أحداً منهم مستعداً لنبوته وأميناً لوحيه إلاّ وقد تكفل له بالإصابة وأيده بالهداية إلى الأصلح والأرشد، فعلى كلّ واحد من أمّته أن يلقى سمعه إليه ويشهد بقلبه بين يديه ويغتنم كلامه إذا تكلم وسكوته إذا سكت، ويسد عنده باب الاختلاف ولا يفتح عليه باب الاعتراض، بل يتبعه إذ في معنى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام غيره من الأنبياء، وقد قال الله تعالى ﴿الأعراف ١٥٨: وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وعلم من دين الصحابة ضرورة أنهم كانوا يتّبعونه في جميع أفعاله وأقواله من غير توقف ولا تردد أصلاً إلا ما قام فيه دليل على اختصاصه به، فإنهم قد خلعوا نعالهم حين خلع نعله[1]، ونزعوا خواتمهم حين نزع خاتمه[2]، وكانوا يبحثون بحثاً عظيماً عن هيئة جلوسه ونومه وكيفية أكله وشربه

١- أخرجه أبوداود (١/ ٢٤٧) والدارمي (١/ ٣٢٠) وابن حبان كما في الموارد (ص١٠٧) والإحسان (٣/ ٣٠٦) وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، الحديث.

٢- أخرجه مسلم في اللباس، في باب تحريم خاتم الزهب... إلخ. من حديث أنس قال =

Marfat.com

وغير ذلك ليقتدوا به، وأنهم حيث أرادوا التبتل والانقطاع للعبادة ليلاً ونهاراً قال لهم: أمّا أنا فآكل وأشرب وأنام وأتزوّج النّساء فمن رغب عن سنّتي فليس منّي[1]، فانظر كيف ردّهم بفعله عما قصدوه مع أنّه قبل التأمل يرى أنه من أكبر الطاعات وأفضل العبادات ولذلك قال أبوبكر الصديق: ديننا مبني على المنقول لاعلى مناسبات العقول. وقال الإمام الغزالي في أصول الدين [2]إيّاك أن تتصرف بعقلك وتقول ما كان خيراً أو نافعاً فهو كلّما كان أكثر كان أنفع فإنّ عقلك لا يهتدي إلى أسرار الأمور الألهية، وإنّما يتلقاها قوة النبي عليه الصلاة والسلام فعليك بالاتباع فإنّ خواص الأمور لا تدرك بالقياس، أو ما ترى كيف نوديت الصلاة ونهيت عنها جميع النهار وأمرت بتركها بعد الصبح وبعد العصر وعند الطلوع والغروب والزوال وذلك ينتهي إلى قدر ثلث النهار، كيف وأثر الفساد ظاهر في قياسك هذا، فإنّه كقولك: الدواء نافع للمريض، فكلّما كان، كان أنفع، ومن المعلوم أن كثرة الدواء ربما يقتل، فقال في الإحياء: اعلم أن الطبيب الحاذق كما يطلع في المعالجات على أسرار يستبعدها من لا يعرفها فكذا الأنبياء أطبّاء القلوب، والعلماء بأسباب الحياة الأخروية فلا تتحكم على سنتهم بعقلك فتهلك، فكم من شخص يصيبه عارض في إصبعه فيقتضي عقله أن يطليه حتى ينبّهه طبيب حاذق أن علاجه أن يطلى الكتف من الجانب الآخر من البدن، فيستبعد ذلك من حيث أنه لا يعلم كيفية انشعاب الأعصاب، فكذا الأمر في طريق الآخرة، ودقائق سنتهم ليس في وسع العقل الإحاطة بها كما أن في خواصّ الأحجار أموراً غاب عنا علمها حتى لا نعرف السبب الذي به يجذب المقناطيس الحديد، والعجائب في العقائد

= أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم أن الناس اضطربوا من ورق فلبسوها فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم. وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعبدالله بن جعفر وابن عباس وعائشة، راجع: التحفة (٣/ ٥١).

١-متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في النكاح، في باب الترغيب في النكاح، ومسلم في النكاح، في باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

٢-(ص ٤٥) وتقدم في المجلس الثامن عشر.

Marfat.com

والأعمال أكثر مما في الأدوية، فلما أنّ العقول تقصر عن إدراك منافع الأدوية مع أن التجربة سبيل إليها فكذلك العقول تقصر عن إدراك ما ينفع فى الحياة الآخرة مع أن التجربة غير متطرقة إليها، وإنما يكون ذلك لورجع إلينا بعض الأموات فأخبرونا عن الأعمال المقربة إلى الله تعالى والمبعدة عنه، وكذا العقائد، وذلك مما لا مطمع فيه فيكفيك من منفعة العقل أن يهديك إلى صدق النبي عليه الصلاة والسلام ويفهمك موارد إشاراته ثم أعزله عن التصرف ولازم الاتباع، فإنك لا تسلم إلاّ به .

قال بعض العلماء : العقل يوصلك إلى صدق النبي عليه الصلاة والسلام ثم تتركه وتقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام في أفعاله وتركه كالفرس في سفرك الظاهر، فإنه يوصلك إلى البحر ثم تتركه وتركب في السفينة وتقتدي بالملاح في مَجريها ومُرسَها، وقال الشيخ الكلاباذي : إن الله تعالى لم يبن أمور الدين على عقول العباد ولم يعد ولم يوعد على ما يحتمله عقولهم ويدركونه بأفهامهم أو يقيسونه بآرائهم بل وعدوا وعد بمشيته وإرادته وأمرو نهى بحكمته وعلمه، ولو كان كل مالا يدركه العقول مردوداً لكان أكثر الشرائع مستحيلا على موضوع عقول العباد، وذلك أن الله تعالى وجب الغسل بخروج المني الذي طاهر عند بعض الصحابة وكثير من فقهاء الأمة، وأوجب غسل الأطراف من خروج الغائط الذي لاخلاف بين الأمّة وسائر من يقوم به العقل من غيرها على نجاسته وقذارته ونتنه، وأوجب بريح تخرج من موضع الحدث ما أوجبه بخروج الغائط الكثير الفاحش، فبأيّ عقل تستقيم هذا وبأىّ رأي يجب مساواة ريح؟ ليس لها عين قائمة لما يقوم عينه ويزيد على الريح نتناً وقذارة، وأوجب قطع يمين مؤمن بسرقة عشرة دراهم وعند البعض بثلاثة دراهم أودون ذلك ثم يسوي بين هذا القدر من المال وبين مائة ألف دينار ويكون القطع فيهما سواء، وأعطى الأم من ولدها الثلث ثم إن كان للمتوفى إخوة جعل لها السدس من غير أن يرث الإخوة من ذلك الميت شيئاً فبأيّ عقل يدرك هذا إلا تسليماً وانقياداً .

يسرنا الله تعالى بلطفه وكرمه تسليماً وانقياداً .

Marfat.com

المجلس التسعون

في بيان سبق رحمة الله وغلبتها على غضبه وماهيتهما

قال رسول الله ﷺ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ، وفي رواية : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

ومعناه أن الله تعالى لما خلق الخلق حكم حكماً جازماً ووعد وعداً لازماً أن رحمته سبقت وغلبت غضبه، فالرحمة عبارة عن إرادة الإثابة للمطيع، والغضب عبارة عن إرادة الانتقام من العاصي، فعلى هذا كان كلّ واحد منهما صفة من صفات الله تعالى راجعة إلى الإردة، ومن المعلوم قطعاً أن صفاته تعالى كلها قديمة لا يوصف بعضها بكونه سابقاً أو غالباً على الآخر، فلزم أن يقال : المقصود من هذا الكلام بيان سعة رحمة الله تعالى وشمولها على الخلق لأنها تتعلق بالمطيع والعاصي والصغير والكبير، وأمّا الغضب فلا يتلعق إلاّ بالعاصي ثم إن قسط الخلق من الرحمة أكثر من قسطهم من الغضب لأنهم ينالون الرحمة من غير استحقاق، ولا ينالون الغضب إلا بالاستحقاق، فصارت الرحمة كأنها السابقة بالنبسة إلى الغضب، ثم إن الرحمة دفع المضار عن الغير وإيصال المنافع إليه وإن كرهتها نفسه وشقت عليها، وهذه هي الرحمة الحقيقية ألاترى أنّ الأب كان من رحمته بولده أن يمنعه عن شهواته ويكرهه على العلم والأدب بالضرب وغيره،

١-(٢/ ١٧٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، في باب ماجاء في قول الله تعالى ﴿وَهُوَالَّذِيْ يَبْدَءُ الخَلْق﴾، ومسلم في كتاب التوبة، في باب سعة رحمة الله .

Marfat.com

ومتى أهمل ذلك من ولده كان ذلك من عدم رحمته به، وإن ظن أنه من رحمته به فإن هذه الرحمة مقرونة بالجهل كرحمة الأم .

ولذلك كان من رحمة الله تعالى بعبادة أن يبتليهم بالأوامرو النواهي لا لحاجة منه إليهم بما أمرهم به، ولا لبخل منه عليهم بما نهاهم عنه بل ليهتدوا إلى صراط مستقيم ويدخلوا في النعيم المقيم، ومن رحمته أيضاً أنه نقص عليهم الدنيا وكدرها وسلّط عليهم البلاء فيها حمية لهم عنها لئلا يطمئنّوا بها ويالغوا محبتها وينقطعوا من منازل الآخرة، فإنه تعالى ساقهم إلى تلك المنازل بسياط الابتلاء، فمنعهم ليعطيهم، وابتلاهم ليعافيهم، وأماتهم ليحييهم، فإن العبد متى ابتلأ يضعف سورة نفسه، ويذهب صفات بشريته، وينقطع عنه مواد الهوى، ولذّة الدنيا، ويتوجّه عند كل سراء وضراء إلى مولاه، ويألف الإقبال عليه ويستوطن بالصبر والرضى بين يديه إلى أن يرفعه إلى درجة الأولياء والأحباب، لأن البلاء يسبك العبد، فكأنه تعالى يسبك عبده المؤمن بنار المحنة والبلاء ليصفيّه من كدرات الأخلاق البشرية ليصلح لولايته محبته، وهذا هو السعادة العظمى والكرامة الكبرى .

لكن وقع الجهل بني آدم وطلبوا السعادة والكرامة بالدين الفاسد والدنيا الفانية وهما في تحقيقه ضدّما طلبوه ففاتهم مطلوبهم من حيث قصدوه، ووقعوا في الألم من حيث اجتنبوه، وذلك لأن الأعمال التي يعلمها الناس إمّا أن يتخذوها ديناً أولا ، وما اتخذوها ديناً إما أن يكون ديناً حقاً أولا ، فالنعيم المقيم لا يكون إلا في الدين الحق، فأهله هم أصحاب النعيم المقيم كما أخبر الله تعالى به فى كتابه في مواضع عديدة من جملتها قوله تعالى في حق المتقين المهتدين ﴿البقرة ٥ : أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿طه ١٢٣ : فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ وقوله تعالى ﴿البقرة ٣٨ : فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿الانفطار ١٣ , ١٤ : إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ والقرآن مملؤ بوعد النعيم المقيم لأهل الهداية

Marfat.com

والعمل الصالح في الآخرة، ويوعيد الجحيم لأهل الضلالة والعمل السّيء فيها، وذلك مما اتفق عليه الرسل من أولهم إلى آخرهم .

وأما المصائب التي تصيبهم في الدنيا فإن لم يكن لهم ذنب تكون تلك المصائب لرفع الدرجات في العقبى على ماجاء في الحديث[1] أن الرجل لتكون له عند الله منزلة فما يبلغها بعمله فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكرهه حتى يبلغه إياها، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وإن كان لهم ذنب تكون تلك المصائب بسبب ذنوبهم كما قال الله تعالى ﴿الشورى ٣٠ : وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ فتكون تلك المصائب كفّارة لذنوبهم على ما روي عن أمّ المؤمنين عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «إذاكثر ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرّها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها» . وفي حديث آخر رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليها من خطيئة» . إلا أن البعض منهم مع كونه متلوثاً بالآثام يظن أنه قائم على الدين الحق بالتمام ويتهم ربه لجهله ولا يعلم إحسانه إليه ويقول : إذا أصابه نوع من البلاء يارب ما ذنبي حتى فعلت بي هذا، ويعتقد أن السلامة والراحة في الدنيا للصالحين، والمحنة والمشقة فيها للطالحين، ويعتمد على ذلك الاعتقاد، وذلك الاعتقاد فتنة عظيمة صدّت كثيراً من الخلق عن القيام على الدين الحق، وأصله الجهل بحقيقة الدين الحق، ومن هذا الجهل يتولد الأعراض عن القيام على الدين الحق حتى فسدبذلك الاعتقاد كثير من عابد جاهل لابصيرة له في أمور الدين، وناسك منتسب إلى العلم لا معرفة له بحقائق الدين إذ من المعلوم قطعاً أن العبدو

١-أخرجه أبويعلى عن أبوهريرة (رقم ٦٥٦٩ , ٦٠٧٤)وعنه ابن حبان كمافي الموارد (ص١٧٩) والإحسان (٤/ ٢٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٢): رجاله ثقات، وله شواهد راجع: المجمع والترغيب (٤/ ٢٨٠ , ٢٨٤) .

٢-تقدم في المجلس الحادي والستون .

٣-تقدم في المجلس الحادي والستون .

Marfat.com

إن كان مؤمناً بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام إلا أنه محتاج إلى مالا بدّ له منه من جلب النفع ودفع الضر، وإذا اعتقد أن القيام على الدين الحق ينافي ذلك ومن يتمسك به يتعرض بما لا يقدر عليه من البلاء ويفوته حظوظه ومنافعه العاجلة يلزم من ذلك إعراضه عن حال السابقين المقربين بل عن حال المقتصدين أصحاب اليمين بل دخوله في زمرة الظالمين بل زمرة المنافقين حتى يسمع من بعضهم يقول: إذا تُبت إلى الله تعالى وعملت عملاً صالحاً يضيق رزقي ويكدر معيشتي، وإذا رجعت إلى المعصية وأعطيت نفسي مرادها يتّسع رزقي ويحسن معيشتي، وهذا من جهله بدين الله ووعده ووعيده وما معه من الدين الحق حيث يظن أنه قائم على الدين الحق ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه، مع أنه كثيراً ما يترك كثيراً من الأمور الواجبة عليه لعدم علمه بها ولا بوجوبها فيكون من أهل التقصير في العلم بل كثيراً ما يتركها بعد العلم بها وبوجوبها إمّا كسلاً وتهاوناً أو لنوع من التأويل الباطل أو لظنه أنه مشتغل بما هو أهمّ منها أو لغير ذلك، بل كثيراً ما يتعبد الله تعالى بترك ما هو واجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته عليه، ويزعم أنه متقرب إلى الله تعالى بترك ما لا يعنيه، ويظن أنه قائم على الدين الحق، ولا يعلم أنه من أمقت الخلق إلى الله تعالى وأبغضهم له، بل كثيراً ما يتعبد الله تعالى بما حرمه الله تعالى عليه، ويعتقد أنه طاعة وعبادة، وحاله في ذلك شر من حال من يفعل ذلك ويعتقد أنه معصية وذنب كأصحاب التغني الذين يتقرّبون إلى الله تعالى ويظنون أنهم أولياء الله تعالى وأحباءه.

وكثير من الناس إذا غلب عليه عدوّه وهو عند نفسه من الصالحين وعدوه من الفاسقين، وفي ظنه أنه من كل وجه محقّ ومظلوم، وعدوه باطل وظلوم، يقول: إن أهل الحق في الدنيا مغلوب ومقهور، وأهل الباطل مرفوع ومنصور، مع أنّ الأمر في الحقيقة ليس كذلك بل قد يكون معه نوع من الظلم والباطل. ومع عدوه نوع من الحقّ والعدل إلا أن الإنسان لكونه مجبولاً على حبّ نفسه وعلى بغض خصمه

Marfat.com

لا يرى إلاّ محاسن نفسه و مساوي خصمه، بل قد يشتدّ حبه لنفسه حتى يرى مساويها محاسن ويشتدّ بغضه لخصمه حتى يرى محاسنها مساوي .

وهذا من جهله المقرون بالظلم والهوى، وبعدم علمه بوعد الله تعالى ووعيده وما معه من الدين الحق، فإنه تعالى قد ضمن في كتابه نصر دينه الحق والقائمين به علماً وعملاً ولم يضمن نصر الباطل ولواعتقد صاحبه أنه على الحق، وكذا كل من العزة والرفعة إنما يكون لأهل الدين، الذي به بعث الله رسله وأنزل كتبه كما قال الله تعالى ﴿المنافقون٨ : وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقال الله تعالى ﴿آل عمران: ١٣٩ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فللعبد من العزة والرفعة بحسب ما معه من الإيمان وحقائقه علماً وعملاً فإذا فاته حظاً من العزة والرفعة ففي مقابلة ما فاته من حقائق الإيمان علماً وعملاً، وكذا النصر التام والتأييد الكامل إنما يكون لأهل الإيمان الكامل، وقد يقع الغلط في كثير من الناس ويعتقد أنه تعالى لا يؤيد صاحب الدين الحق ولا ينصره ولا يجعل له العافية في الدنيا بوجه من الوجوه بل يعيش فيها طول عمره مظلوماً مقهوراً مع امتثاله بما أمر به ظاهراً وباطناً وانتهائه عما نهى عنه ظاهراً وباطناً، ويظن أن أهل الدين الحق يكونون في الدنيا أذلاء مقهورين فإذا ذكر بما وعده في القرآن يقول: هذا في الآخرة فقط لا يثق بوعدالله بنصر دينه وأهله في الدنيا والآخرة، وهذا من سوء الفهم لأنه تعالى بين في كتابه أنه ينصر المؤمنين في الدنياوالآخرة قال﴿غافر٧ : إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ وقال تعالى ﴿الفتح٢٢ , ٢٣ : وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ وهذا خطاب للمؤمنين القائمين بحقائق الإيمان ظاهراً وباطناً وقال الله تعالى ﴿الأعراف١٢٨ : وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ والمراد بالعاقبة العافية في الدنيا قبل الآخرة لأنه تعالى ذكر ذلك في سورة الأعراف حكاية عما قال موسى النبي عليه السلام لقومه﴿الأعراف ١٢٨ : ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ

Marfat.com

وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ بل ذكر مثل ذلك في سورة هود عقيب قصة نوح النبي عليه السلام ونصره على قومه، فقال ﴿هود ٤٩ : تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ فيكون المعنى أن عافية النصر تكون لك ولمن تبعك كما كانت لنوح النبي عليه السلام ولمن تبعه وقال تعالى ﴿الروم ٤٧ : وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال الله تعالى ﴿الصف ١٤ : فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾ فمن نقص عمله بمقتضى الإيمان ينقص نصيبه من النصر والتأييد.

ولهذا قيل ما أصاب العبد من مصيبة في نفسه أو ماله أو بغلبة العدو عليه فإنما هو بذنوبه إما بترك واجب أو فعل محرم، ثم إن ههنا أموراً لابدّ من معرفتها الأول أن ما يصيب الإنسان في بعض الأزمان من غلبة العدو عليه وإيذائه له فأمر لازم للطبيعة البشرية والنشأة الإنسانية بالإرادة الإلهية والحكمة الربانية كالحر الشديد والبرد القوي، والأمراض والهموم والغموم اللاحقة له حتى الأطفال والبهائم فلو تجرد الخير عن الشر والنفع عن الضر واللذة عن الألم لكان هذا العالم عالما آخر غير هذا العالم ونشأة أخرى غير هذه النشأة.

والثاني: أن الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده بل لا بدّ له أن يعيش مع الناس، وللناس إرادات واعتبارات يطلبون منه أن يوافقهم عليها وإن لم يوافقهم يؤذونه ويعذبونه، وإن وافقهم وكان موافقتهم إيّاهم على باطل يحصل له العذاب والألم من وجه آخر، ولا ريب أنّ ألم المخالفة لهم في باطلهم أسهل من الألم المرتب على موافقتهم، فألم يسير يعقبه لذة عظيمة دائمة أولى بالاحتمال من لذة يسيرة يعقبها ألم عظيم دائم.

والثالث: أنّ البلاء الذي يصيب الإنسان في طريق الحق لا يخلو إمّا أن يكون في نفسه أو ماله أو عرضه أو أهله، وأشد هذه الأقسام ما كان في نفسه، وغايته أن يقتل ويكون شهيداً وهذا أشرف الأموات وأسهلها لأن الشهيد لا يجد من الألم

Marfat.com

إلامثل القرصة، وليس في قتل الشهيد ألم زائد على ما هو المعتاد لبني آدم عندموتهم على فرشهم .

ولا موت مقدم على أجله لأنّ المسطور في الكتب الكلامية أنّ الميت مقتول بأجله فمن فرمن الموت أو من القتل وظنّ أنه بفراره يطول عمره ويتمتع بالعيش الكثير فقد كذبه الله تعالى في هذا الظن وقال ﴿الأحزاب١٢ : قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فإنه تعالى بيّن في هذه الآية أن الفرار من الموت أو القتل لا ينفع إلا قليلاً إذ لاخلاص لأحد من الموت بل لا بدّله منه فيفوته بهذا الفرار ما هو خيرله منه من الحياة الأبدية التي يحصل الشهيد عند ربّه، فإن من اختار في الدنيا الراحة على التعب في سبيل الله أتعبه الله تعالى أضعاف ماناله في غير سبيل الله تعالى ألاترى أن إبليس لما امتنع من السجود لآدم النبي عليه السلام فراراً من الخضوع له جعله الله تعالى أذل الأذلين وصيّره خادماً لفساق ذريّته وفجارهم إلى يوم الدين، وكذلك كل من يمتنع أن يذل نفسه لله تعالى ويتعب بدنه في طاعته ومرضاته لا بدّ أن يذل لمن كان أظلم خلق الله تعالى وأفسدهم ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته عقوبة له من الله تعالى، ولذلك قال بعض العارفين : من لم يعبد الحق اختياراً يعبد الخلق اضطراراً فينعزل عن خدمة الخالق إلى خدمة المخلوق، فعلى هذا كان الواجب على العبد أن يشتغل بعبادة الله تعالى وطاعته ويترك الاعتراض عليه ويرضى بقضائه في كل ماجاء من عنده من النفع والضر والصحّة والمرض والمنع والعطاء والألم والأذى .

ويلا حظ قوله تعالى ﴿البقرة٢١٦ : وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ويتيقن أنه تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وأنه تعالى أعلم بمصلحته من نفسه، ثم إذا ظهر عطاء يشكر الله تعالى وإذا وقع بلاء يحاسب نفسه فيما صدر منها حتى استحق ذلك إذ قال الله تعالى ﴿الشورى ٣٠ : وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾

Marfat.com

فإنه تعالى بين في هذه الآية أن ما أصاب العبد من مصيبة أي مصيبة كانت فهي بسبب ذنوبه التي اكتسبها بنفسه والله تعالى يعفو عن كثير منها فلا يعاقب عليها في الدنيا، وأما في العقبى فهو في مشية الله تعالى إنْ لم يتب عنها فإنه تعالى إن شاء يعفو عنه ويدخله الجنّة بلا عذاب، وإنْ شاء يعذّبه في جهنم بقدر ذنوبه ثم يخرجه منها ويدخله الجنة .

قال علي رضى الله عنه : [1] للمؤمن عند الله تعالى خمس نقمات فأولها المرض، ثم المصائب، فإن كانت ذنوبه أكثر من ذلك يعذب في قبره، فإن كانت أكثر من ذلك يحبس على الصراط، وإن كان أكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج منها بالتوحيد .

١- تقدم في المجلس الحادي والستون .

Marfat.com

المجلس الحادي والتسعون

في بيان: «أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم»

قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] روته أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

والمراد بالشيطان ههنا وسوسته لا نفسه فحينئذ المجرى يحتمل أن يكون اسم مكان فيكون المعنى أنّ كيد الشيطان ووسوسته يجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم أو في جميع عروقه، ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً فكيون المعنى: أن كيد الشيطان ووسوسته يجري في الإنسان جريان الدم، فإنّ الدم كما يجري في أعضاء الإنسان من غير إحساس الإنسان بجريانها فكذلك وسوسة الشيطان تجري في أعضاء الإنسان من غير إحساس الإنسان بجريانها.

وقيل يجوز أن يراد بالشيطان نفسه لا وسوسته فإنه لكونه غير كثيف لايعدأن يجري في عروق الإنسان لأن غير الكثيف يدخل في الكثيف كلهواء النافذ في البدن فحينئذ يجري الشيطان في الإنسان مجرى الدم ويصادف نفسه ويسألها عما تحبه وتريده فإذا عرف مقصودها ومرادها يستعين بها على الانسان في إضلاله وإخراجه عن الطريق المستقيم فإنه يورده الموارد التي يتخيل إليه أنّ فيها منفعة، ثم يصدره المصادر

١- (١/ ١٢٩)أخرجه البخاري في الاعتكاف، في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم في كتاب السلام، في باب بيان أنه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة إلخ. وقدتقدم أيضاً.

Marfat.com

التي فيها عطية ثم يتبرأ منه ويسلمه ويقف يشمت به ويضحك منه فإنّه يأمره بالسرقة والزناء وقتل النفس، ثم يدل عليه ويفضحه كما فعل بالراهب الذي زنى بامرأة فلمّا ولدت أمره بقتلها وقتل ولدها ثم دلّ عليه أهلها وكشف لهم أمره، فلمّا أرادوا صلبه أمره بالسجود له لينجيه فلما سجدله فرّمنه وتركه .

وفيه[1] نزل قوله تعالى ﴿الحشر ١٦ : كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولا يختص هذا بالذي ذكرت هذه القصة عنه بل هو عام في كل من يطيع الشيطان في أمره بالكفر والعصيان لينصره ويقضي حاجته ثم يتبرأ منه ويسلّمه كما يتبرّأ من جملة أوليائه يوم القيامة ويقول لهم ﴿إبراهيم ٢٢ : إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ فإنه يوردهم الموارد في الدنيا ثم يتبرّأ منه يوم القيامة فعلى هذا ينبغي للعاقل أن يجتهد في دفع وسوسته عن نفسه إذ ليس تسلطه على الإنسان بالقهر والإلجاء، بل تسلط عليه بالتزيين والإغواء لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] « خلق إبليس مزينا وليس إليه من الإضلال شيء ». فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أن الشيطان ليس بمسلط على بني آدم بحيث يأمرهم بالمعصية ويلجئهم عليها، إذ لو كان الأمر كذلك لما نجا من شرّه أحد، بل شأنه أن يوسوس في صدورهم ويزين المعصية إليهم وليس بيده أكثر من ذلك كما أخبر الله تعالى عنه

١- أخرجه ابن جرير (٢٨ص ٤٩)والحاكم (٢ص٤٨٤)وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبخاري في تاريخه وأحمد في الزهد وعبد بن حميد وعبدالرزاق وابن راهويه ، وابن المنذر والبيهقي في الشعب من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً كمافي الدرالمنثور (٢ص١٩٩)وقدروي في هذا المعني عن ابن عباس وطاؤس أيضاً راجع : الدر، والتفسير لابن كثير (٤ص٣٤١)والمغني (٣/ ٣٠) وتلبيس إبليس (ص٢٥، ٢٦) .

٢- أخرجه العقيلي (٢ص٩)وابن عدي(٣ ص٩١٠)عن عمر رضي الله عنه ، وطرفه الأول : بعثت داعياً ومبلغاً ليس إلي من الهدى شيء وخلق إبليس، الحديث ، وفي إسناده خالد بن عبد الرحمن أبوالهيثم مجهول ، وقال الدارقطني : لاأعلم روى غير هذاالحديث الباطل ، ورمز السيوطي في الجامع(١/ ١٢٥)لضعفه وراجع : التهذيب(٣ص١٠٤) واللسان (٢ص٣٧٩) .

Marfat.com

أنه يقول لأهل النار يوم القيامة ﴿إبراهيم ٢٢ : وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾ يعني أنّ دعوتي إيّاكم إلى الباطل لم يكن بطريق القهر والإلجاء ولا بحجّة وبرهان يدل على صدقي بل بمجرد تزيين وتسويل، فاستجبتم لي لموافقة دعوتي أهواءكم وأغراضكم ولم تستجيبوا لربكم الذي دعاكم إلى الحق دعوة مقرونة بالحجج والبينات لعدم موافقة دعوته أهواءكم وأغراضكم .

فإن عدو الله تعالى لما امتنع عن السجود لأدم النبي عليه السلام وأخرج من زمرة الملائكة المقربين أومن الجنة، وسأل أن ينظر إلى يوم يبعث فيه آدم النبي عليه السلام وذريّته للجزاء فانظر إلى يوم الوقت المعلوم الذي هو وقت النفخة الأولى التي علم الله تعالى أن من السماوات ومن في الأرض يصعق عندها إلامن شاء الله تعالى ﴿الحجر٣٩ , ٤٠ : قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ واستثنى عباد الله الذين أخلصهم الله تعالى لطاعته وعبادته وطهرهم عن تأثير إغواته فيهم، فلما استثناهم وكان طريقهم مرضياً عند الله تعالى قال الله تعالى ﴿الحجر ٤١ ، ٤٢ : هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ ۝ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ فإنه تعالى قد أخبر في هذه الآية أن عباده الذين أخلصهم لطاعته وعبادته ليس لعدوه عليهم سلطان بل سلطانه على الذين اتبعوه من الغاوين، وأخبر في آية أخرى أن عباده المؤمنين المتوكلين لاسلطان له عليهم فقال ﴿النحل٩٩ , ١٠٠ : إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ وهذه الآية تضمنت أمرين، أحدهما نفي سلطانه على أهل الإيمان وعلى الذين يفوّضون أمرهم إلى الله تعالى فى كل ما يأتون ويذرون فإن وسوسته لا يؤثرفيهم ودعوته غير مستجابة عندهم، والثاني إثبات سلطانه على أهل الشرك وعلى الذين يتخذونه ولياً ويطيعون وسوسته ويستجيبون دعوته، والمراد بسلطانه عليهم تسلطه عليهم بالوسوسة والدعوة المستتبعة الاستجابة لا بالقهر والإلجاء لأنه منتف من الكل

Marfat.com

لما سبق من قوله تعالى حكاية عنه ﴿إبراهيم ٢٢ : وما كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ ولما علم عدو الله تعالى أنه تعالى لا يسلطه على عباده المخلصين قال ﴿ص ٨٢، ٨٣ : فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ○ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ وقد أخبر الله تعالى أنّ عدوه إبليس حين وبخّ بقوله تعالى ﴿الأعراف ١٢ : مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ﴿الأعراف ١٦ , ١٧ : قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ○ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ قال جمهور المفسرين والنحاة : كلمة على محذوفة ههنا ونصب صراطك على نزع الخافض كأنه قيل : لأقعدن على صراطك المستقيم ثم لآتينهم من جميع جهاتهم، وهذا تفصيل لما أجمله في قوله﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وتمثيل لوسوسته إليهم وتسويله عليهم ما أمكنه وقدر عليه إذ ما من طريق خير إلاّ والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالكين فيه بأنواع مكايده وغروره فإنّه يشأم نفس الإنسان ليعلم أي القوتين غالب عليها هل هي قوة الإقدام أم هي قوة الإحجام فإنْ رأى أن الغالب عليها قوة الإحجام يأخذ في تشبيطه وأضعاف همته وإرادته عن المأمور به ويثقله عليه ويهوّن عليه تركه حتى يتركه جملة أو يقتصر فيه أو يتهاون به، وإن رأى أن الغالب عليها قوة الإقدام يأخذ في تقليل المأمور به عنده ويوهم أنه لا يكفيه بل يحتاج إلى مبالغة وزيادة ويقصر بالأول ويتجاوز بالثاني .

وقد قال بعض السلف : ما أمر الله بأمر إلاّ وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وتقصير أوإلى فرط وغلو، ولا يبالي بأيهما ظفر، وقد قطع كثيراً من الناس في هذين الوادين وادي التفريط والتقصير ووادي الإفراط والتجاوز، والثابت منهم على الطريق الذى كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه قليل جداً إذمنهم الذين يبنون المساجد والمدارس والقناطر والرباط من أموال جمعوها من الظلم بالغصب والنهب والرشوة والجهات المحظورة ويظنّون أنهم استحقوا بذلك مغفرة من الله تعالى وثواباً كثيراً ولا يعرفون أنهم تعرضوا لسخط الله تعالى في جمعها وإنفاقها، إذ كان الواجب

Marfat.com

عليهم الامتناع عن جمعها على هذا الوجه، فلما عصوا الله تعالى بجمعها على هذا الوجه كان الواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله تعالى وردّها إلى أصحابها إن أمكن وإلاّفإلى ورثتهم إن وجدوا، وإلاّكان الواجب عليهم تفريقها على الفقراء بنيّة أن تكون وديعة عندالله تعالى يوصلها إلى أصحابها يوم القيامة وهم لعدم تفريقها على الفقراء بقيت عليهم وتؤخذ من أعمالهم يوم القيامة، ومنهم من يستغفرالله تعالى ويسبّحه ويهلّله بلسانه في اليوم مائة مرة ثم لا يزال يغتاب الناس، ويشتمهم ويمزق أعراضهم، ويتكلّم بما لا يرضاه الله تعالى طول نهاره من غير حصر ولاعد، ويظنّ أن حسناته أكثر من سيئاته لعدم محاسبة نفسه وعدم تفقّد معاصيه، ويكون نظره إلى عدد تسبيحه وتهليله، ويغفعل عن هذيانه الذي لوكتب لكان مثل تسبيحه وتهليله مائة مرة بل ألف مرة، وقد كتبه الكرام الكاتبون ووعد الله تعالى على كل كلمة عقاباً حيث قال ﴿ق١٨ : مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ فهو أبداً يتأمل في فضائل التسبيحات والتهليلات ولا يلتفت إلى ماورد في عقوبة المغتابين والنمامين والكذّابين وغير ذلك ممن لا يحترز من آفات اللسان، ولعمر الله لوكان الكرامون الكاتبون يطلبون منه أجرة لما يكتبونه من هذيانه الذي زاد على تسبيحه وتهليله ألف مرّة لكان يكف لسانه حتى عدّه جملة من مهماته، وكان يعد ما نطق به في فتراته ويحسبه ويوازيه بتسبيحاته حتى لا يفضل عليه أجرة الكتابة، فيا عجباً لمن يحاسب نفسه ويحتاط خوفاًمن ذهاب قيراط في الأجرة ولا يحتاط خوفاًمن فوات فردوس الأعلى جنة المأوى في الآخرة، وليس هذه الغفلة إلا مصيبةً عظيمةً لمن يتفكر فيها وقد وقعنا في أمر إن شككنا فيه نكون من الكفرة الجاحدين، وإن صدقنا به نكون من الجهلة المغرورين، وليس هذا عمل من صدق بما جاء به القرآن ورسول رب العالمين .

Marfat.com

المجلس الثاني والتسعون

في بيان عدم المؤاخذة بالوسوسة مالم تعمل بها أو تتكلم

قال رسول الله ﷺ : إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا تَوَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

وفيه دليل على أن المرفوع عن هذه الأمّة لم يكن مرفوعاً من الأمم السالفة لأن التخصيص بالذكر لا بدله من فائدة، والمعنى : أنه تعالى عفا عن هذه الأمّة ما يخطر في قلوبهم من الخواطر المذمومة وأحاديث النفس فإنّ ما يقع في القلب من الخواطر الدنيّة المذمومة يسمّى وسوسة، وما يقع فيه من الخواطر المرضية الحسنة يسمى إلهاماً ثم الوسوسة إمّا ضرورية أو اختيارية، فالضرورية هى الخواطر التي تدخل في القلب من غير اختيار، وهذا معفو عن جميع الأمم لكونه خارجاً عن حد الاستطاعة، والاختيارية هي الخواطر التي تدخل في القلب وتستجلبها الطبع وتتبعها النفس وتردّدها وتتلذّذ منها فتميل إلى العمل أوالتكلم بها، وهذا النوع هو الذي عفي عن هذه الأمّة دون سائر الأمم تشريفاً لنبيّنا وتفضيلاً لامّته، وأما العقائد الفسادة ومساوئ الأخلاق وما ينضمّ إليها من أعمال القلوب فهي بمعزل عن الدخول فى جملة ماوسوست به الصدور، بل هي من أعمال القلوب التي يؤاخذ بها الإنسان، والحاصل أن ما يقع في القلب

١- (١/ ١٢٨)أخرجه البخاري في العتق في باب الخطاء والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، في باب إذاحنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم في الإيمان في باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .

Marfat.com

على خمس مرأتب. الأولى: الهاجس وهو ما يقع فيه ابتداء، ثم الخاطر وهو جريان ما يقع فيه، ثم حديث النفس وهو التردد فيما يقع فيه هل يفعل أم لا، ثم الهمّ وهو ترجيح جانب الفعل، ثم العزم وهو القطع على الفعل والجزم به، وهذه الخواطر إن كانت في المعاصي ففيها تفصيل أمّا الهاجس فلا يؤاخذ به أحد إجماعاً لأنه ليس من فعل العبد، وإنّما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على دفعه، ولا على منعه، وأمّا الخاطر الذي بعده فالعبد قادر على دفعه بصرف الهاجس أول وروده، ومع هذا هو وما بعده من حديث النفس مرفوعات عن الأمة بالحديث الصحيح الوارد في ارتفاع حديث النفس عن هذه الأمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: [1] «عفي عن أمّتي ما حدثت به نفوسهم». فإذا ارتفع حديث النفس يرتفع ما قبله بالطريق الأولى وهذه الثلاثة لو كانت في الحسنات لا يكتب له بها أجر لعدم القصد، وأما الهمّ فقد بيّن في الحديث الصحيح[2] أن الهم بالحسنة يكتب حسنة وإنْ لم تفعل لظهور مانع، والهمّ بالسيئة لا يكتب سيئة بل ينتظر فإن تركها العبد لله تعالى يكتب عليه حسنة وإن فعلها يكتب عليه إثم الفعل وحده لا إثم الهمّ لأنّ الهمّ مرفوع عن هذه الأمة، وأمّا العزم على السيئة فبعض العلماء وإن جعله من الهم المرفوع إلاّ أنّ المحققين على كون العبد مؤاخذ به لكن إن ندم على عزمه وترك الفعل خوفاً من الله تعالى يكتب له حسنة، لأن عزمه على السيئة وإن كان سيئة لكن امتناعه عنها حسنة فيكتب حسنة، وأما إذا فات عنه الفعل بعائق أو تركه بعذر لاحقٍ لا خوفاً من الله تعالى يكتب عليه سيّئة لأن عزمه فعل اختياري من أفعال القلوب فيؤخذ به صاحبه إذا قد روي أنه ﷺ قال: [3] «يحشر الناس على نياتهم». ولا شك أنّ من عزم في الليل

١- ذكره هكذا الغزالي في الإحياء (٣ص٢٩)وقال العراقي في تخريجه: متفق عليه من حديث أبي هريرة: إن الله تجاوز لأمتي عماحدثت به أنفسها الحديث قلت: وتقدم آنفاً والله أعلم.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، في باب من هم بحسنة إلخ، ومسلم في الإيمان، في باب إذا هم العبد بحسنة إلخ من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

٣- أخرجه ابن ماجه في الزهد في باب النية، من حديث جابر بن عبدالله، وإسناده صحيح. وله شاهد عن أبي هريرة بإسناد حسن عند أحمد(٢/ ٣٩٢) وابن ماجه أيضاً راجع:=

Marfat.com

أن يصبح ويقتل مؤمناً أو يزني بامرأة أو يشرب خمراً أو يرتكب غير ذلك من الذنوب فمات الليلة يموت عاصياً مصراً على الذنب ويحشر على نيّته مع أن الواقع منه العزم على المعصية دون فعلها، والدليل الدال عليه ما روي أنه ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:[1] «لأنه أراد قتل صاحبه». وهذا نص في كون المقتول من أهل النار بمجرد الإرادة مع أنه قتل مظلوماً فكيف لا يؤخذ العبد بالنية والعزم، وكلّ ما يدخل تحت اختياره فهو مؤاخذ به إلا أن يكفره بحسنة، ونقض العزم بالندم حسنة، فذلك يكتب حسنة، وأما فوات المراد بعائق فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة فيؤاخذ بها فكيف لا يؤاخذ العبد بأعمال القلوب والكبر والعُجب والرياء والحسد والنفاق وجملة الخبائث من أعمال القلوب وقد قال الله تعالى ﴿الإسراء٣٦: إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ فإنه تعالى قد بيّن في هذه الآية أن العبد بكل واحد من تلك الأعضاء يكون مسؤلاً فيما يدخله تحت اختياره، مثلاً لو وقع بصره على أجنبية بغير اختيار منه لا يؤاخذ بهذه النظرة، فإن اتبعها نظرة الثانية يكون مؤاخذاً بهذه النظرة الثانية لكونه مختاراً فيها، كذلك خواطر القلوب تجري هذا المجرى بل القلب أولى بالمؤاخذة لأنه الأصل، فإن من حكم قلبه بشيء وكان مخطئاً فيه يصير مجزياً به إن خيراً فخير وإن شراً فشرّ، كمن ظن أنه متطهر وحضر الجمعة وصلّاها ثم تذكر أنه كان غير متطهر يكون مثاباً بفعله وإن تركها ثم تذكر يكون معاقباً على تركه، ومن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطأها لا يكون عاصياً بوطئها وإن كانت أجنبية، وإن ظنها أجنبية فوطأها بهذا الظنّ يكون عاصياً بوطئها وإن كانت زوجته، كل ذلك بالنظر إلى القلب دون الجوارح فإن الوسوسة إنّما تكون مرفوعة عن هذه الأمّة إذا لم تبلغ رتبة العزم فأمّا إذا بلغت تلك المرتبة فلا تكون مرفوعة بل يؤاخذ به العبد فيلزم على نقضها بالندم والاستغفار، حتى تنقلب حسنة.

= الترغيب (١/ ٥٧).

١- أخرجه البخاري في كتاب الديات، في باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا ...﴾، ومسلم في الفتن، في باب إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار.

Marfat.com

لكن ينبغي أن يعلم أن الوسوسة قد تكون من جهة تلبيس إبليس فإن الشيطان قد يلبس على الإنسان فيقول العمر طويل والصبر على ترك الشهوات طول العمر ألم شديد فكيف تترك اللذات والشهوات فعند ذلك يلزم للعبد أن يذكر عظيم ثواب الله تعالى وأليم عقابه ووعده ووعيده ويجدد إيمانه ويقينه، ويقول: نعم الصبر عن الشهوات شديد لكن الصبر على النار أشدّ، فلا بدّ من اختيار أخفّهما، فإذا ذكر العبد ذلك يخنس الشيطان ويهرب إذلا يستطيع أن يقول: ليس الصبر على النّار أشد من الصبر على المعصية، ولا يملك أن يقول: المعصية لا تفضي إلى النار لأنّ إيمان العبد يدفعه وينقطع عنه وسوسته بنور الإيمان، فإن العبد إذا كان إيمانه حقيقياً لا لسانياً بل قلبياً يقينياً يدفع عن نفسه وسوسة الشيطان ويتّخذه عدواً امتثالاً لقوله تعالى ﴿فاطر ٦: إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ فإنه تعالى بين في هذه الآية أن الشيطان عدوّ لبني آدم وأمرهم أن يتخذوه عدواً لأنه يريد إضلالهم ليجرّهم مع نفسه إلى النار، فعلى هذا ينبغي للعاقل أن يعرف عدوه ويجتهد في دفع وسوسته، ولا يدفع وسوسته إلا بمخالفة الهوى، فمن منع نفسه عن الهوى يكون من عباد الله الذين لا يتسلّط عليهم الشيطان على ما أخبر الله تعالى بذلك وقال ﴿الحجر ٤٢: إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ فدلّت الآية على أن الشيطان لا يتسلّط على من كان من عباد الله، وإنّما يتسلّط على من لم يكن من عباد الله تعالى، فمن يتبع الهوى لا يكون من عباد الله تعالى بل يكون من عباد الهوى إذ قال الله تعالى ﴿الفرقان ٤٣: أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ أشار إلى كون الهوى إلهه ومعبوده، وإلى كونه من عباد الهوى لا من عباد الله تعالى، فمن لم يكن من عباد الله بل كان عباد الهوى يتسلّط عليه الشيطان بواسطة الهوى الذي يتشعّب منه الشهوات فكما أن الشهوات، سارية في لحم الإنسان ودمه كذلك سلطنة الشيطان سارية في لحم الإنسان ودمه ومحيطة به من جميع جوانبه، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: [1] «إن الشيطان

١- تقدم في المجلس الحادي والتسعون، دون الزيادة التي في آخرها، وذكره الغزالي في الإحياء (٣ص٧٩)مرسلاً، والمرسل رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان من حديث علي بن الحسين=

Marfat.com

ليجري من ابن آدم مجرى الدمّ فضيقوا مجاريه بالجوع». وإنّما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتضييق مجاري الشيطان بالجوع لأنّ تسلط الشيطان على الإنسان ليس إلاّ بواسطه الشهوة، والشهوة تنكسر بالجوع.

فمن يريد أن يسلم من تسلّط الشيطان عليه فعليه الملازمة بالصّوم حتى يسلم من تسلط الشيطان عليه، فإن من يتبع مقتضى الشهوة المنشعبة عن الهوى يظهر تسلّط الشيطان عليه بواسطة الهوى، لأنّ الهوى مرعى الشيطان ومرتعه، ولمّا لم يكن أحد خالياً عن الشهوة المنشعبة عن الهوى لم يوجد أحد خالياً عن أن يكون للشيطان فيه تسلّط، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث رواه ابن مسعود :[1] «ما منكم من أحد إلاّ وله شيطان». قالوا: وأنت يارسول الله؟ قال عليه الصلاة والسلام: « وأنا إلاّ أن الله تعالى أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلاّ بخير». بيانه على ما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء[2] أن الشيطان لا يتصرف في الإنسان إلا بواسطة الشهوة فمن أعانه الله تعالى على كسر شهوته حتى يصير لا ينبسط إلاّ حيث ينبغي وإلى الحدّ الذي ينبغي فشهوته لا تدعوه إلى الشرّ والشيطان المتذرع بها لا يأمر إلاّ بالخير، فعلم من هذا الحديث أنّ بني آدم لا يتصوّر أن ينفك الشيطان عنهم، وإنما يتميّز بعضهم عن بعض بموافقتهم إيّاه ومخالفتهم إيّاه فمن يغلب عليه مقتضيات الشهوة يجد الشيطان فيه مجالا فيتسلّط عليه والاكتناف الشهوات للإنسان من جوانبه قال إبليس على ما أخبر الله تعالى عنه : ﴿الأعراف ١٦, ١٧ : لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ فإنه يأتي الإنسان من جميع جهاته بأنواع مكايده ويجب إليه الفعل

= دون الزيادة أيضاً ، قاله العراقي في تخريجه .

١- أخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين، في باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وإن مع كل إنسان قريناً.

٢- الإحياء (ج٣ص٢٦).

Marfat.com

الذي يضرّه حتى يخيّل إليه أنه من أنفع الأشياء إليه، ويكره إليه الفعل الذي ينفعه حتى يخيّل إليه أنّه من أضرّه الأشياء إليه، وبهذا الطريق كادكثيراً من الناس حتى ألقاهم في اللهو المختلفة والآراء المتنوعة وأوصلهم إلى الكفر والضلال وأوقعهم في الإثم والوبال، ومع هذا يعدّهم الفوز بالجنان مع الكفر والفسوق والعصيان، ويخوّف المؤمنين من جنده وأوليائه حتى لا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف ولا ينهونهم عن المنكر، وهذا من عظيم كيده لأهل الإيمان وقد أخبر الله تعالى بذلك في كتابه فقال ﴿آل عمران ١٧٥ : إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ والمعنى : عند جميع المفسرين أنه يخوفكم بأوليائه فلا تخافوهم، قال قتادة : [1] يعظّمهم في صدوركم، ولهذا قال ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ فإن إيمان المؤمنين كلما كان قوياً يزول عنه خوف أولياء الشيطان فيأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، وكلّما كان ضعيفاً يقوي فيه خوف أولياء الشيطان فلا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر، ومن كيده أيضاً أنه يخدع الذين أحكموا العلوم الشرعية العلمية والعملية حتى أنهم كانوا يشتغلون بها ويتعمّقون فيها لكنهم يهملون تفقّد الجوارح ولا يحفظونها عن المعاصي ولا يستعملونها في الطاعات ويظنّون أنّهم بلغوا عند الله تعالى من العلم مرتبة لا يعذّبون ولا يطالبون بذنوبهم بل يقبل في الخلق شفاعتهم .

فإنهم لو تأمّلوا لعلموا أنّ العلم علمان علم المعاملة وعلم المكاشفة، فأمّا علم المعاملة فهو معرفة الحلال والحرام ومعرفة الأخلاق المحمودة والمذمومة وهي علوم لإيراد إلاّ للعمل، ولولا الحاجة إلى العمل لم تكن لهذه العلوم قيمة، فكل علم يراد للعمل لا يكون له قيمة بدون العمل، فمن أحكم علم الطاعات ولم يفعلها، وأحكم علم المعاصي ولم يجتنبها، وأحكم علم الأخلاق المحمودة ولم يزيّن نفسه بها، وأحكم علم الأخلاق المذمومة ولم يطهّر نفسه عنها فهو مغرور بكيد الشيطان إذ يقول له الشيطان :

---

١ – لم أجده، وروي هذاعن أبي مالك كمافي الدر (٢ص١٠٤) والله أعلم .

Marfat.com

مطلبك القرب من الله تعالى ونيل ثوابه، والعلم يقرّبك من الله ويوصلك إلى ثوابه ويتلو عليه الآيات والأخبار الواردة في فضائل العلم، فمن كان من أهل الهوى يريد ذلك موافقاً لهواه فيطمئنّ إليه قلبه ويهمل العمل، ومن كان من أهل التقوى يقول للشيطان تُذكّرني ما ورد فى فضائل العلم ولا تَذكرني مافي العلماء التاركين للعمل، فإنّ الّذي أخبر بفضيلة العلم هو الذي أخبر بعقوبة العلماء السُّوء فإنه تعالى قال ﴿الجمعة ٥ : مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ وقال الله تعالى في آية أخرى ﴿الأعراف ١٧٦ : فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ ﴾ فأيّ خزيٍ أعظم من التمثيل بالحمار والكلب؟ وقال النبي عليه الصلاة والسلام: [1] «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه». وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: [2] «من ازداد علماً ولم يزددهدى». لم يزدد من الله إلاّ بعداً، وبعد ورود أمثال تلك التشديدات ممّا لا يحصى في حق العالم التارك للعمل كيف يعتقد أنه على خير مع تاكّد حجة الله تعالى عليه .

وأمّا علم المكاشفة، فهو العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه، فمن أحكم هذا العلم ثم أهمل العمل وضيع أمر الله تعالى فهو مغرور أيضاً، فغروره يدل على أنه لم يحصل من معرفة الله إلاّ الأسامي دون المعاني لأنّه لو عرف الله تعالى حقّ معرفته لخشيه واتقاه كما قال الله تعالى ﴿فاطر ٢٨ : إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يخشى الله تعالى .

---

١ – تقدم في المجلس الثالث والثلاثون .

٢– أخرجه أبو منصورالديلمي في مسند الفردوس (٤ص٢٥٤)من حديث علي بإسناد ضعيف ، إلاأنه قال : زهداً، وروى ابن حبان في روضة العقلاء موقوفاً على الحسن : من ازداد علماً ثم ازداد على الدنياحرصاً لم يزد من الله إلابعداً، وروى أبوالفتح الأزدي في الضعفاء من حديث علي: من ازداد بالله علماً ثم ازداد للدنيا حباً ازداد الله عليه غضباً كمافي المغني (١ص٦٥)وقال الألباني في ضعيف الجامع(٥ص١٦٠)ضعيف جدا. وانظر: الفيض(٦ص٥٢) والمقاصد (ص٤٠١، ٤٠٢) .

Marfat.com

المجلس الثالث والتسعون

في بيان: «أن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة»

قال رسول الله ﷺ : للشَّيْطَان لَمَّةٌ بابْن آدَمَ وَلِلْمَلَك لَمَّةٌ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَان فَإِيعَادٌ بالشَّرِّ وَتَكْذيبٌ بالْحَقِّ وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَك فَإِيعَادٌ بالْخَيْر وَتَصْديقٌ بالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّه فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

هذا الحديث من حسان المصابيح[1] رواه ابن مسعود رضي الله عنه .

واللمة المذكورة فيه من الإلمام وهو القرب ، فإن كل واحد من الملك والشيطان يقرب من الإنسان لهذين الأمرين ، وهما الإيعاد بالخير والإيعاد بالشرّ ، والمراد بهما الهامّان اللذان يقع في القلب أحدهما بواسطة الملك والآخر بواسطة الشيطان ، وما يقع بواسطة الملك يسمّي إلهاماً ، وما يقع فيه بواسطة الشيطان يسمى وسوسة ، والقلب متحارية بينهما لأنه بأصل فطرته يصلح لقبول آثار الملائكة وآثار الشياطين صلاحاً متساوياً لا يترجح أحدهما على الآخر إلا باتباع الهوى والإكباب على الشهوات أو بمخالفة الهوى والإعراض عن الشهوات ، فإن الإنسان إذا اتبع مقتضى الشهوة والغضب يظهر تسلّط الشيطان على قلبه بواسطة الهوى ويصير قلبه غُشّ الشيطان ومقرّه لكون الهوى مرعى الشيطان ومرتعه ، وإذا جاهد نفسه ولم يتبع مقتضى الشهوة والغضب يكون قلبه

---

١ - (١/ ١٣٠ ، ١٣١)أخرجه الترمذي (٤ص٧٨)وقال : حسن غريب ، والنسائي في الكبرى وابن حبان (٢ص١٧١)والموارد (ص٤٠) .

Marfat.com

مستقرّ الملائكة ومهبطهم لكن لمّا لم يكن قلب من القلوب خالياً عن الشهوة والغضب والحرص والطمع وغير ذلك من الصفات البشريّة المنشعبة عن الهوى لم يتصوّر أن يوجد قلب خال من أن يكون فيه للشيطان جولان بالوسوسة ولا يزول وسوسة إلاّ بذكر شيء سوى ما وسوس به فيه، إذ عند حصول ذكر شيء فيه ينعدم ما كان فيه من قبل إلاّ أن كل شيء سوى ذكر الله تعالى، وما يتعلق به يجوز أن يكون مجالاً للشيطان. فذكر الله تعالى هو الذي يؤمن جانبه ويعلم أنه ليس مجالاً للشيطان فإنّ القلب مثاله مثال حصن له أبواب كثيرة والشيطان يريد أن يدخل فيه من كلّ باب ويملكه ويستولى عليه.

فلا بد للعبد من حفظه ولا يقدر على حفظه إلا بحراسة أبوابه وسدّ مداخله ومواضع ثلمه وأبوابه ومداخله الصفات المذمومة. فليس للآدمي صفة من الصفات المذمومة إلاّ وهي قوت من أقوات الشيطان وسلاح من أسلحته وباب من أبوابه ومدخل من مداخله. وهذه الأبواب والمداخل كثيرة بعضها ظاهرة وبعضها غامضة. وكلها مفتوحة للشيطان. وليس للملك فيه إلاّ باب واحد. وقد يلتبس ذلك الواحد بهذا الكثير. فالعبد فيه مثاله مثال المسافر الذي بقي في بادية كثيرة الطرق غامضة المسالك في ليلة مظلمة فلايكاد يفلح إلاّ بعين بصيرة وطلوع شمس مشرقة. والمراد بعين البصيرة ههنا هو القلب المصفى بالتقوى. والمراد بالشمس المشرقة هو العلم المستفاد من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله إذ بهما يعلم غوامض طرقه وأبوابه ومداخله التي يدخل منها في القلب الأمراضُ المحتاجةُ إلى العلاج، وعلاج الشيء لايكون إلاّ بضدّه، وضدّ جميع الوساوس الشيطانية ذكر الله بالاستعاذة والتبرئ من الحول والقوة، بأن يقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولاحول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم» فإن قيل: هل يكفي في الدفع مجرد ذكر الله تعالى أم لا بدّ فيه من العلاج؟ فما العلاج فيه؟ فالجواب: أن العلاج فيه سدّ مداخله بتطهير القلب من الصفات المذمومة وتعميره بالتقوى حتى يتمكن الذكر فيه ولا يقدر على ذلك إلاّ المتّقون الذين طهّروا قلوبهم من الصفات المذمومة

Marfat.com

وعمرّوها بالتقوى، وغلب عليهم ذكر الله تعالى فإنّ الذكر لا يتمكّن في القلب إلاّ بعدعمارته بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة، فلا بدّ من تطهيره ليتمكن الذكر فيه لأن الذكر لولم يتمكن فيه يصير حديث النفس فلا يدفع وسوسة الشيطان ولذلك قال الله تعالى ﴿الأعراف ٢٠١ : إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ فإنه تعالى قدخصّ ذلك بالمتقين فإنّ القلب إذا تطهر من الصفات المذمومة لا يكون للشيطان فيه استقرار بل إنّما يكون فيه اجتياز ويمنعه من الاجياز ذكر الله تعالى فمثاله مثال كلب جائع يقرب منك فإن لم يكن بين يديك شيء من الطعام ينزجر بقولك اخسأ، فمجرّد الصوت يدفعه وإن كان بين يديك شيء من الطعام يهجم عليه ولا يندفع بمجرد الكلام، فالقلب الخالي عن الهوى ينزجر الشيطان عنه بمجرّد الذكر إذ لا يطرقه الشيطان إلاّ عند غفلته وخلوه عن ذكر الله تعالى، فإذا أعاد إلى الذكر يخنس الشيطان، فأمّا القلب المعلّق بالهوى فلكون الهوى قوى الشيطان يستقرّ فيه الشيطان ولا يندفع بالذكر، والحاصل أنّ القلب مهما غلب عليه مقتضيات الهوى يجد الشيطان مجالاً فيوسوس فيه، ومهما اشتغل بالذكر يرتحل عنه الشيطان ويقبل إليه الملك فيه ويلهم فيه والتطارد بين جندي الملك والشيطان في معركة القلب دائم إلى أن يتفتح القلب لأحدهما، فأكثر القلوب قد فتحها الشيطان وملكها فامتلأت بالوساوس الداعية إلى إيثار الدنيا وإطراح الآخرة، ومبدأ امتلائه إتباع الهوى ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بتخليتها عن الهوى وتحليتها بذكر الله تعالى، وذلك لا يتيسر إلاّ بمعرفة الخواطر الداخلة فيها، فإنّ الخواطر الداخلة فيها تنقسم إلى ما يعلم قطعاً أنه داع إلى الخير فلا يخفي في كونه إلهاماً، وإلى ما يعلم قطعاً أنه داع إلى الشر فلا يخفى في كونه وسوسة، وإلى ما يتردد فيه فلا يدري أنه من لمة الملك أو من لمة الشيطان إذ من مكايد الشيطان أن يعرض الشرّ في معرض الخير، وتمييز ذلك غامض وبه يهلك كثير من العبّاد والزهاد والعلماء والصلحاء والفقراء والأغنياء وسائر أصناف الخلق ممّن يكرهون ظاهر الذنب ولا

Marfat.com

يرضون لأنفسهم الخوض في المعاصي الصريحة، فإنّ الشيطان لا يقدر أن يدعوهم إلى الشر الصريح فيصوّره بصورة الخير وتلبيساته من هذا الجنس لانهاية لها، ومكائده فيما يتعلق بالعقائد والأعمال لا حصر لها، فإن تلبيسه في الاعتقادات و العبادات قدانتشر في البلاد وشاع بين العباد .

فينبغي للعبدأن يقف عند كلّ هم يخطر بباله ليعلم أنه من لمة الملك أو من لمّة الشيطان، ويمعن النظر فيه بنورالبصيرة لا بهوى الطبع، لأنّ الوسواس يجاذب القلب وينازعه ويلهيه عن ذكر الله تعالى فلا بدّ من المجاهدة، وهذه المجاهدة لا آخر لها إلى الموت ولا يتخلّص أحد من الشيطان مادام حياً، فإنه ما دام حياً فأبواب القلب للشيطان منفتحة غير متغلقة، ومهما كان الباب مفتوحاً والعدو غير غافل لايدفع إلاّ بالحراسة والمجاهدة، ولذلك لما قال رجل للحسن : يا أبا سعيد أينام إبليس؟ تبسّم وقال : لو كان ينام لوجدنا راحة[1] .

فإن قيل : هل يؤاخذ العبد بجميع وساوس القلوب وخواطرها أولا يؤاخذ بجميعها بل ببعضها؟ فالجواب : أن ذلك غامض لا يوقف عليه مالم يعلم تفصيل وساوس القلوب وخواطرها من مبدأ وقوعها فيها إلى أن يظهر في الجوارح آثارها، فإنّ ما يقع في قلب الإنسان كما ذكره الإمام الغزالي في الإحياء[2] على أربع مراتب، الأولى : أن يرد على قلبه ابتداء من غير قصد وهو الخاطر ويسمى "حديث النفس" ، كما لو خطر على قلبه النظر إلى امرأة كانت وراء ظهره في الطريق بحيث لو التفت إليها لرآها . والثانية : هيَجان الرغبة في قبله إلى الفعل الذي هو النظر إليها وهو حركة الشهوة التي تكون في الطبع وتتولد من الخاطر الأول ويسمى "ميل الطبع" ، والثالثة : حكمه بأن هذا الفعل الذي هو النظر إليها ينبغي أن يفعل وهو يتبع الخاطر والميل ويسمّى "اعتقاداً" الرابعة :

١- ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٣٧)والله أعلم .

٢- (٣ص٤٠) .

Marfat.com

تصميم عزمه على الفعل الذي هو النظر إليها ويسمى هذا "همّا وقصداً ونيّة" وهذا الهمّ قد يكون له مبدأ ضعيف لكن إذا أصفي القلب الخاطر حتى طالت محادثته للنفس يتأكد هذا الهمّ ويصير إرادة مجزومة.

إذا ثبت هذا فالخاطر لا يؤاخذ به العبد لأنه لا يدخل تحت الاختيار، وكذا الميل وهو هيجان الشهوة لا يؤاخذ به العبد لعدم دخوله تحت الاختيار، وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: [1] «عفي عن أمّتي ما تحدثّت به أنفسها». لأن حديث النفس عبارة عن الخواطر التي يقع في القلب ولا يتبعها عزم إذ لا يسمى الهم والعزم حديث النفس، وأما الثالث وهو اعتقاد وحكم القلب فمردد بين أن يكون اختيارياً أو اضطرارياً، فالعبد يؤاخذ بالاختياري ولا يؤاخذ بالاضطراري، وأمّا الرابع وهو الهم فيؤاخذ به العبد لأنه إن ندم على همّه وترك الفعل خوفاً من الله تعالى يكتب له حسنة لأنّ همّه وإن كان سيئة لكن امتناعه ومجاهدة نفسه يكون من الحسنات التي يستحق بها صاحبها الثواب، وإن تعوق الفعل بعائق وتركه لعذر لا خوفاً من الله يكتب له سيئة لأن همه فعل اختياري للقلب فيؤاخذ به صاحبه فإنّ من عزم على معصية وتعذّر عليه فعلها بسبب أو غفلة لا يكون تركه خوفاً من الله تعالى فكيف يكتب له حسنة؟ وقد روي أنه ﷺ قال: [2] «يحشر الناس على نيّاتهم». ولا شكّ أن من عزم في الليل أن يصبح ويقتل مسلما أو يزني بامرأة ويشرب الخمر أو يفعل غير ذلك من الذنوب فمات تلك الليلة يموت عاصياً مصراً على الذنوب ويحشر على نيته، مع أن الواقع منه العزم على المعصية دون فعلها، والدليل عليه ماروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل يارسول الله هذا القاتل وما بال المقتول؟ قال: «لأنه أراد أن يقتل

١- تقدم في المجلس الثاني والتسعون.

٢- تقدم في المجلس الثاني والتسعون.

٣- تقدم في المجلس الثاني والتسعون.

Marfat.com

صاحبه». وهذا نص في كون المقتول من أهل النار بمجرّد الإرادة مع أنه قتل مظلوماً فكيف لا يؤاخذ العبد بالنية والعزم، وكل ما يدخل تحت اختياره فهو مؤاخذ به إلا أن يكفره بحسنة، ونَقْض العزم بالندم حسنة، فلذلك يكتب حسنة وأمّا فوات المراد بعائق فليس بحسنة فلذلك يكتب سيئة فيؤاخذ بها العبد، فكيف لا يؤاخذ العبد بأعمال القلوب والكبر والعجب والرياء والحسد والنفاق وجملة الخبائث من أعمال القلوب وقد قال الله تعالى ﴿الإسراء ٣٦: إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ فإنه تعالى أخبر في هذه الآية أن العبد بكل واحدة من تلك الأعضاء يكون مسؤلاً عنه فيما يدخل تحت اختياره، مثلاً لو وقع بصره على محرم بغير اختياره لا يؤاخذ بهذه النظرة فإن اتبعها نظرة ثانية يكون مؤاخذاً بهذه النظرة الثانية لكونه مختاراً فيها، وكذلك خواطر القلوب تجري هذا المجرى، بل القلب أولى بالمؤاخذة لأنه الأصل فإن من حكم قلبه بشيء وكان مخطئا فيه يصير مجزيّاً به إن خيراً فخير وإن شراً فشر، كمن ظن أنه متطهر وحضر الجمعة وصلاها ثم تذكر أنه كان غير متطهر يكون مثاباً بفعله، وإن تركها ثم تذكر يكون معاقباً بتركه، ومن وجد على فراشه امرأة فظنّ أنها امرأته فوطأها بهذا الظن لا يكون عاصياً بوطئها وإن كانت أجنبية، وإن ظن أنها اجنبية فوطئها بهذا الظن يكون عاصياً بوطئها وإن كانت زوجته، كل ذلك بالنظر إلى القلب دون الجوارح فإن الوسوسة إنما تكون مرفوعة من هذه الأمة إذا لم يبلغ مرتبة العزم فأمّا إذا بلغت تلك المرتبة فلا تكون مرفوعة بل يؤاخذ بها العبد فيجب عليه أن ينقضها بالندم والاستغفار حتى تنقلب حسنة.

وإلا يكون الشيطان مستولياً على مملكة القلب وينجز اللعين وعده الذي حكاه الله تعالى عنه حيث قال ﴿الإسراء ٦٢: لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾ والمعنى أنك أخرتني حيًّا إلى يوم القيامة لأقودنهم حيث ماشئت، ولأستولين عليهم استيلاءً قوياً إلا قليلاً منهم، وهم المخلصون من عبادك الصالحين، وهذا كقول اللعين ﴿الحجر ٣٩: لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وإنما عرف اللعين حصول

Marfat.com

هذا المطلب له مع أنه لا يعلم الغيب استدلالاً بما رأى فيهم من كون مبدأ الشرّ متعدداً ومبدأ الخير واحد إذ في نفس الإنسان قوة بهيمية شهوانية وقوة سبعية غضبية وقوة وهمية شيطانية، وهذه الثلاثة مستولية عليه من أوّل الخلقة داعية له إلى الشرّ، وبعد هذه الثلاث فيه قوة عقلية ملكية وهي وإن كانت داعية إلى الخير لكنها إنّما تكمل بعد استيلاء الثلاث الأول على القلب، فلمّا رأى اللعين ذلك علم أن مايريده يمكن حصوله فإنّ الشهوة والغضب قد ينقادان للإنسان انقياداً تامّا فيعينانه على طريقه الذي يسلكه ويحسنان مرافقته في سفره الّذي هو بصدده، وقد يستعصيان عليه استعصاء لبغي وتمرّد حتى يملكانه ويستعبد انه، وفيه هلاكه وانقطاعه عن سفره الذي به وصوله إلى سعادة الأبد، فينبغي له أن يستعين عليهما بالعقل وإن ترك الاستعانة به وسلطهما على نفسه يهلك هلاكاً بيناً ويخسر خسراناً عظيماً، وذلك حال أكثر الخلق، فإنّ عقولهم صارت مسخرة لشهواتهم في استنباط الحيل لقضاء الشهوة وكان من حقهم أن يكون شهواتهم مسخرة لعقولهم فيما يفتقر إليه العقل، فإنّ المؤمن قد يقع في قلبه خاطر الهوى فيدعوه إلى الشر فيلحقه خاطر الإيمان فيمنعه عن الشر، ويدعوه إلى الخير فينبعث الشيطان إلى نصرة خاطر الشرّ فيقوي داعي الهوى ويحسّن التمتع والتنعم بملاذّ الدنيا فيميل النفس إليها فينبعث العقل إلى نصرة خاطر الخير ويوبخ النفس ويقبح فعلها وينسبها إلى الجهل ويشبهها بالبهائم في هجومها على الشرّ، وعدم اكتراثها بالعواقب، فيميل النفس إلى نصح العقل فيحمل الشيطان على النفس حملة، ويقول لها: مالك تمتنعين عن هواك؟ وهل يوجد أحد من أهل عصرك يخالف هواه؟ أما ترين أنّ أكثر علماء زمانك لا يحترزون عن الهوى ولو كان شراً لامتنعوا عنه، أفتترك لهم ملاذ الدنيا يتمتعون بها وتبقى محروماً متّعباً يضحك عليك أهل وقتك، فيميل النفس إلى وسوسة الشيطان فيحمل العقل على النفس حملةً ويقول لها هل هلك إلا من اتبع هواه ونسي الآخرة ومأواه أن تقنعين بلذة يسيرة وتتركين لذة الجنة التي لا يتناهى نعيمها أبد الآباد،

Marfat.com

أم تستحقّين ألم النار وتغترين بغفلة الناس واتباعهم أهواءَهم مع أن عذاب النار لا يخف عنك بمعصية غيرك، افترى أنّ الناس كلهم لو وقفوا في الشمس يوم الصيف وكان لك بيت بارد كنت تساعدهم على القيام في الشمس أم تخالفهم وتذهب من الشمس إلى ظل بيتك، فإنك إذا كنت تخالفهم فراراً من حرا الشمس فكيف لا تخالفهم فراراً من حر النار؟ فعند ذلك تميل النفس إلى رأي العقل وهي لا تزال تتردد متجاذبة بين هذين الجدالين إلى أن يغلب على قلب الإنسان ما هو أولى به فإن كان الغالب عليه الصفات الشيطانية يميل إلى الشر ويجري على جوارحه بسابق القضاء ما هو سبب لبعده من الله تعالى، وإن كان الغالب عليه الصفات الملكية يميل إلى الخير ويظهر على جوارحه بسابق القضاء ما هو سبب لقربه من الله تعالى، وهذه الطاعات والمعاصي إذا ظهرت تكون علامات يعرف بها سوابق القضاء والقدر، وهي إنما تظهر من خزائن الغيب بواسطة خزائن القلب، فإنّه خزائن الملكوت فمن خلق للجنة يسرت لها الطاعات وأسبابها، ومن خلق للنار يسرت لها المعاصي وأسبابها، فإنه تعالى خلق الجنة وخلق لها أهلاً فاستعملهم بالطاعات، وخلق النار وخلق لها أهلا فاستعملهم بالمعاصي، ثم عرف للخلق علامة أهل الجنة وأهل النار فقال ﴿الانفطار ١٣ , ١٤ : إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾.

ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهل الجنة ولا يجعلنا من أهل النار .

Marfat.com

المجلس الرابع والتسعون

في بيان: «ظهر الإسلام غريبا وسيعود غريبا»

قال رسول الله ﷺ : بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

ومعناه أن الإسلام في ابتدائه ظهر في آحاد من الناس وقلّة منهم ثم انتشر وشاع وصار قويّا وبعد ذلك سيلحقه النقص والاختلال حتّى لا يبقى إلاّ في آحاد من الناس وقلّة منهم وهم الغرباء وقد جاء تفسير الغرباء في حديث آخر : [2] «أنهم النزاع من القبائل» . يعني أنهم الذين كانوا قليلاً فلا يوجد في كل قبيلة منهم إلاّ الواحد أو الإثنان، بل لا يوجد واحد منهم في القبائل والبلدان كما كان كذلك في أوّل الإسلام . وفي حديث آخر : [3] «أنهم الذين يصلحون إذا فسد الناس» . يعني أنهم قوم صالحون عاملون بالسنّة في زمن فساد الناس . وفي حديث آخر : [4] «أنهم الذين يصلحون ماأفسده الناس بعدي من سنتي» . فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المغبوطون ولقلتهم في الناس جدا

١-(ج١ ص١٥٧)أخرجه مسلم في الإيمان ، في باب أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً . وتقدم في المجلس الثالث والعشرون (رقم : ١٢).

٢- تقدم في المجلس الثالث والعشرون (رقم : ١٢). وقد أخرجه ابن ماجه في الفتن ، في باب بدأ الإسلام غريباً والدارمي (ج٢ ص٣١٢) وأحمد (ج١ ص٣٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ورجاله ثقات .

٣-روي من حديث عبدالرحمن بن شيبة وسهل بن سعد وجابر بن عبدالله ، ورجال حديث سهل ثقات راجع : المجمع (ج٧ص٢٧٨) .

٤-تقدم في المجلس الثالث والعشرون (رقم : ١٣).

Marfat.com

سموآغرباء. وهم قسمان: أحدهما من يصلح نفسه عند فساد الناس. والثاني من يصلح ما أفسده الناس من السنّة. وهو أعلى القسمين: وهم القائمون بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهؤلاء أقل الناس في آخر الزمان ولذلك وصفوا بالغربة لقلتهم كما جاء في بعض الروايات: [1] «أنهم قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير من يبغضهم أكثر ممن يطيعهم». وفي هذا إشارة إلى قلتهم وقلة المستجيبين لهم وكثرة المخالفين لهم والعاصين لأمرهم. وهذا الفضل العظيم الموعود لأهل الغربة إنّما هو لقربتهم بين الناس وتمسكهم بالسنة بين ظلم الأهواء.

فإذا رأى المؤمن ما كان عليه الناس في هذا الزمان من البدع و الضلالات وعدولهم عن الصراط المستقيم الذي كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه ودعاهم اليه وقدح فيماهم عليه من المنكرات فهناك تقوم قيامتهم أو ينصبون له الحبائل ويجلبون عليهم بخيلهم ورجلهم، فهو غريب في دينه لفساد أديانهم، غريب فى تمسكه بالسنّة لتمسكهم بالبدع، غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم، غريب في طريقه لفساد طرقهم، غريب في معاشرته معهم لأنه لا يعاشرهم فيما تهوي نفوسهم، وبالجملة فهو غريب في أمور دنياه وآخرته لا يجد مساعداً ولا معيناً وقد قال الله تعالى ﴿المائدة ٢ : وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ فهو عالم بدينه بين قوم جاهلين بدينهم صاحب سنّة بين أهل بدع داع إلى الله تعالى ورسوله بين دعاة إلى البدع والضلال آمر بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف عندهم منكر، والمنكر معروف، ولهذا قال النبى عليه السلام: [2]

١-رواه أحمد(ج٢ص١٧٧)والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمرو بلفظ: فقيل من الغرباء يارسول الله؟ قال أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف كمافي المجمع (ج٧ص٢٧٨).

٢-أخرجه ابن عدي (ج٥ص١٧١١)والترمذي (ج٣ص٢٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده عمر بن شاكر ضعيف، لكن له شواهد كثيرة ولذا ذكره الألباني في الصحيحة: (رقم: ٩٤٧). وقال: غريب من هذا الوجه وعمربن شاكر روي عنه غير واحد من أهل العلم وهو شيخ بصري وقال الحافظ في التقريب(ص٢٥٤)ضعيف من الخامسة، وله شاهد صحيح=

Marfat.com

«يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر». فإنه عليه الصلاة و السلام بيّن في هذا الحديث أن الذي يأخذ النار بالكفّ كما لا يمكنه الأخذ بالسهولة إلا بالصبر الشديد. فكذلك من يتمسّك بالسنة ويعمل بها في آخر الزمان لا يمكنه المحافظة على دينه بالسهولة إلاّ بالصبر الشديد، ولذلك كان أجره كثيراً كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: [1] «من تمسك بسنّتي عند فساد أمّتي فله أجر مائة شهيد».

وروي عن أبي أمامة أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «إن لكلّ شيء إقبالاً وإد باراً و إنّ من إقبال الدين ما كنتم عليه من العمي والجهالة وما بعثني الله به، وإن من إقبال الدين أن تفقّه القبيلةُ بأسرها حتى لا يوجد فيها إلاّ فاسق أو فاسقان فهما مقهوران ذليلان. وإنّ من إدبار الدين أن تجفوا القبيلة بأسرها حتى لا يرى فيها إلاّ فقيه أو فقيهان وهما مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك أعوانا ولا أنصاراً».

فإنه عليه الصلاة والسلام وصف المؤمن العامل بالسنّة الفقيه في الدين بأنه يكون في آخر الزمان عند الناس مقهوراً ذليلاً لا يجد معيناً ولا نصيراً ولذلك قال الثوري: إذا رأيت العالم كثير الأصدقاء فاعلم أنّه مخلط لأنه إن نطق بالحق أبغضوه. وعن كعب الأحبار أنه قال: "ليأتينكم زمان تكره فيه الموعظة حتى يختفي المؤمن بإيمانه كما يختفي الفاجر بفجوره ويعير المؤمن بإيمانه كما يعير الفاجر بفجوره". وإنّما يعظم ذل المؤمن في آخر الزمان لكثرة أهل الفسق والظلم والبدع، ويكون بينهم غريباً كلهم يكرهونه

= من حديث ابن مسعود راجع: الصحيحة (رقم: ٩٥٧) والمجمع (ج٧ص٢٨٢).

١-أخرجه ابن عدي في الكامل(ج٢ص٧٣٩)من حديث ابن عباس، وفي إسنا ده الحسن بن قتيبة المدائني ضعيف كمافي الميزان واللسان(ج٢ص٢٤٦)ورواه الطبراني في الأوسط كمافي المجمع (ج١ص١٧٢)ومن طريقه أبونعيم في الحلية (ج٨ص٢٠٠)عن أبي هريرة بلفظ: المتمسك بسنتي عندفساد أمتي له أجرشهيد، وفيه محمدبن صالح العدوي لم أرمن ترجمه وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي.

٢-رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد وهومتروك كمافي المجمع(ج٧ص٢٦١، ٢٦٢، ٢٧١).

Marfat.com

ويؤذونه لمخالفة طريقه لطريقهم، ومباينة مقصوده لمقصودهم، وعدم موافقته لهم فيما هم عليه، لاسيما أن أمرهم بمعروف ونهاهم عن منكر كما قال حذيفة اليماني رضى الله عنه: [1] "يأتي على الناس زمان يكون فيهم جيفة حمار" أحبّ إليهم من مؤمنٍ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر: وروي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء». قيل: بم ذلك يارسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «مما يرى من المنكر فلا يستطيع تغييره. فإنّ من السلف من رأى منكرا فلم يقدر على إزالته فبال دماومنهم من مرض أياما».

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: [3] «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون». فكما أن الأنبياء لم يخلو عن الابتلاء بالجاحدين كذلك لا يخلو العلماء والصلحاء والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر عن الابتلاء بالمصرّين على المعاصي فإنّ من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر في هذا الزمان يكون قائماً بالركن الأعظم في الدين والمهم الذي بعث الله به جميع المرسلين. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: [4] «من أمرٍ بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه ورسوله، وإنما كان كذلك لأنّ الأنبياء ما بعثوا إلا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك وظيفتهم التي جاءوا بها». فمن تبعهم فيها وأمر ونهى يكون نائبا عنهم في هذا الأمر العظيم وتلي

١-لينظرمن ذكره.

٢-أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمربالمعروف والنهي عن المنكركمافي الكنز(ج ٣ ص٦٨٦) (رقم: ٨٤٦٣) ورواه ابن الوضاع في كتاب البدع(ص٩١)عن عطاءبن ميسرةالخراساني مرسلاً.

٣-أخرجه ابن ماجه في الفتن، في باب الصبر على البلاء، والحاكم(ج٤ ص٣٠٧)وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن سعد من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللهعنه. وذكره الألباني في الصحيحة (رقم ١٤٤). وله شاهدمن حديث سعد رواه الترمذي (ج٣ص٢٨٦) وابن ماجه، والدارمي (ج٢ص٣٢٠) والحاكم (ج١ص٤٠، ٤١) وغيرهم راجع: الصحيحة (رقم١٤٣).

٤- تقدم في المجلس الثالث والأربعون (رقم: ٢٢).

Marfat.com

منزلته منزلتهم في هذا الخطب الجسيم كما أشير إليه في قوله تعالى ﴿آل عمران ٢١ : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فإنه تعالى ذكر الذين يأمرون بالعدل بعد الأنبياء في الترتيب. وقد ذكر في تفسير هذه الآية أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «قتل بنو إسرائيل ثلاثه وأربعين نبياً في أوّل النهار في ساعة واحدة. فقام مائة وإثنا عشر رجلاً من عبّاد بني إسرائيل فأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر، فقتلوهم جميعاً في آخر النهار». وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فإن أهل الدين من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر قلما ينفكّ عن ضروب الأذى وأنواع البلاء بالإخراج من البلاد والسعاية إلى السلاطين والحكام والشهادة عليهم بالكفر والخروج عن الدين ونسبتهم إلى ما يوجب فسقهم من البدع و المعاصي وغير ذلك مما هو خير لهم في الدنيا والآخرة.

فعلى هذا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يوطن نفسه على الصبر على ما يصيبه من أذى الخلق لأنه تعالى قد ذكر الصبر في مواضع من كتابه وأمر به في بعضها وقال: ﴿آل عمران ٢٠٠ : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال في آية أخرى: ﴿البقرة ١٥٣ : وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ وقد جمع الله تعالى للصابرين من الأجور مالم يجمعها لغيرهم. وقال: ﴿البقرة ١٥٧ : أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ قال العلماء: كفى بالصبر أجراً أن الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة إلاّ الصبر، فإنّ أجره يوفى بغير حساب كما قال الله تعالى: ﴿الزمر ١٠ : إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وقد جاء الأمر بالصبر مقارناً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصرّحاً في قوله تعالى: ﴿لقمان ١٧ : وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ

١-أخرجه ابن جرير (ج٣ص٢١٦)وابن أبي حاتم من حديث أبي عبيدة رضي الله عنه ، كمافي الدر (ج٢ص١٣)وابن كثير (ج١ص٣٥٥)وفي إسناده أبوالحسن الأسدي مولى بني أسد مجهول كمافي الميزان واللسان (ج٧ص٣٣).

Marfat.com

عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ وفي هذه الآية إشارة إلى أن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قد يؤذي فإذا أوذي يجب عليه أن يصبر ويعلم أن ما يجري عليه من أذى الخلق فهو بمشيئة الله تعالى وقضائه وقدره فيراه كالتأذى بالحرّ والبرد والمرض. فإذا شاهد هذا يستريح وتيقّن أن ذلك كائن لا محالة لأن ماشاء الله تعالى يكون ويجب وجوده، ومالم يشأ لا يكون بل يمتنع وجوده، فليس للجزع منه وجه، بل لا بدّ له فيه من الصبر، لأن من لا يصبر على ما يصيبه اختياراً وهو محمود، يصبر على أكثر منه اضطراراً وهو مذموم، فينبغي له أن يصبر ويترك الانتقام، لأنه إن لم يترك الانتقام بل اشتغل به يعقبه الخوف والذل والندامة.

إذ يحصل بسببه العداوة والعاقل لا يأمن من عدوّه ولو كان حقيراً فإذا غفر وعفا ولم يشتغل بالانتقام يأمن من حصول العداوة ويتخلص من وقوع الندامة مع أن في العفو عزّة إذ قد صحّ أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «ما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً» بل ينبغي له أن يقابله بالإحسان إليه لانه قد أهدي إليه حسناته ونقلها من صحيفة نفسه إلى صحيفته. ويرى أن إساءته إليه نعمة من الله تعالى عليه حيث جعله مظلوماً ما يرتقب النصر في الدنيا والأجر في العقبى، ولم يجعله ظالماً يرتقب المقت في الدنيا والآخرة، والعاقل لو خير بين هاتين الحالتين لاختار أن يكون مظلوماً لأنّ ما يصيبه من أذى الخلق تكون كفارة لخطاياه إذ لا يصيب المؤمن همّ ولا غمّ ولا أذى إلا كفر الله تعالى به من خطاياه. وذلك في الحقيقة دواؤه يستخرج به أدواء الخطايا لأن ما يصيبه من أذى الخلق يكون له كالدواء المر الكريهة. فينبغي له أن لا ينظر إلى مرارة الدواء وكراهته ولا إلى من يصل إليه من جهته، بل ينبغي له أن ينظر إلى نفعه ووصوله إليه من جهة من ينفعه بمضرته.

---

١ - طرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، في باب استحباب العفو والتواضع. بلفظ: مانقصت صدقة من مال، ومازاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.

Marfat.com

المجلس الخامس والتسعون

في بيان نعمة الصحة والفراغ وبيان مغبونية صاحبهما

قال رسول الله ﷺ : نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه ابن عباس رضي الله عنه.

ومعناه أنّ الصحة والفراغ نعمتان عظيمتان، لكن لا يعرف كثير من الناس قدرهما ماداموا فيهما حيث لا يعملون الصالحات ولا يتهيأون ليوم الممات، فإن الإنسان في حال صحته يقدر على كسب الخيرات ببدنه وماله، وإذا مرض يضعف بدنه عن العمل ويقصر يده عن ماله فيما زاد على الثلث، فلا يقدر على الطاعة ببدنه، ولا على التصرف في ماله إلا مقدار ثلثه، فينبغي له أن يغتنم صحّته ويجتهد في اكتساب الخيرات ببدنه وماله، وكذا في حال فراغه يقدر على الطاعة بلا مانع، فإذا بلّ الفراغ بالاشتغال يظهر الموانع فلا يقدر على الطاعة، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً لكن لا يكون متفرغاً بل يكون مشتغلاً بأمر المعاش، وقد يكون مستغنياً لكن لا يكون صحيحاً، فإذا اجتمع فيه الصحة والفرغ فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو مغبون، بيان ذلك أنّ الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحّته في طاعة الله تعالى فهو المضبوط، ومن استعملها في معصية الله تعالى فهو المغبون، لأنّ الفراغ

---

١ – (٣ص٤١٥)أخرجه البخاري في الرقاق، في باب ماجاء في الرقاق إلخ.

Marfat.com

يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ومن استرسل في الصحة مع نفسه الأمّارة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود، والمواظبة على الطاعات يكون مغبوناً، وكذلك إذا كان فارغاً فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ إذ يرتفع عنه المعذرة ويقوم عليه الحجة، فنيغبي له أن يغتنم فراغه ويسعى في تحصيل الأعمال الصالحات ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه .

فإنّ كلّ نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها لأنها صالحة لأن توصله إلى سعادة الأبد وتنقذه من شقاوة السرمد، فأية جوهرة أنفس من هذه الجوهرة؟ فإذا ضيعها في الغفلة قدخسر خسراناً عظيماً، وإذا صرفها إلى المعصية فقد هلك هلاكاً مبيناً، فإنّ عمر الإنسان ميدان لأعماله الصالحة المقربة له من الله تعالى والموجبة له جزيل الثواب في يوم الحساب، وهذه هي السعادة التي ليس للإنسان منها إلا ما سعى كما، قال الله تعالى ﴿النجم ٣٩: وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فكل وقت يفوت من عمره خالياً من عمل صالح يكون حسرةً وندامةً عليه يوم القيامة على ما جاء في الخبر :[1] «ما من ساعة يأتي على العبد لا يذكر الله تعالى فيها إلاّ كانت عليه حسرة» . وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال :[2] «ما من أحد يموت إلاّ ندم» . وقالوا : وما ندامته يارسول الله؟ قال : «إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مُسيئا ندم

١- أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥ص٣٦١)والبيهقي في الشعب من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : مامن ساعة تمربابن آدم لم يذكرالله فيها إلاحسرة عليها يوم القيامة . وإسناده حسن كما قال الألباني في صحيح الجامع (٢ص٩٩٧)ورواه الطبراني في الأوسط وفيه عمروبن الحصين العقيلي وهومتروك كمافي المجمع (١٠/ ٨٠) .

٢- أخرجه الترمذي (٣ص٢٨٧)وقال : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، ويحيى بن عبيدالله قدتكلم فيه شعبة . وقال الحافظ في التقريب (ص٣٧٧) : متروك . ورواه ابن عدي في الكامل (٧ص٢٦٦٠)وأبونعيم في الحلية (٨ص١٧٨)أيضاً .

Marfat.com

أن يكون نزع» . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه[1] أنه قال في تفسير النفس اللوّامة : ما من أحد إلاّ ويلوم نفسه يوم القيامة ، يلوم المحسن نفسه أن لا يكون ازداد إحساناً، ويلوم المسيء نفسه أن لا يكون رجع عن إساءته .

فيا أيها العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة فاجتهد في تحصيل أمتعة الآخرة قبل أن يجئ يوم لا تقدر على تحصيلها في ذلك اليوم ، فإنك عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم على مافات من عمرك في غير طاعة ربك ، ولا ينفعك الندم ، فإن العبد إذا كان في شغل من أشغال الدنيا وكان شغله يمنعه من العمل وأحال ذلك العمل على فراغه وقال : إذا فرغت عملت ، فذلك من حماقته من وجهين . أحدهما إيثار الدنيا على الآخرة ، وليس هذا من شأن العقلاء وقد قال الله تعالى ﴿الأعلى١٦ , ١٧ : بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ٥ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ وثانيهما : تسويفه العمل إلى أوان فراغه ، فإنه قد لا يجد مهلة بل يختطفه الموت قبل فراغه أو يزداد شغله لأن اشتغال الدنيا يستلزم بعضها بعضاً فيبقى بلازاد ليوم المعاد ، فالواجب على العبدأن يبادر إلى الأعمال الصالحات على أيّ حال كان قبل وصول الموت وحصول الفوت لقوله تعالى ﴿آل عمران ١٣٣ : وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ فإنّ من تعلق قلبه بالدنيا وأخذ منها القدر الزائد على حاجته من الطعام والشراب واللباس يكون مضرّة عليه إلاّ أن يستعين به على طاعة الله تعالى لأنّ كل ما أحبّه الإنسان وظفر به لابدّ أن يفارقه ، فإن كان أحبّه لغير الله يعذّب به بفواته إذ يحصل له من الألم قدر ما تعلق به قلبه ، فإن من معه ما يكفيه فهو فارغ القلب ، فلو وجد مائة دينار ينبعث من قلب عشر شهوات يحتاج كل شهوة منها إلى مائة دينار فلا يكفيه ما وجده بل يحتاج إلى تسعمائة أخرى ، وقد كان قبل وجود المائة مستغنياً فالآن وجدها وظنّ أنه صار غنياً بها ولا يشعر أنه صار محتاجاً

١- ذكره ابن القيم في الإغاثة (١/ ٩٤)وروى ابن حميد و ابن المنذر بمعناه راجع : الدر المنثور (٦ص٢٨٧) .

Marfat.com

إلى تسعمائة أخرى ليشتري داراً أو يعمّرها ويشتري جارية ولبا ساً فاخراً لها ولنفسه، وكلّ منها يستدعي ما يناسب ويليق به مما لا آخر له فيقع هاوية آخرها قعر جهنّم ولا آخر لها سواه.

وقد حكي أنّ واحداً من الملوك حمل إليه قدح من فيروزج، وكان ذلك القدح مرصّعا بالجواهر، ولم ير مثله ففرح به الملك فرحاً شديداً، وكان عنده حكيم فقال له الملك كيف ترى ذلك؟ قال: أراه عليك مصيبة وفقراً. قال: كيف؟ قال: لأنّ كلّ ما يملكه الإنسان في الدنيا لا يدوم، فهذا القدح إن ضاع أو انكسر تصير محتاجاً إليه ولا يوجد مثله، ويكون عليك مصيبة لا جبر لها وقد كنت قبل أن يحمل إليك في أمن من المصيبة والفقر، ثم في يوم من الأيام قد اتفق أن القدح قد انكسر فعظمت فيه مصيبة الملك، وقال: ما قال الحكيم كان حقّا ليته لم يحمل إلي، وأمثال هذه المصيبة بل أعظم منها تنزل بكل من له علاقة بالدنيا فإنهم معذبون بالحرص عليها والتعب العظيم في تحصيلها والحسرة الشديدة عند فواتها، ولهذا قال بعض السلف: من أحبّ الدنيا فليوطّن نفسه على تحمل المصائب، فإنّ محبتها لا تنفك عن ثلاث مصائب، همٍّ لازمٍ وتعب دائمٍ وحسرةٍ لا تنقضي، فلو لم يكن لمحبها من العذاب العاجز إلا هذا يكفي له مصيبة فكيف إذا حيل بينه وبين محبوباته ولذاته كلها بالموت وصار معذّباً بنفس ماكان متلذّذاً به على قدر لذّته التي شغلته عن سعيه في طلب زاده ليوم معاده، إذْ لو كان لأحد ألف محبوب ينزل به عند الموت في وقت واحد ألف مصيبة، لأنه كان يحب جميعها ويسلب عنه في لحظة واحدة كلّها، ويبقى في حسرة وندامة بعد موته، وهذا أول ما يلقاه عقيب موته من الألم فضلاً عما أعدّه الله تعالى من عذاب النار للذين استحبوا الحياة الدنيا ورضوا بها، والحاصل أنّ من أحبّ شيئاً سوى الله تعالى ولم يكن محبته لله تعالى ولا لكونه معيناً له على طاعة الله تعالى يحصل له به الضرر، سواء ظفر به أو لم يظفر، فإنّه إن لم يظفر به يعيش بغصته ولا يستريح من التعب، وإن ظفر به

Marfat.com

يكون ما حصل له من الألم قبل حصوله، ومن الحسرة عليه بعد وفاته أضعاف أضعاف ما حصل له من اللذة، ولو نال العبد كل حظّ من حظوظ الدنيا وكل لذّة من لذاتها ومضى عمره عليها ولم يسع في تحصيل سعادة الآخرة يصير عند الموت كأنّه لم يظفر بشيء من حظوظها ولذاتها وتعود تلك الحظوظ واللذات عذاباً له ويصير ومعذباً بنفس ما كان منعما به من جهتين، من جهة فوته مع شدّة تعلق قلبه به، ومن جهة عدم حصول من هو أنفع له وأدوم، فالمحبوب الحاصل يفوت عنه، والمحبوب الأعظم لا يحصل له، فهذا أوّل ما يلحقه عقيب موته من العذاب قبل عذاب النار، لأنّ الموت ليس بعدم محض وفناء صرف بل هو مفارقة الدنيا وقدوم على الله تعالى.

ولا يبقى مع العبد عن الموت إلاّ شيئان العلم والعمل، وهما للعبد من المنجيات والباقيات الصالحات ويوصلانه إلى الله تعالى وإلى لذة لقائه، وهذه هي السعادة التي تتعجل له عقيب الموت ويصير قبره روضة من رياض الجنة إلى أن يدخل أوان الرؤية في الجنة، والمراد بالعلم، العلم بالله تعالى وصفاته وأفعاله وملائكته وكتبه ورسله وسائر ما يجب العلم به من الاعتقاديات والعمليات، والمراد بالعمل، العبادة الخالصة لوجه الله تعالى الموافقة لكتاب الله تعالى وسنّة رسوله، ثم كل من العلم والعمل لا يحصل إلاّ بقاء البدن وصحته وبقاؤه، وصحته لا يتيسّر إلاّ بالقوت واللباس والمسكن، وكلّ منها يحتاج إلى أسباب، فالقدر الذي لا بدّ منه من هذه الثلاثة إن أخذه العبد من الدنيا لآخرته لا يكون من أبناء الدنيا بل يكون الدنيا في حقّه مزرعة الآخرة، فإنّ الدنيا والآخرة عبارتان عن حالتين من أحوال الإنسان، فالقريب الداني يسمّى دنيا، وهو كل ما ينقضي لذته قبل الموت، فالمتراخي المتأخر يسمى آخرة، وهو كل مالا ينقضي لذته بعد الموت، فعلى هذا أن جميع ما يكون للإنسان إليه ميل ويكون له حظّ عاجل ليس بمذموم، بل كلّ ماكان له فيه حظّ عاجل قبل الموت ولا يبقى له ثمرته بعد الموت فهو من الدنيا في حقه، وكل ما يكون له فيه حظ عاجل قبل الموت ويبقى ثمرته بعد الموت كالطاعات والعبادات وما

Marfat.com

يكون له إعانة عليها فهو ليس من الدنيا في حقه بل هو من الآخرة، إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : (١) «حُبّب إلي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرّة عيني في الصلاة». فإنه ﷺ جعل الصلوة من جملة ملاذّ الدنيا، ولذلك أضافها إليها لأن التلذذ بتحريك الجوارح في الركوع والسجود إنما يكون في الدنيا، وكلّ ما يدخل في الحسّ والمشاهدة فهو من عالم الشهادة فيكون من الدنيا لكن لا يعدّ منها بل يعد من الآخرة لبقاء ثمرته .

يسرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضاته .

١- أخرجه أحمد (٣ص١٢٨ , ١٩٩ , ٢٨٥)والنسائي(رقم ٣٣٩١ , ٣٣٩٢)، والحاكم(٢ص ١٦٠) والبيهقي في الشعب من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي .

Marfat.com

المجلس السادس والتسعون

في بيان نهي من أكل ما فيه رائحة كريهة من دخول المسجد

قال رسول الله ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَة الْمُنْتَنَة فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ.

هذا الحديث من صحاح المصابيح[1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

واسم الإشارة الواقعة فيه إشارة إلى جنس ماله رائحة كريهة، والمعنى أن من أكل شيئاً ممالهرائحة كريهة فلا يقربن مسجدنا، والظاهر من الإضافة أن يكون المراد من المسجد مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، لكن الجمهور قالوا: هو عام لكلّ مسجد لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: [2] «فلا يقربن المساجد». بل ألحقوا به كل مجمع الخير، كمجلس العلم ومصلّى العيد والجنازة وغيرها لوجود العلّة التي هي تأذى الملائكة والناس فيها، ثم إن هذا ليس نهياً عن دخول المسجد وحضور الجماعة لأنّ الجماعة سنّة مؤكدة[3] تشبه الواجب، فلا ينبغي تركها باستعمال ما يمنع من حضورها، بل هو نهي عن تناول ما يمنع من دخول المسجد وحضور الجماعة .

١- (١/ ٢٨٤) أخرجه البخاري في الأذان ، في باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكرّاث ، ومسلم في المساجد ، في باب نهي من أكل ثوماً أوبصلاً أوكراثاًأونحوها .

٢- أخرجه أبوداود (٣ص٤٢٥)وأحمد (٢ص١٣ . ٢٠)من حديث عبدالله بن عمر وأصله عندالشخين بلفظ : مسجدنا .

٣- راجع : المجلس الرابع والخمسون .

Marfat.com

وقد روي أنه ﷺ كان إذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل أو الثوم أمر به فأخرج إلى البقيع[1]، ولهذا قال الفقهاء: كل من وجد فيه رائحة كريهة يتأذى به الإنسان يلزم إخراجه من المسجد ولو يجرّه من يده أو رجله، دون اللحية وشعر رأسه.

فعلى هذا يلزم أن يمنع من قربان المسجد من يتناول الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لأهل الإيمان وابتلي به كافّة الأنام من الخوّاص والعوّام لكراهة رائحته أشد من كراهة رائحة البصل والثوم، بل يلزم إخراجه من المسجد ولو بجره من يده أو رجله كما هو رأي الفقهاء في كل من يوجد فيه رائحة كريهة يتأذى به الخلق، وأما عند عدم إتيان المسجد فهل يحل استعماله كما يحل أكل البصل أو الثوم أم لا؟ لا شك أنه ليس كالبصل والثوم لأنهما من مصلحات الطعام، ومما يكون للفقراء الغذاء والإدام، وهذا الدخان لا يصلح الشيء من ذلك أصلاً وقد كثر فيه الأقاويل، والحقّ الذي عليه التعويل أن الفعل الاختياري الصادر عن المكلف إن لم يترتب عليه فائدة دينية أو دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو، وفي كتاب اللغة لم يفرق بين هذه الثلاثة، لكن لا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن، وهو على ما ذكره بعض الفحول، وكان حقيقاً بالقبول أن العبث الفعل الذي ليس فيه لذة ولا فائدة، وأمّا الذي فيه لذةّ بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو إلاّ أن فيه زيادة حظ النفس بحيث تشتغل به عمايهمها، والكلّ حرام لأنها لم تذكر في القرآن إلاّ على طريق الذم، فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة استعمال الدخان لدخوله إمّا في اللعب أو البعث أو في اللهو، بل هو بالعبث أنسب لخلوه عن اللذة التي في اللعب أو اللهو، اللّهم إلاّ أن يستلذه نفوس بعض المستعملين له بتسويل شيطان، فحينئذ يدخل في اللعب أو في اللهو مع كونه عارية عن الفائدة الدينية وهو ظاهر، وعن الفائدة الدنيوية أيضاً

١- أخرجه مسلم في المساجد في باب نهي من أكل ثوماً أوبصلاً أوكراثا إلخ.

Marfat.com

لأنه لا يصلح لشيء من الغذاء أوالدواء أصلاًبل هو مضر لاتفاق الأطباء على أن مطلق الدخان مضر، قال ابن سينا: لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم ألف عام، وقال جالينوس: اجتنبوا الثلاثة وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم إلى الطبيب، اجتنبوا الدخان والغبار والنتن، وعليكم بالدسم والحلوى والطبيب والحمام، وذكر في القانون: أن جميع أصناف الدخان مجفف بجوهره الأرضي وفيه نارية يسيرة، قال بعض الفضلاء: فإذا كان جميع أصناف الدخان مجففا يكون هذا الدخان مجففاً للرطوبات البدنية فيكون مؤدياًلحصول أمراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر، قد ذكر في نصاب الاحتساب: أن استعمال المضر حرام، فإن قيل بعض الأطباء قد يعالجون بعض الأمراض ببعض أصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع أصنافه؟ فالجواب أنهم يعالجون لحظة يسيرة لاعلى الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف، فإن قيل ماذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع عن هذا الدخان؟ فالجواب أن حدالانتفاع به مجهول فلا بد من معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالأمزجة والقدر الذي ينتفع به وإلاّ فالإقدام عليه حرام مطلقاً لوقوع التردد بين السلامة وعدمها، فإن العدول ممن كان يستعمله قد اختلفوا فيه، فمنهم من يقول بضرره، ومنهم من يقول بعدم ضرره، ومنهم من يشك فيه، لكن الفريق الأغلب الذي جانب الحق إليه أقرب لمزيد ديانتهم يقول أنه يحدث في ابتداء قوة في الجسم وحِدّة في البصر ونشاطاً في الأعضاء وهضماً في الطعام، فإذا حصلت المداومة يورث غشاوة في البصر وثقلاً في الأعضاء وإمساكاً في الهاضمة وضعفاً في البدن، لأنه كما قال الأطباء يجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكروه أولاً وفي انتهائه ما ذكروه آخراً، على أنه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لأنه حينئذ يكون دواء، ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض، لأنه إذا لم يجد مرضاً يزيله يأخذ من البدن ألاترى أن الخمر المحرمة بالنص قد أخبر القرآن بنفعها كما

Marfat.com

قال الله تعالى ﴿البقرة ٢١٩ : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لكن جانب النفع إذا قابله جانب الضرر يحمى جانب الضرر حتى قال الفقهاء: لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب الحل والجواز، ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز يرجح جانب الحرمة احتياطاً، ثم في معرفة حرمة الأشياء وإباحتها وجه حسن يرجع إلى الأصول وهو أنّ الحق في الأشياء قبل البعثة أن لا يكون فيها حكم، وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، الأول أنها متصفة بالحرمة إلاّ مادل دليل الشرع على إباحته، والثاني أنها متصفة بالإباحة إلاّ مادل دليل الشرع على حرمته، والثالث وهو الصحيح أن يكون فيها تفصيل وهو أن المضار متصفة بالحرمة بمعنى أن الأصل فيها الحرمة، وأن المنافع متصفة بالإباحة بمعنى أن الأصل فيها الإباحة لقول تعالى ﴿البقرة ٢٩ : هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فإنه تعالى ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلاّ بالحلال الجائز فكأنه تعالى قال: هو الذي خلق لأجلكم جميع ما في الأرض من المنافع لتنتفعوا بها، وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان أيضاً فإنه لو كان نافعاً لكان الأصل فيه الإباحة، لكن قد ثبت بأخبار الحذاق من الأطباء أنه مضر ولو في الآجل، فيكون الأصل فيه الحرمة، بل لو وقع الشك في أمره لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فإنه عليه الصلاة والسلام قال:[1] «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كان كالراعي يرعى حول الحمى أن يقع فيه». واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم إلى حرمتها لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر في هذا الحديث أن من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له حقيقة أمره يكون دينه سالماً مما يفسده أو ينقصه ونفسه ناجياً مما يعيبه ويلام عليه، ومن لم يترك بل فعله يقع في الحرام، وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف حقيقة أمره فمن

١- تقدم في المجلس الثلاثون.

Marfat.com

تركه ولم يستعمله يكون دينه سالماً من الفساد والنقصان ونفسه ناجياً من العيب واللوم بين الأنام، ومن لم يتركه بل استعمله يكون واقعاً في الحرام، وذهب بعضهم إلى كراهتها لما جاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «الأمور ثلاثة، أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فدع ما يريبك إلى مالا يريبك». ولا شك أن أمر الدخان مما أراب وأوقع في الاضطراب فأقل مراتبه الكراهة، ولا يظن أنه ينتهي إلى درجة الإباحة بتعلل كثير مما يتعاطاه أنه نافع ودواء لكل داء، وأنهم وجدوا في استعماله دواء لأمراضهم لأن ذلك من تلبيس إبليس عليهم وتزيينه لهم حتى تتولد من تكاثفه الأدواء في عاقبة أمره لأنّ تكراره يؤذي ما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة أمره داء لا دواء، ثم يلزم على قولهم أن يكون الناس كلهم مرضى وأن يكون مرضهم في جميع الفصول الأربعة من نوع واحد، وأن يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على جهة واحدة وبطلانه غير خفي على أحد من العقلاء، ثم فيه إضاعة المال لأنه يشتري بثمن غال فيدخل في الإسراف المحرم، وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جواباً عن سؤال يتعلق بالدخان: وهو أن استعمال الدخان حرام كأصله لأنّ أصله الخشب والنار، لكونه أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء من النار، وهو من حيث أجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ﴿النساء ١٠: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وأيضاً أنه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في حق قوم

١- تقدم في المجلس الثلاثون. وظاهر سياق المؤلف أن « فدع مايريبك » إلخ، من هذا حديث، لكن لم أجده هكذاوتمامه: وأمر اختلف فيه فكله إلى اللهعزوجل وأما: دع مايريبك إلى مالايريبك فرواه أحمد(١/ ٢٠٠)والترمذي(٣ص٣٢٣)والنسائي (رقم: ٥٧١٤)، والحاكم (٢ص١٣) (٤ ص٩٩) وابن حبان(٢ص٥٢)والموارد(ص١٣٧)وأبويعلى (رقم ٦٧٢٩) والطبراني في الكبير (رقم ٢٧٠٨, ٢٧١١)، وعبدالرزاق (رقم ٤٩٨٤)، والطيالسي (رقم: ١١٧٨) كلهم من حديث الحسن رضي الله عنه وإسناده صحيح راجع: الإرواء (٧ص١٥٥).

Marfat.com

يونس النبي عليه السلام ﴿يونس ٩٨ : لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فإن العذاب المكشوف عنهم كان دخاناً، وقال في آية أخرى ﴿الدخان ١٠ . ١١ : فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية معناه الحقيقي على قول، وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحاً في كون الدخان عذاباً أليماً، ومابه التعذيب يحرم استعماله فإن الفقهاء قدا تفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر، فإنه على لفظ اسم الفاعل من التحسير، اسم واد أهلك الله تعالى فيه أصحاب الفيل، فإذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار عما به العذاب أولى، ثم أن المستعملين له تراهم أنه يخرج من حلوقهم وأنوفهم وفيه تشبيه بأهل النار وبالذي يهلكون في آخر الزمان من الأشرار كما جاء في الخبر: أنه يكون في آخر الزمان[1] دخان يملأ الأرض يقيم على الناس أربعين يوماً، أمّا المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام، وأما الكافر فيخرج من أنفه وأذنيه وعينيه حتى يصير رأس أحدهم كالرأس الحنيذ أي المشوي، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بأهل العذاب ولا أن يستعمل ما هو من نوع العذاب، ولا ما هو من ملابسات أهل العذاب، وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث أنهما حلية أهل النار[2]، وصح على ما ذكره البلالي في مختصر الإحياء أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره الطعام السخن [3] ويقول: إن الله تعالى لم يطعمنا[4] ناراً، وهذا الدخان أولى بالكراهة لأنه مختلط بأجزاء نارية كمامرّ، فلولم يكن في استعماله إلا إحياء سنّة الكفار الذين أخرجوه وأظهروه في بلاد الإسلام توصل إلى إضرار أهل الإيمان لكان باعثاً للعاقل على اجتنابه ومانعاً عن

---

١ – تقدم المجلس الثلاثون.

٢ – تقدم أيضاً في المجلس الثلاثون.

٣ – تقدم أيضاً.

٤ – تقدم أيضاً.

Marfat.com

ارتكابه، بل لو لم يكن في استعماله إلاّ تسويد الثياب والأبدان وكراهة الريح والانتان لكان زاجراً للعاقل عن استعماله لكن أكثر أهل الزمان طبائعهم جامدة صعبة الانقياد مائلة دائماً إلى مالا يعنيهم إن نصحوا لا يقبلوا، وإن علموا لم يتعلموا، وإن فهموا لم يفهموا، وإن فهموا لم يعملوا بما فهموا وهم من الذين ﴿الأعراف ١٤٦ : وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾.

يسرنا الله تعالى عملاً موافقاً لرضائه بلطفه وفضله وكرمه.

Marfat.com

المجلس السابع والتسعون

في بيان لزوم: «ترك مالا يعنيه» من القول والفعل

قال رسول الله ﷺ : مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيه .

هذا الحديث من حسان المصابيح [1] رواه أبو هريرة رضي الله عنه .

ومعناه أن إسلام الرجل لا يكون كاملاً وحسناً إلاّ إذا ترك من الأقوال والأفعال مالا منفعة له فيه أصلاً لا في الدنيا ولا في الآخرة، ومما لا منفعة له فيه أصلاً الدّخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لأهل الإيمان، وابتلي بمصّه كافة الأنام من الخواص والعوام، فإنه قد ظهر في أوائل القرن الحادي عشر وصار فتنة عظيمة على عامة البشر إذ شاع تناوله في البلدان بين الرجال والنساء والصبيان، فلزم على علماء الدين بيان حكمه للمسلمين هل يحل استعماله أم يجب اجتنابه، فاستمعوا يأولى الألباب ما يقال لكم في هذا الباب قد كثر فيه الأقاويل، والحق الذي عليه التعويل أن الفعل الاختياري الصادر عن المكلف إنْ لم يترتب عليه فائدة دينيّة أو دنيوية فهي دائر بين العبث واللعب واللهو، وفي كتب اللغة لم يفرق بين هذه الثلاثة لكن لا بد من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقاً بالقبول أن

١- (٣ص٣٢٥) أخرجه الترمذي (٣ص٢٦٠)وحسنه ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، في باب كف اللسان في الفتنة ، وفيه ضعف راجع للتفصيل: التحفة ، لكن له شواهد ولذا ذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢ص١٠٢٧) (رقم : ٥٩١١). وراجع: تعليق شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٦٨ , ٣٤٥)له أيضاً.

Marfat.com

العبث الفعل الذي ليس فيه لذة ولا فائدة، وأما الذي فيه لذة بلافائدة فهو لعب، ومثله اللهو إلاّ أنّ فيه زيادة حظ النفس بحيث تشتغل به عما يهمها، والكل حرام لأنها لم تذكر في القرآن إلاّ على طريق الذم، فلما علم حرمة هذه الثلاثة علم حرمة استعمال الدخان لدخوله إما في اللعب أو في اللهو أوفي العبث، بل هو بالعبث أنسب لخلوه عن اللذة التي في اللعب واللهو، اللّهم إلا أنْ يستلذه نفوس بعض المستعملين له بتسويل الشيطاني فحينئذ يدخل في اللعب أو اللهو وعلى أي وجه كان فهو عار عن الفائدة الدينية، وهو ظاهر وعن الفائدة الدنيوية أيضاً لأنه لا يصلح لشيء من الغذاء أو الدواء أصلاً، بل هو مضر لاتفاق الأطباء على أن مطلق الدخان مضر، قال ابن سينا: لولا الدخان والقتام لعاش ابن آدم ألف عام، وقال جالينوس: اجتنبوا ثلاثة وعليكم بأربعة ولا حاجة لكم إلى الطبيب، اجتنبوا الدخان والغبار والنتن، وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام، وذكر في القانون: أن جميع أصناف الدخان مجفف بجوهره الأرضي، وفيه نارية يسيرة، قال بعض الفضلاء: فإذا كان جميع أصناف الدخان مجففاً يكون هذا الدخان مجففا للرطوبات البدنية، فيكون مؤديا إلى حصول أمراض كثيرة، فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة النفس عن لحوق الضرر، وقد ذكر في نصاب الاحتساب: أن استعمال المضر حرام، فإن قيل بعض الأطباء قد يعالجون بعض الأمراض ببعض أصناف الدخان ويشاهدون نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع أصنافه؟ فالجواب أنهم يعالجون به لحظة يسيرة لاعلى الدوام حتى يحصل ما ذكر من التجفيف، فإن قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها، فما وجه المنع عن هذا الدخان؟ فالجواب أن حدّ الا نتفاع به مجهول فلا بد في معرفة ذلك من طبيب حاذق عارف بالأمزجة والقدر الذي يتفع به وإلا فالإقدام عليه حرام مطلقاً لوقوع التردد بين السلامة وعدمها، فإن العدول من مستعمليه قد اختلفوا فيه فمنهم من قال بضرره، ومنهم من قال بعدم ضرره، ومنهم من شك فيه، لكن الفريق الأغلب الذي

Marfat.com

جانب الحق إليه أقرب، قال: إنه يحدث في ابتدائه قوة في الجسم وحدة في البصر ونشاطاً في الأعضاء وهضماً في الطعام، فإذا حصلت المداومة يورث ضعفاً في البدن وثقلاً في الأعضاء وغشاوة في البصر وإمساكاً في الهاضمة، وذلك لأنه كما قال الأطباء: مجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكر أولاً وفي انتهائه ما ذكر آخراً على أنه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لأنه حينئذ يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض، لأنه إذا لم يجد مرضاً يزيله يأخذ من البدن فيؤدي إلى الضرر، وما يؤدي إلى الضرر يمنع من استعماله ألا ترى أن الخمر المحرمة بالنص قد أخبر القرآن بنفعها كما قال الله تعالى ﴿البقرة ٢١٩: يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ لكن جانب النفع إذا قابله جانب الضرر يحمى جانب الضرر، حتى قال الفقهاء: لو كان في شيء وجوه كثيرة توجب الحل والجواز، ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز، يرجح جانب الحرمة احتياطاً، فإن قيل إن المستعملين له يدّعون أنهم يجدون عقيب استعماله خفة في البدن فكيف يصحّ القول بعدم النفع فيه؟ فالجواب على ما ذكره بعض المتناولين له لتجربة نفعه وضرره أن المستعملين له يحصل له حال استعماله ألم شديد وعند فراغهم عنه ينجون من ذلك الألم، ويحصل لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين أن تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون أنها إنما حصلت من خلاصهم عن استعماله، ثم في معرفة حرمة الأشياء وإباحتها وجه حسن يرجع إلى الأصول، وهو أن الحق في الأشياء قبل البعثة أن لا يكون فيها حكم، وبعد البعثة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال الأول أنها متصفة بالحرمة إلا ما دل دليل الشرع على إباحته، والثاني أنها متصفة بالإباحة إلا ما دل دليل الشرع على حرمته، والثالث وهو الصحيح أن يكون فيها تفصيل وهو أن المضار متصفة بالحرمة بمعنى أن الأصل فيها الحرمة وأن المنافع متصفة بالإباحة بمعنى أن الأصل فيها الإباحة لقوله تعالى ﴿البقرة ٢٩: هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فإنه تعالى ذكره في معرض الامتنان، ولا يكون الامتنان إلا

Marfat.com

بالنافع المباح فكأنه تعالى قال: هو الذي خلق لأجلكم جميع ما في الأرض من المنافع ليتفعوا بها وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان أيضاً فإنه لو كان نافعاً لكان الأصل فيه الإباحة لكن قد ثبت بأخبار الحذّاق من الأطباء أنه مضرّ ولو كان في الآجل، فيكون الأصل فيه الحرمة بل لووقع الشك في أمره لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1]« الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه» . واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم إلى حرمتها لأنهﷺ قد أخبر في هذا الحديث بأن من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف له حقيقة أمره يكون دينه سالماً مما يفسده أو ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلام عليه، ومن لم يتركه بل فعله يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه حكمه ولم ينكشف حقيقة أمره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالماً من الفساد أو النقصان، ونفسه ناجيا من العيب و اللوم بين الأنام، ومن لم يترك بل استعمله يكون واقعاً في الحرام، وذهب بعضهم إلى كراهتها لما جاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «الأمور ثلاثة، أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . ولا شك أن أمر الدخان مما أراب وأوقع في الاضطراب، وأدنى مراتبه الكراهة ولا يظن أنه ينتهي إلى مرتبة الإباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه أنه نافع ودوا لكل داء، وأنهم وجدوا في استعماله دواء لأمراضهم لأن ذلك من تلبيس إبليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتولد من تكاثفه في عاقبة أمره إلأدواء، فإن تكراره يسودما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة أمره داء لا دواء، ثم يلزم على دعواهم

١- متفق عليه تقدم في المجلس الثلاثون، وفي المجلس السادس والتسعون أيضاً.

٢- تقدم آنفا في المجلس السادس والتسعون.

Marfat.com

أن يكون الناس كلهم مرضى وأن يكون مرضهم في جميع الفصول الأربعة من نوع واحد وأن يكون معالجتهم فيها بشئ واحد على جهة واحدة وبطلانه غير خفي على أحد من العقلاء، ثم فيه إضاعة المال لأنه يشتري بثمن غال فيدخل في الإسراف المحرم مع نتن رائحته وأذيته لشامة الذين لا يستعملونه، وقد جاء في الحديث: [1] «كل مؤذ في النار». وقال المكناسي: الرائحة المنتنة تخرّق الخياشيم وتصل إلى الدماغ وتؤذي الإنسان، ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: [2] «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا لأنه يؤذينا بريحه». والمراد من هذه الشجرة جنس ماله رائحة كريهة يتأذى بها الإنسان بدليل تعليله عليه الصلاة والسلام، والمعنى أن من أكل شيئاً مماله رائحة كريهة يتأذى بها الإنسان فلا يقربن مسجدنا لأنه يؤذينا برائحة الكريهة، وقد ثبت في صحيح مسلم [3] أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا وجد من رجل في المسجد ريح البصل أو الثوم أمربه فأخرج إلى البقيع، ولهذا قال الفقهاء: كل من وجد فيه رائحة كريهة يتأذى بها الإنسان يلزم إخراجه من المسجد ولو بجرة من يده أو رجله دون لحيته وشعر رأسه، فعلى هذا يلزم إخراج كثير من الأئمة والمؤذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان الكريهة الرائحة، بل أنهم قد يستعملونه في داخل المسجد والجامع فيكون الكراهة في حقهم أشد وأكثر، وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جواباً عن سؤال يتعلق بالدخان، وهو أن استعمال الدخان حرام كأصله لأن أصله الخشب والنار لكونه أجزاء من الخشب ممزوجة بأجزاء من النار فهو من حيث أجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ﴿النساء١٠ : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ فدل النص على حرمة

١- تقدم في المجلس الثلاثون .

٢- تقدم في المجلس السادس والتسعون .

٣- رواه في المساجد، في باب نهي من أكل ثوماً أوبصلاً أو كراثاً إلخ، وتقدم في المجلس الثلاثون

Marfat.com

النار فيحرم الدخان الحاصل منها، وأيضا أنه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في حق قوم يونس النبي عليه السلام ﴿يونس ٩٨ : لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ فإن العذاب المكشوف عنهم كان دخاناً وقال في آية أخرى ﴿الدخان ٩ , ١٠ : يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية حقيقة الدخان على قول، وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحاً في كون الدخان عذاباً أليماً، وما به التعذيب يحرم استعماله، فإن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محلّ العذاب كبطن محسّر، فإنه على لفظ اسم الفاعل من التحسير اسم واد أهلك الله تعالى فيه أصحاب الفيل، فإذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب أولى وأحرى، ثم أن المستعملين له تراهم أنه يخرج من أنوفهم وحلوقهم، وفيه تشبيه بأهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الأشرار كما جاء في الحديث أنه يكون في آخر الزمان[1] دخان يملأ الأرض يقيم على الناس أربعين يوماً أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه وعينيه حتى يصير رأس أحدهم كالرأس الحنيذ أي المشوى فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بأهل العذاب ولا أن يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ماهو من ملابسات أهل العذاب.

وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما جاء في الحديث أنهما حلية أهل النار[2]، وصح على ما ذكره البلالي في مختصر الإحياء أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره الطعام السخن ويقول: [3] «إن الله تعالى لم يطعمنا ناراً». فهذا الدخان أولى بالكراهة لأنه مختلط بأجزاء نارية كما مر، فلولم يكن في استعماله إلاّتسويد الثياب

١- تقدم في المجلس الثلاثون، وفي السادس والتسعون أيضاً.

٢- تقدم أيضاً.

٣- تقدم أيضاً.

Marfat.com

والأبدان وكراهة الريح والإنتان لكفى زاجراً للعاقل عن استعماله، بل لولم يكن في استعماله الا إحياء سنة الكفار الذين أخرجوه وأظهروه في بلاد الإسلام توصلاً إلى أضرار أهل الإيمان لكفى باعثاً للعاقل على اجتنابه وما نعاً عن ارتكابه، لكن أكثر أهل الزمان طبائعهم جامدة صعبة الانقياد مائلة دائماً إلى مالا يعنيهم إن نصحوا لم يقبلوا، وإن علموا لم يتعلموا، وإن فهموا لم يفهموا، وإن فهموا لم يعملوا وهم من الذين ﴿الأعراف ١٤٦ : وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾.

Marfat.com

المجلس الثامن والتسعون

في بيان الوصية في حق النساء حال المعاشرة لهن

قال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع : اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاء فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

هذا الحديث من صحاح المصابيح [1] رواه جابر رضي الله عنه .

فكأنه عليه الصلاة والسلام قال : اتقوا الله في أمر النساء فلا تؤذوهن بالباطل بل عاشروهن بالمعروف كما قال الله تعالى ﴿النساء ١٩ : وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإنكم أخذتموهن بعهد الله الذي عهد إليكم فيهن من الرفق بهن والشفقة عليهن، واستحللتم فروجهن بأمر الله تعالى وحكمه فإن نقضتم عهده الذي عهد إليكم وخنتم في أمانته يتقم منكم لهن، وذلك لأنهن أماء الله تعالى فإذا تزوجتموهن بأمر الله تعالى وحكمه يكن عندكم أمانة ووديعة من الله تعالى، فإذا آذيتموهن بالباطل ولم تعاشروهن بالمعروف فكأنكم نقضتم عهده تعالى وخنتم في أمانته فيتقم منكم لهن، ولكم عليهن من الحق أن لا يأذن أحداً أن يدخل بيوتكم بغير إذنكم، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمهن ولا يكسر عظمهن ولا يدمي جسمهن، ولهن عليكم من الحق

١- (٢ص٢٣٧ , ٢٣٩) : أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم وانظر تخريجه : في حجة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني (ص٣٨ , ٤٠).

Marfat.com

رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فعلم من هذا أن بين الزوجين حقوقاً يجب مراعاتها، أمّا ما كان على الرجل من حقوق النساء فالإنفاق عليهن بالمعروف إذ قد قال الفقهاء: يجب على الرجل نفقة زوجته سواء دخل بها أولم يدخل بها، وسواء كانت مسلمة أوذمية أو فقيرة أو غنيّة لإغنائها لا يبطل حقها في النفقة على زوجها سواء كانت كبيرة أو صغيرة صالحة للوطئ، وإن لم تكن صالحة للوطئ لا يجب عليه نفقتها. والنفقة على ما روى هشام عن محمد: الطعام والكَسوة والسكنى، أما الطعام فالدقيق والماء و الحطب والملح والدهن، فإن قالت المرأة لا أطبخ ولا أخبز قال قاضيخان في فتاواه: لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الرجل أن يأتيها الطعام المهيأ أو يأتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز هذا في القضاء، وأما في الديانة: فيجب عليها أن تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئاً منها تكون آثمة وإن لم يجبر عليها، وإن كان لها خادم يجب على زوجها نفقة خادمها إن كان الخادم يطبخ ويخبز، وإن كان لا يطبخ ولا يخبز لايجب عليه نفقته لأن نفقته في مقابلة خدمته، فإذا لم يطبخ ولم يخبز لا يجب عليه نفقته بخلاف المرأة فإن نفقتها ليست في مقابلة الخدمة بل في مقابلة الاحتباس، فقد حبست نفسها لحق زوجها، فكانت نفقتها على زوجها وينبغي له أن يوسع عليها في النفقة إذا وسع الله عليه ويعتدل فيها من غير تقتير ولا إسراف كما قال الله تعالى ﴿الأعراف ٣١: وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ وأهم ما يجب عليه أن يطعمها من الحلال ولا يدخل لأجلها مداخل السوء فإن ذلك خيانة عليها لا رعاية لحقها، وينبغي له أن يأمرها بالتصدق ببقايا العطام وما يفسد لو ترك.

وأما الكسوة فقدّرها محمد بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة، وأراد بالدرعين والخمارين صيفياً وشتوياً، فالصيفي ما يكون رقيقاً يصلح لزمان الحرّ، والشتوي ما يكون ثخيناً يصلح لدفع البرد، ولم يذكر الخف والكعب لأن ذلك إنما يحتاج إليه للخروج وليس على الزوج تهيئة أسباب الخروج، ولم يذكر السراويل أيضاً

Marfat.com

ولا بدمنه في الشتاء حتى قال قاضيخان في فتاواه: هذا في عرفهم، وأما في ديارنا فيجب السراويل وثياب أُخر كالجبة والفراش للذي ينام عليه واللحاف وما يدفع الحروالبرد، ويجب لخادمها قميص وإزار وكساء وخف لأنها تحتاج الخروج للمصالح الخارجة من الرسالة إلى الأبوين ونحو ذلك، ولا يجب لها الخمار لأن شعرها ليس بعورة، وأما السكنى فحقهاء في الداريت على حدة تأمن على متاعها، ولا تستحي عن غيرها في معاشرة زوجها فإن كان للزوج أحماء من والدة أو أخت وولد من غيرها فقالت: اجعلني في بيت على حدة كان لهاذ لك لأنها لاتأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة مع زوجها إن كانت البيت في الدار واحداً، وإن كان متعدداً فأعطاها بيتاً يغلق ويفتح لم تكن لها أن تطلب بيتاً آخر إن لم يكن في الدار من أحماء الزوج من يؤذيها إلا أن يكون الزوج يضربها ويؤذيها فشكت إلى القاضي وسئلت أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته، فالقاضي إن علم أن الأمر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي، وإن لم يعلم أن الأمر كما قالت ينظر في جيران الدارإن كانوا قوماً صالحين يسألهم هل الأمر كما قالت؟ فإن قالوا: إن الأمر كما قالت، يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي، وإن قالوا ليس الأمر كما قالت، يتركها في تلك الدار، وإن لم يكونوا قوماً صالحين أوكانوا يميلون إليه يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين كي يعرفوا أحواله في حقها ويخبروا عن ذلك عند الحاكم إذ لا يجوز للرجل أن يتعدى في حق النساء بل يلزمه حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن وعدم الالتفات إلى بعض معايبهن مالم يكن إثماً ترحماً عليهن لقصور عقولهن.

بل ينبغي له أن يزيد على احتمال الأذى الملاعبة فيلاعبهن بما لا إثم فيه، فإن ملاعبة الرجل مع نسائه ليست من اللهو الباطل الذي نهى عنه في الدين، بل هي من اللهو الجائز رخص فيه في الدين فإنه عليه الصلاة والسلام كان يمزح مع نسائه وينزل إلى درجات

Marfat.com

عقولهن حتى روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يسابق مع عائشة في العدو[1] وجاء في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان من أفكه الناس مع نسائه[2] أي من أطيبهم وأمزحهم معهن، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال :[3] «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله» .

وفي حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال :[4] «خيركم خيركم لأهله» . لكن ينبغي له أن لا ينبسط معهن في حسن الخلق والملاعبة إلى حديفسد خلقهن ويسقط بالكلية هيبته عندهن بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة في المنكرات البتة، بل مهما رأى منهن ما يخالف الشرع يتمرد ويغضب لأن الله تعالى جعله قوّاماً عليهن حيث قال ﴿النساء ٣٤ : ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فيلزمه أن يقوم عليهن بالأمر والنهي ولا يتغافل عن مبادي الأمور التي يخشى غوائلها بل ينبغي له أن يكون صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنف وإساءة الظن

١- أخرجه أبوداود(٢ص٣٣٤)والنسائي في الكبرى وابن ماجه في النكاح، في باب حسن معاشرة النساء، وأحمد(٦ص٣٩)عن عائشة رضي اللهعنهاأنهاكانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلي، الحديث.

٢- أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه، ورواه البزاروالطبراني في الصغير (ج٢ص٣٩) والأوسط فقالا : مع صبي ، وفي إسناده ابن لهيعة كمافي المغني (٢ص٤٥) ورواه ابن السنى (رقم ٤٩١)، والبيهقي في الدلائل (ج١ص٣٣١) وابن عساكر أيضاً بلفظ : الصبي، وفي بعض نسخ البزار : مع نسائه راجع : اتحاف السادة (ج٥ص٣٥٥) والفيض (ج٥ص١٨٠).

٣- أخرجه الترمذي (٣ص٣٥٦)، والنسائي في الكبرى، وأحمد (٦ص٤٧ . ٩٩) والحاكم (١/ ٥٣) وقال : رواته على شرط الشيخين ، وتعقبة الذهبي بقوله : فيه انقطاع . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ولانعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة، وله شاهدمن حديث أبي هريرة ، ولذا ذكره الألباني في الصحيحة (رقم : ٢٨٤).

٤- أخرجه الترمذي (٤ص٣٦٧)وابن حبان(١/ ٣٣٠)(٦ص٩ ١٨) والموارد (ص٣١٨)والدارمي (٢/ ١٥٠) من حديث عائشة رضي اللهعنها ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومعاوية رضي اللهعنه راجع : الصحيحة (رقم : ٢٨٥).

Marfat.com

وتجسّس البواطن، إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام نهي أن يتبع عورات النساء[1]، في لفظ آخر: أن يتعنّت النساء[2]، فإن غيرة الرجل على أهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «غيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة». لأن ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي عنه، فإن بعض الظن إثم، وأما الغيرة في محلها فلا بدمنها، وهي محمودة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [4] «إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرم الله عليه». وفي حديث آخر، أنه ﷺ قال: [5] «إني لغيور وما امرؤ لا يغار إلاّ منكوس القلب». والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليهنّ رجل، ولا يخرجن

١- أخرجه الخطيب (ج١ ص٣٨١، ج٣ص٦٠) والطبراني في الأوسط من حديث جابر بلفظ: نهى أن تطلب عثرات النساء، والحديث عند مسلم بلفظ: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاًيخونهم أو يطلب عثراتهم، واقتصرالبخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلاً كمافي المغني (٢ص٤٧) وله شواهد راجع: المجمع (٤ص٣٣٠).

٢- لعل المؤلف أخذ هذا عن الإحياء (٢ص٤٧)لكن وقع فيه: وفي لفظ آخر أن تبغت النساء، وسكت عنه العراقي والله أعلم.

٣- طرف من حديث جابر بن عتيك رواه أبوداود (٣/ ٤)والنسائي (رقم ٢٥٥٩) وابن حبان (١/ ٢٥٣) والموارد(٣١٩) وأحمد(٥/ ٤٤٤, ٤٤٦)والدارمي(٢/ ١٤٩)و البيهقي(٧/ ٣٠٨) وإسناده حسن راجع: الإرواء: (رقم: ١٩٩٩).

٤- أخرجه البخاري في النكاح، في باب الغيرة، ومسلم في التوبة، في باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥- أخرجه ابن أبي شيبه(٤/ ٤٢٠)من طريق الليث عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني غيور، وإن إبراهيم كان غيوراً، وما من إمرء لايغير إلاّمنكوس القلب، وهومع إرساله ضعيف لأن ليث بن أبي سليم ضعيف، وأماطرفه الآخرفرواه أبوعمرالتوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبدالله بن محمد مرسلا، والظاهر أنه عبدالله بن الحنفية قاله العراقي في المغني (٢ص٤٨)وأخرج الشيخان وغيره من حديث المغيرة بلفظ: أتعجبون من غيرة سعد والله أنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش، الحديث وله شواهد راجع: المجمع (٤/ ٣٢٧) والكنز (٣/ ٣٨٧).

Marfat.com

إلى الطرقات لأن خروجهن يعدمن عدم الغيرة فيلزم للرجل أن يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا يأذن لها بالخروج إلا في مواضع مخصوصة. وهي ماقال صاحب الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل: يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة للمحارم.

وبعد بيان هذه السبعة قال: فإن كانت قابلةً أوغسالة أو كانت لها حق على آخر أو لآخر عليها حقّ تخرج بالإذن وبغير الإذن وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لايأذن لها، ولوأذن وخرجت كلتا عاصيين، والإذن قد يكون بالسكوت وهو كالقول لأن النهي عن المنكر فرض، وإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك إلاّ أن تقع لها نازلة وامتنع الزوج من السؤال لها فحينئذ يسعها الخروج من غير رضى الزوج، لأنّ طلب العلم فيما يحتاج إليه فرض على كل مسلم ومسلمة[1] فيقدم على حق الزوج، وإن سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن لم يقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلوة إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله أن يمنعها وإن كان لا يحفظ فالأولى أن يأذن لها أحياناً، وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع عليها نازلة، وإن خرجت من بيت زوجها بغير إذنه يلعنها كلّ ملك في السماء وكل شيء تمر عليه إلاّ الإنس والجن، فخروجها من بيته بغير إذنه حرام عليها.

قال ابن الهمام: وحيث أبيح لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة

١- روى من حديث انس وجابر وابن عباس وابن عمر وعلي وابن مسعود وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم بإسناد ضعيف بلفظ: طلب العلم فريضة على كل مسلم، دون قوله ومسلمة. راجع: العلل المتناهية (ج١ص٥٤) والمقاصد (ج٢٧٥) والكشف (ج٢ص٥٦) وقال السخاوي وقد ألحق بعض المحققين: ومسلمة، بعد قوله مسلم، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كانت صحيحة المعنى.

Marfat.com

إلى مالا يكون داعياً إلى نظر الرجال واستمالتهم إذ قال الله تعالى ﴿الأحزاب ٣٣: وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ والتبرج على ما ذكره في الصحاح إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، فالمرأة كلما كانت مخفية من الرجال كان دينها أسلم، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: لابنته فاطمة: «أي شيء خير للمرأة؟» قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل واستحسن قولها وضمها إليه، وقال: [1] «ذرية بعضها من بعض»، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسدّون الثقب والكوى في الحيطان لئلاّ تطلع النساء على الرجال، ورأى معاذ [2] امرأته تطلع في كوة فضربها، فينبغي للرجل أن يفعل كذلك ويمنع امرأته عن مثل ذلك، ثم إن كان في قلبها بدعة يزيلها ويلقنها اعتقاد أهل السنّة والجماعة ويعلّمها من أحكام الصلاة والحيض والنفاس ما تحتاج إليه، وإن تساهلت في أمر الدين أو كانت تاركة للصلاة يؤدبها لكن يتدرج في تأديبها فيقدّم أولاً الوعظ والتخويف بالله تعالى، فإن لم تنجع يولي إليها ظهره في المضجع أو ينفرد عنها بالفراش ويهجرها إلى ثلاث ليالى، فإن لم تنجع يضربها ضرباً غير مبرح، ولا يضرب وجهها لورود النهي عنه [3]، فإن لم تنجع يطلّقها كما قال قاضيخان في فتاواه: [4] رجل له امرأة لا تصلي يطلقها، وإن لم يكن له مال يوفّى مهرها وقال البزازي: لأن يلقى

١- ذكره الغزالي في الإحياء (٢ص٤٨)وقال العراقي في المغني: رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسندضعيف، ورواه أبونعيم في الحلية (٢/ ٤١٤٠)عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماخير للنساء؟» فلم ندرمانقول، فسار علي إلى فاطمة فأخبرها بذلك، فقالت: فهلاقلت له خيرلهن أن لايرين الرجال ولايرونهن، فرجع فأخبره بذلك، فقال له: من علمك هذا؟ قال: فاطمة، قال: إنهابضعة مني. ورواه سعيد بن المسيب عن علي أنه قال: لفاطمة ماخير للنساء؟ قالت: لايرين الرجال ولايرونهن، فذكر ذلك للنبي صلى اللهعليه وسلم فقال: إنمافاطمةبضعة مني. وفي الإسناد ضعف.

٢- ذكره الغزالي أيضاً.

٣-أخرج مسلم في اللباس في باب النهى عن ضرب الحيوان في وجهه، وغيره، من حديث جابر بلفظ: نهي عن الضرب في الوجه.

٤- (ج١ص٤٤٢) على هامش الهندية.

Marfat.com

الله تعالى مهرها في عنقه أولى من أن يطأ امرأة ن لاتصلى وقد مدح الله تعالى إسماعيل النبي عليه السلام بقوله ﴿مريم ٥٥ : وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ﴾ وقالوا حمل أهل بيته على الصلاة سبب لافتتاح باب الرزق، وقال صاحب الخلاصة : للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الأربع، إحداها خروجها عن منزله بغير إذنه بعد إيفاء مهرها، والثانية ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة، والثالثة ترك الإجابة إذا أراد الزوج الجماع وهي طاهرة، والرابعة ترك الصلاة وبمنزلة ترك الصلاة ترك الغسل عن الجنابة والحيض.

ثم أنه إن أراد أن يتزوج بأخرى وعلم أنه يعدل بينهما يجوز له ذلك لكن إن لم يفعل فهو مأجور لتركه إدخال الغم عليها لاسيّما إذا كانت امرأة صالحة فإن صلاحها وعفتها نعمة عظيمة لا يكافيها شكر، وإن خاف أنه لا يعدل بينهما لا يجوز له أن يفعل ذلك لأن الله تعالى وإن جعل له ذلك حلالاً حيث قال﴿النساء٣ : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ إلا أنه تعالى عقيب ذلك قال ﴿النساء ٣ : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً﴾ فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ له امرأتان أو أكثر يجب عليه أن يقسم ويعدل بينهن سواء كان صحيحاً أو مريضاً فيكون عند كل واحدة منهن يوماً وليلة وثلثة أيام ولياليها، ولا يقيم عند إحداهنّ أكثر من ذلك إلا بإذنهن، والثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة سواء في القسم، وكذا الجديدة والعتيقة سواء في القسم عندنا سواء كانت الجديدة بكراً أو ثيباً فإنه إن أقام عند الجديدة ثلاثه أيام أو سبعة أيام يقيم عند العتيقة كذلك، ولا يميل إلى بعضهن لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى، وفي رواية : ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط [1]، يعني أن أحد جنبيه يكون مجروحا ساقطا بحيث يراه أهل العرصات

١- أخرجه أبوداود (٢/ ٢٠٨)وابن حبان (٦/ ٢٠٤)والموارد(ص٣١٧)والنسائي (رقم٣٣٩٤)، وابن ماجه في النكاح، في باب القسمة بين النساء وأحمد(٢/ ٣٤٧، ٤٧١) والترمذي (٢ص١٩٥) والحاكم(٢ص١٨٦)والدارمي(٢ص١٤٣)والطيالسي (رقم: ٢٤٥٤) وغيرهم=

Marfat.com

ليكون له هذا زيادة في التعذيب، فإن الافتضاح أشدّ العذاب، لكن ينبغي أن يعلم أن القسم والعدل إنما يجب في العطاء والمبيت دون الحبّ والوقاع لأن الحب لا يدخل تحت الاختيار والوقاع يبتني على النشاط، فلا يقدر على التسوية فيهما لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: [1] «اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قيل أرادبه الحب لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحب نسائه إليه وكانت سائر نسائه يعرفن ذلك إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم بينهن ويعدل في العطاء والبيتوتة حتى في مرضه الذي توفي فيه إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن وكان يقول أين أنا غداً[2] فعلمت أزواجه أنه يريد يوم عائشة، فأذن له أن يكون حيث شاء فقال: «فقد رضيتن بذلك؟». فقلن نعم، قال: «حولوني إلى بيت عائشة». فكان في بيتها حتّى مات عندها.

ومما يجب على الزوج من حقّها أن يؤدي إليها مهرها كاملاً إن كان قادراً على أدائه وإن لم يكن قادراً على أدائه ينوي أن يؤدي إليها إذا قدر لأنه تعالى قال ﴿النساء ٤: وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي فريضة من الله تعالى فإن إعطاء النساء مهورهن مما فرضه

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي راجع: الإرواء (٧ص٨٠).

١- أخرجه أبوداود(٢/ ٢٠٨)والترمذي(٢/ ١٩٥)والنسائي (رقم: ٣٣٩٥)، وابن ماجه في النكاح في باب القسمة بين النساء، والدارمي(٢ص١٤٤) وابن حبان(٦/ ٢٠٣) والموارد (ص٣١٧) والحاكم (٢/ ١٨٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، قال أبوزرعة «لاأعلم» تابع حمادبن سلمة على وصله، وقال الترمذي: رواه غيرواحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً، وهذا أصح من حديث حماد، راجع: التلخيص (٣ص١٣٩) والإرواء: (رقم: ٢٠١٨).

٢- أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، في باب فضل عائشة رضي الله عنها، وفي النكاح، في باب إذا استأذن الرجل نساءه. ومسلم في الفضائل، في باب فضل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

Marfat.com

الله تعالى في الملة والدين، فمن نوى أن لا يؤدي إليها مهرها يجئ يوم القيامة زانياً لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «أيما رجل تزوج امرأة على أقل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان». ولا يطلب منها المهلة لأداء مهرها إلاّ أن يكون فقيراً أو تؤجّله المرأة طوعاً لاكرهاً ولا يكلفها أن تهب له مهرها لأن الله تعالى بعد ماقال ﴿النساء ٤: وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فمعناه على ما في التيسير وأنوار التنزيل: إنهن إن وهبن لكن بعضاً من الصداق عن غاية الرضى وطيب القلب بلا إكراه ولا افتداء من سوء العشرة فانتفعوا به بلا تبعة، فعلم من هذا أن الاستكثار في الاستيهاب مكروه لأنه تعالى كما جعل عقدالنكاح بيد الزوج إن شاء يمسكها وإن شاء يرسلها بلا اختيار منها، كذلك جعل حلقة سلسلة المهر في رقبته وذمته، فعقد النكاح يجرها إليه وسلسلة المهر تجره إليها فاستيهاب كل المهر إبطال لحقها وإبقاء لحقه وفيه ترك المعادلة وهو نوع من الظلم، ولا يطلقها بغير ضرورة إلاّ أن تكون سيئة الخلق فاسدة الدين تاركة الصلاة لأن الطلاق وإن كان مباحاً لكنه من أبغض المباحات عند الله تعالى لما فيه من إيذاء الغير، ولا يباح إيذاء الغير من غير ضرورة إلاّ بجناية من جانبها فإذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له أن يراعى عدّة أمور.

أحدها أن يطلقها في طهرلم يجامعها فيه لأن الطلاق في الحيض والطهر الذي جامعها فيه حرام، والثاني أن يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع الثلاث لأنه بدعي قبيح، والطلقة الواحدة بعد انقضاء العدة. تفيد المقصود مع أنها أبعد من الندم لتمكنه

١- أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤٣)والأوسط من حديث ميمون عن أبيه، ورواته ثقات قاله المنذري في الترغيب(٢ص٦٠٢)والهيثمي في المجمع(٤ص٢٨، ٢٨٥)وله شواهد راجع المجمع والترغيب.

Marfat.com

من التدراك بالرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد العدّة، وأما إذا طلقها ثلاثاً فربما يندم ولا يمكنه التدراك إلا بالحلة، وعقد الحلة منهي عنه[1]، ويكون هو الساعي فيه ويحتاج إلى الصبر مدة مع كون قلبه معلقاً بزوجة الغير يرجو أن يطلقها حتى تعود إليه بعدانقضاء عدتها، وكل ذلك ثمرة الجمع، وفي الواحدة يحصل المقصود من غير محظور، والثالث أن يتلطف في تطليقها من غير عنف ولا استخفاف، ويطيب قلبها بأن يعطيها شيئاً زائداً على مهرها على سبيل المتعة وهي درع وخمار وملحفة عوضاً عن إيحاشها، والرابع أن لا يفشي سرها ثم إنه إن طلقها على مال وهو خلع يكره له أن يأخذ ذلك المال إن كان النشوز من جانبه لأنه أوحشها بالإرسال فلا يزيد في إيحاشها بأخذ المال وقد قال الله تعالى ﴿النساء ٢٠ : وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ فإنه تعالى نهى عن أخذ شيء من القنطار الذي هو المال الكثير فضلاً عن الكثير، وإن كان النشوز من جانبها يكره له أن يأخذ الزائد على ما دفع إليه من المهر، ثم إنه إنْ أكرمها على الخلع والتزمت أن تعطيه مالاً للخلاص منه أو أسقطت ما عليه من المهر ونحوه يقع الطلاق بلا لزوم ما التزمته من المال وبلا سقوط ما عليه من المهر ونحوه، لأن الرضى شرط في لزوم المال وسقوطه، والإكراه يعدم الرضى على مأبيّن في موضعه، هذا الذي ذكر إلى ههنا ما كان على الزوج من حقوق الزوجة.

وأما من كان على الزوجة من حقوق الزوج فالقول الشافعي فيه أن النكاح نوع رقّ والزوجة رقيقة الزوج كما قال النبي عليه الصلاة والسلام:[2] «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته». فإنه عليه الصلاة والسلام بيّن في هذا الحديث أن الاحتياط في حقها

١-ورد بلفظ: لعن الله المحلل والمحلل له، وهو حديث صحيح من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعلي وجابر وابن عباس وعقبة بن عامر، انظر: الإرواء (رقم ١٨٩٧) (ج٦ص٣٠٧).

٢- رواه أبوعمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح كمافي المغني (٢/ ٤٣) والأحاديث التي لاأصل لها في الإحياء (رقم ٣١٠).

Marfat.com

أهم لكونها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها بوجه من الوجوه إلا بتطليق الزوج، وأما الزوج فهو قادر على الخلاص منها بتطليقها، فإذا كانت المرأة رقيقة الزوج يلزمها أن تصبر على غيرته وترجو على ذلك من الله الثواب، فإنّ ذلك جهادها لما ورد في الحديث: أن جهاد المرأة حسن التبعّل[1]، وهو حسن المعاشرة مع زوجها فعليها أن تطيعه في كل ما يأمرها مما لا معصية فيه، إذ قدروي في عظيم حقه عليها أخبار كثيرة من جملتها ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [2] «لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». من عظم حقه عليها، وقالت عائشة: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله إني فتاة أخطب فما حقّ الزوج على الزوجة؟ فقال النبي ﷺ: [3] «لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلحسته ما أديت شكره». وقال ابن عباس رضي الله عنه[4] أتت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: يانبي الله إني امرأة أيم وإني

١- رواه الديلمي في مسنده (رقم ٢٤٠٢)، عن علي رضي الله عنه وهو طرف من حديث طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (ج٢ص١٥٢، ١٥٣) واللآلى (ج٢ص٣٧) والمجروحين (ج١ص١٤٧) وكشف الخفاء (ج١ص٥٣).

٢- أخرجه الترمذي(٢/ ٢٠٣)وحسنه والبزاركمافي الكشف(٢/ ١٧٨)وابن جبان (٦/ ١٨٣) والموارد (ص٣١٤) والحاكم (٤/ ١٧١، ١٧٢) والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي وفي الباب عن معاذ وسراقة بن مالك وعائشة وابن عباس وعبدالله ابن أبي أوفي وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر رضي الله عنهم، وراجع تخريج أحاديثهم: التحفة والإرواء (رقم ١٩٩٨). والمجمع (٤ص٣١٩).

٣- روى البزاربإسناد جيدوابن حبان (٦/ ١٨٦) والموارد (ص٣١٤) عن أبي سعيدرضي اللهعنه بلفظ: حق الزوج على زوجته لوكانت به قرحة فلحستهاأو انتثرمنخراه صديداأودماً ثم ابتلعته ماأدت حقه. كمافي الترغيب(٣/ ٥٣، ٥٤)وقال الهيثمي في المجمع (٤ص٣٠٧): رجاله رجال الصحيح خلا نهارالعبدي وهوثقة. وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٧) والبيهقي (٧/ ٢٩١) وابن أبي شيبة أيضاً. وله شاهدمن حديث أبي هريرة وأنس راجع: المجمع والترغيب، وأما حديث عائشة فلينظر من ذكره وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٧) عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يقولون: لوان امرأة مصت أنف زوجها من الجذام حتى تموت ماأدت حقه.

٤- أورده الغزالي في الإحياء(٢/ ٥٩)وقال العراقي في تخريجه: رواه البيهقي(٧/ ٢٩٢)مقتصراً=

Marfat.com

أريد أن أتزوج فما حق الزوج على المرأة فقال النبي ﷺ : «من حق الزوج على المرأة إذا أرادها في نفسها وهي على ظهر البعير أن لا تمنعه، ومن حقّه أن لا تعطى شيئاً من بيته إلاّ بإذنه فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يقبل منها، ومن حقه أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها» . و روي أنه ﷺ قال : [1] «إني رأيت ليلة أسرى بي امرأة معلقة بلسانها فقلت : يا جبريل ماشأنها؟» . فقال : إنها كانت تؤذي زوجها وجيرانها بلسانها، «ورأيت امرأة أخرى معلقة بثديها وهي التي ترضع بغير إذن زوجها، ورأيت أخرى معلقة برجليها وهي التي تخرج بغير إذن زوجها، ورأيت أخرى معلقة بيديها وهي التي تفسد مال زوجها» . وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : [2] «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» . وفي رواية، أنه ﷺ قال : [3] «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبي إلاّ كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» . والحاصل أن اللازم لها أن تطلب رضاه ولا تمنع نفسها عنه ولا تتعلل بالحيض ولا تؤخر الإجابة بل تطيعه فور طلبه إن كانت طاهرة عن الحيض، وأما في حال الحيض

= على شطر الحديث ، ورواه (٧/ ٢٩٢)بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف . قلت : ورواه البزار والطبراني بتمامه ، وفي إسناد البزار حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقدوثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات كمافي المجمع (٤/ ٣٠٧)وأشار المنذري في الترغيب (٤ص٥٧) إلى ضعف حديث الطبراني .

١- لم أجده بهذا اللفظ ، وذكر الذهبي في الكبائر (ص١٩٣)وابن حجر في الزواجر (٢ص٤٩) عن علي بمعناه . والله أعلم .

٢- أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، في باب إذا قال أحدكم آمين . . . ومسلم في النكاح، في باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

٣- أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في المصدر السابق .

Marfat.com

فتخبر عن حالها وتلبس أخلاق ثيابها تقليلاً لميل الزوج إليها .

ويستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل قدر أداء الصلاة كيلا يزول عنها عادة العبادة وقدروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «إذا استغفرت الحائض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتب له ألف ركعة وغفرلها سبعون ذنباً ورفع لها درجة وأعطي لها لكل حرف من استغفارها نور وكتب بكل عرق في جسدها حج وعمرة» . وفي غير حال الحيض تلبس أحسن ثيابها وتظهر المودة إلى زوجها ما استطاعت وتكون معطرة متنظفة في نفسها ومستعدة في الأحوال كلها لاستمتاع الزوج بها متى شاء، وتكون قاعدة في قعريتها ملازمة لمغزلها من حين زفّت إليه إلى أن تزف إلى القبر، ولا يخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، وإذا خرجت بإذنه تخرج مخفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، ولا تخرج عطرة متبرجة ولا تتحدث مع رجل في الطريق لما روي أن عمر رضي الله عنه رأى امرأة مع رجل يتحدثان[2] في الطريق فضربهما بالدرّة فقال رجل يا أمير المؤمنين هي امراتي فقال له عمر لو كانت امرأتك فلم لم تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك أحد في الطريق .

ولا تخرج إلى الحمام وإن أذن لها زوجها لما روي عن عائشةرضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: [3] «الحمام حرام على نساء أمتي» . فإن اقتضت الضرورة إلى دخولها في الحمام لعذر المرض أو النفاس يشترط أن تدخل بمئزر ولا تكون فيه أحد من النساء مكشوفة العورة ولا تخرج بزينته فإذا لم يوجد واحد من هذه الشروط

١- لم أجده وآثارالوضع لائحة .

٢- لينظرمن ذكره .

٣- أخرجه الحاكم(٤/ ٢٩٠) وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وذكره المنذري في الترغيب (١/ ١١٤)والعراقي في المغني (١/ ١٤٥).

Marfat.com

لايحل لها الخروج إلى الحمام.

وكذا لا يحل لها الخروج إلى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب: أن القاضي[1] سئل عن جواز خروج المرأة إلى المقابر فقال: لاتسأل عن الجواز في مثل هذا، وإنما سل عن مقدار ما يلحقها من اللعن، فإنها كما نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته وإذا خرجت تحفّها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبر يلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود إلى منزلها، وفي الخبر: أيما امرأة خرجت إلى مقبرة[2] يلعنها ملائكة السماوات والأرضين السبع وتمشى في لعنة الله تعالى، وأيما امرأة دعت للميت بخير ولم تخرج من بيتهما يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة، وعن سلمان وأبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فأتت فاطمة رضي الله عنها فقال لها: «من أين جئت؟» قالت: خرجت من منزلة فلانة التي ماتت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هل ذهبت قبرها؟» قالت: معاذ الله أفعل بعد ما سمعت منك ما سمعت، فقال عليه الصلاة والسلام:[3] «لوزرت قبرهالم تريحي رائحة الجنة». وروي أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة خرج إلى جنازة فرأى النساء يتبعن الجنازة فقال: لهن «أتحملين مع من يحمل؟» فقلن: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتصلّين مع من يصلي؟» فقلن لا، فقال ﷺ:[4] «انصرفن مأزورات

١- ذكره الحلبي في شرح المنية (ص٥٩٤) وهرفي التاتارخانية (ج٢ص١٨٢) أيضاً.

٢- لم أجده تقدم في المجلس السابع والخمسون.

٣- تقدم في المجلس السابع والخمسون.

٤- أخرج بمعناه أبويعلى (رقم ٤٠٤٣٠، ٤٢٦٨)، عن أنس قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١١): فيه الحارث بن زياد قال الذهبي: ضعيف. وذكره الحافظ في المطالب (١/ ٢٠٢)أيضاً. وله إسناد آخر عندالخطيب (٦/ ٢٠١)ومن طريقه ابن الجوزي في العلل(ج٢/ ٤٢٠)وفيه أبو هدبة وقدأجمعوا على أنه كذاب. وروي من حديث علي عند ابن ماجه والبيهقي قال ابن الجوزي في العلل: جيدالإسناد، لكن في إسناده إسماعيل بن سليمان ضعيف كمافي التقريب (ص٤٢).

Marfat.com

غير ما جوارت». فدل ذلك على أن المرأة لا يباح لها الخروج إلى المقبرة ولا تشييع الجنازة بل يلزمها أن يكون من همتها إصلاح شأنها وتدبير منزلها .

ولا تدخل في بيت زوجها من يكره دخوله فيه من الرجال والنساء، وتقدم في حقه على حق نفسها وسائر أقاربها، ولا ترفع صوتها فوق صوته، ولا تجهر له بالقول ولا تكون منفعتها عن كسبه إذا كان حراما إذ قد كانت النساء في السلف إذا خرج الرجل من منزله تقول له امرأته وابنته: إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار، وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله ولا تكلفه مالا يطيقه ولا تدخله عما في أمر النفقة بل تكون صابرة متوكلة، كما حكي أن رجلاً من السلف هم بالسفر فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة، فقالت زوجي عرفته أكّالاً وما عرفته رزّاقاً ولي رزاق يذهب الأكّال ويبقى الرزّاق، ولا تتفاخر بجمالها بل تكون كما روي عن الأصمعي أنه قال: دخلت البادية فرأيت امرأة من أحسن الناس وجهاً تحت رجل قبيح الوجه في الغاية فقلت: يا عجباً مثلك تحت مثله، فقالت: يا هذا قد أخطأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلّي أسأت فيما بني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى الله لي، ومما يجب من حقه عليها ديانة أن تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئاً منها تكون آثمة، وإن لم تجبر عليها وترى تقصيرها في خدمته، ولا تسأل طلاق ضرتها لأن لها ما قدر لها، ولا تمنعه عن نكاح ثلاث سواها لأنه تعالى جعل له ذلك حلالاً بشرط العدل حيث قال ﴿النساء ٣: فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ وتصبر على غيرة الضرائر راجية من الله تعالى الثواب كما صبرت أزواج النبي عليه الصلاة والسلام حتى وهب سودة نوبتها لعائشة حين أيست وعلمت محبته عليه الصلاة والسلام لعائشة[1]، ولا تسأل الطلاق من غير يأس وفاقة لما روي

١-أخرج البخاري في النكاح، في باب المرأة تهب يومها . . . ، ومسلم في كتاب الرضاع. =

Marfat.com

أنه ﷺ قال: [1] «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة».

ولا تظهر زينتها لغير زوجها و محارميها لأنه تعالى قال في حق المؤمنات ﴿النور ٣١: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ والزينة ماتتزين به المرأة من الثياب والحلي وغيرهما وهي ظاهرة وباطنة، أمّا الظاهر فلا يجب سترها ولا يحرم للأجنبي النظر إليها لقوله تعالى ﴿النور ٣١: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لكن اختلف فيها فقيل: هي الثياب، وهذا قول ابن مسعود[2]، وقيل هي الكحل والخاتم، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه[3]، و روي عن أصحابنا أنه أراد بهما الوجه والكفين لأن الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينه الكف، فلما أبيح النظر إلى زينة الوجه والكف كان اباحة النظر إلى الوجه والكف، وهذا إذا كان النظر بغير شهوة، وأما إذا كان بالشهوة فلا يجوز إلاّعند العذر وهو القضاء من القاضي والشهادة من الشاهد والعلاج من الطبيب، وكذلك إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فيجوز له أن ينظر إليها لكن لا يجوز له أن ينظر إليها حاسرة ولا إلى شيء مما هو عورة في حقّه بل إنما يباح

= في باب جواز هبتها نوبتها. . . ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن سودة لماكبرت قالت: يارسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة .

١- أخرجه أبوداود (٢/ ٢٣٥) والترمذي (ج٢/ ٢١٦) وحسنه وابن ماجه في الطلاق ، في باب كراهية الخلع إلخ وابن حبان (٦/ ١٩١) والموارد (ص٣٢١) والحاكم (٢/ ٢٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . والدارمي (٢/ ١٦٢) والبيهقي (٧/ ٣١٦) وأحمد (٥/ ٢٧٧) وغيرهم من حديث ثوبان رضي الله عنه وإسناده صحيح راجع: الإرواء (٧ص١٠٠).

٢- رواه ابن جرير (١٨/ ١١٧) والحاكم (٢ص٣٩٧) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والطبراني وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم كمافي الدر (٥/ ٤١).

٣- أخرجه ابن جرير (١٨/ ١١٨) وسعيد بن منصور وابن حميد وابن المنذر والبيهقي كمافي الدر (٥/ ٤١) وفي إسناد ابن حرير علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

Marfat.com

له أن ينظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنها ليست بعورة في حقة، وذكر في شرح الكرخي: أن النظر إلى وجه الأجنبية ليس بحرام لكن يكره بغير حاجة إذلا يؤمن عن الشهوة، وذكر في نصاب الاحتساب: أن الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليه نظر الأجنبي لأنها لا تأمن عن شهوة بعض الناظرين إليها إلا أن يكون عجوزاً فحينئذ يجوز النظر إلى وجهها.

ويحل مصافحتها عند الأمن عن الشهوة لكن لا تخلو برجل شاب اوشيخ لأن الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها من النساء مكروهة كراهة تحريم لما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال:[1] «لا يخلون رجل بامرأة إلاّ معها محرم».

وأمّا الزينة الباطنة فهي القرط والقلادة والدملج والخلخال واختلف في السوار فروي عن عائشه رضي الله عنها[2] أنها من الزينة الباطنة وهو الأشبه لمجاوزتها الكف، وهذه الزينة الباطنة يحرم أن ينظر إليها الأجانب لا المحارم لأنه تعالى قد سوّى في ذلك بين الزوج، ومن ذكر معه فاقتضى ذلك إباحة النظر إلى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما صح للزوج، والمراد من نسائهن المؤمنات قال ابن عباس رضي الله عنهما[3]: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلاّ ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها أن تظهر زينتها الباطنة للأجانب فإنها إن أظهرهالهم لا يكون لها حرمة كما

١-أخرجه البخاري في الجهاد، في باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته، ومسلم في الحج، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره بلفظ: لايخلون رجل بامرأة، ولاتسافرن امرأة إلاومعها محرم. الحديث.

٢- لكن روى ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣)وابن جرير (١٨/ ١١٩)عنها إلاماظهر منها: أي القُلب والفتخة، والقُلب سوار للمرأة، والفتحة حلقة كالخاتم لافض فيها، فإذا كان فيها فض فهي الخاتم، والله أعلم.

٣-رواه عبدبن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أونسائهن قال: هن المسلمات لاتبديه ليهودية ولالنصرانية، كمافي الدر (٥ص٤٢)والله أعلم.

Marfat.com

روي عن أبي بكر الأعمش أنه خرج إلى بعض الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع وهو جعل يخالطهن ولا يتحامى عن النظر إليهن قيل له كيف فعلت هذا؟ فقال : لاحرمة لهن إنما شكّ في إيمانهن كلهنّ حربيات، وروي عن عمر[1] أنه هجم في المدينة على نائحة وضربها بالدرّة حتى سقط خمارها فقيل له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها، فقال : لا حرمة لها في الشريعة، فقوله : لا حرمة لها في الشريعة، قيل معناه أنها لما اشتغلت بما لا يحل في الشريعة أسقطت حرمة نفسها والتحقت بالأماء فلا يلزم الاحتراز عن النظر إليها .

١- ذكره الذهبي في كتاب الكبائر (ص٢٠١)عن الأوزاعي أن عمربن الخطاب سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهن ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال : اضرب فإنها نائحة ولاحرمة لها والله أعلم .

Marfat.com

المجلس التاسع والتسعون والمائة

في بيان قوله عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيرا» إلخ

قال رسول الله ﷺ : وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاء خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ .

هذا الحديث منه رواه أبو هريرة رضي الله عنه [1] .

ومعنى الاستيصاء قبول الوصية فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: إني أوصيكم بالنساء خيراً واقضوا وصيتي فيهن وافعلوا بهن خيراً، ولا تغضبوا عليهن إذا فعلت فعلاً غير مرضي عندكم مالم تكن فيه إثم فإنهن خلقت من شئ أعوج، وهو الضلع لما ثبت في الأخبار أول النساء وهي الحواء خلقت من ضلع آدم النبي عليه السلام كما قال الله تعالى ﴿النساء ١ : خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فيكون في هذا الحديث إشارة إلى المرأة خلقت خلقاً فيه اعوجاج لا يستطيع أحد أن يقيمها أو يغيرها عما خلقت عليه فلا ينكر اعوجاجها لأنها من ابتداء خلقتها وأصل فطرتها ركب فيها الاعوجاج، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بمداراتها والصبر على اعوجاجها إذ لو شرعت أن تقيمها وتجعلها مستقيمة في أفعالها وأقوالها لا يمكنه الانتفاع بها بل يؤدي إلى كسرها وهو طلاقها، فلما علم من هذا الحديث حال النساء في ابتداء خلقتهن لزم للرجل حسن المعاملة معهن ورعاية حقوقهن والإنفاق عليهن بالمعروف إذ قال الفقهاء : يجب على الرجل

١- ذكره البغوي في صحاح المصابيح (٢ص٤٤٢)أخرجه البخاري في النكاح ، في باب الوصاةبالنساء ، ومسلم في الرضاع ، في باب الوصية بالنساء .

Marfat.com

نفقة زوجته سواء دخل بها أولم يدخل بها وسواء مسلمة أو ذميّة أو فقيرة أو غنية لأن غناءها لا يبطل حقها في النفقة سواء كانت كبيرة أو صغيرة صالحة اللوطئ، وإن لم تكن صالحة للوطئ لا يجب عليه نفقتها والنفقة الواجبة الطعام والكسوة والسكنى على ما روي عن هشام أنه قال سألت محمداً عن النفقة فقال : هي الطعام والكسوة والسكنى، أمّا الطعام فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن، فإن قالت المرأة لاأطبخ ولا أخبز قال قاضيخان في فتاواه : لا تجبر على الطبخ والخبز بل على الرجل أن يأتيها بطعام مهيّا أو يأتيها بمن يعمل لها عمل الطبخ والخبز، هذا في القضاء، و أمّا في الديانة : فيجب عليها أن تفعل كل خدمة في داخل الدار من الطبخ والخبز وغسل الثياب وغيرها حتى لو لم تفعل شيئاً منها تكون آثمة، وإن لم تجبر عليها، وإن كان لها خادم يجب على زوجها نفقة خادمها إن كان الخادم يطبخ ويخبز لأن نفقته في مقابلة خدمته، وإذا لم يطبخ ولم يخبز لا يجب عليه نفقته بخلاف المرأة فإن نفقتها ليست في مقابلة الخدمة بل في مقابلة الاحتباس فقد حبست نفسها لحق زوجها فكانت نفقتها على زوجها، وينبغي أن يوسع عليها في النفقة إذا وسع الله تعالى عليه ويعتدل فيها بلا تقتير ولا إسراف إذ قال الله تعالى ﴿الأعراف ٣١ : وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ وأهم ما يجب عليه أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجل نفقتها فإن ذلك خيانة عليها لا رعاية لحقها، وينبغي له أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك .

وأما الكسوة فقد قدرها محمد بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة، وأراد بالدرعين والخمار صيفياً وشتوياً، فاصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر، و الشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد، ولم يذكر الخف والكعب لأن ذلك إنما يحتاج إليه للخروج، وليس على الزوج تهيئة أسباب الخروج، ولم يذكر السراويل ولا بدمنه في الشتاء حتى قال قاضيخان في فتاواه : هذا في عرفهم، وأما في ديارنا فيجب السراويل وثياب أُخر كالجبة والفرش الذي تنام عليه، واللحاف، وما يدفع الحرو البرد،

Marfat.com

ويجب لخادمتها قميص وأزار وكساء وخف، لأنها تحتاج إلى الخروج للمصالح الخارجة من الرسالة إلى الأبوين ونحو ذلك، ولا يجب لها الخمار لأن شعرها ليس بعورة، وأما السكنى فحقها في الداربيت على حدة تأمن على متاعها ولا تستحي عن غيرها في معاشرة زوجها، فإن كان للزوج أحماء من والدة أو أخت أوولد من غيرها فقالت اجعلني في بيت على حدة كان لها ذلك، لأنها لاتأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة مع زوجها إن كان البيت في الدار واحداً، وإن كان متعدداً فأعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتاً آخرإن لم يكن في الدار من أحماء الزوج من يؤذيها إلا أن يكون الزوج يضربها ويؤذيها فشكت إلى القاضي وسألت أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته، فالقاضي إن علم أن الأمر كماقالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي، وإن لم يعلم أن الامر كما قالت ينظر إلى جيران الدار، فإن كانوا قوماً صالحين يسألهم هل هذا الأمر كما قالت، فإن قالوا إن الأمر كما قالت يزجره عن ذلك ويمنعه عن التعدي: وإن قالوا ليس الأمر كما قالت يتركها في تلك الدار وإن لم يكونوا قوماً صالحين أو كانوا يميلون إليه يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يخبرونه بإحسانه وإساءته إذ لا يجوز للرجل أن يتعدى في حق النساء لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: [1] «الله الله في النساء». فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بعهد الله واستحللتم فرجهن بكلمة الله فإنهﷺ حذر أمته في هذا الحديث عن سوء العشرة مع نسائهم لأن قولهﷺ: الله الله في النساء، بمنزلة أن يقال: اتقوا الله في أمر النساء فلا تؤذوهن بالباطل لكونهن في أيديكم كالأسارى بل عاشروهن بالمعروف كما

١- أخرجه مسلم في الحج، في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. بلفظ: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، الحديث وقد مرّ في أول المجلس الثامن والتسعون، ورواه ابن جرير في التفسير (٤/ ٣١١) وأبوداود وابن ماجه أيضاً وانظر: تخريجه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني (ص٣٨, ٤٠)وفي الباب حديث ابن عمر رضي اللهعنه.

Marfat.com

قال الله تعالى ﴿النساء ١٩ : وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فإنكم أخذتموهن بعهد الله الذي عهد إليكم من الرفق بهن والشفقة عليهن، واستحللتم فروجهن بأمر الله تعالى وحكمه، فإن نقضتم عهده الذي عهد إليكم في حقهن وختم في أمانته ينتقم منكم لهن، وذلك لأنهن أماء الله تعالى فمن تزوجهن بأمر الله تعالى وحكمه تكن عنده أمانة ووديعة من الله تعالى فإذا آذاهن بالباطل ولم يعاشرهن بالمعروف يصير كأنه نقض عهده تعالى وخان في أمانته فيتقم منه لهن، فعلى هذا يلزم للرجل حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن وعدم الالتفات إلى بعض معايبهن مالم تكن إثماً ترحماً عليهن لقصور عقولهن، وقد كان بعض العلماء يقول: الاحتمال على أذى واحد من المرأة فهو في الحقيقة احتمال على أذية كثيرة إذ في ذلك الاحتمال الواحد نجاة الولدمن اللطمة والقدر من الكسر والثوب من الخرق، بل ينبغي له أن يزيد على احتمال الأذى الملاعبة معهن فيلا عبهن بما لا إثم فيه، فإن ملاعبة الرجل مع نسائه ليست من اللهو الباطل الذي نهى عنه في الدين بل هي من اللهو الجائز الذي رخص فيه في الدين فإنه ﷺ كان يمزح مع نسائه و ينزل إلى درجة عقولهن[1] حتى روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يسابق مع عائشة في العدو[2] وجاء في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان من أفكه الناس مع نسائه[3] أى من أطيبهم وأمزحهم معهن وروي أنه ﷺ قال: [4] «خيركم خيركم لأهله». وفي حديث آخر: أنه ﷺ قال: [5] «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله»، لكن لا ينبغي له أن ينبسط معهن في حسن الخلق والملاعبة إلى حديفسد خلقهن ويسقط

---

١ – تقدم في المجلس الثامن والتسعون.

٢ – تقدم أيضاً.

٣ – تقدم في المجلس الثامن والتسعون.

٤ – تقدم أيضاً.

٥ – تقدم أيضاً.

Marfat.com

بالكلية هيبته عندهن، بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقياض مهما رأى منهن منكراً ولا يفتح باب المساعدة ألبتة بل مهما رأى منهن مـا يخالف الشرع يغتضب لأن الله تعالى جعله قواماً عليهن حيث قال ﴿النساء ٣٤ : ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فيلزمه أن يقوم عليهن بالأمرو النهي ولا يتغافل عن مبادي الأمور التي يخشى غوائلها بل ينبغي له أن يكون صاحب غيرة لكن لا يبالغ في التعنت وإساءة الظن وتجسس البواطن إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام نهي أن يتبع عورات النساء[1]، وفي لفظ : أن يتعنت[2] النساء فإن غيرة الرجل على أهله من غير ريبة يبغضها الله تعالى كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :[3] «غيرة يبغضها الله تعالى وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة». لأن ذلك من سوء الظن الذي وقع النهي عنه فإن بعض الظن إثم، وأما الغيرة في محلها فلا بدمنها وهي محمودة لما روي أنه ﷺ قال :[4] «إن الله يغاروإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرمه الله عليه». وفي حديث آخر أنه ﷺ قال :[5] «إني لغيور وما امرء لا يغار إلامنكوس القلب». والطريق المغني عن الغيره أن لا يدخل عليهن رجل ولا يخرجن إلى الطرقات يعدمن عدم الغيرة فيلزم للرجل أن يمنع زوجته عن الخروج من البيت ولا يأذن لها بالخروج إلا في مواضع مخصوصة، وهي ماقال صاحب الخلاصة نقلاً عن مجموع النوازل : يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع، زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم .

وبعد بيان هذه السبعة قال : فإن كانت قابلةً أو غسالةً أو كان لها حقّ على آخر

---

١ – تقدم في المجلس الثامن والتسعون .

٢ – تقدم أيضاً .

٣ – تقدم أيضاً .

٤ – تقدم أيضاً .

٥ – تقدم أيضاً .

Marfat.com

أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين والإذن قد يكون بالسكوت وهو كالقول لأن النهي عن المنكر فرض، وإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك إلا أن يقع لها نازلة وامتنع الزوج من السؤال لها فحينئذ يسعها الخروج[1] من غير رضى الزوج، لأن طلب العلم فيما يحتاج إليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج، وإن سأل الزوج من العالم وأخبر بذلك لا يسعها الخروج وإن لم يقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها فله أن يمنعها، وإن كان لا يحفظ فالأولى أن يأذن لها أحياناً وإن لم يأذن لا شئ عليه، ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة، وإن خرجت من بيت زوجها بغير إذنه يلعنها كل ملك في السماء وكل شئ تمر عليه إلاّ الإنس والجن، والحاصل أن خروجها من بيت زوجها بغير إذنه حرام عليها، وإذا خرجت بإذنه تخرج مخفية في هيئة رثة وتطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ولا تخرج عطرة متزينة ولا تحدث مع رجل في الطريق لما روي أن عمر[2] رأى امراة مع رجل يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرّة فقال الرجل: هي امرأتي يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: لو كانت امرأتك فلم لم تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك أحد في الطريق.

ولا تخرج إلى الحمام وإن أذن لها زوجها لما روي عن عائشة رضي الله عنهاأنه عليه الصلاة والسلام قال:[3] «الحمام حرام على نساء أمّتي». فإن اقتضت الضرورة

---

١ – تقدم فى المجلس الثامن والتسعون.

٢ – تقدم فى المجلس الثامن والتسعون.

٣ – تقدم أيضاً.

Marfat.com

إلى دخولها في الحمام لعذر المرض أو النفاس يشترط أن تدخل بمئزر ولا يكون فيه أحد من النساء مكشوفة العورة ولا تخرج بزينة، فإذا لم يوجد واحد من هذه الشروط لا يحلّ لها الخروج إلى الحمام، وكذا لا يحل لها الخروج إلى المقابر لما ذكر في نصاب الاحتساب: أن القاضي سئل عن جواز خروج المرأة إلى المقابر فقال: لا تسأل عن الجواز في مثل هذا وإنما سئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فإنها لما نوت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبر يلعنها روح الميّت، وإذا رجعت يكون في لعنته الله تعالى وملائكته حتى تعود إلى منزلها، وفي الخبر: أيما امرأة خرجت إلى مقبرة[1] يلعنها ملائكة السماوات السبع والأرضين السبع وتمشي في لعنة الله تعالى، وأيما امرأة دعت للميّت بخير ولم تخرج من بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمرة، عن سلمان وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره فأتت فاطمة فقال لها: «من أين جئت؟» قالت: خرجت إلى منزلة فلانة التي ماتت، فقال: «هل ذهبت قبرها؟» قالت: معاذ الله أن أفعل شيئاً بعدما سمعت منك ما سمعت، فقال:[2] «لوزرت قبرها لم تريحي رائحة الجنة»، وروي أنه ﷺ لما قدم المدينة خرج إلى جنازة فرأى النساء يتبعن فقال: لهن «أتحملين مع من يحمل؟». فقلن: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: «أتصلين مع من يصلي؟». فقلن: لا، فقال:[3] «انصرفن مأزورات غير مأجورات». فدل ذلك على أن المرأة لا يباح لها تشييع الجنازة ولا الخروج إلى المقبرة بل لا بدلها أن تكون قاعدة في قعريتها ملازمة لمغزلها من حين زفت إلى زوجها إلى أن تزف إلى قبرها، ولا تخرج من بيتها بغير إذن زوجها قال ابن الهمام: وحيث أبيح لها الخروج فإنما يباح

---

١ – تقدم في المجلس السابع والخمسون وفي المجلس الثامن والتسعون.

٢ – تقدم في المجلس السابع والخمسون، وفي المجلس الثامن والتسعون.

٣ – تقدم في المجلس الثامن والتسعون.

Marfat.com

بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى مالا يكون داعياً إلى نظر الرجال واستمالتهم إذ قال الله تعالى ﴿الأحزاب ٣٣ : وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ والتبرج على ما ذكر في الصحاح : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، وكان ذلك عادة نساء أهل الجاهلية الأولى ، وهي على ما قيل ما بين آدم ونوح عليهما والسلام فنهى الله المؤمنات عن التشبه بهن وأمرهن بالقرار في بيوتهن ، فإنّ المرأة كلما كانت مخفية من الرجال يكون دينها أسلم لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : «لابنته فاطمة أيّ شيء خير للمرأة؟» . قالت : أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ، واستحسن قولها وضمها إليه وقال : [1] «ذريّة بعضها من بعض» . وكان أصحاب النبي ﷺ يسدّون الثقب والكوى في الحيطان لئلا تطلع النساء على الرجال ، ورأى معاذ[2] امرأته تطلع في كوة فضربها فينبغي للرجل أن يفعل كذلك ويمنع امرأته عن مثل ذلك ، ثم إن كان في قلبها بدعة يزيلها ويلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة ويعلّمها من أحكام الصلاة والحيض والنفاس ما تحتاج إليه وإن تساهلت في أمر الدين أو كانت تاركة للصلاة يؤديها لكن يتدرج في تأديبها فيقدم أولاً الوعظ و التخويف بالله تعالى وإن لم تنجع يولي إليها ظهره في المضجع أو ينفرد عنها بالفراش ويهجرها ثلاث ليال ، وإن لم تنجع يضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر عظمها ولا يدمي جسمها ولا يضرب وجهها لورود النهي عنه ، فإن لم تنجع يطلقها كما قال قاضيخان في فتاواه رجل له امرأة لا تصلي يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها ، وقال البزازي : لأن يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه أولى من أن يطأ امراةً لا تصلي ، وقد مدح الله تعالى إسماعيل النبي عليه والسلام بقوله ﴿مريم ٥٥ : وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ﴾ قالوا : حمل أهل بيته على الصلاة سبب لافتتاح باب الرزق ، وقال صاحب الخلاصة : للزوج أن يضرب المرأة على أربع إحداها خروجها

---

١ – تقدم في المجلس الثامن والتسعون .

٢ – تقدم أيضاً .

Marfat.com

عن منزله بغير إذنه بعد إيفائها مهرها، والثانية ترك الزنية إذا أراد الزوج الزينة، والثالثة ترك الإجابة إذا أراد الزوج الجماع وهي طاهرة، والرابعة ترك الصلاة، و بمنزلة ترك الصلاة ترك الغسل عن الجنابة والحيض، ثم إنه إن إراد أن يتزوج أخرى وعلم أنه يعدل بينهما يجوزله ذلك لكن إن لم يفعل فهومأجور لتركه إدخال الغم عليها لا سيّما عند كونها امرأة صالحة، فإن صلاحها نعمة عظيمة لا يكافيها شكر، وإن خاف أن لا يعدل بينهما لا يجوز أن يفعل ذلك لأن الله تعالى وإن جعل له ذلك حلالاً بقوله ﴿النساء ٣: فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ إلا أنه تعالى عقيب ذلك قال ﴿النساء ٣: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإنّ من كانت له امرأتان أو أكثر يجب عليه أن يقسم ويعدل بينهن سواء كان صحيحاً أومريضاً فيكون عند كل واحدة منهن يوماً وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها، ولا يقيم عند إحداهن أكثر من ذلك إلاّ بإذنهن، والثيب والبكرو المراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة سواء كانت الجديد بكراً أو ثيباً، فإنه إن قام عند الجديدة ثلاثة أيام أو سبعة أيام يقيم عند العتيقة مثل ذلك ولا يميل إلى بعضهن لما روي أنه ﷺ قال: [1] «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقطة». يعني أن أحد جنبيه يكون مجروحاً ساقطاً بحيث يراه أهل العرصات ليكون له هذا زيادة في التعذيب فإن الافتضاح أشدّ العذاب.

لكن ينبغي أن يعلم أن القسم والعدل إنّما يجب في العطاء والمبيت دون الحبّ والوقاع، لأنّ الحبّ لا يدْخل تحت الاختيار والوقاع يبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيهما لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم بين نسائه ويعدل ثم يقول: [2] «اللّهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». قيل أرادبه الحبّ لأن عائشة رضي الله عنها كانت أحبّ نسائه إليه وكانت سائر نسائه يعرفن ذلك إلا أنه عليه

---

١ – تقدم في المجلس الثامن التسعون.

٢ – تقدم أيضاً.

Marfat.com

الصلاة والسلام كان يقسم ويعدل في العطاء والبيتوتة حتّى في مرضه الذي توفّي فيه إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يطاف به محمولاً في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة منهن وكان يقول : [1] «أين أناغداً أين أنا غداً؟» . فعلمت أزواجه أنه يريد يوم عائشة فأذنّ له أن يكون حيث شاء فقال : «هل رضيتن بذلك؟» . فقلن : نعم، قال عليه الصلاة والسلام : «حولوني إلى بيت عائشة» . فكان في بيتها حتى مات عندها .

ومما يجب على الزوج من حقها أن يؤدي إليها مهرها كاملاً إن كان قادراً على أدائه ، وإن لم يكن قادراًعلى أدائه ينوي أن يؤديه إذا قدر إذ قال الله تعالى ﴿النساء ٤ : وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي فريضة من الله تعالى فإن إعطاء النساء مهورهن مما فرض الله تعالى في الملة والدين فمن نوى أن لا يؤدي إليها مهرها يجئ يوم القيامة زانياً لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : [2] «أيما رجل تزوّج امرأةعلى ماقلّ من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها لقي الله تعالى وهو زان» . ولا يطلب منها المهلة لأداء مهرها إلا أن يكون فقيراً، إن تؤجله المرأة طوعاً لا كرهاً ولا يكلفها أن تهب له مهرها لأنه تعالى بعد ما قال ﴿النساء ٤ : وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فمعناه على ما في التيسير وأنوار التنزيل : إنهن إن وهبن لكم بعضاً من الصداق عن غاية الرضاء وطيب القلب بلا إكراه ولا افتداء ومن سوء العشرة فتنفعوا به بلا تبعة .

فعلم من هذا أن الاستكثار في الاستيهاب مكروه لأنه تعالى كما جعل عقد النكاح بيد الزوج إن شاء يمسكها وإن شاء يرسلها بلا اختيار منها كذلك جعل حلقة سلسلة المهر في رقبته وذمته فعقد النكاح يجرها إليه وسلسلة المهر تجره إليها فاستيهاب كل المهر إبطال لحقها وإبقاء لحقه وفيه ترك المعادلة ونوع من الظلم .

---

١ – تقدم أيضاً .

٢ – تقدم .

Marfat.com

ولا يطلقها بغير ضرورة إلاّ أن تكون سيئة الخلق فاسدة الدين تاركة الصلاة، لأن الطلاق وإن كان مباحاً لكنه من أبغض المباحات عند الله تعالى لما فيها من الإيذاء، ولا يباح إيذاء الغير من غير ضرورة إلا بجناية من طرفها، فإذا عزم على تطليقها بسبب الضرورة ينبغي له أن يراعي عدة أمور .

أحدها أن يطلقها في طهرلم يجامعها فيه لأن الطلاق في الحيض والطهر الذي جامعها فيه حرام، والثاني أن يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلاث لأنه بدعي قبيح، والطلقة الواحدة بعد انقضاء العدة تفيد المقصود مع أنه أبعد من الندم لتمكنه من التدراك بالرجعة في العدة وبتجديد النكاح بعد العدة، وأما إذا طلقها ثلاثاً فربما يندم ولا يمكنه التدارك إلا بالحلة، وعقد الحلة منهي عنه، ورد فيه اللعن، ويكون هو الداعي فيه و يحتاج إلى الصبر مدة مع كون قلبه متعلقاً بزوجة الغير فيرجوأن يطلقها حتى تعود إليه بعد انقضاء عدتها، وكل ذلك ثمرة الجمع، وفي الواحدة يحصل المقصود من غير محظور، والثالث أن يتلطف في تطليقها من غير عنف ولا استخفاف ويطيب قلبها بأن يعطيها شيئا زائداً على مهرها على طريقة المتعة وهي درع وخمار وملحفة عوضا عن ايحاشها، والرابع أن لا يفشي سرها، ثم أنه إن طلقها على مال وهو الخلع يكره له أن يأخذ ذلك المال إن كان النشوز من جانبه لأنه أوحشها بالإرسال فلا تزيد في إيحاشها بأخذ المال، وقد قال الله تعالى ﴿النساء ٢٠ : وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فإنه تعالى نهى عن أخذ شئ يسير من القنطار الذي هو المال الكثير فضلاً عن الكثير، وإن كان النشوز من جانبها يكره أن يأخذ الزائد على ما دفع إليها من المهر، ثم إن أكرهها على الخلع والتزمت أن تعطيه مالاً للخلاص منه أو أسقطت ما عليه من المهرو نحوه يقع الطلاق بلا لزوم ما التزمته من المال وبلا سقوط ما عليه من المال وبلا سقوط ما عليه من المهر لأن الرضاء شرط في لزوم المال وسقوطه والإكراه عدم الرضاء على ما بين في مواضعه .

Marfat.com

وإن مات زوجها وأرادت أن تكون في الآخرة زوجته ينبغي لها أن لا تتزوج زوجاً آخر لأن المرأة تكون في الآخرة لآخر أزواجها على ما روي أن أباسفيان خطب أمّ الدرداء بعد وفات أبى الدرداء فأبت وقالت سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن المرأة لآخر أزواجها في الآخرة[1] ، وقال لى إن أردت أن تكوني زوجتي في الآخرة فلا تتزوجّي بعدي، وقيل : هي في الآخرة لأحسن أزواجها خلقا لما روي أنّ أم حبيبة[2] زوجة النبي ﷺ سألت النبي ﷺ أن المرأة تكون لها زوجان فلأيهما تكون في الآخرة؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تخير فتختار أحسنهما خلقا معها .

تم مجالس الأبرار

نسأل الله صحة والسلامة والعافية، لجميع من عاملين لهذا لجهد الغالي .

سبحان ربك رب العزة

عما يصفون . وسلام

على المرسلين .

والحمدلله

رب العالمين .

١- ذكره القرطبي في التذكرة (ص٥٧٦)وابن كثير في النهاية (٢ص٣٢٧) موقوفاً عن أبي الدرداء وهو قول حذيفة بن يمان أيضاً .

٢- رواه أبوبكر النجاد ، وذكره القرطبي (ص٥٧٧)وابن كثير في النهاية (٢ص٣٢٧) وفي إسناده عبيد بن إسحاق العطار متروك قاله النسائي والأزدي ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني وغيره وذكره ابن حبان في الثقات كمافي اللسان (٤/ ١١٧) . ورواه الطبرانى والبزار أيضاً قال فى المجمع (ج٨ص٢٤) : فيه عبيد بن إسحاق متروك .

تم بحمدالله سبحانه وتعالى وبعونه تخريج أحاديث مجالس الأبرار . إرشاد الحق الأثرى .

Marfat.com

فهرس الموضوعات

الصفحه	الموضوع
٣	تقديم
٧	مقدمة المؤلف
١٥	المجلس الأول : في بيان تمثيل من يذكر ربه ومن لم يذكره بالحي والميت وفي بيان معرفة ذكر الله تعالى
٢٣	المجلس الثاني : في بيان فضيلة الذكر من كل اعمال البر وبيان اقسامة
٣٤	المجلس الثالث : في بيان فضيلة الايمان ومن آمن
٤٠	المجلس الرابع : في بيان لزوم محبة النبي ﷺ زيادة من والده وولد والناس أجمعين
٤٦	المجلس الخامس : في بيان لزوم الإيمان بما جاء به النبي ﷺ ولا يجوز المخالفة فيه
٥٣	المجالس السادس : في بيان: «من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ذاق طعم الإيمان»
٦٠	المجلس السابع : في بيان مومن به وبيان لزوم الايمان به إجمالا ، على الأصح وتفصيلا عند البعض
٧١	المجلس الثامن : في بيان من يدخل الجنة ومن لا يدخلها من المطيع للرس عليه السلام والمخالف له
٧٩	المجلس التاسع : في بيان لزوم الإتباع للنبي ﷺ فيما جاء به وفيه تحقيق
٨٧	المجلس العاشر : في بيان الفرق بين المؤمن والمسلم وبين المجاهد والمهاجر
٩٥	المجلس الحادي عشر : في بيان أفضل الذكر وأفضل الدعاء
١٠١	المجلس الثاني عشر : في بيان أسعد الناس بشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة
١٠٩	المجلس الثالث عشر : في بيان إخلاص التوحيد سبب لحرمة النار
١١٧	المجلس الرابع عشر : في بيان الايمان المنجى لصاحبه يوم القيامة .
١٢٣	المجلس الخامس عشر : في بيان: «ان كل مولود يولد على فطرة الإسلام» وفيه تفصيل

Marfat.com

الصفحه		الموضوع
١٣٠	المجلس السادس عشر	: في بيان تحقيق السعيد والشقي وبيان أقسام الكفر وغيره
١٣٧	المجلس السابع عشر	: في بيان عدم جواز الصلاة عند القبور والاستمداد من أهلها واتخاذ السرج والشموع عليها
١٤٨	المجلس الثامن عشر	: في بيان اقسام البدع واحكامها (وغيرها من الامور المهمة)
١٦٣	المجلس التاسع عشر	: في بيان بدعية صلاة النوافل بالجماعة كالرغائب وغيرها
١٧٣	المجلس العشرون	: في بيان فضائل الحج المبرور وبيان البدعة فيه
١٨٤	المجلس الحادي والعشرون	: في بيان فضائل الزكاة وغوائل تركها
١٩١	المجلس الثاني والعشرون	: في بيان فضائل الصوم مطلقا
١٩٧	المجلس الثالث والعشرون	: في بيان فضيلة صوم شعبان
٢٠٣	المجلس الرابع والعشرون	: في بيان فضيلة احياء ليلة البراءة على وجه السنّة والاحتراز عن البدعة المكروهة
٢٠٨	المجلس الخامس والعشرون	: في بيان لزوم طلب رؤية هلال رمضان (وكراصوم يوم الشك)
٢١٦	المجلس السادس والعشرون	: في بيان فضيلة رمضان ورعاية حقه (وتعظيم شأنه)
٢٢٦	المجلس السابع والعشرون	: في بيان كيفية النية (وما يفسد الصوم وما لا يُفسد وما يلزم به الكفّارة وما لا يلزم)
٢٣١	المجلس الثامن والعشرون	: في بيان كيفية التراويح وفضيلتها
٢٣٨	المجلس التاسع والعشرون	: في بيان فضيلة تأخير السحور وتعجيل الإفط (وغيره)
٢٤٦	المجلس الثلاثون	: في بيان غائلة من أفطر يوماً من رمضان فيما يجب فيه الكفارة
٢٥٤	المجلس الحادي والثلاثون	: في بيان سنية الاعتكاف وطلب ليلة القدر فيه وفضيلته
٢٥٩	المجلس الثاني والثلاثون	: في بيان صدقة الفطر وأحكام العيدين وبيان البِدَع فيه
٢٧٢	المجلس الثالث والثلاثون	: في بيان فضيلة صوم شوال وعدم جواز التشاؤم به
٢٧٦	المجلس الرابع والثلاثون	: في بيان فضيلة أيّام العشر الأول من ذي الحجة

Marfat.com

الصفحه		الموضوع
٢٨٠	المجلس الخامس والثلاثون	: في بيان فضيلة هراقة دم القربان في أيام النحرونوعه وكيفية ذبحه
٢٩٧	المجلس السادس والثلاثون	: في بيان فضيلة شهر الله المحرم وصوم يوم عاشوراء
٣٠١	المجلس السابع والثلاثون	: في بيان فضيلة يوم عاشوراء وبيان ما يفعل فيه (من البدع المكروهة)
٣٠٧	المجلس الثامن والثلاثون	: في بيان عدم سراية المرض وعدم جواز الطير(وعدم وجود الغول)
٣١٥	المجلس التاسع والثلاثون	: في بيان ذمّ الطيرة والفأل المذموم وأقسامهما ومدح فأل المسنون وأنواعه
٣٢١	المجلس الأربعون	: في بيان استحسان التانى في عمل الدنيا دون عمل الآخرة
٣٢٩	المجلس الحادى والأربعون	: في بيان سبب نزول البليات وسبب دفعها من التوبة والدعوات
٣٣٥	المجلس الثاني والأربعون	: في بيان دفع الدعاء البلاءَ حين نزول البلاء وبعد النزول
٣٤١	المجلس الثالث والأربعون	: في بيان مسنونية الصلاة عند ظهور الآية المخوفة (والاشتغال بالامور المدافعة)
٣٥١	المجلس الرابع والأربعون	: في بيان صلاة الكسوف والخسوف وظهور الأمور المخوّفة
٣٥٦	المجلس الخامس والأربعون	: في بيان مسنونية صلاة الاستسقاء عند إمساك المطر
٣٦٢	المجلس السادس والاربعون	: في بيان وجوب تعليم الفرائض والقرآن وتجويده ولحن الجلى والخفى
٣٦٦	المجلس السابع والأربعون	: في بيان جواز التغنى في القرآن وما لا يجوز فيه وغيره
٣٧٣	المجلس الثامن والأربعون	: في بيان فضيلة المؤذن وبيان سبب وضع الأذان
٣٨٣	المجلس التاسع والأربعون	: في بيان فضيلة الجمعة وفي تفضيل يومها على سائر الأيام
٣٩٢	المجلس الخمسون	: في بيان المصافحة وبيان كيفيتها وفوائدها وبدعيتها
		: في غير محلها

Marfat.com

الصفحه	الموضوع
٣٩٧ المجلس الحادى والخمسون	: في بيان فرضية الصلاة بالكتاب والسنة واجماع الأمة وفي الوعيد في حق تاركها
٤٠٧ المجلس الثاني والخمسون	: في بيان فرضية الصلاة المفروضة وأركانها تفضيلا
٤١٥ المجلس الثالث والخمسون	: في بيان فضيلة الصلوات الخمس وكونها كفارة للذنوب
٤٢٥ المجلس الرابع والخمسون	: في بيان فضيلة الجماعة وذكر الوعيد في تركها
٤٣٣ المجلس الخامس والخمسون	: في بيان صلاة الجنازة وكيفيتها
٤٤١ المجلس السادس والخمسون	: في بيان قوله عليه السلام : «مَن كان آخر كلام لاإله إلا الله دخل الجنة»
٤٥٢ المجلس السابع والخمسون	: في بيان جواز زيارة القبور وعدم جوازها .
٤٦٢ المجلس الثامن والخمسون	: في بيان فوائد ذكر الموت ولزوم الاستعداد له .
٤٦٩ المجلس التاسع والخمسون	: في بيان ماهية الطاعون وعدم التقدم عليه وعدم الفرار منه
٤٧٦ المجلس الستّون	: في بيان فضيلة الصبر في موضع الطاعون وعدم جواز الدعاء لرفعه
٤٨٢ المجلس الحادى والستّون	: في بيان فضيلة الصبر عند البلايا والمصائب وفضيلته الاسترجاع عندها
٤٩١ المجلس الثاني والستّون	: في بيان تحقيق قوله عليه السلام : «اغتنم خمسا قبل خمس الحديث وما يتفرع عليه» .
٤٩٩ المجلس الثالث والستّون	: في بيان محاسبة العبد يوم القيامة والمناقشة في الحساب
٥٠٩ المجلس الرابع والستون	في بيان محاسبة العبد نفسه قبل ان يحاسب : ويناقش فيهلك
٥١٦ المجلس الخامس والستّون	في بيان حثّ الأمّه على التوبة ووجوبها على : الفور وتحقيقها بالمعانى الثلاثة
٥٢١ المجلس السادس والستّون	في بيان قوله عليه الصلاة والسلام : «ان الله يقبل : توبة العبد ما لم يغرغر»
٥٢٧ المجلس السابع والستّون	: في بيان حال الكيس وحال الأحمق

Marfat.com

الصفحه		الموضوع
٥٣٣	المجلس الثامن والستّون	: في بيان فضيلة التقوى وحسن الخُلُق وحقيقتهما
٥٤٠	المجلس التاسع	: في بيان لزوم طلب كسب الحلال وأيّ أطيب من المكاسب وأقبح منها
٥٥٢	المجلس السبعون	: في بيان حرمة الاحتكار وسائر ما يتعلق به من الأحكام الشرعية
٥٦٤	المجلس الحادى والسبعون	: في بيان أيّ تاجر يحشر يوم القيامة فاجراً وأي صادقاً
٥٧١	المجلس الثاني والسبعون	: في بيان تحريض التاجر على ملازمة الصدق والأمانة في جميع اقواله وافعاله
٥٨٢	المجلس الثالث والسبعون	: في بيان حقيقة الرّبا وأحكام غوائله
٥٩٠	المجلس الرابع والسبعون	: في بيان حقيقة السلم وأحكامه وغيره من انواع العقود
٥٩٦	المجلس الخامس والسبعون	: في بيان السؤال الحرام والوعيد فيه وفي أي موضع يجوز.
٦٠٤	المجلس السادس والسبعون	: في بيان حقوق المماليك على المولى وغيره من الاحكام
٦١٥	المجلس السابع والسبعون	: في بيان حرمة اللواطة وعقوبتها وغيرها
٦٢٣	المجلس الثامن والسبعون	: في بيان حرمة شرب الخمر وبيان عقوبته وسائر المنكرات
٦٣١	المجلس التاسع والسبعون	: في بيان حرمة الغلول ووجوب التقسيم بين الغانمين
٦٤٠	المجلس الثمانون	: في بيان ظهور الفتن وما يخالف الشرع وكيف يعمل حينئذ
٦٤٦	المجلس الحادى والثمانون	: في بيان أحكام القضاء واخذه بالرشوة وحكومته بشهادة الزور
٦٥٣	المجلس الثاني والثمانون	: في بيان من يجوز له الوعظ للناس ومن لايجوز وما يتفرع عليه
٦٦٢	المجلس الثالث والثمانون	: في بيان: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمّة على رأس كل مائة سنة من يجدد الدين»

Marfat.com

الصفحه		الموضوع
٦٦٩	المجلس الرابع والثمانون	: في بيان كيفية السلام وأفضلية من بدأ به
٦٨١	المجلس الخامس والثمانون	: في بيان هجران أخيه المسلم فوق ثلاثة أيام
٦٨٦	المجلس السادس والثمانون	: في بيان التحذير من سوء الظن وهو التجسس
٦٩٢	المجلس السابع والثمانون	: في بيان النهى عن المصاحبة والمؤاكلة مع الفاسق
٦٩٨	المجلس الثامن والثمانون	: في بيان: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»
٧٠٤	المجلس التاسع والثمانون	: في بيان لزوم متابعة الرسول عليه السلام في الأمر والنهى ولا يجوز المخالفة
٧١٠	المجلس التسعون	: في بيان سبق رحمة الله وغلبتها على غضبه هيتهما
٧١٨	المجلس الحادى والتسعون	: في بيان : «ان الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم»
٧٢٣	المجلس الثاني والتسعون	: في بيان عدم المؤاخذة بالوسوسة ما لم تعمل بها أوتتكلّم.
٧٣٠	المجلس الثالث والتسعون	: في بيان : «ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة»
٧٣٨	المجلس الرابع والتسعون	: في بيان: «ظهر الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما ظهر»
٧٤٤	المجلس الخامس والتسعون	: في بيان نعمة الصحة والفَرَاغ وبيان مغبونية صاحبهما
٧٥٠	المجلس السادس والتسعون	: في بيان نهي من أكل ما فيه رائحة كريهة من دخول المسجد.
٧٥٧	المجلس السابع والتسعون	: في بيان لزوم: «ترك ما لا يعنيه» من القول والفعل
٧٦٤	المجلس الثامن والتسعون	: في بيان الوصية في حقّ النساء حال المعاشرة بهن.
٧٨٣	المجلس التاسع والتسعون والمائة	: في بيان قوله عليه الصلاة والسلام: «استوصو بالنساء خيرا. . . » إلخ

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

Marfat.com

Majālis al-Abrār
wa
Masālik al-Akhyār
wa
Maḥā'if al-Bid'i
wa
Maqāmi' al-Ashrār

by

Al-Shaykh Aḥmad bin Muḥammad
Al-Rūmī al-Ḥanafī
(D. 1043 H.)

Edited and Annotated by

Al-Shaykh Irshād al-Ḥaqq al-Atharī

Published by
Suhail Academy Lahore
Pakistan

Marfat.com

Majālis al-Abrār
wa
Masālik al-Akhyār
wa
Maḥā'if al-Bidʿi
wa
Maqāmiʿ al-Ashrār

by
Al-Shaykh Aḥmad bin Muḥammad
Al-Rūmī al-Ḥanafī
(D. 1043 H.)

Edited and Annotated by
Al-Shaykh Isabād al-Ḥaqq al-Abrār

Published by
Suhail Academy Lahore
Pakistan